٦٩٨
غرم ١٩٤

منه الاحاديث الشريفة

نجاح القاري شرح الجامع الصحيح
للبخاري
تأليف
ابو محمد عبد الله بن محمد الأخسيوي
الشهير بيوسف زاده (ت/ ١١٦٧هـ)
ذيل كشف الظنون: ٢/ ٦٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار الشرع بصدور الكتب ● وجعلها كالنجوم والشهب ● حمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم كالنجوم والشهب ● بأنهم رفعوا منار شرائع الدين ● حتى ما تلقنوا من السنة والكتاب المبين ● ورد عوا زيغ المبتدعين ● بضبط أقوال رسوله الأمين ● والذي جاء بشرع من نزال العلم البهاج ● صلوة أنثر درر شرائع الدين المتين القوي ● فالتقطها أصحابه الذين هم أصحاب الفراط السوي ● وأدوها إلى من بعدهم على الوجه الكرى ● جزاهم الله عنا خير الجزاء ● ورضي عنهم واحسن إليهم بأكمل العطاء ● أما بعد فيقول العبد الفقير ● إلى عناية ربه القدير ● أبو محمد عبد الدين محمد المدعو بيوسف أفندي زاده ● كتب الله لهم الحسنى وزياده ● لما شرفت بتشريف خدمة التدريس والتعليم لحكمة عتبة سلطاننا الأعظم ● وخاقاننا المعظم المؤثر للمذهب الأقوم ● والمختار لمطلب الأقدم ● أعني مذهب الإمام الأعظم ● ومسلك الهمام الأفخم ● السلطان الذي جمع أنواع السؤدد والفخر ● كأنه ولد في ليلة القدر ● صاحب المقام الأسنى المتوصل بحرف ظرفه إلى كل الأسمى ● الليث الغالب ● والغيث الساكب ● للأرباب المطالب ● الصابر في كل أمر مبارك قوم بحج ● الشاكر على قدم صدق وحق أبلج ● السلطان الذي فتحت له أنواع الفتوح ● بمفاتيح التهنية وكللت لها الملائكة والروح ● الذي بابه العالي مفتوح ليس له في المعنى حاجب وحاجز ● من دخله باكيا فهو ضاحكا بارز ● به رقي العلم الصحيح طويل الباع ● وأضحى ساطع النور في المدارس والرباع ● ورعى أهله على الوجه الأتم الأبلغ ● حيث بلغوا من المراتب أقصى مبلغ ● سيفه على أعداء الدين مسلول ● وبابه بالوافدين مأهول ● دافع نوائب الزمن ● وقامع مخالب المحن ● باسط بساط الأمان والأمن ● فيما ظهر وما بطن بالفعل الحسن ● سالك السبيل السوي ● مقتفي السيف الحيدري ● أبو الفتوح والمغازي ● السلطان أحمد خان بن السلطان محمد خان الغازي ● اللهم أدم عمره ودولته ●

واتم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار الشرع بصدور الكتب ● وجعلها كالنجوم والشهب ● حمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم كالنجوم والشهب ● بأنهم رفعوا منار شرائع الدين ● حتى ما تلقنوا من السنة والكتاب المبين ● ورد عوا زيغ المبتدعين ● بضبط أقوال رسوله الأمين ● والذي جاء بشرع من نزال العلم البهاج ● صلوة أنثر درر شرائع الدين المتين القوي ● فالتقطها أصحابه الذين هم أصحاب الفراط السوي ● وأدوها إلى من بعدهم على الوجه الكرى ● جزاهم الله عنا خير الجزاء ● ورضي عنهم واحسن إليهم بأكمل العطاء ● أما بعد فيقول العبد الفقير ● إلى عناية ربه القدير ● أبو محمد عبد الدين محمد المدعو بيوسف أفندي زاده ● كتب الله لهم الحسنى وزياده ● لما شرفت بتشريف خدمة التدريس والتعليم لحكمة عتبة سلطاننا الأعظم ● وخاقاننا المعظم المؤثر للمذهب الأقوم ● والمختار لمطلب الأقدم ● أعني مذهب الإمام الأعظم ● ومسلك الهمام الأفخم ● السلطان الذي جمع أنواع السؤدد والفخر ● كأنه ولد في ليلة القدر ● صاحب المقام الأسنى المتوصل بحرف ظرفه إلى كل الأسمى ● الليث الغالب ● والغيث الساكب ● للأرباب المطالب ● الصابر في كل أمر مبارك قوم بحج ● الشاكر على قدم صدق وحق أبلج ● السلطان الذي فتحت له أنواع الفتوح ● بمفاتيح التهنية وكللت لها الملائكة والروح ● الذي بابه العالي مفتوح ليس له في المعنى حاجب وحاجز ● من دخله باكيا فهو ضاحكا بارز ● به رقي العلم الصحيح طويل الباع ● وأضحى ساطع النور في المدارس والرباع ● ورعى أهله على الوجه الأتم الأبلغ ● حيث بلغوا من المراتب أقصى مبلغ ● سيفه على أعداء الدين مسلول ● وبابه بالوافدين مأهول ● دافع نوائب الزمن ● وقامع مخالب المحن ● باسط بساط الأمان والأمن ● فيما ظهر وما بطن بالفعل الحسن ● سالك السبيل السوي ● مقتفي السيف الحيدري ● أبو الفتوح والمغازي ● السلطان أحمد خان بن السلطان محمد خان الغازي ● اللهم أدم عمره ودولته ● وانم أمره وصولته ● وعمر معه أولاده الكرام الأمجاد ● بالعلم النافع والعمل الصالح والرشد والسداد ● اللهم اجعل أبدا حكمه قاضيا ● وأمره ماضيا ● واجعله مغيث اللهوف ● قاطعا لكل موصوف ● واجعل يمينه يمنا للزمان وأهله ● ويساره يسرا إلى فسحة وكهله ● ناشرا شفقته صباحا ومساء ● على العاكف والحاضر والبادي سواء ● ووفقه سرمدا لجزي الدنيا والآخرة ● في دولته الثمانية الزاهية الزاهرة ● واجعل وزراءه وعلماءه معتصمين بحبلك المتين ● متمسكين بالسنة والكتاب المبين ● اللهم اجعلهم لنا ● ولا تجعلهم علينا ● يا من إياك نعبد وإياك نستعين ● آمين يا مجيب ● نبيك الأمين ● صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ● أتفق أن أحدث بصحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزذربه الجعفي البخاري ● رحمه الله الباري ● لما تواشجت الى الدعاء بالجزء لذلك السلطان العالي وسنح لي أن أجمع فيما بعض الشراح مع ما فتح الله تعالى من الشروح ليكون ذلك معينا لهذا العبد الفقير ● في أمر التدريس والتقرير ● فشرعت فيه مستعينا من المولى المعين ● الذي هو مولينا وهو خير الناصرين ● وسميته بفتح القاري ● لصحيح البخاري ● والله أبتهل في شأن الاتمام ● وأسأله التوفيق في تحقيق المرام ● وهو يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ● اللهم وفقنا لما تحب وترضى بجاه النبي الهادي الى الدين القويم ● آمين آمين آمين يا مجيب الداعين ● قال الامام أبو عبد الله البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها تبركا وتأسيا بالكتاب العزيز حيث استفتح بها السور القرآنية وآمتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم أقطع رواه الكافة عبد القادر في أربعينه وهو يأبى بالكفاية بالبسملة ويحتمل أنه ذكرها بعد البسملة كما هو دأب المصنفين في مسوداتهم كما ذكره في بعض مصنفاته وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك ويمكن أن يقال أتمام بذكرها الإظهار العجزه عن الحمد اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث أظهر عجزه في مقام الحمد وقال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ● باب الباب أصله البوب قلبت الواو ألفا لتحرك وانفتاح ما قبلها وهو بمعنى المدخل والمراد منه ههنا النوع كما في قولهم فتح بابا من العلم أي نوعا وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التنوين والإضافة الى ما بعده ويجوز فيه الوقف على سبيل التقدير فهذا إعراب له لفظا وأثر العقد والتركيب كيف كلمة كيف تستعمل على وجهين الأول أن يكون سؤالا نحو كيف تصنع الصنع والثاني أن تكون استفهاما إنكاريا حقيقيا نحو كيف زيد الصحيح أم سقيم أو غير حقيقي نحو كيف تكفرون بالله فإنه خرج مخرج التوبيخ وعلى الوجه الثاني تقع خبرا نحو كيف أنت وحالا نحو كيف جاء زيد أي على أي حالة جاء

وهي ههنا جزء للقوله كان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من تقدير مضاف
اى باب جواب كيف كان بدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به
وقال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو
من الظهور فالمعنى على الأول كيف كان ابتداء الوحي كما وقع في بعض الروايات وعلى الثاني كيف كان ظهوره
وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي في الاصل الاعلام
في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبيائه بما شاء من احكامه اوبرسالة ملك او منام او الهام
وقد يجيء بمعنى الامر نحو قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير
نحو قوله تعالى واوحى ربك الى النحل اى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذ بيوتها من الجبال وغيرها
عن ذلك بالالهام لكن المراد به هداية النحل لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعاقل وبمعنى
الاشارة نحو قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وكما في قوله الشاعر يرمون بالخطب
الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد
القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اى الموحى كالقرآن والسنة قال تعالى ان هو الا وحي
يوحى الى رسول الله وهو على الصحيح من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله
تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس صلى الله عليه وسلم جملة خبرية
يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل عليه وسلم وقول الله بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف
اليها الباب اى باب كيف كان وباب معنى قول الله جل ذكره وفي رواية عز وجل وفي رواية
سبحانه او بالرفع على الابتداء وخبره محذوف اى قول الله تعالى مما يتعلق بهذا الباب او الخبر
ما ذكر بعده قيل والتمام يقدر وباب كيف قول الله لائق قول الله لا يكيف ونعقب بانه يضيع على
تقدير مضافه اى كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله في فهم انا اوحينا اليك وحينا
كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده في كونه وحي رسالة او وحي الهام وفي رواية الآية
بتمامها وهو وحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب
ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا وسبب نزولها وما قبلها انه اليهود قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسئلك
اهل الكتاب الآيات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره في الوحي كامر سائر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وأكده بكلمة ان الموكدة لان قولهم هذا كان ثابتا من انكارهم

لنبوته صلى الله عليه وسلم وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام
بالذكر فالجواب ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح لقوله تعالى
وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض
قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة قال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامرأته وثلثة بنيه سام وحام
ويافث وتسوهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين
وسبعين نفسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا ثمانين ان تاب وما خرجوا من السفينة حتى بنوا كل منهم
ما خلا نوحا وبنيه الثلثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلثة فجميع الخلق منهم
وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده
ما خلا آدم وشيث وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله تعالى بالذكر وعطف عليه النبيين
بعده وخص من بينهم ابراهيم ومن بعده تعظيما لهم وتشريفا لان ابراهيم اول اولي العزم منهم ومحمد
آخرهم والباقين اشراف الانبياء ومن بعدهم وقيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع
وفيه نظر لان اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم بعده نوح ثم بعده
الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى الى ولد قابيل
ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي عوقب قومه فخصه الله تعالى بالذكر
تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه
بالقتل ذكر الفرهري في تاريخه ان شيثا عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك
فقتله ابيه وهو اول من قتل بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان
قبض كافرا وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يخضبونه بالحجارة حتى يقع
الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واعلم انه لما كان بدء الكتاب معقودا على بدء
النبي صلى الله عليه وسلم صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي وهم يقدم
عليه شيئا حتى الخطبة وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى
في انبيائه عليهم السلام وعن عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه
من قرآن او تفسيره او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
بحسب ما يليق عنده وعن عادته في تراجم الابواب آذكر آيات كثيرة من القرآن وقد اقتصر في بعض الابواب
عليها فلذا ذكر معها شيئا اصلا قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه

تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره
ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
دليل على بدء الوحي ولا تعرض له اليه غيرانه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما فهم الناظر القارئ
اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع وفيه انا
لا نسلم انه ليس لبيان كيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام ثم في حال اليقظة
بغار حراء على اكيفية المذكورة من الغط ونحوه على ان عافرة منه ذلك القائل لازم عليه ايضا اذا البدء
عطف على الوحي فيما قرره فيصح ان يقال ذلك ابتداء عليه ايضا وانا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فيه ايضا بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهوره والمراد من حال
ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعلق الذي في الحديث الهر قلي وهو
ان هذه القصة وقعت في اوائل البعثة وبداياتها والمراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي
من حديث منه فلم علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء يتعلق به لصحت
الترجمة واما تقديم عقيب الترجمة حديث النية فلانه لما كان هذا الكتاب يجمع وحي السنة وقد اوحي
الى جميع الانبياء عليهم السلام باخلاص النية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وانما
النية صدر بهذا الحديث بيانا لاخلاصه اول وهلة ليرغب الناس في تاليفه فكانه قال قصدت
جمع وحي السنة المنتشي عن خير البرية على وجه يظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى
فاكتفي بالتنويع عن التفريع فقال رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي بصيغة التصغير نسبة الى جده
الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن
عيسى القرشي الاسدي المكي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد
بن اسد زوج النبي صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب
الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي
اخذ عنه البخاري قيل وله اخذ عنه ومسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن
سلمة بن شبيب عنه توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح
بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخره الكاف والصاد المهملة ثم لام الاندلسي الطليطلي
ذو التصانيف في فنون وهو صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفى ببغداد يوم عرفة ذي الحجة سنة

ثمان وثمانين واربع مائة قال حدثنا سفيان وفي رواية عن سفيان بضم السين على المشهور
وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي المكي التابعي الجليل احد
مشايخ الشافعي والمبارك الامام دار الهجرة في كثير شيوخه قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين
وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان
بمزولفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول لكل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان
وقد استحييت من الله من كثرة ما اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة
ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الظرف
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري وفي نسخة عن يحيى
هو ابو سعيد بن سعيد بن قيس المدني التابعي المشهور اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه
قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو من ائمة المسلمين ولي قضاء
المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق سنة اثنتين
او اربع او ست واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين
الاوس والخزرج ابنا حادثة بالمهملة ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم
نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله
المدني القرشي التيمي نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او احدى
وعشرين ومائة روى له الجماعة انه سمع علقمة بفتح العين المهملة بن وقاص بتشديد القاف
الليثي بالمثلثة نسبة الى الليث بن بكر المكنى بابي واقد بالقاف ذكره ابو عمر وابن منده في الصحابة
وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية العدوي
القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب وانه خنثمة بالخاء المعجمة بنت
هاشم بن المغيرة وقيل بنت هشام والصحيح هو الاول فمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل
ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء والخلافة
عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة
او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي متهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة

مثل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه
ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها ومناقبه اكثر
من ان تحصى وليس في الصحابة من اسمه عمر غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا
على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر الخطاب ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث اسكندري
والرابع عنبري والخامس سجستاني والسادس سدوسي بصري وليس في الكتب الستة من اسمه
علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد
ابان الاموي ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي الشامي
ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار برا،
في آخره وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلثة احدهم المكي المذكور والثاني الصحابي
والثالث البصري وفي الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في
الصحابة رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله ما بين مكي ومدني ومنها رواية تابعي
عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيميان وان شئت قلت فيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة
علقمة على قول الجمهور انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده
صحابيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وبين بينها فرق اولا يحيى في موضعه
ان شاء الله تعالى وقد اخرج ستته المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور
وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي
ولم يخرجه مالك في موطاه نعم ان بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان الصحيح
انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر رضي الله عنه الا علقمة
ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري
ومنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري و
الاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد حكى عن الحافظ
ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه من سبعمائة رجل من الصحابة يحيى بن سعيد
فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن
السكن وحمزة بن محمد الكناني وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه وهو كما قال لكن بقيد بن احدهما

الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها ابو القاسم بن منده حيث قال رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمرو انس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وعقبة بن
عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا
رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو حميضة وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وذو الكلاع وعطاء بن يسار ووائل بن عمرو الحذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير يحيى
سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن
علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن
قيس الانصاري وثانيهما السفياني انه ورد في مفاده عدة احاديث صحت في مطلق النية والحاصل ان
هذا الحديث مشهور يلحق بالمتواتر عند اهل الحديث والله تعالى اعلم **على المنبر** النبوي الحدثي فالام فيه
للعهد وهو بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه وفي القاموس
فيه فتح الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليس على القياس
يقول وفي نسخة قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اي سمعت كلامه حال كونه يقول
او سمعت قوله على ان يكون قوله يقول بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة قولهم
شجني بالمعيدي خير من ان تراه واتى بالمضارع اما لحكاية الحال وقت السماع او لاحضار
ذلك في ذهن السامعين تخطيفا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في رواية اخرى ليطابق سمعت
انما الاعمال بالنيات كذا ورد بنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية وقيل جعلت
النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد الناوي فانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى وقد يقصد
تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه
ان محل النية وهو القلب واحد كما ان مرجعها وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له واحد
فناسب افراد ما يخلص الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي رواية
الاعمال بالنية بدون انما وفي اخرى العمل بالنية كل ذلك واقع عند المصنف على ما فصله محمود
العيني وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهذا ايضا
موجود في بعض نسخ البخاري فهذه روايات خمسة ووقع في رواية سادسة ان الاعمال بالنية
وان لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي رواية البيهقي من حديث

بناء على التوسعة العرفية الشاملة للحالة القلبية والبعدية فيحتمل وقد اختلف في انها ركن او شرط
والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا فيتعلق بها فتكون خارجة عنها والكلام
متعلق بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والظاهر عند الاكثرين انها من الاركان لافتقرانها بالتكبير
وانتظامها مع سائر الاركان والحق ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بان
تعزى عن المنافي كالسلام الناوي وتميزه وعلمه بالمنوي شرط واما النطق بها بالسان القلب
فمستحب وسيجيء باقي مباحث النية ان شاء الله تعالى ثم انه لابد ههنا من محذوف يتعلق به
الجار والمجرور وليس هو الكون المطلق لان كلام الشارع محمول على مايفيد الحكم الشرعي لان المكلفين
بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على مايفيد
الحكم الشرعي ولوكان المحذوف هو الكون المطلق فقط لايفيد الكلام الحكم الشرعي فهو عندنا
قولنا كاملة اي مثاب عليها وعند الائمة الثلاثة قولهم صحيحة او مجزية وتحقيق ذلك ان الكلام
الاول معقلا على انه متروك الظاهر لان التقدير لاعمال الا بنية وظاهره نفي ذات العمل بدون النية وليس
المراد ذلك اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وهو
والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب في الاعمال الصالحة والاثم في الاعمال المحرمة لكن
المراد ههنا هو الاعمال الصالحة بقرينية دلالة العقل ونوع يتعلق بالدنيا وهو الصحة والفساد
والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاصل على صدق العرفية
وخلوص النية فان وجد وجد الثواب وان فقد فقد ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة
في الشرع حتى لو وجدت صح وان فقد فقد فلفظ الاعمال باعتبار الاطلاق المذكور كان مشتركا بين النوعين
المختلفين بحسب الوضع النوعي على القول به فلا يجوز ارادتهما جميعا عندنا فلان المشترك
لا عموم له وان عند غيرنا فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين عند الائمة الثلاثة
على النوع الثاني بناء على ان المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة
والصحة والفساد ونحو ذلك ولان نفي الصحة واشباهها اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه
ولان اللفظ يدل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات وهو يحصل بنفي الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى
ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية ويكون النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح والكلمة انما
عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ماعداه فدلالته على ان العبادة اذا صحت انها

انس رضي الله عنه لاعمل لمن لانية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن
بكلها او بعضه ورجما يطلق على حركة النفس ايضا فعلى هذا يقال العلم احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة سواء كان فعلا او قولا فعلى الاول
تحوالنية وفعل الغسل فانه اذا تناول النية تحتاج الى نية اقوى وهلم جرا فيلزم التسلسل وبعضهم
خص العمل بما لا يكون قولا ايضا ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث انهما يستعملان
متقابلين فيقال الاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين الفعل والعمل فالجواب ان الفعل هو الذي
يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل حيث كان اهلاكهم في زمان
يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى
فيعمل العاملون فان المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لانفس الفعل ولو مرة في العمل
اخص من الفعل ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان
لا يعتبر فيه النية كذا قيل فليتامل ثم المراد من الاعمال هي الصادرة من المكلفين المؤمنين فيخرج اعمال
الكفار لانها لا تصح مطلقا وان كانوا في طيبين بها معاقبين على تركها فاعرفهم والنيات جمع نية
وهو المشهور اي قصد جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وقيل هي من النوى بمعنى البعد
فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكي النووي تخفيف الياء فقيل هي من وفى يفي اذا ابطأ وتأخر
لان النية يحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر واستبعده محمود اليمني وقال البيضاوي النية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع
خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وهي ههنا محمولة على
المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل اولا وابانة
في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى وقد دخلوا بالكفر وقيل يحتمل ان تكون للسببية بمعنى
انها مقدمة للعمل فكانها سبب في ايجاده قيل وعلى الاول يكون النية ركنا وعلى الثاني شرطا وفيه نظر
لان كلا من المصاحبة والسببية يصدق على كل من الشرطية والركنية اذ المصاحبة فلان الجزء
من حيث هو جزء للكل مصاحب للكل وكذا الشرط من حيث انه شرط للمشروط مصاحب للمشروط
واما السببية فلان الشرط يتوقف عليه المشروط وكذا الكل يتوقف على الجزء ويمكن ان يكون للاستعانة
ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها بمستغنى عنها بخلاف المقارنة لكثير من الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية

صحت وان لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم ان لا يصح على من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها
وفرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية فلا يصح الوضوء بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة ومن
حذا حذوه على النوع الاول بناء على انه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها
اجماعا كادا، الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى
فان قلت النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وكذلك الوديعة واخواتها
قلت لا ينفك تعاطيهن عن القصد وذلك نية فالجواب انا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاعمال
وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب
وليس لنا فيه نزاع وانما الذي من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرء ولا تثاب
اصلا الثواب متفق عليه على اراءته اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة ولا يلزم
من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل المقدر
القبول لكن نرد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون كتقدير الكمال والثواب
وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما
اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيكفي تقدير الكون المطلق
قلت ثم ان الخلاف بيننا وبين الائمة الثلثة في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا في الوسائل
اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترط الحنفية في الوضوء النية لانه مقصود
لغيره والا لزم ان يكفيه ما حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلوة التي لا يفتقر
الى نية وكذا الغسل والازالة والحسن التيمم ولاجل كون الخلاف في الوسائل دون المقاصد
قال بعض المتاخرين الاولى في التقدير ان يقال الاعمال مطلقا اي مقاصد كانت او وسائل انما تعتبر
بالنية ففي المقاصد اعتبارها للصحة وفي الوسائل لمجرد المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث
عليه لكن الاولى الايقاع الذي اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وبسبب
ان شاء الله تعالى لم ان هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته
فقيل هي من كون الاعمال جمعا محلى باللام الاستغراقية اذ هو مستلزم للقصر ويعبر عنه البيانيون
بقصر الموصوف على الصفة وقيل هي من انما واختلف في ان افادتها للحصر هل هي بالمنطوق
او بالمفهوم او بالوضع او العرف او بالحقيقة او المجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه تقييده بالمنطوق
وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام البلقيني عن جمع اهل الاصول من المذاهب الاربعة

مطلب

ان البيع

اما البيع كالآمدي وقد فصل ذلك في موضعه فعلى كل تقدير معناه كل عمل بنية لا عمل الا بنية ثم ان هذا
الحصر اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد النية بل لا بد لها من باقي شروطها وارکانها وبهذا
الحصر مستقيم عند من قدر الكمال والثواب سواء كان العمل من المقاصد او من الوسائل او من قبيل التروك
ايضا من الاعمال لان الاصح ان الترك كف النفس وهو عمل انما اذا كان من المقاصد فلا صحة به ولا ثواب
فضلا من الثواب وانما اذا كان من الوسائل او من التروك بامتثال امر شارع فلا بد من النية فيها حتى يحصل الثواب
فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى وانما حصل
ان الكلام على تقدير الكمال والثواب يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه شئ من الاعمال وانما تحتاج
النية فقد عرفت خروجه من الاعمال بان الاسبق الى الفهم هو الاختصاص بفعل الجارحة وكذا على
تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتاخرين كما مر آنفا وانما على تقدير الصحة فيكون الحديث عاما
خص منه البعض بدليل كادا، الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والاذكار والادعية وهداية
الطريق واماطة الاذى وكذلك التروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل منها القربة
الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثمة قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب
لانها خير من حركته بالغيبة مثلا بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكر وانما هي ناقصة
بالنسبة الى انضمام على القلب اليها وتؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة وقد قال
في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر اريته لو وضعها في حرام ويلزم من اطلاق
الغزالي ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل حرام لكن ليس ذلك مرادا له ثم ان ان فقهاءنا
قرنت على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجبوا النية في غسل النجاسة لانه على واجب وقيل
انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقدروا ذلك بحكاية الاجماع وبانها من باب
التروك فصار كترك المعاصي نعم يحتاج الى النية فيها لقصد الثواب كما مر واعترض على التعليل
الثاني بان الصوم ايضا من باب التروك ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب
النية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاء ومجاهدا يريان وجوب النية فيه
اذا كان في رمضان الا اذا كان مسافرا او مريضا ومنها اشتراط النية في الخطبة وفيه وجهان قطع
كاني الاذان قال الرافعي ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كاني الصلوة ومنها
ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
طلاق ولا ظهار ولا عتق وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطئ امرأته يظنها اجنبية فاذا هي

له ام ولو اعتقد بها زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا يأثم
ومثله اذا افتكر من يعتقده معصوما فان الله مستحق ذلك واتلف ما يظنه لغيره فكان ملكه وتنبه
اشتراط النية للسجود والتلاوة لانه على وهو قول الجمهور منهم خلافا لبعضهم ومنها وجوب النية على الغاسل
في غسل الميت لانه على واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص ان فعي على
وجوب غسل العزيز وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين عندهم انه لا يجب النية
على الغاسل ومنها انه يجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او الذمية
اذا اسلمت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين على ما قالوا ومنها غير ذلك على ما ذكره محمود العيني
ثم اعلم ان الاعمال عادية وعبادية والنية شرعت لتمييز الثاني عن الاول ليترتب عليه الصحة او المثوبة
ثم انه قد قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للعمل الا الصوم والزكوة و
الكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع فيها ثم انه يشترط استحضار النية اول كل عمل وان تكرر
فعله مقارنا لاول فيه مذاهب احدها هذا وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفي ان
ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعده ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون
الاتصال وراجعها يشترط الاتصال **واما لكل امرئ** هو بكسر الراء بمعنى الرجل وكذا المرء يوزن فلس
وجمعها رجال وليس لها جمع من لفظه ومن الغريب ان عين اللفظ الاول تابعة بلا بية في الحركات الثلاث
ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة او نية فكلمة ما مصدرية والاول اولى لرواية ليس لعرق
من عمل الا ما نواه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقايق الرجال وهذه الجملة ايضا تفيد الحصر
لكنه من قصر الصفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان المقصور عليه في انما هو المؤخر واما
والمقدم في تقديم الجزء ايضا كذلك فالمعنى ان ثبوت العمل لكل امرئ صحة او ثوابا على اختلاف القولين مقصور
على ما نواه فيكون هذه الجملة في معنى الجملة الاولى فيكون تاكيدا لها تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا
من الرياء الناتج من الخلاص على ما قاله القرطبي وقال النووي ان فائدة الجملة الثانية اشتراط تعيين
المنوي فاذا كان على انسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي
كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين ولا يخفى عليك
ان محله ما اذا لم يتعين الفائتة كمن فاته صلوة واحدة معينة في يوم معين فاراد ان يقضيها فانه لا يلزمه
ذكر كونها ظهرا او عصرا مثلا وقال ابن دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى
سواء عمله بشرائطه او حال دون عمله ما يعذر به شرعا في عدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له والجملة الاولى

لا تفيدها ومراده بقوله ما لم ينوه لا خصوصا ولا عموما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك
نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى فقد يحصل
غير المنوي للعامل منوي ايضا كمن دخل المسجد فصلى الفرائض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية
المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة وقد حصل بخلاف من اغتسل
يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد
لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد وقيل ان فائدتها منع الاستنابة
في النية والجملة الاولى لا تفيدها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه على بينة ونوقض ذلك
بخونية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة على مذهب ذلك القائل وكذا حج الانسان عن غيره بلا خلاف
وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة فانه اذا نوى الوكيل يجزئه كما في الحاوي القفيري واجيب بان ذلك
واقع على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على العامل وفي
الجملة الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة
في الارض المغصوبة على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان يكون للعمل نيتان نية يصح
في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الآن يقدر في ذلك وصف
النية لا اصلها كالخلوص ان لم يحصل ذلك الوصف صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب
وقال ابن السمعاني في اماليه ان فائدتها ان الاعمال الخارجة عن العبادة من الاعمال العادية قد تفيد
الثواب اذا نواها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم اذا قصد
به تروح البدن للعبادة والوطي اذا اراد به التعفف عن الفاحشة وبهذا المعنى لا يفيده الجملة
الاولى كما لا يخفى وبهذا قريب مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي اكمل واتم فانه قال في هذه الجملة اشارة
الى ما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الكلام الاول ان الاعمال لا تكون
محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون مقبولة بالاخلاص والبعد عن الرياء والسمعة وحاصله
انه اشار في الجملة الاولى الى ان الاعمال الشرعية يتوقف صحتها على النية اللغوية واشار في الثانية
الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت عبادية او عادية اذ حاصلها
ان حاصل كل مرء ما نواه سواء كان محمودا او مذموما فيعلم منه انه يمكن ان يجعل العادات عبادات
كالاكل والشرب والمنكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات اذا نوى بها القوة على الطاعة
او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة المؤذية عن الخلق للاستيفاء العبادات وقد يعكس القضية بان يقصر

العبادات عادات فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات كمن قعد في المسجد للتفكه بالحادثة و
والتحدث بالجليسة وللمناظرات على سبيل المباهات ونحو هامن المباحات او المحرمات وقد جاء في الخبر
من تطيب في الله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة وريحه
انتن من الجيفة وكذا وعيد من تعلم القرآن لغير الله ونحو ذلك ففي الجملة كل عمل صدر عن العبد لداعي
الحق فهو العمل الذي ينفعه ومالا فلا يضيعه بل قد يضعفه فقد روي ان رجلا في بني اسرائيل فر بكثبان رمل
في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لي لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله
قد شكر حسن نيتك واعطاك ثوابا ما لو كان طعاما فتصدقت به فعلى هذا يكون معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرجل والمرأة جزاء ما نوى في عمله من خير او شر
وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم الصادرة عن منبع الحكمة الالهية ومهبط الانوار
القدسية اللاهوتية التي يستضئ طائفة بعبارتها وطائفة باشارتها ولكل حزب بما لديهم فرحون
ومن اشارتها ان مدار الاعمال القالبية على الاحوال القلبية في افادتها ملكة فاضلة وتوجهها نحو
الحضرة الربانية كان وسيلة الى المقصد الاعلى وذريعة الى السعادة العظمى وما وقع منها خالقا
رديا وبعدا عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومنتجا للندامة وبحسب ذلك يتفاوت الاعمال
جودة ورداءة فحق على اوجب زلفاك من مولاك كان لك خيرا وما كان بخلافه كان شرا لك ثم ان
نفس تموجات مزخرفة وتمثيلات ممثوبة فربما صورت لك السراب عذبا فراتا والزلال
الماء الزلال على اجاجا فاشكل الميز ما يذيقك من اللذة الكبرى وما يردیك من موجبات الردى
في الدنيا والاخرة في احوجك الى التمسك بالعروة الوثقى والاعتصام الى ذروة التقوى بمتابعة الشرع
المؤيد من السماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فمن اي اذا عرفت ان الاعمال الشرعية التي
هي عبارة عن مقاصد الاعمال لا تصح بدون النية اللغوية وان سائر الاعمال سواء كانت عبادية
او عادية لا تنتاب ما لم تقترن بالنية الشرعية التي هي قصد الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى فمن
كانت هجرته الهجرة بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد بها ترك الوطن والانتقال الى غيره وفي الشرع
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي معناه الهجرة من دار البدعة
الى دار السنة وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه كما ورد المهاجر من هجر ما نهى الله
عنه وهي اعم انواع الهجرة واتمها كما سيأتي والمعنى فمن كان قصده بهجرته الى دنيا والجار

يتعلق

يتعلق بالهجرة ان كان لفظة كانت تامة والا فاذا كانت ناقصة فهو يتعلق بالانتهاء اي فمن كانت
هجرته منتهية الى دنيا وفي رواية لغير المؤلف لدنيا فاللام للتعليل اي لمن كانت هجرته لاجل
غرض الدنيا ومتاعها لا للغرض الاخرة وانتفاعها والدنيا بضم الذال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي
على وزن فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها على الاخرى او لدنوها من الزوال او من الدناءة
وهو ظاهر واختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الارض مع الجو والهوى وقيل كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة وتطلق على كل جزء منها مجازا قال النووي والثاني هو الاظهر
ثم ان لفظها مقصور غير منون للتانيث والعلمية او الوصفية الاصلية لانها صفة وتقدير الجيوة
الدنيا كما في قوله تعالى وما الجيوة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها كالاسم
الموضوع على الاول باقي الوصفية الاصلية كذا قيل لكن الظاهر ان امتناع صرفه للزوم التانيث وهو
قائم مقام العلتين وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها بانه لا يعرف
في اللغة التنوين وليس ابو الهيثم ممن يرجع اليه في ذلك لكن قيل ان التصحيح جوازه قال في القاموس
والدنيا نقيض الاخرة وجمعها دنى انتهى وقد قال العجاج في جمع دنيا طال ما قد عنت دنانه روى
بالتنوين وقال السهيلي ربما انشد بتنوين دنيا وليس ذلك لضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك في كتاب الشواهد ان استعمال
دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فحكمها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها
وردت على خلاف القياس لانسلاخها عن معنى الوصفية واجراؤها مجرى عالم وكيس ووصفا ونحوه قول الشاعر
وان دعوت الى جلى مكرمة يوما مراة كرام الناس فادع بها فان الجلي مؤنث الاجل وقد جعلت
عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة ثم ان النكتة في ورود الدنيا على خلاف القياس قيل
هي الايماء الى تجريد الدنيا وترك زوالها وربما يقال انما نكرت اشارة الى ما يسمى دنيا من انواع
ما في الدنيا من المراة والمال والجاه فانهم يصيبها حال مقدرة اي حال كونه بقدر اصابتها اي تحصيلها
او وجدانها او غير مقدرة اي بريد بها فان اصاب بمعنى اراد ايضا يقال اصاب فلان الصواب
فاخطا اي قصد الصواب واراده فاخطا مراده وقال ابو بكر الانباري في قوله تعالى تجري بامرها رخاء
حيث اصاب اي حيث اراد او صفة لدنيا فانهم وقيل شبه قصد الدنيا وتحصيلها باصابة الغرض
بالسهم بجامع حصول المقصود او امراة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي ليتزوجها كما في الرواية
الاخرى واعرابه كاعرب يصيبها والتخصيص على المراة مع انها داخلة في معنى الدنيا انما هو لاهتمام زيادة

منها المبالغة اما فى التعظيم نحو انا ناشعرى وشعرى وشعرى ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
كما وقع فى رواية واما فى التحقير نحو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل التغاير بين الشرط والجزا
وكذا بين المبتدا والخبر يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى
ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماجيا للعقاب محصلا للثواب آخره
مأول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم انت انت اى الصديق الخالص وقولهم هم هم اى هم
الذين لا يقدر قدرهم وكقول الشاعر خليلى خليلى ودون ريب وريبه الآن امرد قولا فظن خليلا
اى خليلى من لا اشك فى خلته وقدر ابو الفتح القشيرى فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا
واستحسن بعضهم هذا التاويل قيل وليس بذلك لانه يفوت على هذا التقدير المعنى المشعر للتعظيم
او التحقير وهما مقصودان فى الحديث فليتامل فالمعنى من كانت هجرته لدنيا او متهيئة اليها لا يحصل
له ثواب الهجرة سواء حصل غرضه من الدنيا وما فيها ام لا فعلم ان الطاعة فى اصل صحتها وتضاعف
مرتبتها مرتبطة بالنيات وبها ترتفع الى خالق البريات فلا بد لك على من تصحيح النية والمبانى من
احكام اساس البنية فانها بدون العمل بها منتج للمثوبة والعمل بدون تصحيح النية موجب للعقوبة
اما مثال الثانى فقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وكذا قال الحسن البصرى لما راى بتهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من
اصحابنا قانه يا كل الدنيا بالدنيا واصحابنا يا كلون الدنيا بالدين واما مثال الاول فقد ورد فى مسند
ابى يعلى الموصلى مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون
ربنا لم نحفظ عنه ذلك ولا هو فى صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه وقال الاستاذ ابو القاسم
ان زبيدة رات فى المنام فقيل لها ما فعل الله بك فى ذلك المقام فقالت غفر لى جميع الآثام فقيل
لها بكثرة عمارتك الآبار والبرك والمصانع فى طريق مكة وانفاقك فيها من الذهب والفضة
فقالت بهيهات بهيهات ذهب ذلك كله الى اربابه واصحابه وانما نفعنى منه الشربات فغفر لى بها
السيئات هذا ثم انه اذا كان القصد مشتركا بين العبادة والعادة فالحكم بغالب الامر فقد خرج
علماؤنا كابى الدرجة والتبيس وغيرهما ان الرستاقى اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة
واقامة الحاجة فان كان معظم مقصوده اقامة الجمعة نال ثواب السعى الى الجمعة وان كان قصده
اقامة الحاجة لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحاجة لا ينال ثواب السعى الى الجمعة ثم اعلم ان العمل اما
رياء محض بان يراد به غرض دنيوى فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه او مشوب برياء والاخوا

مطلب

فى الخبر واشعارا بان الشان اعظم اسباب فتنة الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة
اضر على الرجال من النساء واياها الى انه لما كان قصد النكاح الذى هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح
اذا كان يبطل ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما حال العرب كانت لا يزوجون
الموالى العربية ويرون الكفاءة فى النسب فلا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء فى النسب فلما جاء الاسلام
سوى بين المسلمين فى مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه فهاجر كثير من الناس
الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها كما قال ابن بطال فقائل وانما اشتهر من سبب
ورود هذا الحديث وهو قضية مهاجر ام قيس فقد روى الطبرانى فى المعجم الكبير باسناد رجال ثقات
عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس هذا فكان قصده بالهجرة
من مكة الى المدينة الى التزوج بها لا الى فضيلة الهجرة من رضى الله ورسوله فعرض النبى صلى الله عليه وسلم
به فى حديثه تنفيرا له عن مثل قصده هذا وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة وانما الرجل
لم يسم احد ممن صنف فى الصحابة فينا رايته ثم ذكر الدينا معها من باب زيادة النقص على الشيب
كما انه عليه السلام لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته وتحتمل ان يكون ماجر لها مع
نكاحها فجمع فى التعريض به ولا يبعد انه كان يطلب نكاحها وغيره من الناس لتحصيل دنيا من جهة
ما فعرض بها ولما فرضت القضية فى الهجرة فى تفضيل ما سبق من الحرام فى قوله وانما لكل امرئ ما نوى
فمن هجرته الى ما هاجر اليه من اصابة الدنيا او تزوج المراة ولم يذكر بها صريحا للاعراض عنها وعدم
الاحتفال بامرها والزجر عن قصد ذلك والا فهو كالمنة الى ان تتعلق بالهجرة فيكون الجزء محذوفا اى
فمن هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة ويرد عليه انه يقتضى ان من نوى هجرته تزوج المراة
مثلا مطلقا فهجرته غير مقبولة وليس كذلك فان من نوى هجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة
معا لا تكون هجرته غير مقبولة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة فانه يثاب على
قصد مفارقة دار الكفر لكن دون ثواب من اخلص واما ان تتعلق بالاتيها، فيكون الجزء قوله
الى ما هاجر اليه والجملة جزء المبتدا، الذى هو من كانت فيتحد الشرط والجزا، فى العبارة الصورية فيحتاج
الى التاويل قيل ان الجزا، محذوف اقيم المذكور لاستدامة اياه مقامه والتقدير فلا ثواب له
عند الله او هى غير صحيحة لان هجرته الى ما هاجر اليه لا الى رضى الله تعالى ورسوله فيكون كناية عن حقارة
تلك الهجرة لانها ليست بموقع من الله تعالى وقيل اذا اتحد المبتدا والجزا او الشرط والجزا، علم

فيه ايضا للجزء الضعيف من على عملا اشرك فيه غيري فانا منه برئ هو للذي اشرك واختاره ومنهم عز الدين
بن عبد السلام حيث قال لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وحمل الغزالي الاشراك
فيه على المساواة حيث قال ان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا فقط والظاهر على ما قاله بعض المتاخرين ان محل
كلام الامام فيما يشترط فيه النية اللغوية لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا بل محل العبادة التي تعتبر فيها النية الشرعية وهي الاخلاص وخلوص
الطوية كما هو اصطلاح الصوفية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانما من قصد
بحجه وجه الله واعلاء كلمة الله وتيسير تعلم شيء لم ينقص اجره ولم يبطل كما سلم ان الغزاة ان غنموا انتقص اجرهم
وان لم تغنم لهم اجرهم وقد قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج ومن عمل عملا لله
ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد
وجماعة من السلف ثواب ما بنيته الاولى قيل ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلوة والحج دون نحو
القراءة ففيها لا اجر بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل
بشرى المسلم ثم انه وقع في رواية الحميدي بعده حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي
لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه
من حفظ الحميدي فحدث به كذا فحدث عنه كما سمع او حدث به تاما فسقط من حفظ البخاري قال
وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة
واستخرج ابو نعيم على الصحيحين تاما وقيل لعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق ان قصر
ميلا الى جواز الاختصار من الحديث وهو من اشاراته كما هو الراجح على ان قضيته بالابتداء به هو التنبيه
على ان قصد به وجه الله تعالى وان سيجزى بحسب نيته وكل شخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته
وجه الله تعالى يجزى بالثواب والجزى الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ
من الثواب ولا من خير الدنيا والاخرة وذلك المقصود حاصل بهذا السياق المختصر وسيجيء تتمة
لهذا وقد اطال البحث في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع اليه فان قلت لم لم يقل في الجزاء في هذه
الجملة فهجرته اليها وان كان اخصر بل اتى بالنظام فالجواب ان من آداب صلى الله عليه وسلم في تعظيم
اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره في الضمير فلذا قال للخطيب بئس الخطيب انت حيث قال

من يطع الله

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن
يعص الله ورسوله وانما جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حيث جمع مع انكاره للخطيب فقد قيل ان انكاره عليه السلام
على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته و
جلاله ولا كان له وقوف على دقايق الكلام فلذا منعه هذا والاظهر في الجواب ان وضع الظاهر موضع
المضمر في هذا الكلام للاستلذاذ بالذكر فان من احب شيئا اكثر ذكره وقيل لاعلاء ذكره تعالى لان ذكره
هو الملك ما كررته يتضوع وقال بعض المتاخرين ومعنى الحديث بلسان العارفين ان اعمال
الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من انوار الغيوب وان كشوف اسرار الطريقة وانوار الحقيقة
في الباطن بما بدا من جمال الفهم والالهام اذا انقدح سنا برق صفة الفعل من زند وصفات
الجلال والاكرام والنية جمع الهمم في تنفيذ العمل للمعمول وان لم يسبق في الترك ذكر غيره ع والناس
فيما يعشقون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض في الفعل مع نسيان الفضل ونية الجاهل
التحصن من سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الخلق وعند الخلاق
ونية العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة كرمة ناصبها لا كرمة جانيها ونية الصوفية تركه
الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات الصورية والحالات المعنوية ونية اهل الحقيقة تربية
تولد عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء ومناقب الاصفياء وهي الخلاص
عن دركات السفلية من الكفر والشرك والجهد والمعاصي والاخلاق الذميمة والحجب النفسية
والفوز بالدرجات العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة والاخلاص المحمودة والجذبات
الالهية والفناء عن انانية والبقاء بهوية او من مقاصد الاشقياء وهي ما يبعد عن الحق في مقام
الاصطفاء فمن كانت هجرته بخروجه من مقامه الذي هو غاية مرامه سواء كان منزلا من منازل النفس
او مقاما من مقامات القلب الى الله وتحصيل رضاه ورسوله باتباع احواله والتوجه الى طلب
الاستقامة في استدامة احواله فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث
والفناء الى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة الصمدية ويدلي من عالم
الناسوت ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحق الذي لا يموت ورجع اليه الانس ونزل محل القدس
واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه وهي الرضى العميم ووجد فيه الروح المحمدي واحيا

وعرف ان رمثوى وما بها هذا حال اخص الخواص واما العوام فمهجرتهم بسبب الافامة بشرط جاء وا
فيها من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم ومن المعصية الى الطاعة ومن مقابح
الاخلاق الى محاسنها واما الخواص فمهجرتهم بجذبات لنهديتهم شيئا من حجب اوصاف الخلق الى درجات
تجليات صفات الحق ومن كانت هجرته لدنيا من تحصيل شهوة الحرص على الجاه والمال ونيل المنال
فيبقى مهجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة
التي تطلع على الافئدة لانار الجحيم التي لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار
فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن عين الغيوب كنسيم الحيوة الى سموم الممات ولذا قالوا الهجران
اشد العذاب وانشدوا ٥ ففي فواد المحب نار هوى ٥ احر نار الجحيم ابردها ٥ وما احسن
من قال من ارباب الحال ٥ يا غافل القلب عن ذكر المبينات ٥ عما قليل ستستوي بين اموات ٥ انا الحق
له وقت الى اجل ٥ فاذكر مصائب ايام وساعات ٥ لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ٥ قد حان للموت يا ذا اللب
ان يأتي ٥ وكن حريصا على الاخلاص في عمل ٥ فانما العمل الزاكي بنيات ٥ وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم انتهى وقال ايضا وفي معنى الهجرة طلب العلم وصحبة الصوفية
وقال شراح هذا الحديث ان سبب هذا الحديث وموردة وان كان خاصا ولكن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة
الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم
من اهل مكة الى مهجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليها بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة
قال الضحاك بن مزاحم ترتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين
فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان
عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم بها جرة ام ابراهيم ويبقى في الارض شرار
اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب
النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به
فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله

صلى الله

علم ان الهجرة قد وقعت في الاسلام
على وجهين الاول الانتقال من دار
الخوف الى دار الامن كما في الهجرة
الى الحبشة وانه الهجرة من مكة الى المدينة
الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار
الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر
اليه من امكنه وذلك من المسلمين
وكانت الهجرة اذ ذاك تختص
بما تنقل الى المدينة الى ان فتحت
مكة فانقطع الاختصاص وبقي
عموم الانتقال من دار الكفر لمن
قدر عليه

صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت
لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد
اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا عن مجمع
بن مسعود قال انطلقت بابي معيد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة
لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري
ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث يدل
على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى
احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا ينقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من
حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب ان الهجرة كانت
في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فلم تنقطعه مهما بقي الفرض والبيعة
منها بقي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال بهذا قول الخطابي وقول ابن الاثير الهجرة بحر ثان احدهما
التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء
منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين
ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة هذا وفي الحديث
الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث
معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الهجرة خصلتان احديهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا ينقطع الهجرة
ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على قلب
بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي
فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا مت
انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين اراك عن الهجرة قال
ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني
ارضا باليمامة وفي رواية الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة ثم في الحديث من الفوائد ما لا تحصى منها ما احتج به امامنا الاعظم

بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا كان
مانواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك وان في واسحق والي عبيد وعند الامامين الاعظم
وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة واستدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت
له حق الرد فلا يتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح
بنيته كما لو قال لزوجي ابائك وتنها ما احتج به بعض ان فعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق
في قوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة
بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة
رجعية والجواب عن طرف الحنفية ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد
وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته فلا يتنا ولهما الحديث
وتنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ومنها ما احتج به
بعضهم على انه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما والجواب
ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال
وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان يقول اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالع وقع الطلاق
فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان هذا الحديث يمنعه وايضا النوم ينافي
اصل العقل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين
فافهم وتنها ان فيه حجة على بعض المالكية في انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى
ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ
من شدة الفرح وتنها انه لا يصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلوة والصوم
والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح منه الطلاق والظهار والايلاء
ولا يجب عليه القود ولا الحدود وتنها ان فيه حجة لامامنا الاعظم وان في واحمد واسحق رحمهم الله
تعالى في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها ان في
ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها ابو يوسف اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال
ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فما شبه العمد فلا نعرفه واستدل بقوله
عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث

ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها وانما له ما نواه
وهو احد اقوال ان في الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول
ان في انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد
احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى الاول لا يسقط عنه عمرة الاسلام
وعلى القول الذي نص عليه في المختصر يسقط عنه عمرة الاسلام وتنها انه احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة
في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام ان في
واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفي فيه بنية
واحدة وتنها انه احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يصح حجه عن غيره ولا يصح
عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب ان في واحمد واسحق الى انه لا ينعقد عن غيره
ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم وسيأتي تحقيقه في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية وتنها ما احتج به ان فعية على امامنا الاعظم حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم
قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرط على
لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين رمضان
لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية انه نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه
متعين وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث وقد وجد كما مر وتنها ما احتج به بعض ان فعية
على امامنا الاعظم ايضا في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم لا يجب اعادة
الغسل والوضوء عليه وخالف الجمهور في ذلك فاوجبوا اعادة الغسل والوضوء وهو مبني على اشتراط
النية في الوضوء والغسل عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية واما عنده فلم يشترط النية
فيهما فاثبت ذلك بالبراهين فلم يسق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه وتنها ما احتجوا به على
الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب له النية كالمتوضئ وله ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو
النية ورد عليه بعضهم بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا لا يرتفع جنابته
قطعا فلو لا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع مردودة
لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة وتنها ما احتج به طائفة من ان فعية في اشتراط النية
لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه
الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلوة وتنها ما احتج به الخطابي على ان المطلق اذا اطلق

ومنها ما فى قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول من الرذ لقول من يقول ان الواحد
اذا ادعى شيئا كان فى مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه غيره
كما قاله بعض المالكية مستدلين بقضية ذى اليدين ووجه الرذ ان علقمة وكان عمر رضى الله عنه خطب
به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة ومنها انه ينبغى للخطيب ان يورد احاديث فى اثناء
خطبته وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم تتمة انما اختار المؤلف رحمه الله بدء الحديث
فى البداية اثارة الى انه اخلص قصده وقصد بتاليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك
حيث اعطى من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل الشرق والغرب وقال ابن مهدى لحفظ
من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت فى كل باب منه بهذا
الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس مائة
الف حديث انتخبت منها اربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث فى الاحكام فما احاديث الزهد
والفضائل فلم اخرجها ويكفى للانسان من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال
بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه
ما يرضى لنفسه وقال القاضى عياض ذكر الائمة ان بهذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان
اصول ابواب الدين ثلثمائة حديث وقيل اربعة وقال ان فى ويزيد يدخل فيه سبعون بابا من الفقه
وقال النووى لم يرد ان فى رحمه الله الحصر ابواب فى بهذا العدد وفاتها اكثر من ذلك وقال ان فى
والحمد رحمهما الله انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلب او بلسان او ببقية
جوارحه وقد ان فى ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية
متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد نظم
بعضهم الاحاديث الاربعة فقال ٭ عمدة الدين عندنا كلمات ٭ اربع من كلام خير البرية ٭ اتق
الشبهات وازهد ودع ٭ ما ليس يعنيك واعمل بنية ٭ ثم ان المؤلف رحمه الله كما بدأ بهذا الحديث
كتابه ذكر ختمه بحديث التسبيح لان به تتعطر المجالس وهو كفارة لما يقع من المجالس وقد كان بهذا
الباب مفقودا الى ان الوحى وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات
تنبيها على قصده من تاليف هذا الكتاب ولكونه مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة البعثة فى حقه صلى الله
عليه وسلم هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته فى غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فقبله تعالى عليه
باصطفائه ونزول الوحى عليه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصرى التنيسى نسبة

الى تنيس

الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وبالنون المكسورة المشددة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره
سين مهملة بلدة بمصر لبساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من
دمشق ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله سمع الامام مالكا والليث بن سعد
ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلى وغيرهما واكثر عنه البخارى فى صحيحه وقال كان اثبت الناس
وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال البخارى لقيته بمصر سنة سبع
عشرة ومائتين وليس فى الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ثم فى يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها
وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبرانى معناه جميل الوجه فى لفظهم وقيل عربى قال الزمخشرى وليس
بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف وما يقال من انه على قراءة كسر السين
او فتحها يكون على وزن المضارع المبنى للفاعل او المفعول من اسف فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف
ووزن الفعل فمدفوع بان القراءة المتواترة قامت باثباتها وتة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية
وتارة اعجمية ونحو يوسف ويونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربى مع انه فى يقين
منها بوزن المضارع من آنس واونس ثم انه على تقدير كونه عربيا قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن
والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا فى يوسف النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سمى يوسف وفيه نظر
لان يعقوب عليه السلام قد سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى قال اخبرنا مالك بن انس بن مالك
بن انس ابو عبد الله الاصبحى الحميرى المدنى قيل اخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين
وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقياسه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس
اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن
ابى عبلة المقدسى وايوب السختيانى وثور بن يزيد الدئلى وجعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمن بن
محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعائشة بنت سعد
بن ابى وقاص وفى مناقب ابى حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل اباحنيفة ويأخذ بقوله وبعضهم
ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان اباحنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا
عنه سفيان الثورى ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله ايضا وابو عاصم النبيل
وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعى وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة وعبد الملك بن جريج وابو نعيم
الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهرى وهو من شيوخه
وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام ان فى وهو احد شيخيه روى عنه واخذ عنه العلم وآتاه الذين رووا

عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الرأى فاكثر من ان يحصوا وقد جمع الدارقطنى فى كتاب له تخالف رجل
واخذ القراءة عن نافع بن ابى نعيم وقال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه
وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امامة وقال غيره واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهرى وعن
الشافعى رحمه الله اذا جاء الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن
انس معلمى وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيبانى اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين
وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدث عن مالك استلقى منزله
وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير
وروى الترمذى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطى فى طلب
العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو
العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا قال الواقدى وكان مالك رحمه الله اشقر شديد البياض ربعة
من الرجال كبير الراس اصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية البجاد ويكره خلق الثياب
ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا فى دين الله تعالى قال ابن الجوزى ضرب
مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان
وهو ابن عم ابى جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه لانى فغضب جعفر ودعى به و
جرده وضربه بالسياط ومدت يداه حتى انخلعت كتفاه وارتكبت منه اعراعظيما توفى فى ليلة اربع عشرة
من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن
على بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع يشر الله لنا زيارة قبره وغيره
قبره ومولده فى ربيع الاول سنة اربع وسبعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به فى البطن
ثلاث سنين وليس فى الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفى روى عنه حديث
واحد عن يحيى بن حزام وقيل حزام وَوَهِم بعضهم فادخل حديثه فى حديث الامام نبهه عليه الخطيب
وهو احد ائمة المذاهب الستة المتبوعة والثانى امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذى مات
ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة والثالث الامام الشافعى رحمه الله تعالى الذى مات بمصر
سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذى مات سنة
احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثورى رحمه الله تعالى الذى مات
بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس داود بن على الاصبهانى الذى

مات

مات سنة تسعون ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو
الفضل يحيى بن سلامة الحضكفى الخطيب الشافعى القراء السبعة فى بيت وائمة المذاهب فى بيت
فقال جمعت لك القراء التى ارتضتهم ببيت تراه للائمة جامعا ابو عمرو عبد الله حمزة عاصم
على ولا تنس المدنى نافعا وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتوفيهم فاحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود وتابعا عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشى الاسدى ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعى مدنى رأى ابن عمه عبد الله بن الزبير
ومسح برأسه ودعى له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين ومات
ببغداد سنة خمس واربعين ومائة فى زمن المنصور روى له الجماعة ولم يعرف احد شاركه فى اسمه
مع اسم ابيه عن ابيه ابى عبد الله عروة بضم المهملة والدال ثم المذكور المدنى التابعى الجليل المجمع على
جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وسليمان بن يسار وخارجة
بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفى السابع اقوال قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل سالم
بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر فى قوله
الا ان من لا يقتدى بائمة فقسمته ضيزى من الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة وام عروة اسما بنت الصديق رضى الله عنهما وقد جمع الشرف من وجوه
فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير والده واسما امه وعائشة خالته
رضوان الله عليهم اجمعين ولد سنة عشر ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع
روى له الجماعة وليس فى الستة عروة ابن الزبير سواه وللثانى الصحابة ايضا عن عائشة بالهمز
وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين رضى الله عنها هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
تكنى بابن عبد الله كنابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل
بسقط لها وليس بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل
بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحو بنى بها فى شوال وهى بنت ست سنين وقيل وبنى بها فى شوال ايضا
بعد وقعة بدر فى السنة الثانية من الهجرة وقيل بعد سبعة اشهر اقامت فى صحبته ثمانية اعوام وخمسة
اشهر على الاصح ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها قال عروة كانت عائشة رضى الله
عنها اعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ما اشكل على اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استفتت
عائشة رضي الله بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم رضي الله عنهم والاحاديث الصحيحة
في فضلها رضي الله عنها كثيرة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة
رواية روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وماتا حديث واحاديث اتفق الشيخان عشرة مح
على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت
عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين وما اجتمع لها من
الفضائل لغيرها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتها وراسه في حجرها وجمع الله بين ريقته وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو
في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما و
توفيت بالمدينة في رمضان وقيل في شوال سنة خمس او ستة او سبع او ثمان وخمسين وامرت ان
تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما وقيل هي افضل ام خديجة رضي الله عنهما
فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال آخرون خديجة افضل وبه قال القاضي وبه قطع ابن
العربي المالكي وهو الاصح وكذلك الخلاف في انها افضل ام فاطمة رضي الله عنهن والاصح انها افضل
من فاطمة قال محمود العيني وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل
في الآخرة والله اعلم وفي الصحابة من اسمه عائشة عشرة وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة
سوى الصديقة رضي الله عنها ثم ان قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
ماخوذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقرا ابي بن كعب وهو
اب لهم وقيل انها قراءة ابن كعب وكونهن امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن
لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله
حكاه الماوردي وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بنبا، على الاصح
انهن لا يدخلن في خطاب الرجال كما عرفت في اصول الفقه وعن عائشة رضي الله عنها انا ام
رجالكم لا ام النساء على ما قاله ابن كثير وقال الحافظ العسقلاني وانما قيل للواحدة مهن ام المؤمنين
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين
فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم اي لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابو نساء وانما يقال كما بينا ما روي

انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين ولاخواتهن خالات
المؤمنين ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى
ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول على ما عرفت قالوا ولا يقال لابائهن وامهاتهن احداد المؤمنين
وجداتهم الحارث بغير الف بعد الحا، في الكتابة تخفيفا وقد يكتب بالالف بن هشام بكسر الهاء وتخفيف
الشين المعجمة. رضي الله عنه هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه
وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة من الابل فقتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات في طاعون عمواس سنة
ثمان عشرة من الهجرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهني روى
المصريون ذكره ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد اتفاق فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مسلم الموطئ في بدء الخلق
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن
عروة وهو بكسر الهاء وجهين احدهما ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند عائشة رضي الله عنها
فلذا ادخله الحفاظ في مسند عائشة رضي الله عنها والآخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من
مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيده ان الامام احمد في مسنده والبغوي في معجمه ادخلا
في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث
بن هشام قال سالت وعامر وان كان فيه ضعف لكن وجد له متابع عند ابن مندة والمشهور هو الاول
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي قد مر تقرير الوحي فيما مضى ونذكر ههنا اقسامه وصوره
انا اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فثلاثة احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بغير القرآن
وكسماع نبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الاثار والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلقي
بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام
والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره فستة على ما ذكره السهيلي
الاولى المنام والثانية ان ياتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث
في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا هو ان
ينفث في روعه بالوحي والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان ياتيه في صورة

دحيه واختصاص اتيانه في صورته دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان
يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة ان يتراءى لجبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله
تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة
كليلة الاسراء او في النوم كما في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى
الحديث وحديث عائشة الآتي وكره بعضهم ان يقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي المسيرة فانه كان
وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مكث عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى
شيئا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به
جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه
النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يلقنه الكلمة
والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على
لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي
وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادي الزمامي الشريعة ما اوحى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام ثم استناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي وحقيقته كيف يأتيك
حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول ويجوز ان يكون الكلام فيه استعارة
بالكناية بان يكون الوحي مشبها برجل مثلا وحذف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به
وقد مر غير هذا قبل ان المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه على انه لئن كان
في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء فجله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة
حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه في ايراد هذا الحديث عقيب حديث الاعمال بالنيات
الذي تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق بحيث يستحق التقديم كما تقدم فلا يرد ان هذا الحديث لا يصلح
للترجمة وانما المناسب لها الحديث الاتي بعد فانه هو المتعلق لبدء الوحي لا هذا الحديث فتامل
ثم ان سؤال الحارث بن هشام عن كيفية الوحي لطلب الطمأنينة ولا يقدح مثل ذلك السؤال في ثبات
الصحابة فكانوا يسألونه عليه السلام عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم
فقال وفي رواية قال بلغني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يأتيك جبريل وهو الوقت يقع

مجاز عقلي

على القليل والكثير وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا
فهو على ستة اشهر قالوا فان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى توتي
اكلها كل حين وخير الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه
ثم انه نصب على الظرفية وعامله قوله عليه السلام يأتيني اي ياتيني الوحي احيانا واوقاتا مثل صلصلة الجرس
بنصب مثل على انه حال ياتيني مثبتا بها صوته صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي ياتيني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية وان لم يساعده الرواية
بتقدير هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت
وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متداركه لا يفهم اول وهلة
والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو
الصوت والحس قال ابن السكيت الجرس بالفتح وبالكسر الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس بالفتح
مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحرف الثلاثة
اعني الواو والياء والالف للجرس لها وسائر الحروف مجروسة قيل والصلصلة المذكور صوت الملك بالوحي
قال الخطابي يريد ذلك القائل انه صوت متداركه يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهم بعد
فلذا شبهه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف اجنحة الملك وينوه الرواية الاخرى كانه سلسلة
على صفوان والحكمة في تقدمه ان يشغله غير ذلك فيصادف الوحي سمعا خاليا فيتمكن وقال شيخ الاسلام
البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة فان قلت لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس
وهو مذموم للصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق به والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما
اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات
كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما وصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة
طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وكره صحبته في السفر
واخبر بانه ينفر منه الملائكة وعلل بكونه مزمار الشيطان وقيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته
وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وفيه نظر وقيل يحتمل ان يكون الكراهة
بعد اخباره عن كيفية الوحي فان قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده

على القليل

مثل دوى النحل وبهنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت فالجواب ان ذلك بالنسبة الى
الصحابة وهذا بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو اشده على جلة حالية او اعتراضية ويفهم منه
ان الوحى كله شديد عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ولكن هذا النوع منه
اشد عليه وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود
ولان سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التجاور وهى بهنا بتصاف
السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية الملكية وهو النوع الاول وانما بتصاف القائل بوصف
السامع وهو البشرية وهو النوع الثانى ولا شك ان الاول اشد واصعب وقيل انه انما كان ينزل بهذا
اذا نزلت آية وعيد او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا لدلالة الاحاديث على عدم
الاختصاص **فيفصم عنى** بفتح اليا، وكسر الصاد المهملة من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اى يقطع
الملك عنى الوحى وقيل الفصم بالفا، هو القطع بلا ابانة وبالقاف هو القطع بابانة وعلى هذا فكانه قال
فيفارقنى الملك ليعود الى مرة بعد اخرى وفى رواية فيُفْصَم بضم اليا، وكسر الصاد من افصم المطر
اذا اقطع قيد وبهى لغة قليلة وفى اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المضارع المجهول من الثلاثى
اى فيقطع عنى الوحى والفا، عاطفة على قول يا تينى او رابطة بقوله وهو اشده على صيغة المجهول
والمعنى هو اشده على بحيث ينقطع من بدنى شئ وهو بعيد جدا **وقد وعيت** اى فهمت وحفظت
يقال وعيت العلم حفظته ووعت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته فى الوعا، وقال ابن القطاع
اوعيت العلم مثل وعيته وقال الله تعالى والله اعلم بما يوعون اى بما يضمرون فى قلوبهم من التكذيب
وقال الزجاج بما يجمعون فى قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع **عنه** اى عن الملك **ما قال** اى الذى قاله
الملك والمعارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون
الوحى وينكرونه بمجى الملك والجملة حالية ومعلوم ان الماضى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه قل
من قد ظاهرة او مقدرة وبهنا هما، بالواو وقد ظاهرة قال الخطابى فى قوله فيفصم عنى اى يتجلى ما يلقى الى
من الكرب والشدة والمعنى ان الوحى اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه من القول
وشدة ما تاخذ به نفسه من جمعه فى قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كالمحموم كما روى انه كان
يأخذه عند الوحى الرحضاء اى العرق والبرحاء اى تابع النفس وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاهبه
فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعبا، النبوة وذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصيره فيما اجر به
من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم جابر تاع النفوس ويعظم به

وجل القلوب

وقد تبين من هذا الحديث ان الوحى كان يأتيه على ثلاثة انواع اولها الشديد وهو الذى يأتيه فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده عليه السلام كما مر آخرا وذلك لانه عليه السلام كان يرى فى النوع الاول من الوحى الملك فيوحى اليه ما يوحى والملك الى البشر اسهل من الملك الى الملك كما تقدم فى المطلب

وجل القلوب فى قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وحاصله
ان الشدة المذكورة اما لحسن حفظه او لابتلا، صبره واما للخوف من التقصير فيما اوحى اليه ثم ان فيها
فائدة وهى ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين فضل الله
النور بشتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتفيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوقر
على الائمة حصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم ضاع لهم
امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بها شاهد وه وما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان
من المسائل العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها فى ان يبدو مثلا بالصوت
المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان الوحى منه شئ تنبيها على ان الوحى يرد فى هيئة
الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورد بجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود
ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا على فى الروع واقعا موقع المسموع المفهوم وبهذا
معنى قوله فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وبهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه
ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السما، اخرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانه سلسلة على الجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير انتهى
وقد روى الطبرانى وابن عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى اخذت السما،
رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله
سجدا فيكون اول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام
على الملائكة فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سما، سأله
ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل فيقول قال الحق وهو العلى الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهى جبريل
عليه السلام حيث امره الله تعالى وروى ابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحى يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابى
حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا آية فاذا فزع عن قلوبهم بابتدا، اليا، الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعدة الفترة التى كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلوة والسلام وفى كتاب
العظمة لابى الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام
العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيضرع جبهته اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما اوحى اليك اللوح فيقول

بعثت جبريل فيدعى جبريل فيأتى مزعد فرايصه فيقال له ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت
الرسل الى اخره بيد او اعلم ان سماع النبى صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحى من الله تعالى بغير واسطة
يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى لك مع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبانه سمعه
كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبى والملك الى العلم بذلك فكما ان كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك
عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه
ادراك البصير للالوان فاما سماعه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على
معنى كلام الله تعالى فالمسموع هو الاصوات الحادثة وهى فعل الملائكة دون نفس كلام الله تعالى
ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع
الاية من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التى يقع بها
المخاطبة على ما حققه الامام الغزالى رحمه الله تعالى وحكى القرافى خلافا للعلماء فى ابتداء الوحى هل كان
جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله تعالى او يخلق له علم ضرورى بان الله تعالى طلب منه ان
يأتى محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بسور كذا او يخلق له علم بان يأتى اللوح
المحفوظ فينقل من كذا وكذا والله اعلم بهذا واحيانا عطف على احيانا الاول يتمثل اى يتصور
والتمثل هو ان يتكلف ان يكون مثالا لشئ وشبيها له الى اى لاجلى ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند كما فى
قوله كتبته لخمس خلون اى يتمثل عندى الملك فاعل يتمثل واصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال
من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى واثما سميت الرسالة الوكة لانها تولك فى الفم تقول
العرب الفرس يالك اللجام فى الفم الكاى يعلكه علكا وسمى الملك ملكا لانه رسول من الله تعالى
وجمعه ملائكة بالمد والى اصله فان فعل لا يجمع على فعائل كالشمائل والخصائل شاذ بل
الجمع ثم ان الملك جسم علوى لطيف يتشكل باى شكل اراد وزعم الفلاسفة ان الملائكة جواهر قائمة
بانفسها ليست بمتحيزة فهم من هى مستغرقة فى معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات
هذا العالم فان كانت حيزة فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين وقولهم
ذلك باطل كما عرف فى موضعه وفى بعض النسخ لفظ الملك رجلا وهو خلاف المرأة والجمع
رجال ورجالات بكمال وجالات وقال الكسائى جمع رجل رجلة كعنبة وارجل وتصغيره رجيل ورويجل
على غير قياس قيل ويقال للمرأة رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض

به وباطلاقه على الصغير ايضا فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فافهم ثم هو منصوب على المصدرية
اى يتمثل تمثل رجل او على الحالية اى على هيئة رجل من غير تاويله بمشتق اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع
حالا والرجل يدل على الهيئة او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ الملك رجلا مثالا كما فى الاكوانى
ولا كلام فى الاول واما الثانى ففيه نظر فان الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا
كخواسود واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق
عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن الجواب عن وجهى النظر بان الرجل باعتبار دلالته على الهيئة
يصدق على الملك والمتمثل ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع قطع النظر عن تلك الدلالة
ثم يقال ليس التمثل فى حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة بعد التمثل الا ان تكون حالا مقدرة فافهم
واما الثالث فضيل انه بعيد من جهة المعنى وقال اكثر الشراح انه تمييز وفيه نظر لانه على تقدير التمييزية
انما تميز عن الملك او عن نسبة التمثل اليه ولا ابهام فى كل واحد منهما حتى يكون تميزا عن احدهما
على ان تميز النسبة انما ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيدا وعن المفعول
كغرست ارض عيونا اى عيون الارض وذلك غير متأت هنا لكن هذا امر غالب لا دائم بدليل
امتلا الاناء ماء ولا يبعد ان يقال ان يتمثل لدلالته على التحول والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا
خبرا له كما قال ابن مالك فى تحول فاعل فيكلمنى كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية البيهقى من طريق
القعنبى عن مالك فيعلمنى بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع فى الموطا رواية القعنبى
بالكاف وكذا الدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره فاعى اى فاحفظ ما يقول اى الذى
يقوله ذلك المتمثل والفاء فى كلتا الكلمتين للتعقيب فان قلت لم قال فى النوع الاول من الوحى وعيت
ما قال بلفظ الماضى وفى الثانى فاعى ما يقول بلفظ المضارع فالجواب ان الوعى حصل فى الاول قبل الفصم
ولا يتصور بعده وفى الثانى حصل حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام كان فى الاول قد تلبس
بالصفات الملكية فان عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة
او يقال لفظة قد تقرب الماضى الى الحال واعى فعل مضارع حالى فهذا لما كان صريحا بحفظه فى الحال وذلك
يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات ثم ان المراد من الملك هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه
للعهد وتمثل جبريل عليه السلام معناه ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه
ثم يعيده اليه بعد التبليغ على ما قاله امام الحرمين وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك
بانه لا يلزم ان يكون انتقال روحه موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح

عن عائشة رضي الله عنها انه لم يره كذلك الا مرتين او لم يأته في تلك الحالة بوحي او اتاه فلم يقض على مثل
صلصلة الجرس فانه يبين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما وحي اسرافيل عليه السلام فلم يكن بانزال القرآن
بل بإتيانه بالكلمة من الوحي والشيء فتنازل واما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس فانه يمكن ان يكون
سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه والصلصلة بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما مر واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل
صلصلة الجرس نفث في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي
الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا تردد ان السؤال
وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره يعني ان الرؤيا الصادقة من المؤمن جزء من
النبوة لكن باعتبار رصدقها لا غير والا لتساوى بينهما وليس كذلك ويحتمل ان السؤال
وقع عما في اليقظة اوانه لما كان حال المنام لا يخفى على احد لم اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له
صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين على ما قاله الكرماني وفيه نظر او كان عند السؤال نزول
الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدئ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روى في الحديث وقيل كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل
كانت الموجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب **فائدة** في تفسير ابن عادل ان جبريل
عليه السلام نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا
وعلى نوح خمسين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه **قالت عائشة رضي الله عنها**
هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض
النحاة صرح به ابن مالك فيكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا والاخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك
للاول في الاسناد فيكون من تعليقات البخاري ذكره تاييدا لما اسنده وتاكيدا لما ذكر من عادته في تراجم الابواب
ان يذكر ما وقع له من قران او سنة ما عدلها والاحتمال الاول ارجح لما قيل ان عادة البخاري رحمه الله
تعالى ان يحذف حرف العطف في المسند وان يأتي بها في التعليق **ولقد رأيته** صلى الله عليه وسلم
الواو للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت قاله محمود فافهم **ينزل** بفتح الياء
وكسر الزاي وفي رواية **يتنزل** بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي** والجملة حالية **في اليوم** **الشديد**
البرد صفة جرت على غير من هي له **فيفصم** بفتح الياء وكسر الصاد وفي رواية فيفصم بالضم والكسر
اي يقلع **عنه** **وان جبينه** بكسر ان والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال

ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه كبني آدم فلا يلزم في غيرهم ونظيره انتقال
ارواح الشهداء الى حواصل الطير خضر تسرح في الجنة وهو الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام في صورة
دحية مثلا فاين يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي اتى ليس روح جبريل ولا جسده
وان كان في هذا الذي في صورة دحية فهذا يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه
الى الجسد المشبه بجسد دحية وقال شيخ الاسلام البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان
يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم خصار على قدر هيئة الرجل ثم عاد الى هيئته ومثال ذلك
هو القطن اذا جمع بعد ان كان متفشاة فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم يتغير وهذا على سبيل
التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم
فان قلت انا السؤال عن كيفية اتيان الوحي والنوع الثاني من الجواب متعلق بكيفية حامل الوحي فلا يطابق
السؤال فالجواب انا لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله لان الاتيان ليس
من احوال الوحي بل من احوال حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني
اي تارة يكون الوحي كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب
وقع مع زيادة لان السائل لما سأل عن كيفية اتيان الوحي بنى عليه السلام بقوله احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وزاد عليه فقال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني لانه عليه السلام تفطن من السائل انه يعود
فيسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجابه عن ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن بهذا وقد عرفت فيما
قبل انه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التجاور بينهما وان تلك المناسبة تارة تكون
باتصاف السامع بوصف القائل وهو النوع الاول من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف
السامع وهو النوع الثاني منه فلا يرد ان الوحي ليس منحصرا في الحالتين بل له حالات اخرى من مجيئه كدوي
النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة ومن مجيء حامل الوحي
جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورؤيته على كرسي من السماء والارض وقد سد الافق
ومن وحي اسرافيل عليه السلام له ثلاث سنين اول البعثة كما مر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة
واربعين نوعا فقد كرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل في النوعين المذكورين وقال
الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ليس المراد حصر الوحي في الحالتين وانما هو ذكر الغالب من احواله او يحمل
ما يغاير بينهما على انه وقع بعد السؤال او انه عليه السلام لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد

اليمين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فيهما جبينان من غير يمنا الجبهة وشمالها
وانما افرد لان الافراد يغني عن التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول له
عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان **لِيَتَقَصَّد** بالقاف والتشديد المهملة ماخوذ من الفصد
وهو فصع العرق لاسالة الدم اى ليسيل **عَرَقًا** بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن
شبهت رضي الله عنها جبينه عليه السلام بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق مع شدة البرد ولذلك
اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال ويدل على ذلك صيغة التفعل اذ معنى
التفعل ان الفاعل يتعاني ذلك الفعل فيحصل بمعاناته كتشجع معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه
اياها ليحصلها وحكى العسكري عن بعض شيوخه انه قرأ ليتقصد بالقاف وقال انه ان ثبت فهو من قولهم
تقصد الشيء اذا انكسر وتقطع والظاهر انه تصحيف واشارت بذلك الى كثرة معاناته صلى الله عليه وسلم
التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وزاد ابن ابي الزناد عن
هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل
ما يوحى اليه **تنبيه** في الحديث فوائد منها اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة ومنها
ان الصحابة كانوا يألمون له صلى الله عليه وسلم عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت
طائفة تسأل واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه ومنها ان الملك له قدرة باقدار الله
تعالى اياه على التشكل بهاته من الصور **حدثنا** وفي رواية وحدثنا بالواو والعطف **يحيى بن بكير** بصيغة التصغير
هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري نسبة البخاري الى جده لشهرته به وهو
من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن
محمد بن عبد الله الذهلي عنه في مواضع فلا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط
من الناسخ وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان
ابن بكير يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك
شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطا من مالك مع ان جماعة
قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك ولد سنة اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى
وثلثين ومائتين **قال حدثنا الليث** بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري
عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن

م فر القهمي وقيل مولى خالد بن ثابت ولد بعقفدة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثمان
او اربع وسبعين ومائة وتوفي شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ودفن في قرافة مصر يزار وكان اماما كبيرا اتفق
العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرة قال الشافعي
ابن خلكان وكان على مذهب الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد ووصفه الشافعي بكثرة
الفقه وقال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا
بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففاتت الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت
الخطوة لمالك وقال ايضا رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان نفقه البدن عرق الناس ومازال يعقد
حصالا حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكوة قط
ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه **من عُقَيل** بضم العين المهملة وفتح
القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين **الأيلي** بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية في جميع هذا الصحيح
ابو خالد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ توفي بمصر فجاءة سنة احدى وقيل
اربع واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه عُقَيل بضم العين غيره **عن ابن شهاب** هو
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري
المدني نسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به سكن الشام وهو ابن بضع وسبعين سمع عشرة من الصحابة
بل اكثر منهم انس بن مالك وراى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار
التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث ما رايت عالما
اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انقن للحديث من الزهري وما رايت احدا
الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه احد القراء في ثمانين ليلة وبالجملة
اتفق الائمة على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع
التابعين مات بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين واوصى
بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين اخره باء موحدة
عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر احد فقهاء المدينة السبعة وقد تقدم ذكره **عن عائشة أُمِّ المؤمنين** رضي الله عنها
قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك وقوع هذه القصة فتكون
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث
الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابة

غيرى واحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابى قال النووى
والصواب هو الاول وهو مذهب اكثر فى والجمهور وقال الطيبى الظاهر انها سمعت من النبى صلى الله عليه
وسلم لقولها فاخذنى فغطنى فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به
النبى صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء ومن لطائف هذا الاسناد
انه على شرط السنة الا يحيى فهو على شرط الشيخين ومنها ان رجاله ما بين مصرى ومدنى ومنها انه فيه رواية
تابعى عن تابعى وهما الزهرى وعروة وقد اخرج متنه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ايضا واخرجه
مسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير انها قالت اول مبتدا مضاف الى قوله ما بدئ به بضم
الموحدة وكسر الدال من بدأت بالشئ ابدا ابتدات وبدات الشئ فعلته ابتدا وبدا الله الخلق وابداهم
بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى اليه قد مر تقرير الوحى وكلمة من لبيان الجنس كما له
القرآن كانها قالت من جنس الوحى قال اذ ليست الرؤيا من الوحى نعم هى كالوحى فى الصحة اذ لا مدخل
للشيطان فيها والصحيح انها من الوحى كما جاء فى الحديث انها جزء من النبوة فيكون كلمة من للتبعيض
اى من اقسام الوحى الرؤيا هو مصدر على وزن فعلى كالرجعى وجمعها رؤى مثل رجعى ويختص برؤيا
المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين الصالحة وفى صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخارى
فى التعبير ومعناهما واحد وهى التى لم يسلط عليها ضغث ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا
الصالحة هى تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتاوى مع الناس فى ذلك لكن خص صلى الله
عليه وسلم بصدق رؤياه كلها قال ابن عباس رضى الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم السلام وحى بخلاف
سائر الناس وهى صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة اولا الكاذبة
المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها وقال القاضى يحتمل
ان يكون معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان يكون صحتها وسواد الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين
سواد ظاهرها وسواد تاويلها وقوله فى النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم
كما ذكر عن قريب فهو من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للتخصيص ولا للمدح ولا للذم
اولدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين اولدفع توهم المجاز ثم ان حقيقة الرؤيا
الصالحة ان الله تعالى يخلق فى قلب النائم ادنى حواسه الاشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك كما رآه فى المنام وربما يجعل ما رآه علما

على امور اخر يخلقها فى ثانى الحال كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر وانما ابتدئ بها ليتهيأ الملك
ويأتيه بصريح النبوة اذ لا يحتملها القوى البشرية فبدأ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق
الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر ورؤية الضوء ثم اكمل الله تعالى له بالنبوة بارسال الملك فى اليقظة
وكشف له عن الحقيقة كرامة له قيل وقوله من الوحى احتراز اعما راه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر
عليه كما فى رواية مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما فى رواية الترمذى بسند صحيح وكانت مدة
الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقى وح يكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر مولده شهر ربيع والله اعلم
فكان بالفاء وفى نسخة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا شئون لانه كجبلى كرؤياه دخول المسجد
الحرام الا جاءت مجيئا او حال كونها مثل فلق الصبح وفرقه بفتح اولها وثانيها ضياؤه
ويقال الفرق ابين من الفلق وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وهو الانشقاق وفى المطالع قال الخليل الفلق الفضح
فعلى هذا يكون الاضافة للبيان ويقال لما كان الفلق مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره اضيف اليه اضافة العام الى
الخاص والمعنى جاءت مثلها مجيئها بمجئ الصبح اوضيائه فى الظهور البين الواضح الذى لا يشك فيه او جاءت
شبيهة بفلق الصبح وانما شبهت به لان شمس النبوة قد كانت مبادى انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم
نورها كفلق الصبح وفى امالى الرافعى هل اوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم اولا فيه خلاف والاشبه
ان القرآن كله نزل يقظة وفى مرسل عبد الله بن ابى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على ان الذى كان يراه
صلى الله عليه وسلم فى المنام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل عليه السلام اقرا باسم ربك
ارايتك الذى كنت احدثك اى رايته فى المنام هو جبريل استعن ثم حبب بصيغة المجهول لخفى ان على
على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر ولعله يكون من وحى الالهام اليه الخلاء
بالمد بمعنى الخلوة يقال خلا الشئ يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلا والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى
الاختلاء او بالخلاء الذى هو المكان لا شئ به وانما حبب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب وهى معينة على
التفكر والبشر من حيث انه بشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة ليقطع عن
مخالطة البشر فيتسلى المألوف عن عادته فيجد الوحى منه مرارا سهلا لا حزنا فيصادف قلبا خاليا فيتمكن ولما
هذا كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه السلام
لما جاءت ربه والفزعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صفة ارادته وقال الخطابى حبب العزلة اليه لان
فيها سكون القلب وفراغه وهو معين على التفكر وبه ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهى من جملة
المقدمات التى ارهصت لنبوته وجعلت مبادى لظهورها ثم ان خلوته صلى الله عليه وسلم كان لاجل التقرب

لا لاكتساب النبوة فان النبوة فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يأتي بالاكتساب وفي هذا الكلام تنبيه
على فضيلة العزلة وهي شان الصالحين ودين عباد الله العارفين لانها شريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه
لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة وحقيقة الخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك
يصير العبد خليقا بان يكون قابلا ممزا للواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها اللهم لا تحرمنا اثارها
وافضلها من بركاته وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي يختلي بغار هو بالغين المعجمة الثقب في الجبل وهو قريب
من معنى الكهف كذا فسره جمع الشراح وقال مجمود العيني هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع
على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوي فلذلك ذكره في العباب في فصل غور حراء وهو بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة
على الكعبة منحنية قال القاضي عياض حراء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير واكثر فمن
ذكره صرفه ومن انثه منعه يعني على ارادة البقعة او الجبهة التي فيها الجبل والغرة بعضهم فقال ٥ وما اسم
انت فيه وجوه عديدة ٥ يؤنث طورا وطورا يذكره وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه ٥ ومن ث يمده
ومن ث يقصره ٥ وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت ٥ حراء قبا ذكر وانثهما معا ٥ وهذا واقصر
واصرفا وامنع القرفا ٥ وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وعزاه في القاموس الى القاضي عياض وهي لغيبة
وقال الخطابي العوام يخطؤن في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة
ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال البيهقي العامة تحنث فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك
صرفه وهو مصروف لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا اجتمعا بين كلامهما يلزم اللحن في اربعة مواضع
وهو من الغرائب اذ لعله وكل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وذكر
الحلبي ان حراء وثبيرا سميا باسمي بني عاد الاولى وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء
تحتانية جبل يرى من منى وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء وفرق بين المجاورة والاعتكاف
بانه المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الآتي في كتاب
التفسير وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث
فيتحنث فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث في الغار
والتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث بانه التعبد وقال الصغاني التحنث
الفاء الحنث يقال تحنث اي تنحى عن الحنث وتاثم اي تنحى من الاثم وتحرج اي تنحى من الحرج وتحنث
العزال الاصنام مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر

ومنه

ومنه قول حكيم اشيأ كنت التحنث بها وفي رواية كنت اتبرر بها اي اطلب البر وطرح الاثم بها وكذا
قول عائشة رضي الله عنها ولا الحنث الى نذري اي لا اكتب الحنث وهو الذنب وبهذا العكس ما تقدم وقال
الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي التقي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا
المعنى غير هذه ولا يخفى عليك ان هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان تفعل يجيء للتجنب
كتأثم الخ وتحرج وتحنث اي اجتنب الحرج والخيانة وكذا التجهد وتنجس وتقذر وقال الثعلبي فلان يتهجد اذا كان
يخرج من الهجود وهو النوم وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل
من البر وتفعل يقتضي الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ
كثيرة تعطي الخروج عن الشيء واطراحه كالتاثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث
الحمل الثقيل وكذلك التقذر فانه التباعد عن القذر وانما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال
المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال التيمي بهذا من المشكلات ولا يهتدى اليه
سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيباني فقال لا اعرف
يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد وقع في سيرة ابن هشام
يتحنف بالفاء قبل والفاء تبدل ثاء مثلثة وهو كثير في كلامهم قلت حينئذ يتبع الحنيفية وهو اي التحنث
من قوله تعالى اتخذوا وهو اقرب للتقوى التعبد وبهذه الجملة صدر حديث الزهري تفسيرا للتحنث لانه
راويه ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري معترضة بين قوله فيتحنث فيه
وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله يتحنث لا قوله التعبد لف والمعنى فان
التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد والمراد بالليالي هي مع ايامهن على سبيل التغليب
لانهن انسب للخلوة ذوات العدد بكسر الدال، منصوب على انه صفة الليالي بذوات العدد والارادة
القلة كما في قوله تعالى ودراهم معدودة قال الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد
لا القليل وهو المناسب للمقام وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد
التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلاثة ايام يوم للتكفير ويوم للتطهير ويوم للتنوير ثم
سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قيل ولم يصح
عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار ابن مصعب وهو متروك الحديث على ما قاله الحاكم
وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة للشهر والزيادة عليه اتمام
للثلثين فانه لما تم الثلثون الذي خلوف فيه فتسوك لازالته فقال الملائكة كنا نشم منك رائحة المسك

فاقدت بالسواك فامره الله ان يزيد عليه عشرا فكون كسجود السهو للصلوة فقوى تقييد بها بالشهر
وانتهاى الخلوة سنة تمم الاربعين لكون الاربعين مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة ومدة
كون الدر فى صدفه والله اعلم فان قلت كيف يكون الخلوة سنة وامر الغار قبل الرسالة فلا يترتب عليه
السنة فالجواب ان اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحى الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو بالغار كما مر فدل ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحى لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن
من الدين لما عبد بها ذريعة لمجئ الحق وظهوره عليه مبارك عليه وعلى امته تاسيا به وسلامة
من المكاره وغيرها والشروط مذكورة فى محلها من كتب القوم وانما خص حرا بالتعبد فيه دون غيره لمزيد
فضله على غيره لانه منزوى مجمع للحسنة اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله
عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة وقيل لان حرا هو الذى نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير اهبط عنى فانى اخاف ان تقتل على ظهرى فاعذرنى يا رسول الله وهو
ضعيف كما لا يخفى واعلم ان العلماء اختلفوا اهل كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع
من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة لانه مما يتوفر الدواعى الى نقله ولافتخر به اهل تلك
الشريعة مع ان ذلك لزوم ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون
واختاره ابن الحاجب والبيضاوى انه صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال
الاول انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثانى بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة
نوح حكاه الآمدى والخامس بشريعة آدم حكى ذلك عن ابن برهان والسادس انه كان يتعبد بشريعة
من قبله من غير تعيين والسابع ان جميع الشرايع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية والثامن
الوقف فى ذلك وهو مذهب الامام ابو المعالى واختاره الآمدى وانما القول بانه كان على شريعة ابراهيم
عليه السلام وليس له شرع ينفرد به بل المراد من بعثة احيا شريعة ابراهيم لقوله تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابراهيم فهو حماقة وجهل اذ المراد به الاتباع فى اصل التوحيد كما فى قوله تعالى فبهداهم
اقتده اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم
فى التوحيد المتابعة فى كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المالوف
والمعروف فى القرآن والمبالغة فى التوكل والاخلاص ونفى السمعة والرياء والالتجاء الى الله وانما
صفة تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البيقينى لم يجئ فى الاحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده
لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا فى كل عام شهرا التبتل فيه وكان

من نسك

من نسك قريش فى الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل
بيته حتى يطوف بالكعبة ولا يبعد ان يقال ان عائشة رضى الله عنها اطلعت على الخلوة مجردة تعبدا
فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالفكر وقال
بعض المتاخرين الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار
القلبية والافكار فى الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية
والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر
على النعماء والرضا بالقضا والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بكمال الفناء ومقام
البقاء على ما يكون منتهى حال اكمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء وانما قال بعضهم
من ان بداية الولى نهاية النبى فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والنواجر
المنهية فلم يتصف الملك بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل فى باب الولاية وانما يكون
له حظ من حسن الرعاية انتهى بقى انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام
اولا اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع واختاره الامام والآمدى وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ
الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وثلث فى فيه قولان
اصحهما الاول قبل أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ بكسر الزاى اى ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع
الى اهله اذا حن والشتاق ورجع اليهم يقال هل نزعك غيره اى هل جاء بك وجذبك الى السفر غير الحج
وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها وعرعارها وَيَتَزَوَّدَ اى يتخذ الزاد وهو الطعام الذى يستصحبه فى السفر
يقال زودته فتزود وهو مرفوع عطفا على يتحنث لا على قوله ينزع لفساد المعنى لذلك اى للتحنث
او التعبد ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ام المؤمنين رضى الله عنها فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا اى لمثل الليالى وفيه مشروعية
اتخاذ الزاد وانه لا ينافى التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وتخصيص خديجة
بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التزود من عندها
لا غيرها ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع فى الغار
بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم لم يخرج للتحنث ثم ان خديجة رضى الله عنها بنت خويلد بن
اسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت اولا فى جاهلية عتيق
بن خالد المخزومى فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت له هندا بن ابو هالة

وبنداء مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشهد في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ام اولاده كلهم سوى ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة
بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت في
رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين ودخلت بالجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة ح على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة ايام واسم امها
فاطمة بنت زائدة بن الاصم بن عامر بن لوي وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقا
على قول وقع في كتاب الزبيري عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام ما فضل الله به ابنتي علي
ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي على المعصية ولها مناقب
كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خديجة وعائشة واختلف في ان ايتهما افضل والله تعالى اعلم حتى جاءه اي كان حاله صلى الله عليه وسلم
بمكة حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم سمي حقا لانه من الله تعالى وفي التفسير حتى فجئه الحق
بكسر الجيم وكذا في رواية مسلم اي بغتة يقال فجئ بفتح بفجأ بكسر الجيم في الماضي وفتحها في الغابر وان شئت قلت روأ
عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجئ الملك في اليقظة اعقب ما تقدم
في المنام وهو في غار حرا جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من
شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة والفاء في قوله فجاءه تفسيرية نحو
قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم او الفصل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء
التفصيلية ايضا لان مجئ الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجئ الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل
وان كان غيره من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسير الشئ بنفسه وجوز ان تكون تعقيبية بناء
على ان المراد من الحق في قوله حتى جاءه الحق هو الالهام او سماع هاتف ويكون مجئ الملك بعد ذلك
بالوحي فقال بالفاء التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر للمجئ والتنبيه والايقاظ
عما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر
عليه بعد اعلم انه قد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اول ما اتاه من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان اول ما رأى جبريل بأجياد صرخ جبريل يا محمد
فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السما فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل
في الغار فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب ثم استعان له جبريل من قبل حرا فذكر قصة قراءته اقرأ

باسم ربك

باسم ربك وراى ح جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود
وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا رآه يعني جبريل على صورته التي
خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سدرة المنتهى التي
التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها لم ير محمد
صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وبهذا يقوى رواية
ابن لهيعة ويكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين واتمام يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيها على
تمام صورته والعلم عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ
وفي رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه قال كيف اقرأ قالت الشراح كلمة ما
نافية اي ما احسن القراءة لا استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وغلطوا
من قال استفهامية بدليل الروايتين الاخريين استئنافهم بالرواية الثالثة اعني ما اقرأ بقولهم
يجوز ان يكون ما بعده نافية ايضا وقال محمود العيني تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما تغليطهم فلان
الاخفش جوز دخول الباء على الاستفهامية واما تجويزهم كون ما في قوله ما اقرأ استفهامية فاحتمال
بعيد بل الظاهر انها استفهامية يدل عليه رواية كيف اقرأ ثم ان قوله ما انا بقارئ قيل انه يفيد
الاختصاص وقال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقرير والتوكيد
اي لست بقارئ البتة لاستحالته وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وفي مرسل عبد الله بن عمير انه
عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي
وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به
جبريل حين قال له اقرأ قال صلى الله عليه وسلم فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي ضغطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وحفتني كله بمعنى قال الخطابي
ومنه الغط في الماء بمعنى تغييب الرأس فيه وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام
الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف وقال والغط في
الحديث الخنق وقال الداودي معنى غطني صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية
وفي رواية الطبري فغتني وقد سبق معناه وفي رواية اخرى ساينني بالمهملة والهمزة والموحدة اي ضغتني
ويروى قد عتني من الدعت بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفي آخره تاء مثناة فوقية قال ابن
دريد هو الدفع العنيف عربي صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه دفعا عنيفا حتى بلغ مني الجهد

هو بضم الجيم وفتحها الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجُهد الطاقة وقيل الجَهد بالفتح المشقة
وبالضم الطاقة وفي الموعب الجُهد بالضم ما جهد الانسان من مرض او من مشاق والجَهد بالفتح بلوغك
غاية الامر الذي لا تالو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهد نفسه على ان يفعل كذا وقال
ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل اجتهد وقال الاصمعي وجهدت
لك نفسي فاجتهد نفسي وفيه وجهان من الاعراب الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون فعلا
لبلغ يعني بلغ الجهدُ مني مبلغه فحذف مبلغه واما النصب ففيه كونه مفعولا والفاعل محذوف
والتقدير بلغ الملكُ او الغطُّ مني الجهدَ اي غاية وسعي وطاقتي وقال التوربشتي لا ارى الذي يروى
بالنصب الا قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يعود المعنى حالي انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه
وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي
استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدء الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله
الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له
بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى بها
وغطه فاذا صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت
وفي رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ مني الجهد
بحسب سابقه ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد
بناء على ثبوته عنده وفي التعبير والحكمة في الغط والضغطة شغله عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى
واقباله بكليته الى ما يلقى اليه وان ياخذ الكتاب بقوة ويتركه اناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا
مبالغة في التثبت وقيل في تلك الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم يأتي الفرج
والسرور الا ولى ما لقيه هو صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الجوع حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا
منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل والثالثة ما لقوه من الاجلاء عن الوطن
والهجرة من حرم ابراهيم عليه السلام وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه
والثالثة للموانسة وعند بعضهم ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء
عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ويستفاد منه الحض على التعليم ثلاثا بحاجة منقطعة كما فعل
الشارع اذن ابن عباس رضي الله عنهما في اذانه من يمينه في الصلوة وقد انتزع منه شرح القاضي ان لا يغرب
القصص على القرآن الا ثلاثا لما غطه جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا وفيه ايضا انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه

المتعلم

المتعلم والاحضار مجامع قلبه ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق اي كل شئ فهو من قبيل
يعطي ويمنع وقدم الفعل لكون الامر بالقراءة اهم وهو امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقروء دون
مقروء وقوله باسم ربك حال اي مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ قال الطيبي وهذا
يدل على ان البسملة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مأمورة في ابتداء هذه السورة ايضا
انتهى وقال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل على وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر
مبهم لم يتبين باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان في قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله واتل
بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبت
في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين ترك بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت
قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش في تفسيره ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الوجوب بل يجوز ان
يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة وما ذكره النقاش في تفسيره
فقد تكلمو فيه وقوله الذي خلق وصف مشعر بعلية الخلق للامر والاطلاق في خلق اولا وجعله توطئة
لقوله خلق الانسان ايذان بان الانسان اشرف المخلوقات من علق بتحريك اللام هو الدم الغليظ والقطعة
منه علقة وانما جمع قوله من علق ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم اي
الزائد في الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا عرض ويحكم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة الذي
علم بالقلم اي الخط بالقلم وقد قرئ به وذلك ليقيد به العلوم ويعتم به البعيد علم الانسان ما لم يعلم
بخلق القوى ونصب الدلائل وانزال الايات فيعلمك القراءة وان لم تكن قارئا وقد عدد سبحانه
وتعالى مبدأ امر الانسان ومنتهاه اظهارا لما انعم عليه من نقله من اخس المراتب الى اعلاها تقريرا
لربوبيته وتحقيقا لاكرميته واثار اولا الى ما يدل على معرفة عظمائم بنيته على ما يدل سمعا وقال
السهيلي في معنى قوله تعالى اقرأ الى قوله علم بعلم اقرأ باسم ربك اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن
بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما تنزع عنك علق الدم ومغز الشيطان في الصغر وعلمك
حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية وفيه دليل للجمهور ان سورة اقرأ اول ما نزل من القرآن
وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القرآن خمس آيات اقرأ
باسم ربك الى ما لم يعلم وفي المرسل اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع
ما لم يعلم طوى النمط ومن ثمة قال القراء انه وقف تام وقال السخاوي وثبت عائشة رضي الله عنها و
الاكثرون الى ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله يسطرون وبانها المدثر

والضحى ثم نزل باقى سورة اقرأ وذكر ابن العربى عن ابن كريب قال وجدنا فى كتاب ابن عباس
رضى الله عنهما اول ما نزل من القران بمكة اقرأ والليل ون ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل وتبت
واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس
ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير
وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر عملا بالرواية الآتية فى الباب محمول على انه اول ما نزل بعد
فترة الوحى وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل يهوش ذو جمع بعضهم بين القولين الاولين
بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل فى تنبيه الله على صفة خاصة اقرأ واول ما نزل من الامر
بالانذار يا ايها المدثر فائده قيل ان مثل قوله عليه السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة
بل قد يكون مفيد التقوية والتاكيد فالمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو
يستدعى ان يكون حكم المخاطب مثوبا بصواب وخطاء فيرد خطاءه الى الصواب فاين هذا من جبريل
عليه السلام واجيب عنه انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس فى ان حصول
القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة الكتب فرد بقوله ما انا بقارئ اى
حكمى كحكم سائر الناس فى ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه ولذلك اخذه وغطه مرارا
ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ عنه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فيعلم معنى
اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ فى المقروء ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق
التعلم فقط بل هى كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة
فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمى وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدنى فرجع بها اى
بالايات وهى قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه
يرجف بضم الجيم اى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب فؤاده اى قلبه
او باطن قلبه وقيل غشاؤه وقال الليث القلب مضغة من الفواد معلقة بالنياط سمى قلبا
لتقلبه وفى رواية مسلم بوادره بفتح الباء وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع
وذلك الرجفان لما فجئه من الامر المخالف للعادة والمالوف فتضطرب طبيعه البشرى وبما له ذلك ولم يتمكن
من التامل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وسلم على خديجة
بنت خويلد ام المؤمنين رضى الله عنها وقد الف تانيسها له فقال صلى الله عليه وسلم زملونى زملونى
بكسر الميم فى كليهما من التزميل وهو التخفيف والتزمل التلفف والاشتمال ومثله التدثر ويقال

لكل ما يلقى على الثوب الذى يلى الجسد شعار كما يقال للثوب الذى يليه شعار وانما قال ذلك لشدة
ما لحقه من بهول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه اى زملته اهله ومنهم خديجة
رضى الله عنها حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اى الفزع وقال الهروى وبالضم موضع الفزع
والخوف من القلب فقال صلى الله عليه وسلم لخديجة رضى الله عنها وقد اخبرها الخبر فهى جملة حالية
والخبر بمجى الملك والغط الخ لقد اى والله خشيت على نفسى قد اختلف العلماء فى الخشية التى
خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه على اثنى عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون
عارآه من جنس الكهانة وجاء ذلك فى عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربى وانه تجديف بالابطال
الثانى انه خاف ان يكون مما جاء وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد فى صدره مثل
الوسواس وابطلوا هذا ايضا بانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجفة الثالث انه
خاف من الموت من شدة الرعب الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل
اعباء الوحى الخامس العجز عن النظر الى الملك فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من
الرعب عند لقائه السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه ان
يقتلوه حكاه السهيلى ولا عزو انه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر فى ذات الله
كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك التاسع
ما ذهب اليه ابو بكر الاسمعيلى انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضرورى بان الذى جاءه ملك من عند
تعالى وكان اشق شئ عليه ان يقال عنه شئ العاشر انه خاف من وقوع الناس فيه الحادى عشر
ما قاله ابن ابى جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذى اصابه من قبل الملك الثانى عشر انها الخشية
التى حصلت له على غير مواطاة بغتة كما تحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وتلخيص هذه الاقوال
ان المراد بالخشية اما الجنون او الهاجس او الموت من شدة الرعب او المرض او دوام المرض او العجز
عن حمل اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه
اياه او مفارقة الوطن او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه قال الحافظ العسقلانى واولى هذه
الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثانى وما عداهما فهو معترض واقول الظاهر
من بين هذه الاقوال هو الثالث او الرابع فتامل والاظهر بحسب الرواية ان المراد بشبه الجنون ما روى
صاحب الغريبين فى باب العين والذال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضى الله عنها
اظن انه عرض لى شبه جنون فقالت كلا الخ وقال القاضى عياض كان هذا الخوف اول ما راى

انا بشر فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون
من الشيطان فامنا بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز انك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه
وقال النووى هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم
ربك قال الا ان يكون معنى خشيت على نفسى انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خاف فى حال الاخبار
انتهى اقول وهو ضعيف ايضا لقوله زملونى زملونى على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم
وكلمة قد تنبيها على تمكن الخشية فى قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت خديجة رضى الله عنها
ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام وصورة الجملة الاسمية ازالة لدهشته وحيرته صلى الله عليه وسلم
فقالت له عليه السلام خديجة رضى الله عنها وفى رواية قالت بدون الفاء، كَلَّا معناه النفى والابعاد و
الزجر عن ذلك الكلام والمراد هنا التبرئة عنه اولا تقل ذلك اولا خوف عليك والله مَا يُخْزِيكَ اللهُ
اَبَدًا بضم الياء، آخر الحروف وبالخاء، البجوة من الخزى وهو الفضيحة والهوان اى ما يفضحك الله
ولا يهينك واصل الخزى على ما ذكره ابن سيدة الوقوع فى بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده
وفى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى يخزنك بالخاء، المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا
فتح الياء، وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع وقيل احزنه لغة تميم وحزنه
لغة قريش قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قَالَ اِنِّي لَيَحْزُنُنِي اَنْ تَذْهَبُوا بِهِ ثم الحزن
والحزن بضم المهملة وسكون الزاى فى الاول وفتحهما فى الثانى خلاف السرور يقال حزن بالكسر حزنا
اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى عن ابى عمرو انه قال اذا جاء، الحزن فى موضع
نصب فتح واذا جاء، فى موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ وقوله تعالى
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا وقال الخطابى واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وبهما على اختلافهما
يتقاربان فى المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع وقد اثبتت خديجة
رضى الله عنها القول بانتفاء الخزى عنه صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك سبب عظيم فقدرت السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقولها مؤكدا بان واللام، ايضا ما
بشان الكلام اِنَّكَ بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء لَتَصِلُ الرَّحِمَ اى تحسن الى قرابتك والرحم
القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول
اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وَتَحْمِلُ بفتح التاء المثناة
الفوقية الْكَلَّ بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى

وَهُوَ كَلٌّ

وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ واصله من الكلال وهو الاعياء، اى ترفع الثقل وارادت بذا انك تعين الضعيف
المنقطع ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل
بامره وقال الداودى الكل المنقطع وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ بفتح المثناة الفوقية كما هو المشهور الصحيح
فى الرواية والمعروف فى اللغة وروى بضم التاء، ايضا ومعنى المضموم تكسب انت غيرك المال المعدوم
اى تعطيه المال المعدوم تبرعا فحذف احد المفعولين او معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك
من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما معنى المفتوح فقيل انه كمعنى المضموم ايضا فان كسب
كما يتعدى الى واحد كذلك كسب المال يتعدى الى اثنين نحو كسبت غيرى المال كما يقال اكسبته مالا فقبل
والاول افصح والشهر ومنع الفراء الثانى وقال انه حرف نادر واشد على الثانى اكسبنى مالا واكسبته
حمدا وقول الآخر ع يعاتبنى فى الدين قومى وانهاه ذنوبى فى اشيا، تكسبهم حمداه روى بفتح التاء
وضمها وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح
بذلك سيما قريش قال اعرابى يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم وانشد فى وصف
ذئب ع كسوب للمعدوم من كسب واحده اى ما يكسبه وحده وكان النبى صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة محفوظا فى تجارته وضعفه النووى بانه لا معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا ان يفهم اليه
انه كان يجود به وينفقه فى وجوه المكرمات فيكون معناه انت تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكرمات هذا الذى ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان
عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وستاه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف فى المعيشة
فمعناه على تعدى الكسب الى مفعولين تعطى العائل وترفده ما تعطيه من المال او مكارم الاخلاق
فحذف احد المفعولين تنويها وتفخيما لشان ما يعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه وعلى تعديه الى مفعول
واحد معناه تستفيد العاجز باعانته والكسب هو الاستفادة اى كما يرغب غيرك ان يستفيد
مالا ترغب ان تستفيد عاجزا تعاونه فهذه معان جمة لهذا القول والله اعلم ثم ان الخطابى
قال صواب المعدوم بلا واو ولان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب
وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على المعدوم وقال التيمى لم يصب الخطابى اذ حكم على
اللفظة الصحيحة بالخطا فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطا، بهذا
وَتَقْرِى الضَّيْفَ بفتح التاء، تقول قربت الضيف اقربه من باب رمى يرمى قرى بكسر القاف والقصر
وقرا، بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقاض فهو قاض

وَتُعِينُ بضم التاء من الاعانة **عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ** النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا وشرا تقول نابه الامر نزل وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه ٭ نوائب من خير وشر كلاهما ٭ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ٭ وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم في رواية المصنف في التفسير زيادة هي قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بهث بن عروة عن ابيه في هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة فمعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها حيث استدلت على ما اقسمت عليه من الخزي ابدا بامر استقرائي وهو صفته باصول مكارم الاخلاق وانها تعان الاحاسن اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيها وصفته صلى الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ويرجى له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه وانه يستحب تأنيس من نزل به امر وده بشاشة خوف وتبشيره وتيسير امره وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما هو مدح بباطل او يؤدي الى باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام **فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ** اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله عليه وسلم لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فمعنى قولك ذهب زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف اذهبته **حَتَّى أَتَتْ** رضي الله عنها به صلى الله عليه وسلم **وَرَقَةَ** بفتح الراء **ابْنَ نَوْفَلِ** بفتح النون والفاء **ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى** وسيجيء ما يتعلق بانه مؤمن او لا **ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ** رضي الله عنها قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة او صفة او بيان له فانه هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن لانه حينئذ يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته بدون الالف لعدم وقوعه بين العلمين **وَكَانَ** اي ورقة **امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ** وفي رواية بحذف قد اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية وهي الحالة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كسر بهما طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيته من لم يدرك شريعة عيسى عليه السلام **وَكَانَ** ورقة ايضا

يَكْتُبُ الْكِتَابَ هو مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في قوله تعالى ذلك الكتاب **الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ** اي بالكتابة العبرانية **مَا شَاءَ اللَّهُ** اي الذي شاء الله ان يكتب اي كتابته فحذف العائد وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية وعند مسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين فلا يفهم منه ان الانجيل عبراني بل يكاد يستفاد منه انه ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية يتعلق بقوله فيكتب فقط ٭ قاله الكرماني فهم منه ان الانجيل عبراني فافهم وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها انا جيا بها صدورها والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر المهملة وسكون الموحدة وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس قال محمد بن جرير انما نطق بالعبرانية ابراهيم عليه السلام حين عبر الفرات فارا من النمروذ وقد كان النمروذ قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فخول الله تعالى لسانه عبرانيا وذلك حين العبور فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني والزبور يوناني والفرقان عربي على ما في شرح المقاصد فعلى هذا كان ورقة عالما بالسن الثلثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية والعربية وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم غير ان ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر آنفا وانما عربية اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لانه تعلم لغة العرب من جرهم حتى تزوج امرأة منهم ولهذا بعدونه من العرب المستعربة لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتاب العبراني والسرياني والكتب كلها آدم عليه السلام لانه كان يعلم جميع اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصابه الارض الغرق اصاب كل قوم كتابتهم فكان اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب ومن كان يتكلم باللغة العربية من الانبياء عليهم السلام صالح وقيل شعيب ايضا عليهما السلام حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما تاب الله عليه الا رد عليه العربية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومه وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب وانما

السريانية فانما سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة
وانطقه بها حينئذ وفي تاريخ محمود العيني ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم عنده حتى بلغ حد التكلم فتكلم تكلم
بالسريانية والله تعالى اعلم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها
عطف على قوله انت وما بينهما جمل معترضة يا ابن عم وفي رواية المسلم يا عم وكلاهما صحيح من حيث الدراية
اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فلانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب
الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته واما من حيث الرواية فقال الحافظ العسقلاني لا يصح
بل هو وهم لان القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فما يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الاول
واما جواز ان ذلك فيها مضى في العبراني والعربي لانه من الراوي في وصف ورقة واختلف المخارج فامكن
التعدد وبهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقال محمود العيني كون القصة متحدة لا ينافي التكلم باللفظين
واقول نعم لكنه خلاف الظاهر جدا اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانها قالت ابن اخي جدك او جعلته عما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف وفيه ارشاد
الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرفه بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسؤل فان خديجة
رضي الله عنها اقرب الى ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عمه خويلد بن اسد ومراده بذلك
الكلام ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام
ورقة يا ابن اخي ماذا ترى وفيه وجوه ستة ذكره اهل النحو في قولهم ماذا صنعت فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى وفي رواية بخبر ما رأى فقال له ورقة هذا الملك ذكرته في خبر ك
ونزله منزلة القريب لقرب ذكره الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كذا ذكره البخاري
في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن
سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الوحي وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى
واحد وبمعناهما الجاسوس بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر
الشر جاسوس وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالمعجمة الباحث عن عورات الناس وبالمهملة المستمع
لحديث القوم والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر يقال نمسته
بالفتح انمسه بالكسر نمسا اي كتمته وناموسه اي سارته وسمي جبريل بذلك لان تعالى خصه
بالوحي والغيب الذي نزل الله وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على بناء المجهول والفرق بين

التنزيل والانزال ان الاول يستعمل في تنزيل الشيء دفعة واحدة وكذلك قال الله تعالى في حق التوراة
والانجيل وانزل التوراة والانجيل وفي حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق فان قلت كيف
ذلك وقد قال انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة
في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع
والحوادث على موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم هكذا وقع على موسى في الصحيحين وجاء في غير الصحيح
على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمانه عليه السلام مع كون ورقة قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام
مشتمل على الاحكام كالكتاب بينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى عليه السلام فانه كان امثالا ومواعظ
وهذا هو السر ايضا في تخصيص ورقة موسى عليه السلام بالذكر دون سائر الانبياء عليهم السلام وقيل ذكر
موسى عليه السلام تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف
عيسى عليه السلام فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال الحافظ العسقلاني وانما خص موسى عليه السلام
بعث بالنقمة على فرعون ومن معه وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة
وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر بخلاف عيسى عليه السلام وتعقبه محمود العيني بان ورقة ما كان يعلم
بوقوع النقمة بابي جهل في ذلك الوقت كما كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون على يد موسى عليه السلام
وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي بنبيه جبريل عليه السلام
وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك
الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب
ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى
عليه السلام لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام وتعقبه الحافظ العسقلاني
ومحمود العيني بانه لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل او اخذ عمن لم يبدل
على انه قد روى مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد
حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضي الله عنها اولا اتت ابن عمها ورقة
فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنوا اسرائيل
ابناء هم وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ وان كان هو ضعيفا من الزهري
في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس
موسى فعند اخبار خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية

الاول ان يكون استفهاما وذا ان زيدت
الثاني ان يكون ذا موصولة مع كون ما
كما تقدم وان ثبت ان يكون ما وذا كلمة
استفهاما على التركيب والرابع ان
يكون ما وذا كلمة اسم جنس بمعنى شيء
هو موصوله والخامس ان يكون ما
زائدة وذا اللاث زيدت وانما وس
ان يكون استفهاما وذا زائدة

التنزيل

وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي تقدمت فالكل صحيح والله اعلم
يا ليتني قال ابو البقاء فيه حذف والتقدير يا محمد والاصل فيه ان يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء كالفعل
في مثل قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة من خفف الا والحرف كقوله يا ليتني او الجملة الاسمية كما في قوله
ه يا لعنة الله والاقوام كلهم ه فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل للمجرد التنبيه وتعقبه ابن مالك
في الشواهد بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت
قبل هذا وبان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى
قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة من مادة ثبوته قبل الامر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب
وقبل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك ومن مادة حذفه قبل الامر قوله تعالى الا يا اسجدوا اي
يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر ه الا يا اسلمي يا دار مي على البلى ه اي الا يا دار فحسن حذف
المنادى في هذه المواضع كثرة ثبوته فيها بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمل العرب قبلها ثابتا فادعاء
حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في قوله ه الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ه واجيب عنه
بان دليله لا يساعد مدعاه انما قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده اي فظاهر اللفظ دلالته يجوز ان يجرد
من نفسه شخصا فيتمنى طيه كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت قبل هذا وانما قوله وبان الشيء انما يجوز
حذفه فظاهر البعد اذ لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في موضع هذا فيها اي
في ايام النبوة او الدولة او الدعوة جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني ثابتا قويا حتى ابالغ في نفرتك
ويكون في كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل للدواب فانه الصغير من البهائم فاستعير
للانسان قال ابن سيده قيل الجذع الداخل في السنة الثانية من الغنم وفوق الحمل من الابل وقيل
الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لستة اشهر والجمع جذعان وجذاع
بالكسر وقاله يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهري والدهر يسمى جذعا لانه ثابت لا يهدم وقيل
معناه يا ليتني ادرك امرك فاكون اول من يقوم بنصرك كالجذع الذي هو اول الاسنان قال
صاحب المطالع والقول الاول ابين ثم انما قوله جذعا روي في الصحيحين بالنصب وبالرفع اما وجه
النصب فهو انه خبر كان المقدرة اي ليتني اكون فيها جذعا واليه مال الكسائي وقال ابن برى التقدير
ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير الاول ظاهر بالنسبة الى ما سيأتي من قرينه وقال القاضي عياض
هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني
كائن فيها حال شبيبة وصحة وقوة لنفرتك وقال الكوفيون ليت اعملت على تمنيت فنصبت

الجزئين كما في قول الشاعر ه يا ليت ايام الصبى رواجعا ه واما الرفع فبكونه خبر ليت فالجار يتعلق
ح بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني ثبت قويا فيها قيل وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان
في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان التمني ليس على بابه وانما المراد به
التنبيه على صحة ما اجزه به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء او انه على سبيل التحسر لتحققه عدم عود
الشباب ليتني وفي رواية يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة قال ابن مالك استعمل فيه
اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر وامثاله كثيرة في القران وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر نحو قوله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وتعقبه البيضاوي بان النحاة
لم يفوضوا عنه بل منعوا ورووه واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك بنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك
قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن
مجازهم اولى لما يبتنى عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي لتحقيق لوقوعه او استحضارا
للصورة الاتية في هذه دون تلك وعورض ذلك بان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما
هو من وظيفة اهل المعاني فقد غفل النحويون عنه وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في القران
في غير موضع وكانه اراد بمنع الورود منع وروده محمولا على حقيقته لا على تاويل الاستقبال والله اعلم
بحقيقة الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بهمزة الاستفهام وواو العطف
والجملة الاسمية مركبة من مبتدا وخبر مقدم هو مخرجي واصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج
فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء
ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم خبره لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية لكونه اسم فاعل بمعنى
الاستقبال ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعلا سد الخبر على لغة اكلوني البراغيث وقد
روي مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد لصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سد
الخبر من غير تاويل من قبيل اقائم الزيدون وذلك سواء كان جمعا او مفردا والاعتماد على حرف الاستفهام
والمنفصل من القضايا يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر ه أمنجز انتم وعدا وثقت به ه
ام اقتضيتم جميعا نهج عروب ه والاستفهام فيه للانكار والاستبعاد النبي صلى الله عليه وسلم
اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن فيه صلى الله عليه وسلم

سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم المقتضية
لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد **فائدة** نحوية قال ابن مالك الاصل فى امثال هذا تقديم
حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو قوله تعالى وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ
وَفَأَيْنَ تُؤْفَكُونَ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ فكان ينبغى ان يقال والمخرجى او للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة
للاستفهام واداة الاستفهام جزء من الجملة الاستفهامية والعاطف لا يتقدم عليه جزء من المعطوف
ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام وله صدر الكلام
وقد غفل الزمخشرى عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها واجب
عنه بانه لم يغفل عن ذلك وانما الدعوى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجى جواب
ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فيكون انت، فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم
حرف العطف على الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلها المخرجى هم بدون حرف العطف ولكن
لما اريد المبالغة فى الاستبعاد والتعجب جئ بحرف العطف حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره
أَمَعَاذِى هم ومخرجى هم وانكار الحذف فى مثل هذا الموضع مستبعد لانه من حلية البلاغة لا سيما
حيث الامارة قائمة عليه والدليل عليه ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر
بعد الهمزة ما يوافق المعطوف ويناسبه لتقرير الاستبعاد بهذا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله ليتنى اكون حيا اذ يخرجك فوتمك بل هذا بالنظر
فيكون من عطف الانشاء على الانشاء وانا العطف على ما فى كلام الغير فسائغ واقع فى القرآن قال تعالى
إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قال ورقة **نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ** بفتح القاف وتشديد
الطاء المهملة المضمومة فى افصح اللغات ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفى والاستفهام
فططته اى قطعته نفى ما فعلت قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال
وبنيت لتضمنها معنى من والى لان المعنى من ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وبالضمة تشبيها
بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها
او اسكانها **بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ** الخطاب به من الوحى **إِلَّا عُودِيَ** على صيغة المجهول من المعاداة
وذلك لان العادة ان كل من اتى للنفوس بغير ما تحبه وتالف وان كان ممن يحب ويعتقد يعاديه ويعاديه
ويطردونه اولا لانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه شاء انهم اياه ومنابذتهم فتشاء
العداوة من ثمة **وَإِنْ يُدْرِكْنِي** بالجزم بان الشرطية **يَوْمُكَ** بالرفع فاعل يدركنى اى يوم اخراجك

او يوم انتشار رسبوتمك وزاد يونس فى التفسير حيا وفى سيرة ابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم
أَنْصُرْكَ بالجزم لانه جواب الشرط **نَصْرًا مُؤَزَّرًا** بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاى مشددة ثم راء مهملة
اى قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى فَآزَرَهُ اى قواه وفى المحكم آزره واوازره
اعانه على الامر وقال ابن قتيبة ما يقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته اى اعنته فانا وازرته فهو منى
حرت له وزيرا وفى سيرة ابن هشام ولئن ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم اوفى راسه
فقبل ناقوخه وقيل مابين البخارى هو القياس لان ورقة سابق الوجود والسابق هو الذى يدركه
من ياتى بعده كما جاء اشقى الناس من ادركه الساعة وهو حى ثم قيل ولرواية ادركت وجه ايضا لان
المعنى ان ادرك ذلك اليوم فسمى رويته ادراكا وفى التنزيل لا تدركه الابصار اى لا تراه على احد القولين
ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ بضم الشين المعجمة من النشوب وهو التعلق اى لم يلبث ولم يتعلق بشئ من الامور **وَرَقَةُ**
بالرفع فاعل لم ينشب **أَنْ** بفتح الهمزة وسكون **تُوُفِّيَ** على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة
والمعنى لم يتاخر وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل ودفن فيها كما نقله البلاذرى
وغيره فقول الواقدى انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة
اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه غلط بين لا يقال انه معارض بما روى
فى سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضى تاخره الى زمن الدعوة
والى ان دخل بعض الناس فى الاسلام لانه يقال ان ما فى السيرة لا يقاوم الذى فى الصحيح لا سيما الذى
فى الصحيحين فان قوله ثم لم ينشب ورقة فى صحيح مسلم ايضا فلا تعارض بينهما لان شرط التعارض المساواة
ولئن صح ما فى السيرة فلعل راوى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فذلك جعل هذه
القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر فعلى هذا لا يكون الواو فى قوله
وَفَتَرَ الْوَحْيُ للترتيب وفتور الوحى عبارة عن احتباسه وتاخره مدة من الزمان وكان ذلك
ليذهب ما وجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى المؤلف
فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا وفتر الوحى فترة حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا عدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكى يلقى
منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه
وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى عد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له
جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين كما فى تاريخ

احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقى ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذه الرواية فابتداء
النبوة بالرؤيا وقع فى شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان وليس المراد بفترة
الوحى المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجئ جبريل عليه السلام اليه صلى الله
عليه وسلم بل تاخر نزول القرآن فقط ويمكن ان يكون عدم مجئ جبريل عليه السلام طارئا عن الشعبى انه
صلى الله عليه وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فمكث بمكة ثلاث سنين قرن بنبوته اسرافيل عليه السلام فكان
يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على انه قيل مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام
فنزل عليه القرآن على انه عشر سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما فى مسند احمد باسناد صحيح والله اعلم
ثم انك قد عرفت فيما قبل ان خديجة رضى الله عنها هى التى انطلقت بالنبى صلى الله عليه وسلم الى ورقة
وقد جاء فى السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضى الله عنه دخل على خديجة رضى الله عنها
وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد
الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدى سمعت نداء
خلفى يا محمد يا محمد فانطلق بها ربانى الارض فقال له لا تفعل اذا انك فاعلته حتى تسمع ما يقول ثم اتنى
فاخبرنى فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين
قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر به ابن
مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركنى
ذلك لاجاهدن معك فلما توفى ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس فى الجنة وعليه ثياب
الحرير لانه آمن بى وصدقنى يعنى ورقة وفى سيرة سليمان بن طرخان التيمى انها اى خديجة رضى الله
عنها ركبت الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش
انى لك بهذا الاسم فقالت بعلى وابن عمى اخبرنى انه ياتيه فقال ما علم به الا نبى فانه السفير بين الله
وبين انبيائه وان الشياطين لا يجترى ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفى الاوائل لابى هلال
من حديث سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مخلد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان خديجة رضى الله
عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شتبه بجبريل فرجعت
وقد نزلت والقلم وما يسطرون فلما قرأه عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد انك هذا الكلام الله تعالى
ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان تكون خديجة رضى الله عنها قد ذهب به مرة او ارسلته مع الصبى
اخرى وسافرت الى بحيرا وغيره مرة اخرى وبهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

تتمة

تتمة قال ابن منده اختلف فى اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله يا ليتنى فيها جذعا وما ذكر
بعده يدل على اسلامه وذكر ابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذى
نفسى بيده انك لنبى هذه الامة وفى مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين وروى الترمذى من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة رضى الله عنها انه كان صدقك
ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم رايته فى المنام وعليه ثياب بيض ولو كان
من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند
اهل الحديث بالقوى وقال السهيلى فى اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه
قوله عليه السلام رايت القس يعنى ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن به وصدقنى ذكره ابن اسحق
عن ابى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل وقال المرزبانى كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان
يدعى القس وقال النبى صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة خضراء يرفل فى الجنة وكان يذكر الله فى شعره
فى الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله لقد نصحت لاقوام وقلت لهم انا النذير فلا يغركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم فان دعوكم فقولوا ابيتا جدد سبحان ذى العرش سبحانا نعود له
وقبله يسبح الجودى والجمد مسخر كل ما تحت السماء له لا ينبغى ان يناوى ملكه احد له لا شئ فانى
تبقى بشاشته يبقى الاله ويودى المال والولد لم تغن عن هرمز يوما خزائنه والخلد قد حاولت
عاد فى خلدها له ولا سليمان اذ تجرى الرياح له والانس والجن فيما بينها برد اين الملوك التى
كانت لعزتها من كل اوب اليها وافد يفد حوضى هناك مورود بلا كدر لا بد من ورده يوما
كما ورد واه نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابى الصلت ومن شعره
فان يك حقا يا خديجة فاعلمى حديثك ايانا فاحمد مرسل وجبريل ياتيه وميكائيل معهما
من الله وحى يشرح الصدر منزل هذا وقال الكرمانى لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام وانه آمن
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا
فى ذلك الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله تعالى اعلم
قال ابن شهاب الزهرى المتقدم ذكره اخبرنى عروة بكذا واخبرنى بالافراد فالواو للعطف على مقدر
والا فمقول القول لا يكون بالواو والا اذا كان من عطف التلقين ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله

بحر بسيط

طويل

او اسمعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة وهو القرشي الزهري
المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وتوثيقه وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال
سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي ممن بعدهم وتزوج ابوه
تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي اخره غين معجمة
وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن في غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع و
تسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وبهذا الحديث صورته في الظاهر صورة التعليق
وان كان مسندا حقيقة عنده اما بالاسناد المتقدم كما قاله قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر قاله اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا
مسندا او انما ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق فكون الحديث معروفا
من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع آخر نحوه او وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه
مسندا فلذا وقف عليه مسندا ذكره وترك التعليق على حاله لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر من الواو
في قوله واخبرني ابو سلمة كونه مسندا بالاسناد المتقدم فافهم قال النووي قال العلماء اذا كان
الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او روى او قيل او يقال بصيغة التمريض
وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا الفرق في صحيحه كما ترى وبهذا نعلم ما يريده الكرماني
وتحقيقه ان جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين
واللام وحكي في لغة كسرها المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين وهو من
كبار الصحابة وفضلائهم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وانه نسيبة
بنت عقبة بن عدي مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث
وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه والي المدينة
وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة
حديث واربعون حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة
وعشرين وجابر في الصحابة اربعة وعشرون نفسا او في غير الصحابة خمسة قال اي جابر وهو يحدث اي
حال كونه يحدث عن فترة الوحي واحتباسه عن النزول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا فقال
صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تزاد عليها ما فتقصير
بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية المكفوفة بالالف

عن الاضافة

عن الاضافة الى المفرد والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففي المفاجاة المتضمنة
هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لكونه ظرفا متضمنا لمعنى المجازاة والاصح
في جواب اذ واذا خلافا للاصمعي انا امشي جملة اسمية وقعت مضافا اليها لقوله بينا اذ سمعت
صوتا من السماء اي في اثناء اوقات المشي فاجاءني السماع فرفعت بصري فاذا الملك مبتدأ وقوله
الذي جاءني بحراء صفته وهو جبريل عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره وكلمة اذ للمفاجاة تختص
بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره
ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري وانا الفاء الداخلة عليها فزائدة لازمة عند
الفارسي والمازني وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح وللسببية المحضة عند ابي اسحق وعند مسلم جالسا
بالنصب وعلى هذا يكون خبر المبتدأ محذوفا مقدرا تقديره فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدته
او شاهدا او حاضرا حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد
الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه
التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم
كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا ينفصل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم
كرس الرجل بالكسر اذا اذدحم علمه على قلبه وآياه، فيه ليست يا، النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة
فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء، منه وبوئي بيا، النسبة فيقال كرسي ايضا بين السماء والارض
ظرف مجرور المحل على انه صفة كرسي قال النووي كذا في الاصول وجاءني في رواية فاذا الملك الذي
جاءني بحراء واقف بين السماء والارض ومن طريق آخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا
هو على العرش في الهواء وفي رواية عنده على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش
السرير ولما كان رؤية الملك على هذه الحالة سببا للرعب قال عليه السلام فرعبت منه بضم الراء
وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وبهما صحيحا حكاهما الجوهري
وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه
السفاقسي والرعب الخوف والفزع يقال رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب
الرجل على وزن ضرب بمعنى خوفه هذا اذا عدية فان ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم
فاعله ضممت الراء فقلت رعبت منه وعند المؤلف في التفسير ومسلم هذا فجئثت منه بضم الجيم
وكسر الهمزة وسكون المثلثة من جئث الرجل اذا افزع فهو مجؤث اي مذعور قال القاضي كذا هو للكافة

في الصحيحين وروى فجئت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وهو بمعنى الاول وفي بعض الروايات
حتى هويت الى الارض اى سقطت احرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كرة الاضطراب
وكان ذلك الرعب لبقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج بالكلية فرجعت الى اهلي
بسبب ذلك الرعب فقلت لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول وفي رواية كريمة
زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني وهو بمعناه وقال الزركشي وهو انسب
بقوله فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اى المتدثر وهو لابس
الدثار وسماه تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بشيا به وحكى الماوردي
عن عكرمة ان معناه المذثر بالنبوة واعبائها والكمالات النفسانية وقيل معناه المختفي فانه كان
بحراء كالمختفي فيه على سبيل الاستعارة وقرئ المدثر بتخفيف المهملة وفتح المثلثة المشددة اى
الذي دثر هذا الامر وعصب به اى احيط قم من مضجعك او قم قيام عزم وجد فانذر اى حذر
من العذاب من لم يؤمن بالله ومفعوله محذوف للتعميم او منذر خاص او عام بقرينة قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين او قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا فان قلت
اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا فلم امر بالانذار دون التبشير فالجواب ان التبشير انما يكون
لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على انه عليه السلام امر بالانذار عقيب نزول
الوحي للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب بقوله فكبر اى وخصص ربك بالتكبير اى التعظيم
والتنزيه عما لا يليق بكبريائه وعظمته وصفه بالكمالات قولا واعتقادا وروى انه صلى الله عليه وسلم
كبر حين نزلت هذه الاية وايقن انه الوحي وذلك لان الشيطان لا يامر بذلك وقيل المراد به تكبيرة
الافتتاح للصلوة وفيه نظر والفاء فيه وما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن من شئ
فكبر ربك او الدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام ان يكبر ربه عن الشرك والتشبيه
فان اول ما يجب معرفة الصانع واول ما يجب بعد العلم بوجوده تنزيهه والقوم كانوا معترفين
به فالواجب الاول في حقهم التكبير ليس الا وثيابك فطهر من النجاسات فان التطهير واجب
في الصلوة مجبوبة في غيرها وذلك بغسلها او تحفظها عن النجاسة كتقصير مخافة جر الذيول فيها
فيكون كناية عن تقصيرها لانه من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض العادات المذمومة او معناه
طهر نفسك من الاخلاق الذميمة والافعال الدنية من قبيل قولك فلان لا يجد في كون نسبة
المحكوم به الى المضاف كناية عن نسبته الى ما اضيف اليه فيكون امرا باستعمال القوة العملية

بعد امره

بعد امره باستكمال القوة النظرية والدعاء اليه او معناه فطهر وثيارك النبوة عما يدنس من الحقد
والضجر وقلة الصبر والرجز فاهجر اى والاوثان فاهجر وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة التصريح
به واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب
العذاب فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدي اليه من الشرك وغيره من القبايح وقيل المراد
الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم وقرا يعقوب وحفص بضم الراء والباقون بكسرها فحمي بفتح المهملة
وكسر الميم اى فبعد انزال الله تعالى بهذه الاية كثر الوحي اى نزوله من قولهم حميت النار والشمس اى كثرت
حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس اى التنور استعير للحرب وتتابع قالت الشراح معناهما واحد
فاكد احدهما بالاخر وليس كذلك فان معنى حمي النار اشتدت حرتها ومعنى تتابع تواترها كما في رواية فاراد
بحمي الوحي اشتداده ومجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه ولئن كان الاول لاستلزم الثاني
اي الاستمرار والدوام والتواتر الذي هو مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل لم يكتف به بل
زاد الثاني وقال الحافظ العسقلاني انه تاكيد معنوي وتقفية محمود اليعني بان التاكيد المعنوي له الفاظ
مخصوصة كما عرف في موضعه على ان التاسيس خير من التاكيد ثم في قوله حمي الوحي مطابقة لتعبيره عن
تاخره بالفتور اذ لم يسئه الى انقطاع كلي ولذا لم يعبر عن تاخره بالبرد فافهم وفي الحديث فوائد
منها الدلالة على وجود الملائكة رد اعلى زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ان جعل
الهواء للملائكة بمنزلة ما يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لبني آدم كذلك ومنها انه عبر بقوله فحمي
تتميما للتمثيل الذي مثلت به عائشة رضي الله عنها اولا وهو انها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء
لا يشتد الامع قوة الحر واتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس
يلحقها الافول والكسوف ونحوها وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص تابعه اى تابع
يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بالرفع على انه فاعل
تابع بن يونس التنيسي شيخ البخاري وقد مر وكذا تابع يحيى بن بكير في الرواية عن الليث ايضا
ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران البكري الحراني الافريقي ولد بافريقية
سنة اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع
الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع
بالشام اسمعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان بكر ان
يقال الحراني وانما قيل له الحراني لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران مدينة

بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر اخي ابراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن
معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجة ومات بمصر سنة اربع
وعشرين ومائتين وقال الحافظ العسقلاني ما قاله الشراح من ان ابا صالح هذا هو عبد الغفار المذكور وهم
وانما هو عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري وكلاهما روى البخاري عنهما وقد اكثر عن عبد الله بن صالح
من المعلقات ورواية لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن
بكير والى صلة انفرد عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح انما متابعة عبد الله
بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجها
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وقال حسن صحيح والنسائي في التفسير وانما رواية صالح عن الليث
فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه كما تقدم وابو صالح في الرؤاة في مجموع الكتب الستة اربعة
كلهم تابعيون خلا ابا صالح مولى ام هانئ اسمه باذان فان بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه
الحسن بن سفيان في مسنده وعلى تقدير صحته ليس في الصحابة من يكتنى بهذه الكنية غيره كذا قرره
العيني وفضلهم **وتابعه** اى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث **هلال بن رداد** براء
ثم دالين مهملتين الاولى مشددة وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر
في هذا الصحيح الا في هذا الموضع ولم يخرج له في باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم
محمد قال الذهبي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ولده
محمد وليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره كلاهما روى في رجال
الصحيح زاد وعين رجوع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد قوله **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر
ذكره لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل فلا يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير او الى
ابي صالح او الى عبد الله وآلحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل
بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهبي ثم اعلم ان هذا اول موضع جا، فيه ذكر المتابعة وهي ان تجتمع
الحديث وتنظر من الدواوين المبوبة والمسندة ويعزها كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك
راويه الذي يظن انه تفرد به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقة
فان انفقا في رجال السند كلهم من اوله الى اخره تسمى تلك المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله
وابي صالح اذا وافقا يحيى بن بكير في شيخه الليث الى اخره واذا كان شريكا له في شيخ شيخه فما فوقه
الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فهي متابعة ايضا لكنها ناقصة كمتابعة هلال ليحيى

اذا وافقه

اذا وافقه في شيخ شيخه اعني الزهري لا في شيخه اعني الليث وكلما بعد فيه المتابع كان انقص ثم
النوعان ربما يذكر المتابع عليه ويسمى فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى بهما لم يذكر التابع عليه
وهو الليث وفي الثانية سمى وهو الزهري وفائدتها التقوية ولهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية
من لا يحتج بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ بل لو جا، ت بالمعنى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري
بوادره كما سيجي، خلافا لنظام الفقيه العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كما بيهقي انها مخصوصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع شيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته
تابعا اكثر قال النووي وما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة ننبه عليها وهي انه تارة يقول
تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر
وانما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرفه لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم انتهى
قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او غيره وقال محمود العيني الطريق في هذا ان ينظر
الى طبقة المتابع بكسر الباء، فيجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف
لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم **وقال يونس** هو ابن يزيد
بن مسكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء، اخر الحروف نسبة الى ايلة قرية
من قرى الشام القرشي التابعي مولى معاوية بن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة
وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير بن حازم وهو تابعي والاوزاعي والليث وخلق
مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس سبعة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح ورواية يونس وصلها المؤلف في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم البصري عالم اليمن
سكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري وخلقا من التابعين وعنه خلق من التابعين
منهم عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وليس هو بتابعي فهذا من رواية الاكابر
عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث
او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث
وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين في رواية عن ثابت وليس في الصحيحين
معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي
لكنه قيل انه بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في النفل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر

وفى الرواة فى الكتب الاربعة معمر سنة وروايه معمر لهذا الحديث وصلها المؤلف فى تعبير الرؤيا
بَوَادِرُه يعنى ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلا الا انهما قالا بدل
قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب
عند فزع الانسان وهما مستويان فى اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وفى معناهما فى الدلالة على الفزع
فرائصه يقال ترعد فرائصه والفريصة هى اللحمة التى بين الجنب والكتف وفى نسخة وقال يونس
ومعمر تواترا اى قالا بدل تتابع تواتر واعلم ان قوله وقال يونس الخ كما انه تعليق يشبه ان يكون من باب
الاستشهاد ايضا لانه حديث بمعناه وذكر فيه خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما
ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم وفى ذكر فيما مضى ذات بعض القرآن تعرض هنا الى بيان
كيفية التلقين والتلقن وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات فقال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس البصرى
الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة
نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابى خيثمة وقال ابو حاتم
لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعانى نسبة الى بيع السمك بفتح السين المهملة وهو السرجين
يوضع فى الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ماء بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى
عنه يحيى بن معين والبخارى وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذى عن رجل عنه والذى
رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلوانى عنه قال الداودى كتبنا عنه خمسة
وثلثين الف حديث روى عن حماد بن سليمان قال قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكى
فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال حدثنا همام عن ثابت عن انس عن ابى بكر
رضى الله عنهما فى الغار لم يروه احد من اصحابك غيرك اتهمناه عفان ولم اجده فى صدر كتابك انما وجدته
على ظهره قال تحلف لى انك سمعته من همام فقال وكرت انك كتبت عنى عشرين الف حديث فان كنت
عندك فيها صادقا ينبغى ان لا تكذبنى فى حديث وان كنت عندك كاذبا فى حديث فلا ينبغى ان تصدقنى
فيها وترمى بها بنت ابى عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام وانه والله لا الكلك ابدا توفى
بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة والنون اسمه الوضاح
بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف ويقال الكندى الواسطى مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطى وقيل مولى
عطاء بن عبد الله الواسطى كان من سبى جرجان روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابا يقول اشترى

عطاء

عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه يزيد وكان عطاء يكتب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمجرة
وكان لابى عوانة صديق قاض وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاضى لا ادرى بم اكافيه فكان
بعد ذلك لا يجلس الا قال لمن حضره ادع الله لعطاء البزار فانه اعتق اباعوانة وقال مجلس الاذهب
الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه وابو عوانة يهذا راى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن
المنكدر حديثا واحدا وسمع خلق من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدى
قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابى حاتم كتبته صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا
وهو صدوق مات سنة ست او خمس وسبعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابى عائشة هو ابو الحسن
الكوفى الهمدانى بسكون الميم واهمال الدال مولى ابى جعدة بفتح الجيم ابن ابى هبيرة بضم الهاء روى
عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثورى وغيره ووثقه السفيانان ويحيى البخارى وابن حبان وابو
عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام الكوفى
الاسدى الوالبى بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى بنى والبة وهو والبة هو ابن الحارث بن ثعلبة
وسعيد هذا امام مجمع على جلالته وعلوه فى العلوم وعظمه فى العبادة قتله الحجاج خرافى شعبان
سنة خمس وتسعين بواسط وله تسع واربعون سنة ودفن فى ظاهرها وقبره يزار بها ولم يعش
الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده قال خلف بن خليفة حدثنى بواب الحجاج قال رايت راس
سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما سقط راس سعيد هلل
ثلاث مرات يفصح بها وجرى لسعيد فى قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضاء الله والغلاظ
القول للحجاج ما هو مشهور لائق به روى انه دخل على الحجاج فقال له الحجاج صفنى فقال انت والله
قاسط عادل فاستغرب الحاضرون من وصفه بالقسط والعدل فقال الحجاج ما وصفنى الا بالجور
والكفر قال الله تعالى وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا وقال تعالى ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ
يَعْدِلُونَ قال احمد بن حنبل قتله الحجاج وما على وجه الارض احد الا وهو مفتقر الى علمه وقيل انه لما حضرته الوفاة كان يفوض ثم يعيق ويقول مالى ولسعيد بن جبير وقيل انه فى مدة مرضه كان
اذا نام راى سعيد بن جبير اخذا بمجامع ثوبه يقول يا عدو الله فيم قتلتنى فيستيقظ مذعورا ويقول مالى
ولسعيد بن جبير وكان سعيد سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمر وعنه خلق من التابعين
منهم الزهرى وكان يقال له جهبذ العلماء فهو من كبار التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه
فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له قطع الله صوته فما سمع له

صوت بعد وسأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله
عنهما اذا اتى اهل الكوفة اليه يأتونه يقول اليس فيكم سعيد قال سعيد قرأت القران في ركعة في البيت
الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخو ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو والد الخلفاء، وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وانما قول الجوهري في النصيح
بدل ابن العاص ابن مسعود مردود عليه لانه مخالف لما قاله الاعلام من المحدثين كالامام احمد
وغيره وهم اهل هذا والمرجع فيه اليهم وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب
وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القران ابن عباس
وتعظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار معروف ومن مناقبه انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وقال احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم
وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس رضي الله
عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا
اتفقا منها على خمسة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين قال عطاء
ما رايت القسم ليلة اربعة عشر الا ذكرت ابن عباس من حسنه وقد عمي في آخر عمره وكذا ابوه العباس
وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خد ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه وقد نزل
بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على
المشهور وقد توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام
ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة وعن ميمون بن مهران قال
شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنهما فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه
ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك الاية ومن لطائف اسناده انه كله على شرط السنة ومنها ان رواته ما بين
مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها ان كلهم من الافراد لا يعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم
ومنها انه فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة وسعيد بن جبير وقد اخرج متنه

المؤلف

المؤلف في التفسير وفضائل القران ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي في تفسير
قوله تعالى وفي رواية عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال اي ابن عباس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج اي يحاول وقيل اي يحاول بمشقة من التنزيل اي من تنزيل
القران عليه شدة بالنصب على انه مفعول يعالج وانما كان يعالج شدة لعظم ما يلاقيه من الملك
وثقل التنزيل عليه ويستفاد من هذا التركيب بحسب العرف الاستمرار والدوام وكان صلى الله
عليه وسلم مما يحرك وزيد في بعض الاصول وقوله به شفتيه بالتثنية اختلفوا في معناه فقال
القاضي عياض معناه كان كثيرا ما كان يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحداوة
الوحي في لسانه وكذا قال ثابت السرقسطي وقيل معناه كان هذا من شانه وديدنه فجعل ما كناية عن
ذلك وورود مثل هذا المعنى في الحديث كثير منه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم
رؤيا اي هذا من شانه وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعد ما كانت بمعنى ربما وهي قد
تكون للتقليل وقد يكون للتكثير قاله الشيرازي وابن حروف وابن طاهر والاعلم واخرجوا عليه قول سيبويه
واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشد واقول الاثرم وانا مما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقى
اللسان من الفمه وقال الكرماني معناه وكان العلاج المذكور نائبا من تحريك الشفتين اي هذا العلاج
منه او كلمة ما بمعنى من اذ قد تجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه وقال الحافظ العسقلاني فيه
نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله السرقسطي هذا واجاب محمود العيني بان الشدة
وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر باطني لم يقف
عليه الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود العيني ثم ان الظاهر ان من في قول سيبويه وفي البيت ابتدائية
وما فيها مصدرية وانهم جعلوا الكائهم خلقوا من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان
من عجل هذا وفيه ان كونه ظاهرا غير ظاهر فافهم ثم ان الضمير في كان على الاقوال السابقة يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون
للرسول ويمكن فيه تاويلان اخران احدهما ان يكون كلمة من تعليلية و ما مصدرية وفيه حذف
والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في
التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة بلفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل
بالوحي فكان يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن
معالجة الشدة والاخر ان كان بمعنى وجد وظهر ففي هذا ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة

من تحريكه شفتيه والله اعلم **فقال ابن عباس** رضى الله عنهما **فانا احركهما** اى شفتى **لك** وفى بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية وقوعه للحالة **كما كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يحركهما** اى شفتيه **وقال سعيد** اى ابن جبير **انا احركهما كما رايت ابن عباس** رضى الله عنهما **يحركهما فحرك سعيد شفتيه** وانما قال فى الاول كما كان يحركهما وفى الثانى كما رايت يحركهما لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لان سورة القيمة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس رضى الله عنهما ولد اذ ذاك لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان فى اول الامر كما هو ظاهر صنيع البخارى حيث اورد هذا الحديث فى بدء الوحى ولكن يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اخره بذلك بعدا واجره بعض الصحابة انه ث بهذا النبى صلى الله عليه وسلم يحركهما والاول هو الاولى وقد ورد ما يحركهما فى مسند ابى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فانا احركه لكم شفتى كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وانما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف وقوله فقال الخ جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما فى قول الشاعر ٭ واعلم فعلم المرء ينفعه ٭ ان سوف ياتى كل ما قدرا ٭ وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله فيما دون التابعين وقل فى مسلسل للصحيح وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها ويستفاد من ذلك ان المعلم يستحب له ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول **فانزل الله تعالى** وفى رواية عز وجل عطف على قوله كان يعالج **لا تحرك** يا محمد **به** اى بالقرآن اى بقراءته **لسانك** ما دام جبريل عليه السلام يقرئك اى قبل ان يتم وحيه كما قال تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه **لتعجل به** اى لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فانه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا القى القرآن نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر حتى يتمها مبادرة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه شئ وفى رواية الطبرى عن الشعبى عجل يتكلم به من حبه اياه ووقع فى رواية للترمذى كان يحرك به لسانه يريد ان يحفظه ولابن ابى حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من آخره فامر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يقضيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه ووعد بانه آمن من تفلته بالنسيان او غيره حيث قال تعالى **ان علينا جمعه** فى صدرك **وقرآنه** اى قراءتك اياه فلا تعالج شدة بان تعاجل فى اخذه وتلقيه من جبريل عليه السلام قال الى فظ العسقلانى اخذا من الكرمانى لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه

وبين قوله

وبين قوله تعالى لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها الا باللسان يلزم منه تحريك اللسان وقد وقع فى رواية جرير فى التفسير يحرك به لسانه وشفتيه كما مر فجمع بينهما او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ من ذلك وتعقبه محمود العينى بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل انما هو من باب الاكتفاء، والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد كما وقع الجمع بينهما فى رواية جرير عند المؤلف فى التفسير وكذا فى تفسير ابن جرير الطبرى فى سورة القيمة فحصل التطابق بين الوارد والمورود فيه **قال ابن عباس** رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى **جمعه** اى بفتح الميم والعين **لك** اللام للتعليل او للتبيين **صدرك** بالرفع على الفاعلية كما فى اكثر الروايات اى جمعه الله فى صدرك فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا على حد انبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل وفى رواية جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع صدرك على انه فاعل المصدر وفى اخرى جمعه لك فى صدرك بسكون الميم وضم العين ايضا الا انه بزيادة فى وجز صدرك بها وفى اخرى جمعه له صدرك بسكون الميم وضم العين ونصب صدرك على الظرفية اى جمعه تعالى للقرآن فى صدرك وفى اخرى جمعه له فى صدرك بزيادة فى **وقال ابن عباس** رضى الله عنه ايضا فى تفسير قوله **وقرآنه تقراه** اى انت يعنى ان المراد بالقرآن هنا القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بلا عجز بسورة منه اى انه مصدر لما علم للكتاب قال البيضاوى واثبات قراءته فى لسانك **فاذا قرأناه** بلغ جبريل عليك جعل قراءة جبريل قراءته **فاتبع قرآنه** اى قراءته **قال** ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير فاتبع اى **فاستمع** وفى رواية فاتبع قراءته فاستمع **له وانصت** بهمزة القطع وفيه لغتان اخريان وكسرها من نصت ينصت بالكسر نصتا ومن انصت ينصت انصاتا اذا سكت للحديث يعنى لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعه لها متاخرة عنها وكن انت فى حال قراءته ساكتا مستمعا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع هو الاصغاء، والانصات هو السكوت وقال بعضهم هو السكوت مع الاصغاء فعلى هذا يكون فى مقام التاكيد فافهم وانما الفرق بين السماع والاستماع فهو انه لا بد فى باب الافتعال من التكلف والسعى فى ذلك الفعل ولهذا ورد فى القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب فى الشر لانه فيه من السعى والاعتمال ما ليس فى الخير فالمستمع هو المصغى القاصد للسماع وانما قول الكرمانى عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء يسن سجدة التلاوة للمستمع للتالى مع فلا يستقيم على مذهب الحنفية

بفتح الهمزة ٭

فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله ثم ان علينا ان تقرأه فرة بعد اخرى وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم وقيل ببيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي وفي مسلم ان نبيئه بين لك وقيل يحفظك اياه وقد استدل بهذه الاية اعني قوله تعالى ثم ان علينا بيانه القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعه غيره على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان ثم يدل على التراخي وبهذا لا يتم الاعلى تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عليه صلى الله عليه وسلم من المعاني وانا اذا حمل على استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا وقد قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار للبيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر ويؤيد ذلك ان المراد جمع القران والمجمل انما هو بعضه وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وقيل ان قوله ببيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ الى غير ذلك بهذا ثم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل انما عند من جوز تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في النسخ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله بالسريانية لانه جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال الشهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن وعبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فالعبد هو الله والاول اسم من اسماء الله تعالى والجر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا لما صلى الله عليه وسلم ما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قدوس وروى من اين لهذا الاسم بهذه البلاد فقال محمود العيني ورايته في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل

عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافع واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وفي جبرئيل اربع لغات واقعة ثابتة في القران وفيه خمس لغات اخرى ذكر ثلثة منها الزمخشري وذكر اثنتين منها ابن الانباري وهما جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه اي جبريل عليه السلام في رواية كما قرأه اي القران وفي اخرى كما كان قرأ وحاصل الكلام ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ويستفاد من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القران الا بعون الله ومنه وفضله كما قال تعالى ولقد يسرنا القران فهل من مدكر وما كان ابتداء نزول القران في رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وبهذا من احكام الوحي والباب في الوحي شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث تعاهد جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو عبد عبد الرحمن مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام وروى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته وشجاعته وغيرها من نفائس صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرجى بجنبه المغفرة وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وانه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا لقد جمع ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن رأيت عبد الله بن مبارك وليلة فقد سار عنها نورها وجمالها ٥ اذا ذكر الاخيار من كل بلدة ٥ فهم انجم فيها وانت هلالها ٥ وقال ابن المديني ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو توبة ما رايت في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري

ابن المبارک امام المسلمین وقال احمد بن حنبل لم یکن فی زمن ابن المبارک اطلب للعلم منه رحل الی الیمن
والشام ومصر والکوفة وکان من رواة العلم واهل ذلک کتب عن الصغار والکبار وکان یحدث
عن الکبار وقال ابو جمیل قلنا لابن المبارک یا عالم الشرق حدثنا فسمع سفیان فقال ویحکم هو عالم
الشرق والغرب وما بینهما وقیل لما قدم هارون الرشید الرقة اشرفت ام ولده من قصره فرأت
العیرة قد ارتفعت والثقال قد تقطعت والخفت الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان
یقال له ابن المبارک فقال بهذا والله الملک لهارون الذی لا یجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد
بمرو سنة ثمانی عشرة ومائة وتوفی فی رمضان سنة احدی وثمانین ومائة بهیت فی العراق منصرفا
من الغزو وهیت بکسر الها، وفی آخره تا، مثناة من فوق مدینة علی شاطئ الفرات سمیت بذلک لانها
فی هوة وعبد الله بن المبارک بهذا من افراد الکتب الستة نعم فی الروایة غیره خمسة **قال اخبرنا یونس** بن
ابن یزید بن مشکان وقد تقدم **عن الزهری** الامام محمد بن مسلم بن شهاب **قال** ای البخاری رحمه الله وفی
نسخة وقع بدل قال ح مهملة مفردة فی الخط مقصورة فی النطق وهذه الی، کثیرة فی صحیح مسلم قلیلة فی صحیح
البخاری ومن عادتهم انهم اذا اراد وا الجمع بین اسنادین او اکثر کتبوا عند الانتقال من اسناد الی اسناد
آخر ذلک ای مسمی حرف الی، فیقال انها ماخوذة من التحول للتحول من اسناد الی اسناد وانه یقول القاری
اذا انتهی الیها مقصورة ویستمر فی قراءة ما بعدها وفی ندبة ان لا یرکب الاسناد الثانی مع الاسناد
الاول فیجعلا اسنادا واحدا وهو مذهب الجمهور وقال عبد القادر الرهاوی وتبعه الدمیاطی انها
من حال بین الشیئین اذا احجز بینهما لکونها حالت بین الاسنادین وانه لا یلفظ عند الانتهاء الیها بشیء
ومن بعض المغاربة انها رمز الی قوله الحدیث فهم یقولون اذا وصلوا الیها الحدیث وقد کتب جماعة
من الحفاظ کالصابونی وابی مسلم البیتی وابی سعید الخلیلی صح لئلا یتوهم انه سقط حدیث الاسناد الاول
او لخوف ترکیب الاسناد الثانی مع الاسناد الاول وانما زعم بعضهم انها مهملة بمعنی هذا الذی یذکر اسناد
آخر فوهم والاحسن ترک بهذه الواو وبعدها، التحویل **حدثنا بشر** بکسر الباء الموحدة وسکون الشین المعجمة
بن محمد ابو محمد المروزی السختیانی والسختیان فارسی معرب ومعناه الجلد روی عنه البخاری منفردا
به عن باقی اصحاب الکتب الستة ذکره ابن حبان فی ثقاته وکان من المرجئة مات سنة اربع وعشرین
ومائتین **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارک **قال اخبرنا یونس** غیر منصرف **ومعمر** بفتح المیمین ابن راشد
البصری وقد قدمنا **عن الزهری نحوه** وفی روایة نحوه **عن** الزهری یعنی ان البخاری رحمه الله حدث
بهذا الحدیث عن الشیخین عبدان وبشر کلاهما عن عبد الله بن المبارک والشیخ الاول ذکر لعبد الله

شیئا واحدا

شیخا واحدا وهو یونس والثانی ذکره شیخین یونس ومعمرا عن یونس فبالتلفظ واما عن معمر
فبالمعنی ولذا زاد فیه لفظ نحوه **قال** ای الزهری **اخبرنی** بالافراد وفی روایة اخبرنا **عبید الله** بالتصغیر
بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسکون الفوقانیة ابن مسعود الهذلی المدنی الامام الجلیل التابعی
احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هریرة رضی الله عنهم
وعنه جمع من التابعین وهو معلم عمر بن عبد العزیز قال الزهری ما جالست احدا من العلماء الا وظننت
انی قد اوتیت اعلی ما عنده ما خلا عبید الله فانه لم یأته الا وجدت عنده علما طریفا وکان قد ذهب
بصره توفی سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعین وروی الحافظ ابو بکر البیهقی باسناد حسن
عن عبد الله بن عتبة والد عبید الله قال اذکرانی النبی صلی الله علیه وسلم اخذنی وانا خامس او سادس
واجلسنی فی حجره ومسح راسی ودعا لی وذرینی بالبرکة وفی هذه منقبة لعبید الله رحمه الله تعالی
وعن ابن عباس رضی الله عنهما انه **قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود الناس** هو افعل
التفضیل من الجود وهو اعطاء ما ینبغی لمن یسئل علی ما ینبغی ای کان اسخی الناس لانه ما کانت
نفسه النفیسة اشرف النفوس وفراجه المنیف اعدل الامزجة لابد وان یکون فعلا احسن الافعال
وشکله المیمن الاشکال وخلقه اعظم الاخلاق فلا شک یکون اجود وکیف لا وهو مستفن عن الغایات
بالبقایا الصالحات مقبلا علی مولاه معرضا عما سواه فکان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم یجد
وعد ولم یخلف المیعاد وکان یجود علی کل احد بما یسد خلته ویشفی غلته ولعل ذکر الناس بالخصوص
لکونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به **وکان** وفی روایة فکان بالفاء **أجود ما یکون فی رمضان**
روی اجود بالرفع فی اکثر الروایات علی انه اسم کان وخبره محذوف حذفا واجبا نحو اخطب ما یکون
الامیر قائما وقوله فی رمضان حال وقعت موقع الخبر فمعناه کان اجود اکوانه حاصلا فی رمضان ویجوز
ان یکون فی کان ضمیر الشان واجود مرفوع علی انه مبتدا، مضاف الی قوله ما یکون وخبره فی رمضان والتقدیر
کان الشان اجود اکوان النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان حاصل فیه وانما جمع المصدر لان افعل
التفضیل لما یضاف الی المفرد ویجوز ان یکون الوقت فیه مقدرا کما فی مقدم الحاج والتقدیر کان اجود
اوقات کونه وقت کونه فی رمضان وعلی کل تقدیر اسناد الجود الی اکوانه واوقاته علیه السلام علی سبیل
المبالغة کاسناد الصوم الی النهار والقیام الی اللیل فی قولهم نهاره صائم ولیله قائم وروی بالنصب ایضا
کما فی روایة الاصیلی علی انه خبر کان واسمه ضمیر النبی صلی الله علیه وسلم ای کان النبی صلی الله علیه وسلم مدة
کونه فی رمضان اجود من نفسه فی غیره مع کونه اجود الناس مطلقا وقال النووی الرفع اشهر والنصب جائز

اقول بل والنصب اظهر وسئل ابن مالك عنه فخرج الرفع على ثلثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن
الحاجب فى امالية للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك فى وجهين وزاد ثلثة وقال الحافظ العسقلانى
ويرجح الرفع ورود بدون كان عند البخارى فى كتاب الصوم وفضائل القران وفيه انه اذا كان كان
من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عندها لا يظهر فتدبر وقوله فى رمضان
اى فى شهر رمضان قال الزمخشرى مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما
ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسمنوه بذلك لان تماضرهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته
كما قيل للغراب ابن داية باضافة الابن الى دابة البعير اى فقارته لكثرة وقوعها عليها اذا دبرته
حين يلقاه جبريل حال من الضمير الذى فى حاصل المقدر فهو حال عن حال وشلهما يسمى بالحالين
المتداخلين والحاصل ان رمضان وملاقات جبريل عليه السلام من الاسباب الموجبة لكمال جوده
وتمام كرمه صلى الله عليه وسلم اثار رمضان فانه موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذى قال تعالى فى حقه
الصوم لى وانا اجزى به وفيه ليلة القدر التى هى خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة
والخير فيه وكذلك سائر العبادات ولهذا قال الزهرى تسبيحة فى رمضان خير من سبعين فى غيره
وقد جاء فى الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف الف عتيق من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على
عباده فى ذلك الشهر مالا يتفضل عليهم فى غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق
ربه وانما ملاقاة جبريل عليه السلام ففيها زيادة ترقيه فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه
وتعالى ولا سيما عند مدارسة القران معه مع نزوله اليه كل ليلة كما يفيده قوله وكان جبريل عليه السلام
يلقاه اى النبى صلى الله عليه وسلم او وكان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام والاول اولى
لقوله حين يلقاه جبريل فى كل ليلة من رمضان فيدارسه من المدارسة من الدرس وهو القراءة
على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب ادرسه كانك تجعل الكتاب الذى تقراه حد للالك الدرس
الاول والتذليل قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل
درسه ودرس الكتب تدريسا مشدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اى يقارئ جبريل النبى
صلى الله عليه وسلم القران فهو بالنصب على انه المفعول الثانى للمدارسة اذ الفعل المتعدى اذا نقل
الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام
يتناوبان فى قراءة القران كما هو عادة القراء بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او يتناوبان فى القراءة
اى يقرآن معا والاول اظهر وحكمة مدارسة القران ان يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينسى وكان

انجاز لوعده تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء
مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون
سنة فى حق الامة واصل المدارسة التلامذة مع الشيوخ فى القراءة وخص بذلك رمضان لانه موسم
الخيرات ونعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على ما فى غيره وايضا لان الله تعالى انزل فيه القران الى سماء
الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح فى عشرين سنة وقيل
ان فى ليلة اربعة وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتوراة والانجيل وقيل نزلت صحف ابراهيم
عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وخص الليل
من رمضان بالمدارسة لان ليله افضل من نهاره لانسبا للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور
والفهم والليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل الدنيوية والعوارض الدنيوية ويدل عليه قوله
ان ناشئة الليل هى اشد وطئا واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا فرسول الله الفا، للتسببية
واللام للابتداء، زيدت على المبتدا، تاكيدا او هى جواب قسم مقدر اجود خبر المبتدا بالخير اى الشئ بذل
جميع انواع الخير بحسب اختلاف ما جاءت الناس وفى تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة دفع توهم
تعلقه بالمرسلة وبهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على تقدير تفسير المرسلة
بالمطلقة فافهم من الريح المرسلة بفتح التين اى المطلقة بمعنى انه فى الاسراع بالجود وعموم النفع
اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم
كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة للبشرى بين يدى رحمته سبحانه كما قال تعالى وهو
الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اى الرياح المرسلات
للمعروف على احد التفاسير فعلى الاول اللام للجنس وعلى الثانى للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير
فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الامرين فاحدهما يحيى القلب بعد موته والاخر
يحيى الارض بعد موتها وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل الذى هو نص فى كونه اعظم
جودا منها لان الغالب عليها انها تاتى بالمطر وربما تحتبس عنه وتمسك وهو لا ينفك عن العطاء والجود
بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور وقد استعمل فيه افعل التفضيل فى الاسناد
الحقيقى والمجازى لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا
باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وجملة الكلام فى مقام المرام انه وقع تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقى فى الكلام لانه فضل اولا جوده على جود جميع افراد الناس وثانيا جوده فى رمضان على جوده

في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومدارسة القرآن فانه اجود بما يتصور في الاوقات وما ذاكه
الا لايثار افضل ملائكة الرحمن الى افضل مع با فضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان
وفيه بيان ان فضيلة الزمان والمكان صلحا، الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق
والايقان والاتقان ومن فوائد الحديث الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها
في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا، واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم
ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعمله ولذلك
قالوا القاء اهل الخير عمارة القلوب ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها ان القراءة
افضل من التسبيح ونحوه من الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لما خصت القراءة عند الاجتماع
في رمضان لا يقال المقصود تجويد الحفظ لان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصيل بعض هذه
المجالس ومنها انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر شهر فائدة روى الشيخان عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا
القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلثة من جوامع الكلم فانها انتهاء الاخلاق اذ لا يخلو الكامل ان
من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود
كذا في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله عنه كان احسن
الناس واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا
وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه
في سبيل الله ثم كان من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه
ويوثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الاغنياء، والملوك ويعيش
في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر عليه شهران ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف
من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهيبة في الجماع مع انه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وكذا
في الشجاعة حتى صرع جماعة منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة
ينزعونه من تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم اكانة حيث صرعه ثلاث مرات
متواليات لشرطة انه ان صرع المسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى
او الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تسبحن عند نومها بالتسبيح والتحميد
والتكبير كل ثلاثا وثلثين الا الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة

تطوى

تطوى بطونهم من الجوع وكنت امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض الصحابة فاعطاه
اياها وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين
جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي انه
حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته
امرأة يوم حنين فانشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف قال
ابن دحية وبهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وروى البخاري انه اتي بمال
البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر
منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فتبعه صلى الله عليه وسلم
ببصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وقد اعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو سفيان
بن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
واسد بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف والعلاء بن حازم والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين
والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث ابي سفيان في قصة هرقل
ووجه مناسبته بالباب انه متضمن لكيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر
وان الاية المكتوب بها الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا
اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية لانه قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فظهر انه
اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية قال حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة
التحتية وتخفيف الميم الحكم بفتح المهملة والكاف بن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امرأة من
بهراء بفتح الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسمعيل بن عياش ومنه خلايق منهم
احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عنه الطبراني
وهو قاضي القلزم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حمزة دينار القرشي

الاموى مولاهم ابو بشر المحصى سمع خلقا من التابعين منهم الزهرى وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات
سنة اثنتين اوثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة
ليس فيها سواه عن الزهرى قد سبق ترجمته قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انّ بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد مر ذكر ترجمتيهما اخبره انّ بفتح
الهمزة ابا سفيان بمثلثتين الثانى واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى ويكنى بابى حنظلة ايضا ولد قبل
الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من غنائم
حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تنزل
بالمدينة ومات بها سنة احدى اواربع وثلثين سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن
عفان رضى الله عنهما وهو والد معاوية وامه صفية بنت حزن وهى عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان فى الصحابة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد
اخبره انّ اى بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كذا مشكل على المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية
وحكى جماعة السكان الراء وكسر القاف كذلك منهم الجوهرى ولم يذكر صاحب الموعب والقزاز غيره
وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفى ملكه مات النبى صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك
الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشى والقبط فرعون ومصر
العزيز وهكذا الكل من ملك ملكا اسم مخصوص على ما فصله محمود العينى رحمه الله وهو اول من ضرب
الدنانير واحدث البيعة وانما قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى
بعده فمعناه انه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قال الثانى فى المختصر ومعنى قيصر البقير
وذلك ان امه لما اتاها الطلق به مالت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من
فرج وكان شجى عاجبانا مقداما فى الحروب ارسل اليه اى الى ابى سفيان حال كونه فى ركب جمع
راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلثين رجلا كما عند الحاكم
فى الاكليل او نحو من عشرين كما عند ابن السكن وفى مصنف ابن ابى شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن
المسيب المغيرة بن شعبة منهم واعترض عليه البلقينى بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسله اليه لانه كان كبيرهم وسبب ارساله
اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الكتاب الآتى ذكره فلما قرأه قيصر الكتاب

وسبب الى كتب انه قريش كانت تمارق
الشام والعراق كثير التجارة فى الجاهلية
فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليها فى الشام فقال عليه السلام لا قيصر والا كسرى
بعده فلم يكن قيصر بعده بالشام
ولا كسرى بعده بالعراق وقد يكون

قال بهذا

قال بهذا الكتاب فلم اسمع بمثله قدعا ابا سفيان بن حرب فسأل عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قريش صفة لركب والحال انهم كانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او بالكسر والتخفيف جمع
تاجر بالشام بالهمز وبتركه وقد تفتح الشين مع المد وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهرى وحده
الشام طولا من العريش الى الفرات وعرضا من تخوم جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما يساوت
ذلك من البلاد وقيل غير ذلك وهى فى الاصل جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها ببعض
كالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال
ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش بالنصب على انه مفعول معه اى مع كفار قريش او عطف
على المفعول به وهو ابا سفيان وتلك المدة هى مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب وكانت
سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانتهم بنى حرب على بنى خزاعة حلفاء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة فاتوه فيه حذف الجار والتقدير ارسل اليه
فى طلب اتيان الركب فى الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما فى الدلائل لابى نعيم
ووقع عند المؤلف فى الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه وهم بايلياء
اى هرقل وجماعة فى بيت المقدس وايليا بهمزة مكسورة فبيائين اولهما ساكنة بينهما لام مكسورة
اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وحكى البكرى فيها القصر ويقال لها ايضا ايليا بحذف الياء الاولى وسكون
اللام حكاه البكرى ايضا وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام والاشهر به قيل معناه بيت الله
والمراد هو بيت المقدس كما اشرنا اليه وكان سبب كون هرقل بايلياء كما رواه الطبرانى وابن عبد الحكم
ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى اميره فارادقتله وتولية
غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى وانهزم عنه بجنوده فارس فمشى هرقل
من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير
المذكور فرخان زاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين
فيمشى عليها فدعاهم اى هرقل حال كونه فى مجلسه وللمصنف فى الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس
فى مجلس ملكه وعليه التاج وحوله نصب على الظرفية وهو جمع المبدا الذى هو عظماء الروم جمع عظيم
ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق
بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان

وكذلك هذا القبائل من جزاع
هرقل قد اتى بلاد الروم
فتنصر فى بلاد الروم
منه

كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا ببلاد الروم فاستوطنها فاختلط انسابهم
ثم دعاهم عطف على قوله قد عاهم وليس بتكرار اذ معناه امر باحضارهم فلما حضروا اسندانهم
ودعا ترجمانه بفتح التاء المثناة وضم الجيم وزنه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز
فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وهو المعبر عن اللغة
بلغة هو معرب وقيل عربي يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا او اقفا بالمجلس كما جرت به
عادة الملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال
هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل اي قال الترجمان
على لسان هرقل وضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء، ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل
وعند المؤلف في الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ولتجدن اقربهم
اليه من جبل الوريد والمفضل عليه محذوف اي من غيره الذي يزعم انه نبي وزاد ابن السكن الذي
خرج بارض العرب يزعم انه نبي وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفا وفي رواية قال
ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت بزيادة الفاء، انا اقربهم نسبا اي من حيث النسب وعند ابن
السكن فقالوا انا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف
وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب
من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكذا لابي سفيان على ما تقدم واطلق عليه ابن عم لانه نزل عبد المطلب
منزلة جده وهو امية لكون كل منهما ينتهي الى عبد مناف بواسطة فحتى الاطلاق يجوز وانما خص هرقل
الاقرب لانه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب فقال وفي رواية قال بدون الفاء، اي هرقل ادنوه مني بهمزة قطع مضمومة وانما امر بادنائه
ليتمكن في السؤال ويشفي غليله وقربوا بصيغة الامر اصحابه فاجعلوهم عند ظهره اي ظهر ابي سفيان
اي لئلا يستحيي ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح به الواقدي في رواية ثم قال اي هرقل
لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان بالتنوين لانه لم يرد به الماضي فافهم
عن هذا الرجل المعهود وهو النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره
او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وبالتشديد

يتعدى

يقال اثرت الحديث
اذا رويته منه

الى اهل الجاهلية منه

يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لكن لفظها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس
والامر هنا بالعكس انتهى قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل
ظاهره وباثباته يزول الاشكال فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة للولا ان الحياء من ان يأثروا علي بضم
المثلثة وكسرها او على بمعنى عني اي من ان ينقل ويحكى رفقتي واصحابي عني كذبا بفتح الكاف وكسر الذال
فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب ليقضي ايكاده وفي رواية لكذبت
عليه وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب انما بالاخذ عن الشرع السابق وانما بالعرف وفي قوله يأثروا
دون ان يقول يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء، وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير
عندهم على ذلك كذابا وقد وقع في رواية ابن اسحق فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرأ
سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان اليسير ما في ذلك ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه ثم كان
اول ما سألني عنه بنصب اول على الجزئية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية انه قال كيف
نسبه عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا وعلى تقدير نصب اول يجوز ان يكون
قوله ان قال بدلا من قوله ما سألني عنه او يكون التقدير بان قال وعلى هذا يكون اسم كان ضمير الشان
ويجوز ان يكون اسم كان وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سألني عنه هذا ما قاله
الشراح لكن قال ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان
جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصب اول على الجزئية وذلك لان ان قال ما اول بمصدر معرفة بل قال ابن
هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذن يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألني عنه هذا هو الخبر ضرورة
انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان
جعلنا ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان
قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم قال هرقل فهل قال هذا القول
منكم من قريش او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد به المخاطبين فقط وكذا قوله بعد
فهل قاتلتموه وبما ذا يأمركم ويحتمل ان يقدر المضاف اي من قومكم احد قط بتشديد الطاء المضمومة
مع فتح القاف وقد تضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف وقد تضمان مع التخفيف ولا يستعمل
في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر وقد يجاب بان النفي مضمن في الاستفهام كانه
قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قبله وفي رواية مثله فيكون بدلا من قوله هذا القول قال

ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل كان من آبائه من ملك يروى على وجهين بصيغة الصفة المشبهة
ومن حرف جر ولفظ الماضى ومن موصولة والاول اشهر وارجح لسقوط كلمة من رواية ابى ذر قال
ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس اى كبارهم واهل الحسب يتبعونه وفى رواية اتبعوا ام ضعفاؤهم
فيه اسقاط همزة الاستفهام وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن حضه بالشعر وفى رواية البخارى
فى التفسير باثباتها ولفظه ايتبعه اشراف الناس الخ قال ابو سفيان قلت وفى رواية فعلت بل ضعفاؤهم
فى فتح البارى والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه مثل الضعفاء والمساكين والاحداث
فانهم ذوو الالباب والشرف فاتبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب انتهى فتأمل قال هرقل
ايزيدون ام ينقصون قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم
سخطة بضم اوله وفتحه كذا فى فتح البارى وتقييد العينى بان السخطة بالتاء انما هى بالفتح فقط
والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتى بالفتح والسخط بالضم يجوز فيه الضم والاسكان
وهى الكراهة للشئ وعدم الرضى به وهو مفعول له او حال اى ساخطا اى فهل يرتد احد منهم كراهة
وعدم رضى بعد ان يدخل وخرج من ارتد منكرا لها او لا يسخط لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره لحظ نفسانى
كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا وبهذا ليس بمستغنى عنه بقوله بل يزيدون لانه لا علامة
بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد
قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اى على الناس قبل ان يقول ما قال وانما عدل الى السؤال عن التهمة
عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال ابو سفيان
قلت لا قال هرقل فهل يغدر بدال مكسورة وهو نقض العهد وتركه الوفاء به وهو مذموم عند
جميع الناس قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم فى مدة اراد بها المهادنة اى
صلح الحديبية اوارادة غيبته وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ويؤيده قوله الآتى ولم يمكنى الا لا ندرى
ما هو فى عل فيها اى فى المدة المذكورة لان الانسان قد يتغير حاله ولا يدرى بل هو الآن على ما فورق
منه وفى قوله لا ندرى اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اى ابو سفيان ولم يمكنى بالمثناة
الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا اى غير الواقع انتقصه به غير هذه الكلمة انما منصوب
على انه صفة لشيئا والاسم مرفوع على انه صفة للكلمة وان كان كل منهما نكرة وغير مضافا الى المعرفة
فان كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك

قال

اى بفتح الخ، منه

نقض عليه الشوى منه

قال العسقلانى التنقيص بهذا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه
فى الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا
لائقا مستقبلا امن ابو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا اورده على الترقى ومن ثم لم يوقع
هرقل على هذا القدر منه انتهى قال اى هرقل فهل قاتلتموه بنسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه البينة
عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ احدا بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان
قلت نعم قاتلناه قال اى هرقل فكيف كان قتالكم اياه وهو افصح من قاتلكموه باتصال الضمير على ما نص
عليه الزمخشرى فلذلك فصله قال ابو سفيان قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر اوله وبالجيم جمع
سجل وهو الدلو الكبير اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال اثارة فيوم علينا ويوم لناه ويوم
نساءه ويوم نسره وقد فسره بقوله ينال منا وننال منه اى يصيب منا ونصيب منه بهذه الكلمة
تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال البلقينى بهذه الكلمة فيها دسيسة لانهم ما نالوا منه صلى الله عليه وسلم
قط وغاية ما فى غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب
بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق
فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر ووقع العكس فى احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد
فى قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول
ابى سفيان يصيب منه وحينئذ فلا دسيسة بنا فى كلام ابى سفيان كما لا يخفى ثم ان السجال مرفوع
خبر للحرب ولا تطابق بينهما افرادا وجمعا لانه لما كان الحرب اسم جنس صح كون خبره جمعا ويجوز
ان يكون صجال بمعنى المساجلة فلا اشكال اصلا وقوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ
شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة والمعنى ان المحاربين كالمستقيين
اذا كان بينهما دلوان يستقى احدهما دلوا والآخر دلوا قال اى هرقل ما وفى بعض الاصول بما بالباء الموحدة
وفى نسخة فما ذا يأمركم اى ما الذى يأمركم وفيه دليل على ان الرسول من شأنه ان يأمر قومه قال
ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده فيه ان اللام صيغة معروفة لانه آت بقول اعبد وفى جواب
ما يأمركم وهو من احسن الادلة فى هذه المسئلة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوى عنه
ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ولا تشركوا به شيئا بالواو وفى رواية بحذف الواو
فيكون تأكيد القوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لكل ما كانوا عليه فى الجاهلية من عبادة
الاوثان وغيرها وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين عبدة الاوثان

والساجلة المفاخرة بان يضع مثل ما صنعه فى جرى وسقى منه

والنصارى وانما بالغ فى هذا الامر بحيث ذكره بثلاث عبارات مختلفة لانها كانت اشد الاشياء عليه
واهم الامور عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تنفيره من دين
التوحيد وبهذه الجملة من عطف الخاص على العام فان عبادة تعالى اعم من عدم الاشراك به على ما قاله
العسقلانى فافهم ويأمرنا بالصلوة التى هى ام العبادات البدنية المفتتحة بالتحريمة المختتمة
بالتسليمة وفى نسخة بزيادة والزكوة والصدق وهى القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف
بالصدقة بدل الصدق وترجحها الامام البلقينى ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكوة واقتران
الصلوة بالزكوة معتاد فى الشرع وقد تبنا عنده فى الجهاد من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والرسى
حيث قال بالصلوة والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعات ولو بالسلام والصلة
الرحم هو تشريك ذوى القرابات فى الخيرات واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم بحيث لو كان
احد هما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فلا تدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام لكل ذى رحم فى الميراث
محرما كان او غيره والمراد هنا هو الثانى على ما اشرنا اليه وفى قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله الخ
اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثانى ممن قبل الاول عاص
كذا فى فتح البارى ثم انه قد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهى
الصدق واما فعلية وانفعالية اما بالنسبة الى الله تعالى وهى الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود
واما بالنسبة الى نفسه وهى العفة واما بالنسبة الى غيره وهى الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا
الى التخلى عن الرذائل وبقوله يأمرنا بالصلوة الخ الى التحلى بالفضائل ومحصله انه ينهانا عن النقايص ويأمرنا
بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قاله العلامة الكرمانى قال فى التوضيح من تامل ما استقر عليه
هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصفه من امره واستبراه من حاله لانه وزنه من رجل
ما كان اعقله لولا غلبة المقادير فقال اى هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان سألتك عن
رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام وضيع فذكرت انه فيكم ذو نسب شريف عظيم فكذلك فى بعض
النسخ وكذلك بالواو والرسل تبعث فى اشرف نسب قومها يعنى هم افضل القوم واشرفهم والحكمة
فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه لظهور ان اخبار
هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة وسألتك هل قال احد منكم هذا القول
وزيد فى نسخة قبله فذكرت انى لا فقلت اى فى نفسى واطلق على حديث النفس القول لو كان احد

قال

قال هذا القول قبله لقلت رجل اى هو رجل يأتسى بهمزة ساكنة من الايتساء من باب الافتعال وماضيه
همزة وسين وياء وفى نسخة يتاسى من باب التفعل اى يقتدى ويتبع بقول قيل قبله وانما لم يقل فقلت
الا فى هذا وفى قوله هل كان من ابائه من ملك لان بهذين المقامين مقام نظر وفكر بخلاف غيرهما من المسئلة
فانها مقام نقل وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت ان لا قلت وفى رواية فقلت فلو فى
نسخة لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون ابائه ليكون اعذر
فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وقد وقع فى
سورة آل عمران ابائه بالجمع وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد
اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود سميت بذلك لملازمتها الجحد اى النفى وفائدتها توكيد النفى نحو
وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال النحاس الصواب تسميتها بلام النفى لان الجحد فى اللغة انكار
ما تعرفه لا مطلق الانكار اى لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ويستكبرون ويعرون
على الشقاق بغيا وحسدا كما بى جهل واشياعه الى ان يهلكهم الله تعالى وينقذ بعد حين من اراد
سعادته منهم بخلاف الضعفاء فانهم لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وبهذا جرت
الغالب والا فكان فى هم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره وفى اوائل البعثة والا فبقى الاواخر
لا يستنكفون بل يفتخرون بهذا ويؤيد استثناؤه على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك
الارذلون المفسر باتهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابى سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة
فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ومن ذلك قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره وكذا اتباع النبى
صلى الله عليه وسلم لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله تعالى من اظهار دينه واتمام نعمته فله الحمد والمنة
وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون
فى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى ان عمران اذا وهو يرجح رواية حين وهى رواية الاكثر تخالط
بالمثناة الفوقية بشاشته اى بشاشة الايمان والمراد ببشاشة الايمان هو انشراح الفرح والسرور الحاصل
بسبب الايمان واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤية القلوب بالنصب على انه

مفعول تخالط وفى رواية بخالط بثاثة القلوب بالمثناة التحتية وبنصب بثاثة وباضافتها الى القلوب
اى حين تخالط الايمان انشراح القلوب والصدور التى يدخل فيها وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة
الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وقال الكرمانى سؤاله عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر تحقق لا يرجع
عنه بخلاف من دخل فى اباطيل ثم ارتداد كثير ممن آمن به لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه **وسألتك**
هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه
بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الاخرة فانه لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح وقال
المازرى هذه الاشياء التى سأل عنها هرقل ليست ادلة قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات
على هذا النبى بعينه لانه قد قال بعد ذلك فقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا
جزم به ابن بطال وهو ظاهر **وسألتك بما يأمركم** يجوز ان يكون الباء بمعنى عن متعلقة بسألتك كما فى قوله
تعالى فاسئل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف فان قلت ان امر يتعدى بالباء تقول امرتك بكذا
فالعائد مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول
الثانى فينتصب ح نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة قوله تعالى كما ذا تأمرين فجعلوا ما ذا المفعول الثانى
وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اى تأمرينا ويحتمل ان يكون الباء بمعنا ما متعلقة بالامر وما استفهامية
باثبات الالف وهو قليل كذا ذكره الزركشى وغيره **فذكرت انه يأمركم ان نعبد الله ولا نشرك به شيئا**
ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس فى كلام ابى سفيان ذكر الامر بل صيغته وانما عدل عن كلام ابى سفيان الى
ما ذكره تعظيما للرسول وتأدبا له ولهذا سأل فيما تقدم ايضا بقوله ماذا يأمركم ولم يقل ما ذا يقول لكم
فافهم ثم كون عدم الاشراك مأمورا به مع ان العدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيأتى فى الاوامر ان
المراد به التوحيد وهو مأمور به فان قلت لا تشركوا نهى ولا يقال له امر فى معناه اجيب بان الاشراك
منهى عنه وعدم الاشراك مأمور به فالامر مع ان كل نهى عن شئ امر بضده وكان كل امر بشئ نهى عن ضده
وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم وهو معروف شملهم لم يذكره ابو سفيان لكن
قد لزم ذلك من قوله وحده ومن قوله ولا تشركوا به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان
الامر بعبادة الاوثان **وانه يأمركم بالصلوة والصدق والعفاف** ولم يذكر هرقل الصلة التى ذكرها
ابو سفيان لدخولها فى العفاف اذ الكف عن المحارم ومن جملتها المروءة يستلزم الصلة فان قلت لم يراع
الترتيب وقدم فى الاجابة سؤال النبوة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد اجيب بان شدة
اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله عنه عليه السلام جعله على التقديم فان قلت السؤال عنه احد عشر وجها

والمعاد فى كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فى وجه تركها
اجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له ههنا الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند
وقوع هذه القصة كان فى الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوى اكتفى بما سيذكره فى كتاب الجهاد فى باب
دعاء الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم
فزعمت ان قد فعل وانه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة قال الكرمانى وانما يبتليهم
بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعته ثم قال مرقل لابى سفيان **فان كان ما تقول**
حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب **فسيملك** اى النبى صلى الله عليه وسلم **موضع قدمى هاتين** اى
ارض بيت المقدس او ارض ملكه اى الشام كلها لان دار ملكه كانت حمص **وقد كنت أعلم أنه** اى النبى
صلى الله عليه وسلم **خارج** بهذا العلم وكل ما قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال
العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ومن طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة
مختصرة وزاد فى آخرها قال فاخبرنى هل تورف صورته اذا رايته قلت نعم قال فاذا دخلت كنيسة لهم فيها
الصور فلم اره ثم اذا دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابى بكر رضى الله عنه لم اكن
وفى نسخة ولم اكن بالواو **واظنه أنه منكم** اى من قريش **فلو أنى أعلم أنى** وفى نسخة انى بالتنوين **أخلص**
بضم اللام اى اصل يقال خلص الى كذا اى وصل اليه **لتجشمت** بالجيم والشين المعجمة اى تكلفت
على مشقة **لقاءه** اى الوصول اليه يعنى حملت نفسى على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه
لكنى اخاف ان يعوقنى عنه عائق فاكون قد تركت ملكى ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله ابن
بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعضهم ان هرقل قال وبحك
والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته فقد خاف هرقل على نفسه
وخفى عليه قوله عليه السلام الآتى **أسلم تسلم** اى من جميع المخاوف فى الدارين فلم اسلم سلم مما يخافه ولكن
التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى ويحتمل انه لهذا التفصيل ان ث، الله تعالى **ولو كنت عنده** عليه السلام **لغسلت عن**
قدميه اى مالعله يكون عليهما من الغبار قاله مبالغة فى الخدمة والعبودية فلا غبار فى الكلام وفى باب
دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام **ولو كنت عنده لغسلت قدميه** وفى رواية قدمه بالافراد
وزاد عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها
ولقد رأيته جهدة يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى ما قرئ عليه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى القيصر

على ذكر غسل القدمين اثر رقمه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما ولاية ولا منصبا وانما يطلب
ما يحصل له من البركة قال ابو سفيان ثم دعا اى هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى دعا من
وكل اليه ذلك او الناس والاحسن على ما قاله العينى ان يقال ثم دعا من يأتى بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما احتيج الى ذلك لان الكتاب مدعو به لا مدعو فلذا اعدى اليه با لباء وجوز ان يكون الباء زائدة
اى دعا الكتاب به على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه فاخر ما شئت الذى بعث به دحية
اى ارسله معه غالبا، للصاحبة وفى رواية بعث به مع دحية اى بعثه عليه السلام معه غالبا، زائدة
وكان ذلك البعث فى اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف
فى الراجحة منهما ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
الكلبى وكان من اجمل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم يبق مخدرة الا خرجت تنظر
اليه وكان جبريل عليه السلام يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورته بجماله وذكر السهيلى عن ابن سلام فى قوله
تعالى أو لهوا انفضوا اليها قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية بجماله وروى انه كان اذا قدم الشام
لم يبق معشر النساء الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعده
وبقى الى خلافة معاوية وتشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وتشديد الزاى قرية بقرب دمشق وليس
فى الصحابة من اسمه دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا وقيل بى حوران بفتح المهملة
وبها قلعة ذات ابنية وبساتين وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز ويجاورها
فيها عمل السيف قال ابن عساكر فتحت صلحا فى ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهى اول
مدينة فتحت بالشام واقرار بعظيمها اميرها وهو الحارث بن ابى شمر الغسانى واثما بعثه اليه ليدفعه
الى هرقل فدفعه الى هرقل ولان الكل انه ارسل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم
وكان عدى اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا نفى قوله فدفعه مجاز وكان وصوله الى هرقل فى المحرم
سنة سبع على ما قاله الواقدى فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وعند الواقدى فى هذه القصة
فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استجاب به تصدير
الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة لان
بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه وذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وقال العينى خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى
من محمد عبد الله ورسوله اتما وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى من ان المسيح

هو ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله وقدم ذكره على ذكر رسالته ليصير من باب الترقى
وفى بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله وفيه ان السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول
من فلان الى فلان وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال وكره جماعة من السلف خلافه
وهو ان يكتب باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدأ باسم المكتوب اليه وروى ان زيد بن
ثابت كتب الى معاوية رضى الله عنهما فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختيانى انهما
قالا لا باس بذلك الى هرقل عظيم اهل الروم اى المعظم عندهم ووصفه بذلك ليكون فيه نوع من الملاطفة
وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وعدل عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على التوقى فى المكاتبة واستعمال عدم الافراط وذكر المدائنى ان القارئ لما قرأ من محمد
رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدأ بنفسه وسماك
صاحب الروم قال انك لضعيف الراى اترى ان ارمى بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله
انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكى ومالكه سلام وفى رواية المصنف
فى الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اى الرشد ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم وهذا كما فى قصة
موسى وهرون عليهما السلام مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امرا به ان يقولاه ولم يقل
سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزى فى الدنيا بالكرب والقتل والسبى وفى الاخرة معذب
بالعذاب الابدى فليس المراد منه التحية وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة
والا فلا وفيه حجة لمن منع ان يبدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعى واكثر العلماء واجاز ذلك جماعة
مطلقا وجماعة للاستيلاف او لحاجة وقد جاء عنه النهى فى الاحاديث الصحيحة وفى الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخارى وغيره ولا يسلم
على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء على الضم
لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهى فصل الخطاب يؤتى بها للتفصل بين الكلامين واختلف
فى اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فانى ادعوك بدعاية
الاسلام بكسر الدال المهملة من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو شكاية وتلم وكذا للمؤلف
فى الجهاد بداعية الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى كلمة الشهادة وانا بمعنى اى ادعوك

الى كلمة التوحيد ويجوز ان يضمن ادعوك معنى اتركه اى اتركه بكلمة التوحيد على ما قاله النووى اسلم
بصيغة الامر سلم فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اى ان اسلمت بقى سالما من جميع المخاوف فى الدارين
وهذا القول غاية فى الايجاز والاختصار وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاق يؤتك الله اجرك
مرتين اما جواب ثان للامر او بدل او بيان للجواب الاول وعند المؤلف فى الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك الله
الخ بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه اى دم واثبت
على الاسلام على حد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله على تقدير كونه خطابا للمؤمنين واما على تقدير
كونه خطابا للمنافقين فمعناه يا ايها الذين امنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واعطاؤه الاجر مرتين لكونه
كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا كقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين
ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
وربما يؤيد ذلك قوله فان توليت اى اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولى اتيان هو بالوجه ثم استعمل
مجازا فى الاعراض عن الشئ فان عليك اى مع انك فانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم فلان يكون
عليه اثم نفسه اولى اثم اليريسيين جمع يريسى على وزن كريم وفى رواية الاريسيين بقلب المثناة
الاولى همزة وفى اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وفى اخرى
الاريسيين بتشديد الياء ايضا الاثمة بالهمزة وتهم الاكارون والزراعون وقد جاء فى بعض
الروايات فى غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
لامرك وتبنه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فيهم واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان
يلى ذلك بنفسه او بغيره ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الزوم
اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس يعنى اثم الزوم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا
من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم ان لم تؤمن وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعنى بصدة اياهم
عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا اى عليك مثل اثمهم وقال الليث بن سعد عن يونس
فيما رواه الطبرانى فى الكبير الاريسيون الفلاحون يعنى اهل المكس وبهذا ان صح انه المراد فالمعنى للمبالغة
فى ذمه ثم نفى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت وقيل المراد
الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب وقيل هم المبتدعون قال القرطبى فعلى هذا
يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذى

ينب

ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان فى الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى
هذا كان عليه السلام حذره ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه اذا كان مورئيا متبوعا
مسموعا ثم انه لا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل
المتسبب والمتلبس للسيئات يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب كذا وقع
باثبات الواو وفى اوله فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام
واقول لك ولاتباعك امتثالا لقول الله تعالى اوادعوك بقول الله تعالى اوانزل عليك يا اهل الكتاب
وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة فى التلاوة لا يقال يلزم على هذا حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع
لان ذاك اذا حذف المعطوف مع جميع متعلقاته اما اذا بقى شئ منها فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين
تبوؤا الدار والايمان اى واخلصوا الايمان وكقوله ٥ ورجحن الحواجب والعيونا اى وكحلن العيونا
وعطفها بثنا وما بارد اى وسقيتها ماء باردا وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد فى طيتهم
بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين
الى ارض العدو ولو لان المراد تلاوة الآية لما صح الاستدلال فتامل وبانه لو لم يرد التلاوة لقال فان
توليتم وفى الحديث فان تولوا لكن يمكن التقصى عن الاخير بحمله على الالتفات اقول وكان نكتة ذلك
الالتفات اى تبعيدهم من ساحة عز الحضور والمخاطبة على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة
البليغة التى من شانها التاثير فى الاحجار والاشجار وفى رواية الاصيلى وابى ذر على ما قاله القاضى
عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب
يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة وان كان اصلها لطلب المجئ الى علو لكنها
صارت اعم من ذلك فى الاستعمال الى كلمة سواء اى مستوية بيننا وبينكم اى لا يختلف فيها
القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله تعالى ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة مخلصين
له فيها ولا نشرك به شيئا اى ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار فيما اخذوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعض بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباب من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس
كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت

به الكتب وتطابقت عليه الرسل بهذا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق
لفظه لفظها لما نزلت وذلك لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت
قبل ذلك بسنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين **فائدة** اشتملت هذه الجملة
القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله
فان توليت والترهيب بقوله فان عليك الاثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك
من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وتما حكاه السهيلي ان
هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه اكابرا عن اكابر في
اعز مكان حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند
سبطه قال العسقلاني وحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك
الملك فاخرج له الكتاب فلما راه استعبر وسأله ان يمكنه من ان يقبله فامتنع وحكى ان الملك المنصور
قلاوون الفتحي ارسل سيف الدين قلج الى ملك المغرب بهدية فارسله ملك المغرب الى ملك الافرنج
في شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فابى فقال لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج صندوقا
مصفى بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه وقد الصقت خرقة
حرير فقال هذا الكتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زال نتوارثه الى الان واوصانا ابا وعن ابا ان ما دام هذا
الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك
فينا وتأييد هذا ما وقع في حديث ابن راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على المقوقس رسول هرقل
الاسلام فامتنع فقال له يا اخا نوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس
بخير ما دام في العيش خير هذا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر
فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء
فسيكون لهم بقية وتأييده ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله
ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال لم الاسئلة والاجوبة
وفرغ من قراءة الكتاب البتوي كثر عنده الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب
وهو اختلاط الاصوات في المنصة وزاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا وارتفعت الاصوات بذلك
واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الجيم اي من مجلسه فقلت لاصحابي حين اخرجنا في الجهاد

مطلب

حين

حين خلوت بهم **لقد أمر** اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم وصار امره
واصله الكثرة يقال امر القوم اذا اكثر عددهم **أمر ابن ابي كبشة** بسكون الميم اي شأنه وابن
ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وجزء واو
مفتوحة وجيم ساكنة وزاي وهو ابن غالب كان يعبد الشعرى العبور تارة كالعبادة الاوثان ولم توافقه
احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته في دينهم كما
خالفهم ابو كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى وروي انه اسلم
وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها وقيل انه والد حليمة مرضعته وقيل هو جد جده وهب
لان امنة بنت وهب وام وهب هي قيلة بنت ابي كبشة او هو جد جده عبد المطلب لامه
وفي كل من الاخرين نظر اما في الاول فلان ام وهب اسمها عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال وهم ليس
احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة واما في الثاني فلان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن
زيد ولم يقل احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة كذا قيل وذكر ابن حبيب انه جماعة
من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك عداوة
وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته الى غير ابيه الشهور ومن عادة العرب انها اذا انتقصت
احدا نسبته الى جد غامض **انه ليخافه** بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي او بفتحها على انه بدل
او بيان للامر او مفعول من اجله بتقدير اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه **ملك بني**
الاصفر وهم الروم يقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده
بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر
لان جدته سارة زوج ابراهيم عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب وقيل
ان حبشيا غلب على ناصيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا اصفر بين سواد الحبشة
وبياض الروم وفي خطف البارق كانت امرأة ملكة على الروم فطلبها كفار دولها واختصموا فيها
فرضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا اسمه اصفر فبنوا
الاصفر من نسله وقيل غير ذلك والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي عياض **فما زلت موقنا انه**
سيظهر حتى أدخل الله علي بقلبي الاسلام اي ظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين
قد ارتفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت **وكان**
ابن الناطور الواو عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور

يحدث ان هرقل قد ذكر بهذه القصة الآتية فهي موصوله الى ابن الناطور مرويه عن الزهري لا معلقة كما يزعم من لا عناية له بهذا الشان والمرويه بالاسناد المذكور عن ابي سفيان كما زعمه بعض المغاربة بل انما هي عن الزهري وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته اي ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان قال العسقلاني وانظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وابن الناطور قال القاضي بوبطا، مهملة وعند الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناطور بني فلان المنظور اليهم والناطور بالمهملة حافظ النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء، والجمع النواطير وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الالف في اخره فعلى هذا هو اسم عجمي **صاحب ايليا** اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال على رواية ابي ذر وليس بجر كان لانه انما استفقا او يحدث وجوزه الدماميني بانه لا مانع من تقدد الجر او مرفوع على انه صفة لابن الناطور على رواية غير ابي ذر وردّه الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية لانه وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب لكن تقديره كانه جامد على حقيقة الرضى واعربه بعضهم بانه خبر مبتدا، محذوف اي هو صاحب ايليا، **وهرقل** بفتح اللام عطفا على ايليا ولفظ الصاحب بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا، مجازا لان الصحبة انما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة وبهذا المعنى يصح ارادته بالنسبة الى هرقل دون ايليا، بل هو بمعنى الامير والحاكم بالنسبة اليه والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي جائز عند الشافعي واما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز ويمكن ان يكون فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايليا، وصاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز وارتكاب مؤنة الحذف اولى من ارتكاب الجمع المذكور قال **اسقف** بضم الهمزة على بناء المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سُقِّف على صيغة المجهول ايضا لكن من التسقيف اي جعل اسقفا وفي رواية وقع هنا سُقُفًا بضم السين والقاف وشديد الفاء، ويروى اُسْقُفًا بضم الهمزة وسكون وضم القاف وتخفيف الفاء، كما للاسربه ويروى اُسْقُفًا مثله الا انه بتشديد الفاء، كما للترمذي قال النووي وهو الاشهر وهو لفظ العجمي ومعناه رئيس دين النصارى فيما قاله الخليل او عالمهم او فقيه شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الانباري او هو فوق القسيس ودون المطران وقيل عربي وهو الطويل في الخنا، وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته

وقوله كما زعم بعض المغاربة وكانه فارا بها لم يصح فيها بالسماع حملها على ذلك

قيل هو

قال بعضهم

قال بعضهم للاسقف بتخفيف الفاء الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده نظيرا آخر له وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان فعلا او اسما وحاصل المعنى انه كان قريبا منه **على نصارى الشام** وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى مَنْ اَنْصَارِيْ اِلَى اللّٰهِ فهو جمع نصران **يحدث** خبر بعد خبر لكان **ان هرقل حين قدم ايليا** عند غلبة جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا **اصبح يوما خبيث النفس** اي رديها غير طيبها بما حل به من الهم يعني صار همهما غير نشيط ولا منبسط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون وانما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع بهذا وفي رواية اصبح خبيث النفس **فقال له بعض بطارقته** بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء، وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الرأي والشورى منهم وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء، وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام والروم فعن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم تفسير غير موجه **قد استنكرنا هيئتك** اي سمتك وحالتك وشكلك اي انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام **قال ابن الناطور** بالمهملة وفي رواية بالمعجمة وقوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم **وكان** عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان **حزاءة** فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف كذا قال العسقلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي والمد اي كاهنا يقال حزاء بالتخفيف كحزو حزوا اي تكهن **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان ان قلنا انه كان ينظر في الامرين وتفسير لقوله حزاء ان قلنا انه كان يأخذ الكهانة تارة من الق الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان كل من الامرين ثابتا ذاهبا الى ان اظهر الله الاسلام فانكرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين برج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك

وخبيث النفس كما وقفت ط او سوء خلق

قال بعضهم

دليلا على انتقال الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون وانما اليهود فيسوا مرادا
بهنا لان هذا من ينتقل اليه الملك الا من انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخارى ايراد هذا الخبر المشعر
بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين
ان البشارة بالنبى صلى الله عليه وسلم من كل طريق وعلى كل لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل
انسى او جنى كذا ذكره العسقلانى فى فتح البارى **فقال** اى هرقل **لهم** اى لبعض بطارقته **حين سألوه**
عما انكروه اى من سبب تغير الهيئة وخبث النفس **انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم**
ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ويروى بالضم ثم الاسكان وملك الختان هو النبى صلى الله عليه وسلم
لطيف دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى خشكنك بفتح النون قال ختنتنى الختان
فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابنى قال انه لم يفهم كلامك بينى ان تقول له من خشكنك برفع النون
فيقول ختنتنى فلان فاشتغل عبد العزيز بتعلم علم الاعراب **قد ظهر** يعنى وقته نظره فى حكم النجوم على
ان ملك الختان قد بدا وغلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهور النبى صلى الله
عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة
كان سببه نقض قريش للعهد الذى كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم بالحديبية ومقدمة
الظهور ظهور **فمن يختتن من هذه الامة** اى من اهل هذا العصر قيل وفى اطلاق الامة على اهل العصر
كلام يجوز وفى رواية الليث عن يونس فمن يختتن من هذه الامم **قالوا** اى بعض البطارقة مجيبين
له **ليس يختتن الا اليهود** والحصر فى ذلك بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بابليا، كثيرين تحت
الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانه كان منهم ملوك **فلا يهمنك** بضم اوله من باب الافعال
يقال اهمنى الامر اى اقلقنى واحزننى والهم الحزن **شأنهم** اى امرهم والمراد انهم احقر من ان
يهتم له او يبالى بهم **واكتب الى مدائن** بالهمز وتركه والهمز افصح وعليه القراء جمع مدينة فعيلة
من مدن اى اقام وقيل انها مفعلة من دين اى ملك قال ابو على الفارسى من جعله فعيلة همزة
ومن جعله مفعلة لم يهمز **فيقتلوه** وفى رواية فليقتلوا باللام **من فيهم من اليهود فبينما هم**
بالميم والنون فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت الميم وفى رواية فبينا بدون الميم وهم مبتدأ
جزه **على امرهم** اى شورتهم التى كانوا فيها **اتى** على صيغة المجهول من الاتيان جوابه بينا بغير اذ
واذا والاصمعى لا يستفصح الا مكة فى جوابه وهو العامل فى بينا **هرقل برجل** ولم يسم هذا الرجل
ولا من احضره لكن قال العسقلانى يحتمل ان يكون هو عدى بن حاتم لما روى ابن اسكن ان ملك غسان

ارسل

ارسل من عنده عدى بن حاتم **ارتسل به ملك غسان** بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة اسم
ما نزل عليه قوم من الاسد فنسبوا اليه اوما، بالمثلثة والملك هو الحرث بن شجر وهو من جملة ملوك
سكنوا الشام **يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** فسر ذلك الخبر بن اسحق فى روايته
فقال قال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس
فكانت بينهم ملاحم فى مواطن فتركتهم وهم على ذلك **فلما استخبره هرقل** واخبره بذلك **قال** اى
هرقل لجماعته **اذهبوا** به اى بالرجل **فانظروا اليه اختتن هو ام لا فنظروا اليه** وعند ابن اسحق
فجردوه فاذا هو مختتن **فحدثوه** اى هرقل **انه مختتن** بفتح ان، الاولى وكسر ان نية وفى بعض الروايات
مختتون **وسأله عن العرب** اى هل يختتنون بقرينة الجواب **فقال** ذلك الرجل **هم يختتنون**
وفى رواية بالميم قيل والاول افيد واشمل **فقال هرقل هذا ملك هذه الامة** اى العرب **قد ظهر** فى هذا
القول اربع روايات اما الرواية الاولى فى ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام ووجهها ان قوله
هذا مبتدأ، محذوف الخبر تقديره هذا الذى نظرته فى النجوم ويمكن ان يكون قوله هذا فى محل نصب على الفعلية بفعل محذوف
تقديره جاء، وثبت هذا اشارة الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة قد ظهر على
التقدير مبتدأ، وخبره ويكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العطف بينهما واما
الرواية الثانية فهى ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام ووجهها ان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومبتدأ، وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى
الاشارة فى هذا واما الرواية الثالثة فهى يملك هذه الامة بالفعل المضارع ووجهها ان قوله هذا مبتدأ
وقوله يملك مع فاعله خبره وهذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة حالية واما الرواية الرابعة
يملك هذه الامة بالباء الموحدة فان صحت هذه الرواية على ما قاله العسقلانى من انى رأيت فى اصل معتمد
وعليه علامة الترمسى بها، موحدة فى اوله يكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير بهذا الذى
رأيته فى النجوم قد ظهر يملك هذه التى تختتن قال العسقلانى وتوجيهها اقرب هذا **ثم كتب هرقل**
الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف **برومية** بضم الراء وتخفيف الياء، وفى رواية بالرومية
مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بين بنا بها وقال الادريسى دور
سورها اربعة وعشرون ميلا ولها وادى شق وسط المدينة وعليه قناطر يجرى عليها من الحرة الشرقية
الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع فى مثله وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام
وفيها العمدة كثيرة عظيمة وفى صدر الكنيسة كرسى من ذهب يجلس عليه خليفة النصارى بالباب وتحته

ويقال ان روما سس بنا بها
عينى

المنى

باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص **وكان** اى ذلك الصاحب على ما هو الظاهر من السياق لكن رواية وكان هرقل نظيره تؤيد رجوع الضمير الى هرقل **نظيرة في العلم وسار هِرَقْلُ الى حِمْصَ** بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العالقة اسمه حمص وهو اول من نزلها كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الكلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين قال الجواليقي وليست عربية ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي كماة وجور وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام وليس بها عقارب وحيات واشار بهرقل لانها دار ملكه **فلم يَرِمْ** بفتح الياء وكسر الراء اى لم يفارق **هرقل حمص** ولم يبرح منها يقال مارمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف النفي على ما قاله الكرماني وقال الداودي اى لم يصل الى حمص **حتى اتاه كتابٌ من صاحبه** اى الذي برؤيته **يُوافِقُ رأيَ هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم** وظهوره **وأنه نبيٌّ** بفتح الهمزة عطفا على الخروج وهذا يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك على ما سيجيء بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه واستمر عليه فقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه ذو الرأي فاجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكر عليه ما مر ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع من الهجرة والراجح ان دحية قدم على هرقل في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم **فأذِنَ** بالقصر من الاذن وفي رواية فآذَنَ بالمد اى اعلم **هرقل لِعُظَمَاءِ الرُّومِ في دَسْكَرَةٍ** بفتح الدال المهملة والكاف وسكون السين مقر حوله بيوت ومنازل للخدم اى اذن في دخولها له اى كائنة لهرقل **بحمص ثم امر بابوابها** اى باغلاق ابواب الدسكرة **فغُلِّقَتْ** بضم الغين على صيغة المجهول

من التفعيل

من التفعيل قال العسقلاني وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها **ثم اطّلَعَ** عليهم اى خرج من الحجاب وظهر لهم من علو خوفا ان ينكروا المقالة فيقتلوه كما قتلوا اضغاطر ثم خاطبهم **فقال يا مَعْشَرَ الرُّوْمِ** قال اهل اللغة المعشر هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر **هل لكم** اى رغبة **في الفَلاحِ** اى الفوز والبقاء والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح **والرُّشْدِ** بالضم والسكون او بضمتين وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة **وأن يثبت مُلْكُكُم** بفتح الهمزة وهي مصدرية اى وهل لكم رغبة في ثبوت ملككم **فتُبايِعُوا** بضم المثناة الفوقية ثم بابا، الموحدة فعل مضارع من المفاعلة حذفت نون الجمع بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر من ذلك الباب وفي رواية تُبايِعُ بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية وفي اخرى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها كما بعد ها من الاتباع وفي نسخة فتتبع **هذا النبيَّ** وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التهادي على الكفر سبب لذهاب الملك **فحاصُوا** اى نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع الغرائب هو الزوغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص وجاص بمعنى واحد بالجيم والصاد المهملة والمعنى عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء، رجع وبالجيم عدل **حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ** بضم الميم كما في قوله تعالى كأنهم **حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ** **الى الابواب** المعهودة **فوجدوها قد غُلِّقَتْ** بضم الغين وكسر اللام المشددة شبههم بالوحش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل **فلما رأى هرقل نَفْرَتَهُم وأيِسَ** بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية يَئِسَ بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اى وقنط **من الإيمان** اى من ايمانهم عما اظهروه ومن ايمانه بكونه شيخ بمكة وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلموا باسلامه فايس من الايمان اتابا لشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يقهرهم ويتركه ملكه رغبة فيما عند الله تعالى **قال رُدُّوهُم عَلَيَّ وقال** لهم **إني قلتُ مقالتي آنِفًا** بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اى زمانا قريبا اى بهذه الساعة والالف اول الشيء لا على الحقيقة كما تقول **أختبرُ** اى حال كوني امتحن **بها شِدَّتَكُم** وقوتكم **على دينكم فقد رأيتُ** شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي التفصيل للمؤلف فقد رايت منكم الذي اجبت **فسجدوا له** اى حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما يكون كهيئة السجود **ورضوا عنه وكان ذلك** اى ما ذكر من الامور **آخرَ** بالنصب

على الصحيح من الرواية جر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما ثم ان هرقل
اى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايته الى الايمان خاصة لانه انقضى امره حينئذ وما اوانه اطلق
الاخرية بالنسبة الى ما فى علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له امور من جملتها تجهيزه الجيوش الى مؤتة وتبوك
تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك وتمكاتبة النبى صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبى صلى الله عليه وسلم
يذهب قسم من اصحابه وفى المسند من طريق سعيد بن ابى راشد عن السنونى رسول هرقل قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسى الروم وبطارقته فذكر الحديث
قال فنفروا حتى ان بعضهم خرج من برنشه فقال اكشتوا فى ما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن
اسحق عن خالد بن يزيد عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية
عرض على الروم امورا منها الاسلام وانا الجزية وانا ان يصالح النبى صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون
الدرب فابوا واتى انطق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض
سورية يعنى الشام نسيم الموذع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية ثم اختلف الاخباريون هل هو الذى
حاربه المسلمون فى زمن ابى بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذى هو اثبت
ان هرقل الذى كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه موقر وكان فى
خلافة ابى بكر رضى الله عنه ثم هلك بعد ابنه هرقل بن قيصر وكان فى خلافة عمر رضى الله عنه وعليه كان الفتح
وهو المخرج من الشام ايام ابى عبيدة وخالد بن الوليد رضى الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم
اربعون ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين هكذا ذكره محمد الدمينى لكن قال العسقلانى والظاهر
ان الذى حاربه المسلمون فى زمن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما هو هرقل الذى كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم
والله تعالى اعلم ثم اعلم ان امر هرقل فى الايمان مشتبه لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على
نفسه من القتل وذهاب ملكه عنه كما يؤيده ما فى حديث دحية من انه قال فى حديثه فلما خرجوا اوحى الى
عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذى كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام
اذا نصدقه ومتبعه فقال له قيصر انى ان فعلت ذلك ذهب ملكى فذكر القصة وفى آخره فقال لى
الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك واقرأه عليه السلام واخبره انى اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وانى قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا على ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وكذا يؤيده ابن
اسحق عن خالد بن يزيد وقد ذكرناه آنفا وقد سبق فى مرسل ابن اسحق من اقرار هرقل بنبوته صلى الله عليه وسلم
وقوله ولكنى اخاف الروم على نفسى ويحتمل ان يكون استمر على الشك ومات كافرا ويؤيده ما سبق ايضا

البرنس
هو قلنسوة طويلة

الدرب هو الله خل الروم

من تجهيزه

من تجهيزه الجيوش الى مؤتة وتبوكه فانه يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان
يضمر الايمان ويفعل بهذه المعاصى مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان فى مسند احمد انه كتب
من تبوكه الى النبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وقد قال السيوطى
لا عذر له فيما قال لو انى اعلم اخلص اليه لتجشمت لقاءه فذكر حسن النبى صلى الله عليه وسلم وانما طمع
بالملك ورغب فى الرياسة فاثر هما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا فى صحيح البخارى ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشى ومازالت عنه الرياسة وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما
عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا ممن يقبل الاسلام بدون الجهر به ولم يكن هرقل كهرقل حتى نعذره
فامره الى الله تعالى وقد حكى القاضى عياض فيمن اطمأن قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتى الشهادة
فلم ينأ تهما هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء فان كان امره فى الايمان مشتبها كما عرفت قال الراوى
فى آخر القصة وكان ذلك آخر شأن هرقل فائدة ضم البخارى هذا الباب الذى استفتحه بحديث الاعمال
بالنيات كأنه قال ان صدقت نيته انتفع بها فى الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع
حديث الاعمال بالنيات ويؤخذ من لفظ آخر فى هذه القصة للمصنف براعة الاختتام للباب رواه اى
حديث هرقل وفى رواية ورواه بالواو وفى رواية قال محمد اى البخارى صالح بن كيسان بفتح الكاف غير
منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة مخفف
الفاء والراء او الدوسى بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدنى وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره وسئل احمد بن حنبل
عنه فقال يخ يخ وقال الحاكم النيسابورى توفى صالح وهو ابن مائة سنة وبضع وستين سنة وكان لقى
جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهرى وتفقه منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدى
توفى بعد الاربعين ومائة وقال غيره سنة خمس واربعين ومائة فعلى هذا يكون ادرك النبى صلى الله
عليه وسلم وعمره نحو العشرين وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهرى اى سنا وبهذا قال الحاكم شيخه
وليس فى الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا ورواه ايضا يونس بن يزيد بن مشكان الايلى
ورواه ايضا معمر بن راشد وقد سبق ترجمتهما عن الزهرى يعنى ان هؤلاء الثلثة تابعوا ووافقوا
شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ومثله يسمى بالمتابعة وفائدته التقوية وان كيد والترجيح
بكثرة الرواة وبهذا هو المتابعة المفيدة لانه يسمى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يستم لكان المتابعة المطلقة
هذا آخر ما اعلم ان رواية صالح بن كيسان اخرجها المؤلف فى كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد

بسم الله الرحمن الرحيم

لزيادة الاعتناء والتمسك عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجزم واختلف الروايات في تقديم البسملة على الكتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الاول ظاهر
واما وجه الثاني فهو انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات
المستفتحة بالبسملة **كتاب الايمان** هو خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب الايمان او مبتدا محذوف الخبر
ويجوز نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل
مصدر يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا وماذة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة
للجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها واستعمل الكتاب فيما يجمع اشياء من الابواب
والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المرادة منها مجاز وهو يستفتح المصنف به الوحي بالكتابة لانه كما عرفت كالمقدمة في اول الكتاب الجامع ومن ثمة
بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على
ما يتعلق بما بعدها والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به من ربه وهذا القدر
متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك اقرار ام لا كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمخشري الايمان
افعال من الامن يقال امنته وامنت به غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخافة
واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف وقال ابو زيد من العرب ما امنت احد صحابة اي
ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق
ولا خفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من امنه التكذيب والمخافة
ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم وقال التيمي الايمان مشتق من الامن
لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل في الدنيا والعذاب من الاخرة **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب
اشعارا بانه الاشتراك وبانه الامتياز بين الاحاديث واصل الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا
بني الاسلام على خمس اي باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ
باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل
تحته وفي رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس قال العسقلاني واقتصاره على طرق الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه

عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه انتهى عند
قول ابي سفيان حتى ادخل الله على الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية
ابراهيم المذكور ورواية يونس اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث والاستيذان مختصرة
ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه
بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري
كذلك اخرجها المؤلف بتمامها في التفسير فقد ظهر من هذا ان هؤلاء الثلثة عند المصنف رووا هذا الحديث
عن الزهري بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وان هذا الحديث رواه المصنف بروايات
هؤلاء الثلثة عن غير ابي اليمان فسقط ما توهمه الكرماني من ان بهذه العبارة تحمد وجهين ان يروي البخاري
عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلثة
عن الزهري وان يروي عنهم بطريق آخر كان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي لهم عن
عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم من غيره فان ذلك على ما قاله العسقلاني ناش من عدم تتبع ادنى
رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك لان ابا اليمان لم يلحق
صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وانه لو احتمل ان يروي الزهري من هذا الحديث لهؤلاء الثلثة او لبعضهم
عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا يقضي الى الاضطراب الموجب للضعف فهذا اثناث من عدم تحريره في باب
النقل والعناد في هذا الفن على العقل والانصاف عن ذلك التردد ثم ان من لطايف اسناد هذا
الحديث انه فيه رواية حمصي عن حمصي عن ثلثي عن مدني وانه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة
عن ورابعا اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية للالفاظ الرواة بما عبروا بها مع قطع
النظر عن الفرق او تفننا لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينها وانه ليس في البخاري مثل هذا
الاسناد بعنعنة ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره
وليس له عند ابن عباس رضي الله عنهم ثم انه اخرج ستة المؤلف في هذا الكتاب في اربعة عشر موضعا بما
في الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام
والمغازي وجزا واحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه وابو داود
في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ولما فرغ المؤلف
رحمه الله تعالى من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد الدينية
وبدا منها بالايمان لانه علاكه الامر كله والباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله

بسم الله

كتسمية سورة الاخلاص بقل هو الله احد وقال محمود العينى لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض
الشئ على الشئ وانما البخارى لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل التبويب واكتفى
عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم وهو اى الايمان المعنون به الكتاب قول باللسان وهو
النطق بالشهادتين وفعل وفى نسخة وعمل بدل فعل قبل والمراد ما هو اعم من عمل القلب والجوارح
ليدخل الاعتقاد والعباد فيوافق قول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
ويمكن ان يقال لما لم يكن نزاع فى ان الاعتقاد لا بد منه فى حقيقة الايمان وانما النزاع فى ان القول
باللسان والفعل بالجوارح هل هما داخلان فى حقيقة الايمان ام لا ذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه فتامل وتحقيق
المقام يحتاج الى نوع تفصيل فى الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا فى مسمى الايمان فى عرف الشرع فكانوا
اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وهم اصحاب الفرقة الاولى
الحديث ومالك والشافعى والاوزاعى وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب
الحديث فلهم اقوال ثلثة الاولى ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة
وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيأ من الطاعات ايمانا
ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيأ من المعاصى كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات
ايمانا واصل المعاصى الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد الثانى الايمان
اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيأ من الفرائض فقد انتقص
ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه الثالث ان الايمان اسم الفرائض دون النوافل واما المعتزلة
فقد اتفقوا على الايمان اذا عدى بالباء فالمراد به فى الشرع التصديق يقال آمن بالله اى صدق فان الايمان
بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا صلى او صام بل يقال آمن بالله
كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجرى على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا
على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها انه عبارة عن فعل
كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب الاعتقادات او الاقوال او الافعال
وهو قول واصل بن عطاء وابى الهذيل والقاضى عبد الجبار والثانى انه عبارة عن فعل الواجبات فقط
دون النوافل وهو قول ابى على الجبائى وابى هاشم والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء
فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من شرط كونه مؤمنا عند الله وعندنا اجتناب كل الكبائر واما
الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا

عقليا

عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله فى جميع ما امر به ونهى صغيرا كان وكبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء هو
الايمان والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث وبين مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج هو ان من ترك
شيأ من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل فى الكفر بل وقع فى
منزلة بينهما وعند الخوارج دخل فى الكفر لان ترك كل واحد من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج
من الايمان ونقل عن الشافعى انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل والمحل بالاول وحده منافق وبالثانى
وحده كافر وبالثالث وحده فاسق يخرج من الخلود فى النار ويدخل الجنة قال الامام هذا فى غاية الصعوبة لان العمل
اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة واجيب عن هذا الاشكال
بان الايمان فى كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذى لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما فى قوله عليه السلام
الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون
بالعمل كما فى حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
فان فى وكذا السلف رحمهم الله انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثانى دون الاول وحكموا مع فوات
العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبانه يخرج من النار باعتبار وجوده وان فات الثانى ومن هذا ظهر
فرق آخر بين مذهب السلف وبين مذهب المعتزلة والخوارج فانهم جعلوا الاعمال شرطا فى كمال الايمان وانا
المعتزلة والخوارج فجعلوها شرطا فى صحته واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب واللسان الفرقة الثانية
معا ثم اختلفوا فى ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له فى حق اجراء الاحكام لان التصديق
امر باطنى لا بد له من علامة فقال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام فى جميع
ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال الدين النسفى
هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعرى فى اصح الروايتين وهو قول ابى منصور
الماتريدى وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلى كالتصديق بل هو ركن زائد يحتمل السقوط عند الاكراه
والعجز فان قلت قد لا يبقى التصديق كما فى حالة النوم والغفلة واجيب بان التصديق باق فى القلب
والذهول انما هو عن حصوله وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب البعض وكونه شرطا لاجراء الاحكام الفرقة الثالثة
مذهب المتكلمين واما الفرقة الثالثة فقالوا هو فعل القلب فقط ثم اختلفوا على قولين احدهما وهو
مذهب المحققين واليه ذهب الاشعرى واكثر الائمة كالاستاذ ابى اسحق الاسفرائنى انه مجرد التصديق
بالقلب اى تصديق الرسول عليه السلام فى كل ما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا

بن عيينة انه قال الايمان قول وفعل ويزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية وقالوا متى قبل ذلك كان شكا لا يقينا واجابوا عن الايات الآتية ونحوها بما نقوه عن الامام انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد بهذا وقد عرفت الحق فاتبعه فان الحق احق ان يتبع ثم ان المؤلف رحمه الله شرع يستدل لذلك بثمان ايات من القرآن مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال **قال** وفي رواية قال بالواو **الله تعالى** في سورة الفتح **هو الذي انزل السكينة** اي السكون والطمأنينة **في قلوب المؤمنين** بسبب الصلح والامن **ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم** اي ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة بعد القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرايع ليزدادوا ايمانا بالشرايع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما امنوا به وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليستزيدوا فيزدادوا ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف **نحن نقص عليك** يا محمد صلى الله عليه وسلم **نبأهم** اي خبرهم **بالحق** اي بالصدق انهم **فتية** جمع فتى كصبي وصبية او شبان **امنوا بربهم وزدناهم هدى** اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة مريم **ويزيد الله الذين اهتدوا هدى** اي يزيد المهتدون هداية بتوفيقه **وقال** اي في سورة محمد وفي رواية وقوله وفي رواية باسقاطها والابتداء بقوله **والذين اهتدوا زادهم هدى** بالتوفيق **واتاهم تقواهم** اي ايمانهم عليها او اعطاهم جزاءها وعن السدي بين لهم ما يتقون وقال تعالى في سورة المدثر **وما جعلنا عدتهم** اي عدة الملائكة **الا فتنة للذين كفروا** اي الا عدة من شأنها ان يفتتن بها وهي التسعة عشر فعبر بالاثر عن المؤثر تنبيها على ان الشيء منه وافتتان الذين كفروا بتلك العدة استقلالهم بها واستهزاؤهم واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل تعذيب اكثر الثقلين روي ان ابا جهل لما سمع قوله تعالى عليها تسعة عشر قال لقريش اعجز كل عشرة منكم ان يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية **ليستيقن الذين اوتوا الكتاب** اي ليكتسبوا اليقين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق القرآن لان عدتهم في الكتابين تسعة عشر فاذا سمعوا بمثلها في القرآن

الفرقة الرابعة

فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطابقا اي سواء كان لدليل او لا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم بعلمه او عالم بذاته والتصديق بكونه مريدا او غير مريد فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع وبقيد الجازم خرج التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح والقول الثاني ان معرفة الله وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمن تفقه لظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام واما الفرقة الرابعة فقالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الفريق الاول قالوا ان الاقرار باللسان فقط ولكن شرطا كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان ومن هذا الفريق غيلان بن مسلم الدمشقي والمفضل الرقاشي والفريق الثاني قالوا ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن بظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة **يزيد وينقص** وفي رواية ويزيد وينقص بالواو اي الايمان الذي هو قول وفعل يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر فانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يقبل الزيادة والنقصان اي قوة وضعفا بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة وتؤيده ان كل احد يعلم انه في قلبه يتفاوت حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها او اجمالا وتفصيلا او تعدد الجسب تعدد المؤمن به وهذا القول منقول عن ابي حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة بل قال به من الصحابة عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى على ما نقله اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وانا توقف مالك رحمه الله عن القول بالنقصان فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ونقل عن سفيان

وصدق الله ورسوله اى وظهر صدق جبر الله ورسوله او صدق فى النصرة والثواب كما صدق فى البلاء
وَمَا زَادَهُمْ فيه ضمير طائرا او الخطب او البلاء إِلَّا إِيمَانًا بالله ومواعيده وَتَسْلِيمًا لاوامره ومقاديره
قال الكرمانى يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه انتهى قلت لا يلزم
استدلال المؤلف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب فى الله كلمة فى كما فى قوله عليه السلام
ان امرأة دخلت النار فى هرة وقوله والحب مرفوع بالابتداء وقوله والبغض فى الله عطف عليه وقوله
من الايمان خبر المبتدإ ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل بها على قبول الايمان الزيادة والنقصان بناء
على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك يجوز ان يكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل فى ترجمة الباب
وعلى التقديرين يحتمل ان اراد به الحديث النبوى فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابى امامة ومن حديث
ابى ذر ولفظه افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله ولفظ ابى امامة من احب لله وابغض لله واعطى
لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذى من حديث معاذ بن انس وحديث ابى امامة وزاد احمد فيه
وانكح لله وزاد فى اخرى وعمل لسانه فى ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق للعبد الصالح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله وسيأتى عند المصنف آية
الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف كقوله وهو قول وفعل وكتب عمر بن عبد العزيز بهذا
تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وقد وصل احمد بن حنبل وابو بكر بن ابى شيبة فى كتاب الايمان
لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان
فرائض وشرايع الى آخره وعمر بن عبد العزيز هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن
عبد شمس الاموى القرشى التابعى الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله وفوز علمه وزهده
وعدله وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وانس وغيرهما وصلى انس خلفه قيل خلافته فقال ما رأيت
احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الفتى سنة تسع وتسعين ومدة خلافته
سنتان ونمف اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثورى
الخلفاء خمسة ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل
يروى فى الحديث ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا فى المائة
الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يقول فى ولدى رجل فى وجهه شجة يملأ الارض عدلا وكان يقال له الاشج فاخبرته دابة
فى وجهه فشجته ولد بمصر وتوفى بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من شهر رجب

إيمانا ص

وصدق الله

سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير النقيرة من عمل معرة النعمان المشهور واوصى ان يدفن معه شئ كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك ومن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من اسمها، فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص الى عَدِيّ بن عَدِيّ بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما هو ابن عميرة بفتح العين الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمته العرس بن عميرة وبهما صحابيان وعمه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسأل عن مثله ويقال اختلفوا في انه صحابي والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل فلذلك كتب اليه واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وليس له في الصحيحين ولا في الترمذي **اِنَّ لِلْاِيمَانِ فَرَائِضَ** اي اعمالا مفروضة كذا في معظم الروايات باللام ونصب فرائض وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان اسم ان فرائض خبرها قال الحافظ العسقلاني وبالاول جاء الموصول بهذا يريد به ما وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبة وقد اشرنا اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرايع وحدود وسنن الخ **وشرايع** اي عقايد دينية **وحدود** اي منهيات ممنوعة **وسُنَنًا** اي مندوبات كذا فسرها الكرماني وقال انما فسرنا بها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولكنا نكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلوة وزكوة ونحوهما والشرايع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرايع فهو مؤمن كامل **فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا** اي الفرائض وما معها **اِسْتَكْمَلَ الْاِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْاِيمَانَ** هذا هو محل الاستشهاد ولقبول الايمان الزيادة والنقصان قال الكرماني ان الفرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل ان يقول انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض

وماذكر

وماذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال للايمان وللايمان واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان يتلفق الروايتان فالمراد انها من مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية ابن عساكر مكملات الايمان ايمانا وبهذا كما ترى فتامل **فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا** اي فسأوضحها **لكم** ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تفاريعها وتفاصيلها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة **حتى تعملوا بها وإن أمُتْ فَأَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ** واشار قال ذلك لان ولاية امور العائلة شاقة والخروج عن عهدتها امر صعب ربما لا يهتدي اليه احد وان سعى اليه سعيا بليغ الامن وفقه الله تعالى وبهداه قال الشراح وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة لم تحقق اولا انه علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملة وانه سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالامر **وقال ابراهيم** الخليل وفي رواية الاصيلي زيد صلى الله عليه وسلم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي آخره حاء مهملة فآزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه وابراهيم اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم في ارض العراق وكان يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم ببلدة الخليل عليه السلام **وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** اي بلى آمنت بانك تحيي الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان تظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل من المشاهدة والعيان ومن ثمة قيل ليس الخبر كالمعاينة **كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ** ه قال الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة لك معين انتهى قال محمود العيني ان فيه فائدتين احديهما هي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة ليست في علم اليقين والثانية ان لادراك الشئ مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني وانما خص المص بين هذه الآية وبين الايات التي قبلها لان تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت **وقال معاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري وهو ابن ثمان

حتى تعملوا بها
عيني

عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلثة وانفرد مسلم
بحديث واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس رضي الله
عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو
زيد الانصاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد الانصاري وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم
الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين
عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضي الله عنهم وتوفي في طاعون عمواس
بفتح العين المهملة والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وهو
ابن ثلاث وثلثين سنة اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة ووجه دلالة هذا القول على المطلب انه لا يمكن
حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى تذكر
وجوه الدلالات على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين
قال ذلك ايمان قال العسقلاني وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا ثما اراد
بتجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا محدثا كلما نظر او فكر بهذا ومانعاه اولا
اشبه آخرا لان بتجديد الايمان ايمان انتهى ومن قال له معاذ بهذا القول هو الاسود بن هلال على ما وصله
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود
بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد وفي رواية لها من ابي اسامة
عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا
نقعد نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه و
يحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من الروايتين ان هذا الاثر وان كان علقه البخاري لكن
من المحدثين من وصله وقال ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو
عبد الرحمن الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة اسلم بمكة قديما وقال رايتني سادس ستة ما على وجه
الارض مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا ثالث الثلاثة
اي عمواس ثلاثة ايام منها

وهو الذي

يقال اجهز على الجريح
اسرع قتله وتممه صحاح

وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها اذا قام واذا خلعها وجلس ادخلها في ذراعه
وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة
وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وروى له الجماعة مات بالمدينة سنة
اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل نزل الكوفة في آخر امره وتوفي بها والاول اصح
وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر رضي الله عنهما وقيل لحذيفة اخبرنا
برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب
سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد يعني به عبد الله بن مسعود رضي الله
قال ابو عبيد الدل بفتح الدال المهملة قرب المعنى من الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وبهما
بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان رضي الله عنه على قضاء الكوفة وبيت مالها
لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه **اليقين** هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر
وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو
اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع وقال **الايمان كله** كقوله الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه عرفة
وذلك لانه اذا ايقن القلب انبعث الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة
على ان الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان
للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبراني بسند صحيح
وبقيته والطبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وروى احمد في كتاب الزهد عن
وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن خليم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه
اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قال العسقلاني واسناده صحيح وبهذا اصرح في المقصود ولم يذكر
وكذا بقية الاثر المذكور لان عادته الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة
وقال ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل
بلوغه وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد
وشهد الخندق وما بعدها وهو احد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن
عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم كما توهم قال جابر
لم يكن احد من الصحابة ألزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا وكان كثير التصدقة

فربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقلّ نظيرُه في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه
عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة اويغرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل عن رأى ابن عمر فانه اقام بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شئ من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الكرة
التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اخذني اسيّ على شئ فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي رضي الله عنه
الفئة الباغية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا اتفق
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلثين وقال البخاري اصح الاسانيد
مطلق مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة
موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة ثلاث او اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة
وقيل بستة عن اربع او ست وثمانين سنة وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر
جرحي يقال ان له صحبة يروى عنه حديث في الوضو، لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية بالتنكير
حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس من الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة
وفيه اشعار الى ان بعض المؤمنين يبلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان وفي
الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى حتى يدع اى يتركه ما حاك بالمهملة وتخفيف الكاف
اى اضطرب وتردد في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك
بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها ثعلب
العيني والبرماوي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث النواس بن سمعان قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان يطلع الناس عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس وقد اخرج ابن ابي
الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال تمام التقى ان تتقي الله حتى تترك ما ترى
انه حلال خشية ان يكون حراما وتمام لم يكن فيها شئ على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضي الله عنهما
قال العسقلاني ولم أره موصولا الى الآن وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس تابعي
متفق على جلالته وتوثيقه امام في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد

كذا فسره النووي قال الجوهري حاك
السيف واحاك يعني يقال ضربه
فحاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه
والحيك اخذ القول في القلب يقال
ما يحيك فيه الكلام اذا لم يؤثر فيه
وقال الشيخي حاك في الصدر اى
شك وقال ثعلب الحاك الراسخ في
شيء الذي لا يتحرك

تسمع

تسمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القرآن
على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بمكة وهو ابن بضع وستين سنة مائة او احدى او اثنتين او اربع وهو
وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة ووصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره بسند
صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه هذا اى
قال مجاهد في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين او صينا كه يا محمد
واياه اى نوحا دينا واحدا والمراد ان الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة
الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا، عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله
تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وانما خص نوحا بالذكر لما قيل انه الذي جاء
بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات وهو اول
نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وانما يقال ان اياه تصحيف في هذا الاثر والصواب او صاك
يا محمد وانبيائه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وكيف يفرد الضمير مجاهد مع ان في السياق
ذكر جماعة فمدفوع بان نوحا افرد في الآية وبقية الانبيا، عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون
فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن ذكر الكل على ان نوحا
اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم ايها الناس شرعة ومنهاجا سبيلا تفسير
لمنهاجا اى طريقا واضحا من نهج الامر اذا وضح وسنة تفسير لشرعة يقال شرع يشرع اى
سن وهي في الاصل الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية
كما ان الماء سبب الحيوة البدنية فعليه لف ونشر غير مرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا
فيكون مرتبا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح عن الثوري عن ابي اسحق
عن التيمي عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا
قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق
وقيل هما الطريق والطريق بنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى بالفاظ يؤكد بها الفقهة
وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر فان قيل هذه الاية
تدل على الاختلاف والتي قبلها تدل على الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد في اصول الدين
وليس بين الانبيا، فيها اختلاف والاختلاف في فروعه وهي التي يدخلها النسخ فقد اختلاف

من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والاستماع منهم واسماعهم من غير انكار قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا **حنظلة بن ابي سفيان** بن عبد الرحمن الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح احد اجداده المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من العلماء مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الثاني ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة ايضا كما بينه عليه المزي **عن عكرمة** بكسر المهملة وسكون الكاف وكسر الراء **بن خالد** بن العاص بن هشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد اجداده القرشي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثالثة للرابع لهم ابن ابي جهل وابن عامر وابن عبيد قال العيني وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم ير عمر ومن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه والالتباس **عن ابن عمر** رضي الله عنه وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وان رجال اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجة لم يخرج له وآفته من ربا عيات البخاري ومن ثمانيات مسلم واخرج مسنده المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل ان نذ حكيم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بني الاسلام** هو لغة الانقياد والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام حيث قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف العلماء في الايمان والاسلام هل هما مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام

الحمل لا يثبت التعارض ثم اني ما رايت احدا من الشراح تعرض لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب بل قال محمود العيني ان قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى فتامل ولعل وجهه انه تعالى لما جعل لكل واحد من الانبياء شرعة ومنهاجا بالتغيرين اثنا بقين وكل منهم مؤمن علم ان الايمان يقبل التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو يقبل الزيادة والنقصان ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما **دعاؤكم ايمانكم** يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم يقول لولا ايمانكم اجزاء الكفار انه لا يعبؤا بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبؤا بهم ايضا هذا وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله قدر الا ان يدعوكم الرسل فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد ثم اعلم انه قال النووي يقع في كثير من نسخ البخاري ربي هنا باب وهو غلط فاحش والصواب حذفه ولا يصح ادخاله هنا اذ لا تعلق له بما لخص فيه ولانه ترجم اولا لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ولانه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب بلا واو وقال العيني رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وليس ذلك بجيد لما عرفت وقد فرع المؤلف عن ذكر الادلة الدالة على ان الايمان يزيد وينقص شرع في ذكر الحديث المترجم به الباب فقال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن موسى** بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي معرب ومعناه اللوز ابو محمد العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن عن رجل عنه وكان عالما بالقراآت راسا فيها قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافضا راسه ولا اصح حفظا قط توفي بالكوفة سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة مضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما

من كتب

دينا فلن يقبل منه وبين كذلك ولان الاسلام اما ان يكون من التسليم اى تسليم العبد نفسه
تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى التصديق
ولانه لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الآخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن او مؤمن ليس
بمسلم والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الايمان الذى هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال بجميع الاركان
المعتبرة فى كل شريعة كالاسلام المفسر بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال
دين الايمان بمعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثانى انا لا نسلم ان التسليم ههنا
بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ويجوز انا نجد الانقياد ظاهرا بدون
تصديق القلب ويؤيده قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى لم تصدقوا
بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة القلوب وعن الثالث بان عدم تغاير هما بمعنى
عدم الانفكاك لا يوجب الاتحاد بهما معنى والمتفقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد
وجد احدهما بدون الآخر **على خمس** اى خمس دعائم او قواعد او خصال ويروى خمسة وبهذا رواية
مسلم اى خمسة اشياء، او اركان او اصول ويقال انما حذف الها، لكون الاشياء لم تذكر كقوله
تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى عشرة اشياء، وفيه استعارة بالكناية لانه شبه
الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواصه وهو البناء ويسمى
هذه الاستعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه
الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية
شعب الايمان كالاوتاد واللبناء روى ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الائمة بافرزدق ما
العدة لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال بهذا العهود فاين الأطناب ويجوز
ان تكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام مبنية ثباتة الاسلام
واستقامته على هذه الاركان بناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر
الى الفعل قال العينى والاظهر ان تكون استعارة مكنية بان يكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة
بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك
المتخيل ثم خيل له ما يلازم المشبه به اعنى البيت من البناء واثبت للمشبه على الاستعارة التخييلية
ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة **شهادة** ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله
بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع على ان تكون خبر مبتدا محذوف اى

هى شهادة الخ ويجوز النصب ايضا على تقدير اعنى **واقام الصلوة** التى هى عبارة عن العبادة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم اى المداومة عليها او الاتيان بها بشروطها وارکانها **وايتاء الزكوة** اى
اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص فحذف احد المفعولين **والحج** هو فى اللغة القصد
وفى الشريعة قصد مخصوص فى وقت مخصوص الى مكان مخصوص هو بيت الله الحرام **وصوم** شهر رمضان
وهو الامساك عن المفطرات الثلاثة مع النية ووجه الحصر فى الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاولى الشهادة والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية او مركبة منهما
الاولى الصلوة والثانية الزكوة والثالثة الخ ثم ان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة فى ذكر هذه
الخمسة بهكذا الايعد ان تكون ان الشهادة اصل للعبادات فيتعين تقديمها ثم الصلوة لانها عماد
الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فالضرورة يقع الصوم
آخرا وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما
ناخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكى والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج بهكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه بالمعنى
لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة
ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا فى بعض الاحوال **عا** والايمان بالانبياء و
الملائكة فانما لم يذكرا لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
قيل ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها واجيب
بانها ذكرت تغليظا لها قال النووى حكم الاسلام فى الظاهر ثبت بالشهادتين وانما ضيفت اليهما
الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها
يشعر بالخلل فى انقياده واختلف له قيل فعلى هذا التقدير ان الاسلام هى هذه الامور فكيف
يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن
المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه واجاب بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اى بنى الاسلام
من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اولا يصح شئ منها الا بعد وجودها فالاربعة
مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد فالجواب انه لا محذور فى ان يبنى
امر على امر ثم على الامرين امر آخر وانا لا نسلم ان الاربعة مبنية على الشهادة بل صحتها موقوفة عليها
وذكر غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال اليمنى قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام

عا وانما جعلها ابن عمر جوابا ان لم يكن سأله الاستفهام وقد زاد فى رواية عبد الرزاق
فى آخره وان الحج وصوم رمضان كان قبل الزكاة فبطل قول من يقول ان الحج كان قبل
الاسلام فرضا ان الحج فرض بعد الزكاة وفيه نظر لما ورد فى الحديث الصحيح
بدر وبه كانت فى رمضان فى السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكوة بعد
ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح كذا ذكره العسقلانى فى فتح البارى

مط وله ابيات من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسطها والبقية اركان فاذا قام
الاوسط قائما فمعنى البيت موجود واذا سقط منها سقط معنى البيت فانه بانظر الى مجموعه
سقط معنى البيت فانه بانظر الى مجموعه سقط معنى واحد وبانظر الى افراده الناس احد
فبانظر الى الاكثر والاركان الناس اصل وبانظر الى الاكثر والاركان تبع وتكملة
والاركان تبع وتكملة

مطلب **مطلب الاستعارة**

مبنى على هذه الاشياء واثما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد لا يخاطب بهذه
الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة
المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام
لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كان
هي الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه
فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا لنفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا
ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار
كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة وقال محمود العيني مستدركا
الكرماني لا وجه له وتذكر ما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووي فتذكر **باب امور الايمان** اي امور
هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة في الايمان فالاضافة بيانية ويجوز ان تكون لامية
والتقدير باب الامور التي هي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الكشميهني
باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال
اثما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان
وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان **وقول الله تعالى** بالجر عطف على الامور وفي رواية
عز وجل بدل قوله تعالى **لَيْسَ الْبِرَّ** وهو اسم لكل خير وفعل مرضي **اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ**
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ
والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت فادعى اليهود ان البر
هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى انه هو التوجه الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الآية
وَلٰكِنَّ الْبِرَّ الذي ينبغي ان يهتم به ويدل عن غيره **مَنْ آمَنَ** اي بر من آمن او ولكن
ذا البر من آمن وهو تقدير الزجاج والاول تقدير سيبويه وهو اولى لان المنفي هو البر فيكون
المستدرك من جنسه **بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالْكِتٰبِ** اي القران او جنس الكتب
وَالنَّبِيّٖنَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ اي على حب المال والضمير به كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة
افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر او على حب الله اعلى حب الاباء
المدلول عليه بقوله آتى والجار والمجرور في موضع الحال **ذَوِي الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى** المحاويج منهم
ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم اشتمل صدقة وصلة كما قال

عليه السلام

عليه السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي رحمك اثنتان صدقة وصلة **وَالْمَسٰكِيْنَ**
جمع المسكين وهو الذي اسكنه الخلة واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر **وَابْنَ السَّبِيْلِ**
اي المسافر سمي به لملازمته السبيل كما سمي اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل
يقذفه الى بيت المضيف **وَالسَّآئِلِيْنَ** الذين الجاءهم الحاجة الى السؤال والاستطعام من الناس **وَفِي**
الرِّقَابِ اي وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فكهم الاسارى او اتباع الرقاب بعتقها **وَاَقَامَ**
الصَّلٰوةَ المفروضة **وَاٰتَى الزَّكٰوةَ** يحتمل ان يكون المراد منه ومن قوله وآتى المال الزكوة المفروضة
ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني ادآؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد
بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى الزكوة **وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا**
عطف على من آمن **وَالصّٰبِرِيْنَ** نصب على المدح والاختصاص اظهارا لفضل الصبر في الشدائد
ومواطن القتال على سائر الاعمال **فِي الْبَاْسَآءِ** اي الفقر والشدة **وَالضَّرَّآءِ** اي المرض والزمانة
فالاول في الاموال والثاني في الانفس كما نقل عن الازهري **وَحِيْنَ الْبَاْسِ** اي وقت مجاهدة العدو
اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا في الدين واتباع الحق وطلب البر **وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ** عن الكفر
وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا
فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس
وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب
والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المتصف بها بالصدق نظرا الى ايمانه
واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلوة والسلام
بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وبهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها
لتبويبه فان المراد كما عرفت المتقون من الشرك والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على
اصحاب هذه الصفات فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي فيه هذه الاعمال
المذكورة وقد ذكر الآجري في كتابه الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال
ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك فاتى
الله ترضى كما ابيت ان ترضى فقال اذن مني فدني منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره
ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قال ابن حجر العسقلاني رواه عبد الرزاق

وغيره من طريق مجاهد ورجاله ثقات واتمام بسقه الموقف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين الآية
والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة فى مسمى البر كما داخلة فى مسمى الايمان
فان قيل ليس فى المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت فى اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره
والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المؤلف
استدل على المقصد بآية اخرى فقال قد افلح اى دخل فى الفلاح وهو فعل لازم والفلاح
الظفر بالمراد وقيل البقاء فى الخير وقال الزمخشرى يقال افلحه اى اصاره الى الفلاح المؤمنون
الآيات يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع على انها مبتدأ خبره محذوف اى الآية بتمامها قاله
العسقلانى ذكره بلا اداة عطف والتقدير وقول الله تعالى قد افلح المؤمنون وفى رواية الاصيلى
وقد افلح باثبات الواو وفى رواية ابن عساكر قد افلح ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا للقوله
المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون قد فازوا بما نالوهم
وقد تثبت المتوقع كما ان قد تنفيه وتدل على ثباته اذا دخل الماضى ولذلك تقربه من الحال
ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بث رتهم الذين هم فى صلوتهم
خاشعون خائفون من الله متذللون له لا يلتفتون ابصارهم مساجدهم روى انه عليه السلام كان
يصلى رافعا بصره الى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده وانه راى رجلا يعبث بلحيته فقال
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول وفعل كاللعب واللهو
وما يوجب المروءة الغاءة واطراحه معرضون لما بهم من الجد فيما يشغلهم عنه والذين هم للزكوة
فاعلون اى مؤدون وصفهم بذلك بعد ما وصفهم بالخشوع فى الصلوة ليدل على انهم بلغوا
الغاية فى القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وسائر ما يوجب المروءة
اجتنابه والذين هم لفروجهم حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم زوجاتهم
او سرياتهم وعلى صلة لما فظون من قولك احفظ على عنان فرسى اى حال اى حفظ ما فى كافة
الاحوال الا فى حال التزوج او التسرى وقال الزمخشرى فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه
اريد من جنس العقلاء ما يجرى مجرى غير العقلاء وهم الاناث فانهن غير ملومين الضمير لحافظون
او لمن دل عليه الاستثناء اى فانهن يبذلونها لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين على ذلك
فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون فى العدوان والذين هم
لاماناتهم وعهدهم مما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون

بحفظها

بحفظها واصلاحها والذين هم على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدونها فى اوقاتها
وليس ذلك تكريرا لما وصفهم به اولا فان الخشوع فى الصلوة غير المحافظة عليها وفى تصدير
الاوصاف وختمها بامر الصلوة تعظيم لشانها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون
الاحقاء بان يسموا وارثا دون غيرهم الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد
للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا وهى مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان
كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم
لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا فى الجنة ومنزلا فى النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم
للجنة او لطبقتها الغلياء قال العسقلانى وكان المؤلف اثر رائى امكان عد الشعب من ثنايتين
الآيتين وشبههما ومن ثمة ذكر ابن حبان انه عد لكل طاعة عدها الله فى كتابه من الايمان ولكل طاعة
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين انتهى قال المؤلف
رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفى
البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون سمى به لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب
عن المراسيل والمنقطعات اولا انه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم جاور بمكة الشرفها الله
بهذا مولى احمد اجداد البخارى ولاء اسلام سمع عبد الله وكيعا وخلقا وعنه الذهلى وغيره من
الحفاظ مات سنة تسع وعشرين وثلثمائة انفرد البخارى به عن اصحاب الكتب الستة وروى
الترمذى عن المحاربى عنه وفى رواية ابن عساكر الجعفى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن
قيس العقدى بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد
او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصرى سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على
توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال
هو ابو محمد او ابو ايوب القرشى التيمى المدنى مولى آل ابى بكر الصديق رضى الله عنه سمع عبد الله بن
دينار وجماعة من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعيد كان جميلا حسن
الهيئة عالما مفتيا ووفى خراج المدينة وتوفى بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة وليس
فى الكتب الستة من اسمه سليمان سوى هذا عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن اخو عمرو بن دينار
القرشى العدوى المدنى مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة
بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفى الرواة ايضا ابن دينار غيرهما عن ابى صالح

هو الغيرة برد زبه منه

قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا
عقدا لانهم كانوا شعا
منه

وكان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاعمش الغطفاني
وقيل مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين
منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا
على توثيقه قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وابو
صالح في الرواة جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا
واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية
ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روى عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام
عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو
هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله
تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة
صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال ابا هريرة قدم
المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب
عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر
الصحابة رواية باجماع العلماء روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا
اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثمانية وسبعين ومسلم بمائة وتسعين وكان
يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك
حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فضممت
شيئا بعد ذلك وقال الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في دهره
وكان آدم ذا ظفيرتين مخضبا لشاربه مزاجا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا
قد شد عليه برذعة وفي رأسه شئ من اللبد فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير
وكان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة وله بها دار تصدق بها على مواليه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل
من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم وهو ازدي دوسي جاء ثم مدني
مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة
والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له في جنبه نعم هناك قبر خيشنة ابن خندرة
الضحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكثر بهذه الكنية وفي الرواة آخر اسمه ثابت

مشيل

لم اجد اسمه فقط كما توهم واعترض
بانه لم يبلغ ذلك المبلغ

بخاري
٣٢٥
٩٣
٤١٨
وجاء في السفاني
في الفتح
٤٤٦

مسلم
٣٩٥
١٩٠
٥١٥

مشيل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم
مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وان كلهم على شرط الستة الا المسندي وان فيه
رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج مسنده ابو داود في السنة والترمذي
في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة واخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد
وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدأ وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح لغة
وهو ما بين الثلاث الى التسع من البضع بمعنى القطع على الصحيح وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى
التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من الاربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشرة ذهب
البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى وهي مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها يقال
بضعة عشر في المذكر وبضع عشرة في المؤنث قال الله تعالى في بضع سنين وقال الفراء هو خاص
بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف هذا وفي اكثر الاصول بضعة وستون
شعبة بتأنيث بضعة على تأويل شعبة بالنوع وهي بضم الثين بمعنى القطعة وهي واحدة الشعب
وهي في الاصل اغصان الشجرة والمراد بالشعبة هنا الخصلة اي الايمان ذو خصال متعددة ثم انه
وقع ههنا بضع وستون وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع
وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون
من غير شك وللاسماعيلي في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي
رواية البخاري لان سهيلا لم يشك وعورض بوقوع الشك عنده في رواية لكن يرجح بانه المتيقن
وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فلا تخالف رواية البخاري واما
ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة وليس في رواية الاقل ما ينفيها كما قال به القاضي
عياض والحليمي وجماعة منهم النووي فلا يستقيم لان الذي زاد بها لم يستقر على الجزم بها لاحتمال
الخلاف المخرج ثم انهم اختلفوا في ان المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر هو الثاني
وذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم
وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين ثم تجددت العشرة
الزائدة فنص عليها قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة في كتاب
وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد

ثم تخصيص الستين بان العدد انما اريد به
ما اجزاؤه اكثر منه كالمائة بالنسبة الى نصف
وثلث وربع وسدس ومجموع هذه الاجزاء
خمسة عشر وانما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل
منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط
ومجموعهما ثلثة وانما تام وهو ما اجزاؤه مثله
كالستة فان لها نصفا وثلثا وسدسا
ومجموعها ستة والفضل من بين ادنى العدد
للتام فلما اريد ابلغه فيه جعلت احاد هذا
اعشارا وهي الستون وانما الكثرة في تعيين
الستين فهي ان السبعة يشتمل على جملة
اقسام العدد فانه ينقسم الى زوج
وفرد وكل منهما الى اول ومركب والفرد
الاول ثلثة والمركب اربعة وينقسم ايضا الى
اثنين والمركب خمسة والزوج الاول
منطق كالاربعة واصم كالستة فلما اريد
المبالغة فيه جعلت احاد هذا اعشارا وهي
الستون وانما زيادة البضع على الستين
فقد علم انه يطلق على العشرة وما فوقها الى التسعة
لانه ما بين الثلثين الى العشرة وما فوقها الى
الستة اصل للستين كما ذكرنا فهذا وجه تعيين
بذين العددين كذا ذكره محمود العيني

على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى عليه وسلم فاذا هي تنقص عنه فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عنه ايضا فضممت الى السنن واسطقت المعاد فاذا كل شئ عده الله ورسوله من الايمان ذلك العدد لا يزيد ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد من الكتاب والسنة بهذا قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة وقال ايضا ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان باته بهذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي بهذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في عملنا بتفاصيل ما كلفنا به فاما امرنا بالعمل به عملنا وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان يتشعب الى امور ذوات عدد وجماعها الطاعة ولهذا اصار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمي من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وبهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امرئ شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من يهوي راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم فنقول ايمانا بما كلفنا به صحيح والعلم حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على الايمان واداناه باسم اعلى الطاعات واداناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بجماعة الملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب واداناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله واداناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شئ غيره من الشعب الابعد صحته وان اداناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي

بينهما

المقصود بها تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويكمل معاده وذلك بان يعتقد الحق ويعمل به والبيان الشفي حين عليه وسلم حيث قال للسفيان الثقفي حين سأله قد آمنت بالله قل آمنت بالله ثم استقم

بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى قال محمد الحليمي وقد صنف في تبيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا باسماه فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابرهيم القرطبي وسماه كتاب النصايح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل وارى الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تتشعب الى ثلثين شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله شئ ٢ اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه ٥ الايمان برسله ٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار وعذابها والخلود فيها ١٠ محبة الله تعالى ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة والمهاجرين والانصار وحب آل الرسول عليه السلام ١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته ١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم ١٥ الخوف ١٦ الرجاء ١٧ ترك الياس والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء ٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الكابر ٢٢ الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضى بالقضاء ٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك الحسد ٢٧ ترك الحقد والضغن ٢٨ ترك الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل فيه الظن بالسوء والمكر ٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل او الرزائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول بطريق لذلك عند التامل والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القرآن ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم ٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة ١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس

حیاء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لما بهته الحیاء الحقیقی ثم اولی الحیاء الحیاء من الله تعالی وهو ان لا یراک الله حیث نهاک وذاک انما یکون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله علیه السلام ان تعبد الله کانک تراه فان لم تکن تراه فانه یراک وقد خرج الترمذی عنه علیه السلام انه قال استحیوا من الله حق الحیاء قالوا انا نستحیی من الله یا رسول الله والحمد لله فقال لیس ذلک ولکن الاستحیاء من الله حق الحیاء ان تحفظ الراس وما حوی والبطن وما وعی وتذکر الموت والبلی فمن فعل ذلک فقد استحیی من الله حق الحیاء وقال الجنید الحیاء یتولد من رؤیة الآلاء ای النعم ورؤیة التقصیر ثم افراد الحیاء بالذکر من بین سائر الشعب لانه کالداعی الی باقی الشعب فان الحیی یخاف فضیحة الدنیا وفضاعة الاخرة فینزجر عن المعاصی ویمتثل الطاعات کلها وقال الطیبی معنی افراد الحیاء بالذکر بعد دخوله فی الشعب کانه یقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل یحصی شعبه کلها بهبات انه البحر لا یدری قعره وسبحی تتمة لهذا المقام ثم ان فی هذا الحدیث تشبیه الایمان بشجرة ذات اغصان وشعب کما شبه فی الحدیث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب ومبناه علی المجاز وذلک لان الایمان فی اللغة التصدیق وفی الشرع تصدیق القلب واللسان وتمامه وکماله بالطاعات فمع الاخبار عن الایمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون ونحو ذلک یکون من باب اطلاق الاصل علی الفرع وذلک لان الایمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الایمان علی الاعمال مجاز لانها تکون غیر الایمان هذا فائدة روی من حدیث المغیرة بن عبد الرحمن بن عبید قال حدثنی ابی عن جدی وکانت له صحبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة وثلثون شریعة من وافی الله بشریعة منها دخل الجنة وفی کتاب ابن شاهین من حدیث الافریقی عن عبد الله ابن راشد مولی عثمان بن عفان رضی الله عنه سمعت ابا سعید رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان بین یدی الرحمن عز وجل لوحا فیه ثلاث مائة وتسع عشرة شریعة یقول عز وجل لا یجیئنی عبد من عبادی لا یشرک بی شیئا فیه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حدیث عبد الواحد بن زید عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان لله مائة خلق من اتی بخلق منها دخل الجنة قال لنا احمد سئل ما ذی الاخلاق قال یکون فی الناس حیاء تکون فیه رحمة یکون فیها سخی، یکون فیه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفی روایة ابن مهدی عن حذیفة الاسلام ثمانیة اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزکوة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم

٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيه العمرة ٦ الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحري في الايمان ١٠ اداء الكفارات ١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة ١٣ القيام بامر الجنايز ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربوا ١٦ اداء الشهادة وترک کتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب ١ التعفف بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم ٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق ٤ تربية الاولاد ٥ صلة الرحم ٦ طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة ١ القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤ الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧ اقامة الحدود ٨ الجهاد ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس ١٠ القرض مع وفائه ١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣ انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترک التبذير والاسراف ١٤ رد السلام ١٥ تشميت العاطس ١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب اللهو ١٨ اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء ممدود ابو الاستحياء وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حيوته وانكس قوته كما يقال شيء اذا اعتل نكاه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي الموذوف من خوف المذمة وقد حيي منه حياء واستحيى واستحى بحذف الياء، الاخيرة كراهية التقاء الياءين والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحيى منك واستحيا ک ورجل حيي ذو حياء والانثى بالتاء وفي الشريعة خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه ولهذا جاء في الحديث الحياء خير كله وورد ايضا الحياء لا يأتي الا بخير شعبة من شعب الايمان لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلق واكتساب اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب وبينة فمن ثمة كان من الايمان فان قلت صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترک الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته

والجهاد بسهم والامر بالمعروف بسهم والنهي عن المنكر بسهم وقد خاب من لا سهم له بهذا اللهم انا نسألك من كل سهم نصيبا وافيا باب بالتنوين اى هذا باب ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويجوز الوقف على السكون لكن لم ثبت بهما الرواية وسقط من رواية الاصيلي لفظ باب واكتفى بلفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين انه ذكر في الباب ان بني ان الايمان دو شعب وخصال متعددة وفي هذا الباب بيان شعبتين منها وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده وان المهاجر من هاجر المنهيات حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وتوفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين وقيل ابن تسع وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غيره هذا قال حدثنا شعبة في رواية ابن عساكر عن شعبة غير منصرف هو ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة وهو امام من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون على امامته وجلالة قدره وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا وقال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وكان الشغر وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره عن عبد الله بن ابي السفر بفتح السين والفاء وحكي اسكان الفاء وابو السفر هو سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وضبط الغساني بضم الياء وكسر الميم الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة تسع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى له الجماعة وعن اسمعيل هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد الأخمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل ميزاني وكان صحيحا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة والباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة

نسب

نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لستة مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وعلي والشيخان وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم روى عنه انه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وقال احمد بن عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين وولي قضاء الكوفة ومات بها سنة ثلاث او اربع او خمس او ست ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان ضئيلا فقيل له مالنا نراك نحيفا فقال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وكان امه من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس وكان مزاحا عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده هذا السن وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي هريرة لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة روى له سبعة احاديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان احمر عظيم البطن وعمي في آخر عمره مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة بعبد الله بن عمرو جماعات عدتهم ثمانية عشر ومن لطائف هذا الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا آدم فانه ليس على شرط مسلم وابي داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والآخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ومنها انه فيه التحديث والعنعنة وآخره المؤلف ايضا في الرقاق وآخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصرا عليه وآخرج المؤلف من حديث عبد الله ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ايضا عن ابني صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اي الكامل من قبيل زيد الرجل اي الكامل في الرجولية بجعل الالف واللام

على الجنس فان الجنس اذا اطلق على شئ من افراده يكون محمولا على الكمال قال القاضي عياض
وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما لا بقول ولا بفعل وبهذا صح
جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على
الحصر وقد سبق ما يبين بهذا التاويل وهو قول ابن بطال اى المسلمين خير وجوابه صلى الله عليه وسلم
بقوله من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي معناه ان المسلم الممدوح من كان بهذا
وصفه من سلم المسلمون وكذا المسلمات بجمع التذكير للتغليب واهل الذمة فذكر المسلمين بناء
خرج مخرج الغالب لان مخافة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار
يصدون ان يقاتلوا وان كان يجب الكف عنهم ما داموا اهل ذمة من لسانه ويده وخص اللسان
بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال
انما يظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء قال الزمخشري في كان اكثر الاعمال
تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل بدا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يباشر فيه
المباشرة بالايدي فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق
فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر الغالب
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمها على اليد
لان ايذاءها اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم
المشركين فانه اشفى عليهم من رشق النبال وقد قال الشاعر ه وقد يرجى بجرح السيف برء ه
ولا برء لما جرح اللسان ه والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه
القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يدرك اللسان في ذلك
في الكتابة وان اشبهها في ذلك بعظيم ويستثنى من ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت
هذا الحديث يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب ان الاستلزام هنا لان
المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان او يكون المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله
اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي او هو وارد على سبيل المبالغة تغليظا لترك الايذاء، كان ترك
الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وامثاله كثيرة قال العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين
من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن

معاملة

معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى انتهى وفي نظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله يجتمل ان
يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه مم لان الاشاره ما ثبت بنظم الكلام
وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا مسوق له الكلام فانظر
هل تجد فيه بهذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه مم ايضا ومن اين الاولوية
في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم
من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى بهذا وفي هذا النظر نظر فتامل
وتدبر وامّا ما يقال من انه يفهم من الحديث ان من لا يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما
مع الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع فمدفوع بما سبق من
ان المراد من المسلم هو الكامل على ان سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء
الخاصة حاله الخاصة فافهم والمهاجر اى الهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر والمسافر بمعنى
السائر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه قد يكون للواحد وهو
الذي فارق عشيرته ووطنه من هجر اى يترك من يهجره بالضم هجرا او هجرانا والاسم
الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الها، لانه ينبغي
ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة هجران ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان المهاجرين خوطبوا بذلك
لئلا يتكلوا على مجرد التحول من ديارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله تعالى
ويمتثلوا اوامر الله لتكمل هجرتهم ويحتمل انه لما انقطعت الهجرة لما فتحت مكة شق ذلك
الهجرة على من لم يدرك ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى
الله عنه تطييبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع الهجرة فكانه قال عليه السلام
انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقال الخطابي كما قال في الجملة الاولى من هذا
الحديث ان المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي
اسم الشئ على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم قال الكرماني والاثبات ايضا كذلك اي لاثبات
اسم الشئ على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام
في الشرع يطلق على معنيين احدهما دون الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قالت الاعراب

فيه نظر

ولكن قولوا اسلمنا وآتى فى فرق الايمان وهو ان يكون مع الايمان استسلام الله تعالى فى جميع ما قضى وقدر واخلاص واحسان كما فى قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من السلم فى الحديث المخلص المستسلم لقضاء الله وقدره الراضى به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضى بتقديره انه لا يتقرض لاحد بايذاء او يكف اذاه عنهم بالكلية سيما من اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره وفى الحديث فوائد منها الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يوذى ومنها الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص ومنها الحث على ترك المعاصى واجتناب المناهى قال ابو عبد الله البخارى وفى رواية باسقاط هذا اللفظ وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير الكوفى التميمى السعدى مولى سعد بن زيد بن مناة بن تميم يقال عمى وهو ابن اربع سنين او ثمان سنين روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت فى الاعمش وكان مرجئا مات فى صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفى الرواة ايضا ابو معاوية النخعى عمرو وابو معاوية شيبان حدثنا داود هو ابن ابى هند كما وقع فى رواية مولى عبد الله بن عامر احد الاعلام الثقات بصرى راى انسا وسمع الشعبى وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتى حديث وكان حافظا صواما دهره قانتا لله تعالى مات سنة اربعين او تسع وثلثين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخارى استشهد به ههنا خاصة وليس له فى صحيحه ذكر الا ههنا عن عامر الشعبى السابق ذكره قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى الثعلبى المهملة من بنى ساسة بن لوى القرشى البصرى روى عن الجريرى وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدرى لكنه غير داع مات فى شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفى الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة وفى ابن ماجة آخر واحد وآخر كذلك وآخر صدوق وفى الترمذى آخر ثقة وفى الاربعة اخر ضعفها احمد فالجملة تسعة وفى الضعفاء سبعة اخرى عن داود بن ابى هند السابق ذكره عن عامر الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا تعليقان من تعليقات البخارى بخمس سنين وبثنه بالتعليق الاول بيان سماع الشعبى من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخارى هذا التعليق ليبنه على سماع الشعبى من عبد الله بن عمرو وفعل هذا العلل الشعبى بلفظه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه وبثه بالتعليق الثانى على ان عبد الله الذى ابهم فى رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية ابى معاوية اياه والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذى حذف

من مبدأ

من مبدأ اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخارى فى صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا واستعمالهما ذلك فى كتابيهما دليل الصحة اذ هما ترجمان كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن عندهما سند متصل صحيح لم يدخلاه فى كتابيهما ثم ان التعليق الاول وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى معاوية واخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير ثنا محمد بن العلاء ابن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابى هند عن الشعبى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم الله ما اراد الا اصل الحديث قال الحافظ العسقلانى والمراد بالناس ههنا المسلمون كما فى الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الالحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال انتهى وقال محمود العينى فيه نظر من وجوه اما اولا فقوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بنى آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك واما ثانيا فلان قوله ويمكن حمله الى آخره غير سديد لانه عام قطعا واما ثالثا فلان تخصيص الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل مراعى بهذا وفى الحديث الموصول فهذا الشرط يخرج عن العموم فى حق الاذى بالحق واما فى حق المسلم والذمى ففى عمومه انتهى وفى كل من وجوه النظر تامل فقاتل **باب** بالتنوين وتركه للاضافة الى قوله **اى الاسلام افضل** ويجوز فى باب التسكين من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وعلى كل تقدير اى بالرفع لا غير وذكر جزء الحديث لاجل التبويب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما فى وصف خاص من اوصاف المسلم **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى** الاموى البغدادى يكنى بابى عثمان ويحيى بابى ايوب وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة روى عن ابيه وعن غيره وعنه عبد الله ابن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى وخلق كثير توفى سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال على بن المدينى هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط **قال حدثنا** ابى يحيى ابن سعيد سمع يحيى الانصارى وهشام بن عروة وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفى سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعد فى الكتب الستة اربعة الاول هذا والثانى يحيى ابن سعيد التيمى والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان **قال حدثنا**

والاموى بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابن دريد ومن فتح الهمزة فقد اخطا، وقال سيبويه وسمعنا من العرب من يقول اموى بالفتح كذا ذكره العينى

ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابى بردة ابن ابى موسى
الكوفى الاشعرى روى عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن
معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائى ليس بذاك القوى وقال احمد بن عبد الله
كوفى ثقة روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة بريد غير هذا ولم نظفر بتاريخ وفاته عن ابى بردة
بضم الموحدة كما تاول وهو جد بريد وافقه فى الكنية لابى الاسم واسم هذا عامر وقيل الحارث
سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وروى عنه عمر بن عبد
العزيز والشعبى وبنوه ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولى
ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح وقال الواقدى توفى بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد
قيل انه توفى سنة اربع وهو والشعبى فى جمعة وكان ثقة روى له الجماعة وفى الصحابة ابو بردة سبعة عن
ابى موسى عبد الله بن قيس بن سليم مصغرا الاشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن أدد وقيل
له الاشعر لان امه ولدته اشعر وهو من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبى صلى الله
عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضى الله عنه على البصرة والكوفة وشهد فتوح
اجنادين واليرموك وفتح تستر وقدم دمشق على معاوية وكان حسن الصوت بالقرآن
ولقد اوتى من مزامير آل داود منها على حسين وانفرد البخارى باربعة وسلم بخمسة عشر روى عنه
انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى
مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين والشيخ ابو
الحسن الاشعرى الذى هو امام اهل السنة من نسله وابو موسى من الصحابة اربعة وفى الرواة
جماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
انه ذكر فى سعيد بن يحيى شيخه القرشى ولم يقل الاموى مع كون الاموى اشهر فى نسبته نظرا الى النسبة
الاممية ومنها ان فيه راويين متفقين فى الكنية واخرج مسنده مسلم والنسائى فى الايمان والترمذى
فى الزهد رضى الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن ماجة قلت ولا منافاة بين الروايات
فلا يخفى يا رسول الله اى اصحاب الاسلام افضل اى اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره واتما
قدر المضاف لان شرط اى ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ويؤيده هذا التقدير
رواية مسلم اى المسلمين افضل وهو اولى من تقدير الخصال اى اى خصال الاسلام لان الاستفهام
عن الافضلية فى المسلمين لا فى خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان فى هذا التقدير لا يقع

الجواب

الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال انه جواب بيانى كقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية وانما قدر قولنا من غيره لئلا يلزم استعمال افعل التفضيل
بدون احد الامور الثلثة وهى الاضافة ومن واللام وحذفه عند العلم به كثير شايع كما فى قوله تعالى يعلم
السر واخفى اى من السر وقولك الله اكبر اى من كل شئ قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده اى افضل من غيره او الافضل من سلم المسلمون الخ فلا يلزم ان لا يكون مقول القول
جملة ثم ان افضلية بعض المسلمين على بعض لما كان ببعض الخصال ثبت قبول الايمان للزيادة
والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحدثين مترادفان كما سبق فظهر مناسبة هذا الحديث
والذى قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان والله المستعان باب بالتنوين وعدمه وبالتسكين
ايضا كما مر اطعام الطعام مبتدا، جزء من شعب الاسلام وفى بعض النسخ من الايمان قال الحافظ
العسقلانى ثم استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد
فى القرآن والسنن الصحيحة منها فاورده فى هذه الابواب تكريرا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان
اطعام الطعام وقراءة السلام ولم يقل اى الاسلام خيرك فى الذى قبله اشعارا باختلاف المقامين
لان الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل قال محمود العينى وهذا
اوجه واحسن من الذى قاله الكرمانى من ان الجواب ههنا وهو تعظيم الطعام صريح فى ان النبى
صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا فى ان سلامة المسلمين
منه من الاسلام هذا وذلك لانه اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل اصحاب
الاسلام فبالضرورة يكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم قال
المؤلف حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخ، الجحفة ابو
الحسن الحرانى نسبة الى حران هى مدينة عظيمة تعد من ديار مضر قيل هى مولد ابراهيم الخليل
ويوسف عليهما السلام وهى اليوم خراب سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن
عمر وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال
احمد بن عبد الله ثبت ثقة بصرى انفرد البخارى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة
وروى ابن ماجة عن رجل عنه توفى بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة
هو ابن سعد الفهمى مولاهم المصرى امام مصر امام فى الفقه والحديث كان نظير مالك فى العلم
قال الشافعى انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه وقال ايضا ما عاتنى احد

فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب لكن المشهور انه كان مجتهدا افضل داخله
في السنة ثمانون الف دينار وما وجبت عليه زكوة مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس
وسبعين ومائة **عن يزيد** ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل سمع عبد الله بن الحارث
وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمن التيمي ويحيى بن ايوب
وخلق كثير من الاكابر بمصر وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عالما وهو اول من اظهر العلم
والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل هذا يتحدثون بالفقه والملاحم وكان احد الثلاثة الذين
جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر وقال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة
ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **عن ابي الخير** بالخاء المعجمة مرثد بفتح
الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين نسبة
الى يزن بطن من حمير المصري التابعي روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري
وغيرهم وكان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص
اث بق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون
ومنها ان كلهم ائمة اجلاء واخرج متنه المؤلف في باب الايمان ايضا بعد هذا بابواب وفي الاستيذان
ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة **رضي الله عنهما**
ان رجلا قال العقدني لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر **سأل النبي** وفي رواية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي خصال **الاسلام خير** وانما لم يقدر خصال في الاول حذرا
من كثرة الحذف قال الكرماني فان قلت هل فرق بين افضل وخير قلت لا شك انهما من باب التفضيل
لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية
والثاني من الكيفية انتهى يعني ولذا اجيب في الاول بالسلامة من اللسان واليد وفي الثاني بالاطعام
وقراءة السلام تمسكا على اختلاف السؤالين وثبوت الفرق المذكور وانما على تقدير اتحادهما فيمكن
الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد في الجواب الاول تحذير من يخشى منه الايذاء باليد
واللسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من يرجى منه النفع الفعلي او القولي فارشد الى ذلك
ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان السائل يسأل عن افضل الترك والثاني عن خير
الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار او انهما متلازمان بالحقيقة
اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان لكن قال محمود العيني ينبغي ان

يقيد

يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم وخص بهاتان الخصلتان بالذكر لمسيس الحاجة
اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه
وسلم حث عليهما اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن
سلام **قال** وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **تطعم** ايأمن كان **الطعام** اي هي اطعام
الطعام فهو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وانما قيل تطعم الطعام ولم يقل تؤكل الطعام
ونحوه لان الاطعام يشمل الاعطاء ايضا فيكون اعم **وتقرأ** بفتح التاء لانه مضارع قرأ
قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرؤه السلام الا كان مكتوبا فتقول
اقرئه السلام اي اجعله يقرؤه هذا ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام البعث بالكتاب
المتضمن للسلام **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** اي من المسلمين فلا يسلم ابتداء على
كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه المؤلف وكذلك خصص منه الفاسق بدليل آخر وانما من
يشك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم التعميم للمسلمين بان لا يخص به احدا دون احد
كبرا او تيها وانما يفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرف او لم يعرف
فان المسلمين اخوة وقد روي في حديث ان السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون وفي الحديث فوائد
منها الحث على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع
المحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء
الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم
وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ومنها الاشارة الى تعميم السلام حتى يكون خالصا لله
تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع ومنها الاشارة الى نوعي مكارم الاخلاق لانها اما مالية
والاطعام اشارة اليها وابدنية والسلام اشارة اليها وخصا بالذكر من بين افراد النوعين
لان الاول قوام الابدان والاجسام والثاني شعار الايمان والاسلام على ما ذكره الخطابي

باب يجوز فيه ما يجوز في الذي قبله واغرب محمود العيني حيث قال وليس فيه مجال للاضافة
من شعب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ووجه المناسبة بين البابين ان الاطعام
وقراءة السلام لا يكون غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه وبهذا الباب ذكر فيه المحبة ثم ان
تقديم قوله من الايمان على قوله ان يحب الخ بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان

فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب لكن المشهور انه كان مجتهدا افضل دخله
في السنة ثمانون الف دينار وما وجبت عليه زكوة مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس
وسبعين ومائة **عن يزيد** ابى رجاء بن ابى حبيب المصرى التابعى الجليل سمع عبد الله بن الحارث
وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمن التيمى ويحيى بن ايوب
وخلق كثير من الاكابر مصر وكان مفتى اهل مصر فى زمانه وكان حليما عالما وهو اول من اظهر العلم بمصر
والكلام فى الحلال والحرام وكانوا قبل هذا يتحدثون بالفقه والملاحم وكان احد الثلاثة الذين
جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر وقال الليث يزيد بن ابى حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة
ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **عن ابى الخير** بالخاء المعجمة مرثد بفتح
الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزنى بالتحتانية والزاى المفتوحتين نسبة
الى يزن بطن من حمير المصرى التابعى روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابى ايوب الانصارى
وغيرهم وكان مفتى اهل مصر توفى سنة تسعين روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** اى ابن العاص
اثبتوا ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون
ومنها ان كلهم ائمة اجلاء واخرج متنه المؤلف فى باب الايمان ايضا بعد هذا بابواب وفى الاستيذان
وسلم فى الايمان والنسائى فيه ايضا وابو داود فى الادب وابن ماجة فى الاطعمة **رضى الله عنهما**
ان رجلا قال السقاف لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر **سأل النبى** وفى رواية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اى خصال **الاسلام خير** وانما لم يخبر تقدير خصال فى الاول حذرا
من كثرة الحذف قال الكرمانى فان قلت هل فرق بين افضل وخير قلت لا شك انهما من باب التفضيل
لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والاول من الكمية
والثانى من الكيفية انتهى يعنى ولذا اجيب فى الاول بالسلامة من اللسان واليد وفى الثانى بالاطعام
وقراءة السلام تبعا على اختلاف السوآلين وثبوت الفرق المذكور وانما على تقدير اتحادهما فيمكن
الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد فى الجواب الاول تحذير من يخشى منه الايذاء باليد
واللسان فارشد الى الكف وفى الثانى ترغيب من يرجى منه النفع الفعلى او القولى فارشد الى ذلك
ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول يسأل عن افضل الترك والثانى عن خير
الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المسار او انهما متلازمان بالحقيقة
اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان لكن قال محمود العينى ينبغى ان

يقيده

يقيد هذا بالغالب او فى العادة فافهم وخص هاتان الخصلتان بالذكر لمسيس الحاجة
اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه
وسلم حث عليهما اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبد الله بن
سلام **قال** وفى رواية فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم **تطعم** ايا من كان **الطعام** اى هى اطعام
الطعام فهو مثل قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وانما قيل تطعم الطعام ولم يقل تؤكل الطعام
ونحوه لان الاطعام يشمل الاعطاء ايضا فيكون اعم **وتقرأ** بفتح التاء لانه مضارع قرأ
قال ابو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرؤه السلام الا ان كان مكتوبا فتقول
اقرئه السلام اى اجعله يقرؤه هذا ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام البعث بالكتاب
المتضمن للسلام **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** اى من المسلمين فلا يسلم ابتداء على
كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
فى طريق فاضطروه الى ضيقه رواه المؤلف وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر وانما من
يشك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم التعميم للمسلمين بان لا يخص به احدا دون احد
كبرا او تيها وناكما يفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرف او لم يعرف
فان المسلمين اخوة وقد روى فى حديث ان السلام فى آخر الزمان للمعرفة يكون وفى الحديث فوائد
منها الحث على اطعام الطعام الذى هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه شفقة
المحتاجين وسد الجوع الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء
الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم
وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ومنها الاشارة الى تعميم السلام حتى يكون خالصا لله
تعالى برئيا من حظ النفس والتصنع ومنها الاشارة الى نوعى مكارم الاخلاق لانها اما مالية
والاطعام اشارة اليها او بدنية والسلام اشارة اليها وخصا بالذكر من بين افراد النوعين
لان الاول قوام الابدان والاجسام والثانى شعار الايمان والاسلام على ما ذكره الخطابى
باب يجوز فيه ما يجوز فى الذى قبله واغرب محمود العينى حيث قال وليس فيه مجال للاضافة
من شعب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الاطعام
وقراءة السلام لا يكون غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه وبهذا الباب ذكر فيه المحبة ثم ان
تقديم قوله من الايمان على قوله ان يحب الخ بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان

ويقول حب الرسول من الايمان انما للاهتمام بذكره وانما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها كذا قال الكرماني وتعقبه العسقلاني وقال وقال بهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدم هذا وقال محمود العيني الذي ذكره العسقلاني لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم حب الرسول انما اهتماما بذكره وانما استلذاذا باسمه مقدما اولان محبته هي عين الايمان ولولاها ما عرف الايمان هذا فتامل **حدثنا مسدد** على صيغة المفعول من التسديد هو ابو الحسن ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستور ذا الاسدي البصري فالخمسة الاولى كلها بلفظ المفعول من سرهدته اي احسنت غذاءه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته ورعبلته اي مرقته والثلثة الباقية الاخيرة لعلها اعجميات وكلها بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل اعجام العين هو الصحيح قال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسألني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد بهذه رقية العقرب وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وروى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى وابو زرعة وغيرهم توفي في رمضان سنة ثلث وعشرين ومائتين **قال حدثنا يحيى** بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى بن سعيد الانصاري المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه الثوري وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين واخرون قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل ليلة ويوم ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا ونقل انه كان يصلي العصر ثم يسند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه احمد بن حنبل

وعلي بن

وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلوة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون بهيبته له واعظاما وله سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الستة **عن شعبة** السابق ذكره **عن قتادة** بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل عامر بن الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصدر فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويشك والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وخمسين **عن انس** هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمين الخزرجي الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة واني لارجو الرابعة قيل وزيادة عمره مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال اتاكنى بابي حمزة ببغلة كان يجتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وفا حديث وستة وثمانون حديثا اتفق على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وسبعين حديثا رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم ثم عطف على قوله عن شعبة قوله **وعن حسين** بالتنوين هو ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطاء ابن رباح وقتادة واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له

الجماعة قال حدثنا قتادة السابق ذكره والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افرد بهما فافرده المؤلف ايضا معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين شاقتادة وآغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابرهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه وآبدع الكرماني كعادته حيث جوز ان يكون تعليقا من المؤلف والطريق بين حسين وبين البخاري غير طريق مسدد فعلى هذا يكون على سبيل المتابعة وجوز ايضا ان يكون معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة بهذا وبغيره عنه من مارس شيئا من علم الاسناد على ما قاله العسقلاني ثم آن المتن الذي سبق بما هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره وللاسمعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس واجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلثة على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بهذين اسنادان موصولان اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن اي احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري او عبد كما وقع في احدى روايتي مسلم او احدكم وقع في بعض الروايات ايضا اي الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال المحبة الآتية ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عند مستفيض في كلامهم يقولون فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له بهذه المحبة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان لانه وارد مورد المبالغة كان الركن الاعظم فيه بهذه المحبة او هي مستلزمة لها او يلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم او يستفاد من قوله لاخيه ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى جازة لاعاطفة ولا اسمية ومابعدها خلاف ماقبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب قوله يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه المسلم كما وقع في رواية الاسمعيلي وكذا المسلمة

قال

قال العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا للاهل الذمة ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما رواه الترمذي وغيره وانه كان في اسناده ضعف انتهى فتامل ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الخير كما وقع في رواية الاسمعيلي ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية ولا تتناول المنهيات وانما قدرنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل في محلين وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ثم المحبة ارادة ما يعتقده وحيز اقال النووي اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال العسقلاني والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري هذا وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته تستلزم التفضيل احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة اوحق بادر الى الانتصاف في نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اذيت الله الكريم نصيحة فكيف وانت تؤذ اثمهم دونك هذا ولذلك عد هذا من الصعب الممتنع واجاب عنه العسقلاني باان المراد هو الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا هذا فيما تقل فائدة اعلم ان المحبة تنشأ من مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدابها من غير عمل استحقها به وسبره على معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت وان نقص نقصت وانا محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال ولا يسر ذلك الا على القلب السقيم ولا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنيوي نصيحة قال اليمني ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك

فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فى ارادة الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان
وقد ذكر ان المؤمن من الامن اى انه يؤمن اخاه من الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى
بينه وبين نفسه فاذا كان وصول الشر الى اخيه ايهون من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير
آثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما **تنبيه** اعلم انه كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب
الشئ مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم **باب** يجوز فيه ما يجوز فيما قبله رواية
ودراية **حب الرسول** اللام للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا للجنس ولا للاستغراق
بقرينة قوله حتى اكون احب والد ولده وان كان محبته الكل واجبة لكن الاجنبية مختصة بسيدنا
صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره قوله **من الايمان** والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال
كل منهما على محبة كائنة من الايمان **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع وقد مر ذكره **قال اخبرنا شعيب**
بن ابى حمزة بالمهملة والزاى الحمصى وقد سبق ترجمته ايضا **قال حدثنا** وفى رواية **اخبرنا ابو الزناد**
بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان يغضب من هذه الكنية ولكن
اشتهر بها ويكنى ايضا بابى عبد الرحمن واصله من بهمدان وقد اتفق على امامته وجلالته فى الحديث
وكان الثورى يسميه امير المؤمنين فى الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم
به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فرهن اذانا بغى صغير روى
عن جماعات من التابعين وروى عنه التابعون وتوفى عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال
عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومعه من الاتباع مثل ما مع الشطان من اصحاب الوسواس
وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابعى من طالب علم وفقه وشعر ثم لم يلبث
ان بقى وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول لشئ من حظوة خير من ذراع من علم هذا
وقد قبل كف بخت خير من كز علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة وقال البخارى اصح الاسانيد
ابى هريرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة روى له الجماعة قال الواقدى مات ابو الزناد
فجاءة فى مغتسله ليلة الجمعة فى رمضان سنة ثلاثين ومائة **عن الاعرج** ابى داود **عبد الرحمن**
بن هرمز التابعى المدنى القرشى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابى سلمة
وعبد الرحمن بن القارى وروى عنه الزهرى ويحيى الانصارى ويحيى بن ابى كثير واخرون واتفقوا
على توثيقه وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح قال محمود الحسنى

واعلم

مطلب يد الله

واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة وانما عبد الله بن زيد بن هرمز
فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفى سنة
ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكى عنه فانما يريد عبد الله بن زيد هذا
الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابى الزناد المحدث والتبس ذلك على كثير من الناس
فذكرته للفرق بينهما **عن ابى هريرة** رضى الله عنه وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد
انه مشتمل على حمصيين ومدنيين ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرج مسلم
ايضا فى الايمان والنسائى ايضا وفى رواية اخرى للنسائى حتى اكون احب اليه من ماله
واهله والناس اجمعين **ان رسول الله** وفى رواية عن النبى **صلى الله عليه وسلم قال** فهو الذى الواو
للقسم **نفسى بيده** وفائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم
تاكيدا وان لم يكن هناك مستحلف ثم لفظ اليد من المتشابهات ففى مثل هذا افترق العلماء
فرقتين احديهما تسمى المفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم
تاويله الا الله والاخرى تسمى المؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد
القدرة عاطفين والراسخون فى العلم على الله والاول اسلم والثانى احكم وقد ذكر ابو حنيفة امامنا
الاعظم رحمه الله تعالى ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدى الى التعطيل فان الله تعالى اثبت
لنفسه يدا فاذا قلت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى ينبغى فى مثل هذا ان يؤمن
بما ذكره الله تعالى على ما اراده ولا يشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيدنا المخلوقة وكذلك
فى نظائر ذلك **هذا لا يؤمن احدكم** اى ايمانا كاملا **حتى ان اكون احب اليه** افعل تفضيل
بمعنى المفعول على خلاف القياس وهو كثير وقال ابن مالك وانما يشذ بناؤه للمفعول اذا
خيف اللبس بالفاعل فان أمن بان لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول
لا يشذ كقولهم هو اشغل من ذات النحيين وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع
هو الفصل باجنبى مع ان فى الظرف توسعة **من والده** اى ابيه واكتفى به عن الام كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اراد به ذات له الولد فيشمل ولدها **وولده** ذكرا او انثى وخص الوالد والولد
بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما
على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز شئ ويعلم منه حكم غير الاعز لانه يلزم
فيه بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر فى سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه

ايضا كالرواية التى بعده فترتب وقدم الوالد على الولد للاكثرية لان لكل احد له والدا من غير عكس
او نظر الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وفى رواية النسائى عن انس قدم الولد لمزيد الشفقة
ثم ان محبة الولد هى محبة رحمة وشفقة ومحبة الوالد محبة اجلال واعظام ومحبة الرسول
عليه السلام محبة احسان وسياتى الكلام على محبته عليه السلام واعلم ان المحبة قد ينتهى فى
المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده ووالده بل يحب اعدآء
نفسه لشبههم بمحبوبه قال الشاعر اشبهت اعدائى فصرت احبهم اذ صار حظى منك
حظى منهم حدثنا وفى رواية اجزنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير ابو يوسف الدورقى العبدى
البصرى ساكن بغداد ودورق قالوا كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وكان ثقة حافظا
مقتنا صنف المسند رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى عنه
اخوه احمد بن ابرهيم وابو زرعة وابو حاتم وابو عاصم وهو شيخ الاصول الحمة مات سنة
اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن عُلَيَّة بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة
التحتانية وهو ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم بن مقسم البصرى الاسدى مولاهم
كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان
وكان يكره ان ينسب اليها لكنه اشتهر بها وكان امة علية نبيلة عاقلة سمع عبد العزيز
بن صهيب وايوب السختيانى وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم
اتفقوا على جلالته قال شعبة فيه سيد المحدثين وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى
بالبصرة وقال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايت ضحك فيها روى له
الجماعة وولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد فى اخر خلافة هرون وتوفى ببغداد ودفن فى
مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم فى سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد
العزيز بن صهيب بصيغة التصغير البنانى بضم الموحدة مولاهم وبنانة بطن من قريش تابعى
سمع انسا روى شعبة وقال هو عندنا احب من قتادة اتفق على توثيقه وروى له الجماعة
وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادته وحده عن انس
اى ابن مالك كما فى رواية عن النبى وفى رواية قال قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل قوله من والده وولده ح بهذا اشارة الى
الى تخريج السند فى نسخة لم يوجد وحدثنا بواو العطف والظاهر حذفها بعد علامة التحويل

وعلية كانت زوجة سعد بن
لؤى غالب نسب اليها بنوها
وقيل كانت امة لها حضنت
بنته وقيل كانت حاضنة
لبنته وقيل نسبة الى سكنة
بنانة بالبصرة

آدم

آدم بن ابى اياس وقد مر ذكره كما مر ذكر الآتين بعد حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس قال قال النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان
التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد الوالد والولد
تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم عكس قوله تعالى تنزل
الملائكة والروح ويدخل النفس فى عموم الناس فى هذا الحكم كما هو مقتضى قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين
من انفسهم لا يقال اضافة المحبة اليه يقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب
الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم لانه يقال اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
فلا يلزم الخروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام كما سياتى اعلم ان
المؤلف رحمه الله عطف الاسناد الثانى على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما
فيه وليس كذلك كما اشرنا اليه الا انه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث
لا الى خصوص الفاظه واقتصر لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابى هريرة فى الحديث السابق ورواه
شعبة عن قتادة ماعون فيها من تدليس قتادة وان كان مدلسا لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه
على انه قد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى فائدة قال ابو الزناد هذا من جوامع
كلم النبى اوتيه صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلثة محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة
رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة استلذاذ واحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وقد جمع
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الالفاظ اصناف المحبة كلها ثم المراد بالمحبة النبوية هى المحبة
الاختيارية المستندة الى الايمان لا الطبيعية ومن ثمة لم يحكم بايمان ابى طالب مع حبه له عليه السلام
فمعنى الحديث لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاى على هوى والده وولده ونفسه والناس اجمعين
وان كان فيه هلاك نفسه وولده ووالده وحاصلها ارادة فعل طاعة وترك مخالفته وان كانا
خلاف ما تشتهيه الانفس وهى من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بامره وقيل المراد
من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام على ما قيل فى قوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين اى وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال القاضى
ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حيوته ببذل نفسه

وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق انافته عليه السلام
واعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه
فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي بان ظاهر كلام القاضي صرف المحبة
الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك مع انه ليس مرادا له لان اعتقاد
الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظم شئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا
من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه مع كونه معتقد الاعظمية وآتى هذا يومئ قول عمر رضي الله عنه
الذي رواه المؤلف في الايمان والنذور من حديث عبد الله ابن هشام ان عمر رضي الله عنه لما سمع
هذا الحديث قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانك الآن والله احب الي من
نفسي فقال الآن يا عمر وبهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر
قبل ذلك قطعا بل بميل قلب وقد تقدم ان ذلك الميل الامور الشتى ولا يخفى انها موجودة في
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع
المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم واستنقاذهم من النار وعذاب الجحيم
ولا شك ان الثمانية فيه اكمل منها في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة
تابعة لذلك حاصلة بجميعها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما تائله
كل واحد منهم من جماله وكماله واحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية ولا شك ان خط الصحابة
رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم قال
القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شئ من ذلك المحبة غير
انهم متفاوتون فمنهم من اخذ منها بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا
في الشهوات مجموعا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق
الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه ويجد رجحان ذلك من نفسه
وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره المنور ورؤية مواضع آثاره
على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك سريع الزوال التوالي الغفلات
انتهى ملخصا ومن علامات المحبة المذكورة ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من
اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقد ها على تقدير

الامكان

ط من الاستئذان الى بعد ان يكمل الصورة
ومن الاستئذان الى بقطعة كمحبة الفضل
والكمال ومن احسانه اليه ودفع
المضار عنه

الامكان اشد عليه من فقد شئ من اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث ومن لا فلا ومنها
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال النووي فيه ترجيح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان
من رجح النفس الامارة كان حبه لاهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة كان حكمه بالعكس بهذا
قال الكرماني حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على مقتضى القوة الشهوانية وقال
الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاجنبية المذكورة تعرف به وذلك
ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفس محبتها من الوجدانيات الضرورية فيريد دوام
بقائها سالمة من الآفات واما غيره فاما بسبب تحصيل نفع ما على وجوهها المختلفة حالا
ومالا فاذا تامل النفع الحاصل من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر
الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالتسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي
وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته
اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره **باب حلاوة الايمان** لما سبق
ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب من سائر الخلق كلهم ناسب ان
يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا الباب مشتمل على الباب الاول فناسب ان يذكر عقبه **حدثنا**
محمد بن المثنى من التثنية بلفظ المفعول هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي
نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح
واسمعيل بن علية والقطان وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم
قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة
وروى الترمذي عن رجل عنه وقال لا بأس به وآلد هو وبندار بالسنة التي مات فيها حماد بن
سلمة سنة ست وستين ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى له الجماعة
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابو محمد ابن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي** بالمثلثة بعدها قاف
ثم فاء نسبة الى ثقيف جد القبيلة البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا وروى
عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني وثقه يحيى والعجلي وقال ابن
سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول عليها
وكان ينفقها على اصحاب الحديث وآلد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة
وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة **قال**

حدثنا ايوب هو ابو بكر بن كيسان ابى تميمة السختيانى بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد والظاهر انه فارسى البصرى رأى انس بن مالك وسمع عمر بن سلمة الجرمى وابا عثمان النهدى والحسن وابا قلابة وعبى بهذا وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان وابن حماد وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن المدينى له نحو ثمانمائة حديث وقال النسائى ثقة ثبت وقال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفى رواية سيد الفتيان قال اسماعيل بن علية ولد سنة ستة وستين وقال البخارى عن على بن المدينى مات بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين وهذا نظر روى له الجماعة عن ابى قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصرى التابعى الكبير سمع ثابت بن قيس الانصارى وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى ابن ابى كثير اتفق على توثيقه قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوى الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة روى له الجماعة عن انس بن مالك رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا واخرج متنه المؤلف ايضا بعد ثلثة ابواب وفى الادب واخرج ايضا مسلم والترمذى والنسائى والفاظهم مختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتدا، وسوغ ذلك لانه فى تقدير ثلاث خصال اولانه نعت لموصوف اى خصال ثلاث كقولهم ضعيف عاذ بقرملة اى انسان ضعيف البنى، الى قرملة اى شجرة ضعيفة وجزء قوله من كن اى خصلة فيه وجد اى اصحاب ولذا لم يتعد الى مفعولين حلاوة الايمان اى حسنه او استلذاذ الطاعات والعبادات وتحمل المشقة فى الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه ويحتمل ان يكون جملة من كن سواء كان من شرطية او موصولة نعتا لقوله ثلاث وجزاء المبتدا، هو قوله ان يكون وفى قوله حلاوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية وذلك لانه شبه الايمان بشئ حلو كالعسل والجامع بينهما هو الاستلذاذ وميل القلب اليه واثبت له لازم ذلك الشئ فاضيف اليه وتبعيته تلميح الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا ويعافه والصحيح يجده حلوا فاشتاقه وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يستدل به المصنف على زيادة الايمان

فيه استعاره

ونقصانه

ونقصانه وعبر عن الحالة التى للايمان بالحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقال الشيخ ابو محمد بن ابى حمزة عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة فى قوله كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هى كلمة الاخلاص والشجرة اصل للايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهى وزهرها ما يهم به المؤمن من الخير وثمرها على الطاعات وحلاوة الثمر جنى الشجرة وغايته كماله قلت هى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها ان يكون بدل من ثلاث او خبر مبتدا، محذوف اى احدها ان يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه ولم يطابق خبر كان اسمه لانه افعل تفضيل مستعمل بمن وهو مفرد مذكر لا غير وانما قضية الفصل فقد تقدمت وسواهما بضمير التثنية اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما فانهما وحدهما لا اعتداد بهما فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك وبشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله بخلاف قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل فى استلزام الغواية او العطف فى تقدير التكرير علما انه يمكن ان يكون من الخصايص فيمتنع من غيره عليه السلام ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال ثما ولم يغل ممن يعم العاقل وغيره قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل سلمه رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمرض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل تحرى على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا فان الالتذاذ العقلى هو ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول التزام شريعته وقال بعضهم المحبة توطين القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره وقال القاضى عياض ومعنى حب الله الاستقامة فى طاعته والتزام اوامره ونواهيه فى كل شئ والمراد بثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه وانما محبة الرسول فيصح فيها الميل او ميل الانسان لما يوافقه اما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية او لما يستلذه

وقف على خزانة عصر انية الحسينى

بعقله من المعانى والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء، وان لم يكن فى زمانهم اولمن يحسن اليه
ويدفع المضرة عنه وبهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر و
جماله وجمع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهداية اتباعهم وابعادهم عن الجحيم
وان يحب اعرابه كاعراب سابقه **المرء** بالنصب على المفعولية حال كونه **لا يحبه الا لله**
تعالى بهذا حث على التحاب فى الله ان الله تعالى جعل المؤمنين اخوة ومن محبته ومحبة رسوله
محبة اهل ملته ولا تحصل تلك المحبة حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة
بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ النفسية فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع
سببها وقال مالك المحبة فى الله من واجبات الاسلام وهو باب اوليآء الله وقال يحيى بن
معاذ الرازى حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء وكذا ان يبغض المرء لا يبغضه
الا لله كما اخرج النسائى عن انس رضى الله عنه بلفظ وان يحب فى الله ويبغض فى الله **وان يكره**
ولا يرضى بل ينفر **ان يعود فى الكفر** اى اليه كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا اى الى ملتنا
او ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهو تعسف كما قال العينى رحمه الله
تعالى **كما يكره ان يقذف** بصيغة المجهول اى يرمى **فى النار** واصل القذف الرمى بالحجارة
يقال هم بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجارة وهذه نتيجة دخول
نور الايمان فى القلب بحيث يختلط باللحم والدم وانكشاف محاسن الاسلام وقبح الكفر
وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ
حتى يتمكن فى نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط
ليس لها فى ذاتها اضرار وانتفاع وان الرسول عليه السلام هو المعطوف انما عى فى صلاح شانه
اذ هو الذى يبين مراد ربه وذلك يقتضى ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه
وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع
والاشتغال بما يؤول الى الشئ علامة له فيحب مجالس الذكر رياض الجنة والاكل مال
اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القآء فى النار هذا وفى هذا الحديث اشارة الى التحلى بالفضائل
وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق خالصة لله تعالى
وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا اشارة الى التخلى عن الرذائل وهو كراهة الكفر
وما يلزمه من سائر القبايح وقال النووى هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقال محمود

العينى كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التى هى اصل للايمان بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله
حقيقة ولا الحب فى الله والكراهة الرجوع فى الكفر الا من قوى الايمان فى نفسه وانشرح له صدره
وخالط ذكره ولحمه **فائدة** قيل محبة الله تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة
التى تبعث على امتثال اوامره والانتهآء عن معاصيه والرضى بما يقدره من وقع فى معصية من
فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضى ربه والتقصير
يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجآء
فيقدم على المعصية او يستمر الغفلة فيقع فيها والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع
فى الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ميزان لا يتبقى شيئا
من المامورات وكذا الامر فى المنهيات الثانى مشكوك ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه
حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه فى الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها
فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك **باب**
بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى جملة **علامة الايمان حب الانصار** وانا قول القسطلانى
وحينئذ اى حين ترك التنوين فقوله علامة جزء بالاضافة فهو منه ووجه المناسبة بين البابين
ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم لان حب الانصار داخل فى قوله وان يحب المرء لا يحبه الا الله
اهتماما بشان الانصار والعناية بهم بالافراد بالذكر قيل علامة الشئ غير داخلة فى حقيقته
فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة فى مسمى الايمان واجيب بان المستفاد من هذه
الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب لا يكفى حتى ينضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة ومن جملتها
موازرة الانصار ومواددتهم **حدثنا** ابو الوليد **هشام** بن عبد الملك الطيالسى نسبة لبيع الطيالسة
البصرى مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان ابن عيينة وآخرين وروى عنه ابو زرعة
وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة
ادرك نصف الاسلام وكان اماما فى زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة فى الحديث
يروى عن سبعين امراة وكانت الرحلة ببغداد بعد ابى داود والطيالسى اليه وقال ابو حاتم كان ثقة
اماما فقيها عاقلا حافظا مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين روى
عنه البخارى وابو داود والباقون من رجل عنه **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج المار ذكره **قال اخبرنى**
بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بلفظ المكبر فيهما **ابن جبر** بفتح الموحدة وفى آخره راء ابن عتيك

الانصاری المدنی واہل المدینۃ یقولون جابر والعراقیون جبر سمع عمر وانسا رضی اللہ عنہما وروی
عنہ مالک ومسعر وشعبۃ وروی لہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی ولم نظفر بتاریخ وفاتہ قال
سمعت انسا ای ابن مالک کما فی روایۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن لطائف ہذا
الاسناد انہ من رباعیات البخاری فوقع عالیا ووقع لمسلم خماسیا ومنہا انہ فیہ التحدیث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع ومنہا ان فیہ راویا وافق اسمہ اسم ابیہ واخرج متنہ المؤلف فی فضائل
الانصار ایضا واخرجہ مسلم ایضا ولفظہ آیۃ المنافق وآیۃ المؤمن واخرجہ النسائی ایضا انہ قال آیۃ
الایمان بہمزۃ ممدودۃ وبیاء تحتانیۃ ای علامۃ الایمان الکامل بہذا ہو المعتمد فی ضبط ہذہ الکلمۃ
فی جمیع الروایات فی الصحیحین وغیرہما ووقع فی اعراب الحدیث لابی البقاء العکبری انہ الایمان
والتقدیر ان اثبات الایمان حب الانصار قال الحافظ العسقلانی وہذا تصحیف منہ ثم فیہ نظر من
جہۃ المعنی لانہ یقتضی حصر الایمان فی حب الانصار ولیس کذلک بہذا ثم الآیۃ اصلہا اوییۃ بالتحریک
قلبت الواو الفا لتحرکہا وانفتاح ماقبلہا والنسبۃ الیہا اوی کذا قال سیبویہ وقال الفراء اصلہا
آییۃ علی وزن فاعلۃ فحذفوا الیاء الثانیۃ التی ہی لام ثم فتحوا الیاء التی ہی عین لاجل تا، التانیث
حب الانصار جمع ناصر کالاصحاب جمع صاحب ویقال جمع نصیر کشریف واشراف وہم ولد
الاوس والخزرج ابنا حارثۃ بن ثعلبۃ وکان الانصار یعرفون قبل ذلک بابنی قیلۃ بفتح القاف
وسکون التحتانیۃ وہی الام التی تجمع القبیلتین فسماہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الانصار فصار ذلک
علما علیہم واطلق ایضا علی اولادہم وحلفائہم ومواليہم ویقال سماہم اللہ تعالی بذلک فقال والذین
آووا ونصروا اولئک ہم المؤمنون حقا ثم الانصار جمع قلۃ فلا یکون لما فوق العشرۃ وہم الوف
لکن القلۃ والکثرۃ انما یعتبران فی نکرات الجموع اما فی المعارف فلا فرق بینہما علی ان استعمال احدہما
فی مقام الاخر کثیر فی کلامہم فافہم وثمرۃ حب الانصار ارادۃ الخیر لہم والکف عن ایذائہم ولا یلزم منہ
ان لا یکون من لا یحبہم مؤمنا اذ لا یلزم من عدم العلامۃ علی ان المراد کمال الایمان وآیۃ النفاق الذی
ہو اظہار الایمان وابطان الکفر سمی المنافق منافقا لانہ یستر کفرہ ویغیبہ فشبہ بالذی یدخل
النفق وہو السرب یستتر فیہ اولانہ نافق کالیربوع فشبہ بہ لانہ یخرج من الایمان من غیر الوجہ الذی
دخل فیہ اولاظہارہ غیر ما یضمر تشبیہا بالیربوع فان النافقاء جحرۃ الیربوع یکتمہا ویظہر غیرہا
فاذا اتی من قبل القاصعاء ہرب النافقاء براسہ فانتفق ای خرج فان قلت مقتضی المقابلۃ ان
یقال وآیۃ الکفر فلم عدل عنہ یجاب بان الالتباس انما ہو بین الایمان الحقیقی والایمان الظاہری

واقاصعاء الجحر الذی یلیہ جلہ منہ

الذی

الذی ہو النفاق فاحتیج الی بیان علامتہا لابین الایمان والکفر ومقابل الایمان الحقیقی ہو النفاق
لا الکفر بغض الانصار ای من حیث انہم انصار رضی اللہ علیہ وسلم کما یومی الیہ وضع المظہر
موضع المضمر ولا یجتمع ذلک مع التصدیق بالقلب فلا یلزم منہ ان من ابغضہم یکون منافقا وان کان
مصدقا بقلبہ وانما خصوا بہذہ المنقبۃ العظیمۃ والمنحۃ الجسیمۃ لما فازوا بہ دون غیرہم من
القبائل من نصرہ علیہ السلام وایوائہ ومن معہ والقیام بامرہم ببذل انفسہم واموالہم وایثارہم
ایاہم فی کثیر من الامور علی انفسہم مع معاداتہم لجمیع الفرق من عرب ومن عجم ایثارا للاسلام والعداوۃ
تجر البغض وکذا ہذہ الفضائل توجب الحسد والحسد یجر البغض ومن ثمۃ کان حبہم علامۃ الایمان
ترغیبا فی حبہم وکان بغضہم علامۃ النفاق تحذیرا من بغضہم مجازاۃ لہم علی عملہم فمن احب الانصار
لہذہ الخصال کان ذلک من دلائل صحۃ ایمانہ وصدقہ فی اسلامہ ومن ابغضہم کان بضد ذلک و
یستدل بہ علی نفاقہ وفساد سریرتہ قالوا وہذا جار فی اعیان الصحابۃ کالخلفاء وبقیۃ العشرۃ
والمہاجرین آحاد فی کل واحد منہم لہ غناء فی الدین واثر حسن فیہ فحبہم لذلک المعنی محض الایمان
وبعضہم محض النفاق ویدل علیہ ما روی مرفوعا فی فضل اصحابہ کلہم من احبہم فبحبی احبہم ومن
ابغضہم فببغضی ابغضہم وقد ثبت فی صحیح مسلم عن علی رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ
لا یحبک الا مؤمن ولا یبغضک الا منافق وقال القرطبی وانما من ابغض والعیاذ باللہ تعالی احدا
منہم من غیر تلک الجہۃ بل للامر الطاری الذی اقتضی المخالفۃ لم یصر بذلک منافقا ولا کافرا فقد
وقع بینہم حروب ومخالفات ومع ذلک لم یحکم بعضہم علی بعض بالنفاق وانما کان حالہم فی
ذلک حال المجتہدین فی الاحکام فانہ یقال لکلہم مصیب او المصیب واحد وله اجران والمخطئ
معذور وله اجر فمن وقع له بغض لاحدہم والعیاذ باللہ لشیء من ذلک فہو عاص یجب علیہ
التوبۃ ومجاہدۃ نفسہ بذکر سوابقہم وفضائلہم ومالہم علی کل من بعدہم من الحقوق اذ لم یصل
احد ممن بعدہم لشیء من الذین الا بہم وبسببہم قال اللہ تعالی والذین جاؤا من بعدہم یقولون
یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآیۃ فان قلت اذا کان حب الانصار آیۃ الایمان فبغضہم
آیۃ عدمہ لان حکم نقیض الشیء نقیض حکم الشیء فما الفائدۃ فی ذکر آیۃ النفاق فالجواب علی تقدیر
التسلیم ان الفائدۃ فی ذکر التصریح بہ والتاکید له والمقام یقتضی ذلک کما بسط بنا لک ثم اعلم
ان اہل المعانی قالوا ان المبتدا، والخبر اذا کانا معرفتین یفید الحصر ای حصر المبتدا، علی الخبر وبالعکس
لکن الظاہر ان الحصر ہنا ادعائی تعظیما لحب الانصار کان الدعوی انہ لا علامۃ للایمان الا حبہم

وليس جهم الا علامة ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم آية الايمان حب الانصار بتقديم الآية وحب
الانصار آية الايمان بتقديم الحب وقال الحافظ العسقلاني ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس
وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به وتعقبه محمود العيني بانه نظير قولك الضاحك
الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد
دون الانعكاس فاذن آية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور
على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر **باب** بلا اعراب لان الاعراب ثمرة التركيب ولا تركيب هنا
كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فالحديث عنده
من جملة الترجمة التي قبله واما على ما وقع في النسخ فهو بمنزلة الفصل مما قبله ومتعلق به وذلك لانه
لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان
اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم على
اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا قبل ذلك سيمون بني قيلة كما سبق ولان الابواب الماضية
كلها في امور الدين ومن جملتها حب الانصار والنقباء كانوا منهم ولما بينهم اثر عظيم في اعلاء كلمة
الدين فلما جرم ذكرهم عقيب الانصار وقام يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان ما فيه تعليق
بما قبله فصل بينهما بقوله باب **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا** شعيب هو
ابن ابي حمزة القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم وقد سبق ذكرهم انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس**
عائذ الله بالذال المعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس
بن عبد الله بن عمر الخولاني نسبة الى خولان بن بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن اود الدمشقي
الصحابي الصغير التابعي الكبير من حيث الرواية روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح
وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن منجويه ولاه عبد الملك
القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة **ان عبادة**
بن الصامت بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي شهد
العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما فاضلا توفي الاستيعاب
وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات ودفن
ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة وكانت وفاته سنة اربع وثلثين

وهو ابن

وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وعبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بن
ابن الصامت اثنى عشر نفسا **رضي الله عنه** ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم شاميون
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي ومنها ان فيه رواية
من راى النبي عليه السلام عمن راى النبي عليه السلام وقد اخرج مسلم المؤلف ايضا في المغازي والاحكام
وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود وايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة
وكان شهد من باب علم اي حضر **بدرا** اي الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكان
المعروف ببدر وهو في الاصل ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة هي اول وقعة قاتل
النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين على ما قاله العسقلاني وانما خص هذه بالذكر مع ان عبادة
شهد المشاهد كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات قال محمود العيني الواو في قوله وكان
هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها تاكيد لصوق الصفة بموصوفها وافادة ان اتصافه
بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء ولا شك ان كون شهود عبادة بدرا
وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون للحال ولا للعطف على ما لا يخفى انتهى
اقول ليث شعري ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها المقدر
كما يجيء تقديره فتامل ثم ان قائل هذا القول يجوز ان يكون ابا ادريس فيكون متصلا اذا
حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون الزهري فيكون منقطعا وكذا الكلام في قوله
وهو احد النقباء **وهو احد النقباء** جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعريفهم
وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار
وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليلة العقبة** اي العقبة التي
تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي وهم
كانوا اثني عشر رجلا قال العيني وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة ٥ وعوف بن
الحارث ٥ واخوه معاذ وهما ابنا عفراء ٥ وذكوان بن عبد القيس ٥ ورافع بن مالك ٥ وعبادة بن
الصامت ٥ وعباس بن عبادة بن نضلة ٥ ويزيد بن ثعلبة ٥ وعقبة بن عامر ٥ وقطبة بن
عامر ٥ فهؤلاء عشرة من الخزرج وثنان الاوس ابو الهيثم بن التيهان ٥ وعويم بن ساعدة ٥ اعلم

مطلب
ليلة العقبة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة
اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام
وقرأ عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم
لبعض والله انه لذاكم فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم
فشئ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار
احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة
الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله
ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا بها بتنا اول
الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا
حيث علمتم وهو في منعة وعشيرة وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين
بما وعدتموه فانتم وما تحملتموه والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا
الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال انى ابايعكم على ان تمنعوني
مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه
عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية وله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي
البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة
الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهد بها ايضا فهو من المبايعين في
الثلاث رضي الله عنهم بهذا تعلم ان جزم في قوله ان عبادة بن الصامت مقدر تقديره قال
او اجزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير
جائز واذا جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا لنحو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن هذا ينطقون بها عند القراءة واذا بنا فلا وجه مجوز للحذف ويدل عليه انه ثبت

في رواية

في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت
من النساخ من بعده فاستدركوا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة
حدثه وحوله نصب على الظرفية يقال حوله وحواله وحواليه وحواليه بفتح اللام في كلها وحوله
عصابة اي محيطون به جر مقدم لقوله عصابة كائنة من اصحابه والعصابة بكسر العين هي
الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين وآخذا ما من العصب بمعنى الشد
كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
وآمن العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وجمع على عصائب
وعصب والجملة اسمية حالية تشير الى ان المراد بالعصابة والى المبالغة في ضبط الحديث
وانه يرويه عن تحقيق واتقان ومن ثم ذكر ان الراوي قد شهد بدرا وانه احد النقباء اذ لم
ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية
ودلائل صحتها بايعوني وزاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة
عن المعاهدة والمعاقدة عليه بمبايعة بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما
يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام
الطاعة كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تعرف
بانها عقد الامام العهد بايا مر الناس به على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على توحيده سبحانه
وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فهذا قدمه على اخواته وقوله شيئا عام لانه نكرة
في سياق النهي لانه في معنى النفي وعلى ان لا تسرقوا بفتح التاء وكسر الراء حذف مفعوله للتعميم
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهي عنه بغير حق
لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخرج الكلام مخرج الغالب فلا يرد السؤال
بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار المفهوم انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا مخرج
الغالب على انه مفهوم اللقب وهو مردود ولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو
اشنع القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فحرف العناية اليه اكثر ولا تأتوا ببهتان هو الكذب
الذي يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقال الخطابي
معناه ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاعتياب لهن ويريبهن بالمعصية
بهذا واتاني بيعة النساء فقال الهروي هو نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها

تفتروه من الافتراء وهو الاختلاق والكذب ويقال فلان يفرى الفرى اذا كان
بارعا بالعيب فى عمله **بين ايديكم وارجلكم** اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان
معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ولذلك يسمون الصنايع
الايادى وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له بهذا ما كسبت يداك او معناه لا تنشؤ
من ضمائركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا فى ضميره ومنشأ
ذلك ما بين الايدى والارجل من الناس وهو القلب والاول كناية عن القوة البهتان من تلقاء
انفسهم والثانى عن انشاء البهتان اى جعله ناشيا من دخيلة قلوبهم ومختلقها مبتنيا على الفكر
المبطن وقال الخطابى معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وبهذا كما يقول الرجل
فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قيل وفيه نظر لذلك الارجل واجيب بان المراد الايدى
وذكر الارجل تاكيدا وتاجاله فالمخطى مخطى وقال ابو محمد بن ابى جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم
اى فى الحال وقوله وارجلكم اى فى المستقبل لان السعى من افعال الارجل وفائدة هذا الاطناب
حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء مع انهما من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم و
ارجلكم وقد كان يكفى ان يقال ولا تبهتوا بهى مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل **ولا تعصونى**
بضم الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفى باب وفود الانصار **ولا تعصونى فى معروف**
اى حسن وهو ما لم يثبته الشارع عنه او مشهور اى ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه وقال البيضاوى
المعروف ما عرفه حسنه من الشارع وقال الزجاج اى المامور به وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل
ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات والمعنى ولا تعصونى اذا امرتكم بالمعروف وقيد به تطييبا لقلوبهم بانه لا ينبغى
صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف وقيل تنبيها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله
تعالى وان طاعته فى معصية جديرة بغاية التوقى والاجتناب وقال النووى يحتمل ان يكون معنى
الحديث ولا تعصونى ولا احدا فى الامر عليكم من اتباعى اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف
عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصونى بهذا قاتل واعلم انه ذكر الاعتقاديات
والعمليات كلتاهما لكن اكتفى فى الاعتقاديات بالتوحيد لكونه هو الاصل والاساس واقتصر
على ذكر المنهيات لان هذه البايعة كانت فى اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد وبقال لم يقتصر
على ذكر المنهيات كيف وقد قال ولا تعصوا فى معروف اذ العصيان مخالفة الامر وقد تم ترك

المنهيات

وحاصله ان البهتان ناشئ عما تختلقه
القلب الذى هو بين الايدى و
الارجل لانه هو الذى يتزعزع اللسان
عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان
المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه
فى انفسكم ثم تبهتونه صاحبه
بالسنتكم

المنهيات على فعل المامورات لان التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل وترك سائر
المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك انما لانه لم يكن فى ذلك الوقت حرام
آخر او اكتفى بالبعض ليقاس الآخر عليه او لمزيد العناية بالمذكورات **فمن وفى** بالتخفيف
وفى رواية بالتشديد اى ثبت على ما بايع عليه من العهد يقال وفى بالعهد واوفى وو قى
بالتشديد اى ثبت عليه **منكم فاجره على الله** اى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث
عبادة فى رواية الصنابحى ثم ان هذا الكلام وارد على سبيل التفخيم والمبالغة فى تحقق وقوعه
كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله لان كلمة على تشعر بالوجوب ولا يجب على الله شئ بالادلة القاطعة
وقد يدل عليه اخر الحديث ايضا فان قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص
واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل بل الاجر من فضله واحسانه
وفى ذكر المبالغة المقتضية لوجوب العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما لان فضله تعالى
شامل للاجر صورة لتشبيه على عمل العبد **ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب** اى به كما فى
رواية احمد اى بسببه **فى الدنيا** بان اقيم عليه الحد قال ابن التين اى القطع فى السرقة والحد
فى الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يراد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وفى طرق
الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولكن قوله فعوقب
به الظاهر انه اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا وهل يدخل فى العقوبة المذكورة المصائب
او لا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب
الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تنافى الستر لكن ثبت الاحاديث الدالة والله اعلم
فهو اى العقاب **كفارة** اى له كما فى رواية للموطا وكذا فى رواية احمد والكفارة هى الفعلة
التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل
القاتل حدا وارتداعا لغيره وانما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه وفيه
انه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل اقول وفيه نظر لا يخفى نعم وردت احاديث
تدل صراحة على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه الطبرانى عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال اذا جاء القتل محى كل شئ وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما نحوه ومنها
ما رواه البزار عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقال القاضى عياض
ذهب اكثر العلماء الى ان الحد وكفارة استدلالا بهذا الحديث ونحو هذا الحديث الذى

على ان المصائب تكفر الذنوب
فيحتمل انها تكفر ما لا حد فيه صح

ابن حبان وصححه ان السيف محا
الخطايا ومنها ما رواه صح

رواه الترمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة وتهم من توقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند البزار والحاكم وقد صححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وبتقدم حديث عبادة اذا كان ليلة العقبة وههنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله شيئا عاما لانه نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل كفارة له بهذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الشرفانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها وان الشرك اي الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح وقال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفا وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغرفا للصحيح ان المراد الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شرك ما كان وتعقب بان عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايف عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد به الشرك وانه مخصوص كما عرفت **تنبيه** يستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض اتباع وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم وابن الميسر والبغوي وطائفة واستدلوا باستثناء من تاب في آية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله على ان الطهرة من الذنوب ليست من احكام الحدود ولانها ليست اصلية فيها فانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له واحتجوا في ذلك بآية قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب في العقوبة جمعا

وفيه ان ث دال على ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع والعقاب ينال بترك اي واحد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد

كرماني

بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا في ستثنا، من تاب لاسقاط عذاب الآخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم **ومن اصاب من ذلك** المذكور **شيئا ثم ستره الله** وفي رواية زيادة عليه وفي عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا، والمتضمنة للستر بثم تنفير عن موافقة المعصية فان الاسراع في اذا علم ان العقوبة مفاجاة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعشة ذلك على اجتنابه المعصية وتوقيها **فهو** مفوض حكمه من الاجر والعقاب **الى الله تعالى ان ث، عفى عنه** بفضله **وان ث، عاقبه** بعدله ظاهره يشمل من تاب ومن لم يتب من ذلك كما قال بذلك طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلما، بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته وبين من لا يكون معلنا فلا يستحب الاعلان وفيه دلالة على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان ث، الله عفى عنه واوخله الجنة اول مرة وان ث، عذبه في النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب اهل السنة وردّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل فلابد ان يعذبه قال الطيبي وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين **فبايعناه على ذلك** المذكور من الامور **باب** يجوز فيه ما يجوز فيما سبق رواية ودراية **من الدين** اي من الايمان ولم يقل من الايمان كما قال في نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكر في الباب وقيل لما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان **الفرار من الفتن** قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين واجيب بانه لم يرد به الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية وقيل اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فانظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتن مناوءة الدين فلا فاهم ووجه المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول

والفا، ههنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شيء بحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان يكون الفا، للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما، ماء فتصبح الارض مخضرة وانما ثم فان وضعها للتراخي وقد تخلف وههنا ثم ليست على بابها لان الستر عنه ارادة الله تعالى بكون عقيب الاصابة ولا يتراخى فافهم

لمعنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبذلوا انفسهم واموالهم فى محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال ويبين فى هذا الباب
فضيلة ترك الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختيار العزلة والانقطاع فرارا بالدين من فتن
والاختلاط بهم **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب
ابو عبد الرحمن القعنبى الحارثى البصرى كان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة
بن بكر وابن ابى ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه
وانه حجة ثبت روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبى فقال قوموا بنا الى
خير اهل الارض وقيل للقعنبى حدثت ولم تكن تحدث قال رايت كان القيامة قد قامت فصيح
يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بى اجلس فقلت انهى لم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم
نظروا واخفيته فحدثت روى عنه البخارى ومسلم وروى الترمذى والنسائى عن رجل عنه وروى مسلم
عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا فى الاطعمة سكن البصرة واقام مدة بالمدينة ومات بمكة وكان
مجاورا بها فى المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين **عن مالك** اى ابن انس امام دار الهجرة **عن عبد**
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى صعصعة بفتح الصادين المهملتين الانصارى
المازنى ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخارى والنسائى
وابن ماجة **عن ابيه** عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى وثقه النسائى وابن حبان وروى له البخارى
وابو داود وكان الحارث جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضى الله
عنه وابوه ابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف قتله فى الجاهلية بروحا بن زيد بن عامر ثم اسلم
بروحا وشهد احدا **عن ابى سعيد** سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى **الخدرى** بضم الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار
استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتى عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن
عمر وابن عباس رضى الله عنهم وخلق من التابعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
روى حنظلة بن ابى سفيان عن اشياخه لم يكن فى احداث الصحابة افقه من ابى سعيد توفى بالمدينة
ودفن بالبقيع سنة اربع وستين او اربع وسبعين ومن لطائف سند هذا الاسناد ان رجاله كلهم

مدنيون

مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واحدا والباقى عنعنة ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى وقد اخرجه
المؤلف ايضا فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائى **انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ويقال فى ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا
فقد غلط قال الجوهرى اوشك فلان يوشك ايثا كاى اسرع والعامة تقول يوشك بفتح الشين
وهو لغة رديئة هذا وقد وضع له نحاة الجزاخذا فيه وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال فيجوز يوشك
زيد يجئ وان يجئ ويوشك ان يجئ زيد على الاوجه الثلثة والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند
يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر ٭ يوشك ان
تبلغ منهى الاجل ٭ فالبر لازم برجاء وجل **ان يكون خير مال المسلم غنما** روى خير بالرفع على انه
اسم يكون وجر يكون غنما جزء وروى بالنصب ورجح ايضا على ان يكون خبر يكون وجر
يكون قوله غنم بالرفع اسمه ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وجر يقدر فى يكون ضمير الشان لكن بالنحاة
به الرواية عن المشايخ ولا يضر كونه نكرة لانه وصف بقوله **يتبع** بتشديد التاء ويجوز اسكانها
بها اى بالغنم وهى اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا ووحد باعتبار صفرتها
الحقيقية الهاء فحقت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين
فالتانيث لازم لها **شعف** بالمعجمة والمهملة جمع شعفة بالفتحات رأس الجبل وعن ابن قتيبة
شعفة كل شئ اعلاه اى رؤس **الجبال ومواقع** جمع موقع بكسر القاف **القطر** اى المطرا ومواضع
نزول المطر من الاودية والصحارى حال كونه **يفر** اى يهرب **بدينه** اى بسبب دينه او مع دينه
من الفتن من ابتدائية والفتن جمع فتنة واصلها الاختبار يقال فتنت الفضة على النار
اذا خلصته بها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغل والغش من المكروه وكثر استعمالها فى ابواب
المكروه من الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل على تفسير ومن الاثم كقوله تعالى الا فى الفتنة
سقطوا ومن جملة الاثم البغى فى الارض وفساد ذات البين واعلم انه قيد بالغنم لان هذا النوع
من المال نموه وزيادته ابعد من الشوائب المكروهة كالربوا والشبهات المكروهة وخصت الغنم
بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة
المؤنة كثيرة المنفعة وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس مثل رؤس الجبال لانها
اسم غالبا عن المقاولات المؤذية الى الكدورات وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه الا لاشعار
بان هذا الاتباع ينبغى ان يكون استظهارا للدين وطلبا للسلامة لا لامر دنيوى مثل كثرة العلف

ای حال کون السلم علی ان یکون حالا
من ضمیر یتبع او لفظ السلم المضاف
الیه فیکون من قبیل قوله تعالی ان اتبع
ملة ابراهیم حنیفا ووقوع الحال
من المضاف الیه انما یجوز اذا کان
المضاف جزأ من المضاف الیه کما فی
قولک رایت وجه هند قائمة والملة
والمال وان لم یکونا جزأ من المضاف
الیه لکنهما شدة علاقتهما به کانهما
جزء منه

وفتنة اطلع الناس فيه فان قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين
ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد
مع اهل البلدة للعيد واهل الآفاق لوقوع عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء ويجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلدة لانعدامها
ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكل انسان بنية لا يحصل الا بالتمدن
اجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجملة، الصلحاء
واتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالة قال النووي
وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة
الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان
واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي
والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد
المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتحسين الخلق بحلم واحتمال وتواضع والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج
وحضور الجمعة والجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد
فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون
عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه ويجب عليه وما كلف به قال النووي والمختار تفضيل الخلطة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو
المخالط عن المعاصي قال محمود العيني وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان
لا يجلب الا الشرور ومن فوائد الحديثية الاحراز عن الفتن وقد حزبت جماعة من اشراف
عن اوطانهم ونفرتهم واخوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه
ومنها ان فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما سبق ومنها الاخبار بانه يكون في اخر الزمان
فتن وفساد بين الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم باب بالاضافة الى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه التنوين وسقط لفظ باب عند الاصيلي ووجهه غير ظاهر انا
اعلمكم بالله وفي رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم هو الادراك
الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسيط وبهذا مناسب لما يقوله

اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب الاول بين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى
وكلما كان الرجل اقوى دينا كان اقوى في معرفة ربه وفي هذا الباب بين ان اعرف الناس بالله
تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل ومن هذا ظهر وجه تعلق هذه الترجمة
بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان وان بفتح الهمزة عطف على القول الاعلى المقول المعرفة هي في
اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله تعالى
بلا كيف وتشبيه قال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وانما استدل عليه
بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل
القصد الى النظر الصحيح والاول مذهب ابي الحسن الاشعري والاكثرين والثاني مذهب جمهور المعتزلة
والاستاذ ابي اسحق الاسفرائني والثالث مذهب القاضي واجناده وقال الامام الذي اراه
انه لا اختلاف بينهما والنزاع لفظي فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب
اشتغالا وادا، المقصد لانه مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
فعل القلب ووجه تعلق كون المعرفة فعل القلب بالحديث هو ان الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين لما اراد وا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا يتهيأ لكم ذلك
لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب
بما قبله وبالحديث بسببه ويمكن ان يقال غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والشق
الثاني بالقران قيل وههنا ابتهك على قاعدة كلية هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم للابواب
ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ
الشام سببه ان المؤلف يبوب الابواب ويترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث
المناسبة بترجمة ذلك الباب بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل
الى الدار الاخرة رحمه الله تعالى وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم
عنده بشرط حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم ويحتمل ان يكون بعض هذه الترجمة نهايعني
ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد للكرامية فانهم يقولون ان
الايمان مجرد الاقرار باللسان ويزعمون ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم
المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة فاشار المؤلف الى الرد عليهم بان الايمان كلمة وبعض

فعل القلب ثم استدل على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام الاعتقاد الذى
هو فعل القلب اليه فقال لقوله تعالى وفى رواية عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما
عزمت عليه قلوبكم واستقر فيها اذ كسب القلب عزمه ونيته وفى الآية دليل لما عليه الجمهور ان
افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك
عنه بخلاف الاستقرار ثم الآية وان وردت فى الايمان بالفتح لكن الاستدلال بها فى الايمان بالكسر
واضح للاشتراك فى المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المؤلف لمح بتقرير زيد
اسلم فانه قال فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا
فانا كافر فقال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو
الصحيح الذى عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن وانا صاحب
المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووى لا يوافق على
هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور هو ابو عبد الله البخارى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف
نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى اسلم مولاهم سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما
من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخارى وغيره اتفق فى العلم اربعين الفا ومثلها فى شرة
ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه
ويروى احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات فى ابواب العلم توفى سنة
خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخارى به من اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا وفى نسخة حدثنا
عبدة بكسر الموحدة وبالذال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابى الكوفى هكذا ذكره
محمد بن سعد فى الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام
والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة ثقة مع زيادة وصلاح وقال العجلى ثقة رجل
صالح قرآن توفى بالكوفة فى جمادى اورجب سنة سبع اوثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة
عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها
وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه مشتمل على نحارى
وكوفى ومدنى ومنها ان رواته ائمة اجلاء وهذا الحديث كما قاله الحافظ العسقلانى من افراد المؤلف
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اى امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفى

صاحب صح

رواية

رواية ما بدون الباء يطيقون اى كان يكلفهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهره لكن السياق
يدل على ان المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك لان خير العمل ما دام عليه صاحبه
وان قل والكثرة تؤدى الى القطع كلا او بعضا وهو فى صورة نقض العهد واللائق بطالب الآخرة
الترقى فى الاعمال فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات ما يمكنه الدوام عليه فعلها
بانشراح واستلذاذ دون نشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة وفى معناه قوله صلى الله عليه وسلم
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى بهكذا وقع فى معظم الروايات بتكرار امرهم على ان يكون الثانى
جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا له على ما قيل ووقع فى بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب
الشرط قوله قالوا انا لسنا كهيئتك اى ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته
عليه السلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لسنا او المراد من قولهم كهيئتك كشأنك
اى كذاتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد كما فى قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله ان الله تعالى قد
غفر لك ما تقدم اى وجد قبل البعثة من ذنبك وما تاخر منه اى عن البعثة بهذا اقتباس من قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال القسطلانى والمعنى والله اعلم اى حال بينك
وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر ستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته
فاللائق بالانبياء الاول وباسمهم الثانى قاله البرماوى بهذا وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول
الى الفاضل وترك الاحظ كانه ذنب بالنسبة الى جلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقيل
قيل المراد منه ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ذنب آدم عليه الصلوة والسلام وبما تاخر ذنب امته
وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التى تركها افضل واولى وبما تاخر ما سهى عنه ونسى
من الافعال التى اصدارها افضل واولى والله اعلم واعلى فيغضب بلفظ المضارع من باب علم
والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفى اكثر النسخ
فغضب بلفظ الماضى حتى يعرف بلفظ المجهول منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع
درواية على ان يكون عطفا على فيغضب الغضب بالرفع قال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شئ
يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم وهو ما كان فى غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره
على من عصاه وارادة عقابه وقال الطيبى ان الله تعالى يغضب ويرضى لا كاحد من الورى فى وجه

آراد صح

الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على قوله فيغضب ان اتقاكم اياها المؤمنون جميعا اشارة الى
كمال القوة العلمية واعلكم بالله عز وجل اشارة الى كمال القوة العلمية انا طلب الاذن فى

الزيادة من العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون الى المبالغة فى العمل الذى رجات الحصول ومحو السيئات فقالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لانى اتقاكم واعلمكم وكمال التقوى والعلم يوجب الاجتهاد فى العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل بل يوجب الازدياد شكرا لتلك النعم الوهاب كما قال فى الحديث الآخر افلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على مراتب وغاية النفس عن الكفر وهى للعامة وعن المعاصى وهى للخاصة وعن سوى الله تعالى وهى للاخص والعلم بالله يتناول بصفاته وهو المسمى باصول الدين وباحكامه وهو المسمى بالفروع وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق الاشياء، ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لانواع التقوى وحاو لاقسام العلوم وذلك يوجب ازديادا فى العمل شكرا لتلك النعم الجليلة وفى الحديث فوائد منها ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى كما بينا ومنها ان الاولى فى العبادة القصد فيها وملازمة ما يمكن الدوام عليه ومنها ان الرجل الصالح ينبغى ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ والتلميذ ليشق به ومنها انه ينبغى ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اثر عجبها رذوالها كذا قيل وفيه تامل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم فى حال الغضب والتغير لكن لمن يامن بوائق الغضب ومنها ان الصحابة كانوا من الرغبة التامة فى طاعة الله والازدياد من الخير فى مقام ومنها رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة **باب من كره ان يعود ويستقر فى الكفر او يصير اليه** كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا كما سبق فيما قبل ايضا كما يكره ولا يرضى ان يلقى فى النار اى كراهة القائه فيها **من الايمان** اى من شعبه ويجوز فى هذا الباب التنوين والوقوف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدا وقوله من الايمان خبره اى كراهة من كره ذلك من شعب الايمان وسقط فى رواية لفظ من الايمان فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان النبى عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسارعون اليه ويبادرون من ذلك وذلك يوجد حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن ذلك كما لا يخفى

حدثنا

حدثنا سليمان بن حرب بالحاء والراء المهملتين هو ابو بكر بن حرب بن بجيل بضم الخاء المعجمة وفتح الجيم المكسورة الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة والواشح بطن من الازد البصرى نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاء ثم عزل فرجع الى البصرة سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلى والحميدى والبخارى وهؤلاء شيوخ البخارى وقد شاركهم فى الرواية عن سليمان وبهذا احد حزوب علو روايته وروى عنه ابو داود وايضا وروى مسلم والترمذى وابن ماجة عن رجل عنه اجمعوا على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم هو امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم فى الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث ما رايت فى يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد وفر زوا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل بسترة وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن مالك كما فى رواية رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خصال ثلاث** او ثلاث خصال او هو مبتدا والجملة اللاحقة صفته وما بعدها خبره كما سبق **من** يجوز ان يكون شرطية وان يكون موصولة **كن** اى حصلن **فيه وجد** اى اصاب وصادف **حلاوة الايمان** اى لذة الطاعات فيتحمل فى امر الدين ما يشق عليه ويوثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية ولذاتها وهل بهذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم وقد مر ما يتعلق به **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شئ كما يشهد به قوله مما دون ممن يجوز فى امره وجوه ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا له على تقدير مضاف اى خصلة من كان الى او ان يكون خبر القوله ثلاث على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة وان يكون خبر المبتدا المحذوف تقديره من الدين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الى اخرهم **ومن احب عبدا** حال كونه **لا يحبه الا لله** وفى رواية عز وجل **ومن يكره** ولا يرضى بل ينفر **ان يعود فى الكفر بعد اذ** كلمة ظرف كما فى قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا **انقذه الله** اى خلصه ونجاه من الانقاذ ثلاثية النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك اذا نجى وزيد فى رواية منه **كما يكره ان يلقى فى النار** لان الكفر سبب الالقاء فى النار فالعامل يتخيل ان الكفر هو الاقتحام فى النار وفى بعض النسخ من كره بلفظ الماضى كما فى الاولين وهو الظاهر بالنسبة اليهما ووجه العدول عن مقتضى التناسب على نسخة المضارع

هو التنبيه على لزوم استمرار الكراهة المذكورة المستلزمة للمحبتين المذكورتين باب تفاضل
اهل الايمان في الاعمال يجوز في باب التنوين وحينئذ يكون قوله تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله
في الاعمال والمعنى تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اى بسبب الاعمال وترك التنوين
ايضا وحينئذ يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدأ وقوله في الاعمال خبره كما في الاول والجملة مضاف اليه
للباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه ويتعلق قوله في الاعمال حينئذ بالتفاضل
وعلى كل تقدير كلمة في سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل ووجه
المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والتفاضل
من اشكل الثلاث فيرتبط به بهذا الباب ارتباطا ظاهرا حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك سمع خاله واباه واخاه عبد المجيد
وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين وروى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وبقي بن مخلد
وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لانه
ضعفه وقال ابو حاتم ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان وعنه سرقان
الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف
ان يؤدبه وعنه مختلط يكذب ليس بشئ وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عنبت
على البخاري وعلى مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا قال محمود العيني وقد اخرج بهذا الحديث البخاري
عن غيره ايضا فالثلثين الذي فيه الخبر اذن مات سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد مالك اى ابن انس وهو خاله عن عمرو بن يحيى بن عمارة ووقع
بخط النووي في شرحه عثمان بدل عمارة وهو تحريف المازني الانصاري المدني روى عن ابيه
وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم وثقه ابو حاتم
والنسائي روى له الشيخان والسنة توفي سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى الانصاري المازني
المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه انه والزهري وغيرهما روى له الجماعة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الايمان ووقع
هذا الحديث للبخاري عاليا برجل عن مسلم واخرجه النسائي ايضا وهو بهذا قطعة من حديث طويل
يأتي ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اى فيها محدودة
نحو دخلت الدار وللدار قطني يدخل الله ويدخل اهل النار النار ثم اى بعد دخولهم في النار

عن عبد الله بن وهب وعن
بن عيسى عن مالك منه

عبر بالمضارع الى ان علامة
الاستقبال المتمحض للحال
لتحقق وقوع الاوحال صح

يقول الله

يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل اى يقول للملائكة اخرجوا من الاخراج وقيل يجوز ان يكون
من الخروج فعلى هذا يكون من منادى حذف حرف النداء فافهم وزيد في رواية من النار من كان
في قلبه زيادة على اصل التوحيد كما سيجئ تحقيقه مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل
حبة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها من خردل وهو نبات معروف يشبه الشئ القليل
البليغ في العلة بذلك واحدته خردلة وهو متعلق بمحذوف اى حاصلة منه من ايمان اى حاصل
منه ونكر الايمان ليفيد التقليل لان المقام يقتضيه والعلة بها باعتبار انتفاء الزيادة على ما
يكفي للان الايمان ببعض ما يجب به الايمان كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان
هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر وفي رواية من الايمان بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام هو
التمثيل لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار
المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار
العمل عنده تعالى ثم يوزن ويدل عليه ما جاء بينا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال يريها الله على قدر اجور الاعمال
وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال للوزن معنيان
احدهما هذا والآخر انه يمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن
صحائف العمل فان كان خاتمة عمله خيرا جوزي بخير وان كان خاتمة عمله شرا جوزي بشر ثم اعلم ان
المراد بجبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه
اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد
وقال القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخير بها امر زائد على الايمان لان مجرده لا يسمى خيرا وانما يسمى
الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين او خوف من الله وبنية
صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير اى من اليقين الا انه
قال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان
كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان يجاب
بانهم يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد استنبط الامام الغزالي من قوله
اخرجوا من النار من كان في قلبه ادنى نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت

قوله في جسم متعلق بالجعل
منه

قال وانا من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه
منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار ويحمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل
قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ونشأ الاحتمالين
الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس
الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار
الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك كما قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار
حال كونهم قد اسودوا اي صاروا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية على صيغة
المجهول في نهر الحيا بالقصر هو المطر او الحياة وهو النهر الذي يحيى من انغمس فيه وفي رواية الاصيلي
في نهر الحياء بالمد ولا وجه له كما بينه عليه القاضي وذلك لان الحياء المد هو الذي بمعنى الخجل لا بمعنى
الحياة واما المقصور الذي بمعنى المطر وبه يحصل الثبات فهو اليق بمعنى الحياة شك مالك وفي
رواية ليشك بصيغة المضارع وبهذه الجملة معترضة لبيان من شك فينبتون كما تنبت
الحبة بكسر المهملة بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فيكون التعريف للجنس ويحتمل
ان يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لان ثمنها ان تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفها
السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء لانها لا تميز لها في اختيار المنبت وقال الجوهري
الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات
واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افرق
في الجمع في جانب السيل وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه وفي
رواية وهيب حميمة السيل الحميمة بفتح المهملة وكسر الميم بعدها همزة وهو ما تغير لونه من الطين
ومعناهما واحد قيل فاذا اتفق فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة
وهي اسرع نابتة بنانا ذكره محيي السنة الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال
كونها صفراء والصفرة لكونها من احسن الالوان للرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين
اهل الجنة الخلاء وهو اصفر ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا
وهو اهتزازه وتميله فيضه تشبيه من وجوه متعددة من حيث الاسراع ومن حيث الضعف
ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك الآن نظرا
حسنا منبسطا بتخرج الخروج بهذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة ولا يخفى عليك

في القاموس
الحمم كصرد النحم واحدته بهاء
منه

انه

انه يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الطراوة
والحسن وفي الحديث فوائد منها ان فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من
عصاة المؤمنين النار ومذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ومنها ان
فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجود تخليد العاصي في النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل
اهل الايمان في الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خرج من ايمان والمراد
ما زاد على اصل التوحيد وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله
تعالى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابي سعيد ولكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض بهذا على البخاري وغيره
عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال
من خردل من خير كما عادة المؤلف ووهيب هذا هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري
روى عن ثابت بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي
وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة
وقد سجن فدهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث
والرجال وهو في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو مات سنة خمس وستين ومائة روى له
الجماعة حدثنا عمرو المذكور سابقا اخبرنا وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة
عن وهي محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومالك غير مدلس الحياة بالجر على الحكاية
يعني ان وهيبا وافق مالكا في رواية لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر
الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى وقال وهيب ايضا في رواية مثقال حبة من
خردل من خير بدل من ايمان فخالف حالكا ايضا في هذه اللفظة حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير
ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمع جمعا
من الكبار وعنه البخاري والنسائي في رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام بن عروة
وغيرهم وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى
وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في احاديث وقدم بغداد
فاقام بها وولي بيت المال بها للمهرون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من اجلة

وهو ابن ثمان وخمسين سنة
منه

التابعين وكان مولده ابرهيم سنة عشرة ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له
الجماعة عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم
تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتداء التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة
وستين سنة عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن ابي اُمامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن
حُنَيْف بضم المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكان ابو امامة جده لامه
اوصى بنانة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفة سهل بن
حُنَيْف فولدت له اسعد بهذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته
وبرك عليه روى له الجماعة عن الصحابة ورَوى له النسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف
في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة مائة انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه كالذي قبله في ان رجاله كلهم ثقات
وهذا في غاية الاستطراف اذ افراد اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
والتفريع بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين وقد اخرج مسنده
المؤلف في التعبير وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا ورواه مسلم في الفضائل واخرجه الترمذي والنسائي
ايضا يقول انا حال اي حال كونه يقول وانما بدل الاشتمال على التجريد اي سمع قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال اعرفيبنا لحن نرقبنا اتانا
اي بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة
التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذا واذ من جوابه والآخرون يقولون
بينا انا قائم اذ واذا جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلذا اختاره الاصمعي انا
مبتدا، جزء نائم والجملة مضاف اليها لبينا اي بين اوقات نومي رايت الناس من الرؤيا
الحلمية او من الرؤية البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون على
اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من الرأي بمعنى العلم فيقتضي
مفعولين وهما الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدا، وقوله يعرضون على خبره
والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة ٭ رايت الناس ينتجعون غيثا ٭ فقلت لصيدح
انتجعي بلالا ٭ ويروى سمعت بدل رايت وصيدح علم ناقته والانتجاع الاتيان لطلب المعروف
يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال بلال بن ابي بردة بن ابي موسى

الاشعري قاضي البصرة وكان جوادا ممدحا وعليه قُمُص بضم الاولين جمع قميص كرغيف ورُغف
ويجمع ايضا على قُمْصان وأَقْمِصة كرُغْفان وأَرْغِفة والحال للمحال منها اي من القميص ما يبلغ
الثَّدِيَّ بضم المثلثة او كسرها وكسر المهملة وتشديد الياء المثناة تحت جمع ثدي يذكر ويؤنث
للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمرأة ويجمع على اثد ايضا ومنها اي من القميص ما دون
ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم يصل اليه لقلته وعُرِض على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعليه قميص يَجُرُّه صفة قميص او حال من الضمير المستكن في الجار المقدم وانما يجره لطوله قالوا
اي الصحابة رضي الله عنهم وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سياتي
ان شاء الله تعالى في باب التعبير اوغيرهما فما أَوَّلْتَ التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد بهنا
التعبير ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدِّين بالنصب مفعول اولت والدين للقميص
كالقميص له في انه يستره من النار ويجنبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان ويجنبه
من وقوع النظر عليها فلعله صلى الله عليه وسلم اوله بالدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة
القميص في النوم معناه الدين وجزء يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين
بعد وفاته ليقتدى به وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد
به نفسك واصلاح عملك وذلك على تاويل بعضهم لان الثوب تعبر عن العفة بقاء الثوب
وجزء عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جزء في الدنيا للبخيل فانه مذموم بهذا
ولا يلزم منه افضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لان القسمة غير حاصرة
لجواز قسم رابع ولئن سلمنا ذلك لكن لم تخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم تقصره عليه
ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه
بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالتواتر المعنوي فلا يعارضها الآحاد ولئن
سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة منعقد على افضليته وهو دليل
قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وبهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل
وبهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته انما يجمع عليه
او لا فان كان الدليل مخصوص بالاجماع وانتم لا يرد او لا الزام انا بالمجمع عليه قال الامام النووي
في الحديث فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد ومنها تفاضل اهل الايمان
وتفاوتهم فيه ومنها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها

ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخف فتنة باعجاب ونحوه ويكون
الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء والتخلق باخلاقه
باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى قوله الحياء بالرفع على الابتداء سواء اضيف الباب
اليه اولا من الايمان خبر للمبتدا ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيانا لتفاضل
اهل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا من جملة ما يفضل به الايمان لانه في بيان الحياء الذي
يجب صاحبه غاية شينه عند الله وعند الخلق وقد سبق حديثه وبيان تفسيره ووجه
كونه من الايمان في باب امور الايمان وفائدة ذكره هنا مع ذكره في باب امور الايمان ذكره بالقصد
وبالذات مع التاكيد المستفاد من مغايرة الطريق وانهاكه فالمقصود بيان امور الايمان
وان الحياء من جملتها فيكون ذكره بالتبعية وبالعرض حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
نزيل دمشق وقد مر ذكره قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك اي ابن انس كما في رواية وهو
امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب
كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنهما وقال مالك
لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين
وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلازم في افراط حب
سالم وكان يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة
وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال
وواقد وزيد وكان عبد الله وصى ابيه فيهم روى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا
عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك
وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وآخرج متنه المؤلف في البر والصلة ايضا وآخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى
واحد اي اجتاز من الانصار وهو يعظ بكسر العين اي ينصح من الوعظ وهو النصح والتذكير
بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق
القلب اخاه من الدين فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية لانه يراد به الاخ في الاسلام

في عرف الشرع لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ويحتمل ان يراد الاخ من جهة النسب فيكون حقيقة
لغوية قال العسقلاني في المقدمة ولم يستعملوا جميعا في شان الحياء يعني انه ينهاه عن الحياء و
يخوفه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حياته وهو اولا ماضي له
وراجا جاء في ضرورة الشعر قال السدي زنيم ٢ ليت شعري عن خليلي ما الذي ٥ دعاله في الوعد
حتى ودعه ٥ وقد قرئ في الشواذ قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقال التيمي الوعظ
الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي وقال الحافظ
العسقلاني الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز
بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه
يقول قد اضر بك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى
العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس
في احدهما خفاء حتى يفسر بالآخر غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله
الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة
وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة
الحياء وملازمته وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق
السني ثم زاده في ذلك ترغيبا فقال فان الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء
منكرة من مناهي الشرع لحيائه وخوف العيب او الذم ويكثر مثل هذا في زماننا بل يكف عن استيفاء
حق نفسه فيحرم له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن
قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى
الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز ولما كان الواعظ
الزاجر عن الحياء لا يعرف ان الحياء من مكملات الايمان والا لما منعه منه اتى عليه السلام
بكلمة التاكيد ويمكن ان يقال انه كان يعرف انه من الايمان لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات
الانكار عليه فالقى الكلام اليه مؤكدا ويجوز ان يكون ان كيد من جهة ان القضية في نفسها
مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكر او ما في حكمه ثم ان كلمة من تبعيضية فالمعنى فان
الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض
الايمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء الكل قلت قد عرفت ان المراد انه من مكملات الايمان

فان الحياء على ما مر هو تغير وانكسار
يلحق الانسان عند خوف ما يعاب به او يذم
منه

ونفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل نعم على مذهب الامر ال يرد الاشكال فليتامل **تتمة** قال
الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جزع وعفة ولذلك لا يكون المستحي كاشفا
وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو
انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل
الاول فاسق ومقابل الثاني ابله ومقابل الثالث مجنون قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء
شعبة من الايمان اى الزمن اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر
اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح
فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع
على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها
مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله من التقلب في نعمه والانانة فيستحيي العاقل ان
يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قربه منك وهو اقرب اليك من حبل الوريد وفي الحديث فوائد منها الحض على الاستحياء من قبايح
الامور وذمائمها وكل ما يستحيى من فعله ومنها الدلالة على ان التصيحة انما تفيد بها اذا وقعت
موقعها ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح **باب** بالتنوين وعدمه قال الحافظ العسقلاني
والتقدير باب ما جاء في تفسير قوله تعالى او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الخ وتعقبه مجمع العيني
بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الآية لانه ليس في صدر التفسير في هذه الابواب
وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية و
الحديث حيث فرع التخلية في الآية على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وفرع العصمة
في الحديث على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الآية والحديث واحدا فان التخلية
والعصمة بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة وهذا هو وجه المناسبة بين الآية والحديث
على ان في كون الحديث تفسيرا للآية نظرا لانه قد روى عن انس رضي الله عنه ان هذه الآية من آخر
ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس
في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر هذا وفيه نظر فان ينبغي ان لا يعرب هذا
الباب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولا تركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه

يجوز

وانا قلنا تتمة لانه قدح
تقدم بعض ما يتعلق بالحياء
في باب امور الايمان
منه

لقدر

يجوز ان يكون التقدير هذا باب من الابواب المتعلقة بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان
ويؤيده الرواية فلا تلتفت الى ما يقال من ان التنوين لات عده الدراية ثم الآية المذكورة
في سورة التوبة نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا
الا ناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وامهل للمشركين ان يسيحوا في الارض ويسيروا
فيها اربعة اشهر آمنين اين شاؤا لا يتعرض لهم وتلك الاشهر هي شوال وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر
وذلك قوله تعالى فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فاذا انسلخت تلك الاشهر يقاتلونهم وهو
معنى قوله تعالى فَإِذَا ٱنسَلَخَ اى انقضى واصل الانسلاخ خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة
ويقال انسلخ الشهر من سنته اى مرج وانقضى الاشهر الحرم التي ابيح للناكثين ان يسيحوا
فيها وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال البيضاوي وهذا مخل بالنظم مخالف
للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ
الناكثين الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ من حل وحرم وَخُذُوهُمْ اى اسروهم
والاخيذ الاسير وَٱحْصُرُوهُمْ واحبسوهم وامنعوهم من التقلب والتصرف في البلاد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ كل ممر
ومجتاز ترصدونهم به لئلا يتشعبوا في البلاد ويتبسطوا فَإِن تَابُوا۟ اى عن شركهم بالايمان
وَأَقَامُوا۟ اى ادوا الصَّلَوٰةَ في اوقاتها وَءَاتَوُا۟ اى اعطوا الزَّكَوٰةَ تصديقا لتوبتهم وايمانهم
فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ اى اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء
من ذلك لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرايعه إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ
يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رَّحِيمٌ يعفو عنهم ويثيب لهم بالتوبة فهذا القول الكريم
تعليل الامر بالتخلية ووعد لهم وفي الآية كما قال البيضاوي رحمه الله دلالة على ان تارك
الزكوة لا يخلى سبيله ثم ان ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة في قولهم ان الايمان
غير محتاج الى الاعمال وان المعصية لا يضر مع الايمان وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان
وانه قول وعمل كما هو مذهب ومذهب جماعة من السلف **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد الله
هو المسندي بضم الميم كما في نسخة وقد تقدم ذكره وانه يسمى بالكنى اى كنز الحديث

قال حدثنا ابو روح بفتح الرآء وسكون الواو وحكيت الحرّى بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر
الميم هو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف كما فى مكى بن ابراهيم بن عمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم بن ابى حفصة ثابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول اشهر وقيل اسمه
عبيد العتكى مولاهم البصرى سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القوارير عند مسلم وعلى
بن المدينى وعبد الله المسندى عند البخارى روى له الجماعة الا الترمذى قال يحيى بن معين
صدوق توفى سنة احدى ومائتين وتوهم الكرمانى فى هذا فى موضعين احدهما انه جعل الحرى
نسبته وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصرى الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة
والآخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرى نسبته والصواب
ما ذكرناه والمسمى بحرى اثنان احزان حرى بن حفص العتكى روى له البخارى وابو داود
والثانى حرى بن يونس المؤذب روى له النسائى قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد وفى رواية
الاصيلى زيد قوله يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولواقد هذا اخوة
ابو بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن
ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة
روى له البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وواقد هذا بالقاف وليس فى الصحيحين واقد
بالفاء قال سمعت ابى محمد بن زيد بن عبد الله وثقه ابو حاتم وابو زرعة روى له الجماعة بحدث
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جده عن جد ابيه وقد لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع وقد نبهنا ان فيه رواية الابناء عن الاباء وفيه
الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد برواية شعبة عن واقد وعن شعبة عزيز تفرد
برواية عنه حرى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرى تفرد به عنه المسندى
وابرهيم بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو مسند احمد مع سعته وقد
اخرج منه المؤلف فى الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت مبنى للمفعول اى امرنى الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وكذا
اذا قال الصحابى امرت فالمعنى امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا آمر بينهم الا الرسول
عليه السلام لانه هو المشرع والمبين واذا قاله التابعى احتمل والحاصل ان اشتهر بطاعة

رئيس

رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس وفائدة العدول عن التصريح بعموم
التعيين والتعويل على شهادة العقل ان اقاتل الناس اى بمقاتلة الناس واثر ذكر باب المفاعلة
التى وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا باثنين واللام
فى الناس للجنس واهل الكتاب الملتزمون باداء الجزية خرجوا بدليل آخر مثل قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية ويدل عليه رواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرمانى
اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية بهذا
فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد فى الخارج ولهذا قال الطيبى هو من العام الذى خص
منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد فى بعض الصور لعارض لا يقدح فى عمومه
الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم لتسقط المقاتلة وتثبت العصمة
قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة عن اعلاء كلمة الله
فيحصل فى بعضهم بذلك وفى بعضهم بالجزية وفى الآخرين بالمهادنة قال ويحتمل ان ضرب
الجزية كان بعد هذا القول بهذا ويمكن ان يقال ان الغرض من وضع الجزية اضطرارهم
الى الاسلام وسبب الشيء سببه فكأنه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو
المقصود الاصلى من خلق الخلائق وهو المعرفة والايمان كما نطق به قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون او المقصود من القتال هو ما يقوم مقامه كخوا خذ الجزية
او من الاسلام هو ما يقوم مقامه فى دفع القتال من اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات
لاجل ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة وان المعاهدة موخرة لها وان لم تكن
مسقطة قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة او للام بها اى الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلوة المفروضة ومعنى اقامتها اتمام تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه واتى المداومة
عليها من قامت السوق اذا نفقت واتى التجلد والتشمر فى اداتها من قامت الحرب على ساقها
اذا اشتد القتال فيها واتى اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاتى منه لان القيام بعض اركانها
وحتى يؤتوا الزكوة المفروضة اى يعطوا القدر المخرج من النصاب للمستحق فاذا فعلوا
ذلك اى اعطوا الجزية والمشار اليه بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء

باعتبار ان الشهادة فعل اللسان على تغليب الاثنين على الواحد **عصموا** اى حفظوا ومنعوا والعصم فى اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء وقال الجوهرى العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلفظة من المعصية **دمى دماء** بهم جمع دم نحو جمال وجمل واصله دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمى بالتسكين مثل ظبا، وظبى قال ولو كان مثل قفا وعصا لجمع على دماء وقال المبرد اصله دمى بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء لان تثنيته دميان **واموالهم** فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحق الاسلام** الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى فى على ما لا يخفى والحق الذى يتعلق بالدم كالقصاص وبالمال كالضمان فان قلت مقتضى هذا الحديث انه من شهد واقام واتى بضم دمه وماله ولو جحد باقى الاحكام فالجواب ان الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم على انه يحتمل انه ما جاء ببقية الاحكام بعد صدور هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك من دليل آخر خارج كما جاء فى الروايات الاخرى ويؤيده ما جئت به مع ان قوله عليه السلام الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم فان قلت فلم خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين سائر الفرائض مع الاشتراك فى الحكم فالجواب انهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا واعصموا وانقادوا ولم يؤتوا الزكوة بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال فى الحال من غير انتظار للاقامة والاتيان ولا يجزيهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والاتيان منه فيطلب تاركهما بحق الاسلام فالجواب انه انما ذكرهما تغليظا لهما وايذانا بانهما ثابتان لهما واشعارا بانهما فى حكم الشهادة او المراد بترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال فى الحال الممكن اعادته بترك الصلوة والزكوة كما سيجىء تحقيقه وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها **وحسابهم بعد ذلك على الله** اى فى امر سرائرهم وانا نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او معناه ان هذا القتال وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدنيوية المتعلقة بنا وانا الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهى مفوضة الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ثم ان لفظة على مشعرة بالايجاب فى عرف الاستعمال

وانما قدرنا بكذا لان العصمة متضمنة لمعنى النفى فيصح تفريع الاستثناء واشترط النفى وقال ابن مالك يجوز الاستثناء المفرغ فى كل موجب فى معنى النفى نحو صمت الايوم الجمعة او سعناه لم افطر

ولا يجب على الله تعالى شىء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله او الله اى محاسبهم هو فاتى على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله تعالى فى تحقق الوقوع بناء على طريقة النقيضة واما على طريقة اهل الاعتزال فالامر بين فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا وفى الحديث فوائد منها ما قال النووى ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل انتهى وعليه الجمهور من اهل فقهية ثم اختلف اصحاب الشافعى هل يقتل على الفور او يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها والله يقتل بالسيف وهو مقتول حدا ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكوة يؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها واما قول الكرمانى ان حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكوة فان اراد ان حكمهما واحد فى المقاتلة فسلم وان اراد فى القتل فممنوع لان الممتنع من الزكوة يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة اذا انتصب صاحب الزكوة للقتال لمنع الزكوة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكوة ولم يقتل انه قتل احدا منهم صبرا ففى هذا الاستدلال على قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل وقد حكى البيهقى عن ان فى انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله وقال احمد فى رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحابنا ففى فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وقال ابو حنيفة والمزنى يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر واما الزكوة فتؤخذ منه قهرا واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ولو اكل شهرة يؤمر بقتله على ما فى المنية وقد ما قال النووى ايضا من وجوب قتال مانعى الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام قيلا كان او كثيرا فمن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شىء من شعائر الاسلام ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنهم ولا يتعرض له ومنها قبول توبة الزنديق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص من ان فى والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه والثانى وبه قال مالك

لا يقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال
لم يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم يقبل وان جاء
تائبا ابتداء وظهرت محامل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وقال السنفي
قال مالك لا يقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه يقبل توبته
والخامس ان تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب
من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام
قال استتيبه كالمرتد وقد ابو يوسف مثل ذلك زمانا فتارا ى ما تصنع الزنادقة من اظهار
الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان
اقتله خلية وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة نوادر له قال
قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ومنها ان الاعتقاد الجازم
كاف في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو قول كثير من المعتزلة
وقول بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف
عن قتالهم الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع ومنها قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر
والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهره دون خفيه ومنها
ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة واتى الزكوة وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما
لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف او نحو ذلك ومنها
وجوب قتال الكفار اذا طاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها
ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني فليطلب ثمة باب بغير تنوين لاضافته الى قوله من
قال ان الايمان هو العمل ولا يجوز غيره قطعا وانما قال باب من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل
باب ان الايمان هو العمل كما هو الانسب بتظاهره لان ظاهره يوهم ان يكون الاسلام العمل
الظاهر غير مقبول وان يقارن بالتصديق القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا ووجه المناسبة
بين البابين هو ان عقد الباب السابق للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة
وهذا الباب ايضا معقود للرد عليهم في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قال القاضي عياض

قال

مطلب الايراث

عيني

قال غلاتهم ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه لقول الله تعالى وفي رواية
عز وجل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى اُدْخُلُوا الْجَنَّةَ اَنْتُمْ وَاَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ
وهما مبتدا وخبره الْجَنَّةُ وقوله الَّتِي اُورِثْتُمُوهَا اي صيرتم وارثين لها صفتها او الجنة
صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر قوله تعالى بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وعلى هذا يتعلق
الباء محذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول تتعلق باورثتموها والايراث
ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فهو من باب التشبيه
شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة قال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث
لانه يخلفه عليه العامل او يقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه
فانتقل منه الى المؤمن وهذا هو معنى الايراث او يقال المورث هو الله تعالى فهو مجاز
عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث لتحقق الاستحقاق بحسب الوعد
او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل واراده الجزء ثم الباء في قوله تعالى بما كنتم اما
للملابسة او للمقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة اي اورثتموها ملابسة اعمالكم
اي للثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك اشتريت بالف فان قلت كيف الجمع
بين الآية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي بالحديث دخولها
بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل
برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تعالى قال الكرماني او ان الجنة في و
تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وانما اصل
الدخول فبرحمة الله عز وجل لا بالعمل وتعقب بانه اشير بتلك الجنة الى الجنة المعهودة
المذكورة فيما قبلها والاشارة تمنع ما ذكره هذا فتامل وقد عرفت ان الباء للملابسة
او للمقابلة لا السببية كما قالت المعتزلة في هذه الآية وامثالها وكما قال الجميع في
الحديث المذكور والفرق بين المقابلة والسببية ان المعطى بعوض قد يعطى مجانا
واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة بسبب
العمل والعمل برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه محمود العيني بان المقدمة
الاولى تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ويمكن ان يقال مراد النووي بهذه المقدمة
ان الاعمال سبب مقرب لدخول الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث

هو النفي بطريق العلية لا السببية واما وجه مطابقة الآية للترجمة على ما قيل هو ان الايمان لما كان
هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اجرى بان الجنة هي التي اورثها باعمالهم حيث
قال باكنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل اى على القلب فعلى هذا معنى قوله باكنتم
تعلون باكنتم تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف وعلى ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل على انه لا يظهر
الاستشهاد بقول العدة لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد بالحديث اذ فيه ذكر
الجهاد والحج فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع عمل القلب وعمل اللسان
وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع على المجموع اذ كل واحد من الآيات والسنة يدل على
بعض الدعوى فالكل من حيث هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى
لا يقال الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب
لان المراد بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا
لكونها من مكملاته فافهم **وقال عِدَّة** بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت اوكرات **من**
اهل العلم منهم انس بن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني
في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره **في قوله تعالى** وفي
رواية عز وجل **فَوَرَبِّكَ** يا محمد **لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ** اى المقتسمين الذين جعلوا القرآن عِضِين
اى اجزاء حيث قالوا عنا وابعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما
او قسموه الى شعر وسحر وكهانة واساطير الاولين او الشعراء **أَجْمَعِينَ** تاكيد للضمير تنبيها على
شمول افراده **عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي
رواية قال عن لا اله الا الله اى عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان وقال البيضاوي
من التقسيم او النسبة الى السحر فنجازيهم عليه وقيل عام في كل ما فعلوه من الكفر والمعاصي انتهى
وقال النووي في الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسئلنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها
التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل فلا تقبل والحديث لا يصلح دليلا عليها
لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف لبيان وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني
بما لا ثقة به ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان
فان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسئلون وفي آخر لا يسئلون

من كون الاعمال اجزاء من الايمان والرد
على المرجئة في قولهم ان الايمان قول
بلا عمل
منه

عضين جمع عضة واصلها عضوة فعلة
من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء اقال
رؤبة نشزت عن خنف حتى ترضى
وليس دين الله بالمعضى وقيل هي
فعلة من عضهته اذا بهته وعن عكرمة
العضة السحر بلسان قريش يقولون
للساحرة عاضهة
منه

اى يوم تشق السماء
منه

فحين ما يخرجون من قبورهم ويحشرون الى الموقف ذوو اعلى الاختلاف مراتبهم فلا يسئلون
واثاحين يحاسبون في المجمع والمحرفيسئلون اولا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ
وقال الله تعالى وفي رواية سقط وقال **لِمِثْلِ هَٰذَا** اى لنيل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول
الجنة والنجاة من النار **فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ** في الدنيا اى فليؤمن المؤمنون على ان الايمان هو العمل
كما ذهب اليه المصنف ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا
قيل وقد تقدم ما هو الصواب من ان المراد هو العموم والاستدلال بالمجموع فتدبر اعلم ان المفسرين
ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال الاول هو ان القائل ذلك المؤمن الذي راى قرينه في وسط
الجحيم وقال تالله ان كدت لترديني لتهلكني بالاغواء والتوبيخ على التصديق بالبعث
حيث كنت تقول لي في الدنيا اءنك لمن المصدقين اءذا متنا وكنا ترابا وعظاما اءنا لمدينون
لمجزيون ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين من الذين احضروا العذاب فيها معك لكن اخذ
بيدي عناية الله تعالى وتوفيقه فدخلت الجنة وزحزحت عن النار ان هذا لهو الفوز
العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثالث انه هو بعض الملائكة ولعله لهذا ابهم المصنف
القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية عن ذلك المؤمن
او عن بعض الملائكة فافهم **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس ضب
الى جده لشهرته به اليربوعي التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى الفضيل بن عياض
سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم و
ابرهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى
الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لاحمد بن
حنبل عمن ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه توفي
في ربيع الآخر سنة سبع او تسع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة **وكذا حدثنا موسى بن**
اسمعيل المنقري بكسر الميم اتابوذكره **قالا حدثنا ابرهيم بن سعد** بسكون العين سبط
عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا **قال حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن**
سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها وانما غير
والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه

لا لحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام
السريعة الانصرام وبهذا يدل صح

مطلب اویس القرنی

الفقہا، ابوہ وجدہ صحابیان اسلما یوم فتح مکۃ وتد لسنتین مضتا من خلافۃ عمر رضی اللہ عنہ
وقیل لاربع سمع عمر وعثمان وعلیا وسعد بن ابی وقاص وابا ہریرۃ رضی اللہ عنہم وہو زوج
بنت ابی ہریرۃ واعلم الناس بحدیثہ وروی عنہ خلق کثیر من التابعین وغیرہم اتفقوا علی
جلالتہ وامامتہ وتقدمہ علی اہل عصرہ فی العلم والفتوی قال ابن المدینی لا اعلم فی التابعین
اوسع علما منہ وقال احمد سعید افضل التابعین فقیل لہ فسعید عن عمر حجۃ قال ہو حجۃ
سمع من عمر فاذا لم یقبل سعید عن عمر فمن یقبل وقال ابو حاتم لیس فی التابعین امثل من ابن المسیب
وہو اثبتہم وقال النووی فی تہذیب الاسماء واما قولہم انہ افضل التابعین فرادہم انہ
افضلہم فی علوم الشرع واما ففی صحیح مسلم عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان خیر التابعین رجل یقال اویس وبہ بیاض فمروہ فلیستغفر لکم
وقال احمد بن عبد اللہ کان صالحا فقیہا من الفقہاء السبعۃ بالمدینۃ وکان اعور وقال
ابن قتیبۃ کان جدہ حزن ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ انت سہل قال بل انا حزن
ثلاثا قال سعد قال سعید فما زلنا نعرف تلک الحزونۃ فینا ففی ولدہ سوء خلق فکان
حج اربعین حجۃ لایاخذ العطاء وکان لہ بضاعۃ اربعمائۃ دینار یتجر بہا فی الزیت وکان
جابر بن الاسود علی المدینۃ فدعا سعیدا الی البیعۃ لابن الزبیر فابی فضربہ ستین سوطا وطاف
بہ فی المدینۃ وقیل فضربہ ہشام بن الولید ایضا حین امتنع من البیعۃ للولید وحبسہ وحلقہ
مائۃ سنۃ ثلاث اوارع اوخمس وتسعین فی خلافۃ الولید بن عبد الملک بالمدینۃ وکان یقال
لہذہ الشنۃ سنۃ الفقہاء لکثرۃ من مات فیہا منہم عن ابی ہریرۃ عبد الرحمن بن صخر رضی اللہ
عنہ ومن لطائف ہذا الاسناد ان فیہ التحدیث والعنعنۃ ومنہا ان فیہ شیخین للمؤلف ومنہا
ان فیہ اربعۃ کلہم مدنیون وقد اخرج مسلم فی کتاب الایمان ایضا واخرجہ النسائی
والترمذی باختلاف بینہم فی الفاظہ ففی روایۃ النسائی ای الاعمال افضل قال الایمان باللہ
ورسولہ ولم یزد ولفظ الترمذی قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال خیر وذکر
الحدیث وفیہ قال الجہاد سنام العمل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل ایہم افضل
وہو ابو ذر الغفاری رضی اللہ عنہ وحدیثہ فی العتق ای العمل افضل ای اکثر ثوابا عند اللہ تعالی
وافضل التفضیل اذا علم المفضل علیہ یجوز استعمالہ مجردا عن الاضافۃ واللام وکلمۃ من نحو
اللہ اکبر ونحو قولہ تعالی یعلم السر واخفی قال صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ فقال ہو ایمان

باللہ

باللہ ورسولہ قیل ثم ماذا ای ای شئ افضل بعد الایمان باللہ ورسولہ قال صلی اللہ علیہ وسلم
ہو الجہاد فی سبیل اللہ ای القتال مع الکفار لاعلاء کلمۃ اللہ تعالی وہو من الجہد بالفتح
بمعنی المشقۃ وانما کان الجہاد افضل من غیرہ بعد الایمان لانہ بذل النفس فی سبیلہ تعالی
والجود بالنفس اقصی مراتب الجود قیل ثم ماذا افضل قال علیہ الصلوۃ والسلام ہو
حج ای قصد زیارۃ البیت علی الوجہ المعروف شرعا مبرور ای مقبول ومن علامۃ القبول
انہ اذا رجع یکون حالہ خیرا من الحال الذی قبلہ وقیل ہو الذی لا یخالطہ اثم ومنہ برت
یمینہ اذا سلم من الحنث وقیل ہو الذی لا ریاء فیہ وقیل ہو الذی لا یتعقبہ معصیۃ وہما
واخلان فیما قبلہما والبر بالکسر الطاعۃ والقبول یقال بر حجک بفتح الباء وضمہا وبرا اللہ حجک
وابر اللہ حجک وقال ابو العباس المبرور ہو الذی لا یداہس فیہ ولا یوالس ای لا یظلم
فیہ ولا یخون وتعریف الجہاد باللام دون الایمان والحج فی روایۃ المصنف وان وقع فی مسند
الحارث بن ابی اسامۃ ثم جہاد بالتنکیر لان الایمان والحج لا یتکرر وجوبہما فنونا للافراد
والجہاد قد یتکرر فعرف للکمال اذ الجہاد لو اتی بہ مرۃ مع الاحتیاج الی التکرار لما کان
افضل وہو کلام واضح لا غبار علیہ وان خفی علی بعض الشراح وتعقب علیہ جاہلا طائلا تحتہ
وہو ان التنکیر من جملۃ وجوہ التعظیم وہو یعطی الکمال والتعریف من جملۃ وجوہ العہد
وہو یعطی الافراد الشخصی فلا یلتئم الفرق وہو کما تری لیس بشئ اذ التنکیر والتعریف لا یخلص
لما ذکرہ ذلک المتعقب کما اعترف بہ نفسہ بکلمۃ من وانما قیل ان التنکیر والتعریف فی
الحدیث من تصرف الرواۃ لان مخرجہ واحد فلا طائلۃ فی طلب الفرق فی مثل ہذا غیر طائلۃ فرد
محمود العینی وقال لقد صدق القائل ابناض من غیر تویر ہذا نعم ان المعرف بلام الجنس کالنکرۃ
فی المعنی فافہم وفی الحدیث فوائد منہا الدلالۃ علی ان بین الدرجات بالاعمال ومنہا الدلالۃ علی
ان الایمان قول وعمل ای عمل اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح لاطلاق القول کما قال المرجئۃ
فظہر من ہذا وجہ مطابقۃ الحدیث للترجمۃ ومنہا الدلالۃ علی ان الافضل بعد الایمان الجہاد
ثم الحج المبرور فان قلت فی حدیث ابن مسعود رضی اللہ عنہ ای العمل افضل قال الصلوۃ
علی وقتہا ثم ذکر بر الوالدین ثم الجہاد وفی حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ای الاسلام خیر قال
تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف وفی حدیث ابی موسی رضی اللہ عنہ
ای الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ وفی حدیث ابی ذر رضی اللہ عنہ

عسقلانی

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر فيه الحج وكذا فى الصحيح فالجواب من وجهين احدهما ان اختلاف الاجوبة فى هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا اسقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام فى هذا الحديث ولا شك ان هذه الثلاث مقدمات على الحج والجهاد كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مزادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان خير الناس اى من خيرهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس وبالجواب الاول اجاب القاضى عياض رحمه الله حيث قال اعلم لكل قوم بحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ترك ما تقدم علم السائل به او اعلمه بما لم يكلفه من دعائم الاسلام ولا بلغه علمه وقد يكون لعدم اهل للجهاد والجهاد فى حقه اولى من الصلوة ونحوها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وآثار قدم الجهاد على الحج مع انه من اركان الاسلام دون الجهاد فانه فرض كفاية للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قد تعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية وانما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد وكان الجهاد افضل لهذا الحديث ولان شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد وكان الجهاد افضل لانه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين فى كتابه الغياثى فرض الكفاية عندى افضل من فرض العين من حيث ان فضله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصى المتمكنون كلهم ولا شك فى عظم وقع ما بهذه صفته والله اعلم فتامل ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان ثم تقتضى ترتيبا فى الفضيلة والمرتبة وان اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض او كانت هنا للترتيب الذكرى او الخارجى الوقوعى فلا والله المستعان **باب** بالتنوين وبالاضافة الى قوله **اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية** بان تواطئ قلوبكم لستكم **وكان على الاستسلام** اى الانقياد والظاهر فقط والدخول فى السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفى الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند آخرين **او** كان الاسلام **على الخوف من القتل** وعلى

والحاصل ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يراد فى الايمان ويقع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة المغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام وهو المراد فى هذا المصنف بناء على الشرعية

كل تقدير

كل تقدير كلمة اذا متضمنة لمعنى الشرط او للظرفية المتمحضة والجواب او الخبر محذوف للعلم والتقدير اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او كان على الخوف من القتل لا يعتد به اولا ينتفع به فى الاخرة او ما بمعناه ويحتمل ان لا يقدر الخبر على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة كما قيل وفيه ضعف فافهم فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان فالجواب ان يقال لم لنفى الكون المقلوب ماضيا واذا للاستقبال ذلك النفى ووجه المناسبة بين البابين ان فى الباب السابق ذكر الايمان بالله ورسوله وفى هذا الباب بيان ان المعتبر المعتد به من هذا الايمان ما هو على الحقيقة والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل ومطابقة الايات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان الاسلام لا يعتد به اذا لم يكن على الحقيقة **لقوله تعالى** وفى رواية عز وجل وسبب نزول نزول هذه الآية ان نفرا من بنى اسد قدموا المدينة فى سنة جدبة واغلوا اسعارها واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين فى السر وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالعيال والاثقال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم قوله **قَالَتِ الْاَعْرَابُ** اهل البدو ولا واحد له من لفظه ولهذا ينسب اليها ولا ينسب الى الجميع وليست جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانها نشأت والدهم اسمعيل بعربة وهى من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب وعربة باحة العرب دار ابن الفصاحة ابن ابراهيم صلوات الله وسلامه على سلطاننا وعليها قال الشاعر ؎ وعربة ارض ما يحل حرامها ؎ من الناس الا اللوذعى الحلاحل ؎ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة **واضطر** الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها اللوذعى الزكى الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح **آمَنَّا** مقول قالت **قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا** اذ الايمان تصديق وطمانينة قلب ولم يحصل لكم والا لما منتم على الرسول بالاسلام وتركه المقاتلة كما دل عليه آخر السورة **وَلٰكِنْ قُوْلُوْٓا اَسْلَمْنَا** فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار الشهادتين وترك المحاربة ليشعر به وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم احترازا من النهى عن القول بالايمان والجزم باسلامهم

وقد فقد شرط اعتباره شرعا ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لقولوا فانه حال من ضميره
اى ولكن قولوا اسلمنا ولم تواطئ قلوبكم السنتكم وان تطيعوا الله ورسوله بالاخلاص وترك
النفاق لا يلتكم من اعمالكم لا ينقصكم من اجوركم شيئا من لات يليت اذا نقصه ان الله غفور
لما فرط من المطيعين رحيم بالمقصد عليهم قال الامام ابو بكر بن الطيب بهذه الآية حجة على الكرامية
ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان وحده دون عقد القلب ومثل
بهذه الآية في الرد عليهم قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان حيث لم يقل كتب في السنتهم
ومن اقوى ما يرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين فاذا كان
اى الاسلام على الحقيقة الشرعية التي تواطئ القلوب فيه الالسنة فهو اى ذلك الاسلام
الحقيقي وارد على مقتضى قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام هذه جملة مستانفة
مؤكدة للجملة الاولى اعني قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو بين وحدانيته بنصب الادلة
العقلية وانزال الآيات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولوا العلم بالايمان بها و
الاحتجاج عليها بشهادة ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد قائما بالقسط مقيما للعدل
في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله وقرأ الكسائي ان الدين بفتح همزة ان على انه
بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة كأنه قال شهد ان
الدين عند الله الاسلام والمعنى انه لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام قال الكلبي لما ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه جران من احبار اهل الشام فلما ابصر المدينة قال
احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا
على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال
نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه
وتعالى على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ اى ومن يطلب غير الاسلام اى غير التوحيد والانقياد
لحكم الله دينا فلن يقبل ذلك الدين الذي يبتغيه غير الاسلام منه وهو في الآخرة من الخاسرين
من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصد التعميم يعني ان المراد من الاسلام في
هذه الآية والتي سبق عليها هو الاسلام الحقيقي لا الانقياد الظاهري للآية التي قبلها في صل

الكلام

الكلام من اول الباب الى اخره ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف
الايمان وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية
وكذا قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وعليه
قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وما في الحديث الآتي وارد عليه ايضا وان المنتفع به
المنجي في الآخرة هو المعنى الاول دون الثاني خلافا للكرامية والمرجئة على ما مر فخذ هذا والتفت
الى ما يتلى عليك مما لا يرتضيه اهل سياق العبارة وكن اوفى قولنا سياق العبارة اشارة الى تطابق الرجمة
والحديث وكذا تطابق الآية الاولى والحديث وانما وقع بينهما من قبيل الاعتراض المصدر بالفاء
المعترضة لبيان حال الاسلام الحقيقي ممن يفهم الاشارة وقد سقط الآية الثالثة في رواية
الكشميهني والحموي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بن ابي وقاص بتشديد القاف القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة
من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن ابرهيم والزهري واخرون وكان ثقة كثير
الحديث توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع وماية عن ابيه سعد هو
ابن ابي وقاص من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري احد العشرة
المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم
قديما سابع سبعة او خامس خمسة وهو ابن تسع عشرة سنة وهو ثلث الاسلام كما في الصحيح وشهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وهو من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اول من رمى في سبيل الله واول من اراق دما في سبيله وكان يقال له فارس الاسلام
قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي وهو الذي
فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر رضي الله عنه العراق وهو الذي بنى الكوفة و
قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بذلك حيث قال اللهم استجب دعوته وسدد رميته وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي
فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب بن مناف وسعد هو ابن مالك

اشارة الى ان الفاء في الباب
الشارح به هذا المصراع اعتراضية
فافهم منه

واعلم فعلم المرء ينفعه
منه

بن وهب اخي وهب ابني عبد مناف ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة
سبع او خمس وخمسين وهو ابن بضع وخمسين سنة وحمل الى المدينة على رقاب الرجال وصلى
عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا وقال حضرته
الوفاة دعا بحلق جيئة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت فيها المشركين يوم بدر واني
كنت احبوها لذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا
اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة وسلم بثمانية عشر روى له الجماعة ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة رواة زهريين مدنيين
وتابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر
واخرج متنه المؤلف في الزكوة ايضا واخرجه مسلم في الايمان والزكوة واخرجه ابو داود وايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا يستالفهم لضعف
ايمانهم او لما سألوه كما عند الاسمعيلي وارتبط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة وربما جاوزوا
ذلك قليلا وربط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه وجمعه ارتبط
وارابط وارباط وارابيط قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر انه من الثلاثة
او السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة وانما قدرنا المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز
الاقتصار على احد مفعوليه وان جاز ان يسكت عنهما ويجعلا شيأ منسيا كنحو قولهم فلان
يعطي ويمنع وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس
فهو اما من باب التجريد من نفسه شخصا ويخبر عنه وهو من محسنات الكلام من الفروب
المعنوية او من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب
المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر محققا كما اشترط
الجمهور بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا ولفظة في الزكوة اعطى رهطا
وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات فترکه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
اسمه جعيل بن سراقة الضمري المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان قد سأله عليه
ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي
والجملة صفة رجلا وفيه التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو
اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس فقلت يا رسول الله مالك اي اي شئ حصل لك

اعرضت

خالفه روى عن ابي ذئب انه جاءه رهط
فاعطاهم فترك رجلا منهم
منه

والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم
ضعيفة فيه فيتالف قلوبهم او انه
يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام
نظرائهم وقد اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع ابن
حابس والعباس بن مرداس لذلك
وقيل اشراف يتألفون على ان يسلموا
فانه عليه السلام كان يعطيهم والاصح انه
كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان
خاص ماله وقيل كان سهم المؤلفة
لتكثير سواد الاسلام فلما اعزه الله
وكثر اهله سقط
منه

اعرضت عن فلان بان لم تقطه ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص
ويقال في غير الناس الفلان والفلانة باللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسارر ته فقلت مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا وفي بضم الهمزة بهذا
من طريق ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي
في المفهم شرح مسلم الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي
اعلمه ويجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فعلوم يكن جازما باعتقاده لما تكرر منه المراجعة وقال الحافظ
العسقلاني لا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى
فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية
فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام
وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل
على انه كان جازما باعتقاده فلا يبقى القول ايضا بانه لا يلزم من اطلاق العلم اه لان سعدا
وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو وعلى انها اداة
للتنويع او الشك او التشريك ومن فتحها اخطأ واخل بالمعنى وغيره ذهب هذا ما رواه ابن
الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم فوضح انها للاضراب والمعنى ان
لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله
وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد
غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه كذا قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون
الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة والاشارة
الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم آخرا لحصول
امر يفيد العلم به بهذا وانت خبير بان الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة
لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان الايمان مقبول قطعا فلو كان الاسلام بأي معنى كان مقبولا
لما كان لنهيه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى فوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد له

اي انه امره ان يقولها معللا
احوط لانه قوله او مسلما لا يقطع
بايمانه
منه

الباب وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا وهو الاشارة الى التوقف
في الشئ، بالامر الباطني دون الشئ، بالامر الظاهر فافهم فسكتُّ بصيغة التكلم قليلاً اى
سكوتا قليلا وزمانا قليلا ثم غلبني ما اى الذى اعلم منه فعدتُ لمقالتي اى رجعت لمقولي يقال
عاد لكذا اذا رجع اليه وفي رواية سقط قوله فعدت لمقالتي فقلت يا رسول الله مالك عن
فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال صلى الله عليه وسلم او مسلما فسكتُّ قليلاً وفي رواية
سقط قوله فسكت قليلا وفي رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه ثم
غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واثما لم يقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجُعَيْل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان
لانه لم يخرج كلامه مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا
ناقشه في لفظة نعم يرشد الى انه عليه السلام قبل قوله ما يأتي من قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم يرشد اليه
الى الحكمة في اعطاء، اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد انى لأُعطي الرجل
الضعيف الايمان العطاء، ان الف قلبه به ويزع احبُّ الي منه وفي رواية اعجبُ الي والجملة حالية
خشيةَ منصوب منونا منكرا وغير منون معرفا على انه مفعول له لقوله اعطي ان يكبَّه الله من
باب نصر اى لاجل خشية كبّ الله اياه اى القائه منكوسا بهذا من النوادر فان كبّ متعد والكب
بالهمزة لازم ومنها انسلال ريش الطائر ونكسته وانزفت البئر ونزفته في النار اما لكفره
بارتداد او ان لم يعط او بكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل لضعف في ايمانه كما
قال صلى الله عليه وسلم انا اتألف قلوب من ضعف ايمانه بالاعطاء، مخافة من كفره الذى يؤدي به الى
كب الله تعالى اياه في النار اذا لم يعط سوا، كان ذلك الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء
اعتقاد ويكفره وانا من قوى ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه
ولا سوء اعتقاد ولا حرز فيما لا يحصل له من الدنيا ومحصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوسع العطايا لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وتركه جعيلا وهو
من المهاجرين مع ان الجميع سألوه حاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق
منهم لما اخبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم على امرين احدهما
اعلامه بالحكمة في اعطاء، اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى وذلك لانه
لو ترك اعطاء، المؤلفة لم يأمن ارتدادهم فيكون في النار وثانيهما ارث وه عليه السلام

الى التوقف

الى التوقف عن الشئ، بالامر الباطن دون الشئ، بالامر الظاهر تنبيه اعلم ان الكب في النار
لازم الكفر فاطلق اللازم واريد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز من باب اطلاق الملزوم واراة
اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية لان شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين
الحقيقي والمجازي وهنا لا امتناع في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير فان قلت الكب
قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر فالجواب ان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا
للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا وفي الحديث فوائد منها جواز الشفاعة الى ولاة الامر
وغيرهم ومنها مراجعة الشافع في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا تجب
عليه اجابة الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة ومنها الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم
ومنها ان للامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ومنها انه ينبغي ان يعتذر
الى الشافع ويبين له عذره في رده ومنها تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه ذهل عنه
ومنها انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من نبت فيه النص كالعشرة المبشرة فافهم
ومنها ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا
كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله
ان شاء الله قال القاضي عياض فيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مؤمن من غير
استثناء، ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم وكل قول اذا تحقق
كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ما سبق له في
اللوح المحفوظ والى السوء الخاتمة في القولين فذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق رفعا
للخلاف بين الفريقين ومنها جواز الحلف على الظن وهو يمين اللغو على القول المشهور من
اصحابنا ومنها التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون
مسلم غير مؤمن وقد حقق الكلام فيه فيما مضى ورواه بواو العطف وفي نسخ باسقاطها
اى روى هذا الحديث يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي وقد مر ذكره وحديثه موصول
في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستة بضم الراء واسكان السين المهملتين
وفتح الهاء، مشتقة من فوق مفتوحة وليس فيه اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه وصالح
هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري
وقد مر ذكره ايضا وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكوة ومعمر بفتح الميمين هو ابن

وجه الفهم الاشارة الى دفع ما ذكر
العسقلاني من ان منع القطع بالجنة
لا يؤخذ من هذا الحديث وان عرض
له بعض الشارحين وحاصل الدفع
انه وان لم يؤخذ صريحا لكنه
يؤخذ منه ان ره

راشد البصری المتقدم ذکره ایضا و حدیثه موصول عند احمد بن حنبل والحمیدی وغیرهما
عن عبد الرزاق عنه **وابن اخی الزهری** هو محمد بن عبد الله ابن مسلم روی عن عمه محمد الامام المشهور
وروی عنه یعقوب بن ابرهیم ابن سعد والقعنبی وروی له البخاری فی الصلوة والاضاحی
ومسلم فی الایمان والصلوة والزکوة کان کثیر الحدیث صالحا وان قیل فیه ما قیل قال الواقدی
قتله غلمانه بامر ابنه وکان ابنه سفیها شاطرا قتله للمیراث فی خلافة المنصور سنة ثمان وخمسین
ومائة وقال النووی محمد بهذا مات سنة اثنتین وخمسین ومائة وحدیثه موصول عند مسلم وساق
فیه السؤال والجواب ثلاثا وقال فی آخره خشیة ان یکتب علی البناء للمفعول وفی روایة لطیفة
هی روایة اربعة من بنی زهرة هو وعمه وعامر وابوه علی الولاء **عن الزهری** محمد بن مسلم باسناده
والمعنی ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعیبا فی روایته عن الزهری ووافقوه فیها وفی قول المؤلف
رحمه الله رواه فلان وفلان وکذا فی شبهه من قول الترمذی وفی الباب عن فلان وفلان الی آخره
فوائد منها کثرة طرقه فیزداد الحدیث قوة وصحة ومنها ان تعلم روایة لیتتبع رواتها وهم
وما یندهم من یرغب فی شیء من جمع الطرق او غیره کمعرفة متابعة او استشهاد او غیرهما
ومنها ان یعرف ان هؤلاء المذکورین رووه فقد یتوهم من لا خبرة له انه لم یروه غیر ذلک المذکور
فی الاسناد فربما رآه فی کتاب آخر عن غیره فیتوهم غلطا ویزعم ان الحدیث انما هو من جهة فلان
فاذا قیل فی الباب عن فلان وفلان ونحو ذلک زال الوهم المذکور ومنها الوفاء بشرطه صریحا
اذ شرطه علی ما قیل ان یکون لکل حدیث راویان فاکثر ومنها ان یصیر الحدیث مستفیضا فیکون
حجة عند المجتهدین الذین اشترطوا کون الحدیث مشهورا فی تخصیص القرآن ونحوه والمستفیض
اعم المشهور ما زاد نقلته علی الثلاث **باب** بالتنوین روایة ویجوز عدم التنوین اما علی طریقة
التعداد واما علی طریقة الاضافة الی قوله **السلام** بالرفع علی انه مبتدأ، جزء **من شعب الاسلام**
وفی روایة کریمة باب افشاء السلام ای اذاعته ونشره من الاسلام وهو موافق للحدیث المرفوع
اعنی قوله علیه السلام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف ووجه المناسبة بین البابین ان من
جملة المذکور فی الباب السابق ان الذین هو الاسلام والاسلام لا یکمل الا باستعمال خلاله ومن
جملة خلاله افشاء السلام وفی هذا الباب بیان هذه الخلة مع زیادة خلتین بهما الطعام الطعام
والانصاف من نفسه **وقال** بالواو والابتداء آیة **عمار** هو ابو الیقظان بالمعجمة عمار بن یاسر
بن عامر المخزومی العنسی بالنون التمیمی ثم الحی وعنس هو ربط الاسود العنسی الکذاب

اسلم قدیما هو وابوه یاسر واخته سمیة بصیغة التصغیر من السمو وکانت بنت خیاط وقیل کانت
امة لابی حذیفة المغیرة زوجها یاسرا لما قدم من الیمن الی مکة فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذیفة
وکان یاسر حالف ابا حذیفة وکان عمار وابواه رضی الله عنهم یعذبون فی الله تعالی بمکة فیمر بهم
النبی صلی الله علیه وسلم وهم یعذبون فیقول صبرا آل یاسر فان موعدکم الجنة وکانوا من المستضعفین
وهم قوم لا عشایر لهم بمکة ولا منعة ولا قوة کانت قریش تعذبهم فی الرمضاء، فکان عمار یعذب
حتی لا یدری ما یقول وصهیب وفکیهة وبلال رضی الله عنهم کذلک وفیهم نزل قوله تعالی
ثم ان ربک للذین هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن میمون قال
احرق المشرکون عمار بن یاسر بالنار فکان علیه یمر به ویمر بیده علی راسه فیقول یا نار
کونی بردا وسلاما علی عمار کما کنت علی ابرهیم تقتلک الفئة الباغیة وعن ابن ابنه قال
اخذ المشرکون عمارا فلم یترکوه حتی نال من رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر آلهتهم بخیر فلما اتی
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما وراءک قال شر یا رسول الله والله ما ترکت حتی نلت
منک وذکرت آلهتهم بخیر قال فکیف تجد قلبک قال مطمئن بالایمان قال فان عادوا فعد
وفیه نزل الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان وهاجر الی الحبشة ثم الی المدینة وصلی الی
القبلتین وشهد بدرا والمشاهد کلها وهو اول من بنی مسجد الله فی الله بنی مسجد قبا
وقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رایانا الی احمص قدمیه وقال له ایضا مرحبا بالطیب
المطیب وقال ایضا ابتدروا بهدی عمار وشهد صفین یذب عن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب
رضی الله عنه وکانت الصحابة یومئذ یتبعونه حیث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما
قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم تقتلک الفئة الباغیة وقتل بصفین ودفنه علی رضی الله
عنه بثیابه حسبما اوصاه به ولم یغسله وقال صاحب الاستیعاب وروی اهل الکوفة
انه صلی علیه وهو مذهبهم فی الشهداء انهم لا یغسلونهم ولکن یصلی علیهم وذلک فی صفر سنة
سبع وثلاثین وهو ابن ثلاث او اربع وستین وکان رجلا آدم طویلا اشهل العینین
بعید ما بین المنکبین لا یغیر شیبه وکان اسلامه بعد بضعة وثلاثین رجلا وهو احد
الاثنی عشر الاولین واخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین حذیفة روی عن علی رضی الله عنه
وعن غیره من الصحابة رضی الله عنهم روی له اثنان وستون حدیثا اتفق منها علی حدیثین
وانفرد البخاری بثلاثة ومسلم بحدیث واحد تمذا واما اسمیة فقتلها ابو جهل وکانت

اول شهيدة فى الاسلام ثم هذا الاثر من تعليقات البخارى وقد اخرجه احمد بن حنبل فى كتاب الايمان من طريق سفيان الثورى ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابى اسحق الشيبى عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا روى فى جامع معمر عن ابى اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر وكذا روى عزه **ثلاث** اى ثلاث خصال وقد مر اعراب نظيره فى قوله ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الايمان **من** موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا دخل الفاء فى خبرها **جمعن** صلة من الموصولة **فقد جمع الايمان** اى حاز كماله تدل عليه رواية شعبة فقد استكمل الايمان **الانصاف** اى العدل **من نفسك** يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه فانك اذا انصفت من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبه فقد بلغت الغاية بينك وبين ربك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك اذ الاول يستلزم الثانى **وبذل السلام** اى اعطاؤه والجود به **للعالم** بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف وتخرج الكافر بدليل آخر كما سبق تحقيقه وبهذا حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس **والانفاق من الاقتار** بكسر الهمزة اى الافتقار وكلمة من يجوز ان تكون بمعنى فى والمعنى فى حالة الاقتار ويجوز ان تكون بمعنى عند كما فى قوله تعالى لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا والانفاق فى هذه الحالة هى الغاية فى الكرم انه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاق وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام فى نفقة الرجل على عياله وضيافه وكل نفقة فى طاعة الله تعالى وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر ثم ان هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهد فى الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك من مهمات الآخرة والبدنية اتم مع الله اى التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس اى الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذى يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب وبهذا التقرير يقوى ان يكون الحديث مرفوعا لانه بشبه ان يكون كلام من اوتى جوامع الكلم والله تعالى اعلم **حدثنا قتيبة** على صيغة تصغير القتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهى الامعاء **هو ابو رجاء** ابن سعيد البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون

المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو ثقفى مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه على بن سعيد روى عن مالك وغيره من الائمة وروى عنه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى و البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وروى النسائى وابن ماجة عن رجل عنه وقال محمد بن بكير البرسانى كان شيخا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائى ثقة وكان كثير المال وكان كثير الحديث وقال على بن محمد الشمشاطى سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم فى تاريخ نيسابور مات فى رمضان سنة اربعين ومائتين **قال حدثنا** الليث بن سعد **عن يزيد بن ابى حبيب** المصرى **عن ابى الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة **عن عبد الله بن عمرو** يعنى ابن العاصى رضى الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء وقد تقدم ان المؤلف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى ايضا **ان رجلا** هو ابو زرعى كما روى **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خصال** الاسلام **خير قال صلى الله عليه وسلم تطعم** اى ان تطعم الخلق **الطعام وتقرأ** بفتح التاء **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** اى من المسلمين وبهذا الحديث وان تقدم ذكره يتمسك للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وبهذا للاستدلال على ان السلام منه وكان يكفيه ان يقول بهذا وبهذا باب ان الاطعام والسلام من الاسلام ولكنه يمكن ان يقال لعل عمرو بن خالد ذكر فى معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة فى معرض بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما المصنف مضيفا الى كل راو ما قصده فى روايته **تنبيه** قال التيمى السلام ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم منى وهو من اسماء الله تعالى ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الضار اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لانهم يتسالمون **باب** بغير تنوين لاضافته الى قوله **كفران العشير** الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شئ غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطى البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى الموآكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى الملازمة قالوا المراد بها الزوج يطلق على المذكر والمؤنث وكان الاطاعات تسمى ايمانا كذلك

المعاصى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وبهذا الكفر يتفاوت كما
اثر المصنف بقوله وكفر دون كفر وفى بعض الاصول وكفر بعد كفر والمعنى واحد اى ببعض
انواع الكفر دون بعض فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق مثلا كان ارتكاب
الكبائر دون الكفر بالله تعالى فافهم والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران العشير وفى رواية
ابى ذر وابى الوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع المعاصى
لدقيقة بديعة كما قاله ابن العربى وهى قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت الزوجة حق
زوجها وقد بلغ حقه عليها بهذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال
كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى لانها من الله اجراها على يده ومناسبة هذا الباب بالابواب
الذى قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان وكما ان الايمان يزيد بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصى
ولكن كان ينبغى ان يذكر هذا الباب والذى بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبى صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب المتعلقة بامور الايمان رعاية للمناسبة
الكاملة فيه اى يدخل فى الباب حديث رواه ابو سعيد وفى رواية كريمة عن ابى سعيد اى فى الباب
يروى حديث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم واث رهذا الى ان للحديث
طريقا غير الطريق التى ساقها هنا وقد اخرجه المؤلف من ذلك الطريق فى الحيض وغيره من طريق
عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يا معشر النساء تصدقن فانى رايتكن
اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وقال القاضى
ابو بكر يريد بذلك حديث ابى سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس وهذا بعيد كما لا يخفى حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى المدنى عن مالك اى ابن انس امام دار الهجرة عن ابى اسامة
زيد بن اسلم القرشى العدوى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن عمر وانس وجابر
وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى عنه مالك والزهرى ومعمر وايوب وغيرهم اجمع على جلالته وكان له
حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما
يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى من ينفعه
فى دينه توفى بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين ومائة فى اوائل الدولة العباسية وكان
ابو حازم يقول لا يرينى الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لدينى روى له الجماعة عن عطاء بن يسار

بفتح

بفتح المثناة التحتانية وبالسين المهملة هو ابو محمد القاضى المدنى الهلالى مولى ام المؤمنين
ميمونة رضى الله عنها سمع ابى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن
دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة
هو ثقة توفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وستين روى له الجماعة عن عبد الله ابن
عباس رضى الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد انه فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار وهذا الحديث
طرف من حديث ساقه فى صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه فى باب من صلى وقدامه نار وفى بدء
الخلق فى ذكر الشمس والقمر وفى عشرة النساء وفى العلم واخرجه مسلم فى العيدين قال قال النبى
وفى نسخة عن النبى صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة من الارآءة بمعنى التبصير النار اى
ارانى الله النار فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء على انهما مبتدا وخبر وفى رواية اريت
النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت ونصب اكثر والنساء وفى اخرى اريت النار
اكثر اهلها النساء بدون فرايت فيكون اكثر بالنصب بدلا من النار والنساء مفعول اريت
الثالث والنار مفعولها الثانى ويكون اريت بمعنى اعلمت ويجوز ضم اكثر والنساء فيكون
اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم
لبعض عدو يكفرن بيا، المضارعة جملة استينافية تدل على السوال والجواب كانه قيل بم يا رسول الله
لم ذلك فاجاب باحد امرين يكفرن وفى رواية بكفرهن بالباء السببية قيل يا رسول الله ايكفرن
بالله وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه
او الاستفسار دليل الاجمال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اى الزوج لان معاشرته
اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون اللام للعهد او المعاشر مطلقا فيكون اللام للجنس
او للاستغراق ويكفرن الاحسان بهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير
ليس لذاته بل لاحسانه وفى التوعد على كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر فافهم
وتعدى الكفر بالله بالباء دون كفر العشير لان الاول متضمن لمعنى الاعتراف دون الثانى اشارة
الى التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر
نفاق وهذه الاربعة من لقى الله بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف
ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم

والثانی ان یعرف بقلبه ولا یقر بلسانه وبهذا کفر ابلیس وبلعام وامیة بن ابی الصلت
والثالث ان یعرف بقلبه ویقر بلسانه ویابی ان یقبل الایمان بالتوحید کفر ابی طالب
والرابع ان یقر بلسانه ویکفر بقلبه کفر المنافقین وقال النووی والشارع قد اطلق الکفر
علی ما سوی الاربعة ایضا وهو کفران الحقوق والنعم فمن ذلک هذا الحدیث الذی فی هذا
الباب وحدیث لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض واشباهه وبهذا مراده
من قوله وکفر دون کفر بهذا **لو احسنت الی احدهن الدهر** نصب علی الظرفیة ای لو فعلت
معها جمیلا مدة عمرک او مدة الدنیا کلها علی سبیل الفرض مبالغة فی کفرانهن قال ابن درید
قال قوم الدهر مدة الدنیا من ابتدائها الی انقضائها وقال آخرون بل دهر کل قوم زمانهم بهذا
قیل کلمة لو لامتناع الشئ لامتناع غیره فکیف صح بناء هذا المعنی واجیب بانها هنا بمعنی ان کما فی
روایة فتکون للجزاء الشرطیة ویحتمل ان یکون من قبیل قوله صلی الله علیه وسلم نعم العبد صهیب
لو لم یخف الله لم یعصه بان یکون الحکم ثابتا علی النقیضین والطرف المسکوت عنه اولی من المذکور
والخطاب فی احسنت عام لکل من یتاتی منه ان یکون مخاطبا علی سبیل التجوز لان اصل وضع
الضمیر ان یکون مستعملا لمعین خاص علی ما عرف فی موضعه **ثم رات منک شیئا** حقیرا او قلیلا
لا یوافق مزاجها ولا یعجبها فالتنوین للتحقیر او للتقلیل کما فی قوله تعالی **إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا** **قالت ما**
رایت منک خیرا قط بفتح القاف وتشدید الطاء المهملة ظرف زمان لاستغراق ما مضی وفی الحدیث
فوائد منها تحریم کفران الحقوق والنعم اذ لا دخول فی النار الا بارتکاب الحرام ومنها عظم حق
الزوج علی الزوجة ومنها وعظ الرئیس المرءوس وتحریضه علی الطاعة ومنها مراجعة المتعلم العالم
والتابع المتبوع فیما قاله اذا لم یظهر له معناه ومنها ان النار التی هی دار عذاب الآخرة مخلوقة
الیوم کما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز اطلاق الکفر علی کفران النعمة ومنها التنبیه علی
المعاصی تنقص الایمان ولا تخرج الی الکفر الموجب للخلود فی النار لانهم ظنوا انه الکفر بالله فاجابهم
علیه السلام بانه اراد کفرانهن نعمة الزواجهن ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز
تقطیع الحدیث اذا کان ما یقطعه منه لا یستلزم فساد المعنی وغرضه من ذلک تنویع الابواب
وربما یتوهم من لا یحفظ الحدیث ولا له کثرة الممارسة فیه ان المختصر حدیث مستقل بذاته
ولیس بعضه غیره لا سیما اذا کان ابتداء المختصر من اثناء الحدیث التام کما فی هذا الحدیث فان
اوله بناء قوله صلی الله علیه وسلم اریت النار الی واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس

وبیضته الیاءان تترک المعین
الی غیر المعین لیعم کل مخاطب وتنظیره
قول صلی الله علیه وسلم لبشر المشائین
فی الظلم الیم الکامل بالنور التام
یوم القیمة
منه

علی عهد

علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فذکر قصة صلوة الکسوف ثم خطبة النبی صلی الله
علیه وسلم وفیها القدر المذکور بها وکثیر ممن یعد احادیث البخاری یظن ان مثل هذا الحدیث
حدیثان او اکثر لاختلاف الابتداء فمن ذلک قال ابن الصلاح والشیخ محی الدین النووی وغیرهما
عدة احادیثه بغیر تکرار اربعة آلاف او نحوها ولیس الامر کذلک بل اذا حرر لا یزید علی الفی
حدیث وخمسمائة حدیث وثلاثة عشر حدیثا **باب** یجوز فیه التنوین والاضافة الی الجملة التی
بعده وهو ساقط عند الاصیلی **المعاصی** جمع معصیة وهی مخالفة الشرع بترک واجب او فعل
محرم اعم من الکبائر والصغائر **من امر الجاهلیة** وهی زمان الفترة قبل الاسلام سمیت بذلک
لکثرة الجهالات فیه **ولا یکفر** بفتح المثناة التحتیة وسکون الکاف وفی روایة ولا یکفر بضم الیاء
وتشدید الفاء المفتوحة ای لا ینسب الی الکفر **صاحبها بارتکابها** ای باکتساب المعاصی
والاتیان بها **الا بالشرک** ای بارتکاب الشرک الذی هو اکبر المعاصی فیصح الاستثناء من
من الارتکاب وقال النووی احترز بالارتکاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات
المعلومة من الدین ضرورة کالخمر کفر بلا خلاف وبهذا الذی ذکره هو مذهب اهل السنة والجماعة
واما عند الخوارج فالکبیرة موجبة الکفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بین المنزلتین علی ما هو
المشهور منهم واستدل المؤلف علی ما ذکره بقوله **لقول النبی صلی الله علیه وسلم** ای لابی ذر
عیر الرجل بامه علی ما یجئ بیانه **انک امرؤ فیک جاهلیة** ای انک فی تعییرها علی خلق من اخلاق
الجاهلیة ووجه الاستدلال به ان التعییر نوع من المعصیة ولو کان مرتکب المعصیة یکفر
لبین النبی صلی الله علیه وسلم ولو لم یکتف فی الانکار علیه بقوله انک امرؤ فیک جاهلیة **وقول**
الله تعالی وفی روایة عز وجل وفی روایة وقال الله **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** لانه بت
الحکم علی خلود عذابه ولان ذنبه لا ینجی عنه اثره فلا یستعد للعفو بخلاف غیره والمراد من الشرک
فی هذه الآیة الکفر لان من جحد نبوة محمد صلی الله علیه وسلم مثلا کان کافرا ولو لم یجحد مع الله
الها آخر والمغفرة منتفیة عنه بلا خلاف وقدیر الشرک ویراد به ما هو اخص من الکفر کما فی
قوله تعالی لم یکن الذین کفروا من اهل الکتاب والمشرکین **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ** ما دون الشرک
صغیرا کان او کبیرا **لِمَن يَشَاءُ** تفضلا علیه واحسانا ووجه الاستدلال بالآیة انه تعالی خیر
ما دون الشرک تحت المغفرة لمن مات علی التوحید لا یخلد فی النار وان ارتکب من الکبائر
ما ارتکب وبهذا هو مذهب اهل الحق وقد جاءت به الاحادیث الصحیحة منها قوله علیه السلام

وانما قلنا علی المشهور منهم لما قال المحقق
التفتازانی فی شرح المقاصد ینبغی ان
یکون ما اشتهر منهم مذهب الجبائی
والمختار خلافه لان مذهب المحققین وهو
ابی هاشم وکثیر من الحنفیة ان الکبائر اذا
اجتنبت غفرت وان ماتوا مصرین علیها
دخول النار اذا ازالها والثواب بحکم
الطاعات وانما اذا ازالها علی وجه
یلیق به لا یدخل النار
منه

بت ای قطع منه

وان زنى وان سرق والمراد من مات على الذنوب من غير توبة والا لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وانما عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد في النار ان مات بلا توبة لكن يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما في شرح المواقف روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اتيتك مستجيرا فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان اراك على غير جوارنا فاذا اتيتني مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الايات فتلاها عليه فقال اري شرطا فلعلي لا اعمل صالحا الا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدعي به فتلاها عليه فقال لعلي ممن لا يشاء الله انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال نعم الان لا اري شرطا فاسلم حدثنا سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري ابو ايوب القاضي بمكة وقد تقدم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وفي رواية عن واصل الاحدب وفي رواية هو الاحدب سمع المعرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم وروى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة وحيان ان اخذ من الحيين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف كعفان اذا اخذ من العفة لا ينصرف وان اخذ من العفونة ينصرف عن المعرور بالعين المهملة والراء هو ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابا ذر رضي الله عنهم وروى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة قال وفي رواية وقال وهو غير ظاهر لقيت ابا ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وقيل اسمه بريد بضم الموحدة وراء مكررة ابن جنادة بضم الجيم الغفاري بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة السيد الجليل الصحابي الكبير اسلم قديما روى عنه انه قال

انا رابع اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فتوفي ايضا وزهده وتواضعه مشهور وهو القائل بانه يحرم على الانسان مازاد على حاجته من المال وحديث اسلامه سيأتي في اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفق منها على اثني عشرة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم بالربذة اي حال كونه فيها وهي بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل لحاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة وعليه اي لقيته حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة الا ثوبان سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين لحلتهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وعلى غلامه ولم يسم هذا الغلام ويحتمل ان يكون ابا مرأوح مولى ابي ذر على ما قاله الحافظ العسقلاني حلة وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وفي رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه برذا وعلى غلامه برذا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فكيف التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية التي عند المؤلف بنا فانه على هذه الرواية يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة كما في الروايات الاخر ويمكن ان يقال تحمل رواية بنا على المجاز باعتبار الاول فانه اذا ضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر كان حلة او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء وقيل يمكن الجمع بينهما بانه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد منه واضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات فيحمل في حديث الاعمش قوله لكانت حلة على معنى كاملة الجودة بان يكون التنكير فيه للتعظيم بهذا فتامل فسألته عن ذلك اي عن

سبب إلباسه غلامه نظير لباسه مع ان عادة العرب وعزيهم ان يكون شياب المملوك دون
شياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه حبتنا سبب ما فعله من خلاف المالوف انى سابَبْتُ
اى شاتمت وهو من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل ماخوذ من السَّبَبة وهى حلقة الدبر
سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ففى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثانى
المراد كشف عورته لان من شان الشاتم ابدآء عورة المسبوب وفى القاموس سبه قطعه
وطعنه فى السبة اى الاست رَجُلًا قال النووى سياق الحديث يدل على انه الرجل كان عبدا
وقال صاحب المنهج والذى نعرفه انه بلال المؤذن مولى ابى بكر رضى الله عنهما وسياتى ما يؤيده
من الرواية والظاهر ان السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير ويدل عليه ما فى رواية مسلم
قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فَعَيَّرْتَهُ الفآء عاطفة وقيل تفسيرية
كانه بين ان السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من ان السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير
والتعيير بالمهملة هى السبة الى العار والعار السبة والعيب بِاُمِّهِ اى بسواد امه على ما جا،
فى رواية اخرى قلت له يا ابن السوداآء وفى رواية المؤلف فى الادب وكانت امه اعجمية فنلت
منها والاعجمى من لا يفصح بالسان العرب سوآء كان عربيا او عجميا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم
يا باذر اصله يا ابا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكرمانى اَعَيَّرْتَهُ بِاُمِّهِ
والاستفهام للانكار التوبيخى انك امرؤ بهذه كلمة عينها تابعة للامها فى الاحوال الثلثة
فيك جاهلية اى خصلة من خصال الجاهلية وهى التفاخر بالانساب وترك العاطف
بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فان الثانية من الاولى بمنزلة التاكيد المعنوى من متبوعه
فى افادة التقرير مع اختلاف فى اللفظ والظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريم ذلك وكانت
تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم انك امرؤ
فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى
ذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك بقية جاهلية ارفع رأسك ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا
ان تفضل فى دين الله تعالى وروى ان بلالا لما عيره ابو ذر بسواد امه شكى اليه صلى الله
عليه وسلم تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاآء ابو ذر قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كنت اعلم انه بقى فى صدرك من كبر الجاهلية شىء فالقى ابو ذر نفسه الى الارض

ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدى منها حتى يطا بلال خدى بقدميه فوطئ بلال
خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اى فى الاسلام او من جهة ولدية آدم
عليه السلام خَوَلُكُمْ بفتح المعجمة واللام اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اى يصلحونها
ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ثم ان قوله اخوانكم خبر مقدم على المبتدا
الذى هو قوله خولكم وقدم عليه للحصر اى ليس خولكم الا اخوانكم او للاهتمام بشان الاخوة او هو
من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله ع ٢ ثم ان لم انم كراى كراكا ٥ شاهدى الدمع
ان ذاك كذاكا ٥ وقال بعض المعاينين ان المبتدا، والخبر اذا كانا معرفتين اى تعريف كان
يفيد التركيب الحصر ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل منهما مبتدا وه اى هم اخوانكم هم خولكم
واعربه الزركشى بالنصب اى احفظوا وقال ابو البقآء انه اجود ولكن رواية المؤلف فى
كتاب حسن الخلق هم اخوانكم يؤيد الرفع فافهم جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ اَيْدِيكُمْ اى هم جعلهم الله
تحت قدرتكم او تحت ملككم ففيه مجاز والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد
آدم عليه السلام او المراد اخوة الاسلام كما بيناه سابقا عليه والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا اتباعين
فى الحكم المذكور للمماليك المؤمنين او يخصص بهذا الحكم بالمؤمنين فتامل فمن الفآء سببية
كما فى قوله تعالى فَتُصْبِحُ الْاَرْضُ مُخْضَرَّةً ويجوز ان تكون عاطفة كان اخوه تحت يده فَلْيُطْعِمْهُ
من الاطعام مِمَّا يَاْكُلُ اى الذى ياكله وانما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم مع انه فيه رعاية
للمطابقة لان الطعم يجئ بمعنى الذوق كما فى قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَاِنَّهُ مِنِّى فلو قال
مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب ولم يقل فليؤ كله مما ياكل اشارة
الى ان الواجب هو الاذاقة مما ياكل وان لم يشبعه منه بهذا قيل لكن الظاهر ان الامر محمول
على الاستحباب لا على الايجاب فان الواجب هو الاطعام مما يقتاته لا من كل ما ياكله على العموم
من الادم وطيبات العيش نعم يستحب ذلك واذا كان الامر للايجاب فمن للتبعيض فاذا اطعم
عبده مما يقتاته كان قد اطعمه بعض ما ياكل ولا شك فى وجوبه وكذا الحال فى قوله وَلْيُلْبِسْهُ
من الالباس مِمَّا يَلْبَسُ من اللبس بضم اللام وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ من التكليف وهو تحميل على الشخص شيئا
معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اى لا تحملوا عليهم ولا تامروهم ما موصولة يَغْلِبُهُمْ اى
يصير قدرتهم فيه مغلوبة ويعجز عنه اصلا او من جهة الدوام والنهى فيه للتحريم بلا خلاف
فَاِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ اى ما يغلبهم وحذف لذكره آنفا فَاَعِينُوهُمْ اى ساعدوهم فيه ولا تدعوهم

اى لا تكلفوهم ما لا يطيقونه
اصلا او لا يطيقونه الا وانتم عليه
منه

مضطرين فيه وفي رواية مسلم فليعنه اي كل واحد منكم وانا فليبعه قال القاضي هو وهم والصواب فليعنه قيل ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة بهذا وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا وهو ما اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى اباذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس قال نعم وفي الحديث فوائد منها النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشئ من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالآباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف الاعانة لهم ومنها عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم ومنها استحباب الاطعام مما يأكل والالباس مما يلبس ومنها المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها جواز اطلاق الاخ على الرفيق تنبيه من لطائف الاسناد المذكور لهذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا ووسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوي لمكان لقي فيه الصحابي وسؤاله عن الباس الداعي الى تحديث الصحابي رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في العتق والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظهم ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخاري منه وغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة وقال محمود العيني يشير بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فهذا ارتكاب معصية ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل على شدة الانكار وقد سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه كبيرة فان هذا من الامور النسبية فسائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه ذنب اعظم من الكفر فما دون الكفر يختلف فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى ما دونه فهو كبيرة فليتامل **باب** بالتنوين ويجوز عدمه كما مر غير مرة **وان** للشرط والتقدير

وان اقتتل **طائفتان** الطائفة القطعة من الشئ والمراد بها ههنا الفرقة من الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن اوقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان والمختار ان اقلها ثلثة **من المؤمنين اقتتلوا** اي بقي تلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى والتثنية بناء باعتبار اللفظ **فسماهم** اي سمى الله تعالى اهل القتال **المؤمنين** حيث قال وان طائفتان من المؤمنين ثم قال بعد بهذه الآية **انما المؤمنون اخوة** فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار كما ذهب اليه الخوارج واهل الاعتزال فيكون دليلا عليهم فان قيل انما سماهم الله مؤمنين في الآية وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الاقتتال لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الآية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهم الله اخوة وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين شروعا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية وسبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار وقيهم عبد الله بن ابي فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بانفه وقال خلي سبيل حمارك فقد اذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه والله ان بول حماره لاطيب من مسكك وروي حماره افضل منك وبول حماره اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء قومهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا بالايدي والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم ونزلت وعن مقاتل قرأها عليهم فاصلحوا ثم ان هذا الترتيب الذي ذكر هو رواية الاصيلي وغيره واما رواية ابي ذر عن مشايخه انه وقع بهذه الآية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وكل من الترتيبين حسن جيد له وجه كما لا يخفى **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر او ابو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا**

السعف جريد النخل
قاموس

متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فمتى أحتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قسيما مكثرا فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاووس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم ير مثل هذا قط توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة **عن الاحنف** بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية والاحنف لقبه ولد وهو احنف اي اعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدميه من شقهما الذي يلي خنصر يهما ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضي الله عنه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وهو الذي افتتح مرو وكان الاما حان الحسن وابن سيرين في جيشه وولد الاحنف لمتزوق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان رضي الله عنه اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صبي بينا فقال ابشر كه قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت الله ليدعوا الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شئ عندي ارجى من ذلك توفي بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير **قال** اي الله قال الاحنف **ذهبت لانصر هذا الرجل** يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمل وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ووقع في رواية المؤلف في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قيل من انه يعني عثمان رضي الله عنه فمردود **فلقيني** اي صادفني **ابو بكرة** نفيع بصيغة التصغير ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول الى النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من موالي وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا اتفق على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة **فقال** ابن اي اي مكان **تريد**

حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زماننا اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه

ايت حمادا وزيده فخذ العلم بحلمه ثم قيده ودع البدعة منه آثار عمرو بن عبيده

ولد سنة ثمان وسبعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وسبعين وهو ابن احدى وثمانين روى له الجماعة

قال حدثنا ايوب السختياني **ويونس** هو ابن عبيد بن دينار البصري راى انس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله بهذا هو الشرف كلاهما **عن الحسن** هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تقلله الى ان تجئ امه فيدر ثديها فتشربه فيزول تلك الفصاحة والحكمة من بركتها وتوفي الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزوت خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلثين قال فابن سيرين قال ثلثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة ايهما ألقى الحسن احد من البدريين قال رآهم رؤية رأى عثمان وعليا رضي الله عنهما قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم خرج على الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجاء قال قلت للحسن

واناه يجئ في الفتن من الله قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث فقد قال ابو الوليد الباجي بهذا الحسن المذكور انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فاعلمهم

قلت وفي رواية فقلت أنظر اي اريد مكانا انظر فتطابق السؤال والجواب بهذا الرجل قال
اي ابو بكرة ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قاتلا او قوله على ان يكون
بدل اشتمال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الآخر وفي الرواية الاخرى اذا تواجه
المسلمان اي اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته فالقاتل والمقتول في النار
قال عياض وغيره معناه ان جازيا بهما الله تعالى وعاقبهما ويقال معناه انهما مستحقان لهما واما
الى الله عز وجل كما هو معروف به في حديث عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار
فادخلهما الجنة وينظر بهذا الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم اذ معناه بهذا جزاؤه وليس
بلازم ان يجازى فلا استمرار فيه بمذهب المعتزلة ثم انه محمول على غير المتاول واما اذا صدر عن
اجتهاد وظن صلاح دينه فيها ماجوران مثابان من اصابه فله اجران ومن اخطأ فله اجر
واحد وما وقع بين الصحابة فهو من هذا القسم فالحديث ليس عاما وانما منع ابو بكرة الاحنف
منه وامتنع بنفسه اجتهادا منه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء في القتال في الفتنة
فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابي بكرة في صحيح مسلم
الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله وليجز
له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وبهذا مذهب ابي بكرة وغيره وقال عمران بن حصين
وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصدوا دفع عن نفسه وقال بعض الصحابة والتابعين
يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وبهذا هو
الصحيح ويتاول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التاويل لواحد منهما ولو كان كما قال
الاولون لظهر الفساد واستطالوا وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي
باقي حروبه والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتاويل
لهم وانهم مجتهدون متاولون ولم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده
والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وخفف اجر المصيب وتوقف
الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه
كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا يومئذ فقلت اي قال
ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله هذا مبتدا القاتل خبره اي بهذا يستحق النار
لانه قاتل ويقال هذا مبتدا والقاتل مبتدا ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدا الاول

والتقدير

والتقدير بهذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما في بال المقتول يكون في النار وهو مظلوم
قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال
القاضي فيه حجة لمن قال ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه
والمخالف في ذلك ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي
والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور والحاصل ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث ويحمل ما وقع من نحو قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ومن قوله صلى الله
عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر
ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا وهما فان قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في
سلك القتل وهو كبيرة اجيب بانه ادخلها في سلك واحد في مجرد كون صاحبها في النار وان
تفاوتا صغرا وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع و
منها ان رجاله كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف
والحسن وايوب وقد اخرج مسنده الموطأ في الفتن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب
ظلم بالرفع دون ظلم يعني بعض الظلم اخف من بعض في الظلمية وسوء العاقبة او كلمة دون
بمعنى غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة كما قيل وهذا لفظ اثر رواه الامام احمد في كتاب الايمان
من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين
ولم ينفِ عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف
فاشار في هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح بالمهملة اشارة
الى تحويل السند او بالمعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي نسخة هي ساقطة
وحدثني بالافراد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في نسخة
المعروف بالفرائضي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة توفي سنة ثلث
وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد اي ابن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله الهذلي البصري
المعروف بغندر لجنذب وقنفذ بمعنى المبرم الملح لقب به لانه اكثر السؤال في مجلس ابن

جرح حين قدم البصرة فاجتمع عليه الناس فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فقال له
باتريد اسكت يا غندر فلزمه وقد تلقب عشرة انفس بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه
نحو اثنين عشرين سنة وكان شعبة زوج امه وروى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق
كثير صام يوما وافطر يوما ومات سنة خمسين وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال
ابو حاتم صدوق في شعبة ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل
سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع وماتين عن شعبة بن الحجاج عن سليمن هو الامام
ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة ويقال
اصله من طبرستان من قرية يقال لها دُبَاوَنْد بضم الدال وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون
النون وفي اخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه جميل الى الكوفة فاشتراه رجل من بني
اسد فاعتقه وظهر للاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وقد
كان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل
الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان
واربعين ومائة رأى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع
ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا وروى عنه السبيعي والثوري
وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان كان الاعمش من الناسك
الى نفسه على الضعف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة
لم تفته التكبيرة الاولى في المسجد وقال ابن معين كان جريرا اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج
الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عنه قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى
بسيد المحدثين وقال عيسى بن يونس لم نر كحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش وما رأيت الشافعي
عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة
جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان فكان الزواني عن ابرهيم بن
يزيد بن قيس بن الاسود النخعي نسبة الى جده الاعلى الكوفي التابعي امام اهل الكوفة دخل على عائشة
رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد منهم
وكان ثقة اجمع على جلالته وامامته علما وعملا وكان مفتي اهل زمانه وكان اعور وحمل عنه العلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة سمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا وروى

قال الجوهري العمش ضعف
الرؤية مع سيلان ودمعها
انتهى وكان في عين سليمن
ضعف منه

عنه الشعبي

عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وقال الشعبي لما مات ابرهيم ما ترك احدا اعلم منه
ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي
رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابرهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج
ولم ير جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين روى
له الجماعة عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي لان ام ابرهيم
ملكية ابنة يزيد وهي اخت الاسود بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابرهيم النخعي ومحمد
بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه ورفعة قدره وكمال منزلته وقال ابرهيم النخعي
كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو
قيس رأيت ابرهيم اخذ ابر كتاب علقمة ويكنى ابا شبل ولم يولد له قط مات سنة اثنتين
وستين وقيل وسبعين روى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصورة الجمع
والافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش
وابرهيم وعلقمة ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء فقهاء في نهاية من الجلالة وبهذا
الاسناد احاديث قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج مسنده المؤلف في باب احاديث
الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا وآخرجه مسلم في الايمان والترمذي ايضا لما نزلت
وفي رواية قال لما نزلت اي هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بلبس الامر البس
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضمه والمصدر من الاول
لَبْس بفتح اللام وفي الثاني لِبس بالضم والمعنى ولم يخلطوا ايمانهم بظلم وهو في اصل الوضع
وضع الشيء في غير موضعه والمراد بها هنا هو الشرك كما يجيء وتمام الآية اولئك لهم الامن اي الامن
من التخليد في النار وهم مهتدون الى طريق الجنة لكن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
لما فهموا التظلم على الاطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم انواع المعاصي
المتعدية وغير المتعدية صغيرة او كبيرة وظنوا ان المعنى ان الامن والاهتداء انما يحصلان لمن يلبس
ايمانه بمعصية قط شق عليهم ذلك قالوا ما قالوا قال اصحاب رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى وفي رواية فانزل عز وجل ان الشرك

انما المتعدية فكالاقتتال بخلاف ان سمي
وانما غير المتعدية فهو ما تظلم به الانسان
من ارتكاب المعاصي من تقدم او تاخر
واستغفاره وذلك الحصر من تقدم او تاخر
على الامن وتقديم هم على مهتدون
كما قال الزمخشري في قوله تعالى انما كلمة
هو قالوا انه للتخصيص اي هو قالوا
لا غيره منه

الاصطلاح هو الذى يظهر الاسلام و يبطن الكفر فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر
والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وباب المفاعلة وان كان
اصلها لاثنين لكنه قد تكون لواحد كما فى قوله تعالى يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا والمنافق من هذا
القبيل ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بيّن فيه ان الظلم فى ذاته مختلف وله
انواع وهذا الباب فيه بيان انواع النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم **حدثنا سليمان**
ابو الربيع هو ابن ابى داود الزمرانى العتكى سكن بغداد فانتقل الى البصرة سمع من مالك
حديثا وسمع فليح بن سليمان واسمعيل بن زكريا وغيرهما وروى عنه البخارى ومسلم وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائى عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم
وابو زرعة ثقة ايضا وتوفى بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين **قال حدثنا اسمعيل بن**
جعفر بن ابى كثير الانصارى ابو ابرهيم الزرقى مولاهم المدنى قارئ اهل المدينة اخو محمد
ويحيى وكثير ويعقوب بنى جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة
مامون قليل الخطأ صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من
اهل المدينة قدم بغداد وكان مؤذنا فيها للمعتى بن المهدى وتوفى بها سنة ثمانين ومائة روى
له الجماعة **قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر** ابو سهيل الاصبحى اليتيمى المدنى وهو اخو انس
والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك وابا هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن
المسيب وغيرهم وروى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **عن ابيه** مالك
بن ابى عامر جد مالك الامام ووالد انس اليتيمى القرشى سمع طلحة بن عبيد الله وعائشة
وعثمان قال الواقدى توفى سنة ثنتى عشرة ومائة وذكر النووى فى تهذيبه عن ولده الربيع
ان والده يملك حين اجتمع الناس على عبد الملك يعنى سنة اربع وسبعين وجزم به فى الكاشف
والله تعالى اعلم **عن ابى هريرة** رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج مسلم
المؤلف فى الوضايا والشهادات والادب ايضا واخرجه مسلم فى الايمان واخرجه الترمذى والنسائى
ايضا **عن النبى صلى الله عليه وسلم آية المنافق** اى علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة
انقطاع كلام عن كلام **ثلاث** وافراد الآية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بناء
على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ العسقلانى وافراد الآية على ارادة

الزمرانى نسبة الى زمران بن كعب
بن الحارث والعتكى نسبة الى العتيك
بن الاسد بن عمران

الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها
القاف فى الانصار زرقى بن عامر والذى
فى طى زرقى بن جذيمة

ظلم عظيم وزاد فيه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان
الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا والمعنى جئنا ان الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم
العظيم الذى هو الشرك بان يكون التنوين فى قوله بظلم للتعظيم لا يقال ان الظلم العظيم
لم ينحصر فى الشرك لان عظمة الشرك معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها
وقال محمد بن اسمعيل التيمى معنى الآية لم يفردوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور
فالمراد انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متاخر وايمان متقدم بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان
يكون معناها انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا اوجه واقرب وللباب
التالى اعنى باب علامات المنافق انسب وهذا من بديع ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى ثم اعلم
ان رواية شعبة بهذه اقتضت ان هذا السؤال سبب نزول آية لقمان لكن رواه البخارى
ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور فى هذا الاسناد على اختلاف فى الالفاظ
ففى رواية جرير عنه فقالوا ايّنا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول
لقمن وفى رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بنى لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم وفى رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال
لقمن فظاهر بهذه الروايات ان الآية التى فى لقمن كانت معلومة عندهم ولذلك بنوا عليها
ويحتمل ان يكون نزولها وقع فى الحال فتلاها عليهم ثم بنوا قلت ثم الروايات وفى الحديث
فوائد منها ان المعاصى لا تكون كفرا كما قال به الخوارج وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن
وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فليس له الامن والاهتداء لان المراد من الامن هو
الامن من التخليد فى النار والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد بعذاب كما سبق اليه الاشارة ومنها
ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له الباب ومنها ان العام يطلق ويراد به الخاص ومنها
ان المفسر يقضى على المجمل ومنها ان النكرة تعم فى سياق النفى ومنها ان اللفظ قد يحمل على خلاف
ظاهره لمصلحة دفع التعارض ومنها ان الكلام حكمه العموم حتى يأتى دليل الخصوص على ما قيل
ومنها انه استنبط منه المازرى والنووى وغيرهما جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه
نزاع وقد فصله محمود العينى رحمه الله تعالى **باب علامات** جمع علامة وهى ما يستدل به
على الشئ ومنه سمى الجبل علامة وعلما ولم يقل آيات مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء
فى رواية اخرجها ابو عوانة فى صحيحه بلفظ علامات **المنافق** وهو المظهر ما يبطن خلافه وفى

الجنس اوان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى
ورده محمود العيني بان الـ، فيها تمنع ارادة الجنس لانها كالتي، في تمرة خالايه والاى كالتمرة والتمر
وقوله اوان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحدة من هذه الثلاث
لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا **اذا حدث كذب** بفتح الذال المعجمة اى اجزء على خلاف الواقع فيما
له **واذا وعد** اى بالخير في المستقبل المشهور انه يقال في الخير وعدته اوبه وفي الشر اوعدته
اوبه ويقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد **اخلف** اى جعل الوعد خلافا اولم يف
به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا تحت قوله واذا حدث
ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما افرد جبرئيل عليه السلام في قوله تعالى تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ
وَالرُّوحُ لزيادة شرفه فيتامل وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج الخاص من تحت العام
فيكون الآية ثنتين ثلثا لكن لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث
الذي هو الكذب لا يكون فعلا فهما متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ايضا
واذا ائتمن على صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص امينا **خان** من الخيانة وهو
التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح ثم وجه
الاقتصار على الثلاث ان بهذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث
القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نبه على فساد القول وبقوله اذا ائتمن خان
نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم
عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع او بدا له راى فلم يوجد
فيه علامة النفاق قاله الغزالي في الاحياء ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به
في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال
في باقي الخصال وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه
ومن نيته ان يفي له فلم يجئ فلا اثم عليه ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا
مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن
صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه
مفسدة على ما قال العلماء ومن وجه الاقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث

والحديث

وجه التامل ان في زيادة قبحه نظرا فان
في التحديث حراما واخلاف الوعد
فكره كراهة تنزيه لا تحريم كما يشاق
يكشف هذا عن ذلك منه

والحديث الآتي بلفظ اربع من كن فيه الخ فان قوله واذا عاهد غدر في معنى قوله واذا ائتمن
خان وقوله واذا خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال الطيبي لا منافاة بين الروايتين
لان الشئ الواحد قد يكون علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ العسقلاني
ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق
كونها علامة على النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة
الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خصوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث
وقال محمود العيني لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منها يستدل به على الشئ وكيف ينفي هذا
القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة بين
الروايتين ظاهرة ودفعها يحتاج الى تاويل بهذا اقول والاولى في التاويل ان يقال ان التنصيص
على اسم العدد ربما لا يكون لنفي الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا بهذا تم اعلم ان
جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان بهذه الخصال قد توجد
في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله
في الدرك الاسفل من النار فقال النووي ليس في الحديث اشكال او معناه ان بهذه خصال
نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم او في هذه الخصال اظهار
ما يبطن خلافه كما في النفاق الكفري الذي هو اظهار الاسلام وابطان الكفر اما في التحديث بالكذب
فظاهر واما في الوعد والاخلاف فقد عرفت ان معناه وعد مقارن بعزم الاخلاف واما في
الائتمان فلانه قد جعل نفسه امينا وفي نفسه انه يخونه وقال بعضهم ان بهذا فيمن كانت هذه
الخصال غالبة عليه لتهاونه بها واستخفافه بامرها ولا شك ان من كان كذلك كان فاسد
الاعتقاد غالبا وانما من تذمر منه ذلك فليس داخلا فيه وذلك لان الاتيان بالجملة الشرطية
مقارنة بإذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم على ما قاله الطيبي اولان كلمة
اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله الخطابي فافهم وقال القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل
واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم في شيئا من النفاق فانه اريد
بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير

ان يترك المحافظة على امور الدين
سترا ومراعاتها علنا وهذا ايضا
يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن
فسق وقتاله كفر فانه اتيانه كفر
دون كفر وهذا نفاق دون نفاق
ص

عن ارتكاب هذه الخصال لتلا يعتادها وان الظاهر غير مراد وبهذا يعلم الذى ارتضاه الخطابى وبهذه الاجوبة كلها مسنية على ان اللام فى المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقيل المراد رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة على عادته السنية فيقول ما بال احدكم يفعل كذا فنهانا ايضا ان رأى ذلك المنافق بأتيه حتى يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم آمنوا انكذبوا وانتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا فى نفرة الدين فاخلفوا قال القاضى واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابى رباح فى نفى الحديث واليه رجع الحسن البصرى وهو مذهب ابن عمرو ابن عباس وسعيد بن جبير رضى الله عنهم حكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس فى مجلس عطاء ابن ابى رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم احرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول فى بنى يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذ حدثوا انكذبوا ووعدوا انا خلفوا وائتمنوا انخانوا أو كانوا امناء فيقين فلما قال للحسن ذلك سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم منى حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فخذوا وان كان غير ذلك ردوا على صوابه وعن مقاتل انه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة قد افسدت على معيشتى انى لاظن انى اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمنى ما اهمك فاتيت ابن عمرو ابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخى ما اهمك من هذا الحديث فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهذا انما خصصت به المنافقين انما قولى اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله على والله يشهد ان المنافقين لكاذبون انا نتم كذلك فلنا لا قال فلا عليكم انتم برآء من ذلك وانا قولى اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآيات الثلث انا نتم كذلك فلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذاكم برآء وانا قولى اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى على انا عرضنا الامانة الآية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلى ويصوم فى السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا فى العلانية انا نتم كذلك فلنا لا قال فلا عليكم انتم برآء من ذلك حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة بن عقبة بضم المهملة

وسكون

وقال الحافظ العسقلانى وتمسك بهؤلاء بما ورد فى حديث ضعيفة لو ثبت لم يكن لتعين المصير اليه وحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبى والله اعلم

وسكون القاف ابن محمد ابو عامر الشوائى بضم الشين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة الكوفى من بنى عامر بن صعصعة روى عن مسعر والثورى وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلى والبخارى وروى مسلم عنه حديثا واحدا فى الجنائز وروى ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه قال محمود العينى هو يحيى بن بشر وكذا روى البخارى فى الادب والترمذى والنسائى عن يحيى بن بشر عنه وكان من عباد الله الصالحين وهو مختلف فى توثيقه وجرحه واحتجاج البخارى به فى غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة فى كل شئ الا فى حديث سفيان الثورى ليس بذلك القوى وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط فى سفيان كانه كان صغير الم يضبط وانا فى غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثورى وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين على ما قاله قطب الدين وسنة خمس عشرة ومائتين على ما قاله النووى وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شئ قال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فبطأ بالخروج فعاودوه الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه فخرج وفى طرف ردائه كسرات خبز فقال رجل رضى من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا قال حدثنا سفيان بشليث سينه سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثورى نسبة الى جده الاعلى المسمى بثور الكوفى هو الامام الكبير العالم الربانى احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابعى التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابن معين كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى وقال ابن عيينة انا من علماء الثورى وقال وهيب يقدم سفيان فى الحفظ على مالك وروى ان ابا جعفر الخليفة بعث الحسن بن قدامة الى مكة حين خرج اليها وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل البخارون الى مكة ونصب الخشب فنودى سفيان فاذا راسه فى حجر الفضيل بن عياض ورجلاه فى حجر ابن عيينة فقالوا ايا ابا عبد الله لا نشتمك بنا الا عداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذ بها فقال برئت منها ان دخل ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها وتوفى عشاء سنة ستين ومائة وقد ولد سنة

سبع وتسعين روى له الجماعة عن الاعمش قدم ذكره عن عبد الله بن مُرّة بضم الميم
وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم نسبة الى احد اجداده همدان الكوفى التابعى الخارفى بالخاء
المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كيثر قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة
توفى سنة مائة وقال ابن سعد فى خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن مسروق هو ابو
عائشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمدانى التابعى الكوفى قيل ما ولدت همدانية مثل
مسروق وسمى به لانه سرق فى صغره ثم وجد وه فغلب عليه ذلك صلى خلف ابى بكر رضى الله عنه
وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وكان من المخضرمين قال له عمر
رضى الله عنه ما اسمك فقال مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه فى الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع
كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدى كرب آتفق على جلالته وتوثيقه واما مته
مات سنة ثلاث او اثنتين وستين روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الضحابى وقد
دخل الكوفة ايضا وقد اخرج متنه المؤلف فى الجزية ايضا واخرجه مسلم فى الايمان واخرجه بقية
الجماعة ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع اى اربع خصال او خصال اربع مبتدأ
جزء قوله من كن فيه كان منافقا خالصا من خلص الشئ يخلص من باب نصر وكونه خالصا
فيه لان الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذه الاربع وقال ابن بطال
خالصا معناه خالصا فى هذه الخصال الاربع المذكورة فى هذا الحديث لا فى غيرها وقال النووى
اى شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال ووصفه بالخلوص يشذ عضد من قال ان المراد
بالنفاق النفاق العملى لا الايمان او النفاق العرفى دون الشرعى اذ الحكوص بالمعنى المذكور
لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار ومن كان فيه خصلة اى خلة بفتح الخاء
فيها منهن كانت وفى نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدع عنها اى يتركها اذا اؤتمن
شيئا خان بان تصرف فيه على خلاف الشرع واذا حدث كذب واذا عاهد من المعاهدة و
هى المخالفة والموافقة غدر اى ترك الوفاء فيما عاهد عليه واذا خاصم اى جادل فجر من
الفجور وهو الميل عن القصد والشق اى مال عن الحق فى خصومته او شق ستر الديانة

قال النووى

قال النووى فى شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمس الثلاث السابقة
فى الاول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما فى الاقوال فهو اذا اؤتمن واما فى غيرها
فهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد
او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العينى
الحق ان هذه الخمسة راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد
غدر داخل فى قوله اذا اؤتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج فى الكذب فى الحديث ووجه الحصر
فى الثلاث قد ذكر تابعه اى سفيان الثورى شعبة بن الحجاج فى رواية هذا الحديث عن الاعمش
وقد وصل المؤلف رحمه الله بهذه المتابعة فى كتاب المظالم والمراد بالمتابعة بهنا كون الحديث
مرويا من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وسمى بهنا ناقصة لانها ذكرت
فى وسط الاسناد لا فى اوله وفائدتها التقوية باب بالتنوين وعدمه على ما مر قيام ليلة
القدر من الايمان اى من شعبه مبتدأ وجر لما ذكر باب السلام من الاسلام وارد فه بمنزلة
ابواب استطرادا لما ذكر من وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة عاد الى بيان بقية الابواب
المشتملة على امور الايمان وقدم بيان ان قيام ليلة القدر من الايمان على ما عداه لمناسبة بينه
وبين افشاء السلام لما فى تلك الليلة من افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر
سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة
اى يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان
من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء
فى وقتها فقال جماعة هى منتقلة تكون سنة فى ليلة وسنة فى ليلة اخرى وهكذا وبهذا
يجمع الاحاديث الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وقيل انها تنتقل
من العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها لا تنتقل بل هى ليلة معينة فى
جميع السنين لا تفارقها فقيل هى فى السنة كلها وقيل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن
عمر رضى الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بل فى العشر الاوسط والاواخر وقيل
بل هى فى الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل بل باشفاعه وقيل بل فى ثلاث وعشرين او سبع
وعشرين وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقيل فى ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث

وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رضي الله عنه
وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل آخر ليلة
وقيل آخر ليلة في الشهر وقيل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره
الرافعي وهو خارج عن الاقوال المذكورة وانما قاله قوم من انها رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى
الرجلان رفعت فهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها
في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال الامام
النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهي موجودة يرى ويخفقها من
شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان
يحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها
ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عباداته وان لا يشكل الناس عند اظهارها
على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في باب حب الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الاسناد ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عنه وقد اخرج مسنده المؤلف في الصيام مطولا واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ومالك في موطأه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
ليلة القدر يعني للطاعة كما هو معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية
فيه وفي قيام ليلة القدر يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام على ما عليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية فرض صلوة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام
الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها وقياس قوله من يقم ليلة على من يصم يوما قياس مع
الفارق فافهم وانما قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وفيما بعده من قام رمضان ومن صام
رمضان بلفظ الماضي لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء بلفظ يدل عليه
بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فناسب ان يذكر بلفظ المستقبل ايمانا اي
تصديقا بانه حق وطاعة او مؤمنا بذلك واحتسابا اي ارادة لوجهه تعالى ومريدا

وخولط بهود العيني

له لا رياء

له لا رياء وسمعة فقد يفعل الانسان الذي يعتقد انه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء
او لخوف او لحمد ذلك يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر غفر
له ما تقدم من ذنبه اي غير حقوق العباد لان الاجماع على ان حقوق العباد
لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص
وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وجملة غفر له جواب الشرط الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا
وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى
إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع
للجواب وتابع الجواب جواب وفيه انه قد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل واستدلوا
ايضا بهذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال به نظر لان اظنه من تصرف
الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وتعقبه
محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة في الروايات المشهورة وان ما رواه
البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي ويؤيده رواية مسلم ايضا مثل رواية
البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والنكتة في المغايرة بين الشرط والجزاء مضارعا وماضيا مع ان المغفرة في زمان الاستقبال
هي الاشعار بان المغفرة متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده ثم ان
مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قيام ليلة القدر مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم
من الذنب وكل عمل كذلك فهو مباشرته شعبة من شعب الايمان باب قدم ما يتعلق به غيره
الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو مبتدأ خبره من الايمان اي
من شعبه وقال ابن بطال بهذا كالباب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان
هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله
من السماء فافهم ووجه المناسبة بين هذا الباب والسابق ان المذكور في الباب السابق
هو قيام ليلة القدر وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان الا انه يستدعي محافظة
تامة ومجاهدة زائدة بمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال ومع ذلك
فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك الجهاد وكان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال
رؤية تلك الليلة ويتمنى بها فان حصل له ذلك فبها والا فيكتب اجرا عظيما فكذلك

الى بلد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والآخر يرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغازي فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام الذي هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر **حدثنا حرمي** بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة **بن حفص** هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون الشين المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس او الى القسملة قبيلة من الازد سموا بذلك لجمالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد بالمثناة التحتية هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي نسبة الى عبد القيس مولاه البصري الثقفي نسبة الى ثقيف قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيئا **قال حدثنا عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال ابو يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة **قال حدثنا ابو زرعة** بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه واشهر اسمائه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله **بن عمرو** وفي رواية زيادة بن جرير البجلي بضم الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته ما بين بجري وكوفي ومنها ان فيه اسما على صورة النسبة وربما يظن من لا المام له بالحديث انه نسبة وقد اخرج هذا البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا مع نوع اختلاف في اللفظ **يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال اي انه قال **انتدب الله** وفي رواية عز وجل وقوله انتدب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه فاجاب اليه

فمنها

فمنها كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سوالا ودعاء للرجوع بسبيل اجرا وغنيمة او ادخاله الجنة وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اخر الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا في رواية عن مسلم وفي اخرى له بلفظ تضمن الله اي اوجب تفضلا اي حقق واحكم ان ينجز ذلك لمن اخلص وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وفي رواية الاصيلي ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الأدب وهو الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يأدبهم بكسر الدال وقال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالته المتابخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل هذا وقد عزاه القاضي الى رواية القابسي **لمن خرج في سبيله** اي في سبيل الله حال كونه **لا يخرجه الا ايمان بي** هو بالرفع على ان فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والا سمعي الا ايمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج الا ايمانا بي وكان السياق يقتضي ان يقول به ففيه التفات من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك في التوضيح هو على تقدير اسم فاعل كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا وهو ليس ببعيد لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر انه هو الضمير في خرج فافهم **وتصديق برسلي** وفي بعض النسخ وتصديقا بالنصب على ما تقدم فيما عطف عليه وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة واستشكل الفاصلة بانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله واجاب بان معناها امتناع الخلو مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو احد منهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وتعقبه محمود العيني بان كلمة او لا تدل على ما ذكره وفيه انه لا بد من انها تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى على من تامل في سياق العبارة هذا وقد يجاب ايضا بان الفاصلة بمعنى الواصلة وقال الحافظ العسقلاني لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وهو يجيء متعديا ولازما متصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد كما في قوله تعالى فان رجعك الله وان مصدرية والاصل

بان ارجعه الى مسكنه اى برجعه اليه بما اى بالذى نال اى اصابه من النيل من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة او اجر مع غنيمة اذا كانت فاو لمنع الخلو او بمعنى الواو كما قيل فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين معناه اووصية ودين وعبر بالماضى فى قوله نال لتحقق وعده تعالى او ادخله بضم الهمزة والنصب عطفا على ارجعه الجنة اى عند موته كما قال تعالى فى حق الشهداء احياء عند ربهم يرزقون او المراد هو الادخال عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنوب بكون الشهادة مكفرة لها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين فالحاصل ان للمجاهد حالتين الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للحالة الثانية فان قيل الاجر ثابت للشهيد ايضا فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين فى ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر اجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجوع والادخال للاجر والجنة فمعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان للخارج للجهاد خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط او اجر وغنيمة ثم خص النبى صلى الله عليه وسلم على الجهاد ثانيا فقال ولولا هى الامتناعية لالتحضيضية ان اشق على امتى ما قعدت جواب لولا خلف سرية بل كنت اخرج معها بنفسى لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش يبلغ اكثرها الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده وان لا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم ولوددت بكسر الدال الاولى عطف على قوله ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت اني اقتل بصيغة المجهول وفى رواية ان اقتل فى سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على صيغة المجهول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول فيهن وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها اولان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى ورود انه لانه ضرورى الوقوع قيل لامشقة على الامة فى ورود ذلك لان غاية ما فى الباب وجوب المتابعة فى تلك الورود وليس فيها مشقة واجيب بانا لانم عدم المشقة ولئن سلمنا فربما ينجر الى تشريع مورده فتصير سببا للمشقة فتامل وقيل ان تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضى تمنى وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد المقررة واجيب بان مراده صلى الله عليه وسلم تمنى الحالة الرفيعة وهى الشهادة

لا تمنى المعصية للقاتل قال النووى وفى الحديث فوائد منها فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله ومنها تمنى الشهادة وتعظيم اجرها ومنها تمنى الخير والحث على حسن النية ومنها بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم ومنها استحباب طلب القتل فى سبيل الله ومنها جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم انه لا يحصل ومنها انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة ترد عليها ومنها ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومنها السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار لكنه يدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه باب بالتنوين وعدمه كما مر غزوة تطوع اى تنفل قيام رمضان بالطاعة فى ليالية والتطوع بالشئ التبرع به من شعب الايمان ورمضان فى الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر المعين ومنع الصرف للعلمية والالف والنون سمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمى به وقد ذكر وجه تخلل الباب السابق بين سابقه وبين هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى ابن اخت شيخه الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشى الزهرى المدنى وامه اخت عثمان بن عفان رضى الله عنه لامه اول المهاجرات من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط اخرج له البخارى هنا وفى العلم وفى غير موضع سمع جماعا من الصحابة منهم ابوه وابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهم وروى عنه الزهرى وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس وماية وهو غلط ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج مسنده المؤلف فى الصيام ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك فى الموطأ واخرون عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان اى قام بالطاعة فى ليالية اذا عرف يشهد عليه

قيل يريد به صلوة التراويح وقال النووى التحقيق ان يقال صلوة التراويح تحصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لاتختص فيها بل فى اى وقت من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وقال الكرمانى قال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة العيد ونحوها **ايمانا** اى لاجل ايقانه بان قيامه طاعة وتقرب الى الله او مؤمنا بذلك **واحتسابا** اى ارادة لوجهه تعالى وطلبا للثواب بذلك او مريدا وطالبا لذلك بخلوص النية **غفر له ما تقدم من ذنبه** ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذهب العلماء فى هذا الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وبقوله مالم يؤت كبيرة وقال النووى فى التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لاتسقط الا بالتوبة او بالحد وقد استشكل بانه ثبت محو الغفران فى قيام رمضان كما فى هذا الحديث وفى صيامه وفى قيام ليلة القدر وفى صوم يوم عرفة انه كفارة سنتين وفى يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة وما بين الصلوات الخمس ومواقفة تامينة الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فالذى يكفره الآخر واجيب عنه بان كلا واحد منها صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان فاعله سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعفيها بحسنة اذهبتها فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع له درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لفاعلها اذ فى كرم الله سعة **باب** بالتنوين وعدمه **صوم** بالرفع مبتداء مضاف الى قوله **رمضان احتسابا** انا حال بمعنى محتسبا او مفعول له وانما لم يقل ايمانا لاستلزام الاحتساب الايمان او للاختصار فى التراجم والعناوين **من الايمان** ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا ابن سلام** هو محمد بن سلام بالتخفيف البيكندى وقد مر ذكره **قال اخبرنا** وفى رواية حدثنا **محمد بن فضيل** بصيغة التصغير ابن غزوان بن جرير الضبى مولاهم الكوفى يكنى ابا عبد الرحمن سمع السبيعى والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثورى واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم توفى بالكوفة سنة تسع وتسعين

ومائة

ومائة **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الانصارى قاضى المدينة **عن ابى سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان** اى فى شهر رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه وبنية الصوم لو لا العذر **ايمانا** تصديقا به **واحتسابا** طلبا لوجه الله ورغبة فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيام ولا مستطيل لايامه وانى بقوله احتسابا بعد قوله ايمانا مع ان كلا من اللفظين يغنى عن الآخر لفائدة التاكيد وقيل المصدق بالشئ ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ويكونه طاعة ماموراً به سببا للمغفرة وانت خبير بسخافة هذا القول والله اعلم **غفر له ما تقدم من ذنبه** وباقى ما يتعلق بالبابين فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **باب** بالاضافة الى قوله **الدين** اى دين الاسلام **يسر** اى ذو يسر او عين اليسر على سبيل المبالغة كما فى لشدة اليسر وكرتة نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم كعدم جواز الصلوة الا فى المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذى تصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم قال الله تعالى **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** قال ابن بطال ان اسم الدين واقع هنا على الاعمال لقوله الدين يسر واليسر اللين والانقياد فالذى يوصف باليسر والسهولة انما هى الاعمال **وقول** بالجر عطفا على المضاف اليه للباب **النبى صلى الله عليه وسلم احب الدين** كلام اضافى اى احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث اعرابى لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره ويمكن ان يكون المراد جنس الدين اى احب الاديان الى الله والمراد بالاديان الشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ ويمكن ان يقصد بافعل التفضيل الزيادة المطلقة فافهم **الحنيفية** اى الملة الحنيفية التى هى الملة الابرهيمية والحنيف عند العرب من كان على ملة ابرهيم عليه السلام وسمى ابرهيم عليه السلام حنيفا لميله عن الباطل

وانما قيد بقوله قبل ان تبدل وتنسخ لئلا يلزم كون الاديان المنسوخة محبوبة الى الله تعالى منه

وعبادة الاوثان الى الحق واصل الحنف الميل السمحة اى السهلة اى المبنية على السماحة والسهولة لا حرج فيها ولا تضييق على الناس لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم وبهذا التعليق ما يسنده المؤلف فى هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله فى كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده حسن استعمله المؤلف فى الترجمة لدلالة معناه على معنى الترجمة ووجه مناسبة هذا الباب للابواب السابقة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليديم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب الصلوة من الايمان كما يجئ حدثنا عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير ابن حسام الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخارى وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم ابو حفص المقدمى نسبة الى جده البصرى سمع جماعة من التابعين منهم هشام ابن عروة وروى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش قال المؤلف قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن محمد بن معن الغفارى بكسر العين المعجمة الحجازى سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان فى ثقاته روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة قال الكرمانى ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن كمن عمر بن على عن معن محمول على سماعهم من جهة اخرى عن سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان المقبرى بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة بالمدينة كان مجاورا بها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضى الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها وهو صفة لابى سعيد والد سعيد وكان مكاتبا لامراة من بنى ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعيد بسكون العين المدنى روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث بها ثم رجع وقال

غيره

غيره اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع من عنه قبل الاختلاط والا لما اخرجه المؤلف توفى سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال النووى فى شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبرى وان كان فى الاصل هو الاب عن ابى هريرة رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدنى وبصرى ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقد اخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق عن آدم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رفعه لن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدلجة والقصد تبلغوا واخرج النسائى ايضا مثل هذا الحديث فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر فى التاكيد بان رد على منكر يسر هذا الدين فانما ان يكون الملقى طب منكرا له او منزلا منزلته ويمكن ان يكون التاكيد لكون الغفلة مما يهتم به ولن يشاد من المشادة وهى المغالبة الدين اى احد باضمار الفاعل للعلم به وقد رواه ابن السكن باثبات لفظ احد والدين على هذا منصوب على المفعولية وهو ظاهر وقال صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنى للمفعول فاعله وعارضه النووى بان اكثر الروايات بالنصب وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر العسقلانى بحمل كلام صاحب المطالع على رواية المغاربة وحمل كلام النووى على رواية المشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد الله من شاد هذا الدين يغلبه وقال محمود العينى الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول نائب عن الفاعل فافهم والمعنى لا يتعمق احد فى الدين ويترك الرفق فيه الا غلبه الدين وعجز عن ذلك التعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وقهره الدين وغلبه ثم ارشد على طريق ذلك فقال فسددوا من التسديد بالسين المهملة من السداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد اى الزموا التوسط فى العمل من غير افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون قيل معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب اى وسط بين الطرفين وقال التيمى قاربوا ان كان لا بد ان يكون معناه قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوا وان كان يكون معناه سامحوا يقال قاربت

فانا اى ساعدته فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا فى الامور وهو معنى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال الحافظ العسقلانى معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وابشروا من الابشار وفى لغة ابشروا بضم الثانى من البشر بمعنى الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تنبيها على عظمه وفخامته **واستعينوا** اى على مداومة العبادة **بالغدوة** بضم الغين المعجمة وقال الكرمانى وبعض الشارحين بفتح الغين والصحيح هو الاول وهو سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس على ما قاله الجوهرى **والروحة** بالفتح اى السير بعد الزوال **وشئ** اى واستعينوا بشئ **من الدلجة** بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهى سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض وقيل هى بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل كله وانما قال وشئ من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة يكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدلجة هو السير فى الليل كله عند البعض كما سبق آنفا واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله وشئ من الدلجة الى التيسير للامة والمعنى استعينوا على الاعمال بالاوقات المنشطة للعمل وفيه استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة للاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات المذكورة اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التى فيها بركة سيره لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وطريق اليها فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم وهذا الحديث فى معنى قوله تعالى وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى الملال او المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته لمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه فى اخر الليل فنام عن صلوة الصبح فى الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسره

وقد يستفاد

وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر **باب** بالتنوين وعدمه **الصلوة من الايمان** اى من شعبه ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور فى الباب السابق الاستعانة بالاوقات الثلثة فى اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التى تقام فى هذه الاوقات الصلوات الخمس فصلوة الصبح فى الغدوة وصلوتا الظهر والعصر فى الروحة وصلوتا المغرب والعشآء فى جزء من الدلجة على قول من يقول ان الدلجة سير الليل كله تشابه ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق على ان الباب السابق وقع انما وقع استطرادا الى مرتبة ما ففى الحقيقة يطلب المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان وهى ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية **وقول** بالجر عطفا على المضاف اليه للباب على تقدير ترك التنوين فيه وبالرفع عطفا على لفظ الصلوة **الله تعالى** وفى نسخة عز وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم** يعنى صلوتكم **بمكة عند البيت** الحرام الى بيت المقدس وقد وقع التنصيص على هذا التفسير فى رواية النسائى والطيالسى من طريق شريك وميزه عن ابى اسحق عن البرآء فى الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه بات عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلوتكم لغير البيت وقال الحافظ العسقلانى وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وميزه كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وميزه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فكان المؤلف رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم الى غير

جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعد واعنه **حدث**
عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر روى عن الليث وابن لهيعة
وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال
ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في
رواية عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف بنته عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ
البخاري ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة من اسمه عمر بن خالد **قال** اي عمرو **حدثنا**
زهير بصيغة التصغير ابن معاوية بن خديج بضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وبالجيم ابن
الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد
الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا
على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط
توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد نيف قبله بسنة ونصف او نحوها روى
له الجماعة **قال حدثنا ابو اسحق** عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي
الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه
ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه اليتيمي وقتادة والاعمش
وهم من تابعين والثوري وهو اثبت الناس وخلق من الائمة قال العجلي سمع السبيعي ثمانية
وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم
غيره مات سنة ست او سبع او تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة **عن البراء** بتخفيف الراء
وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل
ابن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد
الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى
غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث اتفق منها على اثنين
وخمسين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بسبعة ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط وما يخاف من تدليس

ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت
البراء فصرح بالسماع وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وجزء الواحدي ايضا واخرجه مسلم والنسائي
والترمذي وابن ماجة ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول** نصب على الظرفية لا على خبرية
كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل **ما** مصدرية **قدم** بكسر الذال اي كان في اول زمن
قدومه **المدينة** اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا
اقام بها واما من دان اي اطاع وانتصابها كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار وقد
اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك
او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار
بها وكان قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة ثمانية عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة
ايام ثم سلك طريق الساحل وهي ابعد من الطريق الجادة **نزل على اجداده او** شك
من ابي اسحق **قال اخواله من الانصار** والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق
الجد والخال بناء على زعمهم ان هاشما جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها
ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت لهاشم عبد المطلب وانما نزل النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوالهم بني مالك بن النجار **قال** موسى بن عقبة وابن اسحق
والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ
القيس الاوسي الانصاري وكان يجلس الناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس
مسجدهم **وقال** ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وقد جاء مبينا في صحيح البخاري
في كتاب الصلوة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي يقال لهم
بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم
بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة **قال**

ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك فى رجال من قومه فقالوا يارسول الله اقم عندنا فى العدد
والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لناقته فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت
دار بنى ساضه تلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا
سبيلها حتى مر ببنى ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحارث
بن الخزرج فكذلك ثم دار بنى عدى بن النجار وهم اخواله فقالوا يارسول الله هلم الى اخوالك
الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى
اتت دار بنى مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلم تبرك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها لم يزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت
ثم تحلحلت اى زالت عن مكانها ورزمت اى قامت من الاعياء والهزال ولم تخرج
ووضعت جرانها بكسر الجيم اى مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها فنزل عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله عنه رحله فوضعته فى بيته
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه
من بيت ابى ايوب ويقال ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام عند ابى ايوب سبعة اشهر وبعث
وهو فى بيت ابى ايوب زيدا وابا رافع مولييه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة
زوجته رضى الله عنهن **وانه** بفتح الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى لنحو **بيت المقدس** وجهته اى متوجها اليه والمقدس
بفتح الميم وكسر الدال مصدر ميمى كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان
الذى يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر من عبادة الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح
القاف والدال المشددة اسم مفعول من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم
الفاعل لانه يقدس العابدين فيه من الآثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن
المشهور بيت المقدس بالاضافة لنحو مسجد الجامع **ستة عشر شهرا او سبعة عشر**
شهرا كذا وقع الشك فى رواية زهير ههنا وفى الصلوة ايضا عن ابى نعيم عنه وكذا فى رواية
الترمذى عنه وفى رواية اسرائيل عند المؤلف وعند الترمذى ايضا ورواه ابو عوانة فى
صحيحه عن غندر بن رجاء وعزه عن ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية

الى الاحوص والنسائى من رواية ابى زكير يا بن ابى زائدة وشريك ولابى عوانة ايضا من رواية
عمار بن زريق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابى اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن
عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى
عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب
ومالك بن انس والجمع بين الروايتين سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك
تردد فى ذلك **وذلك** ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف
شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس
رضى الله عنهما وفيه روايات اخرى سردها محمود العينى واسانيد جميعها ضعيفة هذا والمعنى بهذا
صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة فى اكثر
من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس على ما قاله الكرمانى فليتامل **وكان** صلى الله عليه وسلم
يعجبه ان يكون قبلته قبل اى جهة **البيت** الحرام اى كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى
تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها **وانه** بفتح الهمزة عطفا على انه المذكور
قبله اى وان النبى صلى الله عليه وسلم **صلى اول** بالنصب لانه مفعول صلى **صلوة صلاها**
متوجها الى الكعبة ولم يذكر ذلك لوضوحه **صلوة العصر** بالنصب بدل من اول صلوة
وعند ابن مسعود رضى الله عنه حولت القبلة فى صلوة الظهر او العصر على الترديد ويأتى
ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتى العشى والتحقيق ان اول صلوة
صلاها بالمسجد النبوى صلوة العصر واما ما جاء فى البخارى والنسائى ومسلم ايضا فى كتاب
الصلوة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا الناس
بقباء فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة فهو فى صلوة اهل قبا ثانى يوم التحويل **وصلى معه قوم فخرج رجل**
ممن صلى معه قيل هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن نهيك
بفتح النون وكسر الهاء قاله ابن عبد البر **فمر على اهل مسجد** بالمدينة وهو مسجد بنى سلمة
ويعرف الآن بمسجد القبلتين ومر عليهم فى صلوة العصر فهو لاء المرور بهم ليسوا اهل قبا

عشرة انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة واثنان من الانصار
البرآء بن معرور واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة **فلم يدر** اى فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما يقول**
فيهم وفى نسخة فلم ندر ما نقول فيهم بنون التكلم ان طاعتهم ضايعة ام لا **فانزل الله تعالى** وفى رواية
عز وجل **وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ اِيمَانَكُمْ** اى ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم
ايها ففيه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض والثانى ظاهر والثالث
من قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد هنا كما فسره المؤلف فى الترجمة وعدم اضاعة الصلوة اليها
باعطاء اجرها وما رواه زهير بن معاوية بهذا فى حديث البرآء رضى الله عنه اخرجه ابو داود والترمذى
فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال فما وجه النبى صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف
باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى **وما كان الله ليضيع ايمانكم** ثم ان مقتضى
الرواية ان يقال وما كان الله ليضيع ايمانهم لكن لما اريد تعميم الحكم للامة حيا وميتا وحاضرا وغائبا ذكر
الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم قال النووى فى الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان
ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال الطاعة الى الاكمل
منه ليس قادحا فى الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان اهل
مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة
الى جهتين بدليلين شرعيين جائزة فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد والتحرى الى جهة ثم تغير اجتهاده
فى اثناء الصلوة فظن القبلة فى جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية ويبنى على ما مضى من صلوته حتى لو صلى
الظهر الى اربع جهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه منها ومنها جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخر
الواحد والبه مال القاضى ابو بكر وغيره من المحققين وموضعه علم اصول الفقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا
الرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمنى تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان
فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم عند ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح
بالسؤال ومنها بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم **باب** بالاضافة
قطعا **حسن اسلام المرء** ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول ان الصلوة من الايمان
وفى هذا الباب حسن اسلام المرء والاحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة **قال مالك** اى ابن انس امام دار
الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله فى موضع من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه
وقد ورد من جهات اخرى صحيحة **اخبرنى زيد بن اسلم** ابو اسامة القرشى المكى التابعى مولى عمر بن الخطاب

فانهم اتاهم الآتى فى صلوة الصبح كما مر آنفا روى ابو داود ومسلم عن بكير بن الاشج انه قال كان
بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فى مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول
من بنى النجار ه ومسجد بنى ساعدة ه ومسجد بنى عبيده ومسجد بنى سلمة ه ومسجد بنى زريق ه ومسجد
عفان ه ومسجد اسلم ه ومسجد جهينة ه وشك فى تعيين التاسع **وهم راكعون** حقيقة او هو
من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **فقال اشهد بالله** اى احلف به **لقد صليت مع رسول الله**
وفى رواية مع النبى **صلى الله عليه وسلم قبل مكة** متوجها الى البيت الذى فى مكة ولهذا قال قبل البيت
فساقى **فداروا** اى سمعوا الكلام فداروا اى خالفا، فصيحة **كما هم** فى اعرابه وجوه والاحسن ان الكاف
بمعنى على وما موصولة وهم مبتدا، جزء مقدر اى عليه كما فى قولك كن كما انت اى على ما انت عليه
والمعنى فداروا كائنين على الحال الذى هم عليه قبل الدوران اى ما نقضوا الصلوة بل داروا مصلين
قبل البيت الحرام متوجها اليه فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين **وكانت اليهود**
قد اعجبهم اى ارضاهم النبى صلى الله عليه وسلم **اذ** ظرف بمعنى حين **كان يصلى** صلى الله عليه وسلم **قبل**
بيت المقدس متوجها اليه **واهل الكتاب** بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل
المراد به النصارى قيل واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ويحتمل ان يكون بالنصب
على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تصحيح الرواية
بالنصب **فلما ولى** النبى صلى الله عليه وسلم **وجهه** الشريف المنور **قبل البيت الحرام انكروا** اى اليهود **ذلك**
اى توجهه اليها فعند ذلك نزلت **سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ** الآية كما صرح به المؤلف فى رواية من طريق
اسرائيل **قال زهير** يعنى ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره
على سبيل التعليق منه كما هو صورته **حدثنا ابو اسحق** يعنى السبيعى **عن البرآء بن عازب** فى **حديثه بهذا**
وفى نسخة حدثنا ابو اسحق فى حديثه عن البرآء **انه** بفتح الهمزة والضمير للشان **مات على القبلة** اى قبلة
بيت المقدس المنسوخة **قبل ان تحول** الى الكعبة **رجال** فاعل مات **وقتلوا** بضم اوله وكسر ثانيه قال
الحافظ العسقلانى ذكر القتل لم اره الا فى رواية زهير بن معاوية وباقى الروايات انما فيها ذكر الموت فقط
وكذلك روى ابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس رضى الله عنهما وانه لم يعرف
قط فى الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى تقدير ثبوته يكون فائدة ذكر القتل بيان كيفية
موتهم الشعار بشرفهم واستبعاد ان يضيع طاعتهم والذين ماتوا بعد فرض الصلوة قبل تحويل القبلة

رضى الله عنه ان عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدنى مولى
ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها اخرجه ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخرجه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابى من النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يدفع احتمال سماعه من صحابى آخر يقول حال او بدل اشتمال وهو حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار
اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليب فحسن اسلامه
بان يدخل فيه ظاهرا وباطنا يقال فى عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال
معناه ماجاء فى حديث جبرئيل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحاصله
ان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط
فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز
فيه الجزم ايضا لكونه فعل الشرط ماضيا كما فى قوله ٭ وان اتاه خليل يوم مسغبة ٭ يقول لا غائب مالى
ولا حرم ٭ وقال الى فظ العسقلانى يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها بالجزم
وقال محمود العينى هذا الكلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر ٭ استغن ما اغناك ربك بالغنى ٭
واذا تصبك خصاصة فتجمل ٭ وفيه انه قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا فى الجزم الا فى الضرورة كقوله
استغن ما اغناك البيت وكذا قال الشيخ الرضى فقول محمود العينى خارج عن دائرة الانصاف وفى رواية
البزار كفر الله كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الى فظ المنذرى وبتشديدها
وعزاه فى التنقيح للاصيلى وفى رواية زلفها بزيادة همزة والكل بمعنى اى سلفها وقدمها كما وقع فى رواية
اسلفها ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اى يهدمه ويمحوه وكان بعد
ذلك اى بعد حسن الاسلام القصاص وهو القود والمراد هنا مقابلة الشئ بالشئ اى كل شئ يعمله
يوضع فى مقابلة شئ ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون ناقصة واتما
ذكره بلفظ الماضى وان كان السياق يقتضى لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما فى قوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر امثالها اى تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة مستانفة كانه
قيل كيف يكون القصاص فقال الحسنة مجزية بعشر امثالها كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله
الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اى مثل ويقال لك ضعف يريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة
غير محصورة قاله فى القاموس متعلق بمقدر ومحله النصب على الحال اى منتهية الى سبعمائة ضعف

وهذا

وهذا كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشآء فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة
حتى زعم بعضهم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف لمن يشآء يدل على انه قد يكون
الانتهاء الى اكثر فالجواب ان المراد ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها بسبعمائة وان
قلنا ان معناه انه تعالى ايضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك فى مشيئة الله تعالى والمحقق
فهو الى سبعمائة فقط وقد صرح فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه المؤلف فى الزكوة بلفظ
كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة مبتدأ خبره بمثلها اى كتب بمثلها من
غير زيادة الا ان يتجاوز الله عنها اى عن السيئة بالعفو فلا تكتب ولا يجزى بها وفى بعض الروايات الا
ان يعفو الله وهو الغفور وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هى
بلا زيادة بل يعفو عنها ان شآء وفيه دليل لاهل السنة فى ان العبد تحت المشيئة ان شآء الله تجاوز عنه
وان شآء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة اعلم انه فى جملة حديث مالك ثما اسقطه
البخارى ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك حيث ورد من طريق عبد الله
بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها وورد من طرق اخرى كذلك فانه
من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة فى الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بجائه من غير حساب
وتنظر بهذا الذى اسقطه المؤلف رحمه الله تعالى ماجاء فى حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير
اخرجه البخارى فى الزكوة وفى العتق ومسلم فى الايمان وانما اسقطه البخارى قيل لانه مشكل على القواعد فقال
المازرى ثم القاضى وغيرهما ان البخارى على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب
على طاعة فى شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا حديث
حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا
جميلة تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام بان تكون لك معينة على فعل الطاعات والثانى انك اكتسبت ثناء
جميلا يبقى لك فى الاسلام والثالث انه يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من
الافعال الحميدة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد فى اجره والرابع
وهو ما زاده القاضى انه ببركة ما سبق من الخير هداه الله للاسلام وتعقبهم النووى فى شرحه فقال
هذا الذى ذكروه ضعيف بل الصواب الذى عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل

افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحو ها من الخصال الحميدة ثم اسلم
يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث حكيم بن
حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول ففير
مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام
الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو
مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا
لزمه كفارة الظهار وهو يظاهر ثم كفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو
اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح
من الكافر طهارة غسلا كان او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي
ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال هو المخالف للقواعد انه يكتب له ذلك في حال كفره
وانا ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه
كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز
ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير معنى الشروط وقال ابن بطال الله تعالى
ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل عليه ايضا بان من آمن من اهل الكتاب يؤتى
اجره مرتين كما مر في حديث مر قبل وقد جاء في حديث صحيح انه لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله
الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضاف الى عمله الثاني ويدل عليه
ايضا انه لما سالته عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال صلى الله
عليه وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قال بعد ان اسلم نفعه ما عمله
في الكفر تنبيه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون
ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض فيه للقبول
ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد
اسحق بن منصور بن بهرام بكر الموحدة على ما قاله النووي والمشهور فتحها هو ابو يعقوب الكوسج من اهل
مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز وان م روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة
من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى
وخمسين ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الصنعاني نسبة

الى صنعاء

الى صنعاء، مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان يقال صنعاوي ومن العرب من يقوله هكذا
نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يماني ويمان مخففة والالف
عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد سمع عبيد الله الفرائي
سمعوا الثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليق ان تضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل
ما رايت احسن من عبد الرزاق مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة **قال اخبرنا معمر**
بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني
فقد معمر فلم ير له اثر وقد مر ذكره **عن همام** بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة
وقيل بكسرها وسكون الياء، اخر الحروف وفي اخره جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال
المعجمة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء، وفي العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية
باليمن على مرحلة من صنعاء، سميت بقيل من اقيال حمير الاناوي نسبة الى الابناء بتقديم الموحدة
وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة فغلبوا
الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كان ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال
له ابناوي توفي سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء، **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **قال** اي انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا احسن احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام له ولغيره
بالاتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل ويدخل فيهم النساء والعبيد
وكذا فيما قال اسلم المرء او العبد بالاتفاق والنزاع انما هو في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية
او شرعية او مجاز **اسلامه** كذا للمؤلف ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق
اذا حسن اسلام احدكم وكلاهما رواه بالمعنى لانه من لوازمه **فكل حسنة** ينبئ ذلك ان اللام في قوله
في الحديث الثابق الحسنة بعشر امثالها للاستغراق وهو مبتدا، وقوله **يعملها** صفته وقوله **تكتب له**
بعشرة امثالها خبره والجملة جواب اذا **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد وهو حال اي منتهية اليها
وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الباء فيه للمقابلة وزاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله
عز وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة هنا بالعمل واطلاقها في الحديث الثابق اذ المطلق محمول على المقيد
لان الحسنة الممنوعة لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها
دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب بها اذ ثمة مقدرا ايضا لان الجار لا بد له من متعلق ثم ان هذا

من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في اوائل حديث من نسخة هذا بسناد ولو لم يكن مبتدأ به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند غير ان شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه معلوما وقد مر ما يتعلق بالحديث من الكلام **بابٌ** بالتنوين وعدمه **اَحَبُّ** خصال **الدِّينَ إِلَى اللهِ** وفي رواية عز وجل **اَدْوَمُهُ** او احب الدين اى العمل الى الله **اَدْوَمُهُ** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حسن اسلام المرء وهو عبارة عن الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله وفي هذا الباب بيان ان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وكما واظب العبد على العمل وداوم زاد من الله محبة ورضاء والمراد بالدوام بهذا الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة لا المعنى الذي لا يقبل التفضيل وهو شمول جميع الازمنة فافهم **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة وفتح النون المشددة ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر ذكره **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان الاحول وقد مر ايضا **عن هشام** يعني ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة** هي الحولاء، وفي رواية الزمري ان الحولاء، مرت بها فظاهره التقابر فيحمل على انها كانت اولا عندها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة فلما قامت لتخرج مرت به في حال دنها بها فسأل عنها **فقال** بالفاء، العاطفة وفي رواية الاصيلي قال بحذفها على الاستيناف البياني كانه قيل ماذا قال حين دخل فقالت قال **من هذه** جملة استفهامية **قالت** عائشة رضي الله عنها هي **فلانة** بعدم الانصراف اذ هي كناية عن علم مؤنث وهي كناية بنا عن الحولاء، بالحاء المهملة تأنيث الاحول كما في مسلم بنت **تُوَيت** بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء وفي اخره تاء مثناة ايضا وكانت امرأة اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها **تَذْكُرُ** بفتح التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عائشة رضي الله عنها ويروى بذكر بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله **من صلوتها** مفعول الفعل المذكور او نائب عن فاعله والمعنى يذكرون ان صلوتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وفي رواية لا تنام بالليل وفي رواية اخرى وزعموا انها لا تنام الليل قال ابن التين ولعل عائشة رضي الله عنها امنت عليها الفتنة فحدثتها في وجهها لكن في مسند الحسين بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مَنْ** هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي احمد اهل المدينة

فظائر

فظائر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها **قال** عليه السلام **مَهْ** بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مَهْ مَهْ ويقال مَهْمَهْتُ به اى زجرته **وقال** التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة **وقال** الداودي اصل هذه الكلمة ما هذا بالاستفهام الانكاري حذفوا بعض اللفظ فقالوا مه فيصيروا الكلمة واحدة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل لا يطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا يكره صلوة جميع الليل ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام **عليكم من العمل** يحتمل ان يراد صلوة الليل لورودها فيها ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال على ما قاله الباجي **بما** بالباء، الموحدة وفي نسخة بدونها **تطيقون** اى الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه واشتغلوا به وانما قدر الدوام لدلالة السياق عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق **وقال** القاضي هذا يحتمل الندب الى تكلف ما لم به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر بالاقتصار على ما تطيق قال وهو انسب بالسياق وفي هذا القول عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب مع النساء طلبا لتعميم الحكم بجميع الامة فغلب الذكور على الاناث **فوالله** فيه جواز الحلف من غير استحلاف قيل وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدنيا او حث عليه او تنفير من محذور **لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا** بفتح الميم في الموضعين من الملالة وهي الشآمة والضجر وترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق فقيل الملال كلفة والازدواج وهو ان يكونا احد اللفظين موافقا للاخر وان خالف معناها قال تعالى **ثُمَّ اعْتَدَى عليكم فاعْتَدُوا عليه** معناه جازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو ليزدوج اللفظ الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** وقال عمرو بن كلثوم **لا لا يَجْهَلَنْ احدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا** اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفخر به ذو عقل فهو من باب الازدواج فقال الخطابي معناه انه لا يتركه الثواب على العمل وذلك ان من ملّ شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك **وقال** ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم ومثاله قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه انه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل ومزية على غيره **وقال** بعضهم معناه ان الله تعالى لا يشاء حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم فدون ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته من امر او عجز عن فعله ملّه وتركه **وقال** التيمي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا **مَلِلْتُم**

انتم اوملتم الخ قولهم لا اكلك حتى يشيب الغراب وفي التمثيل نظر لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة
بخلاف ضلال العباد وقال الكرماني انه صحيح لان المؤمن ايضا من شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن
فورك وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وحكى المازري ان حتى هنا بمعنى الواو
فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبت لهم وقيل ان حتى بمعنى حين فهذه سبعة توجيهات اربعة
منها في كلمة حتى وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه الاول اولى واليق على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض
طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
وان كان في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وكان احب الدين اي الطاعة ومنه الحديث في صفة
الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة الايمان ويجوز ان يكون
فيه حذف مضاف تقديره احب اعمال الدين وهو مرفوع على انه اسم كان اليه اي الى الله كما في رواية المستملي
او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به المؤلف في الرقاق وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان
احب الى الله كان احب الى رسوله ما داوم اي واظب عليه صاحبه مواظبة عرفية والا فخصوص الدوام
لا يستقيم لانه تعمل جميع الازمنة وهو غير مقصود كما مر وفي الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف
كما مر ومنها جواز استعمال المجاز في حقه تعالى حيث اطلق الملل على الله مجازا ومنها فضيلة الدوام على العمل
والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله وينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه مؤذن بقلة الوصل فهو متعرض للذم وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ورد الوعيد ايضا في حق من حفظ آية ثم نسيها
وقد ندم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف وقال
ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع العمل الذي التزمه وثانيهما ان مداوم
الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا كمن لازمه يوما كاملا ثم انقطع وثالثها بيان شفقته النبي
صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس
مكلوفة بالنشط ويحصل منه مقصود العامل وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض
لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وفي الحديث دليل للجمهور ان صلوة جميع الليل

مكروهة

مكروهة وعن جماعة من السلف لا باس به كذا قال النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة
وقال لعله يصيح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك
بصلوة الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا باس به باب
بالاضافة الى قوله زيادة الايمان ونقصانه قطعي وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق مواجيته ودوام الدين الى الله تعالى وفي هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه ولا شك ان
زيادة الايمان بمداومة العبد على اعمال الدين ونقصانه بتقصيره في ذلك وقول بالجر عطفا على زيادة
الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم هدى استدل على زيادة الايمان لان زيادة الهدى مستلزمة
لزيادة الايمان والمراد بالهدى هنا هو الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وهاتان
الآيتان تدلان على الزيادة صراحة وعلى النقصان بالاستلزام فان ما يقبل الزيادة فلا جرم يقبل النقصان
وقد مر ما يتعلق بهما فيما سبق فتذكر وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايع دينكم فان الشرايع
نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال
بهذه الآية ان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستلزم قبوله الزيادة ومن ثمة قال المؤلف رحمه الله
فاذا ترك اي احد وحذف للعلم به وفي رواية فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل
ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل هذا اليوم كان ايمانه ناقصا لان الايمان لم يزل تاما وان النقص
امر نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وبهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد عليه الصلوة والسلام
اكمل من شرع موسى وعيسى عليهما السلام لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع
موسى عليه السلام في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى عليه السلام بعده ما تجدد فالكمالية امر نسبي
وانما قال نبأ وقال ولم يقل وقول الله كما قال في الآيتين الاوليين لان الاستدلال بهذه الآية الاخيرة
على الزيادة والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص والنقص يستدعي قبول الزيادة فليست
صريحة في الزيادة والنقصان بخلاف الآيتين الاوليين فانهما صريحتان في الزيادة وان لم تكونا صريحتين
في النقصان بل تدلان عليه التزاما فبنية بتغيير الاسلوب على تغاير كيفية الدلالات حدثنا مسلم بكسر اللام
الخفيفة بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والتحتانية
والدال المهملة وعند ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد منهم الخليل بن احمد النحوي نسبة الى فراهيد وهو
شداد بن مالك وقيل هو جمع فرهود والنسبة اليه بعد الجمع وسلم المذكور مولاهم القصاب وقد يعرف
بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة

بالبصرة لعشر بقين من صفر وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون
وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة وكان سمع من سبعين امراة **قال حدثنا**
هِشَام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان التاء المهملتين وبعد الواو مثناة من فوق
مفتوحة وآخره همزة بلا نون وقيل بالنون بلا قصر والمشهور هو الاول ودستوا كورة من كور الاهواز
وكان هشام المذكور يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويكنى ابا بكر قال وكيع كان ثبتا وقال
ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسئل عن الدستوائي ما اظن
الناس يروون عن اثبت منه مسلم عيسى وانا اثبت منه فلان وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة
الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعوا اليه توفي سنة اربع وقيل احدى وقيل
اثنتين وقيل ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة **قال حدثنا قَتَادَةُ** بن دعامة **عن أَنَسٍ** اي ابن مالك رضي الله
عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة
اجلاء وقد اخرج مسنده المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اي انه قال **يَخْرُجُ** بفتح الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء من الاخراج
من النار من قال لا اله الا الله المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول قرأت
قل هو الله احد اي السورة كلها **وفي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ** اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد من
الخير بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان **وَيَخْرُجُ من النار من قال لا اله الا الله**
محمد رسول الله **وفي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ** بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحمحة وقال ابن
دريد البر افصح من القمح ويجمع البر على ابرار عند المبرد ومنعه سيبويه **مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ من النار من**
قال لا اله الا الله مع قول رسول الله **وفي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
واحدة الذر وهي صغار النمل قيل ومائة منها زنة حبة شعير ومن بعضهم ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع
الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها في
سقط من التراب فهو ذرة وحكى ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
من شعيرة **من خير** وتنكير خير في المواضع الثلثة يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ ما حصل الخروج بادنى
ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى لا يقال التنكير يقتضي ان يكتفي باي ايمان كان وباي
شئ كان وليس كذلك بل لا بد من الايمان بجميع ما علم مجئ الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى

يوجب الخروج من النار لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على الايمان بجميع ما جاء به صلى الله
عليه وسلم فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وفيه الاستعارة بالكناية وذلك
لان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو
من لوازمه وهو الوزن قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز
ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها في بعض البلاد وآخر
الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة فان قيل
لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل ذلك على انها زيادة في التصديق
نفسه لان زيادة الاعمال اجيب بانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص
من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب هذا ويحتمل ان يكون الذرة واختاها التي
في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون
في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة آنا زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ليزدادوا
زادة مع ايمانهم وآنا زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله ثم لترونها عين
اليقين حيث جعل له مرتبة على علم اليقين وقد مر ما يتعلق بهذا الباب فيما سبق فان قيل التصديق كاف في
الخروج اذ المؤمن المصدق لا يخلد في النار وانما قول لا اله الا الله فلما جراء احكام الدنيا عليه فاوجه
الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول
والعمل ايضا وعليه المؤلف وقد مر تفصيله والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي يحكم بالخروج لمن كان
في قلبه ايمان ضمنا اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام
فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج وفي الحديث فوائد منها ان الله تعالى قد ترجم له الباب من قبول الايمان الزيادة
والنقصان وآنا ما قاله التيمي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة
وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان
لا يكون ذلك القدر لقائل آخر فمنظور فيه لانه لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا ومنها
ان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ومنها انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة
ولا الكلمة من غير اعتقاد **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ وانما المذكور
بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة **قال** وفي رواية وقال بالواو العاطفة **ابان** بفتح الهمزة

وتخفيف الموخذة وهو منصرف لانه فعال كغزال والهمزة اصل قال الكلمة ومنهم من لم يصرفه
على انها زائدة لوزن الفعل والعلمية لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين واختاره ابن
مالك وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار وهذا من تعليقات البخاري لعدم تلافيها والواسطة
بينهما يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم او غيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث **حدثنا قتادة** **حدثنا انس** **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم من ايمان مكان خير وفي نسخة من خير وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها التنبيه
على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه
لذلك الذي عنعن الثانية التنبيه على تغاير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله
فان قلت لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس بان سقها موصولة اجيب بان ابانا وان كان
ثقة لكن ربما وثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ما روى انس عن احد اثبت من هشام
الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوي لزيادة التاكيد **حدثنا الحسن بن الصباح** بتشديد الموخذة بن
محمد البزار نزيل بغداد وراى الواسطي يكنى ابا علي سكن بغداد وقالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل
ثقة صاحب سنة وما بقي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين
ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي سنة ست وخمسين ومائتين **سمع** اي انه
سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لانطقا كقال **جعفر بن عون** بن جعفر القرشي المخزومي
الكوفي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة بسع ومائتين
روى له الجماعة **حدثنا** اي قال حدثنا **ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وفي آخره سين
مهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى
احد ثقة توفي سنة عشر ومائة روى له الجماعة **اخبرنا قيس بن مسلم** هو ابو عمرو الكوفي العابد سمع
طارق بن شهاب وبلالا وعنه ابنه وعنه الاعمش وسفيان وغيرهما مات سنة عشرين ومائة ايضا **عن طارق**
بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموخذة والجيم المفتوحتين الاحمسي الكوفي الصحابي راى النبي صلى الله عليه وسلم
وادرك الجاهلية وغزا في خلافة الشيخين رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى عنه
الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث
او اثنتين او اربع وثمانين **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث

والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة من رجاله كوفيون
وقد اخرج مسنده المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وكذا النسائي في الايمان والبخ **ان رجلا** هو كعب الاحبار قبل ان يسلم خرج بذلك مسدد في مسنده
والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط وفي رواية اخرى للمؤلف من طريق الثوري عن قيس بن
ان ناسا **من اليهود** وفي رواية اخرى له قالت اليهود فالتوفيق بين الروايات ان يقال ان كعبا
حين سال عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود وتكلم كعب على لسانهم واليهود علم
قوم موسى عليه السلام وسموا به اشتقاقا من هاد واي مالوا وتابوا من عبادة العجل او من دين موسى
او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون
اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل هو معرب يهوذا بن يعقوب عليه السلام ثم نسب اليه فقيل
يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء
وعدمها كزنوج وروم وزنجي وزنج وجثي وجث **قال له** اي لعمر رضي الله عنه **يا امير المؤمنين آية** مبتدا
وجوز ذلك لكونها متخصصة بالصفة وهي قوله **في كتابكم** وقوله **تقرؤنها** صفة اخرى لها والجملة الشرطية
خبره اعني قوله **لو علينا** اي لو نزلت علينا كقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم **معشر اليهود** كلام
اضافي منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد ويجمع على معاشر
نزلت تفسير للمضمر بعد كلمة لو **لاتخذنا ذلك اليوم عيدا** اي لعظمناه وجعلناه عيدا ان في كل سنة
لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود فجعل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي به
لانه يعود في كل سنة وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا اصل العيد هو السرور العائد ولذلك
يقال يوم عيد وكان معناه نكون سرورا وفرحا ونجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود
بالضم هذا ويجوز ان يكون المخصص للمبتدا هي الصفة الملحوظة المستفادة من التنوين اي آية عظيمة
وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا فتقديره في كتابكم آية
وحذف لدلالة المذكور عليه حذف واجب **قال** اي عمر رضي الله عنه **اي بيت** بدا لي، كلمة استفهام سال
بها عما يميز احد المتشاركين من الاخر وهو مبتدا، مضاف الى قوله **آية** والخبر محذوف اي هي اي تلك الاية والغرض
تعيين تلك الاية وتميزها من سائر الايات المقروءة في الكتابة **قال** اي كعب هي قوله تعالى **اليوم** اي
يوم عرفة في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثمانية اشهر **اكملت لكم دينكم** بالنصر
والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين

الاجتهاد قاله البيضاوى رحمه الله وقد جزم السدى بانه لم ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام
وقد مر ما به مطابقة الآية للترجمة قتبصر **وأتممت عليكم نعمتي** بالهداية والتوفيق او باكمال الدين
او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية وابطال آيين الكفر والشرك **ورضيت لكم الاسلام** اى اخترته
لكم دينا من بين الاديان وآذنتكم بانه هو الدين المرضى وحده ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه **قال** وفى رواية فقال **عمر** رضى الله عنه **قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت** وفى
رواية انزلت **فيه** وفى رواية والساعة التى نزلت فيها **على النبى** وفى رواية على رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء فى قوله **بعرفة** ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت وهو
غير منصرف للعلمية والتانيث اللفظى علم للمكان المخصوص وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا **يوم جمعة**
وفى نسخة يوم الجمعة والتمام يصرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما
لامتنع من الصرف ومعنى قول عمر رضى الله عنه اتانا علمناه ولا خفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها
وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وموضعه فى زمان النزول وهو كونه عليه السلام
قائما بعرفة يوم الجمعة وهو غاية فى الضبط فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لا نتخذناه
عيدا واجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا فالجواب انه ثبت فى الصحيح
ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال
بعد النزول لليلة المستقبلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال رجعلناه
عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه وقال الحافظ العسقلانى وعندى ان هذه الزوائد
اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم
عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبرانى وبهما لنا عيدان وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس
رضى الله عنه ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت فى يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان
الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا لانه ليلة العيد وقد جاء فى الحديث شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيدا لانه يعقبه العيد انتهى وقال النووى معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك
اليوم والمكان فهو عرفة وهو معظم الخ الذى هو معظم اركان الاسلام وانا الزمان فهو يوم الجمعة ويوم
عرفة فهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم
فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا **باب** بالتنوين وعدمه كما فى نظيره **الزكوة من شعب**
الاسلام وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه

فان المكان صح

ومعلوم

ومعلوم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وفى هذا الباب ان الزكوة من الاسلام فمن
ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن تركها يكون ناقصا **وقوله** وفى رواية وقول الله **تعالى** وفى رواية
عز وجل وفى رواية سبحانه وفى رواية سقط هذا القول ووقع بعد هذا باب الزكوة من الاسلام وما امروا
الآية بلا عطف لان الواو من القرآن **وما امروا** اى الذين اوتوا الكتاب فى التورية والانجيل بما
فى الكتابين **الا ليعبدوا الله** اى الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وهى الصفة الآتية وقرأ
ابن مسعود رضى الله عنه الا ان يعبدوا الله بمعنى بان يعبدوا الله كذا فى الكشاف وقال محمود العينى العابد
بمعنى التوحيد اى وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله ويدخل فيه جميع الناس
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **مخلصين** حال من الضمير فى ليعبدوا **له** اى الله تعالى **الدين**
بالنصب على انه مفعول مخلصين اى حال كونهم لا يشركون به فى الدين شيئا قيل الاخلاص ارادة وجه الله
تعالى فقط ولم يشبه ركون الى غيره او حظ نفس كمن تطهر لله تعالى مع نية تبرد وصام لله تعالى مع نية
الحمية واعتكف لله تعالى يدفع مؤنة مسكنه وبهذه النية لا تحبط اعماله الصحيحة الخ مع نية التجارة اجماعا
لكنه ينقص فى ثوابه فالاخلاص ما صفا عن الكدر وتخلص عن الشوائب والرياء آفة تقلب الطاعة معصية
حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية اى مائلين عن العقائد الزائغة الى
الاصول الحقة **ويقيموا الصلوة** التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام وكذا قوله تعالى
ويؤتوا الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة على سائر العبادات **وذلك** المذكور من هذه الاشياء **دين**
الملة القيمة اى المستقيمة القاطعة بالحق والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى **أمة قائمة** اى
مستقيمة وقرئ ذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة وانسب الآية بالترجمة من حيث ان المراد
بالدين هو الاسلام وقد ذكر فى الآية ثلاثة اشياء اخلاص الدين الذى هو راس جميع العبادات واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من ذلك الدين **حدثنا اسمعيل**
بن ابى اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر فى باب
تفاضل اهل الايمان وانه توفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنى** بالافراد وفى رواية حدثنا **مالك بن انس**
الامام وسقط فى رواية قوله بن انس **عن عمه ابى سهيل بن مالك** هو نافع بن مالك بن ابى عامر المدنى وقد مر
عن ابيه مالك بن ابى عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى المكى المدنى
المكنى بابى محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب
الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وآخر الذين اسلموا على يد

الصديق رضي الله عنهم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب التابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت
انه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس
الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرك وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد وطلحة الفياض ويقال له طلحة الطلحات ايضا
وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه ﴿نضر الله اعظما دفنوها﴾ بسجستان طلحة الطلحات لانه
خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكرا حدا قال ذلك يوم كله لطلحة وهو ممن
ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم
احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاب خنصره فقال حين اصابته اخ
حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم
خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة
وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع
من رجله عرق النسا، فلم يزل رجله ينزف منها الدم حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت
الى ابان بن عثمان وقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه
وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة ودفن بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد موته بثلثين سنة في المنام انه
يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه
روى له ثمانية وثلثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وطلحة في
الضحيا جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل
على الناس ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه وقد اخرج
متنه المؤلف في الشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة
والنسائي في الصلوة وفي الصوم **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي
مستدلا بان البخاري سماه في حديث يريد ما اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن
انس قال بينا نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد
وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف

واسلمتها

واسلمتها مباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وفي عمدة
القاري لمحمود العيني ما يتعلق بذلك فلينظر ثمة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** وفي
رواية جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون الجيم من بلاد
العرب خلاف الغور والغور ما تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل
ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود والنجد وهو مذكر وقال محمود العيني النجد هو الباحة التي
بين الحجاز والعراق والله اعلم **ثائر الرأس** اي منتفش شعر الراس ومنتشره من عدم الارتفاق و
الرفاهية من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا اي انتفش وانتشر ويقال فتنة ثائرة اي منتشرة
واطلق الراس على الشعر اما لانه نبت منه فهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من اسمائه ينزل ولانه
جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة ويمكن ان يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية
ويجوز فيه الرفع على انه صفة لرجل والنصب على انه حال اذا اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا ويجوز
وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره عنها لتخصصه بالصفة **نسمع** بنون الجمع **دوي** بفتح الدال وكسر الواو
وتشديد الياء كذا في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح
وهو منصوب على انه مفعول نسمع الى **صوته** قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم ويقال الدوي بعد
الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شئ كدوي النحل وقيل هو ما خوذ من دوي الرعد
ولا نفقه بنون الجمع ايضا من الفقه وهو الفهم **ما يقول** اي ما يقوله مفعول نفقه وهذه هي الرواية
المشهورة وعليها الاعتماد كما قالوا وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون
قوله دوي مرفوعا لفظا وقوله ما يقول مرفوعا محلا على انهما نائبان عن فاعلي الفعلين المذكورين وانما
كان الامر كذلك لانه نادى من بعد يشهد له قوله **حتى دنا** اي الى ان قرب فلما قرب فهمناه **فاذا هي**
التي للمفاجاة **هو** مبتدا وخبره **يسئل عن الاسلام** اي عن اركانه وشريعته التي فرضت على من وحد الله
وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او بقرينة
حالية انه يعلمها وانما يسئل عن شرايع الاسلام قال الكرماني رحمه الله ويمكن ان يقال انه سال عن
حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته وتعقبه محمود
العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ندب الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور وانما
لم يذكر الحج في هذا الحديث انما لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سئل عن حاله حيث قال هل علي غيرها فقال

عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه اولان الراوى اختصره وقد وقع فى رواية اسمعيل
بن جعفر عند المؤلف فى القيام انه قال اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلوة فقال الصلوات الخمس قال
فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ببشرايع الاسلام فدخل فيه باقى المفروضات والمندوبات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خَمْسُ صَلَوَاتٍ بجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى هو خمس صلوات
واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات اونحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام اى اقامة خمس صلوات
فيه حذف مضاف لان الذى من شرايع الاسلام هو اقامتها لا عينها فى اليوم والليلة فقال الرجل المذكور
وفى رواية قال بلا واو هل علىَّ غيرُها مبتدا موخر خبره مقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا شئ عليك
غيرها من الفرائض العينية فلا يكون حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر على ان نفى وجوب شئ آخر
بالنظر الى وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا كما انه لم يذكر الحج لمثل ذلك فافهم ولا على الاصطخرى
من ان فيه حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية الا ان تطوَّعَ بحذف احدى التاءين استثناء منقطع
على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل فى الاستثناء ويستدل به على ان من شرع فى صلوة نفل او صوم
نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع و
اختارت اثنا عشرية كونه منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب لكم التطوع وعلى هذا لا يلزم النوافل
بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب بل يجوز قطعها وقيل هو من واوى قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب شئ الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب
شئ آخر اصلا وفى هذا المقام مقال تجده فى عمدة القارى لمحمود العينى قال وفى رواية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام بالوجوه الثلثة فى اعرابه عطف على قوله خمس صلوات رمضان قال اى
الرجل هل علىَّ غيرُهُ قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوَّعَ فيلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او لكن
التطوع لك مستحب ولا يجب قال اى الراوى طلحة بن عبيد الله وَذَكَرَ لَهُ اى للرجل انك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكوة كانه شئ ما نقص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر
له الزكوة وفى رواية ابى داود الصدقة وهى بمعنى الزكوة كما فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ويؤذن
بان مراعاة الالفاظ مشروطة فى الرواية فاذا التبس عليه شئ من لفظه يشير اليه بما ينبئ عنه
كما فعل الراوى هنا قال وفى رواية فقال اى الرجل المذكور هل علىَّ غيرُها قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوَّعَ والكلام فيه كالكلام فيما مر قال اى الراوى فَأَدْبَرَ من الادبار اى تولى الرجل وهو يقول
والله وفى رواية اسمعيل بن جعفر والذى اكرمك لا أَتَطَوَّعُ اى لا ازيد على ما ذكرت

ولا انقص

ولا انقص منه شيئا لا يقال فعلى هذا كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع
الواجبات لانا نقدم انه جا، فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببشرايع الاسلام فهو كما ترى عام فى جميع الواجبات والمنهيات والنوافل لانها من شرايع
الاسلام ايضا وما قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهى فمدفوع بان الاصل على ما قيل هو ضم
بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك
ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت كلامك فيما
سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او معناه لا ازيد على
ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه جا، ليتعلم ثم يعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل
بن جعفر فان نفيها لا التطوع شيئا ولا انقص ثم فرض الله على شيئا مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اى
لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد فى المغرب ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع فى رواية
اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح من الفلاح وهو الفوز والبقا، وقيل هو الظفر وادراك
البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا، بقا، بلا فنا، وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا
ولا كلمة فى اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا افلح وقال ابن دريد افلح الرجل
والح ادرك مطلوبه اى فاز ذلك الرجل ان صدق فى كلامه وعند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل
الجنة وابيه ان صدق والابى داود مثله لكن بحذف او يفهم منه انه ان لم يصدق لم يفلح بخلاف قول
المرجئة فهذا دليل عليهم قال النووى قيل الفلاح راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما
بمعنى انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه اذا اتى بما عليه فلا شك انه مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد
على ذلك لا يكون مفلحا وهذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب فضلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى وفى الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من اركان الاسلام وانها خمس صلوات فى اليوم والليلة
وان الصوم ايضا ركن منها وهو فى كل سنة شهر واحد وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب
قيام الليل فى حق الامة اجماعا وكذا فى حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب
العيدين ومنها عدم وجوب صوم يوم عاشوراء وميزه سوى رمضان وبهذا مجمع عليه الآن واختلفوا
ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الثلث فى رحمه الله تعالى فى الاظهر كان واجبا وعند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا ومنها انه ليس فى المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وتم عليه
الحول ومنها ان من يأتى بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك ومنها ان السفر

والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب وفيها جواز الحلف بالله
تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بهذا الحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فان قلت
كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وبهذا جاز على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرض فهو مفلح وان كان غيره اكمل فلاحا
منه وفيها صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما
اشكلت عليه الاحكام وفيها الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة
كما تقدم اليه الاشارة وفيها جواز قول رمضان من غير شهر وفيها استعمال الصدق في الخبر المستقبل
واما الحلف بالاب كما وقع عند مسلم في هذا الحديث مع عن الحلف بالاباء فقد قيل انه كان قبل النهي
وقيل انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم تربت يمينك والنهي انما ورد
في القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء وقالت بعضهم فيه حذف
مضاف تقديره ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتاج ذلك الى دليل وحكى عن بعض
المشايخ انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصر الكاتب اللامين فصاروا بيه واستنكر القرطبي هذا
وقال انه يلزم الثقة بالروايات الصحيحة واغرب القرافي حيث ادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح
لانها ليست في الموطا ولا شك انها ثابتة صحيحة بلا مرية ثم ان المؤلف رحمه الله انما خص هذا الحديث بالايراد
في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلوة من الايمان ايضا لانه استغنى في غير هذا
الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب شيئا آخر **باب** بالتنوين وعدمه **اتباع** بتشديد التاء
المكسورة **الجنائز من شعب الايمان** والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل
بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس مشتقة من جنز اذا ستر وقال الليث جنز الشيء
اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت ووجه المناسبة بين البابين ان للانسان في
حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق هو ارکان الدين التي يحصل الثواب باقامتها
بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة
الاموات وقال الى فظ ختم المض التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال
الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو
مذكور بعد اربعة ابواب فلم يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال في الباب
السابق باب الزكوة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان رعاية للمناسبة بين

الترجمة

الترجمة والحديث فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاخبرني عن الاسلام وفي هذا
الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا **حدثنا** **احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي**
بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء، ومعناه الموسع نسبة الى جده الاعلى وكنية ابو بكر
السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا**
روح بفتح الراء، وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب
في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة وقال علي بن المديني قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث ينشؤا
فطلبوا وحدثوا منهم روح وقال نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة
الآف حديث وقال يحيى بن معين لا بأس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة **قال حدثنا**
عوف بالفاء، ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة
وواو ساكنة وياء، اخر الحروف مفتوحة وقيل بنده اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل
بفصاحة العبدي النحوي البصري سمع جماعة من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة
وغيرهما وثقه مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى
التشيع لكن روى له الجماعة **عن الحسن** اي البصري المار ذكره **ومحمد** هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري
التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق
ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة قال و
اكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين يكنى بابي عمرة اذ في اولاد سيرين عمرة وسودة واشعب ايضا
وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبد الانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه على عشرين
الفا فاداها في نجوم الكتابة وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين
من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان
يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم فقيه ورع مشهور بعلم العبارة وكان
بزازا وحسن بدين كان عليه وقيل كان سبب جسارته اشتراء كازيا باربعين الف درهم فوجد في ظرف
منه فارة فقيل الفارة كانت في العصرة فصب الزيت فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم سمع جماعة من
الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب وروى محمد عن يحيى
عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض وقال ابن المديني اصح الاسانيد
محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات سنة عشر ومائة بعد الحسن

بائة وعشرين يوما روى له الجماعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضى الله عنه ومنها ان المؤلف رحمه الله قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لان الحسن لم يسمع من ابى هريرة عند الجمهور فقرن بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه لان الحسن كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابى هريرة مجتمعين او انا متفرقين وقد اخرج منه النسائى ايضا فى الايمان وفى الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة من فوق فى اكثر الروايات وفى رواية الاصيلى بتخ بدون الالف وكسر الباء الموحدة جنازة مسلم اى لحقها ومشى خلفها ايمانا اى تصديقا بانه طاعة وعبادة او مصدقا به واحتسابا اى رجاء لثوابه وعلما فيه او راجيا له وكان معه اى مع ذلك المسلم وفى رواية معها اى مع الجنازة وهو عطف على قوله حتى غاية للكون معه يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلوة وعلى الثانى قد يقال يحصل ذلك ولو لم يصل وفيه ما فيه انا اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم عليها ويفرغ بالوجهين فى بنائه ايضا والفعلان منصوبان بان المقدرة بعد حتى من دفنها اى من تسوية القبر بالتمام وهو الصحيح او من نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب فانه يرجع جزم المبتدأ اعنى من وانما دخلت الفا لتضمنه معنى الشرط من الاجر حال من قوله بقيراطين تثنية قيراط اصله قرأط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الراءين ياء كما فى الدينار اصله دنار بدليل جمعه على دنانير وهو فى اللغة نصف دانق وعند الفقهاء، القيراط جزء من عشرين جزءا من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع رزات فيكون الدينار مائتين واربعين رزة والمراد بها هنا مقدار من الثواب بينه الشارع بقوله كل قيراط مثل أحد بضمتين جبل بالمدينة يحنبها على كوميلين منها وهو فى شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك قال الشهيلى وفيه قبر هرون اخى موسى عليهما الصلوة والسلام وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين وانما قدر الشارع الثواب الحاصل لمن فى الحديث باحد لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه وليس بهذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية تنقص من اجره كل يوم قيراط لان الظاهر ان القيراط فى الاجر اعظم من القيراط المذكور فى نقص الاجر لانا قد راينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا ثم ان حصول القيراطين بهذه المقيد بثلاثة اشياء الاتباع والصلوة عليه وحضور الدفن فلو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها لا يحصل له

القيراطان

القيراطان لا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة عملا بظاهر رواية فتح لانا نحمل المراد فعلها معا جمعا بين الروايتين وعملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر بقيراط اى مثل جبل احد لما علم ثما تقدم قال النووى واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فمن صلى وحضر الدفن القيراطان ومن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهم بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل يحمل عليه واما الرواية فيها من صلى جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالجموع ثم فى الحديث تنبيه على مسألة اخرى فهى ان القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس فى الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلوة لكن له اجر فى الجملة ومن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلوة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه انتهى وفى الحديث فوائد منها الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد خص النبى صلى الله عليه وسلم على المواصلة فى الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة والتشييع الى القبر والدعاء له ومنها ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلثة اقسام احتسابا ومكافاة ومخافة والاول هو الذى يجازى عليه الاجر ويحبط الوزر والثانى لا يعدو ذلك فى حقه والثالث الله اعلم بما فيه ومنها وجوب الصلوة على الميت ودفنه وهو اجماع ومنها الحض على الاجتماع لها وعظم ثوابها وهو مما خصت به هذه الامة ومنها ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها كما هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعى ايضا قولان اتبع وهو قول على بن ابى طالب ايضا ومذهب قوم هو التوسعة وانهما سواء، وهو قول الثورى وبعض اصحاب مالك ثم الركوب ورآه الجنازة لا بأس به والمشى افضل وقالت ان فعيلة لا فرق عندنا بين الراكب والماشى يعنى فى المشى امامها خلافا للثورى حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعى فى شرح المسند وكانه قلد الخطابى فى ذلك تابعه اى تابع روحا فى الرواية عن عوف الاعرابى عثمان بن الهيثم بن جهم البصرى المؤذن بجامع البصرة روى عن عوف الاعرابى وابن جريج وغيرهما توفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن وهو ايضا من شيوخ

البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي فان كان المؤلف سمعه من عثمان بهذا فهو له اعلى بدرجة لكن ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه وان كان خاسيا **حدثنا عوف** الاعرابي **عن محمد** اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** بالنصب اي نحو ما تقدم معنى لا لفظا وفي ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد في هذا السند انما هو على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن

باب بالاضافة الى قوله **خوف المؤمن من** ولفظه من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة ح لان المعنى عليها **ان** مصدرية **يحبط** بفتح الباء من باب علم اي يبطل **عمله** بالرفع فاعل حبط اي من عمله اي ثواب الموعود به لا يقال ان القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال و الخوارج لان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشئ واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وثانيهما نقصان الايمان وابطال ثواب العبادات لا الكفر ولا الخروج من الايمان والمراد باحباط السيئات الحسنات هنا هو المعنى الثاني لا المعنى الاول وما هو من قواعد اهل الاعتزال والخوارج هو المعنى الاول فلا يلزم القول بما هو من قواعدهم **وهو لا يشعر** جملة اسمية وقعت حالا ويشعر من باب نصر ينصر اي لا يعلم به ولا يفطن له ومنه قولهم ليت شعري وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي مراد البخاري بهذا الباب هو الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شئ من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ من اعماله شئ من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يخلوا من عذاب الله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب هو ان حصول الثواب بالقراطين او بالقراط انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحترز بسبب الثواب الموعود وهو لا يشعر كأن لا يكون مخلصا في عمله بان يكون قد عمله رياء وسمعة فان الرياء آفة تقلب الطاعة معصية **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** تيم الرباب بكسر الراء ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئي وهو تابعي عابد قال الاعمش قال ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا جبنة عنب وروي عنه انه قال اني لامكث ثلاثين يوما لا اكل

مات

مات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة **ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا** بفتح الجيم يعني خشيت ان يكذبني من راى مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وتعرى عن العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مثبا بها للمكذبين بالدين حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او بنفسي اذا قلت اني من المؤمنين ولا اكون ممن يعمل بعلمهم وقال البيضاوي في آية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفر لسوء صنيعه وخبث نفسه وان فعل فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بهما حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور

وقال ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعيد بن ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة بسبع عشرة ومائة روى له الجماعة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اجلهم المذكورون فيما سبق **كلهم يخاف** ويخشى حصول **النفاق** في الاعمال او في الخاتمة **على نفسه** متعلق بقوله يخاف وانما كانوا يخافون ذلك لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخاف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة الى ربهم فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحسبونها حسنات بدلت سيئات **ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل** هي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك

في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقال محمود
العيني معناه انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالف ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول
ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف غيره لانهم
غير معصومين قلت قبل روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
كان مؤمنا كايمان جبريل اجيب بانه ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون
قوله ما منهم اي اشارة الى مسألة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا خائفين بزيادة
الايمان ونقصانه وتحققه محمود العيني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا
خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها وما روى عن بعض السلف
رحمهم الله كما مر ثم انه قد روى في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه الطبراني
في الاوسط لكن اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المجهول عن الحسن اي البصري وانما اتى بيذكر الدال على
التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى وبنا
كذلك على ما سيجيء الاثر المروي عنه مسلسلا وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف الاسناد وحده
بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض ايضا وبهذا يجمع
التحقيق في مثل هذا الموضع وليس كما ذكره الكرماني من انه يشعر بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال
هو صيغة الجزم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه
ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ما خافه وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه
اي النفاق الا مؤمن ولا آمنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق قد جعل النووي الضمير في خافه وكذا في امنه
لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى والخوف من الله
تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الحسن البصري يابى عنه رجوع الضمير اليه تعالى على ما اخرجه جعفر
الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو
من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد
شامي قال بن اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف
النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم لما راوا ابدا النفاق يقول الا انه لم يكن لهم
هم غير النفاق وفي رواية انه سئل عنه فقيل تخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه فهذه الآثار الصحيحة عند البخاري تعين ان الضمير للنفاق لا لله تعالى فتامل ثم ان كل
واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ وقال تعالى فَلَا يَأْمَنُ
مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ وليس من باب الحذف والايصال كما قيل وما مصدرية يحذر هذا عطف على
قوله خوفه المؤمن اي وباب ما يحذر بضم الياء وفتح الذال المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ العسقلاني
بتشديد ها من الاحرار على التقاتل وفي رواية على النفاق والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة وما بين
الترجمتين من الآثار الثلثة الصحيحة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وانما اوقعت بينهما للتعلق
بالاولى فقط وانما الاية والحديث الاول متعلقان بالترجمة الثانية والحديث الثاني متعلق بالترجمة الاولى
على ما يتضح فيفهم لف ونشر لا على الترتيب ثم ان الترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة حيث قالوا
لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ولما كان مفهوم الاية المذكورة يرد عليهم ذلك استدل المصنف بها
على ذلك فقال لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية لقوله عز وجل وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً
فعلة بالغة في القبح كالزنا أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بان اذنبوا اي ذنبا كان وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس
الصغيرة والعمل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس ما ليس كذلك ذَكَرُوا اللَّهَ تذكروا وعيده او حكمه او حقه العظيم
فاستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين
والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وَلَمْ يُصِرُّوا
عَلَى مَا فَعَلُوا اي ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وَهُمْ يَعْلَمُونَ حال من يصروا
اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به اي بقبحه وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره
ووجه الاستدلال بالاية على الرد على مرجئة في قولهم لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان انه تعالى مدح
من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ففهوم انهم اذا لم يستغفروا او اصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف
وسبب نزول هذه الآية على ما قال الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء انها نزلت في
بنهان التمار كانت امرأة حسناء تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا اخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فكان لا يفترقان فقال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه

الثقفي وحليف الانصاري في ابله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فاذا بصرمأته ضاجعة
قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى اتاها فذهب ليلتزمها فوضعت
كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا فقالت سبحان الله خشت اما انت
وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله من ذنبه
حتى وافى الثقفي فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول
رب ذنبي ذنبي قد خشت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن
ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم
عند صلوة العصر نزل جبرئيل عليه السلام بتوبته فقتلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا
الآية قوله ونعم اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة
قال بل للناس عامة فقال الحمد لله رب العالمين **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين والراءين المهملات
غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحها وسكون النون وفي آخره دال مهملة
وكانة فارسي ابن النعمان القرشي الاسدي بالسين المهملة نسبة الى اسامة بن لوي بن غالب البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة روى له البخاري ومسلم وابو داود وكناه عليه
الحافظ المزي **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وفي
آخره دال مهملة هو ابو عبد الله اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام جد للقبيلة بطن
من همدان الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالة
متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس
في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا وانما زيد بالياءين من تحت فمذكور في الموطأ وليس له ذكر
في الكتابين **قال سألت ابا وائل** بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي خضرمة كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت بضع سنين من سني الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا
وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه
وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يثنى عليه مات سنة اثنتين وثمانين على
المحفوظ وقال ابو سعيد بن يونس كان ابو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وتمنين سنة روى له الجماعة
عن المرجئة اي عن الفرقة الملقبة بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتقة من الارجاء وهو التاخير

ومنه قوله

لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان مرادا بهما لم يحسن التفريق بين الشباب والفتال فان
مستحل سباب المسلم يكفر ايضا انتهى اخبرنا وفي رواية حدثني قتيبة بن سعيد وفي رواية
باسقاط ابن سعيد وفي رواية هو ابن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري المدني وقد سبق في باب علامات المنافق عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد
تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي اخره راء مهملة ومعناه بالعربية الشهم وقيل
تيروية وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيد بصيغة التصغير وكان خزاعيا بصريا
مشهورا بالحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل
احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما ثمانية ثلاث واربعين ومائة عن انس
وفي رواية زيادة ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه وبذلك يحصل الامن من تدليس
حميد قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار بالافراد والجمع والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواته ما بين بلخي
ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والادب ايضا واخرجه النسائي في الاعتكاف بها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة كما في قوله تعالى فادخلوه
خالدين فان الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اي خرج يقدر الاخبار كما ان معنى
قوله تعالى فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها ويمكن ان يكون جملة مستأنفة
اي يريد ان يخبر بليلة القدر اي بتعيينها اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا فسد مسد المفعول
الثاني والثالث لان اخبر يتعدى الى ثلثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر وفي الفعل الآتي ضمير
فافهم فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي جدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة
وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ايضا وكعب بن مالك وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا
فيه وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى
فلان وفلان وقد سمينا قيدا وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر لا وقت اللغو وكان المجلس
مجلس من نهى رفع الصوت فيه وقد وجد زيادة منازعة بينهما على القدر المحتاج في هذا الوقت
وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان المخاصمة في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت
هذه المخاصمة في معرض الذم وانها سبب العقوبة المعنوية اي الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث

قال صلى الله

قال صلى الله عليه وسلم فرفعت اي بسبب رفع بيانها او علمها عن قلبي اي فنسيتها ويدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم في ارجلان يختصمان بشدة القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها
وانا لا فهي باقية الى يوم القيمة وشد قوم فقالوا رفعت ليئة القدر وهذا غلط لانه يرده عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وعسى ان يكون رفعها
خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة
لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم وهذا تانيس للامة وتسلية لهم قال الكرماني فان قلت اذا جاز
ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة ولا سخط ولا حبط للعمل قلت ان اريد بالخير افعل التفضيل فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى كلكونه سببا لزيادة الاجتهاد والمستلزمة لزيادة الثواب او لا
فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك متحققة
وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير التمسوها اي اطلبوها وفي رواية فالتمسوه
في ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه بكذا وقع في معظم
الروايات بتقديم السبع الذي اوله سين على التسع الذي اوله تا، وفي بعض الروايات وقع بالعكس وبكذا
وقع في مستخرج ابي نعيم فالتقديم للاهتمام فرجاءها في المقدم اولى والتقييد بالعشرين من رمضان علم من
الاحاديث الاخر الدالة عليه فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التقيد في مظانها
وربما يقع العمل مصادفا لها لانه امر بطلب العلم بعينها ثم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص بشغله عن كثير من الخير لا سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد خفي هذا على كثير من المتكلمين على هذا
الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والخصومة ونقص صاحبها ومنها انها سبب العقوبة
للعامة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الحث
على طلب ليلة القدر باب بالاضافة سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
واضافة السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل والنبي منصوب على انه مفعول المصدر
وعلم الساعة اي وعن علم وقت الساعة لان السؤال عن وقتها لا عن نفسها حيث قال متى الساعة
وكلمة متى للوقت والساعة هي القيمة سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس
لطولها فهو تمليح كما يقال للاسود كافور او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من اساعات عند الخلق

ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذره من
الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي هذا الباب بيان انه بماذا يكون المؤمن مؤمنا ومن
المؤمن في الشريعة **وبيان** بالجر عطفا على قوله سؤال **النبي صلى الله عليه وسلم له** اى لجبريل عليه السلام اى
اكثر المسؤل عنه اذ حكم معظم الشئ حكم كله او جعل الحكم في علامة عنه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له واعاد
الكر ماني الضمير في له الى المذكور من الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وقال محمود العيني وهذا
وهم منه فتامل **ثم قال** صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة الاسمية التي قبلها وانما غير الاسلوب تنبيها
على تغاير المقصودين فان المقصود من الكلام الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني كيفية الاستدلال
على جعل ذلك كله دينا جا، **جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل** صلى الله عليه وسلم **ذلك** اى ما ذكر
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي **كله دينا** ويدخل فيه اعتقاد وجود الله وعدم العلم
بوقتها بغير الله تعالى فانهما من الدين فليراد ان علم الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله وهي
للمصاحبة **ما بين** بتشديد الياء من التبيين **النبي صلى الله عليه وسلم** اى جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكر كله دينا مع ما بين **لوفد** بهم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم
واحده وافد **عبد القيس** قبيلة عظيمة من قبائل العرب **من الايمان** اى من ان الايمان هو الاسلام
حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا على ما هو مذهب المؤلف ومذهب جماعة من المتقدمين على
ما تقدم في اوائل الكتاب وكلمة من انما ظرف لغو متعلق بقوله بين وانما ظرف مستقر بيانا لكلمة ما وذلك
بناء على ان كلمة ما انما مصدرية او موصولة فافهم **وقوله** عطف على قوله وما بين اى ومع قوله **تعالى** وفي
رواية عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية وقول الله عز وجل **ومن يبتغ** اى يطلب **غير**
الاسلام دينا فلن يقبل منه اى ومع ما دلت عليه هذه الآية من ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره
لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام واحد ومراد البخاري بذلك هو الاستعانة لتتميم مراده وتقويته
بحديث الوافد والآية **حدثنا مسدد** بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال**
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم مولى بني اسد المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يأبون خلوها عليها فتبرز لهم وتحادثهم
وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب حب الرسول **اخبرنا ابو حيان** بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية
واسمه يحيى بن سعيد بن حيان وهو ان اخذ من الحياة فلا ينصرف وان اخذ من الحين فينصرف الكوفي
التيمي نسبة الى تيم الرباب قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة وروى عنه ايوب

والاعمش وبهما تابعيان وهو ليس بتابعي وبهذه فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة **عن ابي زرعة**
هرم بن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم ذكره البخاري في باب
حث الرسول بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل على كمال ضبطه وامانته حيث
نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها ان فيه راويا غير تابعي قد روى عنه تابعيان كبيران كما تقدم
وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفي الزكوة مختصرا واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه
وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد
حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري عنه
لاختلاف فيه على بعض رواية **قال كان النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم بارزا** اى ظاهرا
والبروز الظهور وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة اى ظاهرة ليس فيها مستقل
ولا مستفيئا **يوما** نصب على الظرفية **للناس** جالسا معهم غير محتجب عنهم وفي رواية ابي داود عن ابي فروة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأله فطلبنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا
نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لضرورة تعليم ونحوه **فاتاه رجل** اى ملك في صورة رجل كما في رواية وهو جبريل عليه السلام وفي
التفسير للمؤلف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة عند النسائي فاتانا يجلوس عنده اذ اقبل رجل حسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه
بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سخنا
سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع
يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم هذا والسخنا، بفتح السين والخاء المهملتين والنون هي المهيئة
وكذلك السخنة بالتحريك وقال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها اعني السخنا، بالتحريك غير الفراء
ورواية سليمان هذه تعين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال النووي انه
يرجع الى نفس جبريل وتبعه التوربشتي شارح المصابيح حيث حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين

يدى من يتعلم منه وبهذا وان كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للادب لكن فى وضعه يديه عليه السلام
على فخذى النبى صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واثارة لما ينبغى للسئول من التواضع والصغح عن
بعد ومن جفاء السائل ومبالغة فى تعميته امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاة الاعراب ولهذا
تخطى الناس حتى انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغربت الصحابة رضى الله عنهم صنيعه
فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند الى ظنه او
الى صريح قول الحاضرين ما فى رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا
وقد افاد مسلم بسبب ورود هذا الحديث فعنده فى اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلونى
فهابوا ان يسألوه فجى، رجل فجلس عند ركبته ووقع فى رواية ابن ابى مندة من طريق يزيد بن ذريع عن
كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جا، رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع فى خطبته وظاهره
ان مجى الرجل كان فى حال الخطبة فان كان كذلك وافق انقضا، ما اورد ان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه
الراوى بالخطبة فقال ما الايمان زاد المصنف فى التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدا
بالسؤال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك للمبالغة فى تعمية امره او ليبنى ان ذلك غير واجب
او سلم ولم ينقله الراوى كما ثبت فى رواية ابى فروة بعد قوله كان شيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف
البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادن ادن يا محمد قال ادن فازال يقول ادن مرارا
ويقول له ادن وقد جا، نحوه فى رواية عطا، عن ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله
وفى رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية
هل قال له يا محمد او يا رسول الله او هل سلم اولا فالسلام ممن ذكره مقدم على من سكت عنه وعلى تقدير
انه قال يا محمد اراد تعمية حاله فصنع صنيع الاعراب كما قاله القرطبى ويجمع بين الروايتين بانه بدا اولا
بنداله باسمه لهذا المعنى الذى مر آنفا ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبى انه قال السلام
عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه قال الحافظ
العسقلانى والذى وقفت عليه من الروايات انما هو الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد او يا رسول الله
قيل وانما قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان
لانه متعلق بهما وقد وقع فى رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام وقالوا انما بدء بالاسلام لانه بالامر
الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبى بهذا العاطفة من الترقى ووقع فى رواية مطر الوراق
بدا بالاسلام وثنيه بالاحسان وثلثه بالايمان ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة فى تاديتها

وليس

وليس فى السياق ترتيب فافهم قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اى تصدق بوجوده و
بصفاته الواجبة له تعالى دل جوابه صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام علم ان سؤاله كان عن متعلقات
الايمان والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال فان قيد السؤال عن الايمان عام وكذا عن الاسلام والاحسان
والجواب خاص حيث قال ان تؤمن وان تعبد بالخطاب للمعين فالجواب انه ليس المراد بمن طبيعة بالافراد
اختصاصه بذلك بل المراد تعليم ان معين للحكم فى حقهم وحق من اشبههم من المكلفين الصالحين للخطاب
وقد بين ذلك بقوله فى اخر الحديث جا، يعلم الناس دينهم وليس هو تعريفا للشئ بنفسه بل المراد
هو ان الايمان الشرعى تصديق مخصوص وانما اعاد لفظ الايمان ولم يكتف بقوله ان تؤمن بالله لاعتنا
لشانه كما فى قوله تعالى قل يحييها الذى انشأها اول مرة فى جواب من يحيى العظام وهى رميم وقال
الطيبى قوله ان تؤمن يوهم التكرار وليس كذلك فانه مضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء
وقال الحافظ العسقلانى التصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وتعقبه محمود
العينى بان تعدية التصديق بالباء لا تمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى لا تحتاج الى دعوى
التضمين وملائكته جمع ملك اصله ملاك على وزن مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت الياء فى جمعه
لتاكيد معنى الجمع او لتنبيه الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة باشكال مختلفة والايمان
بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وتقديمهم على الرسل نظرا للترتيب
الواقعى اذ وجود الملائكة قبل ارسال الرسل ولا يمتنع فيه لمن قضى الملائكة على الرسل وان تؤمن
بلقائه اى برؤية الله تعالى فى الاخرة قاله الخطابى واعترض عليه النووى بان احدا لا يقطع لنفسه
برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان
واجاب عنه الكرمانى بانه لا دخل لقطعه لنفسه بها بل اللازم ان يقطع بانها حق فى نفس الامر وعلى هذا
يكون من الادلة لاهل السنة فى اثبات رؤية الله تعالى فى الاخرة وقيل المراد منه هو الانتقال من دار
الدنيا وقيل المراد ما يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير لا يلزم التكرار مع البعث اذ المراد
بالبعث هو القيام من القبور ورسله وفى رواية وبرسله ووقع فى حديث ابن عباس وانس رضى الله
عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين واقع فى القران والتعبير بالنبيين يشمل الرسل
من غير عكس والفرق على الوجه الاصح من وجوه الفرق ان الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه
ملك والنبى من اوحى اليه سوا، انزل عليه ملك اولا فكل رسول نبى من غير عكس
والتصديق بالنبيين كلهم واجب والتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم على من ليس برسل

لا يناني وجوب التصديق بمن هو بنبي وليس برسول والايمان بهم هو التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته
وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم وذكل الاجمال في
الملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على
التعيين فان قيل الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه اجيب استغنى بذكر الايمان بالرسل عن ذكر الايمان
بالكتب لان الايمان بهم مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي بنا وقد اتفق
الرواة على ذكرها في التفسير ثم الايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق
وان تؤمن اي تصدق بالبعث والمراد بالبعث بعث الموت من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة في رواية سليمان التيمي في حديث ابن عباس
ايضا وزاد في التفسير لفظ الاخر ولمسلم في حديث عمرو اليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الآخر
تاكيد اكقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من
بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل
النشور واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة واما اعادة لفظ تؤمن
عند ذكر البعث اشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الان
او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كرر تكراره في القران وقدرا والاسمعيلي بنا
وتؤمن بالقدر وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان
التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله
تعالى ولعل الحكمة في اعادة تؤمن عند ذكر القدر ايضا هي الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل
بثانية باعادة تؤمن ثم تاكيده بقوله كله وبقوله خيره وشره وزيادة قوله وحلوه ومره من الله تعالى
على ما في الروايات والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال المفتوحة اقدره بالكسر والفتح قدرا بالتحريك
وقدرا بالاسكان بمعنى احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها
ثم اوجدها سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته بذا هو المعلوم من الدين بالبراهين
القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن
الصحابة وأول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني وقد سئل عبد الله بن عمر عمن من يقول بعدم كون
الباري عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها فاخبر بانه بريء ممن يقول

بذلك

بذلك وان الله تعالى لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر على ما قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب
ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم
بافعال العباد قبل وقوعها واثما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم
على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول ثم انهم يقولون ان من يقول
بالقدر خيره وشره من الله تعالى اولى باسم القدرية لان مثبت القدر احق ان يثبت اليه من نافيه وانا
نقول كما يصح نسبة مشيته اليه يصح نسبة النافي ايضا اذ بالغ في نفيه لانه ملتبس به ولا يمكن حمل
القدرية على مشيته لانه يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فانه يقتضي تركهم
للمجوس فيما اشتهروا به من اثبات خالقين وانافون له هم اشركون لهم في تلك الصفة المشهورة
حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله وينسبون القبايح والشرور اليه دون الله سبحانه ويرده ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم في حق القدرية هم خصماء الله ولا خصومة للقائل بتفويض الامور كلها اليه
تعالى واثما الخصومة لمن يعتقد انه على عالم يريد الله بل يكرهه ثم ان المتاخرين منهم انكروا تعلق الارادة
بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث وهم مخصومون بما قال الا في ان سلم القدر نخ
العلم خصم يعني يقال له الجواز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول السنة وان
اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك كذا في فتح الباري ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق
الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقها في اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله فالتوفيق بان الايمان
بالرسول هو الايمان به وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قال اي ذلك الرجل الذي
هو جبريل عليه السلام يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به
وفي رواية زيادة شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك
به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف في الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلوة
والزكوة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه حيث قال
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما عبر الراوي عنه بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله
ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك او ان المراد مطلق الطاعة فذكر الصلوة
وغيرها يكون من باب عطف الخاص على العام واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما
الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وان تقيم الصلوة اي المكتوبة وقد زادها مسلم اي المفروضة واثما عبر
بالمكتوبة تفننا في العبارة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة واتباعا لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين

كتابا موقوتا وبهذا القيد احترازعن الفائتة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه
فيحمل المطلقة بنا على المقيدة بهنا جمعا بين الروايتين وان تؤدى الزكوة المفروضة قيل احترز
بها عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل بها احترازمن صدقة التطوع
فانها زكوة لغوية وقيل كانت العرب تدفع المال للسنى، والجود فيه بالفرض على رفض نشيته ما كانوا
عليه وان تصوم رمضان قيل واتما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرضا حينئذ وهو مردود بما رواه ابن مندة
فى كتاب الايمان باسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى من حديث عمر رضى الله عنه اولا ان رجلا
فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وبهذا يدل على انه
جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتضبط والصواب
ان الحج قد ذكر ولكن تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا ويدل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون
بعض ففى رواية كمسلم وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث انس وفى رواية عطاء الخراسانى
لم يذكر الصوم وفى حديث ابى عامر ذكر الصلوة والزكوة حسب ولم يذكر فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
غير الشهادتين وذكر سليمان التيمى فى رواية الجميع وزاد بعد ذلك وحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم
الوضوء، وقد وقع التفريق بين الايمان والاسلام فى هذا الحديث وقد تقدم غير مرة ان الايمان والاسلام
والدين عند البخارى عبارات عن معبر واحد فقال محيى السنة جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما
لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق
بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شئ واحد وجامعها الدين ولهذا قال النبى صلى الله
عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن
الصلاح ما فى الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطنى ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد
الظاهرى ثم ان اسم الايمان يتناول ما اقترن به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطنى
الذى هو اصل الايمان ولهذا اقترن الايمان فى حديث الوفد بما هو الاسلام بهنا واسم الاسلام ايضا يتناول
اصل الايمان وهو التصديق الباطنى ويتناول الطاعات فان ذلك كله اسلام فتحقق بما ذكرانهما يجتمعان
ويفترقان ومحصل كل واحد من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى على من تدبر قال اى جبريل عليه السلام
ما الاحسان الاحسان يتعدى بنفسه وبحرف الجر تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت
الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد فى الحديث وقد يلحظ الثانى بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه
الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وقدر

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فى الجواب الى مقامين الاول مقام المشاهدة وهو ارفعهما وهو ان يغلب عليه شهود
الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه واليه اشار بان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله حالكونك
فى عبادتك له كانك تراه والثانى مقام المراقبة واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه بسبحانه
وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك واتما استمر اسوا، وجدت من العبد رؤية
اولا فالجواب هو المقدر فى الحقيقة لكن اقيمت علة الجزاء مقام الجزاء، وكلا المقامين يثمر بهما معرفة الله
تعالى وخشيته وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا فى حديث انس
رضى الله عنه واعلم ان للعبد فى العبادة ثلثة مقامات الاول ان يفعل العبادات على الوجه الذى يسقط
عنه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان والثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة
حتى كانه يرى الله تعالى وبهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلوة لحصول
الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة والثالث دمالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار
الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء روايا القلب من المحبوب واشتغال السر به والثالث ان يفعلها وقد غلبت عليه
ان الله تعالى يشاهده وكل من المقامات الثلثة احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط صحة العبادة
انما هو الاول والمقامان الاخيران انما هو من صفة الخواص ويتعذر ان من كثيرين سيما الاول منهما ثم
الثانى منهما على ثلاثة اقسام القسم الاول مقام الاسلام وذلك ثلثة اقسام لان الامور فى علم الحس
ثلثة انواع معاصى وطاعات ومباحات اما المعاصى على اختلاف انواعها فالاحسان فيها ان يعلم العبد
ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره على اى حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين وما
تخفى الصدور كف عن المعصية ورجع عنها كما اذا علم وتحقق ان والده او استاذه او رجلا كبيرا يراه حين
المعصية لكف عنها ويهرب منها وهو ابرهان الاحسانى الذى اوتيه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل
الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق واته ناظر الى كل شئ ومعرف لكل شئ ومحركه ومسكنه فمن اراه الله
تعالى هذا عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء، واما الطاعات فالاحسان فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود
وحق واته يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر برب فاذا كان مقرا بوجوده فترك العبادة
فانما يتركها تهاونا لنقصان البرهان الاحسانى عنده وهذه حالة المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر
الامر وقدر آمره واما المباحات فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله تعالى يراه فى تصرفه واته امره بالاقبال
عليه وقلة الاعراض عنه فاذا تذكر ذلك استحيى ان يراه مكبا على الامر الخسيس الفانى مستغرقا فى الاشتغال
به عن ذكره وعن الاقبال الى ما يقطع عنه والقسم الثانى مقام عالم الغيب وذلك ان العبد اذا فكر فى

مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض على الله تعالى في ذلك
العالم تهيئا لذلك العرض فيتزين للاخرة بزينة ابهاها ما استطاع والقسم الثالث مقام السترة وذلك ان
العبد اذا علم ان ستره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتحليته بما
يكره الله تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها وتحليته بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة
قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اصل عظيم من اصول الدين
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب
الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى بعبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا
من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات الاداب مادام في عبادته وان لم تكن
تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رايته ورأاك لكونه يراك لا لكونك تراه وبهذا
المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة
فيها وقال بهذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين
ليكون ذلك ما نعا من تلبسه بشئ من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف ممن لا يزال الله
مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل هذا الحديث على طرح جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قيل وفيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة
واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لدليل آخر كذا قيل وتعقب ذلك بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في عالم الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح
على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال
قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في الاخرة فمذهب اهل الحق
انها واقعة بالابصار وانما تحزوج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة ورفع الحجب
فشروط للرؤيا عادة في الدنيا وانما في الاخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي حالة يخلقها الله
تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى العين بقية الاندلس
وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في عالم الدنيا وقال في قوله فان لم تكن
تراه اثر ة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس
بموجود فانك حينئذ تراه وبهذا كما قيل تاويل فاسد يرده رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه

مطلب

فانه يراك ورواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان لم تره فانه يراك فان في هاتين الروايتين قد سقط
النفي على الرؤية لا على الكون ورده بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف
لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب الشرط ولم يجئ حذف الالف في شئ من طرق هذا الحديث
وبهذا الجواب لا يقطع به شغبهم اذ لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم
في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول ان ثل صدقت
عقيب كل جواب من الاجوبة الثلثة وزاد ابو فروة في روايته فنا سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه
وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأله
وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه
يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله
عليه وسلم ولا باستماع منه ثم هو يسأل سوال عارف عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه
فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم قال اي جبريل عليه السلام متى الساعة وفي بعض
النسخ فمتى الساعة فان صحت فالفا فصيحة اي اذا اجبت عما سئلت جوابا حقا فمتى الساعة اي متى
يقوم القيمة وهي من الاسماء الغالبة واطلاقها عليها اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لانها على
طولها عند الله كساعة كما مر قال ما اي ليس المسؤل وزيد في رواية عنها وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم
اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل زيدت الباء لتاكيد معنى النفي والمراد
نفي علم وقتها لان مجيئها ووقوعها مقطوع به وبهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم بنا على توجه
النفي الى الزيادة لكن المراد التساوي في عدم العلم به او في العلم بان الله تعالى استأثر بعلم وقت مجيئها كقوله
بعد في خمس لا يعلمهن الا الله او في القدر الذي يعلمان منها وهو نفس وجوبها نظير هذا التركيب ما وقع
في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر ان يقول لست باعلم بها منك
وانما عدل عنه اشعارا بالتعميم تعريضا للمعين ان كل مسؤل وسائل كذلك قال النووي وبسط
منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على زيد
ورعه وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف ان معين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا
قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والحديث فذا حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها
بخلاف الاسولة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليعلموها ثم ان معون ويعلموا بها ثم ان هذا

السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو السائل وجبريل عليه السلام هو المسؤل قال الحميدي ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن ان عة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل **وسأخبرك** بين ان كيد وفي التفسير ولكن ساحدثك وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فترقوا ناهيل ابتداه بذكر الامارات او السائل سأله عن الامارات وجمع بينهما بانه ابتدا، بقوله وسأخبرك فقال ان السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي فلفظها ولكن ان شئت سأنبئك عن اشراطها قال اجل **عن أشراطها** بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اى علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغارا مورها وفي المحكم والجامع اوائلها والمراد اشراطها ان بقية عليها لا المقارنة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال فان قلت الاشراط جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر الا اثنان فالجواب انه من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم وقوله صلى الله عليه وسلم حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنسا، وجعلت قرة عيني في الصلوة او ان المذكور ثلثة واثنا بعض الرواة اقتصر على اثنين منها **اذا ولدت الأمة ربتها** اى مالكها وسيدها وفي التفسير ربتها بتا، التانيث على تقدير النسمة يشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربتها تعظيما للرب تعالى وانا الربة فلا يطلق عليه تعالى وتقدير الكلام اى اشراط اشاعة وقت ولادة الامة سيدها اى مجيا هذا الوقت وذكر وانى معنى هذا او جها الاول ما قال الخطابي وهو ان معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وهو قول الاكثرين وهذا القول على هذا المعنى كناية عن كثرة الفتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن في صدر الاسلام فلابد ان استيلاد الاما، كان موجودا في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع عالم يقع فيما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم والثاني ان معناه ان الاما، يلدن الملوك فتصير الامة من جملة الرعية والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطي الاما، ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر والتسيا في الثاني دولة بني العباس والثالث ان معناه ان يفشو احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تداولها في ايدي الملاك حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وهذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن ايضا فان الامة قد تلد حرا بوطي غير سيدها او ولد رقيقا

بنكاح

بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها او اخ او ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه اطلق عليه ذلك مجازا وانما خص ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد لامته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام وغير ذلك فاطلق عليها الرب مجازا وانما خص ذلك بالولد الامة مع ان الامر كذلك في اولاد الحرائر لكون ولد الامة اقرب الى العقوق من ولد الحرة قال الحافظ العسقلاني الاوجه عندي ان الرب بمعنى المربي فيكون حقيقة وعلى كونه اوجه بعمومه وبان المقام يدل على المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستقبحة ومحصلة الاشارة الى ان ان عة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي بفتح الباء مربيا بالكسر والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تلد الحفاة العراة ملوك الارض كما في التفسير هذا وقد وقع في رواية بعلها بدل ربتها وهو في معناه لان اهل اللغة قالوا بعل الشي ربه ومالكه قال تعالى اتدعون بعلا اى ربا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد بها الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري وبهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية على معنى واحد كان اولى **تنبيه** قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد استدل به لكل من الامرين لان الشي اذا جعل علامة على شي آخر لا يدل على خطر ولا اباحة ثم انه يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربتها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ بها خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب ههنا المربي وفي النهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بامر الرسول صلى الله عليه وسلم **واذا تطاول** اى تفاخر **رعاة** بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جايع **الابل البهم** بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية به وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وقال محمود العيني اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهمة وكلا الوجهين جائز فعلى الاول يكون مرفوعا اى الرعاة اسود وقال الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرف انسابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وعلى الثاني يكون مجرورا اى رعاة الابل السود قالوا انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فضل خير من حمر النعم وقوله **في البنيان** متعلق بقوله تطاول اى ومجى وقت

تفاخر اهل البادية باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان
وحاصله ان الوعد تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام
كما ان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد
وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة من المحالين وغيرهم من علامات القيامة
وما احسن قول القائل ٥ اذا التحق الاسافل بالاعالي ٥ فقد طابت مسامة المنايا ٥ وروى الطبراني
من حديث ابن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب الزمان تفصح النبط وتخاذهم
القصور في الامصار وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر
ويتملكوا البلاد بالقهر فيكثر اموالهم وينصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا
ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة
في صيرورة الاولة اعزة ملوك الارض فتحتل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اولة الا يرى ان الملكة
بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت ٥
وبينا نسوس الناس والامر امرنا ٥ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف ٥ فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ٥
تقلب تارات بنا وتصرف ٥ وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لكع بن لكع وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح والحاصل انه بلوغ الامر
الغاية موذن بالتراجع الموذن بان القيمة ستقوم وقد قيل ٥ وعند التناهي يقصر المتطاول ٥ وقيل ايضا
٥ اذا تم امر بدا نقصه ٥ توقع زوالا اذا قيل تم ٥ ثم ان في كلمة اذا في العلامتين دلالة على تحقق
وقوعها فافهم ثم قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره علم وقت الساعة داخل
في جملة خمس من الغيب ففي رواية عطاء الخراساني قال هي الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمهن
الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وفي رواية وينزل الآية بالنصب
بتقدير اقرا، وبالرفع على انه مبتدا، خبره محذوف اي الآية مقروءة الى آخر السورة كما خرج بذلك
الاسمعيلي ووقع عند مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واتى ما وقع عند المولف في التفسير
من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق مرشد الى انه تلى الآية كلها وسبب نزول الآية ان
الحارث بن عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واني قد القيت حبالي في الارض
فمتى انما، فمطرنا وحل امراتي ذكرا وانثى وما اعلم غدا واني امرت فنزلت فقال عليه السلام مفاتح
الغيب خمس وتلا هذه الآية ان الله عنده علم الساعة اي استاثر بعلم وقت قيامها وينزل الغيث

في اتيانه المقدر له والمحل المعين له في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى اتام ام ناقص وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض
تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روى ان ملك الموت مر على سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل
من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان
تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال الملك كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند وهو عندكم وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها معنى الحيلة فيشعر بالفرق
بين العلمين وانه اذا انتفى اكتنه علم الشيء بحيلة عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع
منه على علم كان عدم اطلاعها على غيره ذلك الشيء بالاولى ففيه من المبالغة والتعميم ما لا يخفى ولهذا
عدل عن الاثبات الى النفي ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء كلها جميعا يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها
قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى
علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما تعاطي الغيب
فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم
اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء ابن مسعود رضي الله عنه قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم
كل شيء سوى هذه الخمس واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف فنظر هو وآخر
عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ثم ادبر الرجل السائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا لا عينه
ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر ويستفاد منه ان الملك
يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه
كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلوما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان تاما
لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم اولانه لما كان
غرضه التعليم اسند اليه ووقع في التفسير ليعلم باللام وعند الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجلكم ولانه جبريل وفي حديث ابي هريرة
ثم ولى فقالوا رده فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي

نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبهته على منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واتفقت الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصحابة بث ثه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وانما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر رضي الله عنه فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفي رواية ابي عوانة فلبثت ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث والابن حبان بعد ثالثة والابن مندة بعد ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين بان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهم الى طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر رضي الله عنه الا بعد ثلثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر حيث وجه الخطاب اليه وحده بخلاف اخباره الاول وهو كما قال الحافظ العسقلاني جمع حسن واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قريب حجة الوداع قبل استقرار الشرع وفيه كثرة لا تكاد تحصى منها تمثل الملائكة باتي صورة شاؤا من صور بني آدم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلق عليها غير مرتين قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان فان قيل قد قال اولا فجعل ذلك كله دينا وقال هنا جعل ذلك من الايمان فالجواب ان يقال انما جعله دينا فظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث يعلم الناس دينهم وانما جعله ايمانا فلكلمة من انما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وهو الايمان المشتمل على هذه الامور كلها فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه وانما ابتدائية ولا يخفى ان مبدا الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان بهم لم تصح العبادة له باب كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وعلى هذا يقرا منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وغير منون بمنزلة الاسماء التي تقدر وسقط بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يضع ادخاله فيه وقال الحافظ العسقلاني نفي التعلق لا يتم بها على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به معين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة

فجعل

فجعل كله دينا ووجه التعلق به انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاد وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الروي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال به حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار روى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلثين ومائتين بالمدينة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المؤلف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي الرواية اثنا بقية اثنائهما ابو اليمان وشعيب ومنها ان رواته كلهم حمصيون عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب كما في رواية ان هرقل ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان بعد ما سأله عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم سألتك هل يزيدون ام ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقع في الحديث المتقدم بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة لكن يقال ان ام ههنا منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون اخبارا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة اعلم انه قد شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين لكن جوزوا وقوعها بين الفعلين ايضا اذا كان فاعلهما متحدا كما في مسئلتنا ثم ان كلمة هل ههنا محمولة على اعم من طلب الوجود وطلب التعيين تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين فاخبر فزعمت بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم اي لا يزال في زيادة حتى يكمل وينتشر امره وسألتك هل يرتد وفيما تقدم بالهمزة احد لحظة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر احد منهم لحظة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما تقدم فذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين يخالط اي الايمان بشاشة القلوب اي انشراحها وسرورها

ذلك صح

واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وقد تقدم فيما سبق رواية بالاضافة
الى ضمير الايمان اى حين يخالط بشاشة الايمان ورسوخه **لا يَسْخَطُه** بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة **أَحَدٌ**
وما يذكر بهذه اللفظة فيما تقدم واقتصر المؤلف بناء على هذه القطعة من الجملة السابقة لتعلق غرضه
بها وهى تسمية الدين ايمانا وقد اسقه فى كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذى اورده بنا ونحو هذا
الحذف يسمونه حزما وهو ان يترك بعض الحديث ويذكر البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون
مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة
ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه والظاهر ان الحزم وقع من الزهرى لا من البخارى
بنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخارى فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الحزم لاختلاف المقامات فمقام بيان كيفية الوحى يقتضى ذكر
الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلب يقتضى ذكر ما يتم به المقصود اختصارا فليتامل
بابٌ بالاضافة الى قوله **فَضْلٍ** اى مزية **مَنِ** اى الذى **اسْتَبْرَأَ** اى طلب البراءة من الذم الشرعى
او من الاثم **لِدِينِهِ** اى لاجل دينه واكتفى بالدين عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء
للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروة وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض
من الايمان ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق بيان الايمان والاسلام والاحسان
والمذكور هنا بيان الورع وهو من مكملات الايمان **حدثنا ابو نُعَيْمٍ** بضم النون وفتح العين المهملة
ابن دكين بضم الدال المهملة وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى مولى آل طلحة
بن عبيد الله الملائى كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة **سَمِعَ** الاعمش ويزيد من الكبار وقد
من شاركه فى كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثورى يعنى شيخه فى اربعين شيخا او خمسين شيخا
بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمان مائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رايت احدا يقول
بخلق القرآن وما شكك احد بهذا الا رمى بالزندقة وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال تلومونى
على الاخذ وفى بيتى ثلثة عشر ومائتى بيتى رغيف ورزقى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك اى فيما كنت
تأخذ على الحديث قال نظر القاضى فى امرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى واتفقوا على ثنائه عليه بالحفظ
والاتقان وروى عنه احمد وغيره من الحفاظ وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة **قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا**
مقصورا وممدودا وهو ابو يحيى بن ابى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الكوفى سمع جعفر بن اسحق بن

منهم الشعبى

منهم الشعبى والسبيعى وعنه الثورى وشعبة ومات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال
النسائى ثقة روى له الجماعة **عَنْ عَامِرٍ** الشعبى وفى فوائد ابن ابى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا
قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليس زكريا مع كونه موصوفا بالتدليس **قَالَ** اى انه قال **سَمِعْتُ**
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة و
تشديد اللام الانصارى الخزرجى الكوفى الصحابى ابن الصحابى والصحابية وامه عمرة بنت رواحة
اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة باربعة عشر شهرا والاكثرون
يقولون ولد هو عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فى العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر منى
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخارى منها ستة احاديث
وهو ممن حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم صبيا واوى بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز وقد
مات النبى صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله
يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى
حمص سنة خمس وستين روى له الجماعة وليس فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا
فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين **يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** وفى رواية البخارى **صلى الله**
عليه وسلم وعند مسلم والاسمعيلى من طريق زكريا وهو النعمان باصبعيه الى اذنيه وبهذا التصريح بسماعه
من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح فيه رد على اهل المدينة فى قولهم
لا يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابو الحسن القابسى ويحيى بن معين وقال
النووى المحكى عن قول اهل المدينة باطل او ضعيف فافهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولى امرتها ومنها ان هذا
وقع للبخارى رباعيا من جهة شيخه ابى نعيم ومن جهة يزيد خماسيا كما سياتى ووقع لمسلم فى اعلى طرفه خماسيا
وقد اخرج متنه المؤلف فى البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى فى البيوع ايضا واخرجه النسائى
فى البيوع وفى الاشربة واخرجه ابن ماجة فى الفتن **يَقُولُ الْحَلَالُ** هو اسم ضد الحرام من حل يحل من باب
ضرب يضرب ومصدره حل بكسر الحاء وانا حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل بفتح الحاء وحلول
ومنه المحل المكان الذى يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم
بَيِّنٌ صفة مشبهة من بان يبين اى ظاهر بالنظر الى ما دل على حله بلا شبهة **وَالْحَرَامُ** هو اسم ايضا
من حرم الشئ يحرم بالضم فيهما حرمة وانا الحرام فبابه ضرب يضرب يقال حرمه الشئ يحرمه حرما

وكثر اصحابه من انهم كانوا يزهدون في المباح فيرفضون التنعم بطيب الاطعمة ولبس الالبسة
وحسن المساكن ويتبلسون بضدها من خشونة العيش فليس ذلك من جهة كونه مباحا في ذاته
بل من جهة كونه مكروها باعتبار امر خارج عنه يؤدي اليه فان المكروه تارة يكره الشرع من حيث هو
وتارة يكره لما يؤدي اليه كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسائل
من هذا القبيل لانهم انكشف لهم من عاقبة ما خافوا على انفسهم من مفاسد اما في الحال من الركون الى
الدنيا واما في المآل من الحساب عليه والمطالبة بالشكر ونحوه **فمن اتقى** اي حذر **المشبهات** في لفظ رواية
خمس سبعة فيما تقدم ايضا وفيه رواية اخرى بهن الشبهات جمع شبهة كما عند مسلم **استبرأ** وفي
رواية فقد استبرأ بالهمز اي طلب وحصل البراءة **لدينه** المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي
وعرضه المتعلق بالخلق من الطعن وكلام الناس فيه والاول متعلق بالشرع والثاني بالمروءة وفي رواية
لعرضه ودينه وكل وجهة فافهم وعرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال
عنترة ٥ فاذا شربت فانني مستهلك ٥ مالي وعرضي وافر لم يكلم **ومن وقع في الشبهات** التي الشبهة
الحرام من وجه والحلال من وجه وفيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواية وجواب الشرط محذوف فهو اما
من كون من موصولة مبتدأ، خبره ما بعده اي وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف
وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن
استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه
وتؤيده ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه من الزيادة اجعلوا بينكم
وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب
الحمى يوشك ان يقع فيه وبهذا لمعى وقع في هذا الحديث من قوله **كراع** اي مثل مثل راع **يرعى** اي مواشيه
حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع الكلاء الذي حمي وحظر منه الغير وتؤخذ على من رعى فيه
بتعديه **يوشك** بكسر الجيم اي يقرب وهو استئناف **ان يواقعه** اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا
فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا ينبغي اخذه فيقع في الحرام فيأثم او يفضي الى بطر النفس
واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وبهذا معلوم بالعادة وبالمشاهدة ومن تعاطى ما نهي عنه
اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرة لشكة في وفاء
عملة وقد قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا على الظاهرية ويقع
الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فقال احمد

وحرمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه **بيّن** تيزا بالنسبة الى دليله ايضا **وبينهما مشبهات** بتثنية
الموحدة المفتوحة اي انها شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين او معناه مشبهات
بالحلال او بالحرام وفي رواية مُشْبِهات بكسر الموحدة المشددة اي انها مشبهات انفسها بالحلال
وفي رواية مُشَبَّهات من باب الافتعال وفي رواية مُتَشَبِّهات من باب التفعل وفي رواية مُشْبَهات
من باب الافعال وعلى الروايات الثلاث الاخر معناها المشكلات من اشبه الامر او تشبه او شبه
اذا لم يتضح بل المعنى المقصود من كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى ويظهر بهذا من قوله عليه السلام **لا يعلمها**
اي حكمها **كثير من الناس** امن الحلال ام من الحرام كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير
من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ويفهم من قوله كثير من الناس ان معرفة حكمها ممكنة للقليل
من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح
لاحد الدليلين الذين يجتنبانها من الطرفين بحيث يقع الاشتباه قال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة
اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي ونحو ذلك وحرام بين كالخمر
والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشبهات فمعناها انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا
لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها اما بنص او قياس او استصحاب او نحو ذلك فاذا تردد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه
به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه ٣ وما يظهر للمجتهد فيه شيء
فهو مشبهة فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب
الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
احدها وهو الاصح انه لا حكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وثانيها انه يحكم بالحل والاباحة وثالثها المنع ورابعها التوقف بهذا وحاصل ما فسّر به العلماء
الشبهات اربعة اشياء، احدها انه الذي تعارض فيه الادلة فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح
لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني ان المراد به ما اختلف فيه العلماء، وهو
متفرع من الاول والثالث ان المراد به المكروه لانه يجتنب به جانبا الفعل والترك والرابع انه المباح
ولا بد لقائل هذا ان يحمله على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون راجح الفعل او الترك باعتبار
امر خارج والا فلا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح طرفه على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ يكون
تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب وبه وبما نقل من سير النبي صلى الله عليه وسلم

واكثر

٣ بجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير ظاهر على المشهور
من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من الاشياء
لانها تنجس الا الماء، وحده فان عنده يدفع
النجاسة ما لم تتغير بهذا الذي ترجح عنده
لكنه تبقى الان، خاصة نفسه وحكى عن ابي حنيفة
وسفيان الثوري رحمهما الله انهما قالا الان اخرا
من انتفى، ابو عليفا من ان نفتي بتحريم قليل
النبيذ وما شربه قط ولا اشربه فعلوا بالترجيح
في الفقه ونزعوا عنه في انفسهم وقال بعض
المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين
في احكام ويضيق على نفسه يعني به هذا
المعنى ومنشأ هذا الورع الالتفات الى الامكان
اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشأ
من القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومن ثمار القول في هذه بمراعاة
الخلاف فيه نقض على مالك في مسائل وقد قال
اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا يفوت به سنة
في مذهبهم

وقال من بينكم يخرج الورع الصادق لا تغرنك في شعاعها قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة فلما
ياخذون شيئا على جهة بحقه فلا تحكم معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة والتجارة
في الاسواق التي بنوها بغير حق واستيلاء الدين والورع اجتناب المرابط والمدارس والقناطر التي
انشؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها عفا الله منها بهذا وقد قيل من ترخص ندم ومن فوائد الفضائل
حرم وبهذه الجملة جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب وفيه
تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يأمن من الوقوع
فيه ووجه الشبهة حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي ان اجتره رعيه حول
الحمى الى وقوعه فيه يستحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك وبهذا تشبيه ملفوف حيث شبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وعاول المشتبهات بالمرتع حول الحمى
فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه الا حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعدها
وان بواو العطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام حمى مكانا
محضا خطره لنفسه ورعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الا حرف تنبيه ايضا
وفي اعادتها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ان وفي رواية وان والامر كما تقدم حمى الله
تعالى وفي رواية زيادة في ارضه محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة والزنا وترك الصلوة
وغير ذلك وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل
مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها وفي رواية معاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك
نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي مخصبة لمواشيهم ويتوعدون على من رعى فيها بغير اذنهم
بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من عقوبة السلطان
المراقب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم ولو اشتد حذره
وغير الخائف يقرب منه ويرعى في جوانبه فلا يأمن ان يقع فيه بغير اختياره لمحل المكان الذي هو فيه
والخصب في ذلك الحمى فيعاقب على ذلك والله سبحانه وتعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا
منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك ان لا يملك نفسه ويقع فيها وقد ادعى
بعضهم ان هذا التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث والحق انه ليس كذلك الا ان الامر كما ذكر
وان في الجسد مضغة بالنصب على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم

لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وهو الافصح ويجوز ضمها صلح الجسد كله وفي رواية سقط
لفظ كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهي اي تلك المضغة القلب
اطلقها عليه ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له
وذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير يصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه
فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه تظهر
القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه تنشأ المدارك ويبتدئ التعقل فلهذه المعاني خص القلب
بذلك وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على اصلاحه والاشارة الى ان لطيب المكسب اثرا فيه
والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم الذي جعله الله فيه والنية وسمي به لهذا العضو لسرعة تقلبه
بالخواطر قال الشاعر ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وكانما
يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اعلم انه ثبتت الواو بعد
الا من قوله الا وان لكل ملك حمى كما لا وان في الجسد مضغة وسقطت من قوله الا ان حمى الله محارمه
لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له واما وجه
ذكرها في رواية فهو التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيها واما وجه ذكرها في قوله الا وان
في الجسد الخ فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاشقاء والوقوع هو ما كان بالقلب
لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه يبتنى فروعه وبه تتم اصوله واما التعبير بقوله اذ في
الجملتين دون ان لتحقق الوقوع غالبا فاعلم والزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة لم تقع
الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي وانما تفرد بها في الصحيحين ركريا المذكور عنه
وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وبيانه عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد
بالصحة والسقم وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلثة وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات
من قول خير البرية اترك المشتبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية فالواجب
عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم بنى فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه
ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه

لصغرها

ومرضه وحذر من مواقعه الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بتنذ ابهم الامور وهو مراعاة القلب
وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي اشتمل هذا الحديث
على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن ثم يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام باب
بالتنوين وعدمه **اوآ** بالرفع مبتدا، على كل تقدير مضاف الى قوله **الخمس** بضم الخا، من خمست القوم اخمسهم
بالضم اذا اخذت منهم خمس مالهم وانا اخمسهم بالكسر فعناه كنت خامسهم او كملهم خمسة
من الايمان اى شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان انه من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل
يدخل به الجنة فهو من الايمان فاذا، الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب ان تعلق
بالحلال الذي هو المامور به والحرام الذي هو المنهي عنه فكذلك المذكور في هذا الباب هو المامور به
والمنهي عنه كما ستقف عليه **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد ابو الحسن الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود واخرون
وقال موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يخص على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو ثبت في
العلم ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل فحدث كل شيء كتبنا عنه
حفظا وقيل انه كان يتهم بالجهمية وقيل ان الذي كان يتهم بها ولده الحسن قاضي بغداد وبقي
ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة ثلثين
ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج وقد مر ذكره **عن ابي جمرة** بالجيم
والراء، واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى
ضبيعة احد اجداده البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا
من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم
انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية
غيره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي
وواسطي وبصري ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وقد اخرج متنه المؤلف في عشرة
مواضع هنا، وفي جزء الواحد، وكتاب العلم، وفي الصلوة، وفي الزكوة، وفي الخمس، وفي مناقب
قريش، وفي المغازي، وفي الادب، وفي التوحيد، واخرجه مسلم في الايمان، وفي الاشربة، وابو داود
والترمذي، وقال حسن صحيح، والنسائي في العلم، والايمان، والصلوة **قال كنت اقعد** بلفظ
المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة **مع ابن عباس** رضي الله عنهما

اى مصاحبا

اى مصاحبا معه او عنده يعني في زمن ولايته البصرة من قبل علي رضي الله عنه **يجلسني** بضم اوله
جملة مستانفة وفي رواية فيجلسني بالفاء، عطفا على قوله اقعد اى يرفعني بعدان اقعد فيصح الفا
على سريره وهو معروف وجمعه اسرة وسُرُر وبعضهم يفتح الراء، الاولى استثقالا لاجتماع
الضمتين مع التضعيف قيل انه مأخوذ من السرور لانه مجلس السرور **فقال** اى ابن عباس رضي الله
عنهما **اقم** وتوطن **عندي** اى لتساعدني **حتى اجعل لك سهما** اى نصيبا والجمع سُهمان **من**
مالي وسبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس رضي الله عنهما عمن
تكلم بها كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال ابن الصلاح وعندي انه كان
يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة
مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى وقال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفاهمه عنهم وقيل
سببه الرؤيا التي رآها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحج **فاقمت** اى قال ابو جمرة فاقمت
معه اى عنده مدة **شهرين** وانما عدل عن السياق الاول فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندي
لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **ثم قال** والسبب في تحديث ابن عباس رضي الله عنهما
لابي جمرة بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فانت امراة سالته عن نبيذ الجرة فهي عنه
فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب
منه وان كان احلى من العسل وسياتي ان النهي عنه منسوخ **ان وفد** هو اسم جمع وقيل جمع واحده
وافد قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير اليهم
في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا ويؤيده ان ابن عباس رضي الله عنهما
فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا بقوله ركبانا **عبد القيس** هو ابو قبيلة وهو
ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء، وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة وسكون العين
المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحشا وما بين هجر الى الديار
البصرية قال النووي ووفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون
فيحتمل ان يكون لهم وفادان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع **لما اتوا النبي صلى الله**
عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف قومك ثم سالة عن اشرافهم

رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرا، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى جماعة عبد القيس فلما رحل الى هجر كتمه ايمانه وكان يصلي ويقرأ فاطلعت عليه امرأة فقالت
لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج سمي به لاثر في وجهه وكان سيد قومه اني انكرت فعل بعلي منذ
قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فينحني ظهره مرة ويقع اخرى
قتلقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري نسبة الى احد اجداده فلما اتوه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
عليه وسلم من كلمة استفهام القوم او قال من الوفد الشك من شعبة وهو الظاهر او من ابي
جمرة واتى استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل كما مر انفا ليستانس بهم ولترجيههم قالوا
اي الوفد الذين اتوا لخ ربيعة واتى قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جا، في رواية اخرى
عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا بنو الحي من ربيعة وبنو الحي منصوب على الاختصاص
قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او بالوفد وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا
رحبا بضم الراء اي سعة فليستانسوا ولا يستوحشوا واصله رحب الله بالقوم او رحب الله
القوم مرحبا فالبا، اما للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري واول من قال مرحبا سيف بن
ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ام هاني مرحبا بام هاني وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة
فاطمة رضي الله عنها مرحبا بنتي وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزيان من الخزي من خزي
يخزى من باب علم يعلم اي استحيى او ذل وهان وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة
والموصوف هو الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحبا بالوفد الذين جاؤا
غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم فجاؤا غير اذلاء
ولا مستحيين ولا نداما جمع ندمان بمعنى النادم وقيل هو جمع نادم وقيل ان ندامى انما هو جمع
ندمان بمعنى المنادم في اللهو قال الشاعر ؎ فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقني ؎ فعلى هذا يكون
ندامى هنا خرج على الاتباع كما قالوا الغث بالغدايا مع ان الغداء جمعها غدوات لكنه اتبع قال

(يكون صفة بناء على ان الاسلام في قوله في القوم او الوفد كما تقدم وقد امر على التاييم بتبني وقد امر على رواية التخفيف اي يكون على البدل منه)

ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها
فقالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان
اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم
ايضا فهو من اضافة الموصوف الى الصفة كما في مسجد الجامع وهو مؤول بقولنا في شهر الوقت
الحرام كما ان مسجد الجامع مؤول بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصريين كما عرف في موضعه
والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده رواية المؤلف في المغازي بلفظ الا في الشهر الحرم وقيل
اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم
شهر رجب فلهذا اضيف اليهم فقيل رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم
مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلثة الاخرى ايضا انهم ربما انسوها بخلافه والحال ان بيننا
وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمرا، ولاخيه ربيعة
الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة
والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا انا في
رواية شقة وانا نأتيك من شقة بعيدة اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور
عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم اسلموا
قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائل مضر ويدل عليه ايضا
قولهم يا رسول الله ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة
وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن والقرى
الى الاسلام وجاء في بعد الجزاث وفد عبد القيس ثم وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقام الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقربته النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبايعوني على
انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شيء الا
عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه

قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصور بمعنى التأني **فرنا** بالقصر **بأقرع** بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالاضافة والآمر واحد الا وامرى فرنا بعد بواسطة افعلوا ويؤيده ما قال الراوي امرهم وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم آمركم او واحد الامور فافهم **وأفصل** بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة انا بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل وانا بمعنى المفصل اي المبين المكشوف **بجز** به بالرفع على الصفة للامر وبالجزم على انه جواب الامر **من** اي الذي استقر **وراءنا** اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فيكون الوراء ثمة بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والموصول مفعول بجز قال الكرماني وفي بعض الروايات من وراثنا بكسر الميم وقال محمود العيني ان صح بهذه الرواية يحتمل ان يكون كلمة من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم اعلم ان لفظ الورا، من الاضداد يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث **وندخل** بفتح النون وضم الخاء وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه وفي رواية ندخل بلا واو وكذا وقع في رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على انه جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ايضا **به الجنة** اي اذا قبل بفضل الله ورحمته **وسألوه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة** اي عن ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاوعية المختلفة بحمل اللام على العهد **فامرهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب **باربع** اي باربع خصال او جمل **ونهاهم عن اربع** والحكمة في الاجمال بالعد وقبل التفسير في قوله باربع عن اربع هو تشويق النفس الى التفصيل ليكن اليها وليسهل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعد واذا لم يستوف العد والذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمعه فافهم **امرهم** استيناف تفسير لمقوله فامرهم باربع ولذا ترك العاطف **بالايمان بالله وحده** وهو اربعة اجزاء فصح اطلاق الاربع عليه **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم بيان لاشتمال الايمان على اربعة اجزاء **اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال** صلى الله عليه وسلم وهو **شهادة** بالرفع **ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا** بضم التاء والطاء **من المغنم** اي الغنيمة **الخمس** بضم الخاء

وهي ان تقسم الغنيمة الى خمسة اخماس للغزاة وخمس للمصارف المشهورة في الفقه وغير الاسلوب في الخامسة تنبيها على انها مخصوصة باصحاب الغزو وامثل عبد القيس اولان الاربعة الاول كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة **اعلم** ان هذا الحديث عد من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلف في الجواب عنه فقال البيضاوي ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء اذا كان الكلام منقسما مسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجه النهي كان ما سواه مرفوضا مطروحا فههنا لما لم يكن الغرض في الامر اذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين واتيانهما تبرز كابهما وقيل ان اعطاء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكوة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وقيل غير ذلك والكل لا يخلو عن ضعف فان قلت لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين فالجواب انهم اتيان لو ان يخبرهم بما تدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان من المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ وذلك لكثرة تعاطيهم له وقال القاضي عياض لانه لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان قبل فتح مكة لكن الارجح انه فرض سنة ست كما يأتي ان شاء الله تعالى **ونهاهم عن اربع عن الحنتم** بدل من قوله عن اربع اي عما في الحنتم وفي رواية النسائي عن اربع ما ينبذ في الحنتم او عن الانتباذ فيه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مغيرات الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين وادم وشعر وقال بعضهم الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج ونحوه وتفسير الصحابي اولى من غيره لانه اعلم بالمراد **وعما في الدباء** او عن الانتباذ فيه وهو بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين قال النووي المراد منه اليابس وهو جمع

جمع جرة بضمتين منه

اي القرع منه

واحده دباءة بالمد ومن قصر قال دباة وعما فى النقير اوعن الانتباذ فيه وهو بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء وعما فى المزفت اوعن الانتباذ فيه بالزاى والفاء ما طلى بالزفت ورجما قال ابن عباس رضى الله عنهما المقير بدل المزفت وهو بالقاف والياء المثناة التحتية المشددة ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به النضن وغيرها كما يطلى بالزفت وفى مسند ابى داود الطيالسى باسناد حسن عن ابى بكرة رضى الله عنه قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيه الخمر واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرن اصل النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزفت بهذا قال النووى خصت بهذه الاوعية بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شققها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه ثم ان النهى المذكور كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بما فى صحيح مسلم من حديث بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابى حنيفة وان فى والجمهور وذهب طائفة منهم مالك واحمد واسحق الى ان النهى باق قال الخطابى وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال وذكر ابن عباس رضى الله عنهما هذا الحديث حين استفتى دليل على انه يعتقد النهى ولم يبلغه النسخ والصواب الجزم بالاباحة لتفرع النسخ فافهم وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من اى الذين استقروا وراءكم اى خلفكم وروى من طريق ابن ابى شيبة من وراءكم بالكسر وقد مر وجهه وقد تقدم ايضا ما يشعر بان قوله من وراءكم يشمل الذين خلفوهم من قومهم ومن جاء من بعدهم من الاولاد والاخلاف وفى الحديث فوائد منها وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة ومنها جواز اخذ الاجرة على التعليم على ما قاله ابن التين ومنها استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما وقيل هو اصل فى اتخاذ المحدث المستملى ومنها استحباب قول مرحبا للزوار وقد مر ومنها انه ينبغى ان يحث العالم الناس على تبليغ العلم ومنها ان الترجمة والفتوى تقبل من واحد بخلاف الشهادة ومنها وجوب الخمس فى الغنيمة قلت ام كرزت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم

او المستفتى ان يقول للعالم اوضح لى الجواب ونحو هذه العبارة ومنها ندب العالم الى اكرام الفاضل ومنها ان الثنا على الانسان فى وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ومنها ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان بهنا وقد تقدم الاشارة اليه فيما مضى ومنها ان الاعمال الصالحة اذا قبلت يدخل بها صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن الاهم ومنها العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا ومنها تحريص العالم للناس ان يحفظوا العلم باب بالاضافة الى كلمة ما جاء فى الحديث من ان بفتح الهمزة بتقدير من البيانية الاعمال فى رواية العمل بالنية اى كاملة مثاب عليها بها على ما ذهب اليه الحنفية او معتبرة وصحيحة بها على ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وقد مر تفصيلا فى اول الكتاب وسيأتى نوع تفصيل فى حديث الباب والحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملتين اسم من الاحتساب وهو الاخلاص والجمع حسب ويقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى اى اعتددته ناويا به وجه الله تعالى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى حديث عمر رضى الله عنه احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهرى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهى الاجر وقيل المراد بالحسبة طلب الثواب وقال محمود العينى لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب نعم فسره الجوهرى بالاجر وهو الثواب على ما لا يفسر به فى كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضى الله عنه فان فيه واجر حسبة وان لم يكن معنا واجر اجره ولا معنى له وانما المعنى هنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به وجه الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم ولكل امرئ ما نوى اعلم ان هذا القول من حديث عمر رضى الله عنه وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لان هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظ يحتسبها فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه الذى ذكره فى هذا الباب وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة لكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية انس من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت خالصة على انه عقد بهذا الباب على ثلثة تراجم الاول هى ان الاعمال بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضى الله عنه والثانية هى ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه بحديث ابى مسعود رضى الله عنه والثالثة هى قوله ولكل امرئ ما نوى واستدل عليه بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اى بمعناه وان كان حديث

وقف على خزانة عصمة الله الحسينى

عمر رضی الله عنه یدل علیه ایضا صریحا اذ فرق بین مصاحبة الشیء وملاحظته ثم وجه المناسبة بین
البابین ان المذکور فی الباب السابق هو الاعمال التی یدخل بها العبد الجنة ولا یعتبر العمل الا بالنیة
والاخلاص فلذلک ذکر هذا الباب عقیب ذلک الباب والمقصود من هذا الباب هو الرد علی المرجئة
القائلین بان الایمان هو الاقرار باللسان دون اعتقاد القلب **فدخل** بهذا قول البخاری لان
تتمة ماجاء، وقد صرح به فی روایة ابن عساکر فقال قال ابو عبد الله ای البخاری فدخل الی وفاء،
جواب شرط محذوف تقدیره اذا کان الاعمال بالنیة علی ان یکون الالف واللام للاستغراق فدخل
فیه ای فی الکلام المتقدم **الایمان** ای علی ما ذهب الیه المؤلف رحمه الله من ان الایمان عمل وانما
الایمان بمعنی التصدیق فلا یحتاج الی نیة کسائر اعمال القلوب من معرفة الله تعالی وخشیته و
محبته لان النیة تمیز العمل لله عن العمل لغیره ریاء، وتمیز مراتب الاعمال کالفرض عن الندب
وتمیز العبادة عن العادة کالصوم عن الحمیة **وکذا** دخل فیه **الوضوء** علی مذهبه وهو مذهب
مالک والشافعی واحمد وعامة اصحاب الحدیث **وعند** امامنا الاعظم وسفیان الثوری والاوزاعی
وغیرهم لا یدخل فیه لان الوضوء لیس عبادة مستقلة وانما هی وسیلة الی الصلوة **والنقض**
بالتیمم لانه وسیلة ایضا وقد اشترط الحنفیة فیه النیة مدفوع بانه طهارة ضعیفة لانه لا یصح
الا عند العجز عن الماء فیحتاج الی تقویتها بالنیة **وبان** الماء خلق مطهرا قال الله تعالی **وانزلنا**
من السماء ماء طهورا بخلاف التراب فکان التطهر به تعبدا محضا فاحتاج الی نیة علی ان
التیمم ینبئ لغة عن القصد فلا یتحقق بدونه بخلاف الوضوء، فان قیل فی الوضوء مسح والمسح
لم یعقل مطهرا کالغسل فیحتاج الی النیة لانه تعبد محض اجیب بان مسح الراس ملحق بالغسل
لقیامه مقامه وانتقاله الیه بفرب من الحج **وکذا** دخل فیه **الصلوة** والاخلاف انها لا یجوز
الا بالنیة ولا یفصل بینها وبین التحریمة بعمل ولا معتبر بالنیة المتاخرة عنها خلافا لکرخی فانه یجوز
الصلوة بنیة متاخرة عن التحریمة **واختلفوا** علی قوله الی اینتها، الثناء **وقیل** الی التعوذ **وقیل** الی
الرکوع **وقیل** الی ان یرفع رائسه من الرکوع **واما** الذکر باللسان فلا معتبر به فی جواز الصلوة لکنه یحسن
لاجتماع عزیمة وسائر اجزائها مستوفی فی الفروع **وکذا** دخل فیه **الزکوة** وفیها تفصیل وهو ان
صاحب النصاب الحولی اذا دفع زکوته الی مستحقها لا یجوز له ذلک الا بنیة مقارنة للاداء
او عند عزل ما وجب منها تیسیرا له **واما** اذا کان له دین علی فقیر فابراه عنه سقط زکوته عنه
نوی به الزکوة اولا ولو ذهب دینه علی فقیر ونوی عن زکوة دین آخر علی رجل آخر او نوی عن زکوة

عین له

عین له لا یصح **ولو** غلب الخوارج علی بلدة فاخذوا الزکوة سقطت عن ارباب الاموال بخلاف العشر
فان للامام ان یاخذه ثانیا لان التقصیر هنا من جهة صاحب المال حیث مر بهم وهناک التقصیر من
حیث قصر فیهم **وقالت** الشافعیة السلطان اذا اخذ الزکوة فانها تسقط ولو لم ینو صاحب المال
لان السلطان قائم مقامه **وقال** محمود العینی کان ینبغی علی اصلهم ان لا تسقط الا بالنیة منه لان
السلطان قائم مقامه فی دفعها للمستحقین لا فی النیة ولا حرج فی اشتراط النیة عند اخذ السلطان
وکذا **الحج** ولا خلاف فی انه لا یجوز الا بالنیة **فان** قلت قال الشافعی اذا نوی الحج عن غیره ینصرف
الی حج نفسه ویجزیه عن فرضه وقد ترک العمل بعموم الحدیث فالجواب ان الشافعی اخرجه من عموم
الحدیث بحدیث شبرمة الذی رواه ابو داود بالسند المتصل الی ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی
صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لی او قریب له قال حججت
عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمة **وفی** روایة البیهقی فاجعل هذه عن نفسک
ثم حج عن شبرمة **وفی** روایة له ایضا هذه عنک وحج عن شبرمة قالوا فهم من هذا الحدیث انه
لا بد من تقدیم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعی واحمد واسحق **واحتجت** الحنفیة
بما رواه البخاری ومسلم رحمهما الله ان امراة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة
الحج وانه شیخ کبیر لا یستمسک علی الراحلة افاحج عنه قال نعم حجی عن ابیک من غیر استفسار
هل حججت ام لا وبهذا اصح من حدیث شبرمة **وکذا** **الصوم** وفیه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد
وزفر ان الصحیح المقیم فی رمضان لا یحتاج الی نیة لانه لا یصح فی رمضان النفل فلا حاجة
الی التمییز بالنیة **وعند** الائمة الاربعة لا بد من النیة غیر ان تعیین الرمضانیة لیس بشرط عند
الحنفیة حتی لو صام رمضان بنیة قضاء او نذر علیه او تطوع انه یجزی عن فرض رمضان **وتقدیم**
الحج علی الصوم بناء علی ما ورد عنده فی حدیث بنی الاسلام علی خمس وقد تقدم **وکذا** **الاحکام**
من المعاملات والمناکحات والجراحات اذ یشترط فی کلها القصد فلو سبق لسانه بغیر قصد
الی بعت او وهبت او نکحت او طلقت لکان لغوا لانتفاء القصد الیه کان دعا زوجته
بعد طهرها من الحیض الی فراشه واراد ان یقول انتِ طاهر فسبق لسانه وقال انت الآن
طالق هکذا قالوا وفیه نظر فانظر الی ما قاله محمود العینی ثم انه قد افاد العلامة الکرمانی
ان الصور التی اختلف فیها فی انها یشترط النیة فیها اولا فمن اشترط النیة فیها فلا نقض
بها علی هذا الحکم العام ومن لم یشترط خصص هذا الحکم العام بهذه الصور بالدلائل الدالة

على التخصيص وعليه بيان المختصات فافهم **وقال** اى الله تعالى كما فى رواية او عز وجل كما
فى رواية اخرى **كل** وفى رواية قل كل اى كل احد **يعمل على شاكلته** اى على نيته وهو مروى
عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة وحذف المؤلف منه حرف التفسير **وقال**
الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التى تشاكل اخلاقه
فالكافر يعمل بما يشبه طريقة من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يفعل ما
يشبه طريقة من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى **فربكم** اعلم بمن
هو اهدى سبيلا اى اسد مذهبا وطريقة **وقال** الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه
ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشرى وقال اى على مذهبه وطريقته التى
تشاكل حاله فى الهدى والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى ثم ان هذا القول اما
جملة حالية بتقدير محذوف وهو ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخواته التى ذكرت فى قوله
الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته او معطوف على محذوف تقديره
فدخل الايمان الى آخره لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية **وقال** تعالى قل كل يعمل على شاكلته
ونفقة الرجل على اهله اى ما ينفقه على زوجه وولده ومن يجب انفاقه عليه وفى نسخة
بدون الواو وهو مبتدأ **يحتسبها** اى حال كونه يريد بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين
المبتدأ والجزء الذى هو قوله **صدقة** اى كالصدقة فى كونها ماجورا عليها ومثابا بها **وقال**
النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما لا هجرة بعد الفتح **و**
لكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرجه المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه
بتمامه مسندا فى الحج والجهاد والجزية والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
شرفها الله تعالى ولكن حصلوه فى جهاد ونية وصالحة ففيه الحث على نية الخير مطلقا وانه
يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه جزء مبتدأ محذوف اى ولكن طلب الخير جهاد ونية
والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله فدخل فيه الايمان الى تقويته بما يناسب كلا من التراجم
الثلثة على الترتيب فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله
ونفقة الرجل الى لقوله والحسبة وقوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله
ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميمين واللام هو القعنبى روى عنه الشيوخ الستة قال مالك انه خير اهل الارض ومر

فى باب

فى باب من الدين الفرار من الفتن قال **اخبرنا** وفى رواية **حدثنا مالك** هو امام الائمة **عن يحيى**
بن سعيد الانصارى **عن محمد بن ابراهيم** بن الحارث التيمى **عن علقمة بن وقاص** الليثى **عن عمر**
بن الخطاب رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية** هكذا ورد فى
هذه الرواية بدون اثما وافراد النية والتقدير ان كل عمل كامل مثاب عليه بالنية او معتبر صحيح
بها والاول اولى لانه ينطبق على المذاهب الاربعة وهو الذى يطرد فان كثيرا من الاعمال تصح وتعتبر
شرعا بدونها وانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق
ولكل امرئ ما نوى اى الذى نواه اذا كان المحل قابلا وانما اذا لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان
بنية القضاء او النذر او النفل ليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا ولا نفلا بل يقع من فرض
رمضان لعدم قابلية المحل وذكر بهذه الجملة تاكيد الاولى وتنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا
من الرياء المانع من الاخلاص **فمن كانت هجرته** منتهية **الى الله ورسوله** نية وقصدا **فهجرته**
الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان وتاويله
بعضهم على ارادة المعهود والمستقر فى النفس وليكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول قوله
تعالى والسابقون السابقون وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن الثانى قوله عليه السلام **ومن كانت هجرته لدنيا** وفى رواية الى دنيا **يصيبها** اى يحصلها
ويجدها وهو فى موضع جر على انها صفة لدنيا **او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه** اى
الى ما ذكر من الدنيا او المراة ولا نصيب له فى الاخرة قيل وانما من قصد بهجرته مفارقة دار الكفر
وتزويج المراة معافاته يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وذكر المراة بعد ذكر الله
تخصيص بعد التعميم لانها وان كانت نكرة لا تعم فى الاثبات لكنها فى سياق الشرط فتعم على ما قيل
وانما خصت بعد دخولها فى الدنيا للاهتمام ولكنه الاهتمام هى الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها
اشد على ان للمراة وخلائق ورود هذا الحديث كما سياتى عن قريب وانما وقع الذم بها على مباح
ولا ذم فيه ولا مدح لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب
فضيلة الهجرة وسائر نكت هذا الحديث قد ذكرت فى اول الكتاب فلا نعيدها لكن نذكر سبب ورود
هذا الحديث وان هو قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية
الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت
ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب ابن دحية

ان اسم المرأة قيلة وانما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رأيت وذكر الدينا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هو هاجر لما لها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة فاغفر ض النبي صلى الله عليه وسلم بهما

فائدة قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها وان لم يعمل وله عمل حسنة بغير نية لم يجاز عليها فان قيل قد روى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه فالجواب ان الحديث الاول يدل على ان الهام بالحسنة اذا لم يعملها كان مقصرا بخلاف العامل بعد الهم فاقتضى تقصيره الاقتصار وعمله الاضعاف واما الحديث الثاني فمعناه ان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا الوبقي ابدا فلما أخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر فانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا الوبقي فجزاه على نيته وقيل معناه ان الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها وان النية فعل القلب وفعل الاشراف اشرف وان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفة او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر اذ ورد ذلك حين نوى مسلم بنا، قنطرة فسبق اليها كافر فتناقل بهذا حكم النية في الجنة وانما حكمها في السيئة فالمشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير والنفع فجيء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف وزيادة تعمل بخلاف على فانها تاتي للشر والضر جيء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من تصرف وزيادة تعمل ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب بالتصميم عليها لكن لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب المنادي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على بنيتها وقد روى ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه والحمد لله رب العالمين

حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية الحجاج بن المنهال وفي رواية حجاج بن المنهال هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبغوي واسمعيل

الانماطي نسبة الى بيع الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط

القاضي

القاضي والبخاري وآخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمرقنديا يأخذ من كل دينار حبة بخي، خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال سمرقند قال دنانير كم اهون علينا من هذا التراب هاتها من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكسر اقال احمد بن حنبل هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين روى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود روواعنه والثلثة الباقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيها مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى احد اجداده خطمة هو صحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين ومسلم احدهما واخرجا له عن البراء وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم تأخر موته عن ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة عن ابي مسعود وعقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين وتأخر بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلثين وقيل سنة احدى او اثنين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود بدري وابو مسعود الغفاري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق من الانفاق اي الانفاق والاهلاك والنفقة اسم ما انفق من الدراهم والدنانير الرجل وحذف المفعول للافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت

صغيره اوكبيرة **على اهله** من الزوجة والاولاد وكذا من يجب الانفاق له عليه **يحتسبها** اى حال كونه يريد بها وجه الله تعالى **فهو** اى الانفاق الذى يدل عليه قوله انفق وفى رواية فهى اى النفقة **له** اى لذلك الرجل **صدقة** اى كالصدقة فى ترتب الثواب عليها والتشبيه فى ترتب اصل الثواب لافى كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق واجب والصدقة فى العرف لاتطلق الا على غير الواجب الا ان تقيد بالفرض ونحوه فاين الواجب من النفل ثم انه من قبيل التشبيه لامن التشبيه فلا يرد انه لابد فى التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه فى جهة التشبيه وههنا بالعكس لان الواجب اقوى فى الثواب من النفل وقد حقق فى موضعه لاسيما فى شرح المفتاح للسيد السند قدس سره قال القرطبى افاد منطوقه ان الاجر فى الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة اومباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن يثبت له ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى بهذا وقد دخل فيه نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك ايضا فان اراد بها الطاعة كما تقتضيه واو الافراد **حدثنا الحكم** بفتح الكاف هو ابو اليمان **بن نافع** قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة بالجيم والراء القرشى **عن** ابى بكر محمد بن شهاب **الزهرى** انه قال **حدثنى** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **عن سعد بن ابى وقاص** رضى الله عنه المدنى انه اى سعدا **اخبره** اى عامرا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يخاطب سعدا والمراد هو ومن يصح منه الانفاق **انك لن تنفق** بضم ان، من الانفاق **نفقة** قليلة اوكثيرة حال كونك **تبتغى** وتطلب **بها** اى بمقابلتها اوسببها اوفيها والمؤدى واحد **وجه الله** تعالى هو من المتشابهات والائمة فيها فرقتان فرقة يأولونها وفرقة يفوضون علمها الى الله تعالى والمراد بها ما عند الله من الاجر والثواب والرضوان **الا اجرت** بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة الخطاب استئناف مفرع من اعم الاحوال بتقدير فى حال من الاحوال الا فى حال اجرت **عليها** اى على تلك النفقة المنفقة لابتغاء وجه الله تعالى وفى نسخة بها والباء اما للسببية اوللمقابلة اوبمعنى على **حتى** ابتدائية **ما تجعل** اى الذى تجعله **فى فم امرأتك** من اللقمة فانت ماجور عليه فالموصول مبتدأ خبره محذوف والتقدير ماذكرنا والجملة مستأنفة بعد حتى الابتدائية وفى رواية فى فى امرأتك قيل وهى رواية الاكثر وقال القاضى عياض هى الصواب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفى تمثيله باللقمة مبالغة فى حصول الاجر لانه اذا ثبت الاجر فى لقمة واحدة ثبت فى اعطاء الكثرة او الرغيف او نحو من افعال البر بالطريق الاولى ثم فى تخصيص المرأة بالذكر بالغة اخرى فيه ايضا لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر فى حسن بدنها والزوجة من احظ حظوظه الدنيوية وملاذها والغالب من انس النفقة على الزوجة لحصول الشهوة وقضاء وطره بخلاف غيرها فان النفقة على غيرها ربما تحتاج الى مجاهدة وتكلف مشقة

قال ح

فاذا اجعل له

فاذا اجعل له الاجر مع حصول الشهوة والداعية الى الانفاق فمع غيرالداعية اولى قال النووى بهذا بيان لقاعدة مهمة وهى ان ما اريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ نفس لان وضع اللقمة فى فى الزوجة يقع غالبا فى حالة المداعبة وشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهر فاذا الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو جميع ما عدا من الحظوظ النفسانية ففى هذا الحديث وفيما قبله الحث على الاخلاص واحضار النية فى جميع الاعمال الظاهرة والخفية فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فيتوى بلبثه فى المسجد زيارة ربه والانتظار للصلوة والاعتكاف على الطاعة وبدخوله الاسواق ذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبالاكل والشرب والنوم القوة على الطاعة وبالوطى التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا فيكون اذا انفاسه نفائس ونيته خير امن عمله ثم ان هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض وسلم فى الوصايا وابو داود والترمذى فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائى فيها وفى عشرة النساء وفى اليوم والليلة وابن ماجة فى الوصايا **باب** بالاضافة الى **قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين** اى عماد الدين وقوامه اومعظم اركان الدين **النصيحة** كما يقال الحج عرفة اى عماد الحج وقوامه اومعظم اركانه وقوفه عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين والنصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصحة وهى الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما يلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل انها مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفى كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش وفى الصحاح هو باللام افصح وقيل نصحته اى صدقته وقال الخطابى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخط للمنصوح له وهى من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة مفرد يستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة **لله** تعالى وفى رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفى رواية امام الائمة مالك فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع الى الايمان به ونفى الشريك عنه وتركه الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاع ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر عليها والاخلاص فى جميع الامور وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى ثمامة صاحب على رضى الله عنه قال قال الحواريون لعيسى عليه

الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح لله قال الذى يقدم حق الله على حق الناس وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد فى نصيحة نفسه فان الله تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين وفى رواية
مسلم وكذا فى رواية مالك **ولكتابه** ومعنى النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى الايمان بانه كلام الله تعالى
وتنزيله ولا يشبه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد منهم ثم تعظيمه وتفهمه وتعليمه وتلاوته
حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لما تشابه
والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه **ولرسوله**
ومعنى النصيحة تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى اوامره ونواهيه ونصرته حيا
وميتا واعظام حقه واحيا ء سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه
ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه **ولائمة المسلمين** من الخلفاء والولاة والنصيحة لهم بمعاونتهم على
الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم ومن اعظم النصيحة لهم دفعهم عن الظلم بالتى هى احسن ومن جملة ائمة
المسلمين علماء الدين وائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان
الظن بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم **وعامتهم** بارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم والشفقة
عليهم والسعى فيما يعود نفعه اليهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر
عوراتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وفى الحديث فوائد منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لانه
سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتابه الايمان ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازم
على قدر الطاقة اذا علم ان صحه انه يقبل نصحه ويطيع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى فهو فى سعة
فيجب على من علم بالبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح
ومنها النصيحة كما هو فرض للمذكورين فكذلك هى فرض لنفسه بان ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب
المناهى ثم ان هذا الحديث حديث عظيم جليل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التى عليها
مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام وقال النووى بل هو وحده محصل لفرض الدين كله لانه منحصر
فى الامور التى ذكرته فيه وانما ذكره المؤلف معلقا ولم يخرجه مسندا فى هذا الكتاب لان راويه تميم الدارى
واشهر طرقه سهيل بن ابى صالح وليس من شرطه ولم يخرج له فى صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه
مالك ويحيى الانصارى والثورى وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال المؤلف سمعت عليا يعنى ابن المدينى
يقول كان سهيل بن ابى صالح ماتت له اخ فوجد عليه فسئى كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج

به وقال

به قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقد روى عنه
الائمة فلما لم يكن عند البخارى من شرطه ما يأتى فيه بصيغة الجزم وما ذكره فى معرض الاستدلال بل اورده
فى التبويب تنبيها على صلاحيته فى الجملة وما اورده من الاية والحديث يشتمل على ما تضمنه وقد اخرج
مسلم فى الايمان وابو داود فى الادب والنسائى فى البيعة **وقول** بالجر عطفا على قول النبى صلى الله عليه وسلم
الله تعالى وفى رواية عز وجل بدل قوله تعالى وفى رواية وقول الله اى فى سورة التوبة **ليس على الضعفاء**
المهرى **ولا على المرضى** اى الزمنى **ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون** لفقرهم كجهينة ومزينة وبنى غفار
حرج اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة فى السر والعلانية كما يفعل الموالى الناصح اوما قدروا
عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح **ما على المحسنين من سبيل** اى ليس عليهم جناح
ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم منخرطون فى سلك المحسنين
غير معاتبين لذلك **والله غفور رحيم** لهم او للمسئ فكيف المحسن ثم وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور فى باب الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك
الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ولرسوله حيث اتى بعمل على وفق ما امر الله به ورسوله
مجتنبا عما نهاه عنه ورسوله **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابى خالد البجلى التابعى وقد تقدم كلهم **قال حدثنى** بالافراد **قيس بن ابى حازم** بالحاء
المهملة والزاى المعجمة البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة بنت صعب بن سعد
الكوفى التابعى المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبى صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق
ووالده صحابى واسمه عبد عوف بن الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلقا من
الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس فى التابعين من يروى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن
بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو احد الناس اسنادا كما قاله ابو داود
ومن ظرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ووكيع بن سعيد ومرداس
الاسلمى رضى الله عنهم ماتة سنة اربع او سبع وثمانين او ثمان وتسعين روى له الجماعة **عن جرير بن عبد الله**
بن جابر البجلى الاحمسى بالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس بن الغوث والغوث ابن بجيلة وكنيته
جرير ابو عبد الله او ابو عمر نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسا وبها توفى سنة احدى وخمسين وقيل
غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث وسلم بستة وكان عمر رضى الله عنه
يقول لجرير يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة بن

روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم كوفيون ماعدا مسدد او منها ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير مكنون بابي عبد الله ومنها
ان بجلة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما اسمعيل وقيس تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيعة **قال** اى انه قال
بايعت اى عاقدت وعاهدت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان قد قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة عشر في رمضان فاسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم **على اقام** بحذف التاء
وتعويض المضاف اليه عنها **الصلوة وايتاء الزكوة** اى اعطائها لمستحقها **والنصح** بالجر عطفا على
المجرور السابق ارادة الخير **لكل مسلم** وكذا لكل مسلمة وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده
الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب واقتصر على الصلوة والزكوة من
اركان الاسلام لانهما اهم الاركان واشهرها وبها انما العبادة البدنية والمالية اعلم انه كانت
مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد او توكيد
امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سياتي وقد اخرجا من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن
حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه
اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكم فاختر ورواه الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له
فرسا بثلثمائة فمر راكبا على صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه
ثمانمائة هذا وفي قوله فيما استطعت تنبيه على ان المراد من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو
الشرط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين
يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضيل السدوسي بفتح
السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لان العارم الشرير
المفسد وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من
العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه سمع ابن المبارك وغيره وروى عنه البخاري و
غيره من الاعلام وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط
ابو النعمان في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة سنة اربع وعشرين
ومائتين **قال حدثنا ابو عوانة** بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم **عن زياد بن علاقة** بكسر العين

المهملة

المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك
وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعة من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن
معين توفي سنة خمس وعشرين ومائة **قال** اى انه قال **سمعت جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي الصحابي
المشهور المتقدم ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رواته بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط
ايضا ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والشروط **يقول يوم** بالنصب على الظرفية اضيف الى ما بعده
اعني قوله **مات المغيرة** بضم الميم **بن شعبة** الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها عشرة ومات سنة خمسين بالكوفة واليا
بها من قبل معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا اول ان خطب بهذه الخطبة
ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت قول جرير بن عبد الله او لفظه فلما حذف
هذا اوقع الفعل على ذات جرير وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول وفيه مبالغة ليست في ايقاعه
على نفس المسموع وقوله **قام** جملة استينافية بيان وشرح للكيفية **فحمد الله** وصفه بالتجلي بالكمال
عقيب القيام **واثنى عليه** وصفه بالتخلي عن النقايص فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية
اشارة الى الصفات السلبية **وقال عليكم بالتقاء الله** اى الزموه وحده اى حال كونه واحدا لكن من
جهة العدد بل من حيث انه **لا شريك له** في الالوهية ولوازمها **والوقار** اى وعليكم بالوقار اى الرزانة
والسكينة اى السكون وقد اثار بقوله عليكم بالتقاء الله الى ما يتعلق بمصالح الدين وبقوله والوقار
والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي
الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج بين الناس لا سيما اهل الكوفة اذ ذاك فانهم كانوا في غاية
من مخالفة ولاة الامور وانما ذكر الاتقاء فلانه ملاك الامر كله ورأس كل خير **حتى يأتيكم امير** بدل اميركم
المغيرة المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقاء والحلم والسكون ينتهي بمجيء الامير
ليس مرادا بل يلزم ذلك عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه
مفهوم الموافقة عند القائلين به **فانما يأتيكم الان** يحتمل ان يراد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا نفسه
كما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته ويحتمل ان يراد به المدة القريبة من الان وذلك
لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها
ثم قال اى جريرا **استعفوا** بالعين المهملة اى اسألوا الله العفو **لاميركم** المغيرة **فانه كان يحب العفو**

ومفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقا
لحكم المنطوق كفهوم تحريم الضرب للوالدين من
تحريم التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان
بخلافه كوجوب الزكوة في الغنم السائمة
دون المعلوفة بتخصيص عليه السلام
الزكوة في السائمة

و الصفح عن ذنوب الناس لان الجزاء من جنس العمل و يعامل بالشخص كما يعامل بالناس وفي المثل اثر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء بالغفران خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة ثم قال اما بعد اى اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدل من قوله اتيت فلذلك تركه العاطف حيث لم يقل وقلت او استيناف وفي رواية فقلت له يا رسول الله

ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء والمفعول محذوف تقديره فشرط علي الاسلام والنصح بالجر عطفا على الاسلام المذكور وبالنصب عطفا على المقدر اى شرط علي الاسلام والنصح لكل مسلم وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول لامته عليه الصلوة والسلام فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب المسجد اى مسجد الكوفة ان كان خطبته هذا ثمة او المسجد الحرام وبويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى الى القبول اني لكم ناصح جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية وفيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر الله تعالى ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب الايمان بباب النصيحة لشرح حاله في تصنيفه فاومى بقوله فانما يتكم الآن الى وجوب التمسك بالشرايع حتى يأتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استغفروا لاميركم الى طلب الدعاء له لعله الفاضل ثم بقوله استغفر ونزل فاشر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم

كتاب العلم

اى هذا كتاب العلم اى الاحاديث المتعلقة بالعلم وليس هو في بيان ماهيته لان النظر في الماهيات وحقايق الاشياء ليس من فن الكتاب وهو مصدر علمت واعلم وحده على ما هو الاصح انه صفة من صفات النفس توجب تميزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقولنا صفة جنس يتناول جميع صفات النفس وقولنا توجب تميزا احتراز اعما لا يوجب تميزا كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن و قولنا في الامور المعنوية احتراز عن ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور وقد حقق في علم الكلام وانما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار

تلك الكتب كلها على العلم واتمام يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولان افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا، كل خير علما وعملا ومنشا، كل كمال دقا وجلا وانما تقدم باب الوحي عليه فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها تقديم البسملة على كتاب العلم والكل وجيه على ما تقدم في كتاب الايمان وفي بعضها لم يوجد ذلك بل الموجود كتاب العلم وقول الله بالجر عطفا على فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف فافهم تعالى وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قوله أفسح عني اى تنح والمراد بالمجلس الجنس كما يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون به تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه وقيل المراد مجالس القتال وهي مركز الغزاة كقوله تعالى مقاعد للقتال قيل كان الرجل يأتي الصف فيقول تفسحوا فيأبون لحرصهم على الشهادة فافسحوا يفسح الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر وغيرها واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة او لما امرتم به كصلوة او جهاد او ارتفعوا من المجلس فانشزوا وقرأ نافع وابن عامر وابو بكر بخلفه وحفص بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه مجزوم في جواب الامر الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب على التمييز اى ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وقد جاء في الاثار ان درجات العلماء درجات الانبياء، فان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وعن ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء، درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وروى ابن وهب عن مالك قال كان زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم الاية مدح الله العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل والمنزلة في الدنيا والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة وحسن الصيت والحسنى في الاخرة اعني علو الدرجات في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن

وجه الفهم اشارة الى الاستشهاد في وجه الاستدراك
واما البيان فواضح ان المقام ليس محل
واما الخوض فلانه يقتضي جزاء الخير والجزاء
فيحتاج الى التقدير والاولى على تعيين
المقدر فقد
ش
واذا قيل انشزوا اى انهضوا عن مجلس رسول الله
على المقيلين او انهضوا عن مجلس الحرب اذا امرتم بالنهوض
صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالصلوة
ولا تتكاسلوا عنه او انهضوا الى الصلوة
بالاذكار والاعمال الخير اذا استنهضتم
وانجبوا واعمال الخير
ولا تتثاقلوا ولا تفرطوا
ش

عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت
ابن أبزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض
فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين
والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبر به **وقوله** عز وجل **رب** وفي رواية
وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحي اليك تنزله لا محالة وانما فتر
بكذا الان ما قبله نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل ومساوقته اي متابعته في القراءة حتى يتم
وحيه وكان كلما نزل شئ من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله تعالى رسوله
بطلب الزيادة في شئ الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال **هل أتبعك على أن تعلمن**
مما علمت رشدا وكان العلم اليه واكتفى المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكر هاتين الآيتين
لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به اقوى من الاستدلال بغيره اولانه لم يقع له حديث
من هذا النوع على شرطه واخرته المنية قبل ان يلحق باب باب حديثا ينا سبه لانه كان كتب الابواب
والتراجم ثم كان يلحق بكل باب ما ينا سبه من الحديث على شرطه وانا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على
الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة فلذا لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث في فضل العلم
كثيرة ولو لم يكن من فضيلته العلم الا انه تشهد الله فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم كفى بذا شرفا
وان العلماء ورثة الانبياء واذا لم يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوارثة لتلك الرتبة لكن
العلم الممدوح هو المقرون بالعمل لانه ثمرته وفائدة العلم زاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر وانما العلم
بلا عمل فلا يسمى علما حقيقة قال القسطلاني وينقسم العلم بانقسام المعلومات فمنه الظاهر وهو المراد بالعلم
الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك على التفسير
والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين
اصول الفقه من البدع الواجبة ومنه علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى
علماء الاخرة فالمفوض عنه بهالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المفوض عن الاعمال الظاهرة بهالك بسيف
سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بتلقي الاخلاق
الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق
الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك

وذلك لما سئل اي الناس اعلم
فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد ح

وعن ابن مسعود رضي الله عنه
وفي الكشف قوله تعالى باتيها الذين
انه كان اذا قرأها يعني قوله تعالى باتيها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس
افهموا هذه الاية واعلموا ان الله لم يرفع عبدا في العلم درجة
صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة
بين كل درجتين حضر الجواد المضمر
سبعين سنة وعنه صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب وعنه صلى الله عليه وسلم
يوم بقطعة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء و
الشهادة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان
عليه السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وفي رواية لما اختار العلم
عليه السلام وعنه صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى ابراهيم انى عليم احب كل عليم

للعل

وعن انس رضي الله عنه
من فاته العلم وانى شئ فاته من اورث العلم يكون ذا ثواب عاجل
وعن الاحنف كاد العلماء يكونون ارباب
وعن الزهري العلم خزائن
الرجال

عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت
ابن أبزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض
فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين
والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبر به **وقوله** عز وجل **رب** وفي رواية
وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحي اليك تنزله لا محالة وانما فتر
بكذا الان ما قبله نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل ومساوقته اي متابعته في القراءة حتى يتم
وحيه وكان كلما نزل شئ من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله تعالى رسوله
بطلب الزيادة في شئ الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال **هل أتبعك على أن تعلمن**
مما علمت رشدا وكان العلم اليه واكتفى المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكر هاتين الآيتين
لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به اقوى من الاستدلال بغيره اولانه لم يقع له حديث
من هذا النوع على شرطه واخرته المنية قبل ان يلحق باب باب حديثا ينا سبه لانه كان كتب الابواب
والتراجم ثم كان يلحق بكل باب ما ينا سبه من الحديث على شرطه وانا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على
الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة فلذا لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث في فضل العلم
كثيرة ولو لم يكن من فضيلته العلم الا انه تشهد الله فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم كفى بذا شرفا
وان العلماء ورثة الانبياء واذا لم يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوارثة لتلك الرتبة لكن
العلم الممدوح هو المقرون بالعمل لانه ثمرته وفائدة العلم زاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر وانما العلم
بلا عمل فلا يسمى علما حقيقة قال القسطلاني وينقسم العلم بانقسام المعلومات فمنه الظاهر وهو المراد بالعلم
الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك على التفسير
والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين
اصول الفقه من البدع الواجبة ومنه علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى
علماء الاخرة فالمفوض عنه بهالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المفوض عن الاعمال الظاهرة بهالك بسيف
سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بتلقي الاخلاق
الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق
الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك

للعمل بعلمه فيرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعلم جناية واتقانها بلا ورع كلفة
بلا اجرة فاهتم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله واما الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور
يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فيحصل له المعرفة بالله واسمائه وصفاته وكتبه
ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات الامور والاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه من سوء الخ تمة
واذى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا انتهى كلام القسطلاني رحمه الله **باب من سئل**
بضم السين وكسر الهمزة **علما** مفعول ثان لسئل **وهو مشتغل في حديثه** جملة وقعت حالا من الضمير
في سئل **فاتم الحديث** الذي اشتغل به **ثم اجاب السائل** وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة
ثم لان السؤال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق فضل العلم المستلزم لفضل العلماء وفي هذا الباب حال العالم المسئول منه
عن مسئلة معضلة ولا يسأل عن المسائل المعضلة الا العلماء الفاضلون الداخلون تحت قوله
تعالى **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات** **حدثنا محمد بن سنان** بكسر المهملة و
بالنونين ابو بكر البصري الباهلي العوقي روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن
معين ثقة مأمون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا فليح بضم الفاء على صيغة التصغير وفي آخره حاء مهملة هو لقب له اشتهر به واسمه عبد
الملك بن سليمان بن ابي المغيرة وكنيته ابو يحيى الخزاعي المدني روى عن نافع وغيره وروى عنه عبد الله
بن وهب وشريح بن النعمان واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية
عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن
عدي هو عندي لا بأس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى له مسلم وابو داود والترمذي ايضا وقال
الحاكم واجماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديله
توفي سنة ثمان وستين ومائة **ح** هو حاء التحويل وللجمع بينها وبين الواو في قوله **وحدثني**
بالافراد وفي رواية قال وحدثنا **ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة و
بالزاي نسبة الى احد اجداده القرشي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجة و
غيرهم وروى البخاري عنه وعن محمد بن غالب عنه ايضا وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي
وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستأذن عليه

الى باهلة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد
العشيرة والعوقي بفتح العين المهملة والواو
وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حي من عبد
القيس ولم يكن محمد بن سنان منهم وانما نزل
منهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم
منه
فنسب اليهم

مطلب غريب في الخلط بالقرآن

فلم يأذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وقيل له لم ذلك قال لانه خلط في القرآن وقال
ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الخزامى فقال ثقة مات سنة ست وقيل خمس وثلثين و
مائتين قال حدثنا محمد بن فليح المذكور ومحمد هذا روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون
بن موسى وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بذلك القوى مات سنة تسع وتسعين ومائة
روى له البخارى والنسائى وابن ماجة قال حدثني وفي رواية حدثنا ابى فليح المذكور قال حدثني
بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن اسامة وهلال بن ابي هلال نسبة الى جده
وقد يظن اربعة والكل واحد وهو الفهرى القرشى المدنى مولى ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها وهو
من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم قال مالك هلال بن اسامة تابعه على ذلك اسامة
بن زيد الليثى وكان واعظا قاصا ويرى القدر قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدى
مات في سنة آخر خلافة هشام روى له الجماعة عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث
وقد تقدم ذكره عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدث له وهو اثنان مع وحده يقول حدثني و
اذا حدث وهو معه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسناد ان احدهما عن محمد بن
سنان عن فليح عن هلال الى والآخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح الى وهذا انزل من الاول
بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ وقع قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر
صورة ح وهي جاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى آخر ويقول
القارئ اذا انتهى اليها حاء وستر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا اجزء
لكونها حالت بين الاسنادين وانه للملفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح
فيشعر باشهار رمز صح وحسن بما كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في
صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان الى مختصرا
ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره قال اى انه قال بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجاة مضاف الى ما بعده من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم
اى الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقالت عز
اقوم آل حصن ام نساء وقد يدخل فيه النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه

اقوام

اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف قوله جاءه اى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي
يسكن البادية وهو نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
ولا واحد له من لفظه والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس سواء قام بالبادية او بالمدن والنسبة
اليه عربي وليس الاعراب جمع العرب ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه في مجلس فقوله النبي مبتدا، ويحدث خبره وقوله في مجلس حال من فاعل يحدث وفيه استعمال بينما
بدون اذ واذا وهو الافصح على ما قاله الاصمعي من ان الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا فقال ذلك
الاعرابي ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي الا ان سئل عن الساعة متى الساعة اى في اى وقت تقوم القيمة
فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استمر حال كونه يحدث اى القوم وفي رواية يحدثه
اى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطع حديثه وليس الضمير عائدا على الاعرابي كما يتوهم و
في بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال بعض القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي
من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال اى الذي قاله لانه عليه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة
بخصوصها وقال بعضهم بل لم يسمع ما قاله ليكون بمعنى الابطال لا العطف حتى يقال ان العطف
بين كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان يكون على طريقة عطف التلقين كانه قال بعض الآخر للبعض
الاول قل بل لم يسمع وانما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى
سؤاله وعدم اصغائه اليه حتى تتعلق بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفاء،
كما في قوله اذا ثم عرسه واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا اذا قضى اى اتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم قال صلى الله عليه وسلم اين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها
معنى حرف الاستفهام أراه بضم الهمزة اى اظن جملة معترضة بين الجزء الذي هو اين وبين المبتدا،
الذي هو قوله اين سائل اى اظن انه صلى الله عليه وسلم قال اين انت سائل عن الساعة اى عن زمانها
والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن
فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل وانما لم يجبه صلى الله عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون ينتظر
الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل آخر ايهم من جواب هذا السائل اولى واقدم منه او اراد
ان يتم حديثه لئلا يختلط على ان معين قال اى الاعرابي ها حرف تنبيه وفي العباب ها، بالمد
يكون تلبيبا يعني جوابا عن النداء انا مبتدا خبره محذوف اى انا السائل يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين على تقدير الاستيناف البياني اذا ضيعت

ثم اضراب وليه جملة وهي قوله صح

بصيغة المجهول من التفعيل الامانة فانتظر الساعة قال اى الاعرابى وفى نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له اذا وسد بالتشديد من وسده الشئ فتوسده اذا جعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض والسند كما فى رواية الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء واشباهها من الامامة والخطابة كما فى عصرنا هذا الى غير اهله اى اهل ذلك الامر وكان ينبغى ان يقال لغير اهله الا انه بكلمة الى لتضمين معنى الاسناد كما تقدم الاشارة اليه فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هى جواب اذا المذكورة لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا ببيان الكيفية فالجواب ان ذلك متضمن لبيان الكيفية على ما لا يخفى قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فينبغى لهم تولية اهل العلم والدين والامنة للنظر فى امور الامة فاذا قلدوا الامر غير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون عند غلبة الجهال وضعف اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما لحن فيه من ذلك هذا وفيه فوائد آخر منها تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل ثم اخباره عن الذى سأله ومنها ان من آداب المتعلم ان لا يسأل ما دام العالم مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين يحدثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه ومنها ان من آداب المعلم الرفق بالمتعلم وان جفا فى سؤاله او جهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ومنها مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقول السائل كيف اضاعتها ومنها التنبيه على تقديم جواب الاسبق فى السؤال فيؤخذ منه انه يجب على القاضى والمفتى والمدرس تقديم الاسبق تنبيه ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففى الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روى عن ابى امية الجمحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر ويقال ايضا ان فى هذا المتن اشارة الى ان العلم سؤال وجواب وقد قيل حسن السؤال نصف العلم باب من رفع صوته بالعلم اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة معنوية ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق سؤال الجاهل عن العالم

والعالم

والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت فى الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها وفى هذا الباب رفع الصوت بالعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم وقد تقدم وفى بعض النسخ عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكرى وقد تقدم ايضا عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى المعروف بابن ابى وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن يوسف بمثلثة السين مع المهملة وتركه بن ماهك بن بهزاذ بضم الباء وكسرها وبالزاى فارسى مكى لانه من الفرس نزل مكة سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفى سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة وماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى اخره الكاف وفى رواية منصرف لملاحظة معنى الوصفية فيه فان التصغير من معانى الصفات والوصفية لا تجامع العلمية فيبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمتنع من الصرف وروى بكسر الهاء منصرفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا لفته فى سحيقة وقال الدارقطنى ان ماهك اسم امه فعلى هذا يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث فافهم لكن الاكثرين على خلافه واسم امه مسيكة بهذا وعن على بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضى الله عنهما انه قال وقد اخرج بهذا الحديث المؤلف فى العلم وفى الطهارة ايضا واخرجه مسلم فى الطهارة والنسائى فى العلم واخرجه الطحاوى ايضا تخلف اى تاخر خلفنا وفى رواية تخلف عنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها اى سافرنا تلك السفرة فالضمير وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة قد جاءت مبينة فى بعض طرق رواياته مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا فى الطريق تعجل قوم عند العصر يتوضئون وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فذرركنا اى لحق بنا النبى صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة اى غشيتنا الصلوة اى وقت صلوة العصر كما عند مسلم وكذا فى رواية المؤلف فى كتاب العلم من طريق مسدد حيث قال وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر وفى الطهارة عن موسى بن اسمعيل حيث قال وقد ارهقنا العصر او حضرتنا الصلوة اداءها او اخرتنا لضيق وقتها وفى رواية وقد ارهقنا بالتذكير لان تانيث الصلوة

غير حقيقي وفي رواية وقد ارهقتنا الصلوة بسكون القاف ونصب الصلوة اى اخرنا عن وقتها
وقال صاحب المغني استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى من ربهقت الشئ رهقا اى دنوت منه
وانما اخروا الصلوة عن وقتها الفاضل طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه
ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المتكلم الاول فتكون حالا مترادفة او من الثاني فتكون
حالا متداخلة فافهم **فجعلنا** هو من افعال المقاربة بمعنى كدنا **نمسح ارجلنا** اى نغسل غسلا خفيفا مقعا
حتى يرى كانه مسح كما هو المراد في الاية والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما توضؤا كانهم تركوا
في ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء
فلا وجه لما قاله الطيبي انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن
ذلك وامرهم بالغسل فهو دليل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح انتهى على انه انما يكون الوعيد على ترك
الفرض فلو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان
يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد على ما قاله القاضي عياض ثم ان الارجل جمع رجل وهو من مقابلة
الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال ولا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون لكل رجل واحد رجل
واحدة لان المراد جنس الرجل فيتناول الواحد والاثنين والعقل بعين المقصود سيما فيما هو محسوس
فنادى صلى الله عليه وسلم **باعلى صوته** وهو موضع الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوت بالعلم قال
الحافظ العسقلاني وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كرة جمع او غير ذلك هذا قول ومجلس
الموعظة والزجر تمايد عوالى رفع الصوت وشدته لانه ادخل في الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم وزاد
احمد في روايته عن النعمان حتى لوان رجلا بالسوق لسمعه **وذكر** ابن عيينة مررت بابي حنيفة مع
اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم **ويل** مرفوع على الابتداء والمختص ما هو المخصص في قولهم سلام
عليكم وهي مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد
في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره **وقيل** هو صديد اهل النار **وقيل** هو من المصادر التي لا افعال
لها وهي كلمة عذاب وهلاك **للاعقاب** جر المبتدا، الذي هو ويل وهي جمع عقب بكسر القاف وهو المتاخر
الذي يمسك مؤخر شراك النعل **وقال** الاصمعي العقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك
من النار كلمة من للبيان ويجوز ان يكون بمعنى في فافهم قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها نحو واسئل القرية **وقيل** المراد ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها والمراد من الاعقاب

اى ابن الكيت
منه

التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسها الخ، او المراد الاعقاب التي صفتها هذه فيكون عهدية خسية
كما اشرنا اليه لا كل الاعقاب **مرتين او ثلاثا** اى قال ذلك مرتين او ثلاثا والشك من عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه **وفي** الحديث فوائد منها وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد
في تركه غسل العقب بالنار **ومنها** وجوب تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ
ومنها تعليم الجاهل وارشاده **ومنها** ان الجسد يعذب كما هو مذهب اهل السنة **ومنها** جواز رفع
الصوت في المناظرة بالعلم **ومنها** ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض ويغلظ القول في ذلك
ويرفع صوته للانكار **ومنها** تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة فيها **تنبيه** قال ابن رشيد وفي هذا
التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه
في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله **باب قول المحدث** الذي يحدث غيره لا الذي يشتغل
بالحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم **حدثنا واخبرنا وانبانا** هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد
وفي رواية سقط انبانا **وفي** اخرى اخبرنا **ووجه** المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ان المذكور
في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلموه غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية
عنه لابد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فيحتاج الى معرفتها لغة واصطلاحا وهل فرق بينها او لا ومن
هذا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه تنبيه على ان المؤلف بنى كتابه على المسندات المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم **وقال الحميدي** بضم المهملة وفتح الميم احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي رواية
وقال لنا الحميدي وقوله قال الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة
من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه
يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن احمد الساب بوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو
عرض ومناولة **كان عند ابن عيينة** وهو سفيان **حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا** الفرق
بين هذه الالفاظ الاربعة فهو تنبيه من المؤلف على انه اختار هذا القول حيث ذكره عن شيخه من غير ذكر
مخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري ويحيى القطان ومعظم الكوفيين والجازمين
وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول اثر سماع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو
وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة **وقال** اخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان
قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي

والمشهور عن الشافعي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب البخاري وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر ثم احدث المتأخرون تفصيلا آخر وهو انه ان سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او سمعت ومتى سمع مع غيره وجمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره وجمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانبأ بالاجازة التي يثق فيها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا منهم وانما خصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح عند المتأخرين لئلا يختلط المسموع بالمجاز فيقعون من التدليس والله اعلم واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه وقال النووي اذعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا بعني مع براءتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا اقوى سقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره وفهم من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي عليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفي به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال ثم ان المؤلف رحمه الله اورد ثلاثة تعاليق تؤيد ما ذهب اليه من عدم الفرق بين الصيغ فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس اي المصدق او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد سمعت النبي وفي رواية من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقد وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة

بن اليمان رضي الله عنه واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وهو عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه ويشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاستحلفها المشركون انه لا يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي الله عنه هل ني عمالة احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه وكانا تماول عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلوة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همذان والري والدينور على يديه وولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهما وفاقه كثيرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا كذا قال الكرماني لكن قال الشيخ قطب الدين اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر فهذا يدل على سقوط عدد في شرح الكرماني اقامه وانما من الناسخ بهذا توفي بالمدائن سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقد وصلهما المؤلف رحمه الله في الرقاق وبهذه التعاليق الثلثة تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فتدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلثة اخرى تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه على ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك الصحابي ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة وابو العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقه امرأة من بني رياح بالياء الاخيرة حتى من بني تميم ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين ايضا روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل وقيل ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبري النبل ايضا وقيل يبري العود ومن عدها البراء بالتخفيف وكله ممدود وابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دون البراء وقد وصله المؤلف رحمه الله في التوحيد برواية دون البراء فاتهم عن ابن عباس

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس عن مالك رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية فيما يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية تبارك وتعالى بدل
قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم بكاف الخطاب
مع ميم الجمع وبهذه التعاليق الثلثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له
بالترجمة وكذا لفظ الرواية حيث قال يرويه عن ربه لان لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة من
التحديث والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتمال كلا منها حدثنا قتيبة اى ابن سعيد
كما في رواية ابن عساكر وقد مر في باب افشاء السلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة
المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اى من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجرة
ما كان على ساق من نبات الارض ومن العرب من يقول شجر وشجرة بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة لبني سليم
وارض شجراء كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجر لا يسقط ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم
المضروبة وبهذه الجملة في محل النصب على انها صفة شجرة وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى
مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وفي رواية بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري
المثل بفتحتين في اصل كلامهم بمعنى المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه
وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رواه ايها للتيسير
ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لغرب المثل شانا في ابراز
خبايا الامور ورفع الاستار عن الحقايق فان الاشكال ترى المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في صورة
المتيقن والغائب كانه مشاهد بهذا فاعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو
القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة واستعير المثل بها كاستعارة الاسد للشجاع للحال
العجيبة والصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم وشانه العجيب كحال النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة
هو المشبه بها لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم بها واما وجه التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل
هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوه على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه
حتى ييبس وبعد ان تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها واوراقها واعضائها فتستعمل جذوعا
وحطبا وعصيا وفي صر وحصرا وحبالا واوانى وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها
ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير

قوله ثم جمال نباتها عطف على قوله كثرة خيرها فافهم منه

كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات وهو
الصحيح في وجه التشبيه واما ما قيل في وجهه من ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر ومن انها
لا تحمل حتى تلقح ومن انها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها ومن ان لطلعها رائحة المني ومن انها
تعشق كالانسان ومن انها تشرب من اعلاها فكلها او جه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم
وبهذه المعاني مشتركة بين الادميين لا تختص بالمسلم واضعف منها كلها ما قيل ان ذلك لكونها خلقت
من فضل طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للانسان فانه وان روي فيه حديث مرفوع لكنه لم يثبت ثم ان
وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق خصوصا ما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث من
وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان
مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة فحدثوني بكسر الدال فعل امر اى
اى عرفتموها فاخبروني ما هي اى اى شجرة تلك الشجرة والجملة سدت مسد مفعولي التحديث
فوقع الناس اى ذهب افكارهم في شجر اى الى الشجر البوادي وفي بعض الروايات بحذف الياء وهي
لغة وهي جمع بادية من البدو وهو الظهور والمعنى فجعل كل منهم يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي
وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة اى ظننت
انها النخلة ومنشأ ظنه الجار الذي اتى به صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي في هذا خفيه اشارة الى ان
الملغز له ينبغي ان يتفطن بقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في
التعمية بحيث لا يجعل للغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه فاستحييت ان
اتكلم هيبة مني وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار وفي رواية مجاهد كما يأتي في باب الفهم في العلم
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي رواية عنه فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية
نافع ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار
عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احب الي قال حمر النعم وفي رواية قال لو قلتها كان
احب الي من كذا وكذا ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر لكن المراد منه الطلب والسؤال فان الامر
اذا كان خطابا لمن دونه يكون حقيقة في بابه واذا كان خطابا لمن يساوي الآمر كان التماسا واذا
كان لمن هو اعلى منه يكون طلبا وسؤالا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي الحديث
فوائد منها جواز امتحان العالم أذكياء الطلبة بما يخفى معه بيانه لهم ان لم يفهموه وانما رواه ابو داود

من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احدروانه هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل التعنت للسؤال او تعجيزه او تجهيله او نحو ذلك ومنها التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المولف باب الفهم في العلم ومنها الاستحباب الحيا، عالم يؤدة الى تفوية مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف في العلم و في الادب ومنها جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة ومنها التلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه نظير المشبه به من جميع الوجوه فان المؤمن لا يماثله شيء من الجماد ولا يعاد له ومنها توقير الكبير وتقديم الصغير اياه في القول وعدم مبادرته بما فهمه وان ظن انه الصواب على ما قيل ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومنها ما استدل عليه مالك من ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشيء على اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر رضي الله عنه وقد سبق آنفا ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة التولد في الفهم من صغره مع رجاء ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم خظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له بالزيادة في الفهم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة بجم النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ومنها جواز تجمير النخل اي قطع ثمارها وليس ذلك من باب اضاعة المال ولذا بوب عليه المولف في الاطعمة ومنها جواز بيع الثمار وقد بوب عليه ايضا في البيوع عقيب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فافهم ومنها الدلالة على فضيلة النخلة قال المفسرون في قوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض ضارب بعروقه وفرعها راسها واعلاها في السماء تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اي وقته اقته الله تعالى لاثمارها باذن ربها باراده خالقها وتكوينها شبه الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة واغصانها وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستمرا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقد ورد ذلك حديثا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما

وجه الفهم هو الاشارة الى جواب ما عرض به ابن بطال على تبويبه من ان بيع الثمار مما اجمع على جوازه فلا حاجة الى التبويب عليه وحاصل الجواب انه لما ورد النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكان متحملا بتجديد ان بعد من ذكر فبوب عليه وفعل لهذا المعنى

ابن حجر العسقلاني

لم يخف على انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك بكذا اورده مختصرا واسناده صحيح بهذا وقال البزار لم يرو بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولفظ ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر اورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة ثم مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله فحدثوني ما هي وقولهم حدثنا ما هي يا رسول الله فان قلت الترجمة بثلثة الفاظ التحديث والاخبار والانبا، وليس في هذا الحديث الا لفظ التحديث فالجواب ان الفاظ الحديث مختلفة ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني وفي رواية نافع عنه في التفسير عند المولف ايضا اخبروني وفي رواية الاسمعيلي عن نافع عنه انبئوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف رواياته على الالفاظ الثلثة المذكورة في الترجمة والله اعلم **باب طرح** اي القاء الامام المسئلة **على اصحابه ليختبر** اي ليمتحن **ما** اي الذي **عندهم من بيانية العلم** ووجه المناسبة بين البابين نيز فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث وانما التفاوت في متن الحديث فيسير كوجود الفا، في فحدثوني في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب على ان في بعض النسخ كلاهما بالفا، وانما غير رجال الاسناد تنبيها على ان الحديث وصل اليه باسنادين وعلى تعدد مشايخه واتباع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة كما ستقف عليه وانما اختار الاسناد الاول في الباب الاول والثاني في الثاني لان المقامين مختلفان فرواية قتيبة انما كانت في مقام بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فراعى المقامين فتدبره **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا، المعجمة وقيل بالمهملة وفتح اللام على الخا، سبق قلم هو ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطا، البجلي مولاهم وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة ومحمد بن بشار والبخاري بالذات وبالواسطة وروى البقية غير ابي داود عن رجل عنه

قال احمد بن حنبل وابو حاتم له مناكير وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو من المكثرين فى محدثى الكوفة وهو عندى ان شاء الله تعالى لا باس به مات فى الحرم سنة ثلث عشرة ومائتين **قال حدثنا سليمان** بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمى القرشى المدنى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الفقيه المشهور وكان برديا جميل الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هارون الرشيد قال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة **قال حدثنا عبد الله بن دينار** قد تقدم ذكره **عن ابن عمر** رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه قال **ان من الشجرة شجرة** زاد المؤلف فى باب الفهم فى العلم قال اى عبد الله بن دينار صحبت ابن عمر رضى الله عنهما الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة **لا يسقط** ورقها وانها **مثل المسلم** هذا مثل ما تقدم **حدثونى** بلفظ، على الاصل وانا الفا فبتقدير الشرط كما سبق اليه الاشارة **ما هى** قال اى ابن عمر وهو سوق قط فى الرواية الاولى **فوقع الناس فى شجر البوادى** اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة **قال عبد الله** اى ابن عمر رضى الله عنهما **فوقع** بالفاء وفى الرواية الاولى بالواو **فى نفسى انها النخلة** وفى صحيح ابى عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذى اتى به وفى رواية فاستحييت اى ان اتكلم على ما فيه **ثم قالوا** اى الصحابة من ابى بكر وعمر وابى هريرة والناس على ما شهدت به الروايات وغيرهم **حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة** وعند المؤلف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يفنى فيها ولا يبطل نفعها **باب القراءة والعرض على المحدث** متعلق بالقراءة والعرض على سبيل التنازع وقيل بالقراءة ثم المفهوم من كلام المالكى ان بين القراءة والعرض مساواة لان المراد بالعرض على ما قاله هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة فعطفه على القراءة من قبيل العطف التفسيرى والمفهوم من كلام العسقلانى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتعقبه محمود العينى بما لا طائل تحته ثم قال والتحقيق ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم اعم منها مطلقا وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان لانه اما ان يكون بقراءة او لا والاول يسمى عرض قراءة والثانى عرض مناولة وهو ان يجئ الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله

الشيخ

الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثى عن فلان فاجزت لك رواية عنى ونحوه واقول بل الحق ان القراءة بالمعنى الاعم والعرض بالمعنى الاعم بينهما عموم وخصوص من وجه على ما لا يخفى وجهه لكن الظاهر ان المراد بهما ههنا معنيان متساويان فان العرض اذا اطلق يراد به عرض القراءة واما العرض بالمعنى الثانى فانما يطلق بالتقييد لا الاطلاق ثم عرض القراءة اعم من ان يقرأ عليه الطالب بنفسه من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور فى هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع وان كان قراءة الشيخ اقوى من القراءة على الشيخ والاقوى يستحق التقديم قدم الباب الاول على هذا الباب واما وجه تقديم باب طرح المسألة على هذا الباب فقد عرف من بيان وجه المناسبة بينه وبين الباب الاول فتامل والمقصود من وضع هذا الباب هو الرد على طائفة لا يعتدون الا باسماعه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا اورد فيه قول الحسن لا باس بالقراءة على العالم واسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثورى ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه **ورأى الحسن** اى البصرى **وسفيان الثورى ومالك** اى ابن انس امام دار الهجرة **القراءة** بالنصب على انها مفعول راى الاول **جائزة** بالنصب ايضا على انها مفعول ثان له اى رؤا القراءة على المحدث جائزة فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد هو الاول بل مال القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه الله ينكر اشد الانكار على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفى رواية قال ابو عبد الله اى المؤلف سمعت اباعاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفى رواية جائزة لان السماع لا نزاع فيه وفى رواية **حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان** قال اذا قرأ على المحدث فلا باس ان يقول حدثنى بالافراد وسمعته **واصبغ بعضهم** هو الحميدى شيخ المؤلف وابو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة قال **سمعت محمد بن اسمعيل البخارى** يقول قال ابو سعيد الحداد عندى جزء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم فقيل له فقال قضية **ضمام بن ثعلبة** قال الله امرك بهذا قال نعم **فى القراءة على العالم** اى فى صحة النقل عنه **بحديث ضمام** بكسر الضاد المعجمة **بن ثعلبة** بالمثلثة وسياتى تفصيله **قال** اى انه قال كما فى رواية **للنبى صلى الله عليه وسلم آالله** بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا، خبره قوله **امرك ان** اى بان **نصلى** بالمثناة الفوقية وفى رواية بنون الجمع **الصلوات** اى الخمس المفروضة وفى رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس

قال صلى الله عليه وسلم نعم الله امرنا ان نصلي قال ذلك البعض المحتج المذكور فهذه اى هذه الرواية قراءة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بدون كلمة على فان صحت يكون الاضافة
للمفعول بتقدير على وفي رواية على العالم بدل على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك الخبر فاجازوه
اى قبلوه من ضمام وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير راجع الى القوم وجوز الكرماني
رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى والجملة مستانفة لتعيين مقام الاستدلال
لا يقال اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة لان المراد الاجازة بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وليس
في المتن الذي ساقه المؤلف بعد من حديث انس رضي الله عنه في قصة ضمام انه اخبر قومه بذلك فاجازوه
لكن روى ذلك عنه احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه
عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال
فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا
بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة واخرج مالك بالصك الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك كذا قال الجوهري وليلة الصك ليلة البراءة لانه يكتب فيها صكوك والمراد بالمكتوب
الذي يكتب فيه اقرار المقر يقرأ بصيغة المجهول على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ بالواو
الحالية وعلى صيغة المجهول ايضا ذلك عليهم قراءة وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم يعني فتوقع الشهادة
لهم عليه بقوله نعم بعد قراءة المكتوب مع عدم تلفظه بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان
الاثبات هو اقوى حالات الاخبار ويقرأ بصيغة المجهول ايضا على المقرئ اى المعلم للقران فيقول القارئ
اى عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن
الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني
فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه وقد مر آنفا ما يتعلق به تنبيه كما يجوز ان يقال القارئ
اقرأني فلان كذلك يجوز ان يقول من يسمع قراءة غيره على شيخ اقرأني فلان نبه عليه الكرماني وقد اراد المؤلف
رحمه الله ذكر اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي
وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران الواسطي قاضي
المرئ اخرج له المؤلف هذا الاثر خاصة هنا ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به باس
توفي سنة تسع وثمانين ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة هو ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي وقد مر في اتباع

بكره

وفي رواية وفي حاضرته اى في حاضري ذلك اليوم منه

الجنائز من الايمان عن الحسن اى البصري قال لا باس اى في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم
اى الشيخ وروى الخطيب هذا الاثر تاما سياقا منها من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف
الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم اكن ترى بالقراءة
باسا قرأت عليك قال ما ابالي قرأت عليك او قرأته علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قال حدثني الحسن
وروى ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن
سلام بلفظ قلنا للحسن بهذه الكتب التي تقرأ عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن وما اراد ذكر
اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك اولا معلقا قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن
باذام العبسي بالمهملتين والموحدة التحتية وقد مر في اول حديث من كتاب الايمان عن سفيان الثوري انه
قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وفي رواية اذا قرات وفي اخرى اذا قرأ على المحدث فلا باس على القارئ
ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني وفيه اشعار بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين
ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه قال اي المؤلف رحمه الله وسمعت وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت
بغير واو وليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث قاصدا لسماع غير البخاري فسمع البخاري منه وله هذا
قبل سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم التيباني نسبة الى احد
اجداده البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة لقب به لانه قدم الى البصرة فذهب الناس
ينظرون اليه فقال ابن جريج لمالك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل وقيل لقب به لكبر
انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخر رث الحال ملازما له
ايضا فبنى النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له اتهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه
المهدي مات بالبصرة في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر روى عنه البخاري
بواسطة وبغير واسطة وقال سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط يقول
عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز
الرواية اعلم انه قد اختلف العلماء في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال
الاول انها ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية عنه واخرون واستحتج
مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم
واستدلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة على اثبت وافهم من
ان اتولى القراءة اما الثاني ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه ومن ثمة كان السماع من لفظه

في الاعلا، ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب وبهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور
اهل المشرق الثالث انهما سواء، وهو قول ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه معظم علماء الحجاز
والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم وبما ذكر احتجاج بعضهم
في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه بهذا بتمامه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
وقد مر في اول كتاب بدء الوحي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد المذكور في الحديث الثاني
من كتاب بدء الوحي عن سعيد اي ابن ابي سعيد هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر
وقد تقدم ذكره في باب يسر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ابو عبد الله القرشي
المدني الليثي او الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن
المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم وروى عنه مالك وسعيد المقبري وسليمان
بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن ليس به باس وقال
ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه لا باس به الا ان يروي عنه
ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي بعد ستة واربعين ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي وبصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي في الصوم وابن ماجة
في الصلوة ايضا وامسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب
بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني ان الترمذي اخرجه ايضا
وكذا البغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن مندة من طريق
الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب اما عن الاول فانه يمكن ان
يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق يعقوب بن
محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن مندة من طريق وهب عن الليث واما عن الثاني فان الليث
اثبتهم في سعيد يقول بينما اصله بين زيدت عليه ما وفي نسخة بينا باشباع فتحة النون بغير ميم
وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وهي نا قوله لخن جلوس جمع جالس كشهود وشاهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد دخل رجل
جواب بينما وفي رواية اذ دخل وقد مر ان الاصمعي لا يستفصح اذا واذا في جواب بين وبينما على جمل

وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة وهو في محل الرفع على انه صفة رجل فاناخه اي ابركه ذلك الرجل
ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي ابركه في المسجد اي في رحبته او ساحته ففيه حذف لتتفق بهذه
الرواية بالروايات الآخر فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد
وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فدلالته
فيه على طهارة ابوال الابل ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه والحبل
الذي يشد به هو العقال والجمع عقل وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه
مع ذراعه فيشد بهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل ثم قال
لهم ايكم استفهام مرفوع على انه مبتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو
متكئ والموضع متكأ وتوكأت على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهو المعني في الحديث
والجملة الاسمية وقعت حالا وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس في المجالس بين ظهرانيهم بفتح الظاء
والنون في الفائق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم والمراد بلفظة الظهر التدل
على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم
قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان
لم يكن محفوفا وانما زيادة الالف والنون بعد التثنية فاطمي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفاني
ورقباني ولحياني في النسبة الى النفس والرقبة واللحية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر
فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد به البياض النير المزهر واما ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم
انه ليس بابيض ولا آدم فان المراد به الابيض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال
المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جا، في رواية الحارث بن عمير قال ايكم ابن عبد المطلب
فقالوا هو الامغر المرتفق قال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب بحمرة وقال الليث الامغر الذي في وجهه
حمرة مع بياض صاف وفيه جواز توصيف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك فقال
له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بفتح النون على انه منادى مضاف بحذف حرف النداء
وفي رواية باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة
او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق واتمام الجيم عليه السلام بنعم ونحوه لانه اخل بما يجب
من رعاية التعظيم والادب حيث قال ابن عبد المطلب وايكم محمد لاستيماع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم انه اما ان يكون قدم سؤالا فان كان الاول كما هو مختار المصنف وقد

ووجه الدلالة على تقدير التسليم
انه لا يؤمن ذلك منه منزه كونه
في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله
عليه وسلم

رجحه القاضي عياض فيحمل ما صدر منه من ترك الأدب على انه لم يكن في ذلك الوقت واقفا على آداب الشرع
ولا على النهي على انه كانت فيه بقية من جفاء الأعراب وجهلهم كما ظهرت في قوله بعد ذلك فشد ذ عليك
وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم وان كان الثاني كما رجحه القرطبي فلا حاجة الى الاعتذار
فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فشدد بكسر الدال
الاولى المشددة عليك في المسالة والفاء عاطفة على قوله سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على انه نهي من
الموجدة قال الحافظ العسقلاني وماذة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني
يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال
وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر وجميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب
وجادة وهي مولدة والمعنى لا تغضب علي في نفسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل عما بدا من البدو
اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك الباء للقسم اي بحق ربك وربّ من قبلك آلله بالمد في المواضع
كلها لان فيه همزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الجلالة وهو مرفوع على انه مبتدا، خبره قوله
ارسلك الى الناس كلهم فقال وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم والجواب بنعم واتى ذكر اللهم
تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيد الصدقة فان كلمة اللهم تستعمل على ثلثة انحا، الاول للنداء
المحض وهو ظاهر والثاني للاعذار بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث للدلالة على
تيقن المجيب في الجواب المقترن بها به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي ربه تعالى
استشهد اعلى ما قال في الجواب كما فصله محمود العيني قال وفي رواية ابن عساكر فقال اني رسول الرجل انشدك
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من
النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا صوتي بالله يا، القسم آلله امرك ان نصلي اي
ان نصلي بنون الجمع وفي رواية ثابت، الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية
الصلوات الخمس وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس فيجوز وصفه بالخمس والاول اوجه ويؤيده
رواية ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات ليلة ونا وليلتنا في اليوم والليلة قال صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتا الخطاب
على ما تقدم في الصلوة بهذا الشهر اي شهر رمضان والاشارة فيه لنوعه لا لشخصه من السنة اي من كل سنة
قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتا، الخطاب بهذه الصدقة

المعهودة

المفروضة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتا، الخطاب ايضا وبالنصب عطفا على قوله تاخذ
على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية ويمكن ان يكون ذكرهم لرعاية
المقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم
وغيره في رواية ثابت عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين
انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد قيل وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب
ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم
ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متاخر
جدا الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظم بعد
فتح مكة شرفنا الله تعالى برؤيتها الثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه
ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد
وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن
اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي بالذي
جئت به من الوحي وبهذا يحتمل ان يكون اخبارا وهو مختار المؤلف كما سبق الاشارة اليه ورجحه القاضي
عياض ايضا وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبر به رسوله اليهم لانه قال
في حديث ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب
عن ابن عباس عند الطبراني استتابتك واستنابك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو
الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت اخ، ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي
لا يوثق به كما قاله ابن السكيت وغيره قيل وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله
ابو عمرو الزاهد في شرح فصيح ثعلب والمبرد سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقال
محمود العيني اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة ثم انه
ما يؤيد كونه اخبارا انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرايع الاسلام
ولو كان اثر، لطلب معجزة توجب له التصديق كما قاله الكرماني وعكسه القرطبي حيث استدل به
على صحة ايمان المقلد الرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اثر اليه ابن الصلاح حيث قال وفيه
دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق

عسقلاني

عسقلاني

جزما من غير شك وتنزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف
رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولم يقل له يجب عليك في ذلك النظر في معجزاتي
والاستدلال بالادلة القطعية انتهى وتما يؤيد كونه انثا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند ابن اسحق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا رسول من ورائي كلمة موصولة ورسول مضاف اليها و
يجوز تسوينه وكسر من لكن لم تات به الرواية من بكسر الميم قومي وانا ضمام بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تيم وسعد هذيل وسعد حيص وسعد بكر وفي المثل بكل واد
بنو سعد ووقع في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مستضعفا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم
بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث
وزاد مسلم في اخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لئن صدق ليدخلن الجنة ووقع في رواية عبيد الله ابن عمر عن المقبري عن ابي هريرة ان ضماما قال
بعد قوله وان ضمام بن ثعلبة فانا هذه الحضاة ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش
فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما رايت
احسن مسالة ولا اوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم
كان افضل من ضمام وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر منها قبول خبر الواحد لان قوم ضمام لم يقولوا
له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر ومنها جواز الاستحلاف على الخبر
ليعلم اليقين وفي مسلم فالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال
نعم ومنها جواز نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف قال عليه السلام ذلك وكان يكره الانتساب الى الكفار فالجواب
انه عليه السلام قال ذلك لرؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته عليه السلام فذكرهم
بها وتخويف الامر على الصدق رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور موسى هو ابن اسمعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي المصري وقد مر في باب كيف كان بدء الوحي وهو شيخ البخاري لكنه
يحتمل بان يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد به في تقوية

ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني وانما علقه البخاري لانه لم يخرج لشيخه سليمان بن المغيرة وتعقبه محمود
العيني بانه قد روى له حديثا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة وقال ابن سعد
ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن
وابن سيرين وثابتا البناني فكيف يقول لم يخرج به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق
وكذا ابن مندة في الايمان ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين الازدي المعني
الكوفي والمعني بسكون العين نسبة الى معن بن مالك قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة
فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عقود والذي في ربيعة معن بن زائدة وروى
عن علي بن عبد الحميد ابو زرعة وابو حاتم وقال هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا عن البخاري عنه واخرجه الدارمي
ايضا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان اي ابن المغيرة كما في رواية هوابو سعيد
القيسي البصري وتوفي سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة
الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لوى حضنت بنيه فنسبوا
اليها وقال الخطيب بنانة بهم بنو سعد بن لوى بن غالب وام سعد بنانة وثابت بهذا هو ابن اسلم
ابو احمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا رضي الله عنهم وروى عنه خلق كثير قال
احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه وكفى به فخرا ما قال انس رضي الله عنه ان للخير اهلا واني
ثابت من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه واللفظ مختلف وفي رواية سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع بدله
مثله ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تقرير العوض والقراءة من وجوه التحمل شرع في بيان المناولة
من وجوه المعتبرة فقال باب ما يذكر بصيغة المجهول في المناولة هي في اللغة المعاطاة يقال
ناولته الشيء فتناوله وفي اصطلاح المحدثين على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة وهي ان
يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي واجزت لك ان ترويه
عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيسوغ اطلاق حدثنا
واخبرنا فيها لكنها تحط عن درجة السماع على ما عليه اكثر الائمة والآخر المجردة عن الاجازة وهي ان
يعطي الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها على
الصحيح ومراد المؤلف من هذا الباب هو النوع الاول وكتب بالجزم عطفا على المناولة او على

فارسل عثمن الى حفصة رضى الله عنها أن ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها
اليك فارسلت بها حفصة الى عثمن رضى الله عنهما فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم فنسخوها فى المصاحف وقفه حتى
اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمن الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف
مما نسخوا هذا وقد ذكر غير المؤلف رحمه الله ان عثمن رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا
الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على
قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الدوانى اكثر العلماء على ان عثمن رضى الله عنه كتب اربع نسخ
فبعث احديهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم
السجستانى كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن آخر والى البحرين آخر
والى البصرة آخر والى الكوفة آخر ثم ان القران كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم فى الصحف و
الالواح والعسب لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور كما رواه ابن ابى داود وقال توفى
النبى صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق رضى الله عنه وقتل من الصحابة جمع كثير فى قتال
اهل الردة واصحاب مسيلمة اشير على الصديق بجمع القران بالكتابة كما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه
قال ارسل الى ابو بكر رضى الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنده فقال
ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر اى اشتد وكثر يوم اليمامة بقراءة القران واننى اخشى
ان استحر بهم القتل بالمواطن كلها فيذهب كثير من القران واننى ارى ان تامر بجمع القران قلت لعمر
كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعنى حتى
شرح الله صدرى لذلك ورايت فى ذلك الذى راى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل
لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفونى
نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما امرنى به من جمع القران قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى
شرح له صدر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فتتبعت القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال
حتى وجدت اخر سورة توبة مع ابى خزيمة الانصارى لم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من
انفسكم الايتين فكانت الصحف عند ابى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حيوته ثم عند حفصة
بنت عمر رضى الله عنهم والعسب طرف الجريد العريض واللخاف جمع لخفة بكسر الخ، اللجمة وهى

ما يذكر اهل العلم بالعلم الخ، تتعلق بالكتاب كما ان كلمة الى فى قوله الى البلدان اى اهلها تتعلق به وهى
جمع بلد وذكرها على سبيل التمثيل لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة
وهى ان يكتب الشيخ المحدث لغائب بخطه او باذن لمن يثق بكتبه سواء كان للضرورة ام لا وسواء
سئل فى ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان ثم يكتب شيئا من مرويا ته
حديثا او اكثر ويرسله مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا
ليحصل الامن من توهم تغييره نوعان ايضا المقرونة بالاجازة بان ياذن الشيخ له فى رواية عنه
والمجردة عنها والاولى فى القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف ورجح قوم
منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة منهم الليث
بن سعد اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة بان يقول حدثنا
او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحو بهما واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها
بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا الخ وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال انس
بن مالك كما فى نسخة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ عثمن بن عفان كما فى نسخة المصاحف
اى امر بنسخها وكتبها وهى بفتح الميم جمع مصحف بتثليث ميمه واصلها الضم لانه ماخوذ من الصحف
اى جمع فيه الصحف جمع صحيفة بمعنى الكتاب قال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى يعنى الكتب التى
انزلت عليها واصل التركيب يدل على انبساط وسعة وعن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة
وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة فى مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومحد وكسروا ميمها
وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها وعثمن رضى الله عنه هو احد الخلفاء
الراشدين رضى الله عنهم ذو النورين احد العشرة المبشرة يلتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد
الرابع لانه ابن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج
بابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم توفى شهيدا يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت
من ذى الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة فبعث بها
اى ارسل عثمن بالمصاحف الى الآفاق والاطراف وهذا قطعة من حديث طويل لانس رضى الله عنه
وصله المؤلف فى فضائل القران ان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قدم على عثمن رضى الله عنه وكان
يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية مع اهل العراق وفيه ففزع حذيفة فى اختلافهم فى القراءة فقال
فقال لعثمن رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى

فارسل

والاصل فى كلها الضم انا مصحف فقد
عرفته وانا مخدع فلانه ماخوذ من اخدع
اى جعل له خدعة ومطرف من اطرف
اى جعل فى طرفيه علمان ومحد من احد
اى الصق بالجلد ومغزل من اغزل
اى ادير وفتل فافهم

واحد منهما جائزا يجوز الرواية بكل منهما اما عبد الله بن عمر بن عاصم فانه روى عنه انه قال كنت ارى
الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروه عني فيقول نعم وقال
ما اخذ نا لحن ولا مالك الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث
من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري
لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى اروبها عنك قال مالك
فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك قال من وجوه التحمل
قراءتك على العالم وقراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروهذا عني واحتج بعض
اهل الحجاز بهي مكة والمدينة واليمامة وما حواليها قاله الشافعي يريد بما حواليها قراها نحو خيبر للمدينة
والطائف لمكة سميت به لانها حجزت بين نجد والغور والمراد بذلك البعض شيخ المؤلف الحميدي
ذكر ذلك في كتاب النوادر له في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة للامير وفي رواية الى امير السرية بتشديد اليا، قطعة من الجيش
الى اربعمائة وكانت تلك السرية اثني عشر رجلا من المهاجرين وامير هم هو عبد الله بن جحش الاسدي
اخو زينب ام المؤمنين رضي الله عنهم كتابا وقال لا تقراه وفي رواية لا تقرأ بحذف الضمير تبلغ مكان
كذا وكذا بكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب
فلما بلغ ذلك المكان الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم قراه اي فتحه فقرأه على الناس واخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد
بها قريشا فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي
ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام واستاسروا اثنين
وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة وكان اول اسير في الاسلام ايضا وكان ذلك في اول يوم
من رجب في السنة الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقالوا قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله
تعالى يسالونك عن الشهر الحرام فقتال فيه الآية ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه جاز له الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقراه ولا هو قراه عليه فلولا انه حجة لم يجب
قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان الحجة انما قامت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه
لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط

الحجارة الزقاق او الخزف وتفصيل هذا في لطائف الاشارات للقسطلاني ودلالة هذا الحديث
على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف
ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى
عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن
العاص وبالاول جزم اكثر شراح الكتاب وهو موافق لجميع النسخ حيث ضمت العين من عمر وسقطت
الواو لكن قال الحافظ العسقلاني كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر
على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده له
صحيح الى ابي عبد الله الجدلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب فاعرفت منه اثره وما تعرفه انكره قال وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فان الجدلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجدلي مشهور بالرواية
عنه انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه البيان
وان قول الجدلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم وان عمرو بن العاص بالواو وهي
ساقطة في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم من التقديم، الملازمة مع قطع النظر عن القرينة
ان لا يثبت الملازمة معها وهي بناء التقديم للاهتمام ومن يليق بالاهتمام هو الاسن الاوثق لكن
لا يلزم منه ان يكون غير العمري مع قوة احتمال ان يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولا يلزم من عدم وجدان ذلك الحافظ مع تتبعه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ذلك
شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم ان
الحصر الذي ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لا يدل بحسب الاصطلاح الا على
عبد الله بن مسعود فهو مردود بما قال الخطيب من اهل الصناعة انه اذا قال المصري عن عبد الله
فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي فمراده عبد الله بن مسعود والجدلي مصري فيتناول
وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك اي ابن انس كما نسخة امام دار الهجرة ذلك
اي ما ذكر من المناولة والمكاتبة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر او كل

الدافعة لتوهم التغيير بهذا وقد اشرنا اليه سابقا ثم ان الحديث المذكور لم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا
في هذا الكتاب وهو صحيح اذ له طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو
اليمان في نسخة عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبراني من
حديث جندب البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري في تفسيره
فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس الاصبحي
المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قال حدثني** ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني المتقدم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان **عن صالح**
ابي ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد التابعي ذكره في آخر قصة مر قتل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب **بن عتبة** بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
بن مسعود وعبيد الله ذلك احد الفقهاء السبعة وقد مر قبيل القصة الهرقلية ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي وقد اخرجه المؤلف في المغازي وفي الجزاء والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم
واخرجه النسائي في السير **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره** اي عبيد الله **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بعث ملتبسا **بكتابه** مصاحبا له **رجلا** هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري
في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد بسكون العين بن سهم
زوج حفصة اصابته جراحة باحدى فخذيه منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره
الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وآسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فاراده
على الكفر وله في ذلك قصة طويلة آخرها انه قال له ملكهم قبّل رأسي أُطلقك قال لا قال له وأُطلق
معك من اسرى المسلمين فقبّل رأسه فأطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة رضي الله
عنهم يقولون له قبّلت رأس عِلج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي
في خلافة عثمان رضي الله عنها **وامره** اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل **ان** اي بان **يدفعه**
الى عظيم البحرين وهو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو وانما قال الى عظيم البحرين ولم يقل
الى ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والبحرين
بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال باليا، فقط وفي العباب قال الخذاق يقال بهذه

البحران

البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما ثنوا البحرين لان في ناحية قرامها بحيرة على باب الاحساء
وقرى بحر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض
ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سألني المهدي وسألك في
عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني
لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر **فدفعه** اي فذهب به
الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه **عظيم البحرين** فالف، فصيحة وفي الكلام حذف ايجازا **الى كسرى**
بكسر الكاف وفتح وهو فارسي معرب خسرو وجمعه على الكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح
الراء وقد مر ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب من ملك الروم وأُريد به هنا هو
ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان كما توهم **فلما قرأه** وفي رواية قرأ بحذف
الضمير اي قرأ كسرى الكتاب **مزقه** اي خرقه وفرقه **فحسبت** بكسر السين اي قال ابن شهاب الزهري
راوي الحديث فظننت **ان سعيد ابن المسيب** بفتح الياء وكسرها قال الشافعي وبالفتح رويناه
وهو امام التابعين فقيه الفقهاء وقد مر في باب الايمان هو العمل **قال** وفي مزقه وبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك غضب **فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان** اي بان **يمزقوا** بفتح الزاي
المشددة اي بالتمزيق **كل ممزق** وهو بفتح الزاي مصدر بمعنى التمزيق وهو من قبيل قوله يطفأن
كل الظن ان لا تلاقيا وتمناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه
سلط الله عليه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ثم لم يلبث بعد الا ستة اشهر يقال ان ابرويز
لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع
للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها
فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادة
واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا من آخرهم وزال من جميع الارض ملكهم واضمحل بدعوته
صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق
وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى باذان عامله في اليمن
ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي في الحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان
قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتابه باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بهما الى الاسلام وفرائضه ما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما

قال ابن الجواليقي والكسر افصح

وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان
بن المنذر على العرب وهو الذي قصده
سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة
فبعث معه في ثمانمائة فوارس فقتلوا
وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة
اشهر

ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة بسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى
الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن بشكوال وهرز الذي
كان باليمن على جيش الفرس اقر كسرى ابنه اى ابن وبرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل
عليها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان
انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الي براسه
فبعث باذان بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي
وعدني بقتل كسرى في يوم كذا في شهر كذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون
ما قال فقتله الله كسرى في اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان
بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس وفي الحديث فوائد منها جواز الكتابة بالعلم الى البلدان
ومنها جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واما نوا الدين ومنها ان الرجل الواحد يجزئ
في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحدث بدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا
على ذلك بدين لما طرأ في الناس من الفساد فاحتيط في ذلك لتحصين الدماء والفروج والاموال
بشاهدين ثم ان وجه دلالة الحديث على المكاتبة بين ظاهر واما وجه دلالته على المناولة فهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل ابو الحسن
وفي رواية ابو الحسن بن مقاتل المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك
ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم
صدوق نزل بغداد وانتقل الى مكة وجاور بها حتى مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا عبد الله اى ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد ابن المبارك
كما مر وقد سبق ذكره في الوحي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري
الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخ عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد سقط
في رواية ابن مالك ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ائمة اجلاء وقد اخرج مسنده المؤلف في الجهاد وفي
اللباس وفي الاحكام ايضا وآخرجه مسلم في اللباس واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم
وفي التفسير قال اى انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اى امر الكاتب ان يكتب فيه مجاز

والقرينة

والقرينة العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بخطه غالبا فافهم كتابا اى الى العجم او الى الروم
كما جاء الرواية بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب شك من الراوي قيل هو انس
فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اى الروم او العجم لا يقبلون انه اضمر قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرؤن
كتابا الا مختوما وقد جاء في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى الروم وفي بعضها الناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون
كتابا الا مختوما وانما كانوا كذلك خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي
ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس رضي الله عنه انه ختم كتابه للسلطان والقضاة ستة متتابعة
وقد قيل في قوله تعالى القي الي كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما فاتخذ صلى الله عليه وسلم
خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخ، والجمع الخواتم وختمت
اذا بلغته والختام الطين الذي يختم به من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا، خبره محمد رسول الله
اى بهذه الكلمة محمد سطر ورسول سطر ولفظة الجلالة سطر كما صحت به الرواية كاني انظر الى بياضه
اى بياض الخاتم من فضة حال كونه في يده الكريمة صلى الله عليه وسلم بهذا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
لان الخاتم ليس في يده بل في الاصبع وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع فهو من قبيل
قولهم عرضت الناقة على الحوض فقلت القائل هو شعبة لقتادة من استفهامية قال نقشه محمد
رسول الله قال انس اى قاله وفي وجه الاستدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة ظاهر وفيه من الفوائد غير
ما ذكر مخالفة الناس باخلاقهم واستيلاف العدو بما لا يضر وجواز اتخاذ الخاتم من فضة للرجال وهو مجمع عليه
وما روي عن بعض اهل العراق من كراهته ليس له الا لذي سلطان فشاذ مردود واجمعوا ايضا على تحريم خاتم
الذهب على الرجال وما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وروي عن بعضهم من كراهته فقال
النووي هذان القولان باطلان وحكى الخطابي انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال فقال النووي
ايضا انه ضعيف او باطل لا اصل له وجواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه بل قيل
كونه مندوبا اليه وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط
العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان
الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم باب من قعد حيث ينتهي به اى بذلك القاعد المجلس فاعل ينتهي اى هذا
باب يتعلق بمن قعد في آخر المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين كما
قال النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى في الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة

وجه الفهم اشارة الى ما قاله الكرماني
من ان الامي من لا يحسن الكتابة لان لا يعرفها
اصلا وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب بيده سبعا ان الامي من لا يعرف
الكتابة اصلا لكن يحتمل ان يكون هذا
الاسناد وحقيقة ايضا بان يصدر عنه
هذه الكتابة خارقة للعادة على سبيل
الاعجاز فتامل منه

والرابط كون الخبر عين المبتدا، كما في
قوله تعالى قل هو الله احد منه

بالكسر والفُرْجة بالضم لغتان فى فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصّى من الهم وقال الازهرى الفرجة
الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد خرج له فى الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج
بضمها ولم يذكر الجوهرى فى الفرجة بين الشيئين غير الضم وفى التفصّى من الهم غير الفتح وانشد عليه رحمه تكره
النفوس من الامر له فرجة كحل العقال فى الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها والاول اشهر حتى قال ابن
السكيت سمعت ابا عمرو الشيبانى يقول ليس فى كلام العرب حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء حلقة الذين
يجلقون الشعر جمع حالق وهى كل مستدير خالى الوسط والجمع حَلَق بفتح اللام والحاء على غير القياس وقال الاصمعى
الجمع الحلق مثل بَدَرَة وبِدَر وقَصَعة وقِصَع وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقات وقال ثعلب كلهم
يجيز ذلك على ضعف وانما قال فى الحلقة ولم يقل فى المجلس ليطابق لفظ الحديث الآتى وقال اولا المجلس
دون الحلقة اشعارا بان حكمهما فيما نحن فيه واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر
المناولة وهى تكون فى مجلس العلم وهذا الباب فى بيان ان من يأتى مجلس العلم يقعد اذا المراد من المجلس والحلقة
مجلس العلم وحلقته حدثنا اسمعيل بن ابى اويس بن اخت مالك بن انس وقد مر فى باب تطوع قيام
رمضان قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى النجارى
ابن اخى انس لانه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعى سمع اباه وعمه لام انس بن مالك وغيرهما واتفقوا
على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك
لا يقدم على اسحق احدا فى الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة انّ ابا مُرّة بضم الميم
وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عَقيل بفتح العين بن ابى طالب وقيل مولى اخيه على رضى الله عنه وقيل مولى
اخته هانى ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه روى عن عمرو بن العاص وابى هريرة وابى الدرداء وابى واقد
رضى الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو اخو على لابوين رضى الله عنهما وهو اسن من على بعشر سنة
شهد بدرا مع المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم وكان اعلم قريش بانسابها واشبهها ومناقبها
وتركه عثمان ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمى فى دولته اخبره عن ابى واقد بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث
بن مالك وابن عوف او عوف بن الحارث واشتهر بكنيته الليثى بالمثلثة قال بعضهم شهد بدرا
ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق فى البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم
الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد بعد
النبى صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين ودفن فى مقبرة المهاجرين
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر

وفى الصحابة

وفى الصحابة ابو واقد ثلثة احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثهم
ابو واقد التميرى ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ومنها انه ليس للبخارى عن ابى واقد
غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابى مرة الا اسحق وقد اخرج مسنده المؤلف فى الصلوة
ايضا واخرجه مسلم فى الاستيذان واخرجه الترمذى فى الاستيذان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وفى بعض النسخ
بينا باشباع فتحة النون بغير كلمة ما وهى من الظروف اللازمة الاضافة الى الجملة وهى هنا قوله هو جالس
مبتدا وخبره فى المسجد النبوى والناس معه جملة حالية اذا قبل جواب بينما وعامله ثلثة نفر الثفر
بالتحريك للرجال من ثلثة الى عشرة فى العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلثة الى عشرة وجمعه انفار ونفرة
ونُفَرٌ آء ومعناه ثلثة هم نفراى رجال لان معناه انفار ثلثة حتى يكون اقل ما يفهم منه تسعة كما اشتبه
على بعض وهو اسم جمع ولذا وقع مميزا للثلثة كالجمع ومن قيد قوله تسعة رَهْط اى اقل ثلثة رجال من المطرق
فدخلوا المسجد مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوا مجلسه صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد يدل على هذا المعنى ما فى حديث انس رضى الله عنه فاذا ثلثة نفر يمرون فلما راوا المجلس
النبى صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا فسقط ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلثة
وثانيا اقبل اثنان ولا يخلو امّا ان يكون المقبلا اثنين او ثلثة قال اى ابو واقد فوقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم او اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اى طلعته عليه
وقال بعضهم على بمعنى عند وتعقبه محمود العينى بانها لم تجئ بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان وزاد الترمذى
وكذا الكرمانى رواة الموطا فانما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا فى الصلوة وكذا لم يقع فى رواية مسلم
وعلى ثبوته يستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما يذكر رد السلام عليهما
اكتفاء بشهرته وقال الحافظ العسقلانى او يستفاد منه ان المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر
ايضا انهما صليا تحية المسجد فامّا ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل
للاهتمام بغير ذلك من الصحة او كان فى غير وقت تنقل من الاوقات المكروهة فامّا بفتح الهمزة تفصيلا لاحوالهم
احدهما ذاى فرجة بضم الفاء وفى رواية ابن عساكر فُرْجة بفتحها وقد تقدم انهما لغتان فى الحلقة باسكان اللام
فجلس فيها اى فى الفرجة او فى الحلقة واما الآخر بفتح الخاء اى الثانى من الاثنين فجلس خلفهم ويستفاد
من ذلك استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق به واما الثالث فادبر

والنسائى ص

من الادبار وهو التولي ذاهبا اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه وتجيء
ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلثة وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا يا رسول الله
فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انظم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآواه بالمد الله اليه اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته وجنته ورضوانه او يؤويه يوم القيمة الى
ظل عرشه فنسبة الايواء الذي هو الانزال عند كرم وهو لا يتصور في حق الله تعالى فمجاز عن لازمه الذي
هو ارادة ايصال الخير ثم اذا كر فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المثلة
والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله واما الآخر بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء
من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه قاله القاضي عياض ويقال معناه استحيى من الذهاب عن المجلس
كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله
منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المثلة وذلك لان الحياء تغير
وانكسار ويعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب
فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الآخر الثالث فاعرض اي عن مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل وفى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه
وهذا ايضا كالاول والثاني فان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك غير مستقيم في حق الله تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام واعلم ان اعراض الله تعالى عنه محمول على انه
ذنب موضا للعذر ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره واما من ذهب لعذر
لا اعراض عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يستحق لسخط الله وغضبه تعالى ثم ان الافعال الثلثة يحتمل ان تكون
اخبارا وان يكون انشاء لكن ما وقع في حديث انس رضي الله عنه واما الآخر فاستغنى الله عنه يؤيد كونها اخبارا
فافهم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر والعلم وجلوس العالم
والمذكر في المسجد وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلوة وجواز التخطي
لسد الخلل ما لم يؤد فان خشي ذلك استحب الجلوس حيث ينتهي والثناء على من زاحم في طلب الخير واستحباب
القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه وان من جلس في مجلس علم فهو في كنف الله وابوانه قال ابن بطال
وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله وانه من قصد العلم ومجالسة فاستحيى ممن قصده
فان الله يستحيي منه فلا يعذبه وان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث ينتهي ولا يقيم احدا وقد روى

ذلك

ذلك في الحديث ايضا واستحب بالثناء على من فعل جميلا كما استحيا وان من اعرض عن مجالسة العلم
فان الله يعرض عنه وجواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد الغيبة ثم
ان الحافظ العسقلاني قال لم اقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلثة المذكورين والله
اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب للتقليل وقد تكثر استعمالا للتكثير بحيث غلب حتى صارت
كانها حقيقة فيه مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار واوصل الفعل وهو مجرور رب اوعى
من الوعي وهو الحفظ مع الفهم صفة مبلغ من سامع متعلق بقوله اوعى ومتعلق رب محذوف
تقديره يكون او يوجد ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان تكون هي مبتدا واوعى خبره فلا حذف
ولا تقدير والمعنى رب مبلغ اليه عني اوعى اي احفظ وافهم لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك
ابو القاسم بن منده في رواية من طريق بهوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد
اوعى لما اقول من بعض من يشهد وبهذا الحديث المعلق اورده المؤلف معناه في هذا الباب واما لفظه
فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال
اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي
بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي آخره
هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الى
من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين واخرج الترمذي ايضا من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع
وقال حديث حسن صحيح ومن هذه النقول ظهر ان لفظ الترجمة كما وقع في تخريج الترمذي وقع في تخريج
المصنف ايضا كما ان معناها وقع فيها ايضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي للفظ الحديث الى تخريج
الترمذي وايهامه عدم تخريج المصنف له والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
المبلغ الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستيفى الخبر الذي بلغ اليه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الباب بين انه ربما يكون المبلغ اوعى من السامع حدثنا مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب
من الايمان ان يحب لاخيه وانه قبل في اباءة الى رحيمة العقرب قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل الرقاشي البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما وروى عنه احمد

قوله نضر الله بالتشديد والتخفيف
من النضارة بمعنى الحسن والرونق اي
حسن الله

وقال اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة
كثير الحديث وقال انه كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفى
سنة ست وثمانين ومائة روى له الجماعة **قال حدثنا ابن عون** اى عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
ابن ارطبان البصرى وارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة وتخفيف الموحدة والنون مولى
عبد الله بن معقل الصحابى راى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد
بن سيرين وغيرهم وروى عنه شعبة والثورى وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال حجت ابن عون
اربعا وعشرين سنة فاعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن على
ولد سنة ست وسبعين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال
ابن حجر سنة خمسين ومائة على الصحيح روى له الجماعة **عن ابن سيرين** محمد وقد مر فى باب اتباع الجنائز
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع بن الحارث ابو بكر بالموحدة وبالمهملتين الثقفى البصرى وهو اول مولود
ولد فى الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخارى بنا وفى غيره موضع
عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن توفى سنة ست وسبعين
روى له الجماعة **عن ابيه** ابى بكرة وقد تقدم فى باب المعاصى من امر الجاهلية **ومن لطائف** هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان رواته ثلثة من التابعين يروى
بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة وقد اخرج متنه المؤلف فى الحج
والتفسير والفتن وبدء الخلق واخرجه مسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم **ذكر** اى ابو بكرة يعنى انه كما تحدث
ذكر النبى بنصب النبى **صلى الله عليه وسلم** وفى رواية عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وفى رواية اخرى
عن ابيه قال ذكر بصيغة المجهول النبى صلى الله عليه وسلم اى قال ابو بكرة رضى الله عنه حال كونه قد ذكر النبى
صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى عن ابى بكرة قال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قالوا او اما حالية واما
عاطفة على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم **قعد** مقول قال المقدر اى ذكر ابو بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال قعد النبى صلى الله عليه وسلم **على بعيرة** هو الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب
شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعيرى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس ويجمع
على ابعرة واباعر واباعير وبعران واذا رايت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة
وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح هو الصحيح هذا وكان ذلك القعود بمنى يوم
النحر فى حجة الوداع وانما قعد صلى الله عليه وسلم لحاجة الم انسماع الناس فالنهى عن اتخاذ ظهور بهائم تحول

على ما اذا لم تدع

على ما اذا لم تدع حاجة اليه **او** اما حالية او عاطفة **امسك** اى تمسك **ان** زيد هو بلال رضى الله عنه
بدليل ما رواه النسائى من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وسلم
وقيل هو عم ابن خارجة فانه وقع فى السنن فى حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض الخطبة قال الحافظ العسقلانى فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا
بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم قال لكن الصواب انه نبها ابو بكرة فقد ثبت ذلك فى رواية الاسمعيلى من طريق ابن
المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسك انا قال
بخطامها او انا قال بزمامها واستفيد من ذلك ان الشك فى قوله **بخطامه او بزمامه** ممن دون ابى بكرة لانه
والخطام بكسر الخ، كالزمام هو الخيط الذى يشد فيه البرة ثم يشد فى طرف المقود وقد يسمى المقود زماما
ويقال زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة من صفر تجعل فى كرم انف البعير
وقال الاصمعى تجعل فى احد جانبى المنخرين وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطرار والازعاج
لراكبه **قال** وفى رواية فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم **اى يوم هذا** مقول القول **فسكتنا حتى ظننا انه** بفتح
الهمزة اى النبى صلى الله عليه وسلم **سيسميه** بالسين المؤكدة للتسمية كما فى قوله تعالى سيرحمهم الله حيث
قال الزمخشرى السين مفيدة وجوب الرحمة لامحالة فهى تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك **سوى**
اسمه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم **اليس هذا اليوم يوم النحر** الاستفهام تقريرى اى هو يوم النحر كما فى قوله
تعالى اليس الله بكاف عبده **قلنا** وفى رواية فقلنا **بلى** حرف تختص بالنفى وتفيد ابطاله سواء كان مجردا
او مقرونا بالاستفهام حقيقة او توبيخا او تقريرا كما فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اجروا
النفى مع التقرير مجرى النفى المجرد مع ان النفى اثبات فى رده بلى ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية
لو قالوا نعم كفروا الان نعم تصديق للخبر بنفى او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لى عليك
الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه فيهما وجروا فى ذلك على مقتضى العرف لا اللغة
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم **فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال** وفى
رواية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم **اليس هذا الشهر** بذى **الحجة** بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح
الشهر فتدبر ويجمع على ذوات الحجة وان ذوات القعدة فهو بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة ايضا **فقلنا بلى**
هكذا فى رواية المستملى والاصيلى والكشميهنى وكريمة وقد سقط فى رواية المستملى والاصيلى والكشميهنى السؤال عن الشهر والجواب الذى
قبله ولفظهم هكذا اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر
وهو انه من اطلاق الكل على البعض ووقع فى مسلم وغيره السؤال عن البلد ايضا فهو ثلاثة اسئلة عند عن اليوم

وعن الشهر وعن البلد وهي ثابتة عند المؤلف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما
عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قولهم الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسولة
الثلثة وكذلك وقع عنده في الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا
شهر حرام وهذه الرواية تشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهي مخالفة
لرواية ابي بكرة المذكورة بهذا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه والجواب ان الطائفة الذين
كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل سكتوا او قالوا الله ورسوله
اعلم ويمكن ان يكون رواية ابن عباس بالمعنى للذي في حديث ابي بكرة عند المؤلف هنا وفي الحج تفنا على قولهم
بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وكذا في السؤالين الآخرين وغاية ما في الباب ان ابا بكرة رضي الله عنه
نقل سياق الحديث بتمامه واختصره ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك بسبب قرب ابي بكرة
منه لكونه اخذ الخطام ناقته صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل ان يكون الخطبة متعددة في يوم النحر وفي الحافظ
يحتاج ذلك الى دليل فليتامل وفي سكوتهم عن كل سؤال او قولهم الله ورسوله اعلم كما ثبت في الرواية حسن ادبهم
لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار ربما يعرفونه ولذا قال في رواية
اب به حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة ايضا الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانزعال
عما الفوه من المتعارف المشهور قال القرطبي سواله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة وسكوته بعد كل سؤال منها
كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم به ولذلك بالغ في تحريم هذه
الاشياء وقال فان دماءكم اي سفكها بغير حق واموالكم واخذها ايضا واعراضكم اي وثلبها كذلك وهي
جمع عرض بكسر المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه هكذا قدروا في الاشياء
المذكورة وفي القسطلاني مقتضى من مصابيح الجامع ان الاولى ان يقدر في الثلثة كلمة واحدة هي لفظة الانتهاك
التي بمعنى تناول الشيء بغير حق فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم من غير حاجة الى تقدير
في كل واحد من الثلثة والى التقييد بكونها بغير حق لافادة معنى الانتهاك مفادا بهذا القيد **بينكم حرام**
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي رواية تشبيه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
والشهر والبلد انهم لما كانوا يرون انتهاك حرمة اليوم والشهر والبلد بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم
مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها فاعلمهم ان رفع

باب تحريم دم المسلم وماله وعرضه كتحريم يومه في هذا الشهر في هذا البلد وانما وقع تحريم اليوم المذكور مشبها
لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتادوه اذ هم يطيبون والشهر منهم قبل تقرير الشرع وانما اقتضى السؤال عن
باقي ايام هذا وفي شهر هذا وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه من حيث الاشتهار والتقرر عندهم فلا يرد
ان المشبه به اخفض رتبة من المشبه ومقتضى الحال ان يكون بالعكس فافهم قال النووي وفي هذا التشبيه
دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **ليبلغ** فعل امر وكسرت الغين لالتقاء
الساكنين بقوله **الشاهد** اي الحاضر في المجلس **الغائب** عنه والمراد انما تبليغ القول المذكور او تبليغ
جميع الاحكام **فان الشاهد عسى** اي قرب **ان يبلغ** بكسر اللام المشددة من التبليغ **من** اي الذي **هو اوعى**
اي احفظ وافهم **له** اي للحديث الذي بلغه **منه** صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما مع انهما كالمضاف والمضاف
اليه بقوله له لكونه ظرفا وفي الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضافين بقوله **سه فرشني بخير** لا اكون **سن**
وند حتمه كن حت يوما صخرة بصيد فان قوله يوما فصل بين ما حت الذي هو مضاف وبين صخرة
الذي هو مضاف اليه مع ان الفاصل غير اجنبي وفي الحديث من الفوائد ان العالم يجب عليه تبليغ العلم
لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء **ليبيننه للناس ولا يكتمونه**
وانه يأتي في اخر الزمان من يكتمه من العلم ما ليس لمن تقدمه لكن ذلك يكون اقل لان عسى للاطماع لا للتحقيق الشيء
وان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوز في تبليغه محبوب في زمرة اهل العلم وانه ما
كان اخر ليجب على العالم ان يؤكد حرمته ويتحفظ عليه بابلغ ما يجد وانه يجوز الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ
في اسماع الناس ورؤيتهم له وان المال والدم والعرض متساوية في الحرمة **باب** بالتنوين وعدمه وهو
ساقط في رواية الاصيلي **العلم قبل القول والعمل** يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما
بالذات وكذا بالشرف لانه محل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة
القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف رحمه الله على ذلك
حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والحاصل في طلبه وقال ابن بطال
العمل لا يكون مقصودا الا بمعنى متقدم عليه وهو علم ما وعد الله عليه من الثواب **لقول الله تعالى** وفي رواية
عز وجل **فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ** اي الله تعالى **بالعلم** حيث قال اولا فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال
واستغفر لذنبك اثر قوله الى القول والعمل والمعنى اذا علمت سعادة المؤمنين وشقاوة الكافرين فاثبت
على ما انت عليه من العلم بالوحدانية وتكميل النفس باصلاح احوالها وافعالها وبمضمرها بالاستغفار
لذنبك ولذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعاء لهم والتحريض على ما يستدعي غفرانهم او الخطاب وان كان

قوله برشني الخ من رشن يرشن بفتح الشين فنقاط او الصحيح حاء مهملة بفتح الهمزة على صيغة المضعف مكسورة المضارع الذي يجمع به العطر منه

النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يدخل الناس معه صلى الله عليه وسلم فيه كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فافهم وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
فامره بالعلم قبل العمل وينتزع من الآية دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة وما نتراع فيه وانما النزاع
في انه هل يجب معرفة الادلة ام لا قال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهو المعروف
من سيرة السلف وقال طائفة ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل
مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور الادلة ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب الاول هو حال المبلغ وان مع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدران على التعليم والتعلم
الا بالعلم والمذكور في هذا الباب ان العلم قبل القول والعمل وان بفتح الهمزة عطفا على قبله وبكسرها على
سبيل الحكاية **العلماء هم ورثة** جمع وارث **الانبياء** كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا **ورثوا** بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويجوز ضم الواو
وتشديد الراء المكسورة وحينئذ يرجع الضمير الى العلماء ايضا **العلم من اخذه** اي العلم **اخذ** من ميراث
النبوة **بحظ** اي نصيب **وافر** كثير كامل **ومن سلك طريقا** اي قوله طريقا ان ولو انواع الطرق الموصلة
الى تحصيل العلوم حال كونه **يطلب به** اي بذلك الطريق او بذلك السلوك **علما** اي قوله علما ايضا ان ولو
انواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير **سهل الله له طريقا الى الجنة** في الاخرة او في الدنيا بان
يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة
الى الجنة بدا ذكرها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة الانبياء الى هنا من حديث طويل اخرجه الترمذي عن محمود بن
خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر والجملة الاخيرة اعني قوله ومن سلك طريقا الى آخرها
مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث غير هذا اقول من نقض عن
مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال وهكذا نقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش ليس
فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي معاوية عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه ووجه مناسبة للترجمة ظاهر **وقال** هذا

في المعنى

في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى وحال بتقدير قد اي وقد قال الله **جل ذكره انما يخشى الله** اي في قلوب
من عباده العلماء اي الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم به كان اخشى منه وذلك قاله عليه السلام
انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال ايضا انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال
العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وقرئ برفع
لفظة الجلالة ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ووجهها ان الخشية
مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية فيكون من تبديل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال محمود المعنى
وفي ايام الشتغالي على الامام العلامة شرف الدين عيسى حضر شخص من اهل العلم وقت التدريس وسأله عن
هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بمقتضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الجنة
لمن خشي وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع
من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان يزعم كل منهم انه المفاق في العلمين التفسير والحديث
فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا لهم وتحدين الذين يخشون ربهم تعالى
ومناسبة هذه الآية وما يتلوها للترجمة من حيث ان الباب في العلم وتقديمه والآية في مدح العلماء
وهم يستحقون هذا المدح الا بالعلم **وقال** تعالى وتلك الامثال يعني بهذا المثل المذكور فيما قبل الآية وفاطره
نقربها للناس تقريبا لما بعدت افهامهم وقوله نقربها للناس يجوز ان يكون خبر تلك والامثال صفة
له او بدل او عطف بيان وان يكون الامثال خبرا ونقربها حالا او خبرا ثانيا **وما يعقلها** اي الامثال
المضروبة وحسنها وفائدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وروى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية قال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته
واجتنب سخطه ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر عن الله تعالى وقال تعالى حكاية
عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فوجها لهم خزنتها الم يأتكم نذير يخوفكم هذا العذاب فقالوا بلى
قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان انتم الا في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع
نسبتهم الى الضلال **وقالوا لو كنا نسمع** كلام الرسل سماع طالبين للحق فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش
اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات **او نعقل** عقل متأملين فنتفكر في حكمه ومعانيه نفكر المستبصرين
ما كنا في اصحاب السعير في عدادهم ومن جملتهم وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على آلة السمع
والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز ولا شك ان ذلك اوصاف
اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعلمنا فنجونا وما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد

الخدري مرفوعا ان لكل شئ دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه وانما ندم الفجار يوم
القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب
بحمقه اعظم من فجوره الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم
ومن سبب هذه الاية للترجمة من حيث ان المراد من العقل ههنا العلم فان الكفار تمنوا ان لو كانوا لهم العلم
لما دخلوا النار وقال تعالى أم من هو قانت قائم بوظائف الطاعات آناء الليل ساعة وام متصلة بمحذوف
تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن يأتي بضده القنوت وهو
يشتمل الكافر والعاصي ومن لا يجتهد في الطاعات اجتهاد القانت الموصوف وفي قراءة امن بتخفيف الميم بمعنى
أمن هو قانت كمن جعل الله اندادا واب جد أو قانتا حالا من ضمير قانت والواو للجمع بين الصفتين يحذر
الاخرة ويرجو رحمة ربه في موقع الحال او الاستيناف للتعليل قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون نفي الاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ
مزيد فضل العلم وفيه اشارة الى ان العلم بثمر العمل وكل علم لا يخلو عنه فهو كالعدم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنعون
العلوم ثم لا يقتنون ويفتنون ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء
وقيل تقرير الاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون
ومن سبب هذه الاية للترجمة ان فيها مدح العلم وذم الجهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين كما لا يفقهه من باب التفعيل اي يفهمه كما في رواية المستملي والفقه الفهم قال تعالى لا يكادون
يفقهون حديثا اي يفهمونه والمراد الفهم في الاحكام الشرعية ويمكن ان يكون المعنى يجعله فقيها عالما بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول هو الاولى لرواية يفهمه ويشاور فهم كل
علم من علوم الدين من التفسير والفقه ويشهد لذلك قوله في الدين كما لا يخفى ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره
معلقا لكنه في حكم المتصل عنده لما اورده بصيغة الجزم وقد ذكره موصولا ويتوب عليه بعد بابين وانما
العلم بالتعلم بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام
واشتهر على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم المعتبر ليس الا العلم الشرعية ولهذا لو اوصى لرجل بالعلماء
لا يصرف الا على اهل الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اسناده حسن والبرهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى البزار نحوه من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهاني مرفوعا وفي العباب عن ابي الدرداء

مرفوعا

رفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه فلا عبرة بقول الكرماني يحتمل ان يكون
هذا من كلام البخاري وقال ابو ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري وقد مر ذكره في باب
المعاصي من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني
مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه
يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال ام شئ عن القفا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت على
لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين وكذا الصمصام السيف الصارم الذي لا يستثنى على ما قال
الجوهري او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه وفي رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر
العنق يذكر ويونث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اي امضي كلمة تكره كلمة تسهل القبيل
والكثير سمعتها من النبي وفي رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظننت اني اقدر على انفاذها وامضائها
قبل ان تجيزوا بضم التاء المثناة التحتية وكسر الجيم اي الصمصامة على اي على قفاي او اراد به قبل ان
تقطعوا راسي لانفذتها اي لامضيت تلك الكلمة وفي رواية احمد بن منيع عن سفيان بن عبد الرحمن
الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ
وقف عليه رجل فقال الم ينهكما امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه
واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك و
المعنى انه سيلوح لي تحملها في كل حال ولا يستثنى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف
حرصا على تعليم العلم طلبا لعظيم الثواب قال الحافظ المسقلاني وروينا في الحلية وفيه انه الذي خاطبه رجل
من قريش وانه الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك ان ابا ذر كان باشام فاختلف
مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة
وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت
الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء وابنا الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وفيه دليل على ان
ابا ذر رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وفيه انه يجوز لعالم
ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل المشقة والاذى طلبا لثواب الله تعالى ويباح له
ان يسكت اذا اضر به الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الكرماني صدق وكان اراد ان علم

ما يتعلق بالفتن فما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية **فائدة نحوية** كلمة لو في قوله لو وضعت اتاني بجر الشرط
من غير ان يلاحظ كونها لامتناع الثاني لامتناع الاول او هي مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف
ما يعصيه في كون الحكم ثابت على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانتفاء حاصل على تقدير الوضع
وعلى تقدير عدمه حصوله اولى بهذا وفي نسخة بناء زيادة وهي قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليستيقظ النائم
الغائب وقد تقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **كونوا ربانيين** الرباني نسبة الى الرب والصله
زيدت فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة واختلف في المراد به فقال ابو المعالي الرباني
المتالة العارف بالله وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا ويقال هو العالي الدرجة
في العلم وقال الاسمعي كانه الذي يقصد ما امر الرب وعن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار
وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وقيل هم الذين يصحبون الانبياء
عليهم السلام ويصيرون معهم وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله **حلماء** باللام جمع حليم والحلم
الطمانينة عند الغضب وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم والحكمة صحة القول والفعل ويقال
الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه **فقهاء** جمع فقيه والفقه الفهم لغة
والعلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية اصطلاحا وفي رواية علماء وقال المؤلف رحمه الله
حكاية عن بعضهم **ويقال الرباني الذي يربي** من التربية **الناس بصغار العلم قبل كباره** اي يجزئيات
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها
ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد حسن والخطيب باسناد آخر حسن ايضا واقتصر المؤلف
في هذا الباب على ما اورده من عزمه ان يورد فيه حديثا موصولا على شرطه فاتفق ان يكون بيض له ليورد فيه
ما يثبت على شرطه ولم يتفق له ذلك او يكون تعمد ذلك اكتفاء باذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان
فضيلة العلم وبعلم ذلك مما ذكر من الايات والاحاديث والله اعلم **باب ما كان** اي هذا باب يكون **النبي صلى الله**
عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام من التخول بمعنى التعهد وسيجيء تفصيله **بالموعظة** بالنصح والتذكير
بالعواقب وقوله **والعلم** من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة على عكس وعلما كثيرة
وجريده وذكر الموعظة لكونها منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا كيلا ينفروا من باب
ضرب ونصر والمصدر نفور بضم النون ونفارا بالفتح ويقال في الدابة نفار بكسر النون مثل الكر او الشرب
يدل على تجافيه وتباعده ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو فضيلة العلم وفي هذا
الباب هو التعهد في العلم وما ذكر في الترجمة شيئين احدهما الموعظة والاخر عدم النفور اورد فيه حديثين

احدهما للاخر والاخر للآخر فقال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم
سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل
ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى بقية الجماعة عن رجل عنه
قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في
ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري رحمه الله
حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي **قال اخبرنا** وفي
رواية حدثنا **سفيان** اي الثوري فان الفريابي وان كان يروي عن السفيانين لكن البخاري حيث يطلق
سفيانا يروي عنه الفريابي لا يريد الا الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم
شقيق بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله
وقد عرفني باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ماخذ الفريابي ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وليس فيه تدليس الاعمش كما يوهم رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله فلعله
فانه يوهم ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمعه الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه عن ابي وائل
بلا واسطة وسمعه منه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيده او ليستنبط على
عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ويدل عليه رواية احمد بتحديث
شقيق وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المؤلف في الدعوات من رواية حفص بن غياث
عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه
طا خرج قال اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني الخروج اليكم فذكر الحديث وقد اخرج مسلم المؤلف في الباب الذي
يليه وفي الدعوات ايضا وآخرجه مسلم في التوبة والترمذي في الاستيذان **قال** اي انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يتخولنا بالخاء المعجمة واللام من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهده ويقال خال المال يخوله خولا اذا حسن
واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وخوله الله الشيء اي ملكه اياه وخول الرجل خشمه
او هو بالمهملة اي يطلب احوال التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا وعن ابي عمرو الشيباني وهو الصواب
وكان الاصمعي يرويه بتخوننا بالنون والخاء المعجمة يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب
الخيانة فيه كما يقال تحنث وتاثم اي اجتنب الحنث والاثم وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث بهذا

الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبعد الياء الموحدة ثناة تحتية ثم موحدة نسبة الى قريابة اسم
مدينة من نواحي بلخ وبعضهم يقول فيرياب بزيادة الف بعد الراء وفارياب قرية من قرى جيحون
وراء نهر سيحون وآخرون يقولون فرياب بفتح الفاء وتشديد الراء وبعد الالف موحدة ثانية ثم الف
ثانية الى فريرة بن اوس بن خلدة بن قرة بن قريش ابن
فهيرة بن الحارث بن فهر وفي هذا يقول ابن
مالك

الحديث فقال يتخوننا باللام فردّه عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والرواية في
الصحيح هي الاولى وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو وذلك لانه اذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل
الاعتراض ووجه الجمع بين كان والفعل المضارع الذي هو يتخوننا ان المراد بها الاستمرار فاجتماعهما يفيد
شمول الازمنة كما قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان **بالموعظة**
يتعلق بقوله يتخوننا **في الايام** يتعلق به ايضا **كراهة** وفي لغة كراهية بزيادة الياء وبهما لغتان قرئا في الاربعة اي لاجل
كراهة **السآمة** مثل الملالة لفظا ومعنى اي من الموعظة فان السآمة مستعملة بمن في كلام تعالى يسئمون من دعاء الخير والمراد سآمتهم لا سآمته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله **علينا** انا متعلق بالسآمة
بتضمين معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او صفة او حال اي كراهة السآمة الطارئة او طارئة علينا
او متعلق بمحذوف اي شفقة علينا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة من
الايام لم يكن يستغرق الاوقات بل يتحرى منها ما يكون مظنة لقبول شفقة وخوفا عليهم من الملل والفتور وحرصا على
ان يأخذوا منه بنشاط وحرص وهذا هو شأنه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في وصفه عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ العسقلاني ويستفاد من
الحديث استحباب ترك المداومة في الجد والعمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة
لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف وانما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك للاخذ الراحة ليقبل
على الثاني بنشاط وانما يوما في الاسبوع يوم الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط
الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل على ابن مسعود رضي الله عنه مع استدلاله ان يكون اقتداء بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي عينه وان يكون اقتداء بمجرد التحمل بين العمل والترك الذي عبر
عنه بالتحول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة
عليها في وقت معين وانما انهى **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود
بن كيسان العبدي نسبة الى جده من مقربي كتاب البصري يكنى ابا بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان
بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء
الحافظ روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم وعبد الله بن محمد اليعقوبي ومحمد بن اسحق بن
خزيمة وقال احمد كتبت عنه نحو من خمسين الف حديث وعنه قال كتب عني خمسة قرون وسألوني
الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال ولدت سنة تسع وسبعين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة
اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا يحيى** اي ابن سعيد كما في رواية اي القطان الاحول وقد مر في باب من لا يأمن

ان يجيب لاخيه **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثني**
بالافراد **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره مهملة واسمه يزيد بن حميد
بتصغير الحمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين رضي الله
عنهما وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو موصوف
ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **عن انس** اي ابن مالك كما في رواية ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها
انهم كلهم ائمة اجلاء وقد اخرج مسلم المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي
في العلم **قال** اي انه عليه السلام **قال يسروا** امر من التيسير نقيض العسر **ولا تعسروا**
يقال عسرت الغريم اعسره بالضم واعسره بالكسر عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرة وكذا
اعسرته والاثنان بالثاني بعد الاثنين بالاول موان الامر بالشيء نهي عن ضده للتصريح بلازم ضمن
التأكيد وقال النووي لو اقتصر على قوله ليسروا لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات
فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الحالات ولم يقتصر على قوله ولا تعسروا لانه لا يلزم من عدم
التعسير ثبوت التيسير وكذا الكلام في قوله **وبشروا** من البشارة وهي الاخبار بالخير تنقيض
النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرته بمولود فابشر تك بالخير وبشرتك بالتخفيف
ثلث لغات جاءت في القرآن وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم حق ما يعطى على التبشير
وفي الادب عند المؤلف بدل قوله وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله **ولا تنفروا** من
التنفير لان السكون موضع النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كان المقصود من الانذار
هو التنفير عرج بما هو المقصود منه في هذه الرواية والمعنى بشروا الناس والمؤمنين بفضل الله
تعالى وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من يجب
استمالته بترك التشديد عليهم في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف
ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج وكذلك كانت امور الاسلام على التدريج
بالتكليف شيئا بعد شيء لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقى
بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيه وان دخل
اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة
لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فمن مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا

في ابن سعيد كما في رواية اي القطان الاحول
في التيسير ثبوت التيسير وكذا الكلام
في بشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله
في ابن سعيد كما في رواية اي القطان الاحول

بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالاجهار بالشرور لتحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين جزاه الله
عنا خير الجزاء هذا وفي قوله بشر والبعد يسر واجناس خطي من انواع البديع باب بالاضافة
الى قوله من جعل لاهل العلم ايّاما معلومة وفي رواية ايّاما معلوماتٍ وفي اخرى يوما معلوما ووجه المناسبة
بين البابين بيّن لان المذكور في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد
في ايام خوفا من الملل والضجر وهو معنى التخول كما عرفت حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة
فوقية ابو الحسن العبسي الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة والرقي وكتب الكثير وصنف المسند
والتفسير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم سمعت رجلا سأل محمد بن
عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسأل عنه انما يسأل عنا وقال يحيى بن معين
ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت منه الا خيرا واثنى عليه توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلثين
ومائتين قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بن بلال ابو عبد الله الضبي الكوفي منشأ الرازي
مولدا قال ولدت سنة مات الحسن وهي عشرة ومائة وتوفي بالري سنة تسع وقيل ثمان وثمانين ومائة
روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل
اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة عن منصور هو ابن
المعتمر بن عبد الله وقيل المعتمر بن عتاب بن عبد العزى بن ربيعة بضم الراء الكوفي روى عنه ابو
والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه قيل صام اربعين سنة وقام ليالها وقيل ستين
سنة كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء فاخذه
يوسف بن عمر يريده على القضاء فامتنع فحبسه بالقيد وجاءه خصمان فقعد بين يديه فلم يسألهما
فلم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو قطعت لحمه لم يلك القضاء فخلى عنه ماتت سنة ثلاث او اثنتين و
ثلثين ومائة روى له الجماعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة المذكور آنفا انه قال كان عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لعبد الله رضي الله عنه رجل قال العسقلاني في سببه
ان يكون ذلك الرجل هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في اخر الدعوات ما يدل عليه
يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لوددت بكسر الدال الاولى اي
والله لاحببت انك بفتح الهمزة ذكرتنا بتشديد الكاف كل يوم نصب على الظرفية

قال له

قال له ذلك استحسانا لذلك لما وجد من بركته وخيره قال اي عبد الله رضي الله عنه اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا إنه بكسر الهمزة والضمير
للشان وتفتح اذا كان اما بمعنى حق يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم آتي بفتح الهمزة لانه
مع جزمه فاعل يمنعني اكره بفتح الهمزة من باب علم ان أُملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام
المفتوحة اي يمنعني من ذلك كراهتي املالكم واضجاركم واتي بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اي
اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من الروايات وان الرواية الصحيحة هي رواية الخاء المعجمة واللام بالموعظة
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها بالموعظة ويتعهدنا بالوعظ في مظان القبول ولا يفعل
ذلك كل يوم مخافة السآمة علينا يتعلق اما بالمخافة او بالسآمة والموذي واحد قال ابن بطال
وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على
سنته بحسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته من
عكس ذلك بشتى الله على سنته وسيرتهم باب بالتنوين او الاضافة الى قوله من موصولة متضمنة معنى
الشرط فلذا جزمت الفعلين بعدها يرد فعل مضارع من الارادة الله به خيرا يفقهه بالجزم اي
يجعله فقيها عالما وزيد في رواية قوله في الدين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق شأن من يذكر الناس في امور دينهم بيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شأن الفقيه
في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله
فقيها في دينه عالما باحكام شرعه حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وفي اخره راء هو سعيد بن
كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري وانما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به سمع مالكا
وابن وهب والليث واخرين وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه
قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس
وهو صدوق وقال المقدمي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ
والمناقب اديبا صحيحا حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته ولا يتزف علمه وكان يلي نقابة الانصار و
القسم عليهم توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
ابو محمد القرشي الفهري مولاهم سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج بالحجاز ويزيد
وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح
الحديث ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف

حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق
وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير هو افقه من ابن القاسم وقال ائي نذرت
كلما اغتبت انا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتابه واصوم فنذرته كلما
اغتبت انا اتصدق بدرهم فمن حب الدراهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة
فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام وقد ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة
وقيل سنة اربع وفي مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شهر شعبان
روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذي وابن ماجة
عبد الله بن وهب الازدي تابعي وفي الف في عبد الله بن موهب على الصحيح لا وهب وفي الصحابة عبد الله
بن وهب خمسة عن يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة القرشي وكان الزهري اذا قدم أيلة نزل على يونس
وقد تقدم في واو الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اي الله قال قال حميد بصيغة التصغير
بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم او ابو عثمان وقد مر في باب تطوع قيام رمضان
وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي
كاتب الوحي وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات
بدمشق سنة ستين وتوفي اثم في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة
اربعين سنة وفي آخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم آل
من هذا الامر شيئا وكان غذاه ازار رسول الله ورداؤه صلى الله عليه وسلم وكذا قميصه وشئ من شعره
واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي
ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ومناقبه جمة وروى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلثة وستون اتفقا منها على اربعة احاديث وانفرد البخاري باربعة
ومسلم بحديث واحد روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني وفيها
ان فيه رواية التابعي عن التابعي خطيبا هو حال من المفعول يقول سمعت النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية يرد الله بضم الياء من الارادة وهي عند الجمهور صفة مختصة لاحد
طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع والضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة
القديمة به خيرا اي منفعة وكمالا وذكر خيرا الفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي فالمعنى

من يرد

من يرد جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر له حاجب عن
كل امر يشينه اي حاجب عظيم ومانع قوي يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم
وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال يقال فقه بالضم اذا صار
الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا فطن وسبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم والفقيه هو العالم سمي
به لانه انما يعلم بفهمه تسمية للشئ بما كان له سببا وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له وغلب على علم
الدين لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى ان المناسب هنا اتباع هذا المعنى فيكون قوله في الدين
تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوي العام فيكون قوله في الدين لاخراج ما سوى العلوم الدينية
لا المعنى العرفي ليتم فهم كل علم من علوم الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين ولم يتعلم قواعد
الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف
وزاد في آخره ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون خشيته
ولا طالب علم فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر
الناس ولفضل التفقه في الدين على تعلم سائر العلوم وهي اما عاطفة او حالية مدخولها حال من الفاعل
او المفعول انما انا قاسم اسم فاعل من القسمة والله يعطي تقديم لفظة الجلالة مفيد للحصر
الشكاكي ولا يحتمل التخصيص اي انه يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمل ايضا اي انه يعطي لا غيره والجملة
معطوفة على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية فالمعنى ح ما انا بقاسم الا في حال اعطاء الله تعالى لا غير
لان الحصر بانما انما هو بالنسبة الى القيد الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله كالفعل اللازم ايذانا
بان المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لا تصدر الا منه سبحانه وتعالى فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر
والمعنى ما انا الا قاسم فكيف ذلك وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا فالجواب ان الحصر
بالنسبة الى المعتقد السامع فانه ورد في مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا فان كان يعتقد انه مقسط
لا قاسم يكون من باب قصر القلب وان كان يعتقد انه مقسط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم
ان المراد من هذه القسمة اما قسمة علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم اولا بان من اراد به خيرا
فقهه في الدين فمفاده انا اقسم بينكم من غير تخصيص لاحد منكم ما اوحى الي والله يوفق من يشاء
منكم لفهمه والتفكر في معناه وبهذا معنى ما قال فضل الله التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما

اخره وليس له من يطالبه في الاخرة

التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم
منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخرهم او ممن بعدهم فيستنبط منه معانى كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وانا قسمة مانية كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لان القسمة ظاهرة فى الاموال فمعناه ان الله صلى الله عليه وسلم
لم يستأثر بشىء ولم يمنعهم من مال الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود
عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته فى العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله
مانة بين عباده ومن قسمت له كثيرا فذلك بقدر الله تعالى له ومن قسمت له قليلا فكذلك وهو معنى قوله
والله يعطى فان قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة بين الكلام السابق واللاحق فالجواب ان ورود الحديث
كان عند قسمة المال وقد خص صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت على
بعضهم حتى تعرض وقال ان هذه قسمة يرتجى بها تخصيص ناس فرد عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله
من يرد الله به خيرا الخ يعنى من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له فى فهمه فى امور الشرع ولا يتعرض لامر
ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم
قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال الداودى فهو دليل على انه يعطى بالوحى
ولن تزال هذه الامة اى الجماعة المحمدية يعنى بعضهم كما سيجىء تفصيله والامة فى الاصل الجماعة قال
الاخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها ه والطريقة والدين قال الاخفش فى قوله تعالى كنتم خير امة يريد اهل امة اى
خير اهل دين ه والحين قال تعالى واذكر بعد امة وقال تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اى حين
والملك ه واتباع الانبياء ه والرجل الجامع للخير ايضا ه والائمة بالكسر لغة فى الامة وبمعنى النعمة ايضا ه
قائمة منصوب بلن تزال على الخبرية **على امر الله** اى على الدين الحق حال كونهم **لا يضرهم من** اى الذى **خالفهم**
حتى غاية لقوله ولن تزال **يأتى امر الله** اى قيام الساعة وزمانه قيل فيلزم منه ان لا يكون هذه الامة
يوم القيمة على الحق لان حكم ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها وهو باطل فقيل فى الجواب ليس المقصود منه معنى
الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض وقيل المراد من قوله على امر الله
هو التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكاليف وقيل المراد بامر الله فى قوله حتى يأتى امر الله الريح التى
تقبض روح كل من كان فى قلبه شىء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقيل هى غاية
لقوله لا يضرهم وهو اقرب والمراد من قوله امر الله بلاء الله والمعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم
ح ويمكن ان يكون المراد من امر الله يوم القيمة وذكر الغاية لتأكيد عدم المغفرة كما قال لا يضرهم ابدا الا

لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم فالجواب ان ذلك ليس
بمضرة فى الحقيقة وان كانت مضرة بحسب الظاهر وعلى تقدير تسليم ان امر الله بلاء الله فالمراد ظاهر بهذا
ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل التنازع فتأمل والفرق بين حتى يأتى امر الله وبين الى ان يأتى
امر الله ان المجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشىء او ما يلى آخر جزء منه قال الزمخشرى فى قوله تعالى
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اى المعينة تقول اكلت
السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة فى كل غاية فافهم ثم انه صلى الله عليه
وسلم اراد بهذا الكلام ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين
فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى لا يقول احد
الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فالجواب ان هذه الاحاديث لفظها العموم
والمراد منها الخصوص فمعناه لا يقوم الساعة على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طائفة على
الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا او لا يجوز ان يكون الطائفة القائمة على الحق هما شرار
الخلق وقد جاء ذلك مبينا فى حديث ابى امامة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من
امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف
بيت المقدس وقال النووى لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التى تأتى
قرب القيمة فتأخذ كل روح مؤمن ومؤمنة وبهذا قبل القيمة واما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما
اذ ذلك عند القيامة واما هذه الطائفة فقال البخارى هم اهل العلم بالاثار وقال الامام احمد ان
لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى عياض واراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووى
يحتمل ان يكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء
ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ولا يلزم اجتماعهم فى مكان
واحد وفى الحديث فوائد منها الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث
لا يجتمع امتى على الضلالة ضعيف ومنها استدل عليه البعض بهذا الحديث من امتناع خلو العصر من
المجتهدين ومنها فضل العلماء على سائر الناس ومنها فضل الفقه فى الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه
يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به والحمد
فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى يأتى امر الله تعالى **تنبيه** هذا الحديث مشتمل على ستة
احكام احدها فضل التفقه فى الدين وثانيها ان المعطى فى الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة

بخيح آنفا وابن ابى بخيح هو عبد الله بن يسار مولى الاخنس بن شريق الثقفى المكى قال ابن سعيد
القطان كان قدريا وقال ابو زرعة ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال على سمعت
يحيى يقول ابن بخيح من رؤساء الدعاة اخرج البخارى فى العلم والجنائز وغيرهما موضع عن شعبة والثورى
وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه عند مسلم
ولم يخرج البخارى لابيه شيئا توفى سنة احدى وثلثين ومائة ووقع فى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى
ابن ابى بخيح عن مجا بهدا ى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا ابو الحجاج المخزومى مولى
عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعى اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامانته
وتوثيقه وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابى هريرة رضى الله عنهم
قال عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله عنهما ثلثين مرة وقال قال لى ابن عمر رضى الله عنهما وددت
ان نافعا يحفظ كحفظك وقال كان ابن عمر يأخذنى اذا ركبت ويسوى على ثيابى اذا ركبت وقيل وقد رأى
مجاهدا وما رآه وكان يخف ثمانين سنة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة عن ثلاث وثمانين
سنة ثم ان البخارى رحمه الله اخرج له فى بابه اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمر وعنه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل لما قال الدارقطنى ان مجاهدا
لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جناده بن ابى امية عن ابن عمرو وقد انكر شعبة وابن
ابى خالد سماعه من عائشة رضى الله عنها وكذا ابن معين لكن حديثه عنها فى الصحيحين وقال القطان
مرسلات مجاهد احب الى من مرسلات عطاء وليس فى الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفى مسلم والاربعة
مجاهد بن موسى الخوارزمى شيخ ابن عيينة وفى الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة ثم ان المؤلف رحمه الله
روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابى بخيح بلفظ قال وهو لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى
بمجرد امكان السماع كما يكتفى به مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما
يذكر عند المجاورة للاعلى سبيل النقل والتحمل ثم فى لفظ لى اشارة الى انه حاور معه وحده وقال المؤلف
كلما قلت قال لى فلان وهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا قال اى
انه قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما الى المدينة النبوية ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر
من مكة فلم اسمعه اى فى مدة تلك الصحبة حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا
واحدا وفيه دلالة على ان ابن عمر رضى الله عنهما كان متوقيا فى نقل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة
والنقصان الا عند الحاجة وكذلك والده عمر رضى الله عنه وكذا جماعة وقد قال عمر رضى الله عنه اقلوا الحديث

بخيح آنفا

بن عمر
بن الخطاب

الخزومى فى نسبة الى مخزوم بن
يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى
بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
وامه فى عيش فهو من بنى تيم
بن مالك بن غالب بن فهر

السعدى فى قبائل فقل قيس عيلان سعد بن بكر بن
هوازن وفى كنانة سعد بن ليث بن بكر
وفى اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة بن دودان
وفى مراد سعد بن عطيف بن عبد الله وفى طى
سعد بن بنان بن عمرو وفى تميم سعد بن زيد بن
مناة وفى خولان خضاعة سعد بن حرام بن حزام
وفى جذام سعد بن اياس بن حرام بن حزام
وفى حشم سعد بن مالك والمدينى بالياء
الياء نسبة الى المدينة البلد
والاصل فيه مدنى بسكون الدال
صلى الله عليه وسلم ان يقال مدنى لكن
الى الى غيرها بالياء الى
ابن المدينى فقالوا بالياء الى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نتحدث احاديث ابن عمر رضى الله عنهما مع ذلك التوقى
لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد يقال ان ترك ابن عمر رضى الله عنهما نقل الحديث في مدة تلك الصحبة
يمكن ان يكون انما لعدم نشاطه للاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قال اى ابن عمر رضى الله
عنهما وفى رواية سقط اللفظ قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضم الهمزة على صيغة المجهول
بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذى يؤكل منه ويقال له الجامور ايضا فقال صلى الله
عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم اى صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة
لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة كمثل المسلم فى كثرة الخير ووفرة المنافع وقد مر تفصيله فى باب
قول المحدث حدثنا الخ فاردت اى قال ابن عمر رضى الله عنهما فاردت ان اقول فى جواب قول الرسول صلى الله
عليه وسلم حدثونى ماهى كما صرح به فى غير هذه الرواية هى النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت
بصيغة المتكلم وكان سكوته استحياء وتعظيما للاكابر قال وفى رواية فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هى النخلة ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان ابن عمر رضى الله عنهما انما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسألة
عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل الم تر كيف ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اذ هى النخلة على ما قال العلماء ثمة قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه
فيه وغايتهم العلم انما هو التفهم وكذلك قال على رضى الله عنه ما عندنا الا ما كتب الله وفهم اعطيه رجل مؤمن
فجعل الفهم درجة اعلى بعد حفظ كتاب الله لان الفهم به تبين معانيه واحكامه وقد نفى صلى الله
عليه وسلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور
يضعه الله فى القلوب اراد بذلك فهم المعانى فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر
الى سياق الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه ان يلهمه الى اصابة
المعنى وغايتهم ذلك انما من علم كلام العرب ووقف على اغراضهم فى تخاطبهم وايد بجودة قريحة وثاقب
ذهن كما ترى ان ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث وقد اخرج احمد فى حديث ابى سعيد فى الوفاة النبوية
حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر رضى الله عنه وقال فديناك بانفسنا
الناس وكان ابو بكر افهم من المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثمة قال ابو سعيد رضى الله عنه
فكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا به والله اعلم باب الاغتباط هو بالغين المعجمة افتعال من غبطه
يغبطه من باب ضرب او سمع غبطا وغبطة وهى ان يتمنى المرء مثل للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه
بخلاف الحسد اذ فيه تمنى الزوال عنه وبناء باب الافتعال منها يدل على التعرف والسعى فيها فى العلم

جمار بضم جيم وتشديد ميم وهو الذى يؤكل منه ويقال له الجامور ايضا فقال
عرب اكل ايد بر لر يقال
جمر النخل اى قاع بخارى

والحكمة

والحكمة وهى معرفة الاشياء على ما هى عليه قيل فهى مرادفة للعلم فيكون من باب العطف التفسيرى وقد
يفسر العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن ايضا والحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا فافهم وقد علم مما سبق
ان بين ان المذكور فى الباب السابق هو الفهم فى العلم وفى هذا الباب الاغتباط فى العلم وكلما ازداد فهم المرء فى علم
زادت غبطته فيه لان من ازداد فهما وقوى يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال عمر
بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه ابن ابى شيبة وغيره بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن
قيس قال قال عمر رضى الله عنه تفقهوا وفى بعض النسخ تفرهوا وكلاهما بمعنى لكن المشهور من الرواية بقطعها
اى تكلفوا فى تحصيل علم الفقه وهو حث على تحصيل الفقه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا فى دينهم وعن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله
ولم يؤمنهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير فى عبادة
ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر ما يأتى بهذا الحديث مرفوعا الا من
هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على على رضى الله عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى
يمقت الناس فى ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا
وانما الصحيح انه من قول ابى الدرداء وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابى عروبة
لا تفقه عالما وكذا قال عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من تفقه فى القرآن وعرف
مكيدة الشيطان قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو اى قبل ان يقروا
سادة يقال ساد يسود سودا او سوددا او سيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو
السودد وقد يهمز الشرف والسيد الرئيس والمسود هو الذى جعل سيدا وقال الفراء يقال هذا سيد
قومه اليوم فاذا اجزت ان يكون عن قليل سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وانما سمى الرئيس سيدا
لان الناس يلتجئون الى سوداده اى شخصه وقيل السيد الزوج قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب
اى زوجها وقال عكرمة السيد الذى لا يغلب غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعى العرب تقول السيد
كل مقهور مغلوب بحلمه وقال الفراء السيد المالك وقد اساد اذا علا سودده امنه وساودت الرجل من سواد
اللون ومن السودد جميعا غالبته والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر
اليكم فانكم لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فتقيمون جهالا وفى ذلك لان من سود وانا س
يستحيى ان يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته عند العامة وبهذا قال مالك رحمة الله من عيب القضاء

ان القاضي اذا عزل عن القضاء لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير لانه يأنف عن الاخذ ممن دونه وقيل معناه تعلموا العلم قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قيل ولا سيما ان ولد له وذلك لان من تزوج صار سيد اهله فيشغله مؤنة اهله عن التعلم غالبا وبه جزم البيهقي لكن السيادة اعم لانها تكون بالتزويج وبغيره من الاسباب الا غلبة لاصحابها بالعلم وقيل ان الرياسة مختصة بالعلم وكلما ازداد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه بذلك الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به اقول هذا كان في الزمان الاول وقيل اراد عمر رضي الله عنه بذلك الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما بها من الفوائد فيحبتها وهو محمل بعيد وجوز ان يكون من السواد اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيتهم او امرا للمكهول به قبل ان يسودوا لحيتهم بالخضاب ولا يخفى تكلفه وقيل معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وليس قول عمر رضي الله عنه من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يتعلق به الا ان يقال الاغبطة في الحكمة على القضاء لا يكون الا قليل الغائلة قاصيا وياول ح قوله وقال عمر بالمصدر اي باب الاغبطة وقول عمر رضي الله عنه كذا قال الكرماني وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب بغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب السيادة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المؤلف رحمه الله ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه رضي الله عنه قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق وان تجتنبوا الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقة وبهذا المعنى قول البخاري رحمه الله قال ابو عبد الله يريد نفسه وبعد ان تسودوا عطفه المؤلف رحمه الله على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا والتلاميذ هم منه ان السيادة مانعة من التفقه وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فاتت قبلها واخذ ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان اكثر الناس الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا كبارا تفقهوا الا في كبر سنهم ومن بدا اخذ بعضهم فقال ولا بد من مقدر يتعلق به قوله وبعد ان تسودوا والمناسب ان يقدر قولنا تفقهوا اقبل ان تسودوا او بعد ان تسودوا اي تعلموا اقبل ان تسودكم اي في كبركم وبعد اي في زمان شيبكم وهذا يهب عليك انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه الله تعالى

حدثنا

حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي وقد تقدم في اول السند من هذا الكتاب قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا اسمعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة وقد مر في باب من سلم المسلمون على غير ما اي على غير الوجه الذي حدثناه الزهري بالرفع على انه فاعل حدث والغرض من هذا الكلام الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غيرهما وفائدة التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهري اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه بسياقة مسلم تاما واختصره البخاري نعم اخرجه تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره قال اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالخاء المهملة والزاي وقد تقدم في باب الدين النصيحة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وقد اخرج مسنده المؤلف في الزكوة والاحكام والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في العلم وابن ماجة في الزهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد اي جائزا وصالحا في شيء الا في اثنتين بتاء التانيث كذا في معظم الروايات اي خصلتين ويروى الا في اثنين اي في شيئين والحسد بالتحريك مصدر حسده يحسده بالضم ويحسده بالكسر كالحسادة وقال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد اذ هو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم وهو تمني الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا لسوء نيته وهو حرام وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تقسيم او قول او فعل ويبقى ان خطر له ذلك ان يكره به واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله والحسد المذكور في الحديث مجاز عن الغبطة من قبيل اطلاق المسبب على السبب ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بلفظ الاغتباط وقال الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة في ان يكون له مثل ما لغيره كني بالحسد عنهما وهو المذموم فاما ان كانت في الطاعة فمحمود ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون وان كانت في المعصية فحرام وان كانت في المباحات فمباح وهو قريب من الغبطة وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يبين ذلك حيث جاء فيه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن

وانما قدرنا ان تسلط يرد ان يقال الحسد في اي سبب لان الحصرين فكيف يكون هذا الكلام منه

وحاصل الكلام في هذا المقام ان ما يطلق عليه الحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومتردد فالمحرم هو تمني زوال نعمة الرجل عنه وانتقالها الى الحاسد او غيره وهو الحسد الحقيقي وان اقتضى الاخران وهو ان يتمنى الرجل ما يراه باحد من خير من امور الدنيا او من امور الاخرة كالطاعات والعبادات ان يكون له مثل ذلك من غير ان يحب زوالها عنه فهو جائز بل مستحب ان لم يستعين بها على فسق او فساد ونحوه

السلب وانما تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وقيل انه محمول على حقيقته وخص
منه المستثنى بالاباحة واخرج عن جملة ما حظر منه فالمعنى لا اباحة لشئ من الحسد الا لهذين النوعين منه رخص
فيهما لتضمنهما مصلحة في الدين كما رخص في نوع من الكذب قال صلى الله عليه وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلاث
الحديث ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اى لا يجوز الحسد مطلقا لكن بهاتين الخصلتين محمودتان ولا حسد
فيهما اذ ما فيهما هو الغبطة وجوز ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا حسد
الا في هذين وما فيهما ليس بحسد فلا حسد اصلا رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير مضاف
ايضا وفي رواية ابن كرامة رجلا بالنصب على تقدير اعني فافهم آتاه الله بمدة الهمزة اى اعطاه مالا
نكرة ليشمل القليل والكثير فسلطه بصيغة المجهول اى سلط ذلك الرجل وفي رواية فسلطه على هلكته
بفتح اللام والكاف اى اهلاكه وانفاقه بالكلية عبر بالتسليط لانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة
على الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقى منه شيئا ولا يوهم ذلك التبذير وهو عرف المال فيما لا ينبغي
ازال ذلك الوهم بقوله في الحق اى في وجوه الخير والصواب الاتي ووجوه المكاره ورجل اعرابه كالاول
آتاه الله الحكمة اى القرآن كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن
فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم من حديث ابن
عمر رضي الله عنه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورواه احمد من حديث يزيد بن الخمس
السلمي رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه والمراد بها معرفة الاشياء
التي جاء الشرع بها اى علم الشريعة فعلى كل تقدير يكون اللام للعهد فلهذا عرفها مع تنكير المال وانما قيل
الحكمة دون العلم ترغيبا الى التدقيق في العلم واحكامه لان الحكمة هي العلم الدقيق المحكم فهو يقضي
ويحكم بها بين الناس فيما تنازعوا فيه ويعلمها لهم حضا بالذكر من جملة ما يترتب على الحكمة والعلم لما انهما
من خلافة النبوة ثم في هذا الحديث اشارة الى الكمال العلمي والعملي وترغيب الى التحلي بالفضائل و
الفواضل وتذاكر الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والعمل بمقتضاه والتصدق
بالمال والله اعلم قال ابن بطال وفي الحديث من الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي
ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم باب ما يذكر وفي نسخة يذكر
بصيغة المضارع المجهول في ذهاب بفتح الذال المعجمة موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم هو موسى
بن عمران يقال هو موسى بن ميشا بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلوة والسلام ولد

والمراد بالقيام به العمل بطاعته اعم من تلاوته
وتأمل الصلوة او خارجها ومن تقييمه
والحكم والقضاء بمقتضاه فلا تغفل
بين تفاوت الحديثين

بفتح اي وسكون الفاء
بمعنى اي وقد يثبت بالفاء وفتح الهاء
وبالنون وكسر الظاء المعجمة
في سورة القصص

وعمران ابن سبعين سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلثين سنة وعمر موسى عليه الصلوة والسلام مائة
وعشرين سنة وكانت وفاته في التيه في سابع آذار لمضي الف سنة وسبعمائة وعشرين سنة من الطوفان
في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة
وقال الفربري مات موسى وعمره مائة وستون سنة وهو صاحب فرعون الذي هو الوليد بن مصعب بن
ريان بن الوليد وريان بن الوليد هو الذي ولي يوسف عليه السلام على خزائن مصر واسلم على يديه وملك
بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف عليه السلام الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام
وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان وكان اغنى من قابوس واشد
ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه الصلوة والسلام ولم يكن في الفراعنة اغنى منه ولا اطول عمرا في الملك منه
عاش اربعمائة سنة وموسى معرب بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون وجدوه
في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فموسى بلغة القبط الماء والشجر فعرب فقيل
موسى وقال الصاغاني هو عبراني عرب وله مباحثة مستوفى في كتاب التصريف في البحر خلافا لابن سمى
بذلك للمعة والتماعة الى الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها
كما في نظائره هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ايليا بزيادة الهمزة في اوله
وقيل اسمه خضرون كما ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقال مقاتل اسمه اليسع سمي بذلك لان
علمه وسع ستة عموا وستة ارضين وسماه ابن الكوزي بانيا اليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه
احمد حكاه القشيري وسماه ابن دحية بانوم ليس احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل عامر
حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والمشهور هو الاول اى ايليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن
فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني
وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى عليه السلام وهو عربي جدا وقيل ابن ملك وهو اخو الياس قاله
السدي وقيل ابن بعض من آمن بابراهيم الخليل وهاجر معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه
الدارقطني انه قال الخضر ابن آدم عليه السلام لصلبه ونسئ كله في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع
غريب وقال الطبري انه الرابع من اولاده وروى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنه انه من سبط هرون
عليه السلام وقيل غير ذلك والله اعلم والخضر لقبه لقب به لما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء
والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره

مجاهد وقال الخطابي انما سمي بذلك لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه في اي وقت كان فقال الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان في ايام ابراهيم الخليل عليه السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام كثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سيدنا عيسى عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي وقيل غير ذلك واختلف ايضا في انه هل كان وليا ام نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا رسلا او غير مرسل على قولين واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة قيل والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصحح ابن الجوزي لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحي الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا لموحى اليه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة ولانه قال تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة الوحي والنبوة كذا قالوا والله تعالى اعلم واختلف ايضا في حياته فالجمهور انه باق الى يوم القيمة قيل لانه دفن آدم بعد خروجهما من الطوفان فسالته دعوة ابيه آدم بطول الحيوة وقيل لانه شرب من ماء الحيوة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هي حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي الذي عليه الاكثرون من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصى وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى يرتفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في سننه ثم ان ظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فالجواب عنه بوجهين احدهما ان المقصود في الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه والثاني ان قوله في البحر في قوله وكان يتتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت فلعله قوي عنده ان يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام التقى بالخضر

في جزيرة

ذكرهم البخاري وابراهيم الحربي وابن بشكوال وابن الجوزي رحمهم الله

في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال ابن عباس عن مسلك الحوت فصارت طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا ان الاثر ان الموتى في بحر جال ثم قضى انه ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلامه الى على معنى مع وقال الحافظ العسقلاني يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه لتبعة الخضر وتعقبه محمود العيني بانه لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور ولا يخفى انه غير مسلم وقال الحافظ العسقلاني ايضا ويحتمل ان يكون التقدير وذهابه موسى في ساحل البحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاغتباط في العلم وهذا الباب مقصود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يحتمل فيه المشقة ولها وجه آخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من التفضل وهذا الباب مشتمل على ان موسى صلى الله عليه وسلم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم حتى قاسى نصب البر والبحر وقوله بالجر عطفا على ما اضيف اليه الباب تعالى حكاية عن موسى عليه السلام هل اتبعك على شرط ان تعلمني فالجار والمجرور في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب على تقدير اقرا الاية او بالرفع على انها مبتدا محذوف الخبر اي الاية بتمامها او بالجر على تقدير الى آخر الاية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمني ومفعول علمت محذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله سال موسى عليه السلام الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده مما يقف عليه موسى عليه السلام وكان له ذلك استدلالا من الله تعالى حيث لم يكل العلم الى الله تعالى ولا اياه في بنوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره نبيا كان او ولا ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يبعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه وفي هذه الترجمة اشارة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وقد ركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلما، للاجل تحصيل العلوم التي لا تتوصل الا عندهم حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن عزير بالعين المهملة المضمومة والزاي المكررة بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل مصر قد يعرف بالعزيزي روى يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابوري

وروى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له
البخاري في الكتاب في ثلثة مواضع بنا وفي الزكوة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو
من الافراد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني
الزهري سكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن
يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل
معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
وهو من جلة شيوخ الثاني في وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى
وهو ابن مائة سنة وثمان وستين سنة وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة وقد مر ذكره في آخر
قصة مرثد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدثه اي انه حدثه وفي رواية حدثه
ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره في اول
قصة مرثد اخبره وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تشاجر وتجادل من التماري بمعنى المماراة يقال
ماريته اي جادلته هو اي ابن عباس رضي الله عنهما الى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل
الغير المنفصل الا اذا اكد بمنفصل والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء عطف على الضمير المستتر في تمارى
بن قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة
بن حذيفة الفزاري بفتح الفاء وبالزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن اخي عيينة بن حصن
كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم رجعه من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه
في صاحب موسى عليه السلام الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك لافتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب
هل هو خضر ام غيره وابن عباس رضي الله عنهما بهذه القصة تمار بينه وبين الحر بن قيس
انه هو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى انه هو موسى بن عمران الذي انزل عليه التورية
ام موسى بن ميشا كذا قال الكرماني والصحيح ان التماري الثاني كان بين سعيد بن جبير وبين نوف على
ما يجيء في التفسير قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ
العسقلاني ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس
رضي الله عنهما ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي
النجاري بفتح النون وتشديد الجيم وكان نحيفا قصير ابيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا
وما بعدها من المشاهد وكان يكتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله

ثم الفصلح بضم الفاء وتخفيف الميم
وكسر الصاد المهملة وسكون اللام
وفي آخرها حاء مهملة هي بلدة على
دجلة قريبة من واسط وقيل بينهما
نهر ميسان

البكالي بكسر الكاف اسم قبيلة

عليه وسلم

عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا وهو اقرأ هذه الامة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن ولم يترك احدا في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين سنة بالمدينة
روى له ستمائة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلثة احاديث
وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة روى له الجماعة فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما قال
ابن التين ان في الكلام حذفا والتقدير فقام اليه فانه لان المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما التأدب
مع من يأخذ عنه قال المولى القسطلاني وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة حتى يحتمل ما ذكر
وقد روى غيرهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل بهتم الي فهو حيث بالمراد والله اعلم
فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وفي رواية
زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء، آخر الحروف مصدر بمعنى
اللقاء، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شأنه وقضيته قال ابي رضي الله عنه نعم سمعت
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية يذكر شأنه حال كونه يقول بينما ظرف مضاف
الى جملة اسمية هي قوله موسى عليه السلام في ملأ بالقصر اي في جماعة كما قاله القاضي عياض او في اشراف
كما قاله غيره ويجيء الملأ بمعنى الخلق ايضا يقال ما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم من بني اسرائيل
وهو اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر نفسا وهم
يوسف وبنيامين ودان ويفتالي وزابلون وجاد ويساخر واشير وروبيل وشمعون
ولاوي وهم الذين سماهم الله الاسباط لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر
الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني
اسرائيل من هؤلاء المذكورين جاءه جواب بينما بدون اذ واذا كما هو الفصيح في جوابه وفي رواية
اذ جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميته فقال هل تعلم احدا اعلم منك بالنصب
على انه صفة لاحد قال وفي رواية فقال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم مني فاوحى الله عز وجل اليه
الى موسى عليه السلام بلى كعبدنا خضر اعلم منك جاء علمه من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الا الله
عليهم السلام منه الا ما اعلموا به لا انه اعلم منه عليه السلام بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة
كما قاله الخضر على ما جاء في رواية انك على علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
وهذا مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم انا على بر في رواية بل عبدنا خضر اي لا تقل لما لا تقل لما لا تعلم

خفر فعلى هذا يكون قوله عبدنا واردا على سبيل الحكاية عن الله تعالى والا فالسياق يقتضى ان يقول
عبد الله والاضافة فيه الى الله تعالى للتعظيم وفى رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس بعد هلاك
القبط ودخول مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فاوحى الله اليه بلى
اعلم منك عبدنا الخضر وجا، فى كتاب التفسير وغيره فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جا،
فى صحيح مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه السلام فى قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم
فى الارض رجلا خيرا او اعلم منى فاوحى الله اليه ان فى الارض رجلا اعلم منك وذلك لان موسى عليه السلام كان
من البنوة بالمكان الارفع والعلم فى اعظم المراتب فقد اعتقد انه اعلم الناس وانما العتب عليه وعدم رضى الله
بقوله فلانه لم يرد العلم اليه تعالى كما رد الملائكة بقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك تنبيها
له عليه السلام وتعليما لمن بعده وللا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وفى هذه القصة
ابلغ رد على من ادعى المزية والفضيلة على غيره فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اى الى الخضر فقال اللهم
او للنبى عليه قيل ان موسى عليه السلام سأل ربه اى عباد ك احب اليك قال الذى يذكرنى ولا ينسانى
قال فاى عبادك اقضى قال الذى يقضى بالحق ولا يتبع الهوى قال فاى عبادك اعلم قال الذى يبتغى
علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هداى او ترده عن ردى فقال ان كان فى عبادك اعلم منى
فادلنى عليه فقال اعلم منك الخضر قال اين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لى به قال تاخذ حوتا
فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الله له اى لاجله الحوت آية اى علامة لمكان الخضر ولقائه وقيل له
يا موسى اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان وفى رواية فكان يتبع بتشديد التا، اثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحتها الحوت فى البحر اى ينتظر فقدانه فى البحر وقد قال موسى عليه السلام
لفتاه يوشع بن نون لا ابرح اى لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم
مما يلى المشرق وقد وعد لقاء الخضر فيه والمعنى حتى يقع انا بلوغ المجمع او مضى الحقب وقيل البحران موسى
والخضر عليهما السلام فان موسى كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضى حقبا اى اسير زمانا
طويلا فقدها بمشيى فى ساحل البحر فتى بلغا الموعد الذى هو مجمع البحرين نسيا حوتهما اى نسى موسى عليه السلام
ان يطلبه ويتعرف حاله وفتاه يوشع ان يذكره ما رآى من حيوته ووقوعه فى البحر اذ روى ان موسى
عليه السلام قد عند صخرة من الصخور وقيل هى الصخرة التى عند نهر الزيت فاضطرب الحوت المشوى ووقع
فى البحر معجزة لموسى عليه السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان يوشع حمل الجرى والحوت فى المكتل فنزلا يلتمسان طريقا

مكتل بفتح الميم وسكون الكاف وكسر التا، الفوقية وآخره لام وقيل بكسر الميم وفتح التا، وهو القفة والزنبيل منه

بحر فارس ينبعث من بحر الهند شاميا بين بكران وهى على فم بحر فارس من شرقية وبين عمان وهى على فم بحر فارس من غربية وبحر الروم هو بحر افرنجية وانما سمى بحر الروم لان الروم اخطروا منه وبحر طبرستان وبحر طبرستان بحر الخزر وبحر جرجان وبحر افرنجية وبحر جان بن بزرجمهر وبحر طبرستان وبحر افرنجية هو بحر طبرستان من الشمال

التاركى العلم اذا كان كل واحد منها يطلب الحق ولم يكن تعنتا ومنها الرجوع الى اهل العلم عند التنازع ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق ومنها انه يجب على العالم الرغبة فى زيادة العلم والحرص عليه وعدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه ومنها ركوب البحر فى طلب العلم بل فى طلب الاستكثار منه ومنها وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه فى علم مخصوص ومنها جواز حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية ومنها انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجة ولا يكون بهذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروءات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حديث فتاه غداءنا هذا الحديث ومن فوائد تمام القصة ان لا يجب المرء بعلمه ولا يباهى به والى انكار ما لا يستحسنه فاضل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم على التعلم ويراعى الادب فى المقال وان ينبه المجرم على جرمه ويعفو عنه حتى يتحقق اصراره ثم يهاجر عنه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة زهريين محمد بن عزير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب وستة مدنيين وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما وقد اخرج منه البخارى هنا وفى احاديث الانبياء عليهم السلام وفى التوحيد وفى الدعوات والتفسير وفى العلم وفى الاجازة والشروط واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء والترمذى فى التفسير والنسائى فيه ايضا وفى العلم **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب** يحتمل ان يكون الضمير لابن عباس رضى الله عنهما لسبقه فى الباب السابق فيكون اشارة الى ان غلبته على اقرانه بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علمه الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة اشارة الى انه وان لا يختص جواز دعاء ابن عباس رضى الله عنهما وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب للباب السابق لا يحتاج الى بيان واما على الاحتمال الثانى فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى عليه السلام من الخضر من العلم الذى لم يكن عنده من ذلك شئ وهذا الباب مشتمل على استفادة ابن عباس رضى الله عنهما علم الكتاب من النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الحديث وضعه المؤلف ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا او هل يقال مثله مرسلا ما فيه خلاف **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصرى الحافظ المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحرث سمع عبد الوارث والدراوردى وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة ما قلت فى رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان

من نظرته عن الامر كشفت عنه مئة

التيمى

التيمى العنبرى نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم ابو عبيدة البصرى المعروف بالتستورى روى عن ايوب السختيانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة وقال البخارى قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابى قط يقول فى القدر توفى بالبصرة فى المحرم سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا خالد** هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء التابعى كثير الحديث واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما خذ نعال وقيل عمل ولكن تزوج بها امرأة فنزل عليها فى الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى وأحمد ثقة توفى سنة احدى واربعين ومائة فى خلافة ابى جعفر المنصور روى له الجماعة **عن عكرمة** ابى عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنه المفسر المدنى القرشى اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبرى قاضى البصرة فوهبه لابن عباس رضى الله عنهما حين جاء واليا على البصرة لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء فى زمانه بالعلم والقرآن وروى عنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرأيه رأى الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال الحرث بن عبد الله دخلت على على بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت لم تفعلون بهذا مولاكم فقال ان هذا كذب علينا وقال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور تكلم الناس فيه لرأيه رأى الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رأيت من تكلم على عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس له احد من اصحابنا بالمحتج بعكرمة وقال ابن عدى لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخل اصحاب الصحاح فى صحاحهم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخارى فى اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب على اخراج حديثه وماتت ابن عباس رضى الله عنه وعكرمة عبد فباعه ابنه على من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة آلاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان جوالا فى البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة وقد بلغ ثمانين ومات معه فى ذلك اليوم كثير عزة الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشوان الناس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا عكرمة وابن عباس رضى الله عنهما وبها ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفى فضائل الصحابة وفى الطهارة ايضا واخرجه مسلم فى فضل ابن عباس واخرجه الترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وابن ماجة فى السنة **قال** اى انه قال **ضمنى رسول الله** وفى رواية النبى **صلى الله عليه وسلم** الى نفسه

احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك جذاي فتخاضني او ينبغي ما حدان يصلي جذاء كه وانت
رسول الله قال قد عالى ان يزيدني الله فهما وعلما ثم اختلفوا في المراد بالحكمة فقيل القرآن وقيل السنة وقد تقدم
فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة فالجواب ان يقال اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه
لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فلانها محكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين مجمل القرآن
ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل هي الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال
ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والله تعالى اعلم ثم في الحديث فوائد
منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته ومنها فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء
بذلك ومنها استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ونحو ما مكروه عند البغوي والمختار جوازه
اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال
الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة
فلا بأس به والتنوين في حديث يصيح سماع الصغير وفي رواية سماع الصبي قيل معنى الصحة جواز قبول مسموعه
وتعقب بان هذا تفسير للثمرة الصحة لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز هو غير الصحة وليس
كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فتأمل ووجه المناسبة بين
البابين ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما اتما كان وابن عباس
اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القصتة بهما لابن عباس
ايضا كما كانت في الباب الاول ثم المقصود من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل
ثم انهم اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة
والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة كما كان
ابن عمر رضي الله عنهما ردّ يوم احد ولم يبلغها ومن بلغ ذلك احمد انكره وقال بل اذا عقل وسمع
واتفقت ابن عمر في القتال وقال عياض حد اهل الصنعة ذلك ان اقل سن محمود بن الربيع ابن
خمس كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر
عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر
والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس

اوالى صدره وكما جاء مصرحا به ذلك في رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب حيث قال الى صدره وكان ابن
عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة وقال اللهم علمه
وعرفه الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان عرف الشرع عليه او لان اللام للعهد والمراد
بالتعليم ما هو اعم من حفظ لفظه وتفهم معانيه واحكامه ووقع في رواية مسدد والحكمة بدل الكتاب
وذكر الاسماعيلي ان ذلك ثبت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه ايضا من حديث
وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى
وروى الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوتي الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت
الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك رواية عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي
اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في رواية في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود
ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال بهذه الزيادة ليست في الصحيحين
وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وبهذه الزيادة غريبة
من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد
من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي
وبهذه الدعوة تمت تحققت اجابتها فان ابن عباس رضي الله عنهما كان عالما بالكتاب حبرا لامة بحر العلم سلطان
المفسرين ترجمان القرآن قال ابن بطال كان ابن عباس رضي الله عنه من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة
وانما اشكل تخصيص العيني في تجميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينافي
ذلك لانه ليس بمحصور وقد اجاب بهذه الدعوة فقد بينه الشيخان في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع
هذا فاخبر وسلم قال ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة رضي الله عنه
هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس رضي الله
عنهما فيها عند خالته ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج

وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمس وعن ابراهيم بن سعد قال رايت صبيا
ابن اربع سنين دخل على المامون قد قرأ القران ونظر في الراي عيرانة اذا جاع بكى وحفظ القران ابو محمد عبد الله
بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقرى وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين
وسياتي بقية هذا البحث في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل وفي رواية اسمعيل بن ابي
اويس هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا
وفي الصلوة وفي الحج وفي المغازي وآخرجه مسلم في الصلوة وآخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة منها
ايضا قال اي انه قال اقبلت حال كوني راكب على حمار بالتنوين وقوله اتان صفة للحمار وابدل
منه اتا بدل الغلط وانما بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل
الكل من الكل كقوله تعالى بشجرة زيتونة وروي بالاضافة اي حمار هذا النوع وهو الاتان وهو بفتح الهمزة
وتذكيرها كما حكاه الصغاني الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس وقال الكسائي ملا
للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال الكرماني ما حاصله انه لم يقل على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان لان
ان في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتانيث فلا يكون مضافا لنوعه وقال محمود العيني والاحسن
ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس المهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه
اقبل على فرس بهجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وذكر ابن الاثير فائدة
التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوة لانها من الشرف
وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة ومحل
هذه المسئلة الفقه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت بلوغ الحلم واناه وقاربه
ونهز الشيء قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه
الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس
رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وبهذا الثاني قال الزهري
والدليل للجمهور بثلاث سنين وانما الثالث فقد قال احمد بهذا هو الصواب والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي بمنا مقصورة موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف قيل
لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف
واليا والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي هذا الموضع بمنى لما يمنى بها من الدماء اي يراق الى غير جدار
اي متوجها الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قال الكرماني فيقتضي قوله الى غير جدار وان كان ينفي شيئا
غيره يسترة لكن سياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في معرض الاستدلال على ان
المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالكثيبة
ليس شيء يستره فمررت بين يدي بعض الصف اي قدامه لان الصف لا يد له فيكون نجاوز بعض
الصف يحتمل ان يكون المراد به صفا من الصفوف وان يكون بعضا من احد الصفوف وارسلت الاتان ترتع
اي تاكل وترعى بخلة ترتع برفع العين حال مقدرة اي ارسلتها مقدرا رتوعها وجوز ان يكون المراد
لترتع فلما حذف اللام رفع الفعل المضارع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد وقيل معناه تسرع
في المشي وجا، كسر العين على وزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل
عليه رواية المصنف في الحج اقبلت اسير على اتان لي حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فرتعت
ودخلت الصف وفي رواية فدخلت في الصف بالفاء وبغي فلم ينكر بصيغة المجهول ذلك على اي لم ينكر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين
يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس رضي الله عنه تحمل هذا في حال الصبي
فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في الحديث سماع الصبي والترجمة
في السماع فالجواب ان المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
في مسئلة المرور فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير والصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناسب
للاحتلام ليس صغيرا في وجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب
التوضيح والبيان ويحتمل ان يكون لفظ الصغير متعلقا بقضية محمود ولفظ الصبي متعلقا بها معا قيل
ذكر الناهزة يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار
وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن اول على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمال ان يكون
عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم
فساد الصلوة ثم في الحديث فوائد منها جواز سماع الصغير وضبطه السن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية
وانما يشترط عند الاداء كما تقدم ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر فمنها قيام حكاية فعل

النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ومنها اجازة من علم الشيء صغيرا واذا كبر اكتفى بشهد شيء
علم قبل بلوغه بعد ان يكبر ويبلغ ولا خلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اذيا حال التحمل
ومنها احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف
مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلوة
لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوة ايضا وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة او التسبيح
ومنها جواز الركوب الى صلوة الجماعة ومنها جواز التقدم الى القعود لسماع الخطبة والخطيب يخطب اذا لم يغز
باحد من الناس ولم ينتظر قيامهم ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة وعليه يبوب ابو داود وفي سننه
ما ورد من قطع ذلك فهو محمول على قطع الخشوع ومنها صحة صلوة الصبي ومنها انه اذا فعل بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة ومنها جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير
مكلف ومنها ما قاله ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض من انه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه
وكذا يبوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل في الامام نفسه سترة لمن خلفه وسيأتي
بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم وليس هو الفريابي اذ ليست له رواية
عن ابي مسهر قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء هو عبد الاعلى
بن مسهر الغساني الدمشقي قيل مدار اسانيد الكورة من انكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق
كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وكان شيخ اثنين في زمانه
وحمله المأمون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق القرآن فابى ومد رأسه الى السيف
فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال
يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت ما رأيت مثل ابن مسهر وقد لقيته البخاري وسمع
منه شيئا يسيرا وحدث عنه بها بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية
هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل
من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن النقي بفتح المثناة الفوقية وكسر
القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلثة غير ابي مسهر فكأنه المنفرد به عن الزبيدي قال
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وبالموحدة هو
الابرش الذي يكنى ابا عبد الله الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره

ولي قضاء

الف ان سنة الى قضاء
باشكل عجيب من الجحفة والذين
شربوا منه شفوا به وهم
من ولد عازب بن الحارث بن

ولي قضاء دمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي
وبالموحدة المفتوحة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة هو ابو الهذيل محمد بن
الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن
حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري قال لقيت مع الزهري عشرين بالرصافة وقال محمد بن
عوف هو من ثقات المسلمين قال وقال الزبيدي عن الزهري فاستمكنه قال محمد بن سلم ابيت الزهري يسمع
منه فقال لي اني محمد بن الوليد بن اظهركم مات بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وهو
شاب علي ما قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي ابو
نعيم وقيل ابو محمد وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنه نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع
وتسعين من ثلث وتسعين سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ومنها ان رواته الى الزهري ثلثيون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وقد اخرج متنه المؤلف
هنا وفي الطهارة وفي الدعوات واخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة واخرجه ابن ماجة في الطهارة قال
اي انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجتة
مفعول عقلت مجتة اي تلك المجتة فهو مفعول مطلق لمج من مج الشراب من فيه اذا رمى به وفي
اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم من نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج العابه والمجاجة
والمجاج بالضم الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج الارض
والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع تمجه والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة في
وجهي حال من الضمير وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية وقعت حالا ايضا من تا عقلت او من
ياء في وجهي فتوجه من ماء دلو زاد النسائي معلق وللابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف
في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلوة وغيرهما من بئر بدل دلو والجمع
بينهما بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وانما فعل صلى الله عليه وسلم
على وجه المداعبة او ليبارك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان العلماء استدلوا على اباحة مج الريق على الوجه اذا
كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك بروايته محمود بن الربيع هذه فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة
فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من مطابقة حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان من تامل احتمام

لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وقد سمعه وهو ابن خمس سنين ثم انه استدل بعضهم بهذا
الحديث على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضه وليس في الحديث ولا في تبويب
البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا
فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا تحديد الخمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لابد منه
تحققه وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والراجح انها مظنة لذلك لا تحديد ومن
اقوم ما يتمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم وهو يختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق
ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي
الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع
بعد ان امتحنه بحفظه سورا من القرآن مشهورة وقد تقدمت في اول الباب وليس في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شيء من الطرق الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار
الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال
ابو داود وليس في حديثه خطأ وقد وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح
النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين
فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في خر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية
وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام فكان ذلك ماخوذ من قول ابي عمر صاحب
الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على ذلك التردد في قول الواقدي
انه كان ابن ثلاث وتسعين ثمانيا والاول اولى بالاعتماد للصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن
حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره وغيره والله اعلم ثم انه قد اعترض المهلب بن ابي صفرة على البخاري بانه ذكر
حديث محمود بن الربيع ولم يذكر معه حديث ابن الزبير انه راى اباه يختلف الى بني قريظة ويراجعهم فيضبه
السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه
لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان البخاري رحمه الله
انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم
مج مجة في وجهه لافادة البركة بل في مجه ورؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا وانا قصته

عبد الله بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم انه ه وصاحب البيت
ادرى بالذي فيه ه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو جواب مسدد وتكملته ان المقصود بلفظ السماع
في الترجمة هو او ما يترل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي وقال في تعقبه يحتاج
المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى ووجه الغفلة ان البخاري رحمه الله
قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فلا يراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم
على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما يومئ الى نفي وروده فيه والله اعلم ثم في الحديث
فوائد منها تبريك النبي صلى الله عليه وسلم على اولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في الرواية انه عليه
الصلوة والسلام كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة ويمضغها ويجعلها في في الصبي ويحنكه بها
حنكية السباية حتى يتحنك في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته صلى الله
عليه وسلم لاولادهم كما راوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه في الغرارين وفي بئر الحديبية ومنها
جواز سماع الصغير وضبطه بالسن ومنها جواز مداعبة الصبي اذ واعبه النبي صلى الله عليه وسلم في خذه
ما من الدلو فمجه في وجهه على ما قاله البيضي **باب الخروج في طلب العلم** اي لاجل طلب العلم واطلق الخروج
ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس رضي الله
عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك كله لمن روى عنه
الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب
ما ذكر في وضوء موسى الخضر انسب واليق على ما لا يخفى ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اراد التنبيه
على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم براو بحرا فاورد هذا الاثر المعلق وقال **ورحل جابر بن عبد الله**
بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني الصحابي المشهور وقد مر في كتاب بدء الوحي **مسيرة شهر الى عبد الله**
بن انيس بضم الهمزة مصغر انس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الحاء حليف الانصار شهد
العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحده سرية واختلف في شهوده بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا
روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى الاربعة ولم يذكر الكلاباذي وغيره فيمن روى له
البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية وبذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
كما سنذكره من قريب توفي بعرنة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم **في حديث واحد**
لاجل حديث واحد فحكايتي كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله تعالى لمكم فيما افضتم وفي

الحديث ان امراة دخلت النار فى هرة والمراد بذلك هو الذى اخرجه البخارى فى كتاب التوحيد والرد على
الجهمية فى باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فى اواخر هذا الصحيح فقال ويذكر عن جابر بن
عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه ايضا فى الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو
يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى عن رجل حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام
فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقنى
فقلت حديث بلغنى عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت ان اموت قبل ان اسمعه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس او قال العباد غرلا بهما فينادهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغى لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد
من اهل النار يطلبه بظلامة حتى القطمة قيل وكيف وانا ياتون غرلا قال
بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين تمام فى فوائده ومن طريق
الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القصاص
وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فدق
عليه الباب فخرج الى وهو على بعيره فقلت جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم
فخرج فاعتنقنى وبكيت فقلت حديث بلغنى عنك لم اسمعه منك ولا سمعه احد ممن سمعه منك سمعتك
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس غرلا بهما فينادهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغى لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد
من اهل النار يطلبه بظلامة حتى اللطمة قيل وكيف وانا ياتون غرلا قال
بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين تمام فى فوائده ومن طريق
الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القصاص
وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فدق
عليه الباب فخرج الى وهو على بعيره فقلت جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم
فخرج فاعتنقنى وبكيت فقلت حديث بلغنى عنك لم اسمعه منك ولا سمعه احد ممن سمعه منك سمعتك
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس غرلا بهما فينادهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغى لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد
من اهل النار يطلبه بظلامة حتى اللطمة قيل وكيف وانا ياتون غرلا قال
بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين تمام فى فوائده ومن طريق
الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القصاص
وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فدق
عليه الباب فخرج الى وهو على بعيره فقلت جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم
فخرج فاعتنقنى وبكيت فقلت حديث بلغنى عنك لم اسمعه منك ولا سمعه احد ممن سمعه منك سمعتك
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس غرلا بهما فينادهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغى لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد
من اهل النار يطلبه بظلامة حتى اللطمة قيل وكيف وانا ياتون غرلا قال
بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين تمام فى فوائده ومن طريق
الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القصاص
وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فدق
عليه الباب فخرج الى وهو على بعيره فقلت جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم
فخرج فاعتنقنى وبكيت فقلت حديث بلغنى عنك لم اسمعه منك ولا سمعه احد ممن سمعه منك سمعتك
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس غرلا بهما فينادهم بصوت

ثم اخرج

ثم اخرج طرقا من متنه فى كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن
انيس كما ذكر آنفا وفى الحافظ السقطانى بهذه الدعوى مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر الكشى
او فى من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما جزم للرحلة لان
الاسناد حسن واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف فى اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج
الى تاويل فلا يكفى فيه تحسين الحديث من طرق مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر تشوف علم المصنف ودقة
نظره وحسن تصرفه فلله دره ثم انه قد وهم ابن بطال وزعم ان الحديث رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس
هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك فان الراحل فى حديث الستر هو ابو ايوب خالد بن زيد
الانصارى رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهنى اخرجه الحاكم قال حدثنا على بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا
سفيان عن ابن جريج عن ابى سعيد الاعمى عن عطاء بن ابى رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر فسأله
عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره
وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصارى امير مصر فاخبره فعجل اليه فخرج اليه
فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق احد
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت ثم
انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفى مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك
انبانا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابى مزرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قباء انه قدم مصر على مسلمة
بن مخلد فقال ارسل معى الى فلان رجل من الصحابة قد حسبت انه قال شرق قال فذهب اليه فى
قرية فقال هل تذكر عجلت انا وانت فيه مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال
كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم ستر ها جعلها الله له يوم
القيمة حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن او هممت الحديث فكرهت ان احدث به على غير
ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن ابيه عن مولى الخارجة عن ابى
حبناء الاسود الانصارى وكان شريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معى الى عقبة
بن عامر فارسل معه ابا حبناء فقال الرجل لعقبة هل تذكر عجلت فيه عند النبى صلى الله عليه وسلم قال
نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموءودة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل فقال لهذا الرحلت
من المدينة ثم رجع وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة قال رجل من الصحابة

رضي الله عنهم رجل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني
حديث عند على خفت ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك بكثرة وسيأتي
قول الشعبي في مسألة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره
وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنع حتى
فاخذه عنه بلا واسطة وسيأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب فضائل القرآن قوله لو اعلم
احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم نرض حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا
عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشافه الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان
عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة
حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة انفرد به البخاري عن مسلم
اخرج له هنا وفي التعبير وهو قاضي حمص كما وقع في بعض النسخ بعد خلي قاضي حمص وهو صدوق روى
عنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة واللام
المخففة وتشديد الياء وما وقع عند الزركشي من ضبطه بتشديد اللام فهو سبق قلم او خطأ من
ان النسخ قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثنا
الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه
سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم
وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقاياها المجتمعة من قبائل شتى وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن
عمرو بن يحمد الدمشقي وقيل وكان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن وهو احد الاعلام من اتباع
التابعين وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات
في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه
الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا مستوشدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده بعلبك
سنة ثمان ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما
وراى ابن سيرين وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وعلو
رتبته وكان فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم

الى مذهب

الى مذهب مالك وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه واستفتي وهو ابن ثلاث
عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد سمعت اميرا كان بالشام حين مر دمشق
وقد توفي الاوزاعي ثمة وكان قائما على القبر يقول رحمك الله ابا عمرو فقد كنت اخافك اكثر من ولاتي وعن
سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحمل سفيان راس البعير من القطار و
وضعه على رقبته وكان اذا مر على جماعة قال الطريق للشيخ اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تماري اي تجادل
وتنازع هو والحر بن قيس وقد وقع في بعض النسخ في هذه الرواية لفظة هو فيكون العطف على الضمير
المرفوع المتصل من غير تاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين بن حصن الفزاري بفتح الفاء
كما تقدم في صاحب موسى بن عمران عليه السلام بل هو خضرام لما قتر بها ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه
فدعاه ابن عباس رضي الله عنهما فقام اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني تماريت انا وصاحبي
هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه وقصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه كما في رواية مسلم
اذ جاءه رجل لم يسمه وذلك الرجل فقال وفي رواية قال بلغنا اتعلم برمزة الاستفهام وفي رواية
تعلم بحذفها وفي رواية بل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا اعلم منك
فقال موسى لا فعتب الله عليه وان كان نفيه بالنظر لما في علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله
تعالى الى موسى بلى وفي رواية بل على ما سبق عبدنا خضرا اعلم منك في علم مخصوص فسأل موسى
عليه السلام السبيل الى لقيه وفي رواية سبقت فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت آية
وعلامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت بفتح الفاء الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى
وفي رواية صلى الله عليه وسلم يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وفي رواية في الماء اي ينظر
فقدانه فيه فقال فتى موسى عليه السلام يوشع لموسى ارايت ما وهبني واصابني اذ حين اوينا بالقصر
اي نزلنا وانضممنا الى الصخرة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي رواية وما انساني انه ان اذكره
الا الشيطان وكان قد تزود احوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان منه غداءهما والف فانتبها
الى الصخرة على ساحل البحر فشرب الحوت في البحر وكان قد قيل لموسى عليه السلام تزود حوتا فاذا فقدته

وجدت الخضر فيه وقدم تفصيل قال موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما يقصان قصصا
فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او عند الصخرة ثنائي مسجى بثوب مستلقيا على قفاه مستقبلا بوجهه السماء
كريهة الميت من تعب العبادة واثما آثر هذه الضجعة لما فيها من تردد البصر في المخلوقات ورؤية عجائب
السموات مقرعا من الخليقة مملوا بما لاح له من الحق والحقيقة كذا قال شمس الائمة الهروي في شرح المشارف
فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قصه الله تعالى وحكاه في كتابه في سورة الكهف وسياتي تمام هذه القصة
في هذا الكتاب ان شاء الله تبارك وتعالى وقد عقد المؤلف رحمه الله على هذا الحديث بابين بترجمتين وبين
المذكورين في البابين تفاوت في بعض الروات وفي بعض الالفاظ كما اطلعت عليه **باب فضل من علم**
بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما **وعلم** بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب الثاني هو بيان حال العالم والمعلم والمذكور في هذا الباب بيان فضلهما **حدثنا**
محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي
كريب بضم الكاف مصغر كريب وشهرته بكنيته اكثر وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر قال ابو العباس
بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثمائة الف حديث ماتة ثمان واربعين وماتين روى له الجماعة **قال**
حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد الميم **بن اسامة** بضم الهمزة بن زيد ابو اسامة الهاشمي القرشي الكوفي
مولى الحسن بن علي وغيره وشهرته بكنيته اكثر ايضا روى عن بريد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه
حديث وعند اثاث في واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخبارا بكثير الحديث واسع
الرواية صحيح الكتاب روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى
وماتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل روى له الجماعة وليس في الصحيحين بهذه الكنية سواه وفي السنائي
ابو اسامة الرقي التنوخي زيد بن علي بن دينار وهو صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية
سواهما **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
المكنى بابي بردة الكوفي وقد تقدم **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري
وقد مر ايضا **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري الذي هاجر من اليمن الى مكة ثم منها الى الحبشة ثم من
الحبشة الى المدينة فطائفات هجرات وقد سبق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
وقنها ان بريدا روى عن جده وجده عن ابيه ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انه لم يقل عن ابيه بدل عن
ابي موسى تفننا في العبارة فافهم وقد اخرج مسلم متنه هنا فقط واخرجه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد هنا الصفة العجيبة

للقول ان ما بعثني الله به وفي رواية بعثني به الله من الهدى وهو ارشاد والدلالة يذكر ويؤنث
يقال هداه الله للدين هدى وهداية الطريق والبيت هداية اي عرفه وهذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولون
هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
على اختلاف في معناه بين اهل السنة واهل الاعتزال **والعلم** وهو صفة توجب تمييز الايكتنف تعلقه النقيض
والمراد به هنا الادلة الشرعية وهو من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو الدليل
ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير فهو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص فهو الكمال
ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل فتامل **كمثل** هو كالاول **الغيث** اي المطر يقال غيثت الارض فهي
مغيثة ومغيوثة ويقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا اكثر اصابة
الغيث **ارضا** والجملة في محل النصب على الحالية بتقدير قد او على انها صفة الغيث من قبيل قوله ٥ وقد امر
على اللئيم يسبني **فكان** الفاء للعطف **منها** اي من الارض وهو خبر كان مقدم على اسمه الذي هو قوله **نقية**
بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية من النقاء اي طائفة طيبة طاهرة هكذا هو عند
البخاري في جميع الروايات لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة
وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي نسخة بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة قال
الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير في ظل جبل لا تصيب
الشمس فيرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شيخ وشيخان وقد يسكن ويقال ثغب ويجمع على ثغبات ايضا
مثل ظهر وظهران وعلى ثغاب ايضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف
وقلب لتقبل لانها انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة
طيبة ويروى بقعة وهي بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين وفي شرح ابن رجب
في رواية بقيئة بالياء الموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس
ومنه قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية وقال الحافظ العسقلاني وهو في جميع ما
وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم **قبلت** من القبول ولا خلاف في هذا الموضع في كونه من القبول
واما الخلاف في قوله قال السمتي وكان منها طائفة قبلت الماء بل هو بالباء الموحدة المكسورة او بالياء
المثناة التحتية المشددة ويسمى عين قريب الماء والجملة في محل الرفع على انها صفة لنقية **فانبتت الكلا**
بالهمز بلا مد اي النبات رطبا كان او يابسا **والعشب** وهو الرطب من النبات وكذا الكلا مقصورا واما
الحشيش فمختص باليابس منه فذكر العشب بعد الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص لدفع

لما تهتم به لشرفه **وكانت** عطف على كان لا على اصاب وفي بعض النسخ وكان **منها اجادب** بالرفع على اسمية كانت وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس كحسن ومحاسن والقياس جمع نحسن انوع **جادب** وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التي لا تمطر والمراد بها الارض التي لا تشرب ما ، ولا تنبت شيئا نفسها بها هكذا هو في عامة روايات البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه الهاذري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي لا تمسك الما ، وقال القاضي هذا وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الرمق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي ذئب احارب بحا ، وراء مهملتين وقال الخطابي بهذه الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح بهذا يكون من الحرباء ، وهي النشز من الارض ومثل بهذه لانها تمسك الما ، لانه يتحدر عنها وقال الخطابي وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ، ثم دال مهملة جمع جرداء ، وهي البارزة لا يستر بها النبات قال الخطابي وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية فقد قال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلأ وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء ، والذال المعجمتين وفي آخره تاء ، مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما ، كالغدير ويقال هي الغدران التي تمسك الما ، وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم انتهى اخاذات سقط منها الالف والاخاذات مما كاتا لما ، واحدتها اخاذة فعلى ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الجمع والمفرد لكنها بكسر الهمزة وفي العباب الاخذ بضمتين جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بتا ، وبغير تا ، صنع للما ، يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه يأخذ الما ، السما ، ويقال له المكة ايضا لانه تمسكه وتنهاه وتنزبة لانه ينزبه اي يعيبه وينعته من الجزي ويسمى حاجزا ايضا لانه يحجزه وحاثرا كذلك لانه يحثر فيه فلا يدرك كيف يجري والغرب صاحب المطالع حيث قال بهذه كانها منقولات مروية وليس في الصحيحين الا رواية ان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحين **امسكت الما ، صفة اجادب فنفع الله بها** اي بالاجادب وفي رواية اي بالما ، **الناس فشربوا** من الما ، والفا تفسيرية للنفع وانما الفا الاولى فعقيبية **وسقوا** اي دوابهم قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه نهلا وله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل يقال سقى في الحلو واسقى في المر والقرآن يكذب هذا القول حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا بضم اللام وكسر الفاء في نسقيكم وقال تعالى يسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم **وزرعوا** ما يصلح

للزرع

للزرع وعند مسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب وزعوا بغير زاي من الزرع قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم من غير مرجح مع ان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع فتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقال اي القاضي ان قوله رعوا راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منه نبات هذا ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الما ، الذي استقرت بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة فانبتت **واصاب** عطف على اصاب ارضا والضمير الى الغيث كما في الاول **منها** اي من الارض حال متقدم على ذي الحال للنكارة اعني قوله عليه السلام **طائفة اخرى** مفعول اصاب وفي رواية واصابت والتقدير اصابت طائفة اي قطعة من الغيث طائفة اخرى من الارض **انتهى قيعان** بكسر القاف اصله قوعان بالواو وجمع قاع ويجمع على اقوع واقواع ايضا والقاع كالقيعة بكسر القاف هي الارض المتسعة او المستوية الملس ، وقيل التي لا نبات فيها قيل وهو المراد في الحديث بدلالة قوله لا تمسك ما ، **ولا تنبت كلأ** بضم المثناة الفوقية وفيها **فذلك** اي ما ذكر من الاقسام الثلثة والفا تفصيلية **مثل** بفتح الميم والمثلثة **من فقه** قال النووي روي بها بضم القاف وبكسرها والضم اشهر **في دين الله** اي صار عالما فقيها في الدين **ونفعه ما** اي الذي **بعثني الله** عز وجل **به** وفي رواية بما بعثني الله به فعلى هذا يكون فاعل قوله نفع هو الله عز وجل فافهم **فعلم** اي صار عالما بما جئت به **وعلم** اي غيره **ومثل** بفتحتين ايضا **من لم يرفع بذلك راسا** اي تكبرا ولم يلتفت اليه من غاية تكبره **ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به** قال القرطبي وغيره كالنووي والقاضي عياض ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت كذا علوم الدين تحيي القلب الميت وانما اختير لفظ الغيث من بين اسما ، المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه وقد قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب وغضب العلم حتى اصابهم الله تعالى برحمة من عنده ثم شبه ان معين بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المتفرغ لرعايته فيه غير انه لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الما ، فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الما ، وانما جمع في الشبه بين الطائفتين الاولين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما واخر الطائفة الثالثة

المذمومة لعدم الانتفاع فيها اصلا وقال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول واضح مما ذكر والثاني في الطائفة الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض القيعان الملس المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدى الله الذي ارسلت به بهذا وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع بعلمه في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني الاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض منه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان تركه الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأسا انتهى والاقرب والحاصل ان هذا التقسيم اما ثنائي واما ثلاثي واما رباعي اما الثاني والثالث فقد تقدم توضيحهما واما الاول فتوضيحه ما ذكره الطيبي وحاصله ان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين اللذين هما النقية والاجادب محمودان لحصول الانتفاع منهما والثالث وهو القيعان مذموم لانه لا ينفع فيه اصلا ويدل على ذلك عطف اصحاب على اصحاب والناس ايضا قسمان احدهما ممدوح اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله والآخر مذموم اشار اليه بقوله من لم يرفع بذلك رأسا فالحاصل ثنائية قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاجتهاد والقاني في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا وانما بعدها وهو قوله ونفعه الخ في الاول وقوله ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني فعطف تفسير في لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وتراوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه ٥ امن يهجو رسول الله منكم ٥ ويمدحه وينصره سواء ٥ اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالاقل مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية ٥ لقاع وقشر غير مرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان ٥ ونكتة حذف لفظة من على الاشارة الى انهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب

حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وتعقبه شهود العيني بانه تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ في سعة الكلام وباب الشعر واوسع مع انه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير الاول من فقه ٥ والثاني من نفعه ٥ والثالث من لم يرفع ٥ والرابع من لم يقبل ٥ هذا فتامل قال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض التي تنتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة تنبت الكلا والعشب فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعلمه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا سوغى لهم في العلم فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذونه منهم فينتفعون به وينفعون والنوع الثالث من الارض هي السباخ التي لا تنبت ولا تمسك الماء ولا تمسك لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم ٥ فالاول المنتفع النافع ٥ والثاني النافع الغير المنتفع ٥ والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء ٥ والثاني اشارة الى النقلة ٥ والثالث اشارة الى من لا علم له ولا نقل ثم في الحديث تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث وتشبيه معين له بالارض المختلفة في الاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وهو الظاهر الابلغ وقوله فذلك مثل من فقه الخ كالنتيجة للتشبيه الاول وبيان للمقصود منه والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله وفي رواية سقط هذا القول قال اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخ، البجلي بينهما ابو يعقوب الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف ان كنية وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء المفتوحة ساكن نيسابور قال له عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم اينها الامير ان ابي ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية راه وهو احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين

وتحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى بالخا، المعجمة نزيل المدينة المتوفى سنة اثنتين وثلثين ومائتين وان يراد به اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين اذ البخارى فى هذا الصحيح يروى عن الثلاثة عن ابى اسامة قال الفانى فى كتابه تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعنى به احد هؤلاء الثلثة ولا يخلوا عن احدهم والظاهر هو الاول لكثرة رواية البخارى عنه وقد حكى ابو على الجيانى عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما وقع فى هذا الكتاب من لفظ اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة فى هذا الكتاب فانه ذكر جماعة فيه غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك عا يخلص من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف فى تلك الترجمة وازال الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وهذا من جملة تلك المواضع كما عرفت وفى رواية كريمة وقال ابن اسحق والراجح هو الاول **وكان منها طائفة قيلت الما**، يعنى روى اسحق عن ابى اسامة كما فى بعض النسخ وكان بالواو بدل الفاء وطائفة بدل نقبة وقيلت بتشديد الياء، المفتوحة بدل قيلت بكسر الباء، الموحدة فقال الاصيلى هو تصحيف من اسحق وانما هو قبلت كما ذكر اولا وقال غيره بل هو صحيح ايضا ومعناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت فى القايلة وتعقبه القرطبى بان المقصود لا يختص بشرب القايلة وأجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق بمجوز او قيل معناه جمعت وجئت قال ابن دريد يقال تقيل الما، فى المكان المتحفظ اذا اجتمع فيه واعترض عليه القرطبى ايضا بانه يفيد التمثيل لان اجتماع الما، انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو فى الاولى التى شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف ولما كان فى الحديث لفظ قيعان اشار بقوله **قاع يعلوه الما**، على ما وقع فى رواية المستملى الى شيئين احدهما ان قيعان المذكور فى الحديث جمع قاع والاخر ان القاع هى الارض التى يعلوها الما ولا يستقر فيها وانما قوله **والصفصف المستوى من الارض** فى تمام ذكره استطرادا لان من عادته الاعتنا، بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وقد يستطرد لكنها حيث فسر الصفصف وان لم يقع فى هذا الحديث استطرادا بالمستوى من الارض وهو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو حرف الجبل ووقع فى بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف **باب رفع العلم وظهور الجهل** اللاوّل مستلزم للثانى لكنه اتى به لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول فضل العالم والمعلم

وفيه الترغيب فى تحصيل العلم والاشارة الى فضيلته ومزيته تعليمه فانه لا يرفع الا بقبض العلما كما سياتى قريبا ومادام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع **فى هذا الباب** رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وانه من علامات الساعة وبضعة مما يتبين الاشيا، **وقال ربيعة** هو المشهور بربيعة الرأى باسكان الهمزة وانما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابو عثمان ابن ابى عبد الرحمن بن فروخ بالفا، وبالراء المشددة المضمومة وبالخا، المعجمة القرشى المدنى التابعى الفقيه شيخ مالك انس روى عن الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله تعالى وكان يكثر الكلام ويقول ان سكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن معين ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم فى الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت حلاوة الفقه مذمات ربيعة توفى سنة ثلثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار فى دولة ابى العباس **لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم** اى الفهم وقابلية العلم او المعلوم **ان يضيع نفسه** وفى رواية يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويتركها لاشتغاله بالعلم بل ينبغى ان يجتهد فيه ولا يضيع فهمه لئلا يؤدى الى رفع العلم فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البلد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلم يتعلم الفرائض لئلا ترتفع عنه العلم ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة او بان لا يفيد الناس ولا يسعى فى تعليم الغير وقد قيل ٥ ومن منع المستوجبين فقد ظلم ٥ وقال التيمى قال الفضيل، يلزم متعلمى البلد للقضا، طلبه لحاجتهم الى الرزق من بيت المال او كمثول ذكره وعدم شهرة فضيلته ان انتشر علمه اذا ولى القضا، وحاصله ينبغى ان يشتهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة هذا القول للترجمة ظاهرة وقيل معناه انه ينبغى للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله غرضا للدنيا وياتى بعلة اهل الدنيا ويتواضع لهم وهو معنى حسن لكن لا يناسب تبويب المؤلف اللهم ان يقال انه يؤدى الى قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب والله اعلم ثم ان هذا تعليق من المص لكن قد عرفت ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف ما يذكره بصيغة التمريض كقوله يذكر ويروى وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة **حدثنا عمران** بكسر العين **بن ميسرة** بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقرى البصرى روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخارى وابو داود وما سنة ثلثة وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن ابى التياح** بفتح المثناة الفوقية

وتشديد الياء آخر الحروف وبالخاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم البصري
قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القي الله بمثل عمله من ابي الشياخ وهو ثقة ثبت صالح روى له
الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من يشتركه معه في هذه الكنية ورجالها
باسي حماد عن انس اي ابن مالك كما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه وفي
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه رباعي وقد اخرج
منه مسلم في القدر والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين وبه سميت شرطة السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها وقدمنا الكلام فيه في الايمان وفي رواية النسائي من اشراط الساعة بدون ان وفي قوله ان
يرفع بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض ارواح العلماء وليس المراد
محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بدليل ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم قبض اهله وهم العلماء واتخاذ الناس
رؤسا جهالا فيحكمون في دين الله برآيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك
في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين هذا مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا وقال محمود
العيني هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت
البلاد عنهم وتصدرت الجهال للافتاء والتعيين في المجالس والتدريس في المدارس اقول في زماننا كذلك
فكيف بزماننا الذي احدثوا فيه طريقا يصيرا لكار في ذلك الطريق راس الطويلة فسئل الله السلامة
والعافية وان يثبت الجهل على صيغة المعلوم من الثبوت وفي رواية لمسلم ويثبت بضم اوله وفتح
الموحدة من البث وهو النشر والمراد به الظهور والفشو وقال العسقلاني وغفل الكرماني فعزاها
الى البخاري واتى حكاها النووي في شرح مسلم وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل الكرماني وفي رواية للبخاري
وقال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يبث ولا يلزم من هذه العبارة نسبة الى البخاري لانه يمكن ان يكون
هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه انتهى يعني انه من النساخ لا من المؤلف هذا وكذا قال الكرماني
وفي بعضها يثبت من الثبات بالثاء المثلثة والنون وقال العسقلاني ايضا وليت هذه في شيء من الصحيحين واعترض عليه
العيني بانه لا يلزم من عدم الاطلاع على ذلك انتفاؤها بالكلية ورب ما ثبت ذلك عند احد من نقلة

الصحيحين

الصحيحين فتقلم ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالنفي لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية
فانه علم واسع لا يدري ساحله هذا وانت اذا نظرت في كلام العسقلاني وجدت ان ما نفاه ليست رواية
ينبت من الثلاثي واثباتي رواية بيث بنون ومثلثة من الثث وهو الاثاثة فافهم وان يشرب على
صيغة المجهول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من المائعات
اذا اسكر وهي في اللغة من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه المخمار للمرأة وفي الحديث
الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها
فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت الجواب ان الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع
الامور المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود
المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلامة واجاب بعضهم عنه بان المراد كثرة شرب الخمر
واشتهاره وايده بما عند المصنف في النكاح من طريق همام عن قتادة وبكثرة شرب الخمر ومنه محمود
العيني بانه لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر مطلقا وان يكون هو جزء من العلامة لوقوع الساعة
وقوله في الرواية الاخرى وبكثرة شرب الخمر لا يؤيده لانه لا ينافي كون مطلق الشرب من العلامة فلا حاجة
الى تقييد الشرب بالكثرة او الشهرة والاصل اجزاء كل لفظ على مقتضاه هذا ولا يذهب عليك ان
حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب وان السياق يفهم منه ان المراد وقوع الشيء ولم يكن موجودا
عند المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد به ما يتصف بصفة زائدة على كان
موجودا اقل كالكثرة والشهرة بها اقرب واولى وان يظهر اي يفشو كما في رواية مسلم الزنا مصدر من
زنا يزني زنا يمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة اهل نجد وبالنسبة الى الاولى
يزنوي والى الثاني زناني حدثنا محمد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين هو ابن مثنى وقد
تقدم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد مر عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة و
الكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه الخ وفيه تحديث وعنعنة وقد اخرجه
مسلم في القدر واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم وفي الفتن عن انس
اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي انه قال لاحدثنكم بفتح اللام وبالنون المشددة جواب قسم محذوف اي والله
لاحدثنكم وقد صرح به ابو عوانة عن هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل
ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي وفي رواية لهم

لا يحدثه بعدى بحذف المفعول وفى رواية البخارى من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وفى رواية ابى عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة
لا يحدثكم به احد بعدى فان قيل من اين عرف انس رضى الله عنه ان احدا لا يحدثه بعده فالجواب انه
لعله عرف باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضى الله عنه قال ذلك لانه لم يبق احد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة قال الحافظ العسقلانى فلعل
الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره لانه لم يبق بعده من
الصحابة من ثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ان النادر بهذا وقال ابن بطال ايضا او قاله لما رأى
من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى نقص العلم انه من اشراط الساعة
ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نقسه سمعت رسول الله وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من
القلة فان قيل ان قلة العلم يقتضى بقاء شئ منه وفى الحديث السابق يرفع العلم وكذا فى الحدود والنكاح
عنده وكذا فى رواية مسلم وكذا فى رواية سعيد عند ابن ابى شيبة والرفع يقتضى عدم بقائه فبينهما
منافاة فالجواب ان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين بان يكون
القلة فى ابتداء ظهور الاشراط والعدم فى انتهائه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وما يظهر الجهل قال
الحافظ العسقلانى والاول اولى لاتحاد المخرج وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء
ويقل الرجال وذلك بسبب تلاحم الفتن وتفنى الرجال فيها فيكثر النساء لانهم اهل الحرب دونهن و
بقلتهم وكثرتهن يكثر الفساد والجهل كما ورد فى المواضع الاخر ويكفى كثرتهن فى قلة العلم وظهور
الجهل والزنا لان النساء جبائل الشيطان وبهن نقصان عقل ودين كذا قال القاضى عياض
والنووى وقال ابو عبد الملك اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت
وقال الحافظ العسقلانى فيه نظر لانه عرفه بالعلة فى حديث ابى موسى الاتى فى الزكوة عند المص فقال
من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامات محضة لا بسبب آخر وتعقبه شمس الدين الكرمانى بانه ليس فى
الحديث الاتى شئ من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء
مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا لهذين الوجهين
ويمكن ان يقال يكثر بتقدير الله تعالى فى اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم

ويظهر الجهل

ويظهر الجهل بسبب ذلك حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية
هو القائم بامور النساء وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه اى الذى يقيم شأنهم
وقوام الارض ملاكه الذى يقوم به واثمانى بلام التعريف وكان الظاهر ان يقال قيم واحد اشعارا بانه
معهود من كون الرجال قوامين على النساء ثم ان بهذا العدد يحتمل ان يراد به حقيقته وان يراد به الكثرة
مجازا وتوبيد الثانى ما فى حديث ابى موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة والعلم المسرف فيه على
التقدير الاول ان الاربعة هى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة ليصير فوق كمال
مبالغة فى الكثرة او لان الاربعة منها يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وبهذا
المجموع عشرة ومن العشرات المائة ومن المائة الالوف وهى اصل جميع المراتب الاعدادية فوقه فوق
الاصل واحد آخر ثم اعتبر لكل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر
مثله فى قوله تعالى مقداره خمسين الف سنة نعم قال ابو عبد الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لا يبقى
فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جريا على الحكم الشرعى وقال الحافظ العسقلانى
وقد وجد ذلك فى بعض التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه
الاشياء الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التى يحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد
ونظام احوال الدارين فى جميع الاديان وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخل
بحفظ الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقتل الرجال بسبب الفتن يخل بالنفس والمال
وظهور الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرمانى وانما كان اختلال هذه الامور من علاماتها
لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فتعين خراب العالم وقرب يوم
القيمة وقال القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور
ستقع فوقعت خصوصا فى هذه الازمان والله المستعان باب فضل العلم اى شرفه وفضيلته
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور فى كل منهما العلم ولكن فى كل واحد بصفة من الصفات
المحرضة على تحصيله كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر فى اول كتاب العلم لان هذا الباب
بعينه ليس بثابت فى اول كتاب العلم من علامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد من احد البابين
بيان فضيلة العلم ومن الاخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلانى الفضل هنا بمعنى
الزيادة اى ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة فلا تظن انه تكرار وتعقبه شمس الدين الكرمانى بانه خلاف

مراد البخاری فان التبویب لیس الا بیان فضیلة العلم او العلما، فان کان اخذ ذلک من قوله صلی الله علیه وسلم
فی الحدیث ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فانه لا دخل له فی الترجمة فانها لیست فی بیان
اعطاء النبی صلی الله علیه وسلم فضله لعمر رضی الله عنه وانما هی فی بیان فضل العلم وشرف قدره وقد استنبط
البخاری رحمه الله ان اعطاءه صلی الله علیه وسلم فضله لعمر رضی الله عنه عبارة عن العلم وهو عین الفضیلة
لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلی الله علیه وسلم فضیلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل علی فضیلة
العلم حدثنا سعید بن عفیر بضم المهملة وفتح الفا، وسکون الیا، التحتانیة آخره را، وقد عرفنی بانه
من یرد الله به خیرا قال حدثنی بالافراد وفی روایة حدثنا اللیث بن سعد امام المصریین قال حدثنی
بالافراد عقیل بضم المهملة وفتح القاف وفی روایة عن عقیل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری
وقد سبق ذکرهم عن حمزة وفی التعبیر عند المؤلف اخبرنی حمزة بالمهملة والزای بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضی الله عنهما الکنی بابی عمارة بضم العین المهملة القرشی العدوی المدنی التابعی سمع اباه وعائشة
رضی الله عنهما قال احمد ابن عبد الله تابعی ثقة وقال ابن سعد انه ام ولد وهبی ام سالم وعبید الله وکان
ثقة قلیل الحدیث روی له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فیه التحدیث بصیغة الجمع والافراد و
العنعنة والسماع ومنها ان نصف رواته مصریون ونصفهم مدنیون ومنها ان فیه روایة تابعی عن
تابعی وقد اخرج متنه المؤلف فی تعبیر الرؤیا وفی فضل عمر رضی الله عنه ایضا واخرجه مسلم فی الفضائل والتر
فی الرؤیا وفی المناقب وقال حسن غریب والنسائی فی المناقب والعلم ایضا ان ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم ای کلامه حال کونه قد قال وفی روایة یقول بینا بغیر میم اصله بین فاشبعت
الفتحة وقد تقدم تحقیقه انا نائم مبتدا، وخبر اتیت بضم الیم علی صیغة المجهول وهو جواب بینا وعامل
فیه بدون اذ واذا کما هو الافصح علی ما قاله الاصمعی بقدح لبن القدح بفتحتین واحد الاقداح التی یحتلب
للشرب وانما القدح بکسر القاف وسکون الدال فهو السهم قبل ان یراش ویرکب نصله وقدح المیسر
ایضا والمقدحة بالکسر ما یقدح به النار والمقدح المؤنثة والقدیح المرق والقدوح الذباب فشربت
بکسر الراء ای من ذلک اللبن وحذف للعلم به حتی انی بکسر الهمزة علی تقدیر کون حتی ابتدائیة او بفتحها
علی تقدیر کونها جارة لاری بفتح الهمزة انا من الرؤیة بمعنی الابصار فما یقتضی الا مفعولا واحدا وهو
قوله الری وهو بکسر الراء وتشدید الیا، کذا فی الروایة وحکی الجوهری فتح الراء ایضا یقال رویت من الماء
اروی من باب علم والرتویت وترویت کلاهما بمعنی وانا الذی من الروایة فهو من باب ضرب بهذا وقیل الری
بالکسر الفعل وبالفتح المصدر واصله رؤی فاعل بما یعل مثله وانا من الرؤیة بمعنی العلم فیقتضی مفعولین

احدهما قوله الری والاخر قوله یخرج فی اظفاری وعلی الاول یکون حالا من الری وفی روایة من اظفاری والمؤلف
فی التعبیر من اظفانی وهو بمعناه ومعنی الروایة الثانیة وکذا الثالثة ظاهر واما الروایة الاولی فیجوز ان یکون
فی فیها بمعنی علی ای علی اظفاری کما فی قوله تعالی ولاصلبنکم فی جذوع النخل ای علیها فیکون بمعنی یظهر علیها
والظفر انامنث، الخروج او ظرفه وفیه تاکید الکلام بصوغه جملة اسمیة وتاکیدها بان واللام والفضلة
رضوان الله علیهم اجمعین وان لم یکونوا منکرین ولا مترددین فی اخباره صلی الله علیه وسلم لکنه علیه السلام
عرف بنور النبوة ان قوله اری الری یخرج فی اظفاری یورثهم حیرة فی خروج الری من الاظفار فاکد
کلامه بهذه التاکیدات ازالة لتلک الحیرة تنزیلا لها منزلة التردد فیه ونظیره قوله تعالی وما ابرئ
نفسی ان النفس لامارة بالسوء، لان قول یوسف علیه السلام ما ابرئ ای ازکی اورث المخاطب
حیرة فی انه کیف لا یبرئ نفسه عن السوء، مع کونها مطمئنة رکینة فازال تلک الحیرة بقوله ان النفس
لامارة بالسوء، فی جمیع الاشخاص الا من عصمه الله تعالی وعبر بلفظ المضارع فی الفعلین لاستحضار
الرؤیة ومواضعها للتعیین ثم ان فیه استعارة بالکنایة حیث شبه الری الذی لا یری بالجسم
فاضیف الیه ما هو من خواص الجسم وهو کونه مرئیا ثم اعطیت فضلی ای ما فضل من اللبن الذی
فی القدح الذی شربت منه عمر بن الخطاب رضی الله عنه قالوا ای الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین
فما اولته کلمة استفهامیة واتاویل فی اللغة تفسیر ما یؤول الیه الشیء والمراد به هنا تعبیر الرؤیا
یا رسول الله قال العلم یروی بالنصب ای اولته العلم وبالرفع ای الماول به العلم وتفسیر اللبن بالعلم
لاشتراکهما فی کثرة النفع بهما وفی انهما سبب الصلاح ذلک فی الاشباح والآخر فی الارواح فان
اللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح فی الدنیا والآخرة
وغذاء الارواح قال المهلب رؤیة اللبن فی النوم یدل علی السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه
اول شیء ینال المولود من طعام الدنیا وبه تقوم حیوته کما یقوم بالعلم حیوة القلوب فهو نیاب
العلم من هذه الجهة وقد یدل علی الحیوة لذلک وقد یدل علی الثواب لانه من نعیم الجنة حیث قال تعالی
وانهار من لبن لم یتغیر طعمه وقد یدل علی المال الحلال قال وانما اوله النبی صلی الله علیه وسلم بالعلم
فی عمر رضی الله عنه لصحة فطرته ودینه والعلم زیادة فی الفطرة فان قیل رؤیا الانبیاء علیهم السلام
حق فهل کان هذا الشراب وما یتعلق به واقعا حقیقة او هو علی سبیل التخییل فالجواب ان الظاهر
بالنسبة الی شانه صلی الله علیه وسلم انه واقع حقیقة ولا محذور فیه اذ هو ممکن والله علی کل شیء قدیر
وفی الحدیث فوائد منها منقبة عمر رضی الله عنه ومنها جواز تعبیر الرؤیا ومنها رعایة المناسبة بین التعبیر

ومآله التعبير والى التكثير **باب الفتيا** هو بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتت الفقيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتوى وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى بفتح الفاء في الاول وضمها في الاخرين ما افتى به الفقيه المفتى لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا والثانى انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفا غير هذه الاسئلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرجعى بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة وهو اى العالم المفتى المجيب **واقف على الدابة** وفى بعض الروايات على ظهر الدابة من دب على الارض يدب دبيبا فهو فى اللغة لكل ماشى على الارض وانما فى العرف فقد قال الكرمانى الخيل والبغال والحمير وقال الحافظ العسقلانى ما يركب وبعضهم خصها بالحمار وقال محمود العينى انها اسم لذات الاربع من الحيوان لكن مراد البخارى ما قاله الصغانى من انها الدابة التى تركب وغيرة وفى رواية او غير بها الحمار وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله ففيه اشارة الى جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله فان قيل ليس فى سياق الحديث الذى اخرجه فى الباب لفظ الدابة ليطابق ما يبوب عليه فى الجواب ان بين قوله وغيرها وبين حديث الباب مطابقة لان ما فى الحديث وهو قوله وقف فى حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة فيكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان فى حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر الدابة وهى قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلانى بانه احال به على الطريق الاخرى التى اوردها فى الحج فقال كان على ناقته وتعقبه محمود العينى بان بعد هذا الجواب كيف الرؤى من الزنا وكيف يقعد باب بترجمة ثم يجئ بما يطابق ذلك على حديث يأتى فى باب اخر ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **حدثنا** اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى **قال حدثنى** بالافراد **مالك** اى ابن انس امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهرى **عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله** بالتصغير القرشى التيمى ابو محمد تابعى ثقة فقيه كثير الحديث من افاضل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد تمانية بنى خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو العاصى** الجمهور على كتبته بالياء وهو الافصح عند اهل العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ فى السبع بحذوه بحذو قوله تعالى الكبير المتعالى والداع

قيل انه

قيل انه اجوف والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من العصيان وانما الاعياص فهو جمع عيصر كبرعين وهو الشجر الكثير الملتف وقد مر ترجمته فى باب المسلم من سلم المسلمون ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج مسنده المؤلف فى العلم فى باب ١ وفى الحج ايضا واخرجه مسلم فى الحج وابو داود وفيه ايضا والترمذى كذلك وابن ماجة ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة** بكسر الحاء وفتحها والمعروف فى الرواية الفتح قال الجوهرى الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس هو الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهر بها والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن **الوداع** بفتح الواو واسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز الكرمانى الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود العينى وما احلى هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان المودعة معناها المصادقة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى المقصود هنا هو التوديع عند الرحيل وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تقول ودعته بالدال اذا تركته اى بتركونه وسفره هذا قفل **بمنى** بالقصر مصروفا وغير مصروف سمى قربة بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمى فيها الجمرات وهو فى محل النصب على الظرفية او على الحالية **للناس** اى لنفعهم **يسألونه** وهو حال من الضمير الذى فى وقف او من الناس ويجوز ان يكون استيناف بيان لسبب الوقوف **فجاء رجل** وفى رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسمه ولا اسم الذى جاء بعده والظاهر ان الصحابى لم يسئل احد الكثرة من سال اذ ذاك وسياتى بسط ذلك فى الحج **فقال** يا رسول الله **لم اشعر** بضم العين اى لم افطن ولم اعلم يقال شعر يشعر من باب نصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة وقال الصغانى شعرت بالشئ علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعرى اى ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار ايضا **فحلقت** بفتح اللام اى راسى والقائل فيه وفى قوله فنحرت سيبنية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره **قبل ان اذبح الهدى فقال** صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال **اذبح ولا حرج** اى ولا اثم عليك فحذف المحذوف فى اخر غيره **فقال** يا رسول الله **لم اشعر فنحرت** بهدى والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح واللبة بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر **قبل ان ارمى الجمرة قال** صلى الله عليه وسلم وفى رواية فقال **ارم** الجمرة فالمفاعيل محذوفة على ما قدرنا للعلم بها بقرينة المقام **ولا حرج عليك** فى ذلك **فما سئل النبى** صلى الله عليه وسلم **عن شئ من امور يوم**

العيد من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر كلاهما بصيغة المجهول وفي الاولى حذف والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع للاداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا وقوعه في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم للسائل افعل قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة للامر بالاعادة كما قال افعل ذلك كما فعلته قيل ومتى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى وتم ولا حرج عليك اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الافعال الاربعة على السؤال المذكور في انه سنة ولا شئ في تركه او واجب يتعلق بتركه الدم فالى الاول ذهب الثوري واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج اي لا شئ عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية والى الثاني ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله واحتج فيما ذهبا اليه بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا في حجته او اخر فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث على هذا لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول ابن الزملكاني اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل نسيانهم وجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان اناسا كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح ذلك لهم فيما بعد وما يؤيد هذا ويؤكده ان ابن عباس رضي الله عنهما احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده ذلك لما قال بخلافه وقد قال بهذا ومما يدل على ان ذلك كان بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق تعلموا فان سلكم فاهم من ذيكم قال الطحاوي امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا يجهلونها فدل ذلك على ان رفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قيل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة فالجواب انه يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيانه ان ثم او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم على البغلة

على الناس

على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة والسلام **باب من اجاب الفتيا** اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه **باشارة اليد والراس** ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى واما الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس فمستفادة من حديث اسماء رضي الله عنها فقط وهو من فعل عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيدخل في التقرير **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر في الوضوء **قال حدثنا وهيب** بصيغة التصغير هو ابن خالد الباهلي البصري المكرايسي وكان من ابصر اهل البصرة بالرجال والحديث قال ابو حاتم ما كان شعبة اعلم بالرواية منه مات بمكة سنة خمس او سبع وسبعين ومائة لاستة ست وثمانين كما قيل **قال حدثنا ايوب** السختياني وقد مر في باب حلاوة الايمان **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مسلم المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه النسائي فيه ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته** بكسر الحاء وفتحها كما تقدم **فقال** اي السائل **ذبحت** هديي **قبل ان ارمي** الجمرة فما الحكم في ذلك هل يصح وهل على حرج **فاومأ** اي اشار صلى الله عليه وسلم واللمأشية والمأة وما يقال اومأت اليه واومأت ايضا واومأت توميئة اشرت اليه **بيده** الكريمة حال كونه قد **قال** اي قائلا ويمكن ان يكون بيانا للقول فاومأ قيل بل هو الاحسن ولهذا ذكر بالواو العاطفة فيكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال بكذا بيده ويكون انسب بالترجمة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة والنطق فافهم وفي رواية فقال **لا حرج** وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك فقد صح فعلك **وقال** ذلك اي قال وغيره **حلقت** راسي **قبل ان اذبح** هديي **فاومأ** اي اشار صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج** بالواو في جميع رواياتي البخاري وترك الواو اولا كما في رواية وذكره ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ولم يجئ اي ذكر قال هنا لانه اشار بيده حيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او بقدر لفظ قال اوقانا بشريته الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج بان التفسيرية لان في الاتيان معنى القول وباقي ابحاث هذا الحديث قدمت وسبق بسط الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى **حدثنا** المكي بن ابراهيم بن بشير بضم الموحدة وبالراء ابو السكن البلخي التميمي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين

سئل بصيغة المجهول

وروى عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل
عنه قال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به قدم بغداد وحدث
وحدثه الناس ذهابا وايابا وقال حججت سنتين حجة وتزوجت سنتين امرأة وجاورت بالبيت عشرين
وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الى ما كتبت عن احد دون التابعين توفي
بيلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد كان ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم
غيره ومكي بالتشديد بدين على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه قال اخبرنا حنظلة اي ابن ابي
سفيان مكي في رواية وقدم في باب دعاؤكم ايمانكم عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقدم في
في باب الحياء من الايمان قال اي انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وفي لطائف هذا الاسناد
انه فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها انه من الرباعيات
العوالي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال وفي رواية الاسميلي من طريق اسحق بن سليمان
الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت ابا هريرة قائما في السوق يقول ينقبض
على صيغة المجهول العلم هو مفسر لقوله في الرواية الآتية بقبة يرفع العلم وانما انقبض فهو بموت
العلماء كما مر ويفسره حديث عبد الله بن عمر الآتي بعد انه يقع بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة التحتية
الجهل وهو زيادة في التأكيد والايضاح وانما فهو لازم لقبض العلم والفتن عطف على الجهل وفي رواية
وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر على صيغة المعلوم الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم قال في
الباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله
عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله
قال القتل القتل وقال الصفاني الاصل في الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع باته يهرجها
ليلته جميعا ويقال للفرس مر يهرج واته لمهرج ومهراج اذا كان كثير الجري ومرج القوم في الحديث
اذا اتى ضد ما فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب يدل على اختلاط وتخليط
وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي واصل الهرج الاختلاط والقتال ومنه
قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون تهارج الحمير قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء
ويتناكحون مزاتا كما يفعل هرجها بضم الراء وفتحها وكسرها وقال الكرماني واراد بالقتل
من لفظ الهرج اتباعي على سبيل التجوز او هو لازم معنى الهرج اذ لا يثبت ورود الهرج بمعنى
القتل لغة وقال الحافظ العسقلاني وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلغة

الحبشة

الحبشة وتعقبه محمود العيني بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل
في لغة العرب غايته لما استعمل بمعنى القتل وافقه اللغة الحبشية وانما في اصل الوضع في العرب ما استعمله
الاني معنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل بجوز قيل يا رسول الله وما الهرج فقال اي اشار
صلى الله عليه وسلم هكذا بيده فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بين ان الاشارة
باليد كانت بتحريفها وتحريكها كالضارب ومثل هذه القاء تسمى تفسيرية كانه صلى الله عليه وسلم
يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري
عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره واراني ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان فكان الراوي
فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل فائدة وفي الحديث اطلاق القول على الفعل وهو كثير
ومنه قول العرب قالوا بزيد وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل باشيء اي غلب وقال الصفاني
وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اي وغلب به كل عزيز وملك
عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار واوما وقوله في الوضوء
فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث الوليد
وقال بيده نحو السماء اي رفعها وفيه ايضا ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشيء يفهم به اراده
جاز وسيأتي ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام
وقدم في اول حديث من الوحي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن
عروة بنت عمه وكانت اكبر منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء ام ابيها وروى عنها زوجها
هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهي اخت عائشة رضي الله عنها لابيها واكبر من عائشة وكذا هي اخت عبد الرحمن بن ابي
بكر لابيها وامه عبد الله بن ابي بكر فهو شقيقها اي اخوها لابويه وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجرا الى المدينة واتتهما بسفرتهما ولشدة ما شقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة وقيل جعلت
النصف نطاقا لها وقد اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا تزوجها الزبير بن العوام بمكة
ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله وقف يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت
منعه فسأل عن ذلك فقال ما اوعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه فابى الا طلاقها فسئل

عن السبب فقال مثلى لا يكون له ام تتوطأ فطلقها الزبير وقيل خزها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما
رآه قال انكه طالق ان دخلت فقال اجعلها في عرضة يمينك فافتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت
عند ابنها الى ان قتله الحجاج عائت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بعد ما انزله ابنها من الخشبة
بدار له بسيرة وقد بلغت الثمانين ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها وما ذعرت قط شيئا لغد وهي وابنها
وابوها وجدها صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمها من ابيها ابي بكر رضي الله عنه وقد
ولدته قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر **قالت** اي انها قالت **اتيت عائشة**
ام المؤمنين رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية
تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة ه وفي الكسوف ه وفي الاعتصام ه وفي كتاب الجمعة ه وفي كتاب الخسوف ه وفي كتاب السهو
ايضا واخرجه مسلم في الخسوف **وهي تصلي** اي حال كون عائشة رضي الله عنها تصلي **فقلت ما شان الناس**
اي قائمين مضطربين فزعين **فاشارت** عائشة رضي الله عنها **الى السماء** تعني انكسفت الشمس **فاذا**
للمفاجاة **الناس** اي بعضهم **قيام** لصلوة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم كما مرتها
التفتت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلوة الكسوف فيفيد اطلاق الناس
على البعض **فقالت** اي اشارت عائشة رضي الله عنها فقالت **سبحان الله** اي انزهه من النقايص وسمات
المخلوقين تنزيها وقولها سبحان الله وان كان مفرد الصورة لكنه جملة معنى فلذا وقع مقول القول **قلت**
اي قالت اسما فلت **اية** بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية وعلامة لعذاب
الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة واشارة
من امارتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليست لها سلطنة
على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها وانما قول اهل الهيئة ان الكسوف بسبب حيلولة القمر
بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند
كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض فقد ما تهم كلها ممنوعة ولئن سلمنا
فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مماسة النار
فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بجب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث
مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا يوثر في الوجود الا الله تعالى **فاشارت** عائشة رضي الله عنها

براسها

براسها اي نعم تفسير لقوله اشارت قالت اسماء رضي الله عنها **فقمت** في الصلوة **حتى** اي الى ان **علاني**
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته هذا رواية الاكثرين وفي رواية كريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية
والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني وفي العباب تجلله اي علاه وهو مثل تقضض البازي اصله
تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن يا، وكذا استثقلوا ثلاث لامات فابدلوا
من احديهن يا، وربما يظنه من لا خبرة له بمواد الكلام ان هذا من الناقص وهو من المضاعف **الغشي** بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين وفي اخره يا، اخر الحروف مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد
اي وبا سكان الشين وهو بمعنى الغشاوة واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره
ذلك وهو طرف من الاغماء وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب
واجتماع الروح كلها اليه والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا ولهذا قالت **فجعلت**
اصب على راسي الماء اي في تلك الحالة لتذهب عني قيل او كان الصب بعد الافاقة فلا يقال اذا تعطلت
القوى فكيف صبت الا، **فحمد الله** النبي **صلى الله عليه وسلم واثنى عليه** عطف على حمد الله من باب
عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر **ثم قال** عليه الصلوة والسلام **ما من شئ** كلمة ما
نافية ومن زائدة ومدخولها مرفوع المحل على انه اسم ما وقوله **لم اكن اريته** بضم الهمزة صفة الشئ وقوله
انا اريته في موضع خبر ما **في مقامي** اي حال كوني في مقامي اي مكاني او قيامي او زمان قيامي وفي رواية
زيادة هذا وهو خبر مبتدا، محذوف اي هو هذا او يا، تاول بالمشار اليه فيكون صفة لمقامي والمعنى كل شئ
لم اكن اريته مما يصح رويته عقلا كرؤية الباري تعالى وتليق عرفا مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما
من قبل مقامي هذا اريته في مقامي هذا فقوله ما من شئ الخ عام مخصوص وقد قال الاصوليون ما من
عام الا وقد خص سوى قوله تعالى والله بكل شئ عليم والمخصص قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا **حتى الجنة**
والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدائية والنصب حتى الجنة والنار مرئيتان والنصب على ان تكون
عاطفة عطفتها على الضمير المنصوب في اريته والجر على انها جارة كذا قال الشراح لكن استشكل اليه الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه وهذا ليس بشئ لان الجر على انها جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قد العلماء يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم قد راى رؤية عين بان كشف الله تعالى له مثلا من الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما
كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى
في الراي وليست مشروطة بمقابلة وللمواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز

انفكاكها عنها عقلا ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي وعلى هذا الاحتمال يجوز ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما كما يمثل المرئيات في الحائط ويعضده ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلوة والسلام بعد ما صلى صلوة الكسوف ثم رقى بالمنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد لقد رايت الآن منذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انى صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدور هذا الحائط ولا يبعد ذلك من حيث ان الانطباع انما هو في الاجسام الصيقلة لان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا لمقام النبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية يجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ الحديث كقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقي الدنيا فان قيل هل في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام سبحانه وتعالى فالجواب على ما قيل نعم اذا الشيء يتناوله تعالى والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه فاوحى على صيغة المجهول الى تشديد الياء، انكم بفتح الهمزة تفتنون بصيغة المجهول اى تمتحنون وتختبرون يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته وديناره مفتون وبنى الصائغ الفتان وافتن الرجل وفتن اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اخبر قال الله تعالى وفتناك فتونا في قبوركم مثل بالنصب بلا تنوين او قريبا باثبات التنوين وقول فاطمة لا ادري فعل من الدراية معلق بالاستفهام لكونه من افعال القلوب اى ذلك كلام اضافي اى الى اللفظين المذكورين من المثل والقريب وهو مبتدا خبره قالت اى قالته اسماء رضي الله عنها ويجوز انتصاب اى بقالت على معنى ذكرت سواء كانت استفهامية او موصولة او بقوله لا ادري على تقدير كونها موصولة جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة ولست باجنبية حتى يلزم الفصل بين المضاف وبين المضاف اليه على تقدير اضافة قوله مثل الى قوله من فتنة المسيح الدجال باظهار كلمة من في المضاف اليه على مذهب قوم من النحاة كاظهار اللام في قولهم لا ابا لك او بين المتعلق والمتعلق على تقدير تعلق من بقوله قريبا وحذف ما كان مثل مضافا اليه للدلالة ما بعده عليه وترك مثل على هيئته قبل الحذف على ما وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول الشاعر ٥ نحن بما عندنا وانت بما ٥ عندك راض والراي مختلف ابرحاء ٥ مثل واحر من مثل الضحى ٥ قال ابن مالك هذه هي الرواية المشهورة وقال القاضي عياض بخفضهما وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما باضافتهما الى قوله فتنة المسيح الدجال فعلى رواية من قبل فتنة يكون الاضافة باظهار حرف الجر كما سبق وانا

قوله جملة معترضة خبر قوله وقول فاطمة مبتدا

على رواية

على رواية حذفها فيكون من قبيل قوله ٥ يا تيم تيم عدي لا ابا لكم ٥ وقوله ٥ بين ذراعي وجبهة الاسد ٥ وقوله ٥ امام وخلف المرء من لطف ربه ٥ كواق تزوى عنه ما هو يحذر ٥ وجملة لا ادري اي اعترضية ايضا وفي رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما فالاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلا فتنة المسيح الدجال او قريبا منها والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة هو الدجال سمي مسيحا لانه يمسح الارض او يسيح فيها في زمان قليل او لانه ممسوح احدى العينين ووصفه بالدجال ليتميز عن عيسى عليه السلام وبعض المحدثين يقول فيه المسيح بكسر الميم وتشديد السين مثل سكيت لانه مسيح خلقه واما المسيح بفتح الميم فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال في العباب المسيح هو الممسوح بالشوم وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه شوها واما الدجال فهو على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا سار ويقال دجل اذا لبس وقال ابن دريد سمي بذلك لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العطف بين الكلامين اي يقال للمقبور المفتون منكم ما علمك مبتدا وخبر بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل له لانه حكاية قول الملكين المسميان بمنكر ونكير ولم يقل برسول الله للبصير تلقينا لجهته فيتلقن المقبور منها اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظم تقيده لها لا اعتقادا وانما عدل عن صيغة الجمع في الخطاب الى صيغة المفرد حيث قال ما علمك بعد ما قال انكم تفتنون لانه تفصيل اي يقال لكل واحد منكم ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وقد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرده كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله ٥ احيا ابا كن يا ليلى الاماديح ٥ انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايتها النبي اذا طلقتم النساء والجمهور من اهل العلم على خلاف ذلك فانهم قالوا ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة من التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه بطريق آخر انما الشرط فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى وانما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعمم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه مدره قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر

روى احمد وابوداود من ابراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة ويفتح له فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وان الكافر فذكر موته قال ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه قال ثم يقيض الله له اعمى اصم معه مرزبة اى مطرقة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيضربه بها ضربة يسمعه ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح

من حلوة المصابيح

دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وساد جميعهم نعم فيه التفات على قول من يقول من اهل المعاني ان الالتفات هو الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها من بعض او من غيرها فيشمل الالتفات من صنف من نوع الضمير الى صنف آخر من ذلك النوع كما في قول الخاسي المذكور فانا تفصيل لما قبله المومن او الموقن اى المصدق او المعتقد باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو شك من الراوى اعنى فاطمة بنت المنذر وقولها لا ادرى بأيتهما وفي رواية اينهما اى اى اللفظين من المومن والموقن قالته اسماء فيقول بالفاء جواب اما اى يقول ذلك المقبور هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الباهرة الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواصل المستقيم فاجبنا فيما بنوته معتقدين حقيقتها معترفين بها واتبعنا فيما جاء به الينا والاجابة تعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما وحذفه في الرواية الاولى للعلم به هو محمد اى يقول المومن هو محمد وفي رواية محمد هو ثلاثا اى قولا ثلاثا اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته اعني رسول الله هكذا قيد والظاهر ان قوله ثلاثا قيد للقول المذكور اى يقول القول المذكور من هو محمد الى قوله هو محمد ثلاث مرات فافهم فيقال له ثم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال للارواح عليك ما يروح به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا بان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف النون اى ان الشأن كنت لموقنا بفتح اللام التي للفرق بين ان المخففة وبين النافية على قول البصريين وانا عند الكوفيين فانها بمعنى لما وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة تخفيف لما اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على انها مصدرية اى علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام وتعقبه الدماميني بانه انما تكون اللام ما نعة اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن تابعه وانا على راى ابى على الفارسي وابن جني وجماعة انها للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع وانت خبير بان الاتقاض ممنوع وانما معنى هذا الكلام فقال الداودي معناه انك مومن كما قال تعالى كنتم خيرامة اى انتم خيرامة وقال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا في علم الله وكذلك قيل في قوله تعالى كنتم خيرامة ايضا اى في علم الله وانا المنافق اى غير المصدق بقلبه بنبوته في مقابلة المومن او المرتاب اى الشاك فيها فهو في مقابلة الموقن لا ادرى اني ذلك من لفظ المنافق والمرتاب قالته اسماء هذه الجملة معترضة ايضا بين انا وجوابه الذي هو قوله فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه في بعض

النسخ

النسخ وذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء في بعض الروايات الآخر يقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وفي هذا الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الآيات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفق يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات والارض الى غير ذلك من الآيات والاخبار في قصة آدم عليه السلام من دخوله اياها وخروجه منها ووعد الرجوع اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة في خلقها قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا وهذا باطل وتلاعب بالدين وانه رغم اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويجدد الا يجدد الا الجنة والنار وليس في الجنة سماء، انما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى ان كلها مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وانما من قال ان قوله تعالى في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فلم يصب لما تقدم انها خارجة عن اقطار السموات والارض في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في رواية اخرى والقران يفسر بعضه بعضا ومن ابن عباس رضى الله عنهما معناه كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف طولها لانه عرض وقيل عرضها سعتها ولم يرد به العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة اى واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية واما الاحاديث فاكثر من ان تحصى والعاقل عقلا ان بعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد او في جميعه على خلاف فيه فيثيبه ويعذبه واذا لم يعقل العقل ورود الشرع وجب قبوله واعتقاده والامتناع في ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر فكما ان الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في ان احدنا يجد لذة والملاكه يكشه ولا نكشه نحن وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى اذا وضع الميت في قبره فيسأله عن الله عز وجل وعن رسول صلى الله عليه وسلم ومنها خروج الدجال ومنها ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ومنها وقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ارتاب

قوله وقد تليت اى قد اثبتت الى من يقول ما يقول ويجوز ان يكون تقول شيئا يقوله غيره ويجوز ان يكون من قولهم تلا فلان يتلو اذا جاء بعد غيره فتلوت انا اى جئت بعد ما جاء به غيري ومنه قوله تعالى والقمر اذا تلاها اى جاء بعدها

منه

في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحبابه فعلها بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها ومنها مشروعية هذه الصلوة ليلا، ايضا ومنها جواز حضور من وراء الرجال في الجماعة ومنها جواز السؤال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها من غير كراهة اذا كانت لحاجة ومنها جواز التسبيح للنساء في الصلوة فان قلت ليس التصفيح اذا تأملته شيئا للتسبيح فالجواب ان المقصود من تخصيص التصفيح لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيها لمن فيه جرت القصة بين الاختين او التصفيح هو الاولى للواجب ومنها ما قاله النووي ان الفشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وبهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلوة ومنها ان العمل اليسير وهو صب الماء على الرأس في هذا الحديث جائز في الصلوة وانه لا يبطلها فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم من جعل ذلك مقدما على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة بينهما بدليل الفاء في فخر الله ومنها ان الخطبة ينبغي أن يكون اولها الحمد والثناء على الله تعالى

باب التحريض بالضاد المعجمة اي حث النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ومن قال بالضاد المهملة من الحرض فقد صحف اي في هذا الكتاب فلا يرد ما قاله لجواز ان كلا منهما يستعمل في معنى واحد فلا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان وفده هم الذين يقدمون امام الناس اسم جمع لوافد عبد القيس وهي القبيلة المشهورة يسكنون قريبا من فارس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من الاخبار بذلك من وراءهم من قومهم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن ثم نهاها التحريض وقال مالك بن الحويرث تصغير الحارث ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفق على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والاخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وسبعين روى له الجماعة قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اذن لهم في الرجوع ارجعوا بكسر الهمزة والجيم الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع تكسيرا الخوا الاهال والاهالي ومصحى بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء الاهالات فعلموهم امروهم كما تعلمتم مني وفي رواية فحفظوهم من الوعظ وهو التذكير حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة وقد تقدم في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا غندر

بضم المعجمة

بضم المعجمة وسكون النون وفتح الذال المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في الحديثين وقد مر ذكره في باب ادا، الخمس من الايمان قال اي انه قال كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس اي اعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وافسره ما اسمع منهم فانه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس ممن تكلم بها او ابلغ كلامه الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار يمنع من فهمه وقد مر تحقيقه في باب ادا، الخمس من الايمان فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد القيس قال القاضي الوفد هم القوم يأتون ركبانا اتوا وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لهم من الوفد بمن الابتدائية او قال لهم من القوم شك من شعبة او شيخه قالوا الخ ربيعة لان عبد القيس كان من اولاده وما قاله التيمي من ان ربيعة بطن من عبد القيس فهو بهو منه يشهد عليه كتب الانساب فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال مرحبا بالقوم او بالوفد شك من الراوي ايضا صادفوا رحبا وسعة وفي رواية بجذف فيها فالمعنى حذف كذلك غير خزايا جمع خزيان اي غير مذلين ولا مهانين ولا مفتضحين بوطئ بلادهم وقتل انفسهم وسبي نسائهم وغير منصوب على الحال قال النووي وهو المعروف ويجوز الجر على الصفة والا ندامى جمع نادم والاصل نادمين فابتع الجر ايا كما قالوا اللفا يا والغدايا وجمع غداة غدوات لا غدايا كلفة ابتع بالفا يا كذا قاله الزركشي والخطابي وحكى السفاقسي انه يقال رجل ندمان كما يقال نادم في الندامة يعني واحد فيكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليسوا بالخزايا ولا النادمين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم المعجمة وروي قالوا بكسرها وتشديد القاف بمعنى السفر البعيد وفي العباب الشقة بالضم البعد وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة هي الناحية التي تدنوا اليها وقال الزوزني يقال ان فلانا لبعيد الشقة اي لبعيد السفر وجمعها شقق بالضم والكسر بعيدة وفي الرواية انا بقة انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام والحال انه بيننا وبينك هذا الحي اي القبيلة واصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول اليها الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم ولذا قالوا ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتكريرها وهو يصلح للشهر

الحرام كلها لكنهم كانوا يخصون شهر رجب بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الحرام كلها فلذا
قيل رجب مضر فرنا بامر احد الامور او امرا واحدا الامور وزيد في الرواية ان بقية فصلوا اى فاصل بين
الحق والباطل او مفصل مبين مكشوف نخبر بالرفع على الصفة او بالجزم على جواب الامر به من وصوله
وراءنا اى خلفنا من تومنا الذى خلفناهم في بلادنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة
في الرواية السابقة مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او على
البدل او الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا للامر بعد جواب وفي نسخة بنا بالواو وحينئذ
فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فتامل وفي الرواية السابقة قبل قوله فامرهم وسالوه عن
الاشربة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اى باربع خصال او جمل ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله عز وجل كما في رواية وحده وهو اربعة اجزاء فصح اطلاق الاربع عليه كما
بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المفروضة وايتاء
الزكوة المعهودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك فقال وان تعطوا من الاعطاء بحذف ان وفي رواية احمد
عن غندر باثباتها فكان الحذف من شيخ البخاري الخمس من المغنم وانما غير الاسلوب فيه تنبيها على انه مخصوص
باصحاب الغزو تمثل عبد القيس وان الاربعة الاول عامة لجميع الامة فافهم وقد سبق وجه عدم
ذكره الخ في باب اداء الخمس من الايمان ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد
وهو اليقطين اليابس وعن الحنتم بفتح المهملة اى الجرار الخضر او هي الجرار كلها او هي جرار يوتى
بها من مصر مفيزة الاجواف او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن المزفت بتشديد
الفاء اى المطلى بالزفت اى نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية وذلك لانه يسرع فيها الاسكار
الى ما فيه فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف السقية الادم الغير المزفتة
لانه اذا اشتد الشراب فيها شققها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه وذلك النهي المذكور كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ وقد مر تفصيله قال شعبة ربما وفي رواية وربما بالواو قال اى ابو جمرة عن النقير
بفتح النون وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء وربما قال عن المقير اى المطلى بالقار
وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس المراد انه كان يترد في بها تين
اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار بسبق ذكر المزفت لانه
بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلثة الاول ش كما في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة

لا يذكره

ما يكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه انه جزم
بالنقير في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قال صلى الله عليه وسلم احفظوهن بفتح الفاء
اى الامور المذكورة واخبروا بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى الاخير
وفي اخرى واخبروا به من وراءكم من قومكم ومن اولادكم الذين جاؤا بعدكم وفي الحديث ان من علم علما
يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وانما في ابتداء
الاسلام فانه كان عينيا يجب لكل واحد من المسلمين ان يبلغ احكام الاسلام حتى يكمل ويبلغ نشاته
الارض ومغاربها وفيه ايضا انه يلزمه تعليم اهله للفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله اعلم باب
الرحلة بكسر الراء وقد يروى بفتحها ايضا بمعنى الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت
البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو مراكب الرجال دون
النساء واما الرحلة بالضم منهى الجهة التي تقصده وقد يطلق على من يرتحل اليه قال ابو عمر ويقال
انتم رحلتي اى الذي ارتحل اليهم وقد وقع في نسخة بضم الراء في المسالة النازلة بالمرء وتعليم اهله
بالجر عطفا على الرحلة وبهذا اللفظ في رواية كريمة والى الوقت فقط وليس في رواية غيرهما والصواب
حذفه لانه ياتي في باب آخر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو التحريض على العلم
والحرص من شدة حرصه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما اذا نزلت به نازلة فان قلت قد تقدم
باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا فالجواب ان هذا الباب في طلب
مسالة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك حدثنا محمد بن مقاتل او ابو الحسن كما
في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اسمعيل
بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال
الخير الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي قال اخبرنا عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين النوفلي
المكي روى عن طاوس وعطاء وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة قال عبد الله بن احمد
بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو امثل من يكتبوا عنه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبيد الله
بالتكبير في الاول والتصغير في الثاني بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله
التيمي القرشي الاحول المكي نسب عبد الله اليه لشهرته والا فابوه عبيد الله وقد تقدم في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين وسكون الراء وفتح الواو وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث

صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به فقال وفي رواية قال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن الحال اي كيف تباشرها وتقضي اليها قيل اكلمها من الرضاعة وان ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع قال ابن عرفة قد قيل ما قيل ان صدق وان كذب فما احتذاركم من قول اذا قيل ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه ونكحت غنيمة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم الظاء المعجمة بصيغة التصغير ابن الحارث وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قيل زوجة جبير بن مطعم اونافع وتقدم عن خط الدميطي على نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل وفي الحديث فوائد منها ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الزيل بريء الساحة ومنها الحرص على العلم واتيانه بالقرب الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم اره يضيع ومنها دليل لما ذهب اليه احمد رحمه الله تعالى ان للرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها عملا بظاهر هذا الحديث ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل ان كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وهذا مذهب احمد وغيره ممن تبعه ان شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل وقال مالك لا يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهد بذلك من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومنع ابو حنيفة الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وانا مذهب الشافعي فيه تفصيل قال اصحابه اذا شهدت امرأة مرضعة واقعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا وقال بعضهم لا يثبت الحرمة عندنا اي عند الحنفية الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند ان في ثبوت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وروي عن الحسن واسحق نحو مذهب احمد انتهى فمن قال بثبوت الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ومن لم يقبل لو كان مراده عليه السلام ايجاب الطلاق لامره به ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل ليهون عليه الامر ومن قال بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط والورع والاتقاء بالاجتزاء من التهمة والامر بمجانبة الريبة نحو قوله من الاقدام على فرج فلم فيه الظن على الحرمة كما قاله التيمي فمن معنى الحديث الواخذ بالوثيقة

وانا جمهور اهل النسب فيقولون عقبة بهذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي كما ياتي قصته ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة ابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة احدها بهذا واخرجه معه بمولا، الثلاثة قال ابو عمر صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي مريم وقال الكرماني وكذا المجد والعيني بهذا اسهو منه لما سبق في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيين وثلاثة مكيين وقد اخرج مسنده المؤلف في الشهادات والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود في الفضائل والترمذي في الرضاع وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي العلم انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وفي رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها ام يحيى كما ياتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها ثم لا يعرف هو اسمها لابي اياب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وفي آخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة وبالراء المهملة وقال اي فظ العسقلاني ومن قال بضم اوله فقد حرف وقال المجد العيني ان كان مراده بضم الاول مع كون آخره زايا فهو تحريف وان كان مراده الضم على الكرماني فانه يحتاج الى بيان وليس نقله الرجم من نقله وآبواياب بهذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الداري قال حذيفة وامه فاخته بنت عامر بن نوفل اخرجه ابو موسى في الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ياكل احدنا وهو متكئ ولم يذكره ابو عمر ولا ابن مندة فاخته امرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها تعني غنية وفي رواية حذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انكي بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون باثنتين الكسرة ولا اخبرتني وفي رواية باثنتين كسرة تا، ايف وهو عطف على قوله ما اعلم واتى فان اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فركب عقبة رضي الله عنه من مكة الى دار اقامته كانت مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب لفساد المعنى فسأله اي فسأل عقبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

في باب الفروج لان قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام كيف وقد قيل وهو
يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فان قلت على تقدير ثبوت الرضاع بالعقد النكاح صحيحا فما معنى فارقها
اى طلقها فالجواب انه يمكن ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق ليحل لغيره نكاحها قطعا
من غير شبهة اصلا وليس في الحديث تعرض باشتراط العدد في الرضاع ولا بعدمه وقد اختلفت الاقوال
فيه فقال امامنا الاعظم والامام مالك رحمهما الله تعالى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وقال داود
وابو ثور اقله ثلاث رضعات وقال ان مني واحمد خمس رضعات **باب التناوب** بالنون وضم الواو من
النوبة يقال ناب لي ينوب نوبا ومنابا ونوبة اى قام مقامي فمعناه ان يتناوب جماعة لوقت
معروف يأتون بالنوبة **في العلم** بان ياخذ هذا مدة ويذكره لذاك وذاك مدة ويذكره لهذا ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص
في العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** اى ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وقد تقدم ما في الوحي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **ح** للتحويل **قال ابو عبد الله** يريد به المؤلف نفسه وهو سقط في رواية **وقال**
ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا وهذا التعليق وصله ابن
حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس في رواية قول عمر
رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك
في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم **اخبرنا يونس**
بن يزيد الايلي وقد سبق في بدء الوحي قدس في المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده
اتم منه بكثير وانما ذكرها رواية يونس ليبين ان الحديث ليس كلاما فراد شعيب **عن ابن شهاب**
هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته ومراعاته على ما سمعه من الشيوخ
عن عبيد الله بضم العين **بن عبد الله** بفتحها **ابن ابي ثور** بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي التابعي
الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري
رضي الله عنها عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن رواية عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين
وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث **عن عبد الله بن عباس عن عمر** رضي الله عنهما ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه
رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج مسلم في النكاح والمظالم والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الطلاق

والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء **قال** اى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال**
كنت انا وجار كان لي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المؤكد بالمنفصل او عطف على الضمير المرفوع المتصل
اكد او لا بد فصل لانه يلزم عطف الاسم على جزء الفعل عند اهل البصرة وانا عند الكوفيين فلا حاجة الى
التاكيد ويجوز فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه على ما قاله شيخ قطب الدين ابن البيطقاني ولم يذكر دليله وقال ابن بشكوال انه لا سن
خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة الجوار
من الانصار في بني امية اى في هذه القبيلة او في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها وفي
رواية من بني امية **بن يزيد بن زيد** والانصار جمع نصير او ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سماهم الله تعالى به الاوس والخزرج
ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **وهي** اى
هذه القبيلة وفي رواية وهو اى هذا الموضع **من عوالي المدينة** جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى
تقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة
اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء مكة وهي
الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى
اذا اتى عالية نجد **وكنا نتناوب النزول** بالنصب على المفعولية **على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل**
اى صاحبي وجاري **يوما** نصب على الظرفية اى من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلم العلم من الشرائع ونحوها **وانزل يوما** كذلك **فاذا نزلت** انا جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي
وغيره **واذا نزل** هو **فعل** معي **مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري** بالرفع صفة صاحبي فان قيل
النسبة الى الجمع ترده الى المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا
نسب اليه بدون الرد **يوم نوبته** اى يوما من ايام نوبته فسمع عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
فقال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن كما سيجيء في النكاح فرجع الى العوالي فجاء الى باب
فضرب ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة وقد مر امثالها **بابي ضربا شديدا فقال ائثمة** هو بفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كقوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف ولذا غلط من
اعربه مفعولا للرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت **ففزعت** بكسر الزاي اى خفت لاجل الضرب

في العلم والاشتغال به ويستفاد من الحديث ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلة الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأ بها **باب الغضب** وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب **في حال الموعظة** اي الوعظ فهو مصدر ميمي كالمجزة **وحال التعليم اذا رآى** الواعظ او المعلم **ما يكره** اي الذي يكرهه فخرج العالم قيل المقصود من هذا الباب بيان الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبه وبين تذكير المذكر او تعليم المعلم فلما علم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم في حالة الغضب الى خلل في الضبط والمطلوب كمال الضبط وليس في لفظ مطر دفانه قد يكون غضب المعلم للمتعلم سوء فهمه او عمى الى القبول والمفهم بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الثناء في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكره يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية **حدثنا محمد بن كثير** بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بكسر الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة وليس في الصحيحين محمد بن كثير غيره وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط في آخر عمره **قال اخبرنا** وفي رواية اخبرني بالافراد **سفيان** اي الثوري **عن ابي خالد** هو اسمعيل بن ابي خالد ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي اي بني الطحان المسمى بالميزان وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **عن قيس بن ابي حازم** بالمهملة والزاي هو ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة المبشرة وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو **الانصاري** الخزرجي البدري وقد مر في باب حجاء ان الاعمال بالنيات **ومن لطائف** هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بصري وكوفي **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ومنها** ان فيه راويا وهو محمد بن كثير ليس في الصحيحين غيره وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الادب وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه النسائي في العلم وابن ماجة **ايضا قال** اي انه قال **قال رجل** قال الحافظ العسقلاني في المقدمة هو حزم بن ابي كعب وقال في الشرح في العلم قيل هو حزم بن ابي كعب وقال في الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قضيته كانت مع معاذ لما مع ابي في فهم **يا رسول الله انا لاكاد ادرك الصلوة مما يطول** من التطويل وفي رواية يطيل من الاطالة بنا وفي رواية لنا باللام **فلان** هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه وهو معاذ بن جبل بنا او هو ابي على اسياق

في تلك الحالة فان الثاني يجوز على الواجب وتعقب ذلك بانه انما لو وعظ فلم وانما تعليم المعلم صح

الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية والمؤلف في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **فخرجت** الفاء للعطف وتخلل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه **فقال** اي الانصاري **قد حدث امر عظيم** ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وفي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت اي من العوالي فجئت الى المدينة **فدخلت** فالفاء في قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اعني قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت في اصل الحديث لكنه لم يذكرنا اختصارا فظهر من هذا التقرير ان قوله فدخلت من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما يوهمه ما وقع من الاختصار وفي رواية دخلت بدون الفاء وفي اخرى قال فدخلت **على حفصة** ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمي ماجرت معه وتأيمت فتأيم

في الصلوة ويقال في غيرها دمي الصلان باللام اى من اجل تطويله الصلوة طلبت بنا اما ما انا فقال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان لفظة ادرك تصحيف اترك وقال الحافظ العسقلاني ويوجيه حسن لو ثبت الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة وقال الحافظ العسقلاني وهو معنى حسن لكن رواه المصنف من الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلوة فعلى هذا فمراده بقوله اني لاكاد ادرك الصلوة اى لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وقد جاء في غير البخاري اني لادع الصلوة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا اشكال في الحديث وانما قوله لان التطويل يقتضي الادراك فانما يستقم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل فلا يكاد يدرك مع التطويل فافهم فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ فلفظة منه صلة اشد والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم النهي عن ذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على احصى به ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعودوا من مثل ذلك الى مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس بحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جيء بايا ليكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة الجمع بين حرفي التعريف والها، منبهة للتنبيه كما عرف في موضعه انكم منفرون وفي رواية انكم منفرين اى عن الجماعات وقد جرى النبي صلى الله عليه وسلم على عادته الكريمة الجميلة حيث خاطب الكل ولم يعين المطول بالخطاب لطفا منه وشفقة وحاشا من شيمه الكريمة عليه الصلوة والسلام ان لا يخص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤس الاشهاد فمن صلى منكم بالناس اما مالهم فليخفف فان بالفا التعليلية فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي كالنحيف والمسن قال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المريض بالتحريك اعم وبالاسكان مرض القلب خاصة وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها والضعف ضد القوة وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين الضعف بالفتح وبين الضعف بالضم بان الاول في العقل والراي والثاني في الجسد وذا الحاجة عطف على المريض حملا على لفظه وفي رواية وذو الحاجة بالرفع عطفا عليه ايضا لكن حملا على محله او هو مبتدا، محذوف الخبر اى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر هذه الثلاثة لانها تجمع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما

في نفسه

في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض والثاني هو الحاجة وفي الحديث فوائد منها جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير ومنها جواز ذكر الالم بفتح الهاء ونحوه في معرض الشكوى ومنها جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ومنها جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ومنها التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المامومون وجواز التعزير بالكلام ومنها الامر بتخفيف الصلوة تتمة قال ابن بطال واتما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جملة الصحابة ومن اكثرهم طلب العلم والصلوة ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع بكاء الصبي ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي كما في رواية وفي اخرى ابو عمرو والعقدي بفتح العين المهملة والقاف وقد مر ايضا قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون وفي نسخة المدني بدون المثناة التحتية قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مدني والى مدائن كسرى قلت مدائني هذا فعلى هذا لا يصح المدني لانه من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي يحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي شيخ الامام مالك بن انس رحمهما الله تعالى وقد تقدم في باب رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق على توثيقه روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس وسبعين او اثنتين وسبعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري خمسة روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مسنده المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق ايضا واخرجه مسلم في القضاء

وابو داود فى اللقطة والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى اللقطة وابن ماجة فى الاحكام
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل سويد بن
خالد نفسر عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف قال القاضى لا يجوز فيها غيرها وقال النووى هو المشهور وقال
الازهرى قال الخليل بالاسكان واما بالفتح فهو اللاقط وهو القياس فى كلام العرب لان فعلة بالتحريك كالضحكة
جاء فى علا وفعلة بالاسكان كالضحكة جاء مفعولا لان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على انها بالفتح
بمعنى الملقوط وهو ما ضاع عن الشخص لسقوط او غفلة فيجده شخص آخر وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح
وباسكان القاف واللقاطة بفتح اللام والقاف واللقاط بضم اللام والالتقاط وجد الشئ من غير طلب فقال له صلى الله
عليه وسلم فى رواية قال بدون الفا اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذى
يشد به رأس العفاصة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى
ويقال اوكى على ما فى سقاء اى شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم فى المثل بداكره اوكنا وفوكى نفخ واما اوكأ
يوكئ بالهمز فلمعنى آخر تقول اوكأت الرجل اعطيته ما يوكأ عليه او قال شك من الراوى من زيد بن خالد
او ممن دونه وعاءها بكسر الواو اى ظرفها ويجوز ضم الواو وهى قراءة الحسن فى قوله تعالى قبل وعاء اخيه
وهى لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو همزة وقال الجوهرى الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت
الزاد والمتاع اى جعلته فى الوعاء قال عبيد بن الابرص الخ يبقى وان طال الزمان به والمرء احنث ما اوعيت
من زاد وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير
ذلك ومن ابى عبيد انه يسمى الجلد الذى يلبس رأس القارورة العفاص ايضا لانه كالوعاء لها قال ومنه
ومنه الحديث يعنى بهذا الحديث وهو العفص وهو الشئ والعطف لان الوعاء ينثنى على ما فيه وينعطف
ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص هذا واما الجلد الذى
يدخل فى فمها فهو الضمام بالكسر وكذا ايضا يقال بكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر واما السداد بالفتح فهو
القصد فى الدين وفى بعض طرق الحديث عند البخارى اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك وانما امره
بمعرفة ما ذكر ليوقف صدق مدعيها وانصافها من كذبه ولئلا يختلط بماله قبل ويستحب التقييد بالكتابة خوف
النسيان ومن ابن داود من اللاقط فيه يستحب ان يعرفها فى حضور المالك وقيل يجب معرفتها عند الالتقاط وقيل
يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك من دقته وصفاقته ثم عرفها للناس بذكر بعض
صفاتها فى المحافل والمجالس سنة اى مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر
فى بلد اللقطة الى ان تتم السنة وهذا التعريف واجب لكن اختلف فى مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا

الحنفية يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته
وروى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها حولا وقدره فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول ابن فى
ومالك رحمهما الله وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت مائتى درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما
فوق العشرة الى مائتين شهرا وفى العشرة جمعة وفى ثلثة دراهم ثلثة ايام وفى درهم يوما وان كانت تمرة
ونحوها تصدق بها مكانها وان كانت محتاجا اكلها مكانها وفى الهداية اذا كانت اللقطة شيأ يعلم ان
صاحبها لا يطلبها كالنواة او قشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه
يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفى الواقعات المختار فى القشور والنواة انه يملكها وفى
الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له وصاحبها
ان يأخذها منه وكذلك الحكم فى صوفها وقال القاضى وجوب التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريف
ثلاث سنين الا ما روى عن عمر رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه وقد روى عنه انه يعرفها ثلثة اشهر وعن
احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبرى فى احكامه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلثة ايام وقال بعض الشافعية
هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالكرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف
فى القليل سنة بل يعرفها زمانا يظن ان فاقدها يطلبها غالبا وقال الليث ان وجدها فى القرى عرفها
وفى الصحرى لا يعرفها وقال الماوردى لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ
مدة سنة وقد جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فدل
على ان اليسير الذى لا يرجع اليه اهل يؤكل وفى سنن ابى داود من جابر رضى الله عنه رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل فينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير
بنحو الدينار تمسكا بحديث على رضى الله عنه فى التقاط الدينار وكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عرفه
رواه ابو داود وايضا فى سنده ويمكن ان يكون اختصرها الراوى بهذا كلام المازرى وقال القاضى حديث
ابى رضى الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه فى السوط بعموم الحديث ولا شك ان الصحابى
اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث على رضى الله عنه فيمكن ان يعرفه على ولم يجد من يعرفه بهذا واراد
بحديث ابى رضى الله عنه قوله وجدت حمرة مائة دينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفها فلم اجد من يعرفها
ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع قال الراوى فلقيت بعد ابى بن كعب فقال لا ادرى ثلثة احوال او حولا واحدا فان قلت

هذا الحديث يدل على التعريف ثلاث سنين جزما كما في الرواية او شكا كما في غيرها قال الراوي بخلاف حديث
الكتابة فانهم قالوا انها قضت ان الاولى للاعراب والثانية لباقي افنائه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام وهو من
فضل الصحابة او يطرح الشك وترد الزيادة على انها بقية الاحاديث بهذا وقال بعض العلماء ان السوط
والعصا والحبل ونحوها ليس فيه تعريف وانه مما يلقى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالثمرة وقيل الطعام
وقال الصحاب ان في اليسير الذي لا يتمول كالكبة من الخطة والزبيب ونحوهما لا يعرف وان كان قليلا
مما يتمول لا يجب تعريفه واختلفوا في القيل فقيل حادون نصاب السرقة وقيل الدينار في دونه وقيل وزن الدرهم
واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراض
عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما
او يومين ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا بل المعتبر تلك المدة متى كانت
وهل يكفي التعريف في مدة متفرقة فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية و
سكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا والا فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب وابائه فهي
للغني الواجد لحديث ابي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها
ووكاءها فادفعها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في حديث البخاري ثم اختلف اصحابنا هل يدخل في ملكه
باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير اختياره وقال الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد
التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا
ضاعت اللقطة بتقصير فان كانت في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة
لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من ان فيه قولا لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو
قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن
علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الغنى وقال الاوزاعي المال الكثير
يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة
الفقراء واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه واشباهه بانه حكاية حال فيجوز انه علم انه فقير
اقاربه ممن عليه او لقلة ماله او يكون اذن له عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا
من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فان جاء ربها اي
مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا اي فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اي اعطها
اي نفسها او قيمتها ان تقدم اليه فان معرفة العفاص والوكاء من ابدى علامات اللقطة اعلم انه

اذا وصفها

اذا وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي
ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها وكاءها فادفعها اليه
والا فهي لكه وبهذا امروا للوجوب وقالت الحنفية بهذا استدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه ما يقسم
فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز لتوفيق بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وقال الشيخ قطب الدين
اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن
القاسم وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به ان رق اذا سرق مالا وسمي المسروق منه ثم اتى
من وصفه واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابنا من اجراها مجرى اللقطة والفرقة ومنهم من فرق
بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة
البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض
وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي رواية
السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه
تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع
في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة قال اي ذلك الرجل يا رسول الله فضالة الابل قال
الجوهري يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الناس والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال الهوامل
جمع هامية يقال همت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وهو مبتدأ خبره محذوف اي
ما حكمها الذي لكم ام لا فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد
ويقال ما علا من لحم الخدين وفيها لغات فتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة او قال احمر وجهه
شك من الراوي عن زيد بن خالد قال الخطابي انما كان غضبه لستقصار العلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع
المعنى المراد ولم يتفطن له لتماثل الشيئين على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه
ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما ووصفا فانها غير عادمة لاب القدرة
على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء وترعى وتمتنع من الذئاب
وغيرها من صغار السباع ومن الردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة وقال
محمود العيني في بعض ما ذكره نظر فان الغنم ايضا ليس من الشيء الذي يسقط اذ ينبغي ان يكون مثل الابل مع انه
ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيبه عن صاحبها اياما عديدة

لا يحلف صح

ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيما ذكره تامل فاعلم قيل كان غضبه عليه السلام لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم **ومالك ولها** اى اى شئ وقع لك ولها اى ما تصنع بها ولم تاخذها وتتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها فهو نهى عن اخذها وفي رواية **فالك** بالفاء وفي اخرى مالك بلا واو ولا فاء **معها سقاؤها** بكسر السين هو الجلد والماء الجمع القليل اسقية والكثير اساق كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها تشرب فتكتفي بها اياما **وحذاؤها** بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا **ترد الماء** جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدا محذوف اى هي ترد الماء من الورود **وترعى الشجر** اذا كان الامر كذلك **فذرها** اى فذعها **حتى يلقاها ربها** اى مالكها لانها غير فاقدة لاسباب العود اليه **قال** اى الرجل السائل يا رسول الله **فضالة الغنم** ما حكمها الهي مثل ضالة الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقت الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان غلبت الكباش والابل كالغنم في جميع ذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **لك** اى لبيت كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها **او لاخيك** ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من اللاقطين والمراد من الاخ صاحبها اى او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي **للذئب** ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ايضا بل يخاف عليها من الذئب ونحوه فيا كلها وبهذا القول اذن في اخذها دون الابل احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الان توجد بقرية او بلدة فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او ترد للقطة وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اى جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذا كان لا يخاف عليها من شئ ونحن نقول في مثله بتركها وبهذا الان في بعض البلاد الدواب

سيبها اى اتركها في البراري حتى يجدها ربها فيمكنه اخذها وقت حاجته ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها ثم انه هل يجب التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف فروى من مالك الكراهة وروى عنه ان اخذه افضل فيما لا بال وثلث في ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ والا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة في لا فضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقطة افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يخرج من ذلك المكان حتى وضع بنا كب اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وبهذا اخذ ظاهر الرواية وفي الحديث فوائد منها انه استدل المازري لعدم الفوات بقوله هي لك اذ ظاهره التمليك والملك لا يزول وبنى به قوله للذئب انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع بقائها صاحبها واجيب عن ذلك بان ابا حنيفة وان في رحمهما الله بان اللام للاختصاص اى الك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للقوامة والاعدام بل بدليل آخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نا فذ لكن يكره في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه ومنها جواز قول الانا رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح ومنها ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط وارادان يضمنه كان له ذلك وان كان قد صدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد **خلد بن العلاء** هو ابو كريب الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** هو حماد بن اسامة الكوفي **عن بريد**
بضم الموحدة والدال المهملة ابن عبد الله **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم اني باب فضل من علم وعلم وكلام كوفيون وقد اخرج
متنه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل ايضا قال اي انه قال **سئل** بصيغة المجهول **النبي صلى الله عليه وسلم**
عن اشياء جمع شئ وهو غير منصرف ووزنه انا فعلاء او افعلاء او افعال على اختلاف بين العربيين كما حقق
في موضعه قال في المصباح الشئ تصغيره شيئ وشييئ بكسر الشين على خلاف القياس ولما تقدم شيء
كرهها صفة اشياء وكان من هذه الاشياء السؤال عن ثمة ونحو بما وانما كره صلى الله عليه وسلم لانه ربما
كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره ان يسئل ويسوءه
او ربما احفوه عليه السؤال والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وبذاءتي الاشياء التي لا ضرورة
ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وانما في غير ذلك فلا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب
او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **فلما اكثر** على صيغة المجهول من الاكثار اي فلما اكثر
الناس السؤال **عليه صلى الله عليه وسلم غضب** جوابا وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم تعنتهم في السؤال
وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم
من اجل مسألته اخرجه البخاري من حديث سعد **ثم قال صلى الله عليه وسلم للناس** وفي رواية سقط قوله
للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه بذلك
كما لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله
صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا وفي بعض النسخ عما شئتم بحذف الالف لانه يجب حذف الف ما
الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم وإلام وعلام وعلة الحذف الفرق بين
الاستفهام والخبر ومن ثمة حذفت في نحو قوله تعالى فيم انت من ذكراها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع
المرسلون وثبتت في نحو قوله تعالى عز وجل لمسكم فيما اخذتم فكما لا تحذف الالف في الجر لا تثبت في الاستفهام
والافراد **فقام** اي اليه صلى الله عليه وسلم كما في رواية **آخر** اي رجل آخر هو سعيد بن سالم **فقال**
من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابوك سالم مولى شيبة** بفتح
الشين المعجمة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان الشيب هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة ايضا ووقع في
تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه
بخلافه ابن حذافة وابن سالم **فلما رأى** اي ابصر **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ما في وجهه** الوجيه صلى الله عليه وسلم
من اثر الغضب **قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل** من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه لما رأى حرصهم خشي ان يكون ذلك كالتعنت
والتشدد في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فوائد منها فهم عمر وفضل علمه رضي الله عنه فان العالم
الافيما يحتاج اليه ومنها كراهة السؤال للتعنت ومنها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم **باب من برك** بفتح
الموحدة والراء وتخفيفها يقال برك البعير بروكا اي استناخ ولكل شئ ثبت واقام فقد برك
واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة لحقيقة من الحقيقي مع قيد
فتستعمل لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذي هو لشفة البعير
في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر **على ركبتيه عند الامام او المحدث** ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم
عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **انس بن مالك**

الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه كما سبق ذكره وكان ابن حذافة فيه دعابة قيل انه
حمل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع وقال ابن وهب قلت لليث بن
سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه واراد وه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه الله
منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون
في نسبه على عادة الجاهلية فينسبونه الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان قلت
من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه فالجواب اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم القرائة او بالقياس
او بالاستلحاق وفي صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه وفي سمعت انه سؤاله قال ما سمعت بابن امعق منك آمنت
ان تكون امك فارقت فارقتنا، الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد
اسود للحقت به **فقام** اي اليه صلى الله عليه وسلم كما في رواية **آخر** اي رجل آخر هو سعيد بن سالم **فقال**
من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابوك سالم مولى شيبة** بفتح
الشين المعجمة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان الشيب هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة ايضا ووقع في
تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه
بخلافه ابن حذافة وابن سالم **فلما رأى** اي ابصر **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ما في وجهه** الوجيه صلى الله عليه وسلم
من اثر الغضب **قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل** من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه لما رأى حرصهم خشي ان يكون ذلك كالتعنت
والتشدد في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فوائد منها فهم عمر وفضل علمه رضي الله عنه فان العالم
الافيما يحتاج اليه ومنها كراهة السؤال للتعنت ومنها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم **باب من برك** بفتح
الموحدة والراء وتخفيفها يقال برك البعير بروكا اي استناخ ولكل شئ ثبت واقام فقد برك
واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة لحقيقة من الحقيقي مع قيد
فتستعمل لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذي هو لشفة البعير
في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر **على ركبتيه عند الامام او المحدث** ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم
عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **انس بن مالك**

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثر عليه فغضب فقال لسلوني فقام عبد الله
بن حذافة الذي مزحوه فقال يا رسول الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال من ابي قال ابوك
حذافة ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك بالفاء السببية عمر رضي الله عنه على ركبتيه تائبا
واكرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
ومعناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية واتما قال هذا شفقة
على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلوا لحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا يهينهم مع الايلام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل
تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية وعن انس رضي الله عنه انه قال رجل من ابي قال فلان
فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم اي ان تظهر لكم
تسؤكم تعليم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن اي في زمان الوحي تبد لكم تظهر لكم وبهما قرئتين
تشجان ما يمنع السؤال وبهوانه مما ينفكم والعاقل لا يفعل ما يفضحه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء
عفا الله عنها ولم يكلف بها او روي انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت الآية قال سراقة بن مالك
الكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
لما استطعتم فتركوني ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا الآية او استيناف اي عفا الله عما سلف
من سؤالكم فلا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال
فهم عمر رضي الله عنه من تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او انكم فخشي ان تنزل العقوبة بسبب
ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ وفي بعض النسخ وجد لفظ ثلاثا اي قالها ثلاثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان ذلك من الله على ما قاله عمر رضي الله عنه
ولم يزل موفقا في رواية وجرى الحق على لسانه رضي الله عنه **باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا**
اي الى ثلاثة مرات **ليفهم عنه** بضم الياء وفتح الهاء وفي رواية بحذف عنه وفي اخرى ليفهم بكسر الهاء مع حذف عنه
ايضا اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا من الحرص من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم
واما ان القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في
الموعظة هذا وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول عاير جع الى شان ان نزل المتعلم وهذا
الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين

ليفهموا

ليفهموا الكلام حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم **فقال** وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والمقول ظرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور بتمامه في كتاب الشهادات وفي الديات وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال الا انبئكم بالكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان
متكئا فقال **الا** بالتخفيف حرف التنبيه وكرر ليدل على تحقق ما بعده وتاكيده **وقول** بالرفع عطفا
على الاشراك **الزور** وهو بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة الباطلة فهذا اشتمل
ضميره في قوله **فما زال** صلى الله عليه وسلم **يكررها** ما دام في مجلس للمدة عمره او الله باعتبار الكلمة
او باعتبار الثلاثة فافهم **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف
في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي
شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا
قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا **قال النبي صلى الله عليه وسلم الا هل**
بلغت وقوله **ثلاثا** ظرف لقال للقوله بلغت قال ابن عمر رضي الله عنهما كان ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال
ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض في ذكره المؤلف ههنا بهذا
القدر المعلق من الحديث الموصول المذكور **حدثنا عبدة** بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة
الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي
طائفة مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة اخرى عبدة بن سليمان المروزي
روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن ابي لبابة روى له خ د **قال حدثنا عبد الصمد**
بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ مات سنة سبع ومائتين
وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود
وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذي **قال حدثنا عبد الله بن المثنى**
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه
وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لما اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة
قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به وان ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحدث القضاء روى له الجماعة وليس

في الكبت السنة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة وتنهان فيه من هو منفرد
في البخاري ليس غيره وتنهان رواته كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الاستيذان ايضا والترمذي
فيه وفي المناقب وقال حسن صحيح غريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث
مرات وسبق معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم
بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة وبهذا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اي قد قال ها ثلاثا
على تضمين اعادها معنى القول او اعاد ها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا فيلزم حمل تلك الكلمة الربع
مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث
الاتي حدثنا عبدة بن عبد الله وفي رواية الصفار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن انس فنسب الى جده عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة
الاعادة بقوله حتى يفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى يعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى بها بمعنى لكي
التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مامور بالابلاغ والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن
حفظ ما يقوله فيكرره ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله نوعا من الكلام المشكل فيكرره رفعا للاشكال
وازالة للشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا
قيل والتسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله بأبي انت
وامي لقد سلمت تسليمك وكنت اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروى ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلوة والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون
بالسلام وغيره على انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب
سعد نادرا لم يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم
عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمة
كلها مسنونة هذا واعترض على العادة بان الكلمة اذا لا تقتضي تكرار الفعل وانما المقتضي له كلمة

كلما فقط

كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال ابن بطال انما كان تكرار السلام والكلام اذا خشي
ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او راد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وفي الحديث ان الثلاث غاية ما ينتهي
به البيان والاعذار وقال محمود العيني واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا
بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم او دخل واما اذا سلم المار فالمعروف
عدم التكرار وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر ولا يخفى الاستغناء بالثاني حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سفرناها وفي رواية في سفرة
سفرناها كما فيما تقدم ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتاء وفتح
القاف الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن نتوضأ
فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث بهذا الاسناد في باب من رفع صوته
بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بالصلوة
العصر واعاده هنا لغرض التكرار الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم باب تعليم الرجل امته اصله امو بتحريك
لانه جمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة على ذلك ويجمع على اماء ايضا والفرق بين الجمعين
ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم آمو كما كلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار آمي ثم اعل
اعلال قاض فصار آم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء اماو وكعقاب فابدلت الواو
همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان كاخوان والنسبة اليها اموي بالضم وزيا بالفتح
واهله اي اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص لان الامة من اهل البيت ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم الخاص فتنبه من
هذه الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالدلالة لان الاعتناء بالاهل اكثر
في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء وقيل وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يشمع
في الاهل حديثا ايضا فما اتفق له اجزنا وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام كما في رواية وفي اخرى حدثنا
محمد بن سلام وفي اخرى حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

انا اعلمكم حدثنا اى قال حدثنا ومن عادة المحدثين حذف قال اذا انكسر خطها لا تنطق وفى رواية اخبرنا الحلبى
بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء اخرالحروف مشددة هو عبد الرحمن بن
محمد بن زياد ابو محمد الكوفى قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن
المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه برواية عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة وليس له عند البخارى
سوى هذا الحديث وحديث آخر فى العيدين روى له الجماعة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء
التحتانية هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه حيان الذى لقبه حى وهو اشهر به من اسمه
وكذا من ينسب اليه منا ولاده فيقال غالبا صالح بن حى وفى طبقته راو آخر كوفى ايضا يقال له صالح بن حيان
القرشى لكنه ضعيف وانما هذا فقيه مشهور وقد طعن من لا خبرة له فى البخارى انه اخرج لصالح بن حيان
وظنه صالح بن حيان القرشى وليس كذلك فان البخارى رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذى يلقب
ابوه بالحى وهذا الحديث يعرف برواية عن الشعبى دون رواية القرشى عنه وقد اخرج البخارى حديثه
من طرق منها فى الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حى قال سمعت الشعبى واصرح من ذلك انه
اخرج الحديث المذكور فى كتاب الادب المفرد بالاسناد الذى اخرجه بنا فقال صالح بن حى هذا وصالح
بن حى هذا هو ابو الحسن الهمدانى الثورى نسبة الى ثور همدان الكوفى وهو والد الحسن وعلى ماتا هو وابنه
على سنة ثلاث وتسعين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان منصرف وغير منصرف
فيقال جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك انه يصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته لا يصرف
وان لم يكرمه فكانه ابهمه فيكون من الحى وهو الهلاك فينصرف قال اى صالح قال عمر هو ابن شراحيل
الشعبى ابو عمرو الهمدانى وقد مر فى باب المسلم من سلم المسلمون حدثنى بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
اى الاكبر عامر الاشعرى الكوفى قاضيها عن ابيه هو ابو موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة مبتدا اى ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران خبره اولهم او الاول رجل وكذا امراة فقوله
رجل خبر مبتدا محذوف كما قدرنا وقال الكرمانى بدل من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل
بالنظر الى المجموع او قوله ثلاثة مبتدا وقوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف عليه خبره اقول والاول
هو الظاهر من اهل الكتاب فى محل الرفع على انه صفة رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقى على ذلك
حتى بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر فى دينه

فيس له

فيس له اجر الا بايمانه بنبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله
اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل كما مر فى بدء الوحى وقال بعضهم
يحتمل اجراؤه على عمومه فيتناول سائر الامم ايضا فما فعلوه من خير اذا لا يبعد ان يكون طريقا لان الايمان
سبب لاعطاء الاجر مرتين مرة على علم الخير الذى فعلوه فى ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه
قد جاء ان هرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم كما فى حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما سلفت
من خير على احد التوجيهين فيه ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان الحديث مقيد
باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فى قوله آمن بنبيه اشعار بان سبب الاجر مرتين هو الايمان
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون
محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم
كان له فضل على غيره وكذا من كذب به منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى
صلى الله عليه وسلم لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة على القول
بان النصرانية ناسخة لليهودية وقال الحافظ العسقلانى ولا حاجة الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام
كان قد ارسل الى بنى اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذب به منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر الا ان شرط ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل فى اليهودية من غير بنى اسرائيل
اولم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودى مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه
موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة
وآمن به لا يشكل انه يدخل تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذى كانوا باليمن وغيرها ممن
دخل منهم فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بنى اسرائيل خاصة نعم فى اليهود
الذين كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهى
قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الآية نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففى
الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآيات فى ومن آمن معى وروى البيهقى باسناد صحيح
عن على بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابى رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمنوا
به فاوذوا فانزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا
بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
مرتين ويمكن ان يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانهم تنشر

والتوجيه الاخير هنا اسقط من
خيره كان سببا لاسلامه لكان
اولى به حاصل كلامه
منه

في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال فالتحقيق ان المراد من الكتاب التورية والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق
من سبب نزول الاية الموافقة للحديث ولا التورية فقط لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
على انه قد روى ان الاية نزلت في اربعين من اهل الانجيل اثنان وثلثون جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية
من الروم كما ذكره البيضاوي رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن
سلام وسلمان الفارسي وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سياتي في البيوع واما ما وقع في شرح ابن التين
وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام فهو صواب في عبد الله خطأ في كعب
لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما يؤيد كون المراد من
الكتاب الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية
صالح بن حي رجلا من اهل خراسان قال للشعبي ما قال فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد
اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران فان قيل هل هذا الحكم مختص بمن آمن من اهل الكتاب في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا فالجواب انه قال الكرماني انه مختص
بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم ايضا كمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه
الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده صلى الله عليه وسلم فان قاله شيخنا يعني شيخ الاسلام البلقيني
من ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة اظهر واما قوي به الكرماني دعواه
من ان السياق مختلف حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت
فيه اذا الدلالة على معنى الاستقبال في شرط ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال
بخلاف العبد فهو غير مستقيم لان مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس هو متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف
وغيره مختلف فقد تمر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وتمر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلثة
وهي صريحة في التعميم وان الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداة مؤدى
النكرة انتهى وتعقبه شيخنا العيني بان ما جعله اظهر دعوى بلا دليل بل ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل
الكتاب بقوله آمن بنبيه اي بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب

بعد البعثة

بعد البعثة ليس لهم نبي غير نبيهم صلى الله عليه وسلم لانقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة ودخول كثير دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم فقط فاذا آمن استحق اجرا واحدا بمقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبيهم
صلى الله عليه وسلم واما ما قاله من عدم تمام ما قاله الكرماني فليس بشيء لمن له تامل واما قوله فهو غير مستقيم
لانه مشى مع ظاهر اللفظ فغير مستقيم لان قصد الكرماني بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ
والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال انما وقع اذا في الثلثة وان كانت اذا للاستقبال فمعناه حصول الاجرين مشروط
بالايمان بنبيه ثم نبينا صلى الله عليه وسلم والحال ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوعها
وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في
حق اهل الكتاب فالظاهر ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم مختص بمن هو في عهده صلى الله عليه وسلم
واما الحكم في الاخرين وبهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة بهذا ما ذكره العيني ملخصا فافهم
فان قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل
بالاجماع فالجواب ان الاجماع خصهم وافرادهم من هذا الحكم واما كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره
على من كان كتابيا فيلزم ذلك فيهم **والثاني العبد المملوك** اي جنس العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك
لان جميع الاناسي عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا كالناس **اذا ادى حق الله تعالى** كالصلوة والصوم
وحق مواليه بكسر الياء جمع مولى وهو مشترك بين المعتِق بكسر التاء والمعتَق بفتحها وابن العم والناصر
والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد والقرينة المعينة له لفظ العبد وانما
جمع الموالي مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان يجمع المولى ليكون عند التوزيع
لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع اولا يدخل ما لو كان العبد مشتركا
بين الموالي مملوكا لهم والمراد بحقهم خدمتهم لا يقال كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجر المالك ضعف
اجر العبد لانه يقال للمحذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد
جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد الموذي للمحقين على العبد الموذي لاحدهما او
الثالث رجل كانت عنده امة يطأها اي يحل وطؤها له سواء كانت موطوءة اولا وفيه اشارة خفية
الى ان اللائق لمن عنده امة كذلك كما قيل في قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له **فادبها** وفي نسخة
ادبها بلا فاء وهو من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق اي ادبها ليتخلق بالاخلاق الحميدة

فاحسن تاديبها اى اذبها من غير تعنيف وضرب بل برفق ولطف وعلمها مايجب تعليمه من امور الدين
فان تاديب يتعلق بالمروآت والتعليم بالشرعيات او الاول دنيوى والثانى دينى فلا تكرار فاحسن تعليمها
بان علمها بالتدريج والتسهيل ثم اعتقها اتى فى هذه الجملة بثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفا، لان التاديب
والتعليم يتعقبان على الوطئ بل لا بد منهما فى الوطئ بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك اولان
الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسى الى صنف آخر منها ولا يخفى مابين الصنفين من البعد بل
من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب ان يوتى بلفظ دال على التراخى فيها بخلاف اخواتها
فتزوجها اى بعد ان اصدقها فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الاخير ولم يقتصر على قوله لهم
اجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف للاهتمام به فان البلغا يكررون بعض الكلام لذلك كما قال
الحماسى ٭ وان امرا دامت مواثيق عهده ٭ على مثل هذا انه لكريم ٭ اولان الجهة كانت فيه متعددة وهى
التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل والوطئ واحسان التاديب واحسان التعليم فيكون الجهات
سبعة فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات
امران وذلك لان التاديب والتعليم موجبان للاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يبق مختصا
بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى الاعتاق والتزوج واتما ذكر الاخرين اعنى التاديب والتعليم لانهما اكمل
للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه اولان فيه جهتين
جهة الاحوال التى للرقية وجهة الاحوال التى للحرية ولذا ميز بينهما بلفظ ثم ولكل من الجهتين اجر
انما تعريف العبد وتنكير الرجل فى الموضعين فلا اثر له سوى التفنن لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى
النكرة كما سبق وكذا الاتيان فى العبد باذا دون القسم الاول لان اذا ظرف وقوله قد آمن حال وهى
فى حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب وحاله ثم تخصيص هذا الحكم بهؤلاء الثلثة مع
ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذلك الولد اذا ادى
حق الله وحق والده لان كلا واحد من هؤلاء كانه جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاعل
للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيرهم هذا ما قاله الكرمانى والصحيح من الجواب ان التنصيص بالشئ
لا يدل على نفى الحكم عما عداه وكذلك التنصيص على العدد المحصور لا يدل على التخصيص والحكم فى غير المذكور
يثبت بالاقتضاء، فلا يوجب ابطال العدد المنصوص على ما فى شرح المقاصد وغيره نعم ما ذكره الكرمانى
يصلح لان يكون وجها للتخصيص بالذكر فافهم وقد قال المهلب فيه دليل على ان من احسن فى معنيين من
اى فعل كان من افعال البر فله اجر مرتين والله يضاعف لمن يشاء، ثم قال عامر اى الشعبى والمعنى

قال صالح

قال صالح الراوى عنه ثم قال عامر اعطينا كها اى المسالة او المقالة ظاهره انه خاطب بذلك صالحا وبهذا
هو الذى غر الكرمانى فجزم بان الخطاب لصالح وليس كذلك بل الخطاب لرجل من اهل خراسان سال
الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء فى البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم وقد سبق ذكره
بغير شئ اى من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروى حاصل له وهو ثواب التبليغ والتعليم قد وفى بعض
النسخ وقد بالواو وفى بعضها فقد كان يركب على صيغة المجهول فيما دونها اى يرحل فيما دون هذه المسالة
او المقالة اى لاجل ما هو ادون منها كما عنده فى الجهاد الى المدينة النبوية وقد كان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم فى البلاد بعد فتح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل
بلد بعلمائه الا من طلب التوسع فى العلم ورحل وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ولهذا عبر الشعبى مع كونه
من كبار التابعين بقوله كان وانما قال الشعبى ذلك تخريضا لمن يكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه
وقد روى الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب
الى المصر من الامصار فى الحديث الواحد وعن ابى العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى
حتى نركب اليهم فنسمعه منهم رضى الله عنهم اعلم ان سوال الخراسانى الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها يمكن
مجرد تعلم هذه المسالة بل لمعنى آخر وهو ما جاء فى رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبى فقال
يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها هو كالراكب بدنته وفى
طريق كالراكب بهديه كانهم توهموا فى الاعتاق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه
الشعبى بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع فى شئ فذكر الحديث قال ابن بطال
وفى الحديث اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلب العلم ويقصد فى اقتباسه
اقول نعم كان كذلك فى الزمان الاول وفيه ايضا بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان
البعيدة فى حديث واحد او مسالة واحدة وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبى وهو ترجيح
بلا مرجح فلا يقبل باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ كان العدة بمعنى الوعد والوعظ هو التذكير
بالعواقب الايام الاعظم ومن ينوب منابه النساء بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيد
الوعظ من الحديث بالتصريح حيث قال فوعظهن وتعليمهن امور الدين واستفيد ذلك فى الحديث من قوله
وامرهن بالصدقة فان فى الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور فى الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفى هذا الباب تعليم الامام النساء وهو
عام فتناسقا من هذه الحيثية حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالموحدة الازدى البصرى

الذى قدر مجلسه ببغداد باربعين الفا وقد تقدم فى باب من كره ان يعود فى الكفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ايوب السختيانى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان قال اى انه قال سمعت عطاء اى ابن ابى
رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة واسم ابن ابى رباح يسار وقيل اسلم القرشى المكى الفهرى مولى
ابن ابى خيثم الفهرى وابن ابى خيثم عامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على مكة ولد فى اخر خلافة عثمان رضى الله عنه
وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان رضى الله عنه نشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين واجلة
الفقهاء وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وثقته وديانته
متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد الشعر افطس اشل اعور اعرج ثم عمى بعد ذلك ولكن العلم والعمل رفعه
قال اسمعيل ابن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مؤيد من عند الله وكانت الخلافة بعد
ابن عباس رضى الله عنهما له مات سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة
ومن غرائبه انه قال اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود
رضى الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلى العيد فقط ولا يصلى
جمعة ولا ظهرا فى ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على النبى وفى رواية على
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعنى ان الراوى تردد فى ان لفظة اشهد
من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم فى المستخرج
واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما واتى بلفظ الشهادة تاكيدا
لتحققه ووثوق بوقوعه لان الشهادة جزم قاطع واستعمل الشهادة بمعنى لزيادة التاكيد فى وثاقته لانه
يدل على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضى الله عنهما اذا كانت من قول عطاء ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين
اثنين ومنها ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج اى من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال وفى رواية معه بلال بلالا
وهو جائز بلا ضعف كما فى قوله تعالى ابطوا البعضكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة الحبشى القرشى التيمى يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم
امه حمامة كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى بكر رضى الله عنه لو كان عندنا مال اشتريا بلالا فقال ابو بكر للعباس رضى الله عنهما اشتريه لنا
فقال العباس لسيدته بل نكه ان تبيعنى عبدكم هذا قبل ان تحرمى ثمنه قالت وما تصنع به انه جيف

فاشتراه

فاشتراه العباس فبعث به الى ابى بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالجارة وكان يؤذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندى
فقال ان كنت اعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان كنت اعتقتنى لله فذرنى اذهب الى الله تعالى قال اذهب
فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف
ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالى عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر
رضى الله عنه ايبقى تمنها ٥ بيتنازاوك الرحمن فضلاه فقد ادركت ثاركر يا بلال ٥ ولم يؤذن لاحد
بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى لعمر رضى الله عنه حين قدم من الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا
فى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم طلب الضحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان روى له
الاربعة واربعون حديثا انفرد البخارى بحديثين مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله
كثيرة رضى الله عنه وظن صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فظن بالفاء انه لم يسمع بضم الياء وكسر الميم النساء
اى كما اسمع الرجال وفى نسخة سقط لفظ النساء وان مع اسمها وخبرها سادة مسد مفعولى ظن
فوعظهن عليه السلام بقوله اتى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وامرهن
بالصدقة وهو ما يتبذل من المال لثواب الاخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد
بها هو الثانى فاللام فيها للعهد وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار وهى محاة لكثير من الذنوب
المدخلة النار على ما جاء فى الصحيح بتصدقن يا معشر النساء فانى اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن
بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت اى
طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال المرأة تلقى بضم التاء وكسر القاف اى تطرح القرط بضم القاف
وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما فى شحمة الاذن سواء كان من ذهب
او غيره وقى البارع القرط ما يكون فيه حبة واحدة فى حلقة واحدة وقى العباب والجمع اقراط وقروط
وقرطة وقراط وانما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطفا على القرط وبلال
مبتدا وجزء قوله ياخذ فى طرف ثوبه جزء والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف للعلم به اى ياخذ ما يليقه
ليصرفه صلى الله عليه وسلم مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل وفى رواية قال ابو عبد الله اى البخارى
وقال اسمعيل اى ابن ابى عليئة عن ايوب السختيانى عن عطاء اى ابن ابى رباح اى قال عن عطاء بدل قوله
قال سمعت عطاء كما فى رواية شعبة وقال ايضا عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس وفى رواية
قال ابن عباس بدل قوله عن ابن عباس اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدنى الفقيه روى عنه البخارى وروى ابو داود والترمذى عن رجل عنه قال ابو حاتم مدنى صدوق
وعنه انه قال ما رأيت احدا اتى من يحيى بن بكير قال حدثنى بالافراد وسليمان بن بلال ابو محمد التيمى القرشى
البربرى وقد مر فى باب امور الايمان عن عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما هو ابو عثمان المدنى القرشى
المخزومى مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالباء الموحدة روى
عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردى قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وانما
يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة وقال ابن عدى لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروى
الا عن صدوق ثقة مات فى اول خلافة المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى بضم الموحدة وفتحها وقد مر فى باب الدين يسر عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه المؤلف فى صفة الجنة وفى الرقاق ايضا
واخرجه النسائى فى العلم ايضا انه بفتح الهمزة قال قيل وفى رواية سقط قيل وهو الصواب لان السائل
هو ابو هريرة رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة الى وقد اخرجه البخارى فى صفة الجنة
انه قال قلت يا رسول الله ولا سميلى انه سأل ولابى نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت
قلت فتصحفت بقيل يا رسول الله من استفهامية مبتدأ اجزه قوله اسعد الناس اسعد افعل من السعد
وهو اليمن تقول منه سعد يوما يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة
تقول منه سعد بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد على مالم يسم فاعله فهو مسعود وقد قرئ
بهما فى قوله تعالى واما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها بشفاعتك هى مشتقة من الشفع وهو ضم
الشئ الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعل الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الى الآخر معاونة
له واكثر ما يستعمل فى انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لقد ظننت يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ان لا يسألنى بضم اللام وفتحها
كما فى قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان اذا وقعت بعد
الظن يجوز كونها مخففة من الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل فى محله عن هذا الحديث احد بالرفع
فاعل يسألنى اول منك روى بالرفع وبالنصب اما الرفع فعلى انه صفة لاحد او بدل منه واما
النصب فعلى انه حال اى لا يسألنى احد اقدم منك سابقا لك فى السؤال عنه ولا يضر كون احد نكرة
لانها فى سياق النفى فيكون كقولهم ما كان احد مثلك واختلف فى اول وزنه افعل او فوعل والصحيح

خرج الحديث فجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس رضى الله عنهما فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسى (المسند)
وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلى وبهذا من تعليقات البخارى رحمه الله لانه لم يدرك اسمعيل بن علية
لانه مات فى عام ولادة البخارى سنة اربع وتسعين ومائة وما قال الكرمانى من انه يحتمل ان يكون قوله
وقال اسمعيل عطف على قال حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا اسمعيل فلا يكون
تعليقا مفردا وبان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه
البخارى فى كتاب الزكوة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها
فى الامور النقلية ثم فى الحديث فوائد منها استيعاب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وبهذا الحديث اصل فى حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه لكن ذلك اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما ومنها ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال
يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم والرجال والنساء فى ذلك سواء
ومنها ان صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى
ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وبهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى رحمه الله
خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول ومنها ان الصدقات
العامة انما يصرفها مصارفها الامام ومنها ان الصدقة تبخى من النار ومنها جواز صدقة المرأة من مال بيتها
اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة
عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل خارج من الثلث ام لا ولو اختلف
الحكم بذلك لسأل وانما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها فعلى تقدير
صحته فهو محمول على غير الرشيدة او المراد من مال زوجها لا من مالها ومنها ان الاصل فى الناس العقل
وفى التصرفات الصحة اذا لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات عاقلة بالغة ام لا

باب الحرص على الحديث الحديث فى اللغة الجديد من حدث امر اى وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال
اخذنى ما قدم وما حدث لا يضم حدث فى شئ من الكلام الا فى هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازواج
وفى عرف العامة الكلام وفى عرف الشرع ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته
للقرآن لانه قديم وبهذا حديث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو التعليم الحاص
وكذلك المذكور فى هذا الباب فان النبى صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة فيما ساله بالخطاب اليه خاصة

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى

ولد البخارى فى صدق ١٩٤
ودفن فى نور ٢٥٦

واما وقف فعلى تقدير صحته لانه سنة الى عمرو بن شعيب وفيه كلام وبهذا بحث نجله فى عمدة القارى فى شرح البخارى رحمه الله تعالى

المدنى

انه افعل واستعماله بمن من جملة ادلة صحة لما رايت اى للذى ابصرته فيكون قوله من حرصك على تحصيل الحديث بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية لرؤيتى بعض حرصك اسعد الناس مطيعا كان او عاصيا والتقييد بالناس لا يفيد نفى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور بشفاعتى يوم القيمة وفى نسخة سقط لفظ يوم القيمة من اى الذى قال لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالنطق بالجزء الاول من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا للمجموع منهما كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اى السورة بتمامها وهو احرز من المشرك فان قلت الايمان هو التصديق القلبى على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الاسلام عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل بالكلمة لسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن ما كان القول باللسان من امارات التصديق القلبى جعل عبارة عنه وقال الكرمانى المراد بالقول القول النفسانى لا اللسانى وتعقبه محمود العينى بان النبى صلى الله عليه وسلم متنزع وفى الشرع لا يعتبر الا القول اللسانى وانما القول النفسانى فيعتبر عند الله اذ هو امر باطنى لا يقف عليه الا الله تعالى بهذا قائل خالصا وفى رواية مخلصا والاخلاص فى الايمان ترك الشرك وفى الطاعة ترك الرياء وهو احراز من المنافق من قلبه او نفسه شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابى هريرة والحق انه لا يتعين كونه من ابى هريرة الا بالرواية لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة ممن هم دونه نعم فى الرقاق عند المصنف من قبل نفسه وهو يجوز ان يتعلق بقوله خالصا اى خلوصا ناشئا من قلبه وعلى كل تقدير يغنى عنه قوله خالصا لان الخلوص لا يكون الا فى القلب الا انه ذكره لفائدة التاكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه حيث قال الزمخشرى فى الاية كتمان الشهادة وهو ان يضمرها ولا يتكلم بها فان كان اثما مقترنا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التى يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التوكيد هذا ما ابصرته عينى وما سمعته اذنى وما عرفته قلبى ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بكلمتى الشهادة دخل فى هذا الحكم على الاصح ايضا لكن لا يحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس استحقاقها قيل ههنا اى افعل التفضيل يدل على الشركة والمنافق لا سعادة لها واجيب بانه فعل بنا ليست على بابها بل معنى هذا الكلام سعيد الناس من نطق بالشهادتين كما فى قوله تعالى واحسن مقيلا وكما فى قولهم الناقص والاشج اعدلا بنى مروان ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعة لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق ابى طالب على ما ذكره الحافظ العسقلانى

ومحمود العينى وغيرهما ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك فى مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص فلا يتعطل صيغة افعل وهو الانسب اذ ابو هريرة رضى الله عنه لم يسأله عمن يستاهل شفاعته وانما سأله عن اسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه فائده قال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون فى اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة واتى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث وغيره من الايات والاحاديث الواردة فى الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب اهل السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الايات والاخبار البالغ مجموع تلك الاخبار الى حد التواتر فى الاخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك خلافا للخوارج وبعض المعتزلة فانهم تاولوا الاحاديث وحملوها على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب عنهم بان امثال هذه الايات انما جاءت فى الكفار وفيها اشعار بان من الناس من ينفعهم شفاعة الشافعين وله حميم وشفيع يطاع والاحاديث مصرحة باتيانها فى المذنبين فلا معول على تاويلهم قال القاضى عياض رحمه الله الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثانية الشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبى صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الصحيح وقال الشيخ تقى الدين القشيرى لا اعلم هل هى مختصة ام لا لكن يؤيد القاضى ما اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع فاقول امتى يا رب امتى فيقال انطلق فاخرج منها من كان فى قلبه مثقال شعيرة من ايمان فاخرجهم فاعود فاحمده بتلك المحامد وشفعنى فاحد حدا فاخرجهم فادخلهم الجنة الحديث الثالثة هى الشفاعة فى اقوام استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم فى عدم دخولهم قال القاضى وبهذه الشفاعة يشفع نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هى الشفاعة فى قوم من المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة هى الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال النووى الشفاعة الاولى هى الشفاعة العظمى قيل وهى المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هى الاولى والثالثة ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا هذا وقد استفاض سؤال السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا لمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل

عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعلمه ويلزم هذا القائل انه لا يدعوا بالمغفرة
احد لانها لا تحصل به الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف رحمهم الله تعالى **باب** بالتنوين
وفي رواية بالاضافة الى قوله **كيف يقبض** اى يطوى و يرفع **العلم** فكما ان البسط قد يراد به الانتشار كذلك
يراد بالقبض الطي والرفع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي
هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم وانطواؤها فكانه سقط من هذه الجملة او
اراد بذكر هذا الباب عقيب الباب السابق التنبيه على الاغتنام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها
لانها مما تقبض وترفع **وكتب عمر بن عبد العزيز** الخليفة الراشد الاموي وقد مر في كتاب الايمان **الى ابي بكر**
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني التابعي الفقيه ولي القضاء والامرة
والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي ما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولي
ابا بكر امرة المدينة وقضاءها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان يخضب بالحناء والكتم توفي
سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي
ونسبه المؤلف الى جده لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر
فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته **انظر ما كان** اى اجمع الذي وجداى بجده وفي
رواية انظر ما كان عندك اى في بلدك فعلى الرواية الاولى يكون تامة وعلى الثانية ناقصة **من حديث**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الذال من درس يدرس من باب
نصر ينصر دروسا اى عفى وامحى **وذهاب** بفتح الذال المعجمة **العلماء** من باب عطف السبب على المسبب
ويستفاد منه بهذا ان ابتداء دون الحديث النبوي كان في ايام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك
يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بذهاب العلماء اراد
ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز
الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه **ولا تقبل** بضم اليا الثنائية وجزم اللام
وفي بعض النسخ برفع اللام على انها نافية وفي نسخة ولا تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم
الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة **العلم** بالنصب
مفعوله **وليجلسوا** بفتح اليا، الثنائية وكسر اللام من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فيها تسكين
اللام وكسرها والضمير فيها راجع الى العلماء المفهوم من فحوى الكلام وفي رواية وليفشوا وليجلسوا
بالخطاب فيها **حتى يعلم** على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم وعلى الوجهين

محل قوله

محل قوله **من لا يعلم** بصيغة المعلوم من العلم مرفوع اما على الاول فعلى انه مفعول ناب مناب الفاعل
واما على الثاني فعلى انه فاعل **فان العلم لا يهلك** بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يفتح ثالثه وقرأ الحسن البصري
وابو حيوة وابن ابي اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح اليا، واللام ورفع الثاني اى لا يضيع **حتى**
يكون سرا اى خفية كالمتخذة في الدور المحجورة التي قد لا يتاتى فيها نشر العلوم بخلاف المساجد
والجوامع والمدارس ونحوها قال ابن بطال في امر عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي
للعالم نشر العلم واذاعته لا جمعه واضاعته ثم ان هذا التعليق وقع موصولا عنه في غير رواية الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال قال ابو عبد الله اى البخاري حدثنا العلاء
بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري الانصاري الثقة ساكن مكة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال
العجلي ثقة وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات سنة اثنتي عشرة
ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم
نسبة الى القسملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل
فيهم فنسب اليهم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال توفي سنة سبع وستين ومائة
روى له الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب
امور الايمان بذلك متعلق بحدثنا يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اشار بذلك الى انه
روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا الى قوله الى ذهاب العلماء ولذا فسر ذلك بقوله يعني الى قال
الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا يقبل الى قوله حتى يكون سرا ليس من كلام
ابن عمر او من كلامه ولكن لم يدخل في هذه الرواية الموصولة والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج
قال ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام
عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر رضي الله تعالى وانما آخر اسناده عمر عن كلامه
والعادة تقديم الاسناد للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر كذا قال الكرماني وفيه انه غير مطرد ولا
يحتمل ان يكون قد ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخر على ان هذا الاسناد ليس بموجود
عند جماعة كما عرفت **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** بضم الهمزة والسين المهملة وقد مر في باب تفاضل
اهل الايمان **قال حدثني** بالافراد **مالك** امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة** بكسر الهاء وضم العين
عن ابيه عروة وقد تقدم موالي الوحي **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما وقد مر في باب

المسلم من سلم المسلمون قال اى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت
واتى بذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لها والا فالاصل ان يقال قال ليطابق قوله
سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على انه مفعول مطلق مقدم على
فعله وهو قوله ينتزعه وفى رواية ينزعه وهو حال من الضمير فى يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم
حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم او على انه مفعول
مطلق عن معنى يقبض لخروج القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة له او على انه حال من العلم بمعنى
منتزعا اى ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله ينتزعه صفة له ايضا ولكن يقبض العلم اقيم
المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد يقبض
ارواح العلماء وموت جملة حتى ابتدائية تدخل على جملة لتدل على ان مضمونها واقع بالتدريج كما
ان كلمة اذا تدل على تحقق وقوعه لم يبق بضم الياء وكسر القاف من الابقاء وفاعله ضمير راجع
الى الله تعالى اى لم يترك كما فى رواية مسلم عالما بالنصب على المفعولية وفى رواية لم يبق بفتح الياء
والقاف عالم بالرفع اتخذ الناس بالرفع رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس كذا ضبطه النووى
وفى رواية روس بفتح الهمزة ممدودا جمع رئيس والاول اشهر رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل
صفة رؤسا والمراد من الجهل هنا القدر المشترك بين البسيط والمركب المتناول لهما اعلم ان كلمة اذا
ظرفية والعامل فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية ولا يقال اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وهنا ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم لان ذلك فى الشروط العقلية
واما فى غيرها فلا يسلم اطراد هذه القاعدة او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا
الا اذا لم يبق عالم وايضا لا يقال ان اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان لانهما
متعارضان تساقطا فبقى على اصله وهو المضارع او تدل فيفيد الاستمرار فان قلت كيف وقعت
الجملة الشرطية غاية فالجواب ان الغاية فى الحقيقة ما يترتب على فعل الشرط فالمعنى
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم بالكلية فيفتوهم
فسئلوا على صيغة المجهول فافتوا بفتح التاء من الافتاء بغير علم وفى رواية الى الاسود فى الاعتصام
عند المؤلف فيفتون برأيهم فضلوا من الضلال اى فى انفسهم واضلوا من الاضلال اى اضلوا الناس
فان قيل الضلال تقدم على الافتاء فى معنى الفاء فالجواب ان المتعقب على الافتاء هو المجموع المركب من الضلال
والاضلال لا الضلال وحده او المراد بالضلال الذى هو بعد الافتاء بغير علم وهو غير الضلال الذى قبله

فان اضلاله

فان اضلاله للغير ضلال له ايضا على ما افتى اولا ثم ان ذلك ليس مختصا بالمفتين بل هو عام لمقصدة
الجاهلين ايضا فان الحكم باشئ مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال فى معنى الحديث ان الله لا ينزع العلم من العباد
بعد ان يفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى المعرفة وثبت شريعته وانما يكون انتزاعه
بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق من الهوى و
كان تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حجة الوداع كما رواه احمد والطبرانى من حديث ابى امامة
رضى الله عنه قال لما كان فى حجة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال
اعرابى كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور
جائز فى القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه وقال الداودى خرج هذا الحديث مخرج العموم والمراد به
الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم الذى مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وهو قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة قائمة
على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله ويقال بهذا بعد ايتان امر الله ان لم يفسر اتيانه الامر بايتان
القيامة بل بايتان الريح اللينة التى تأتى قرب القيمة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم فى باب من
يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين او عدم بقاء عالم انما هو فى بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان فرض خلوه
محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة
ومنها التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال به ومنها ان الفتوى هى الرياسة
الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم قال الفربرى هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد
وهى قليلة وليس من كلام البخارى رحمه الله والفربر بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة
الى فربر وهى من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر قال الكلاباذى كان
سماع الفربرى من البخارى صحيحا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين
وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وتسعين ومائتين وتوفى سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك
البخارى فى الرواية عنه قال السمعانى فى حاليه وكان ثقة ورعا حدثنا عباس بالموحدة والمهملة قال
حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ البخارى وقد تقدم حدثنا اى قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
الضبى ابو عبد الله الرازى ثم الكوفى روى له الجماعة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوا اى نحو
حديث مالك السابق ولفظ رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربرى الى آخره عند
الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر ولذا لم يتعرض له الكرمانى اصلا باب بالتنوين هل يجعل على صيغة المعلوم

اى يجعل الامام ومن ينوب منابه ويعين للنساء يوما على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين
اى على انفراد وهو على وزن العدة والهاء عوض عن الواو المحذوفة فى العلم اى لاجل العلم وتعليمهن
وفى رواية يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور فى الباب السابق هو كيفية قبض العلم ويستفاد منه الحث على حفظ العلم وضبطه ومن
فوائد هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم ايضا وذلك لان النساء لما سألن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما يأتى اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم فتساقطا
حدثنا آدم غير منصرف هو ابن ابى اياس وقد مر فى باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنى بالافراد ابن الاصبهانى هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهانى الكوفى و
اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعرى قال ابو حاتم لا باس به وقال الكرمانى
بن محيويه توفى فى امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائى واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء
وبالفاء، واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء، واهل المغرب بالباء، وهى مدينة بعراق العجم عظيمة
خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف غير
منصرف وقد مر فى باب امور الايمان يحدث اى حال كونه يحدث عن ابى سعيد الخدرى بن مالك
رضى الله عنه وقد مر فى باب من الدين الفرار من الفتن وقد اخرج المؤلف متن الحديث فى العلم عن
بندار ايضا وفى الجنائز والاعتصام واخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى العلم قال اى انه قال قال النساء
وفى رواية قالت النساء وكلاهما جائز للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال
بالرفع فاعل غلبنا معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون ويتعلمون امور الدين ونحن
نساء ضعيفات لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اى انظر فعين لنا يوما من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم
امور الدين فقوله يوما مفعول الجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين
بمعنى صير لكن المراد هنا لازمه وهو التعيين كما اشرنا اليه من نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق بالجعل
اى اجعل جعلا منك وذا اختيارك يا رسول الله اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة ليوما بتقدير المضاف
اى اجعل لنا يوما من ايام نفسك التى تتفرغ فيها فوعدهن صلى الله عليه وسلم يوما مفعول ثانى
لوعد لقيهن بفتح اللام وكسر القاف من لقى اتا بمعنى الرؤية واتا بمعنى الوصول وهو صفة
يوما ويحتمل ان يكون استيناف فيه اى فى ذلك اليوم الموعود وجملة وعدهن عطف على قوله غلبنا
عليك الرجال لا على قوله فاجعل حتى يلزم عطف الجملة الخبرية على الانشائية كذا قالوا والظاهر

انها عطف على قوله قالت النساء لا على مقول القول والاظهر ان يكون الفاء جوابا لشرط محذوف
تقديره اذا سألن تعيين يوم لهن فوعدهن فوعظهن اى ففى بعهدهن ولقيهن فوعظهن بموا عظ
فالفاء فصيحة ويحتمل ان تكون عاطفة على قوله لقيهن ووقع فى رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى
هريرة رضى الله عنه فى نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن بالصدقة
او بامور دينية وقال ما قال فكان فيما قال لهن ما منكن امراة وفى رواية من امراة فكلمة من زائدة
للتاكيد وامراة اسم ما ومنكن حال منها تقدمت عليها وقوله تقدم على صيغة المضارع من التقديم
صفة امراة ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفى بعض النسخ ثلاثا اى ثلاث نسمة ذكرا كان او انثى فان الولد
اعم من ولد ما الا كان اى التقديم لها حجابا وفى رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة وفى رواية الا كن
لها اى الانفس التى تقدمها وفى رواية الا كانوا اى الاولاد حجابا وسترا من النار والجملة الاستثنائية
قائمة مقام خبر ما الثانية استثنا، مفرغ معرب على حسب العوامل فقالت امراة هى ام سليم كما عند احمد
والطبرانى او ام ايمن كما عند الطبرانى فى الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف فافهم واثنين وفى
رواية واثنتين بتاء التانيث وهو منصوب عطفا على ثلاثة ويسمى بالعطف التلقينى كانها فهمت
الحصر وطمعت فى الفضل فقالت واثنين كما يقال لك ساكر مك فتقول وزيدا كانك تطمع اكراما
زيد ايضا ومنه قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى كانه قال بلى وجاعل بعض ذريتى
فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفى رواية واثنين كما تقدم بين النبى صلى الله عليه وسلم ان حكم
الاثنين فى ذلك حكم الثلاث اما لكونه اوحى اليه فى الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحى
عليه طرفة عين واما لكونه اوحى اليه قبله كما قال النووى وقال ابو الحسن القابسى وغيره وقد
اخرج البخارى فى كتاب الرقاق من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واى صفى اعظم من الولد وقد جاء فى غير الصحيح ما يدل على ذلك
صريحا فقد روى الترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر
رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله عنه قدمت واحدا قال وواحدا
وقال الترمذى غريب حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار وقد مر فى باب
ما كان النبى يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء

وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد اي الخدري كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي بالحديث المذكور قيد افاد المؤلف رحمه الله بهذا الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم في
الرواية السابقة فهذه الرواية مفسرة للرواية الاولى وانما يصرح باسمه هناك محافظة على الالفاظ
الشيوخ حيث وضعه كما سمعه وهو من جملة احتياطه رحمه الله والفرق بين الروايتين ان الاولى
اعلى درجة من الثانية اذ فيها بين شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف الثانية فان فيها
بينهما رجلين هما محمد بن بشار وغندر ولذا قدم الاولى وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله
عن عبد الرحمن تقديره حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني وبهذا تعليق من البخاري عن
عبد الرحمن فانه وهم منه والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين ايا حازم بالمهملة والزاي
وهو سلمان الاشجعي الكوفي التابعي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة
رضي الله عنه خمس سنين ورتبا شبته بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانه تابعي ايضا وقال ابو
علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سليمان يروي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ويروي عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة ابن دينار الاعرج
يروي عن سهيل بن سعد ويروي عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال توفي سنة خمس
وثلاثين ومائة وثقه ابو حاتم وهو لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد وانما سلمان فلم يرو في
الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة اي يروي عنه رضي الله انه قال وفي رواية
وقال بالواو وعطفا على محذوف تقديره انه حدث مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلثة لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم يعني انهم ماتوا قبل ان يبلغوا حد التكليف وسن العقل
فلم يكتب عليهم الاثام قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني
بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الاثم ايضا والحنث
في اليمين وبمعنى العدل الكبير الثقيل وبمعنى الميل من حق الى باطل وبالعكس يقال قد حنث علي اي
مالت الى هواك علي والفرق بين هذه الرواية وبين الروايتين الاوليين ان الراوي فيهما هو
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهذه الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ

الحنث وجه التقييد هذا لكان قلب الوالدين بالاطفال اعلق وعليهم ارحم واشفق دون اكبر لان
الغالب عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم اشد
والمصيبة بهم عند النساء اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن
مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم من ش، الشغف لحرصهن على حفظه وضبطه
ومنها جواز الوعد ومنها بيان الاجر للثكلى ومنها ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى
اذا دخل الاباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري انما اطفال الانبياء عليهم السلام
فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المومنين عند الجمهور وبعضهم يحكي الاجماع في ذلك
وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم انتهى واما اطفال المشركين فقد قيل انهم في النار
وقيل انهم خدمة اهل الجنة وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات له ولدان
بل ولد واحد له حجاب من النار لا اختصاص له بالنساء بل للرجل مثل ما للمرأة اذا تقدم الولد الى يوم القيمة
فان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص ولا دليل هنا بل لنا دليل على التعميم سياتي في الجنائز
ان ش، الله تعالى وقد مر حديث الترمذي رحمه الله تعالى باب من سمع شيئا وزيد في رواية فلم يفهم وفي
اخرى فلم يفهم بدون الضمير فراجع الذي سمعه منه وفي رواية فراجعه وفي اخرى فراجع فيه حتى يعرفه ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما
يحتجن الى مراجعة العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه فمن هذه الحيثية
قدم شا سبا حدثنا سعيد بصيغة التكبير ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري الحافظ سمع
مالكا وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله عنه اخرى ويروي بقية الجماعة عن رجل عنه
وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
ونسبه المؤلف الى جده لابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه او سأله ان يحدثه
فامتنع وسأله رجل آخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس بهذا حق المعلم فقال ابن ابي
مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثناك خصصناك كما
خصصناه به قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة
قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه
مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله
بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله ان عائشة اي بان عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ما لا يخفى وقد اخرج بقية المؤلف في التفسير والرقاق ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب وفي التفسير والنسائي في التفسير ايضا كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها في الماضي لا استمرار فيستلزم ان اوجي بحفظ المضارع استحضار الصورة الماضية وحكاية عنها بالقوة تحققها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئا لا تعرفه صفة شيئا الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال اي لا تسمع شيئا مجهولا في حال من الاحوال الا موصوفا بوصف الا موصوفا بانه رجع فيه حتى اي الى ان تعرفه كما هو حقه وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان عطفا على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتدا، وقوله حوسب على بنا، المجهول صلتها وقوله عذب على بنا، المجهول ايضا جزء قال النووي له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله يهلك مكان عذب وعورض على الاول بان الجزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكون نفسها واجيب بان التام الحاصل للنفس بمناقشة الحساب يسبب عنه فجاز ان يكون جزاء قالت عائشة رضي الله عنها وبهذه الجملة معترضة بين المعطوفين فان قولها فقلت عطف على قولها قال فقلت اكان كذلك وليس اي الامر ان ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس وجزء يقوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لينا لا خشونة فيه ولا تعرض جانبه، ويشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما فهمت من الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما بينت حيث قالت اي عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف اي الحساب اليسير المذكور في الاية يا عائشة العرض اي عرض الناس على الميزان والاظهار والا بان عن عائشة رضي الله عنها هو ان يوقف ذنوبه ثم يتجاوز عنه ولكن بتخفيف النون من موصولة تتضمن معنى الشرط نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاء وكراكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي تقول نقشت منه حقي اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان للمناقشة اي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته الثوب والحقيقة ان المتعدي الى مفعول واحد

اذا نقل

اذا نقل الى باب المفاعلة يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون متروكا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون متروكا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول آخر يكون متروكا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا اصلح مفعوله للترك فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في ضربت زيدا وقول الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جوزي في حسابه المضايقة يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جوابا للشرط ويجوز الرفع ايضا لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب بالنار وفي رواية عذب ههنا ايضا والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح يهلك واد خل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء، والحاصل ان مناط الامر مشيئة الله تعالى فان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصر وفي الحديث فوائد منها ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء، وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما سمعته لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الضحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اتيانهم بظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رايتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثمة انكر عمر رضي الله عنه على من راه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعابه وسياتي ذلك كله ان شاء الله تعالى في مواضعه فائدة اعلم ان اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة رضي الله عنها وروي عنه عن القاسم

وقد اختلف الناس فى الحديث الذى روى موصولا وروى منقطعا هل يكون فيه علة فالمحدثون
يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه
عن ذلك الآخر بغير واسطة قيل وبهذا اجاب عن استدراك الدارقطنى فهو استدراك
مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنه بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات
الدارقطنى على الشيخين من هذا الباب نعم ظاهرا ذا الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى ولم يدرك
مراجعة عائشة النبى صلى الله عليه وسلم لكن بينهما وصله بعد فى قولها قالت عائشة فعلمت والله اعلم
باب بالتنوين ليبلغ هو امر الغائب من التبليغ العلم بالنصب على انه مفعوله الثانى وان تقدم
فى الذكر وفى نسخة اسقاطه ويجوز فى غير ليبلغ الكسر والفتح الشاهد بالرفع فاعل ليبلغ الغائب
بالنصب على انه مفعوله الاول وان تاخر فى الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب
السابق مراجعة المتعلم فكان المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وفى هذا
الباب تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا قاله اى رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
لكن بحذف العلم لفظا وهو رضى الله عنه ابرز احد المفعولين الذى هو مقدر فى الحديث فلا حاجة
الى ان يقال انه رواه بالمعنى وبهذا التعليق من البخارى رحمه الله ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا
له وهو سيجئ معضلا وقد اسنده المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن على بن عبد الله عن يحيى بن
سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالذى نفسى بيده انها لوصيته لامته فليبلغ الشاهد الغائب
وذكر الحديث وقال ابو داود وشنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة شنا جرير عن الاعمش عن عبد الله
بن عبد الله بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع
منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنى بالافراد وفى رواية
حدثنا الليث بن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفى
وقد تقدم فى اول الكتاب قال حدثنى بالافراد سعيد وفى رواية سعيد بن ابى سعيد وفى رواية هو ابن
ابى سعيد اى المقبرى وقد مر فى باب الدين يسر عن ابى بكرة بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة هو نفيع
بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى الصحابى اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يوم ئذ احد الويتى بنى كعب بن خزاعة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهو

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن ثلاثا من لا يؤمن جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدى وكان ابو شريح من عقلاء اهل
المدينة مات بها سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفى الصحابة من يشترك معه فى كنيته اثنان وفى الرواة ايضا
وقد اخرج له ابن ماجة انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشى الاموى ابى عثمان المدنى المعروف
بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخذعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قال الحافظ العسقلانى
وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان انتهى وقيل ووالده مختلف فى صحبته وقال ابن الاثير
يكنى ابا امية وكان امير المدينة ومن لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج
متنه المؤلف فى الحج وفى المغازى ايضا واخرجه مسلم فى الحج والترمذى فيه وقال حسن صحيح وفى الديات
بمعناه والنسائى فى الحج وفى العلم وهو يبعث جملة حالية البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
وهو الجند الذى يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا وشرفنا بزيارته
لقتال عبد الله بن الزبير وذلك انه لما توفى معاوية رضى الله عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير
يستدعى منه بيعة فخرج الى مكة ممتنعا من بيعة فغضب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم
باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يوتى به فى وثاق فابى ابن الزبير
وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث
وكان ذلك فى سنة احدى وستين قال ابن بطال وابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من
يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك
ابن الزبير اولى من عبد الملك ايذن من الاذن واصله بالهمزتين قلبت الثانية ياء لى ايها الامير
فيه حسن التلطف فى الانكار على امراء الجور لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف
بهم ادعى لقبولهم لا سيما مع من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة
فتنة ومعاندة احدثك بالجزم لانه جواب الامر فقام اى قال او ملابسا به النبى وفى رواية لرسول
صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اى اليوم الثانى يوم فتح مكة وكان
فى العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناى ووكر الاذن مع ان السماع
لا يكون الا باذن للتاكيد وتثنية لزيادة التاكيد وهو ينفى ان يكون سمعه من غيره وقوله ووعاه
اى حفظه قلبى تحقيق لفهمه والتثبت فى تعقل معناه وقوله وابصرته عيناى زيادة فى تحقيق السماع
والفهم عنه بالقرب منه وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والله سبحانه

وذكر القلب والعين وتثنيتها كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى حين تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعت ووعى وابصرت على سبيل التنازع به اى بذلك القول حمد الله تعالى بيان لذلك القول واثنى عليه بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل كمال فهو عطف على حمد الله عطف عام على خاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض كما ثبت في الاحاديث ثم انه اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرم بها وانا ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجرة ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها من غير اذن من الله تعالى وامر منه كما كان الجاهليون يحرمون ويحللون اشياء من قبل انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتدائي من غير سبب يغري لاحد لاحد مدخل فيه لا لبني ولا لعالم فان قيل قد جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة فالجواب ان اسناد التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها وصارت شريعة متروكة منسية فاحياها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل وكل الله تحريمها فكان من امر الله فاضيف الى الله مرة والى ابراهيم اخرى لذلك ويقال انه عليه السلام دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام بهذا الذي ذكر قول الاكثرين وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام فمعنى الحديث على هذا القول ان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى فلا يحل اى اذا كان الامر كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء وقد مر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه تابعة للام في الحركة وانثاى لرجل والنساء شقايق الرجال فيه حتى في هذا الحكم يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل وانما خص من بين ما يجب الايمان به بهذان الامران اشارة الى المبدا والمعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع والصحيح خلافه ولا دلالة له عليه فانه لا مفهوم له وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات وذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بفروع الشريعة بهذا على قول من قال بالمفهوم وانما قول من لا يقول به كما مثلنا الحنفية فلا دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان من شان المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها من السفك وهو اراقة الدم وقال المهدوي للاستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اى حقيقة وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد بها القتل

بها اى فيها كما في رواية وما استدل به الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنى او سرقة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لم يجالس ولا يوذى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمنا ودون غيره فقال ومن دخله كان آمنا وقال آخرون ان اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك وابن نافع انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك وابن نافع فقال قد خالفا في هذا جميع الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقضية ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو غريب فان ساعة الاجابة حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل لكنه استثنى مع جماعة غيره والله اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد بالعين المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجرة يعضدها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر كالفارس واصله من عضد الرجل اذا اصابه عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع بها اى فيها شجرة بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله يسفك بتقدير ان وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمفاده لا يحل ان يعضد شجرة اى ذاته ساق وذكر بعض شراح المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعدته الرواية وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا تنبت بها الادميون في العادة وعلى تحريم كلائها واختلفوا فيما تنبت الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قطعها فقال مالك لا ثم ولا فدية عليه وقال الثوري في

رضى الله عنه عنوة ودخل اعلاها الزبير بن العوام رضى الله عنه صلحا ودخل الثالث من جهته فعلم
حكم جهته الاغلب ثم اى كانت مكة فى مقته صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت
حرمتها اى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ اليوم يطلق ويراد
به يوم مكث الذى انت فيه اى من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود
وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اوعود حرمتها كان فى
يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول حرمتها بالامس الذى هو قبل يوم الفتح وليبلغ
يجوز كسر اللام وتسكينها الشاهد بالرفع اى الحاضر الغائب بالنصب فقد وفا ابو شريح
رضى الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق فى تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد زاد ابن اسحق
فى آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اين كنت شاهدا وكنت
غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وذاك
هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان فى زمنه فالتبليغ عليه
متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربى ان التبليغ
عن النبى صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى والحكم لا يبوح به فى الناس لكن يخبر به من حضره على سبيل الحث الى
من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء، فرض عين والوعى والحفظ يتباينان على معنى
معنى ما يستمع فان ذلك مما يخصه تتعين عليه والافاعل به فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك
عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء، فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضى الله عنه حتى مات وهم فى حبسه هذا اخر كلامه وفيه ان العمل به
ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا كان مما يتضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين
وكذا التبليغ وانما اكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يذم سببا لاستدراره انتهى
فضيع عمر رضى الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابى شريح اى لما روى ابو شريح
انه قال لعمرو بن سعيد ما قال قيل له ما قال عمرو اى اى شئ قال عمرو بن سعيد فى جوابك حين قلت
له ما قلته فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت همزة للتخفيف
او حذفت الف يا مطابقة للرسم العثمانى لا تعيذ بضم المثناة الفوقية من الاعاذة بالذال المعجمة اى
لا تعصم مكة عاصيا من اقامة الحد عليه وفى رواية ان الحرم لا يعيذ باليا، المثناة التحتية عاصيا ولا فارا

كان صح

الواجب فى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال
احمد وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب فى الجميع القيمة ويجوز عندك فى ومن وافقه رعى البهائم
فى كلا، الحرم وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم الموذى منه وغيره
عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث
بالقياس وقال الخطابى اكثر العلماء، على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو
ما رق منه دون الصلب الذى لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن اثبت فيه حرم مطلقا
وقال القياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الاذى بخلاف الشوك فان
ترخص احد فاحدم فوع بفعل معذر يفسره قوله ترخص من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك والترخص تفعل من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال
احد ان تركه القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اى لاجل قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها اى مستندا بذلك وانما لم يقل لقتالى بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول
المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادة ظاهرة فقولوا له لا يصلح ذلك
دليله ان الله تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن بفتح الذال
المعجمة لكم وانما اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول لى فيه التفات لان مقتضى
السبق ان يقول لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه بذلك لاضافته الى ضميره فيها اى فى مكة وفى
رواية سقط لفظة فيها للعلم بها ساعة اى فى ساعة من نهار واراد بتلك ساعة مقدارا من الزمان من يوم
الفتح وهو زمان الدخول فيها وفى مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان
من طلوع الشمس الى العصر والاذن له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس
قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اى قهرا وهو مذهب الاكثرين قال القاضى عياض هو مذهب
مالك وابى حنيفة واوزاعى لكن من رأى انها فتحت عنوة يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم من على
اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها
شئ من البلاد وقال اخرون فى وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث بان القتال كان جائزا له صلى الله
عليه وسلم لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل قوله عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع القتال وكذا قوله من دخل دار ابى سفيان فهو آمن وكذلك
غيره من الامان المعلق على شئ، مخصوصة وقال الماوردى عندى ان اسفل مكة دخلها خالد بن الوليد

رضى الله

بالفاء، والراء الثقيلة اى بمبارياة وملتبسا الى الحرم بدم اى مصاحبا وملتبسا بدم او بسبب دم يرجى خوفا
من القصاص ولا فارا لخربة اى بسبب خربة وهى بفتح المعجمة واسكان الراء بعد ها باء موحدة السرقة
وقد وقع فى رواية تفسير ما بقوله يعنى السرقة وفى رواية بضم الخا، ذكره القاضى عياض وقال ابن بطال
الخربة بضم الخاء وبالفتح السرقة وقيل بضم الخا، العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة
وقال الخليل الخربة بالضم الفساد فى الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص المفسد قال الاثرم والخارب
اللص يخب الخا رباه ولا يكاد يستعمل الا فى سارق الابل قيل ويطلق على العيب والبلية وعلى كل خيانة
وتهمة اعلم ان ابا شريح رضى الله عنه نهى عمرا عن بعث الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها واستباحة حرمتها
فاحسن فى استدلاله وجاء عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق وقد اراد به الباطل حيث اجاب بان مكة
لا تمنع من اقامة الحد على من يجب عليه الحد فاجاب عن غير سؤاله مع ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه
فيه شئ بل هو اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع قبل هؤلا، وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
كذا قال ابن بطال وقال الطيبى لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعنى صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استعصمه
خارج الحرم والذى انا بصدده ومن القبيل الثانى لا من الاول فكيف تنكر على وهو من القول بالموجب بهذا
والحاصل ان كونه جوابا على اعتقاد عمرو فى ابن الزبير رضى الله عنه فالجواب ليس عن غير سؤاله وقد شنع
ابن حزم على عمرو فى كتاب الجنايات فقال ما لعظيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حامل الخزى فى الدنيا والاخرة الا هو ومن اغره وصوب قوله وانما
قال ابن حزم ذلك فى حق عمرو لاعتقاده فى ابن الزبير رضى الله عنهما ما اعتقده هذا ثم قال ابن بطال
اختلف العلما، فى الصحابى هل يكون اولى بتاويله ممن ياتى بعده او لا فقال طائفة تاويل الصحابى
اولى لانه الراوى للحديث وهو اعلم بمورده وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل
وقال المازرى فى شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على اقسام مخالفته بالكلية ومخالفته
ظاهره على وجه التخصيص وتاويل لمحتمل او مجمل وكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام
الحرمين مذهب الك فى اتباع روايته لا عمله ومذهب ابى حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان
الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوى الى احد محتملاته
هل يصار الى مذهبه فى ذلك خلاف وتحقيق هذا المبحث فى اصول الفقه وفى الحديث فوائد
غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير ينبغى له رعاية الرفق كما استاذن منه فى التحديث ومنها

ذكر التوكيد فى الكلام ومنها تقديم الحمد والثنا، على المقصود ومنها شرف مكة وانها محرمة من
يوم خلق الله السموات والارض ومنها النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم اذا رئى انهم
غزوا شيئا من الدين وان لم يسأل عنه ومنها اثبات القيمة ومنها اختصاص الرسول صلى الله
عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه
عليه السلام ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة ومنها ان التحليل والتحريم من عند الله
تعالى لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه قولا وفعلا وتقريرا ومنها جواز المجادلة و
مخالفة التابعى الصحابى بالاجتهاد ومنها فضل ابى شريح لاتباعه امر النبى صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه خاتمة قال الخطابى ظاهر الحديث تحريم الدما، كلها كان ذلك حقا او لم يكن وهو
قوله صلى الله عليه وسلم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
قد اباح دما حراما عليه لانى ذلك اليوم ولا فى غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجانى اذا
فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه فى الحرم اقتص
منه فيه وما جناه فى خارجه فلا يقتص منه وقال الماوردى من الشافعية فى كتابه الاحكام السلطانية
من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقال بعض الفقها، يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغى الا بالقتال
لان البغاة من حقوق الله التى لا يجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى
هذا هو الصواب وقد نص الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام على جواز قتالهم فى الحرم
واجاب عن هذا الحديث واشباهه بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بايمن كالمنجنيق
وغيره بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شئ وقال القفال
المروزى من اصحابنا الشافعى فى شرح التلخيص فى اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن
جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم وقال النووى ما قاله القفال غلط وقال محمود العينى بل هو
موافق للقول الاول الذى حكاه الماوردى وظاهر الحديث يعضده والله اعلم حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى بفتح المهملة والجيم وبالموحدة البصرى انفرد البخارى بالاخراج
عنه وروى النسائى عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجة وهو ثقة ثبت
وثقه يحيى واخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
حدثنا حماد هو ابن زيد درهم البصرى وقد تقدم فى باب وان طائفتان من المؤمنين عن ايوب

قال ص

السختياني سبق في باب حلاوة الايمان عن محمد هو ابن سيرين وقد مر في باب اتباع الجنائز عن ابن
ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابيه ابي بكرة
نفيع رضي الله عنه كذا وقع في رواية الكشميهني والمستملي وسقط في رواية غيرهما عن ابن ابي
بكرة فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي نسخة عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وهو
خطأ فاحش والصواب هو الاول وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ذكرا اي انه ذكر على صيغة المعلوم النبي بالنصب على انه مفعول ذكر يعني انه
كان بحيث تهم فذكر النبي وفي نسخة ذكر النبي على صيغة المجهول ورفع النبي اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية فقال بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي
شهر فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم
قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي اظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم كانه شك في قوله واعراضكم
اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها فان قيل كيف شك بها وقد جزم فيما تقدم
فالجواب انه يمكن ان يكون حين رواية لا يثوب ظانا ثم تذكر فحصل له الجزم بها فرواها بابن عون
جازما ويحتمل ان يكون بالعكس لطرة ترددة له بعد الجزم وهو جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية
عليكم يعني ان انتهاك دم كل واحد منكم وماله وعرضه على غيره ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل
عليكم فلا يرد كيف يكون ذلك ومعلوم ان اموالنا ليست حراما علينا حرام كحرمة يومكم هذا وهو يوم
النحر في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة وقد سبق وجه تشبيه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة
باليوم والشهر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع الا بالتخفيف حرف تنبيه
ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب فان الشاهد عسى انه يبلغ من اوعى له منه كما في
الرواية الاخرى بقة وكان محمد اي ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ذلك اي وقع ذلك التبليغ المامور به من الشاهد الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون
الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع الغين على انه خبر لا النافية، وللا الى ان يحتمل الامر
في معنى الخبر وللا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث اعني قوله عليه السلام فان الشاهد عسى
ان يبلغ الى ما بعده الذي سيذكر فتامل الا بالتخفيف ايضا يا قوم هل بلغت يعني هل علمت

بمقتضى

بمقتضى قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك مرتين اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين
فقوله مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور والا لزم ان يكون مجموع الحديث مقولا مرتين وانما قوله وقاضي
الى قوله الا جملة معترضة في اثناء الحديث وهذا الحديث محزوم لانه بعض حديث طويل كما بينهناك عليه
وفيه فوائد منها بيان حرمة القتل ومنها بيان حرمة الغضب ومنها حرمة الغيبة ومنها تكرار الكلام
للتاكيد والتقرير ومنها ما تقدم في الرواية السابقة خاتمة فان اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق في تبليغ
دينه لامهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان في عصره صلى
عليه وسلم فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم باب اثم من كذب
بفتح الذال المعجمة على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب خلاف الصدق وهو عند الاشعرية الاخبار عن الامر
على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمد وفيه ثلاث مذاهب مذكورة في اول
تلخيص المعاني ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم
وفي هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ فذكر هذا الباب عقيب الباب السابق انسب ثم انه ليس في
الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال الجوهري البغدادي وقد مر ذكره في باب اداء الخمس من الايمان
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب وكان متعبدا متهجدا
قالت قتادة للابيها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي
بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد علا بيديك لا ترد غيره وقد ذكرني باب
من جعل لاهل العلم اياما قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد الياء آخر
الحروف بن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الناسك العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان
له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل
اليه فقال لهما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى
الجنة او الى النار فما ضحك الا عند موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا
حلف ان لا يضحك حتى يعرف اني الجنة ام لا فقال غاسله الله لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال
ابن المديني لم يرو عن مسعود شيئ الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى حراش بن جحش فخر في كتابه وليس لربعي عقب قال العجلي تابعي ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز

وقيل سنة اربع ومائة وقال ابن سعد حدث عن علي وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربيعي سماع
من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبته عمر رضي الله عنه بالجابية يقول سمعت عليا
اي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المؤمنين ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها واسم ابي طالب عبد مناف على
المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا
اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو
اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة حيث قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين
واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد
الستة اصحاب الشورى الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم واحد الخلفاء الراشدين
واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد الذين بقين في الاسلام
استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته ثم يلحقه بالمدينة
وتشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها
على المدينة وهو قال يا رسول الله اتخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة جراحة واعطاه الراية يوم خيبر
واجرى الفتح على يده ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من المعلوم
بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفق
منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه
واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهور واثاره جمة وهو ممن اشترك في معرفة الخاص والعام وكان
الحاصل من غلته اربعين الف دينار وجعل كلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم
ولم يتزر حين توفي الا باستمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة للاهل والاحاديث الواردة في الصحاح في
فضله كثيرة وفي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمان رضي الله عنه جاء الصحابة وغيرهم
الى علي فقالوا ابايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق
احد الا اتى عليا فقال راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا
عنه اثارا كثيرة تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي قتل فيها وانه لما خرج الى صلوة الصبح صاحت

طلبوا الى ابي بكر في وجهه غطرون عنه فقال دعوهن فانهن نوايح وقال اهل السير انه ندم من الخوارج
عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة تعاقدوا ليقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن
العاص رضي الله عنهم فقال ابن ملجم انا لعلي والآخر لمعاوية والآخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشر
من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه يريد قتله فذهب ابن ملجم الى الكوفة فضرب عليا
رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فوصله وما غه ليلة الجمعة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاحد التاسع
عشر من رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وقال ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب
وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى
توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه ابنه الحسن ودفن بالسحر وقبره بالكوفة
ولكنه عفى خوفا من الخوارج وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يخلط به
وكان آدم اللون اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثيرة طويلة حسن الوجه كانه
القمر ليلة البدر ضحوك السن بذا وقد اختلف العلماء في اول من اسلم من الائمة فقيل خديجة
وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال
رضي الله عنهم وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا بكسر الذال المعجمة علي هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه ومعناه لا تنسبوا الكذب
الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة
فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته
وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من
الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب او مقابليهما الحرام والكروه وسياتي تفصيل
هذا المبحث قريبا ان ش، الله تعالى والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه اي الشان من كذب علي فليلج من ولج يلج ولوجا ولجة كعدة اذا دخل
النار منصوب بتقدير في لان اصل الولوج لازم كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت الدار
اي دخلت فيها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر
الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من يكذب علي يلج النار وكذا رواية ابن ماجة فان الكذب يولج النار وقيل هو دعاء

عليه ثم اخرج فخرج الدم فلا يقال كيف يتصور كون الكذب سببا للامر بالولوج نعم هو سبب للولوج نفسه فان قيل الكذب من حيث هو معصية الا ما استثنى في الاصلاح وغيره فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فاي فائدة لفظة على فالجواب ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه يقتضي شرعا باقيا الى يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فخص بالذكر لذلك وقيل اراد الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة هذا وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وبهذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي واد خل النار لا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته وقد اخرج متن هذا الحديث مسلم في مقدمة كتابه ايضا واخرجه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح وفي المناقب والنسائي في العلم وابن ماجة في السنة **حدثنا** ابو الوليد وهو يذكر العدد خذ فان كنت ان المراد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** جامع بن شداد بصيغة المبالغة المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة التابعي الصغير وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة **عن** عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحرث المدني اخو عباد وحمزة وثابت وحبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة **عن** ابيه عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعى له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي فيها وليلة ساجد وليلة راكع حتى الصباح وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وانما عبد الله بن مسعود فليس منهم كما توهمه الجوهري وقد تقدم وغزا افريقية فاتاه ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره

فاخذ

فاخذ ابن الزبير حماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده وولاه معاوية يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين ويحج بالناس ثماني حجج وبقي بالخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية بالحجر فمات وصلبت جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه **قال** اي انه قال **قلت للزبير** بصيغة التصغير اي لابيه ابن العوام بتشديد الواو ابي عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم بعد رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل هاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا اتفق منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى المدينة وقبره مشهور يزار روى له الجماعة وكان للحاج نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومائتا الف بخمسة وعشرين الف الف ومائة الف ومن لطائف سند الاستاذ ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد افردت بالتصنيف وقد اخرج منه ابو داود في العلم وابن ماجة في السنة ولم يخرجه مسلم **انى لا اسمعك** وفي نسخة لا اسمعك بدون انى **تحدث** اي حال كونك تحدث او تحديثك **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** حذف مفعول التحديث للارادة للعموم **كما يحدث فلان وفلان** اي تحديثا كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود **قال** اي الزبير رضي الله عنه **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا كسرت **بحرتها اني لم افارقه** صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد به عدم المفارقة بالغيبة والا فقد هاجر الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته عند ظهور شوكة الاسلام لا سفرا ولا حضرا والهجرتان واقعتان قبل ذلك وتلازم من الملازمة وعدم المفارقة السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي

ذكره في الجواب عدم التحديث فبينهما منافاة فضلا عن المغايرة الى بقوله ولكن التي بمعنى تتوسط
بين كلامين متغايرين وفي رواية ولكني وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق نون الوقاية و
عدم الحاقها اي اني لازمته على عادة من يلازم الملوك وسمعت منه احاديث كثيرة ولكن منعني
من التحديث ما خشيته من معنى الحديث الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول وقد اخرجه الزبير
بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال
عناني ذلك اي جعلني في مشقة قلة رواية الزبير ابي فسأله عن ذلك فقال يا بني كان بيني
وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة بنت وهب وجدتي
هالة بنت اهيب ابنى عبد مناف بن زهرة وعندي امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته
يقول من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن
شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا
للاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه عن شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى
عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كاذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم
وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال
مالي لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال واما يا بني فارقته منذ اسلمت
ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله حاش لان متعمدا وانتم تقولون
متعمدا وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك باب
من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت على هذا يلزم ان يدخل فيه الناسي فالجواب
نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والناسي في اطلاق اسم الكاذب عليهم غير ان
الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك عام في كل كذب ام خاص اختلفوا
فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين من تحريم حلال او تحليل حرام او نحو ذلك وقيل كان ذلك
في رجل بعينه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى عند قوم انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليحكم
فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني او دنيا وفي ولو قصد
الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا ايضا ثم ايضا لكن لا بسبب الكذب بل
بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ بكسر اللام كما هو الاصل وباسكونها
كما هو المشهور من التبوأ وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه

موضعا

موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة
الابل وهي اعطانها والمعنى بها فليتخذ مقعده من النار اي في النار ويجوز ان يكون كلمة من بيانية
او ابتدائية كما قال الكرماني والامر هنا بمعنى الخبر اي يبوئه الله مقعده من النار ويؤيده ما رواه
احمد باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ بني له بيت في النار وبمعنى التهديد او دعا على
معنى بوأه الله وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الامر حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء
ويلزم عليه وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك
قال وفيه ايضا اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد
في جزائه التبوء وقال الخطابي وغيره ولم يخف الزبير رضي الله عنه على نفسه في الاكثار من التحديث
ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل ويقع في الخطأ من حيث لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ
لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الراوي فمن حشي من الاكثار الوقوع
في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار مع انه قد ينسب الناسي والمخطئ الى تفريط وقد يتعلق
به بعض اهل الحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات فمن ثمة توقف الزبير وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم عن الاكثار ومن التحديث وانما من اكثر منهم فهو محمول على انهم كانوا اوثقين
من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراء عبد الله بن عمرو المنقري البصري المشهور بالمقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر
في باب حب الرسول من الايمان قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط
قال الاول ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها انه من الرباعيات وقد اخرج مسلم والنسائي في العلم ايضا انه بكسر الهمزة اي انك
ليمنعني بلام الابتداء المفتوحة ان احدثكم اي تحديثكم وهو مفعول ثان ليمنعني حديثا مرويا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد به حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا الجنس ولذا جاز وقوع قوله كثيرا صفة له وقوله انه اني صلى الله
عليه وسلم قال بفتح همزة انه فاعل قوله يمنعني من تعمد علي كذبا بفتح الكاف وكسر الذال

وبجوز كسر الكاف واسكان الذال وهو نكرة فى سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب كما يعم النكرة
فى سياق النفى فليتبوأ مقعده من النار واما خشى انس رضى الله عنه مما خشى منه الزبير رضى الله عنه
ولهذا صرح بلفظ الكثرة فكان التقليل منهم للاحتياط والاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين
لانه تأخرت وفاته فاحتيج اليه ولم يمكنه الكتمان كما تقدم ولو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف
ما حدث به وقد وقع فى رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقية مولى هرمز سمعت انسا رضى الله عنه
يقول لولا انى اخشى ان اخطئ لحدثتكم باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه
احمد فاذا راى انه لا يحدث الا ما يتحققه ويتيقن سماعه ويعلم صحته وحمله بعضهم
على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ وفيه نظر فان المعروف عن انس رضى الله عنه جواز الرواية
بالمعنى كما صرح به الخطيب وقد وجد فى رواياته ذلك كالحديث فى البسملة وفى قصة تكثير الماء عند
الوضوء وفى قصة تكثير الطعام فان قلت هذا الحديث المذكور فى المتن لا يمنع الاكثار من الحديث
الصادق بل يجب التبليغ والاكثار اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فالجواب ان اكثار الحديث
وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة فان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل
للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد المكى
وفى رواية حدثنى مكى بالتنكير والافراد وهو اسم وليس بنسبة بن ابراهيم ابو اسكن البلخى وقد مر
فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بالتصغير ابو خالد الاسلمى
مولى سلمة بن الاكوع توفى سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة عن سلمة بفتح السين
المهملة واللام هو ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وبفتح الواو وبالمهملة وهو لقب المعوج الكوع
اى طرف الزند الذى يلى الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى وسلمة يكنى بابى مسلم
وقيل بابى اياس وقيل بابى عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى اول الناس واوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بستة روى له الجماعة
وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فارسا او يقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت ذئبا قد
اخذ ظبية فطلبته حتى نزعتها منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك
فنتزعه منى فقال قلت اياجماد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فى اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسلمت توفى رضى الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخارى وهو اول ثلاثى وقع
فى صحيحه وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد افردت بالتصنيف وبه
فضل البخارى على غيره ومنها ان فيه المكى بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخارى سمع من سبعة عشر
نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابى عبيد المذكور قال اى انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول من شرطية فلذا جزم قوله يقل على ما لم اقل اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب
تغيير الحكم وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع فلا فرق فى ذلك بين
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبين ان يقول فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله واما اذا
نقل بلفظ غير لفظه مطابق لمعنى لفظه صلى الله عليه وسلم اى روى الحديث بالمعنى فاختلف فيه فمنعه
قوم تمسكا بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو الاتيان بلفظ يوجب
تغيير الحكم ومع ذلك الاولى هو الاتيان بلفظه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار طائفة من الجساسة
على الشريعة ومشرعها عليه الصلوة والسلام اعلم ان مثل هذا الحديث يسمى بالمواتر من جهة المعنى فان
القدر المشترك الحاصل فى جميع الالفاظ متواتر وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى حدثنا وفى رواية
حدثنى بالافراد موسى هو ابن اسمعيل المنقرى البصرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة هو
الوضاح اليشكرى وقد تقدم فى الوحى عن ابى حصين بفتح المهملة على التكبير عثمان بن عاصم بن حصين
التابعى الكوفى سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وروى عنه شعبة والسفيانان وخلق كان ثقة ثبتا
صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة
قال الغسانى لا اعلم فى الصحيحين من اسمه حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه
حصين بضم الحاء المهملة الا حصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة عن ابى صالح ذكوان السمان الزيات
المدنى وقد مر فى باب امور الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بين واسطى وبصرى وكوفى ومدنى ومنها
ان فيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج مسلم المؤلف فى الادب ايضا واخرجه مسلم فى مقدمة كتابه مقتصرا
على الجملة الاخيرة وهى مقصود الباب واتمامه المؤلف بتمامه ولم يختصره وكعادته للتنبيه على ان الكذب
على النبى صلى الله عليه وسلم يستوى فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم قال تبوأوا بفتح التاء والتين

وهى الجساسة على الشريعة
منه

والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل باسمي محمد واحمد وامثالهما ولا تكنوا بفتح التا، والكاف وتشديد النون المفتوحة من التكنى نهى من باب التفعل اصله لاتتكنوا بالتاءين فحذف احديهما كما في قوله تعالى تارا تتلظى او بضم التا، وفتح الكاف وضم النون المشددة من التكنية من باب التفعيل او بفتح التا، وسكون الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي وفي رواية ولا تكنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال وكلها من الكنية بكنيتي وهو بضم او بكسر بها اسم مصدر باب او ام اعلم ان العلم اما ان يكون شعرا بالمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسالة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بكنية ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمدا ولم يكن احتجاجا بهذا الحديث ونحوه وبه قال ابن حنبل رحمه الله قال الزبير قال ابن عيينة ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقال القاضي عياض اختلف منع قوم التسمية بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم فاجرى صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية ابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف وقد سمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم وقال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر في سبب ورود الحديث من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك للاذى وقد زال ذلك المعنى وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم **ومن راني في المنام فقد** راني تقدير الكلام هنا من رآني في حالة النوم فليستبشر فانه قد راى حقيقتي بلا شبهة ولا ارتياب فهنا راى فاء الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة ومعنى ذلك على الكمال والغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك

المرعى

مطلب مهم

المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في الكمال **فان الشيطان** عشق اي تمكن من نشاط اي تمكن فهو فعلان او من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد بالعين انما شخصة فاللام للعهد وانما نوعه فاللام للجنس يسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب ايضا شيطانا والعرب تسمى الحية شيطانا وقال الجوهري نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعلا لم تصرفه **لا يتمثل** اي لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا اي صورت له بالكتابة وغيرها فتمثل قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء ومشابهته به **في صورتي** اختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل على حقيقته اي الشكل المعلوم المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر ولذا وصفوا الرؤية صلى الله عليه وسلم بميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليته بالنظر الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه صلى الله عليه وسلم مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشعر او شحيحا او شديد السمرة او نحو ذلك وفيه حفظ سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوحي اليه كذلك حفظه بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم لئلا يكذب به على لسانه في النوم فلا احتياج لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان يعبر بهذا ويظن انه شيء آخر وان يراه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك لان الله تعالى خرق العادة للانبياء عليهم السلام كذا ذكره ميرك وقال المناوي وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اعلم انه قد جا، في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكره ومن رآني فقد راى الحق وجا، فسيراني في اليقظة وجا، فكانما رآني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي الثاني تفسير للاول قال القاضي قال المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآني اي راى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وتمثيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل اشارة اليه قال فقد يراه الرائي على غير صفته المنقول الينا كابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه اثنان في زمان واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من رآه فقد ادركه عليه الصلوة والسلام ولا مانع منه والعقل لا يحيله وما ذكر من الاحتمال بانه قد يراه على خلاف صفته الموقنة او في مكان

ووصول رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الترمذي بلفظ فقد رآني في اليقظة وقيل
انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام ممن لم يرها جرى على فرضه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة
فيكون رؤيته في المنام علما على انه سيهاجر اليه ويراه في اليقظة ولا يخفى بعده من وجوه اما اولا فلعموم
من واما ثانيا فلانه يحتاج الى تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤية سوا فيه الرؤيا
والرؤية وقال القاضي عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الراني برؤية
خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين
بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيمة مدة وقيل معناه فسيراني في المراة التي كانت آلة له صلى الله عليه وسلم
كما حكي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما رآه نوما دخل على البعض امهات المومنين قال الجلال السيوطي
واظنها ميمونة رضي الله عنها فخرجت مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال
بعض الحفاظ هو من ابعد المحامل وقال المولى على القاري لو صح هذا فهو انما معجزة له صلى الله عليه وسلم
او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا ذلك على ان من رآني النبي
صلى الله عليه وسلم نوما فسيراه في الدنيا يقظة كما روي عن جماعة من الصالحين انهم راوه نوما فراوه
يقظة وفيه نظر ودفع في شرح الشمائل للمولى على القاري وقد افرد الامام السيوطي لذلك رسالة
والله اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلثة اقسام رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا وقد وكل
عليها ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ
فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قضته مثلا فاذا نام ممثل له الملك تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون
له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم فذلك حق ورؤيا من الشيطان وهو ما يريه
ويمثله الشيطان ورؤيا بحديث نفس وهو ما يحدث به المرء نفسه والحديث نفى القسم الثاني منها وان
القسم الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع بين الشخصين يقظة
ومنا ما يحتاج الى حصول هابة الاتحاد وله جهة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة
فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين
او اشياء لا يخرج عن هذه الجهة وبحسب قوة ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد
يقوى على ضده فتقوى المجانسة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل
الاصول الجهة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء وحديث المرء
نفسه ليس مما يحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة كذلك ليكون سبب الاجتماع

معا فذلك غلط من الراني في صفاته ويخيل له على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات
مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته عليه الصلوة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار والاقرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها واما يشترط كونه موجودا وما يقم دليل على فنا، جسمه صلى الله عليه وسلم بل جا
في الاحاديث ما يدل على بقا، جسمه صلى الله عليه وسلم وان الانبيا، لا تغيرهم الارض والحاصل ان
رؤيته صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة من الصفات المتخيلة على اختلاف احوال الراين فقد
ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام حرب واذا رآه حسن الهيئة حسن الاقوال
والافعال مبتسما مقبلا على الراني فهو متمسك سنته ويدل على كمال وجاهته وظفره وصلاح
حاله واذا رآه على خلاف ذلك كان على خلاف ذلك ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
شي، فانه كالمرآة المصيقلة ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة وان كان ذاته
صلى الله عليه وسلم وصفاته في حد ذاته على احسن حال وقد يرجع ذلك الى محل الرؤيا كما روي انه صلى الله
عليه وسلم رُئي في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد
ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة وقال القاضي عياض وابو بكر بن
العربي ان رآه صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فهو ادرك الحقيقة والا رآه على غير صفته فهو
ادراك المثال ويكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال
النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني هذا ويقال بمعنى قوله فقد رآني فقد رآى مثالي
بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل ايما يدل على ذلك ويقرب منه
ما قاله حجة الاسلام الغزالي من انه ليس معناه انه رآى جسمي وبدني بل رآى مثالا صار ذلك المثال له
آلة يتادى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني
فالحق ان الشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى
نوما فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تتاهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره وهو آلة حقاني كونه واسطة في التعريف فقول الراني رايت الله نوما لا يعني به اني رايت
ذاته تعالى كما يقال في حق غيره فمن قال رايته صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المدفون
في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدس عن الشكل والصورة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات فسيراني في اليقظة فقد قيل انه اشارة الى بشارة الراني بحصول موته على الاسلام

ووصول

بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح المحفوظ كما عرفت والله اعلم فان قيل ان رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يكون من رآه صحابيا اولا فالجواب انه لا يكون صحابيا اذ لا يصدق تعريفه
عليه وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود منهما وهو
الذي في حياته عليه الصلوة والسلام في الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة نبوته صلى الله
عليه وسلم ثلاث وعشرون سنة واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة يستدل
بها ايضا اذ يشترط في الاستدلال ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط
والله اعلم **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث اربعة احكام بعضها على بعض الاول المسمى باسمه والثاني عدم التكني بكنيته والثالث
رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر لانهما من واد واحد
وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو داخل تحت
الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني فهو انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته
لئلا يشتبه غيره به خطر بباله الشريف ان الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما
كان عدم تشبه به يقظة لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته على ان يتصور بصورته
مناما وقد احسن المؤلف رحمه الله في ترتيب احاديث الباب لانه بدأ بحديث علي رضي الله عنه لان
فيه النهي عن الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب ذلك ثم ثنى بحديث
الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى
الجزار الكذب والخطا وكذلك التابعون حتى ان منهم من كان يهاب رفع الحديث فيوقفه على
الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار بين
الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اجر الناس برأي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا
تركوا وانت انما تجرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تجرهم به ثم عقب ذلك بحديث
انس للتنبيه على ان توقيهم وامتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا، لا من اصل التحديث
لانهم مأمورون بالتبليغ ثم اتبع بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله اعم
من نسبة القول او الفعل اليه صلى الله عليه وسلم ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في المنام ثم من خواتم
احاديث الباب ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب حرمة بعد كذب الكافر

على الله

على الله تعالى فان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب
الشافعي حيث قال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر وارتد دمه لكن ضعفه ابنه امام
الحرمين وجعله من هفوات والده وقال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل
حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر
كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك فان قيل فما الفرق بين الكذب
عليه والكذب على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذبين فالجواب انه لا يلزم من استواء الوعيد
في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقدرهما واحدا او اطول اقامتهما سواء فقد دل قوله
صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان
الادلة القطعية قد قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين
الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما مر وكما سيأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى ثم ان كذب في حديث
واحد عمدا قال النووي فسق وردت روايته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا وان تقبل
توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شرح البخاري
وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي في كل من اسقطنا خبره بين اهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه ومن ضعفنا تقدم بجعله قويا بعد ذلك قال
وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية وقال النووي بهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد
والمختار هو القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول
رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته والفرق بين
الرواية والشهادة انتهى نعم قد قيل عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا تسمع
له شهادة بعدها تاب او لم يتب وقد قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعي رحمهما الله فيمن رد شهادته
بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال امامنا ابو حنيفة
رحمه الله اذا رد شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله ههنا لان الرواية
كنوع من الشهادة ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب فكله
حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب
والترهيب في تثبيت ما ثبت بالقرآن والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل بلسان العرب
وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم على الرسول وافتراء عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير من الجهال

مطلب مهم

الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت
وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وفيه انه
قد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله وقد قيل ان هذه زيادة باطلة وقال الامام
الطحاوي ولو صحت لكانت لتخصيص بعض افراد العام بالذكر لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم فان مفهوم
له كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس وقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا والاضلال في هذه الايات انما
هي لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل للصيرورة والعاقبة والمعنى
ان مآل امره الى الضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتنبها ان من روى حديثا
وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل تحت هذا الوعيد اذا لم يتبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة
ضم الياء في يرى وكسر الباء في الكاذبين على الجمع وتنبها ان من روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة
الجزم كقال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال بلغنا
ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ
الجزم وقد القرطبي استحباب بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ولذلك ترى
كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق
بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء يشملهم النهي والوعيد ثم انه تمايظن دخوله في النهي اللحن وشبهه
ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل وقال
الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
الحديث لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي
كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في رواية كلمة غير مفيدة فلك ان تسأل عنها اهل العلم ويرويها
على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره وقال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي
فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا يقوله العرب وان كان لا يوجد في لغة قريش فلا يغيره لانه صلى الله
عليه وسلم كان يعلم ان سيلحن قوم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا
يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث وليس بمعرب افاعربه

قال نعم

قال نعم ولو صح في الرواية ما هو خطأ فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية
كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن او خرم غيره وان كان سهلا تركه وعن
ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم وما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف
الواضعين فمنهم قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب اراد وا افساد الشرع
في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ومنهم قوم متعصبون ومنهم من
تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث ومنهم من تعصب لمعاوية رضي الله عنه
ورووا له اشياء ومنهم من تعصب لابي حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا احاديث في الترغيب و
الترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي ابي اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى بن نوح هذا ليس بشيء لا يكتب
حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك هذا وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا
العدوي الزاهد حديث النظر الى وجه علي عبادة وحديث عن الثقات لعله يزيد على الف حديث
سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه
وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث الموضوع يعرف باقرار واضعه او ما يتنزل
منزلة اقراره او بقرينة في حال الراوي او المروي او ركاكة لفظه او الرواية لم يدركه ولا يخفى ذلك
على اهل هذا الشان قيل لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها
الجهابذة واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام
بعض الصحابة فيرفعه كما روى عن احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا
عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذوا الكلام المتابعين فرادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم من المجروحين عمدوا
الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة ووضعوا لها غير تلك الاسانيد
وقوم عندهم غفلة اذا القنوا وتلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم
سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراه ليس فيها سماع وما بقي
وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان

بن ابی سنان قال ما رایت الصالحین فی شئ اکذب منهم فی الحدیث لانهم یکتبون عن کل من یقول لا تمییز لهم
وروی الخطیب بسنده عن ربیعة الرای قال من اخواننا من نرجو برکة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة
ما قبلناها وممن مالک ادرکت سبعین عند هذه الاسطوانة او اشار الی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقولون قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذت عنهم شیئا وان احدهم یؤتمن علی بیت المال لانهم
لم یکونوا من اهل هذا الشان وکان یزدهم علی باب محمد بن مسلم الزهری رحمهما الله تعالی تتمة قال
الحافظ العسقلانی قد اخرج البخاری حدیث من کذب علی من حدیث المغیرة وهو فی الجنائز ومن حدیث
عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فی اخبار بنی اسرائیل ومن حدیث واثلة بن الاسقع وهو فی مناقب
قریش لکن لیس هو بلفظ الوعید بالنار صریحا واتفق مسلم معه علی تخریج حدیث علی وانس وابی
هریرة والمغیرة واخرجه مسلم من حدیث ابی سعید وصح ایضا فی غیر الصحیحین من حدیث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وابی قتادة وجابر وزید بن ارقم وورد باسانید حسان من حدیث طلحة
بن عبید الله وسعید بن زید وابی عبیدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن
حصین وسلمان الفارسی ومعاویة بن ابی سفیان ورافع بن خدیج وطارق الاشجعی والسائب
بن یزید وخالد بن عرفطة وابی امامة وابی قرصافة وابی موسی الغافقی وعائشة فهؤلاء ثلثون
نفسا من الصحابة رضی الله عنهم وورد ایضا عن نحو من خمسین غیرهم باسانید ضعیفة وعن نحو
من عشرین آخرین باسانید ساقطة وقد اعتنی جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت علی کلامه
فی ذلک علی بن المدینی وتبعه یعقوب بن ابی شیبة فقال روی هذا الحدیث من عشرین وجها عن
الصحابة من الجائزتین وغیرهم ثم ابراهیم الحربی وابو بکر البزاز فقال کل منها انه ورد من حدیث اکثر
من الصحابة وجمع طرقه فی ذلک العصر ابو محمد بن صاعد فزاد قلیلا وقال ابو بکر الضیر فی شارح رسالة
الشافعی رواه ستون نفسا من الصحابة رضی الله عنهم وجمع طرقه الطبرانی فزاد قلیلا وقال ابو القاسم
بن مندة رواه اکثر من ثمانین نفسا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة کتاب الموضوعات فاوصلهم
وبذلک جزم ابن دحیة وقال ابو موسی المدینی یرویه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظ ابو
یوسف بن خلیل وابو علی البکری وهما متعاصران فوقع لکل منهما ما لیس عند الآخر وتحصل من مجموع
ذلک روایة مائة من الصحابة علی ما فصل من صحیح وحسن وضعیف وساقط معا ان فیهما ما یومن بطلق
اثم الکذب علیه صلی الله علیه وسلم من غیر تقیید بهذا الخاص ولا باجل کثرة طرقه اطلق علیه جماعة انه
متواتر وتنازع بعض من یحکی فی ذلک بان شرط المتواتر استواء طرفیه وما بینهما فی الکثرة ولیست

وقد فصل تلک المائة
محمود العینی فی شرحه
بلغه

موجودة

موجودة فی کل طریق بمفردها واجیب بان المراد اطلاق کونه متواترا روایة المجموع عن المجموع من
ابتدائه الی انتهائه فی کل عصر وبهذا کاف فی افادة العلم وایضا فطرق النس وحدها قد رواها
اکثر العدد الکثیر وتواترت عنهم وحدیث علی رواه عنه ستة من مشاهیر التابعین وفقهائهم وکذا
حدیث ابن مسعود وابی هریرة وعبد الله بن عمرو بن نوفل فلو قیل فی کل منها انه متواتر عن صحابیه لکان
صحیحا فان العدد المعین لا یشترط فی التواتر بل عال والعلم کفی والصفات العلیة فی الرواة تقوم
مقام العدد او تزید علیه کما قررته فی نکت علوم الحدیث وفی شرح نخبة الفکر وبینت بذلک الرد
علی من ادعی ان مثال المتواتر لا یوجد الا فی هذا الحدیث وبینت ان امثلته کثیرة منها حدیث من بنی
لله مسجدا والمسح علی الخفین ورفع الیدین والشفاعة والحوض ورؤیة الله فی الاخرة والائمة من
قریش وغیر ذلک والله المستعان واما ما نقله البیهقی عن الحاکم ووافقه انه جاء من روایة العشرة
المبشرة قال ولیس فی الدنیا حدیث اجمع العشرة علی روایته غیره فقد تعقبه غیر واحد لکن الطرق
عنهم موجودة فیما جمعه ابن الجوزی وغیره والثابت منها ما قدمت ذکره فمن الصحاح علی والزبیر
ومن الحسان طلحة وسعد وسعید وابو عبیدة ومن الضعیف المتمسک حدیث عثمان وبقیتها
ضعیف او ساقط انتهی کلام العسقلانی وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقال بعض
آخر اخرج من نحو اربعمائة طریق والله اعلم **باب کتابة العلم** وجه المناسبة بین البابین ان فی الباب
السابق حثا علی الاحتراز عن الکذب فی النقل عن الرسول صلی الله علیه وسلم وفی هذا الباب ایضا حث
علی الاحتراز عن ضیاع کلام الرسول صلی الله علیه وسلم ولا سیما من اهل هذا الزمان لقصورهم
فی الضبط وتقصیرهم فی النقل واعلم ان طریقة البخاری رحمه الله فی الاحکام التی یقع فیها الاختلاف ان لا یجزم
فیها بشئ بل یورد بها علی الاحتمال وهذه الترجمة من ذلک لان السلف اختلفوا فی ذلک علما وترکا مع
اجماعهم علی الجواز بل علی استحبابه بل لا یبعد وجوبه فی هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ
ولو لم یکتب یخاف علیه من الضیاع والاندراس وسیاتی تحقیقه ان شاء الله تعالی **حدثنا ابن سلام**
ای محمد بن سلام کما فی روایة وسلام بتخفیف اللام وقد یشدد ومن لا یعرف کذا قیل وقال الدارقطنی
بالتشدید لا بالتخفیف هو ابو عبد الله البیکندی وقد مر فی کتاب الایمان **قال اخبرنا وکیع** ای ابن
الجراح بن ملیح الرواسی بضم الراء وفتح الهمزة وبالسین المهملة من تابعی التابعین بالکوفة اصله من
قریة من قری نیسابور اوسمرقند او اصبهان روی عن الاعمش وغیره وعنه احمد وقال الله احفظ من ابن
مهدی وقال ایضا ما رایت اوعی للعلم ولا احفظ من وکیع ما رایته شک فی حدیث الا یوما واحدا وما رایت

معه كتابا ولا رقعة قط قال وهو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صدوق
الحفص بن غياث فلما ولي القضاء بهجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ خوفي القضاء ببغداد
فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت احفظ من وكيع وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح
من سفيان وكان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بقيد فصر فاني الحج
يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة **عن سفيان** قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد
به ابن عيينة لان وكيع يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا اللباس في الاسناد لان
اياما كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع الصحيح
كثيرا وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه
لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يجعل من اهل نسبته على من يكون له خصوصية من اكثار
ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري وتعقبه محمود العيني بان ما ذكره ليس يصلح
مرجحا لان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما ورواية هما عن
مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه
تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة هذا فالاولى ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى **عن**
مطرف هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن طريف بطاء مهملة ايضا ابو بكر
ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب ويقال الخارفي بالخاء المعجمة
وبالفا نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره ونقل عنه انه قال ما يسرني ان كذبت كذبة وان لي
الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
روى له الجماعة **عن الشعبي** وفي الديات عند المؤلف سمعت الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وقد
مر في باب المسلم من سلم المسلمون **عن ابي جحيفة** وفي الديات عنده ايضا سمعت ابا جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وبالفا، وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويجله ويثق به ويستميه وهب الخير وقد جعله
على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين
وكان من صغار الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم **قال** اي انه قال **قلت**
لعلي وفي رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه **هل عندكم** اي اهل البيت النبوي او الجمع للتعظيم

كتاب

كتاب اي المكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه المؤلف في الجهاد
هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخرى في الديات **هل عندكم** شيء ما ليس في
القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف **هل علمت** شيئا من الوحي وانما **له** ابو جحيفة
عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي ابا
طالب باسرار من علم الوحي لم يطلع غيرهم عليها ولانه كان يرى منه علما لم يجده عند غيره وقد سأل
عليا رضي الله عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي
وحديثهما في سنن النسائي **قال** علي رضي الله عنه **لا** وفي رواية المؤلف في الجهاد **لا** والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة اي لا كتاب عندنا **الا كتاب الله** بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل
اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله الآتي او فهم منصوبا لانه عطف عليه فما قاله الحافظ العسقلاني ظاهر
ان الاستثناء فيه منقطع منظور فيه **وفهم** موجود الذهن **اعطيه** على صيغة المجهول وفتح الياء **رجل**
مسلم والمراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نصه والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل
في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء المخصوصة
لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص فتحصل
عنده الزيادة بهذا الاعتبار ومن الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب
قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فهذا يدل ايضا على ان المراد من الفهم ليس بشيء مكتوب فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
فتسقط ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله
تعالى وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل انتهى نعم يفهم منه ان للعالم الفهم انه يستخرج من القرآن
بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط الموافقة لاصول الشريعة **او ما** اي الذي في **هذه**
الصحيفة عطف على قوله كتاب الله والصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه
اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا
من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف هو الاشعار بان مصالح
الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فما يوضع السيف في موضع
الندي بل يوضع كل في موضعه وقال البيضاوي رحمه الله كلام علي رضي الله عنه يدل على انه ليس عنده

سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت بين الناس
من قبل الفهم والاستعداد للاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون
عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال اى ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما وكلاهما للعطف اى اى شئ
في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اى الدية سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل
ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية ابن ماجة بدل العقل الديات والمراد احكامها
وقدرها واصنافها وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال الفراء الفتح افصح وهو ما يفك به من فكه
وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك وانه من انواع البر
الذي ينبغي ان يهتم به وهو فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف
وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ولا يقتل بضم الياء،
مسلم بكافر قيل وهو من عطف جملة على جملة اذ التقدير فيها العقل وهي جملة عطفت عليها قوله
ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان يدخل قوله ولا يقتل الا تحت ما في الصحيفة فيكون معطوفا
على العقل لا على فيها العقل فالظاهر انه معطوف على العقل بتقدير وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه
آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري وآمن من دخله
فيكون في حكم المفرد فيكون من قبيل عطف المفرد على المفرد ويؤيده ما في رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة
ان المصدرية وبهذا الحديث احتج مالك وابن ابي ليلى واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا
وبه قال الاوزاعي والليث والثوري والسمتي وابو ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر
الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية
ومحمد وزفر رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى
وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا
ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد واستدلوا بالنصوص المطلقة في اثبات القصاص من غير فصل واجابوا
عن هذا الحديث بان اصل الحديث وتمامه كما رواه قيس بن عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده فالمعنى على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر اي ذي عهد ولا خلاف لاحد في ان المؤمن لا يقتل
بالكافر الحربي وانما الكافر الذي له عهد ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلم بكافر معاهد وقال
انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وبين الفريقين مقاولات

كثيرة

كثيرة لا يسع المقام لبسطها هذا وقد وقع في رواية الشيخين من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال
ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي
رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا
فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي
رضي الله عنه فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق جارف
بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك
مكتوبا فيها فنقل كل الرواة ما حفظه ثم من فوائد هذا الحديث ان فيه ما يقطع بدعة الشيعة المدعين
عن علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث
قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي آتى الناس فيه على درجاتهم المتفاوتة ولم يخص
نفسه بشئ غير ما هو ممكن في غيره ومنها اباحة كتابة الاحكام وتقييدها ومنها جواز السؤال من الامام فيما
يتعلق بخاصته والله اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح
في باب من استبرأ لدينه قال حدثنا سفيان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن
ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم المؤدن سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره
وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وهو اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي حدث
عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران
وفي باب اليتين سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة اعلم ان النخوي في هذه الترجمة نسبة
الى قبيلة وهم ولد النخوبن شمس بن عمرو بن تميم وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد
وانما عدا بها فنسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في هذا التصحيف من اسمه شيبان
غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود وشيبان ابو حذيفة وليس في الكتب الستة غير ذلك
عن يحيى اي ابن ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار ابو نصر اليماني الطائي
مولاهم البصري العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي سلمة وعنه ثم
الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثلوماة سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين
وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وقد ادعى ابو
يحيى بن كثير البابلي وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان عن ابي سلمة بفتح المهملة
واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقد مر في الوحي عن ابي هريرة رضي الله عنه وعنه

في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم المعجمة وبالزاي غير منصرف وهم حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم قتلوا اي قتل واحد منهم وهو خراش بن امية الخزاعي فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا والقاتل واحد منهم رجلا من بني ليث وهم قبيلة ايضا قيل هو جندب بن الاقرع الهذلي وهو مشرك عام فتح مكة بقتيل منهم اي من خزاعة قتلوه اي بنو ليث في الجاهلية واسم المقتول في الجاهلية احمر على ما رواه ابن اسحق وروى ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فان قتل بعد مقامي بهذا فاهله بخير النظرين فاجر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع على انه نائب للفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته هي الناقة التي تحتار ربها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل لان الهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل خطب بفتح المهملة اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة المعظمة شرفها الله بروئيتها الفيل بالفاء المفتوحة والمثناة الفوقية والفيل بالفاء، المكسورة وسكون الياء، المثناة التحتية وهو الحيوان المشهور الذي ذكر الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة وقصتها ان ابرهة بن الصباح الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة النجاشي بنى كنيسة بصنعا، وسماها القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة اسمه سلكان بن كنانة وهو من الحمس حتى قدم اليمن فدخل الكنيسة فقعد فيها اي قضى حاجته ليلا فاغضبه ذلك وقيل اججت رفقة من العرب نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه محمود وقيل اثنى عشر فيلا غيره وقيل ثمانية وقيل كانت الفا وقيل كان وحده فلما بلغ المغمس بالغين المعجمة وهو موضع بين مكة ومنى خرج اليه عبد المطلب وعرض عليه ثلث اموال تهامة ليرجع فابى وتهيئا للدخول وعبا اي هيا جيشه وقدم الفيل فكان كلما وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى طيرا سودا وقيل خضرا وقيل بيضا كل في منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من العدسة واصغر من الحمصة بكسر اليم فرمتهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع عليه فقرؤا فهلكوا جميعا في كل طريق ومنهل وروي ان مرض ابرهة فتساقطت انامله وآرابه وما مات حتى انصدع

صدره

صدره عن قلبه وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فعاينها وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة اي قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي بعير فخرج اليه فيها فجهره وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤس الجبال فقال سقطت من عيني جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين آبائك وعصمتكم وشرفكم في قديم الدهر فهلا كنت ذو اخذتك فقال اما رب الابل والبيت رب سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت فاخذ بحلقته وهو يقول لاهم ان المرء يمنع رحله اي ابله ويحفظهم فامنع حلالك جمع حلة اي فاحفظ الموضع الذي يحل فيه لا يغلبن صليبهم ومحالهم اي كيدهم وحيلتهم غدوا محالك ان كنت تاركهم وكعبتنا فامر ما بدا لك يارب لا ارجو لهم سواكا يا رب فامنع منهم حماكا فالتفت وهو يدعو عواقا وهو بطير من نحو اليمن فقال والله انها لطير غريبة ما هي بنجدية ولا تهامية فكان ما كان شك ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في بعض النسخ ووقع في بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين يريد به ان الشك من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وفي نسخة واجعلوه اي قال ابو نعيم اجعلوا هذا اللفظ على الشك الفيل او القتل وغيره اي غير ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما ياتي بيانه عند المصنف في الديات وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي نسخة الفتك بدل القتل وهو سفك الدم على غفلة قال القسطلاني ووجهه ظاهر لكن لا اعلم من رواه كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا وسلط على صيغة المجهول عليهم رسوله الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالرفع عطف على رسوله الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اي الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقيق ما بعده وانها بكسر الهمزة عطفا على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها الخ وانها وفي رواية فانها اي مكة لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام لاحد بعدي وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولم تحل وهي اليق بالمستقبل واتما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل فلا يرد ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه اي التي اتكلم فيها وهي بعيد الفتح حرام بالرفع على انه خبر ان

والمؤمنون صه

وهو فى الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن زالت
وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتاوى فيه التذكير والتانيث فلا يقال لا مطابقة بين اسم ان وخبرها
تذكيرا وتانيثا بهذا قال البطرى احل للنبى صلى الله عليه وسلم قتال بها ولم يحل ذلك لاحد
بعده وقال الطحاوى وانما احل له صلى الله عليه وسلم وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد
ان يدخل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ومالك واشافعى
قولان فيمن لم يرد الخ او العمرة فعلى قول يجوز وعلى قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم **ولا يختلى** بالخاء
المعجمة على صيغة المجهول اى لا يجز ولا يقطع قال الجوهرى تقول خيت الخلا، واختليته اى جززته
وقطعته فالخلى والمختلى ما يجز به الخلا، والخلاة ما يجعل فيه الخلا، **شوكها** هو جمع شوكة وشجر
شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اى كثيرة الشوك وذكر الشوك دال
على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال فى شرح السنة الموذى من الشوك كالعوسج لا بأس
بقطعه كالحيوان الموذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس
كما فى القديد الميت ويجوز عند ابى حنيفة رحمه الله رعى البهائم فى كلاء الحرم خلافا لما مغانا ابى حنيفة والامام
احمد رحمهما الله **ولا يعضد** اى لا يقطع على صيغة المجهول ايضا **شجرها** وقد استوفى هذه المباحث فى باب
البيع الثالث بعد المائة **ولا يلتقط** على صيغة المجهول ايضا من الالتقاط وهو اخذ الشئ من الارض
ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة المالك اراد بها اللقطة وجاء فى رواية **ولا يحمل لقطتها الا لمنشد**
اى لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف وانما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنها انشاد الشعر وفى رواية **ولا يلتقط لقطتها**
الا من عرفها فقيل ليس بواجد يجيز التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها
بخلاف لقطة سائر البقاع وهو ظاهر قول الشافعى وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة
الحل والحرام وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه يعرفها كما يعرف فى سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم
انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال المازرى مفاده المبالغة فى التعريف
لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فوق حول كامل لان الناس
يتناوبون الى مكة بخلاف غيرها من البلاد ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه ليستغنى عن التعريف
بناء على الغالب ان الجميع اذا اجتمعوا اشرفوا ومعرفين هذه المطايا اغناهم فيقول القائل لا حاجة
الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كما فى غيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير

الا من سمع

الا من سمع ناشدا ينشد من اضل كذا فلم يجز للملتقط ان يرفعها اذا رآها ليرد بها على صاحبها وهذا
مروى عن اسحق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل معناه لا تحل الا لمرتها الذى يطلبها قال ابو عبيد
جيد فى المعنى لكن لا يجوز فى العربية ان يقال للطالب منشد وقال القاضى عياض فى المترجم ذكر
الحربى اختلاف اهل اللغة فى الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب
والله اعلم **فمن قتل** على صيغة المجهول **فهو** قال الكرمانى اى اهله واطلق عليه ذلك لانه سببه وقال
الخطابى فيه حذف تقديره فمن قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه كرواية المؤلف فى الديات
والا لم يصح قوله **بخير النظرين** فان المقتول لا يتصور ان يكون كذلك وقال العينى كلا من التوجيهين
منظور فيه اما الاول فلانه يلزم منه الاضمار قبل الذكر واما الثانى فلانه يلزم منه حذف الفاعل
والتحقيق بما ان يقدر مبتدأ اى فمن اهله قتل فهو بخير النظرين اقول وكل منهما مدفوع بادنى تامل
وليس ما اختاره ادنى تكلفا من التوجيهين المذكورين فافهم والمعنى فهو ملابس او مرضى او عامل
بافضل النظرين له وهو مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم **اما ان يعقل** على صيغة المجهول من العقل وهو
الدية يقال عقلته اى اعطيته دية **واما ان يقاد** بالقاف على صيغة المجهول ايضا من القود بمعنى
القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه والمعنى واما ان يمكن من القصاص **اهل**
القتيل بالرفع على انه نائب عن الفاعلين للفعلين على سبيل التنازع ووقع فى رواية مسلم واما ان يفادى
بالفاء من المفاداة وزيادة يا، بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف
قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء، قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف
والمشاة لئلا يلزم التكرار والحاصل ان خيرة النظرين اما القصاص او الدية وقد سبق ما يتعلق بان الاقتصاص
فى الحرم يجوز او لا يجوز **فجاء رجل من اهل اليمن** هو ابو شاه وجاء به مبينا فى اللقطة وهو بشين معجمة
وباء بعد الالف فى الوقف والدرج ولا يقال بان، قالوا ولا يعرف اسم ابى شاه وانما يعرف بكنيته
وهو كلبنى يمنى وفى المطالع ابو شاه مصروف ضبطته وقراته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالنا
منصوبا وقال النووى هو بهاء فى آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يعتبر بكثرة من يصحفه
ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه **فقال اكتب لى** اى هذه الخطبة التى سمعتها منك **يا رسول الله**
فقال اكتبوا لابى فلان اى لابى شاه وفى مسلم فقال الوليد يعنى ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعى
ما فى قوله اكتب لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود
من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم

وانما كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو بخير مطلقا منه

كما يأتي في اللقطة ان ث ، الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له ث وهو غلط **الا الاذخر** اي قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس رضي الله عنه ويكون الاستثناء من المعاد لا من الاول حتى يقال يقع الفاصلة بين المستثنى منه ويجاب بانه جائز عند ابن عباس المبرد او بان الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم في جواز الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية وقال الحافظ العسقلاني في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة بنت معروف طيب الرايحة واحدة اذخرة **فانا نجعله في بيوتنا** لانه يسقف به البيوت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين كالتبن لئلا يتشقق اذا بني به **وقبورنا** لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** باجتهاده او بوحي في الحال او قبله بانه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه **الا الاذخر** وفي رواية بالتكرار فتكون التاء للتاكيد وفي نسخة بغير زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالفاء فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب له بهذه الخطبة ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة العلم وكره قوم ذلك لانها سبب لضياع الحفظ واستحبوا ان يوخذوا عنهم كما اخذوا حفظا والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط وقيل محل الخلاف كتابة غير المصحف ففي صحيح مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران ومن كتب مني غير القران فليمحه في اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وقال القاضي عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن الاحاديث رويت فيها نهاها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام ان لا نكتب شيئا بهذا وللاكتب مع القران شيء وخوف الاشكال على الكتابة ثم جاءت احاديث باذن في ذلك منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعد ما دعت اليه الضرورة واجمعوا على جوازها بل على استحبابها كما مر لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكمال الفهم وقال النووي واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقران فلما امن

مطلب اباحة كتابة العلم

ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة او بان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه او بانه انما هو عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم انتهى ثم لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد ومنها ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او نحوه في جمعة او غيرها ومنها ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين ث ، وبه قال ان حنبل واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي ما حاصله ان قوله اما ان يعقل كما في رواية وقوله واما ان يفادى كما في رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون معناه له ذلك ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان تاخذ ايا ما شئت رضي الذي عليه الدين وكره بل المراد بذلك اباحة ذلك له ان اعطيه بهذا وقال محمود العيني المحقق في هذا المقام ان قوله بخير النظرين متعلق بما يناسب المقام مما يتعدى بالباء فيقدر انا عامل او مرضي او ما مور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله ذلك وان كان رضي نفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة واما تقدير التخيير فليس بواجب حتى يكون حجة لاهل المقالة الاولى ومنها ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد رحمه الله وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه

حدثنا علي بن عبد الله بن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وقد مر في باب الفهم في العلم **قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب **قال حدثنا عمرو** هو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الاثرم من الثرم بالتحريك وهو سقوط

الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمح بن عمرو والصفاني نسبة الى الصفا مدينة باليمن وصفا ايضا قرية به بشق وزبيد نسبة الى الصفا اليمن وزبيد قيد فيه النون في النسبة على غير القياس والبماني نسبة الى بمان وبجال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض عن الياء فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالياء وهو خطا والابناوي بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بدل من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن والذاري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذار على حد قولهم في ضحاء

البسيتة احد الائمة المجتهدين من التابعين قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره ثمانية ستة وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن مُنَبِّه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء، آخر الحروف وفي آخره جيم الصنعاني اليماني الابناوي الذماري التابعي الجليل المشهور بموفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة عن اخيه همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم موتا همام مات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة في هذا الاسناد ثلاثة من التابعين وان وهبا لم يرو له البخاري في غير هذا الموضع وقد اخرج متنه الترمذي في العلم وفي المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما نافية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور في محل النصب على انه حال من قوله احد قدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع على انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب على انه خبرها حديثا نصب على التمييز مروياً عنه صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب هذا الاستثناء انما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا، لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره اولم يلزم وانا متصل نظرا الى المعنى اذ قوله حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال احاديث احد من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من عبد الله فان قلت يفهم من ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع ان المروي عنه اقل من المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه باضعاف مضاعفة فانه روى عنه خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين فالجواب انه على تقدير انقطاع الاستثناء فلا يخفى ارتفاع الاشكال وانه فاعله وانا على تقدير اتصاله فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان عبد الله رضي الله عنه كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه كان متصدا بالفتوى والتحديث الى ان مات ثانيها انه اكثر مقاما بعد فتوح الامصار بعصر

او بالطائف

او بالطائف وكان الوارد ون الراحلون اليهما قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويظهر ذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا العدد لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدثه به كما سيذكر قريبا ان شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضي الله عنه كان قد ظفر في اثم بجمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان يكتب ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا استدل على جواز الكتابة بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته وقد روى عنه انه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي كما مر تتمة قيل قول ابي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فاراني كتابا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده وقال الحافظ العسقلاني واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه والله اعلم تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد وقد مر في الوحي عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكرماني بهذه متابعة ناقصة لانها اما خذ حيث ذكر المتابع عليه يعني بهما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون باعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر بهذا وقال الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن مجاج ابن ان عن عمرو وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكون في الوعي سوا، لما مر من اختصاص ابي هريرة رضي الله عنه بالدعا، بعدم النسيان ويحتمل ان يقال يحمل اكثرية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه رضي الله عنه على ما قارنه

عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة ومع ذلك الذي انتشر عن ابي هريرة اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك واقامته بالتربة النبوية بخلاف عبد الله في الامرين رضي الله عنهما **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفي الكوفي الذي سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** اي عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد المصري وقد مر في باب من يرد الله به خيرا **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية رضي الله عنه **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بصيغة التصغير **بن عبد الله** بصيغة التكبير **بن عتبة** احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم في باب الوحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وقد اخرج حديثه المؤلف في المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم وفي الطب ايضا **قال** اي انه قال **لما اشتد** اي قوي **بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه** اي مرضه الذي توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي لما حضر وفي رواية الاسمعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام **قال** جوابه لما **ايتوني بكتاب** فيه حذف اذ حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالدوات والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ايتوني بادوات الكتابة وقد صرح بالتقدير المذكور في رواية مسلم حيث قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه اذ المراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف **اكتب لكم** بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجازا ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا والمعنى آمر من يكتب لكم فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده **كتابا** فيه بعد قوله يكتب به الجناس التام بين الكلمتين لكن احدهما حقيقة والآخر مجاز **لا تضلوا** بكسر الضاد من الضلال ضد الرشد وهو اهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح والاول هو الفصيح وجاء يضل بالكسر بمعنى يضيع ويهلك وهو نفي لما نهى وسقطت النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة نقد وجواب الامر من غير حرف العطف في بعض النسخ لن تضلوا **بعده** بالنصب على الظرفية

واختلف

واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلوة والسلام بكتابته فقيل انه اراد ان ينص على الائمة بعده لئلا يختلف الناس ويتنازعوا تنازعا موديا الى الضلال فيرتفع الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين او اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على علمه من تقدير الله تعالى وتاييده اياه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه حين قال وارأساه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ثم تركه الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة وقيل اراد ان يكتب لهم كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه شفقة على امته وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك او راى اختلاف الصحابة في ذلك فقال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه وهذا القول اظهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل القول الاول لانه بعض افراده **قال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة **ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله** هو **حسبنا** اي كافينا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء هذا الكتاب او مباشرة الكتابة وكانه رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل وظهر له انه ان الامر في ايتوني ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه ذلك في هذه الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا وانا في كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استصوب رايه حيث ترك صلى الله عليه وسلم الانكار عليه وتاييده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف **فاختلفوا** اي الصحابة رضي الله عنهم فقالت طائفة مثل ما قال عمر رضي الله عنه لما ظهر لهم مثل ما ظهر له وقالت طائفة اخرى الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح **وكثر** بضم المثلثة **اللغط** بتحريك اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك وقال الكسائي بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم **قال** وفي رواية فقال وفي اخرى وقال بالواو **قوموا عني** اي قوموا مبتعدين عني ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب كما مر **ولا ينبغي عندي** وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي **التنازع** وفيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

بعد كما سبق قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف واحدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح انتهى وقال الخطابي في وجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو نص بما يزيل الخلاف لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شئ او اشياء لم يلزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها وانما خاف عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال علة المرض من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه لانه بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر فيجد به المنافقون سبيلا الى التلبيس في امر الدين والطعن في ذلك المكتوب وقد اكمل الله الدين وتمم شرايعه فلا حاجة الى ما يكتبه لانه تو يتهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به لكن وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش من المصالحة فاذا امر بشئ امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه الوحي بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه لا يقر عليه ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لكنه لم ينتزه عن العوارض البشرية فقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلذلك راى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شئ من الاحكام الشرعية حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الاسقام والامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا عيب ولا فساد في شريعته وقال ايضا كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجزون عنها ويستحقون العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال المازري لا خلاف ان الامر قد تقترن به قرائن تصرفه عن الندب الى الوجوب او بالعكس فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولهذا اختلف الصحابة في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله عنه اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم **فخرج ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول** ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من المكان الذي كان فيه عند ما حدث بهذا الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية

لم يدرك

لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة **ان الرزية** هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد اليا ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة وجمع الرزية الرزايا وقد رزاه رزية اي اصابه مصيبة **كل الرزية** بالنصب على التاكيد ما اي الذي حال من الحيلولة اي حجز **بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابته** وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب قيل وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقرآن وقال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك وسنح انتهى ومن فوائد هذا الحديث بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها ومنها ما يدل على فضيلة عمر وفقهه رضي الله عنه ومنها ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة حيث هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة ومنها اباحة الاجتهاد حيث ترك الكتابة ورد كلهم الى انفسهم واجتهادهم ومنها جواز الكتابة والباب معقود عليه ومنها ان الاختلاف قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه وحي **تتمة** قدم المؤلف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبطرقه احتمال ان يكون كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وتقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وتقدم حديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر بالكتابة لاحتمال ان الامر ندبي وللاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون امينا او اعمى وختم بحديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق

باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بدل العظة **بالليل** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق كتابة العلم الدالة على كمال الضبط وفي هذا الباب تعليم العلم والموعظة بالليل الدال على شدة التحصيل وبينهما مناسبة تامة **حدثنا صدقة** بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري رحمه الله عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين **قال اخبرنا ابن عيينة** اي سفيان **عن معمر**

بفتح المهملتين وسكون العين بينهما آبن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن هند** هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وعند الداودي الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى له الجماعة الا مسلما وفي رواية الكشميهني عن امرأة بدل عن هند فيكون الزهري ربما كان سمعها وربما كان ابهمها **عن ام سلمة** بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها رملة وقيل هند بنت ابي امية بن حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله عمرو بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها وكانت من اجمل الناس فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة اربع بها جرت الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وكانت آخر امهات المؤمنين وفاة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا على انها دفنت بالبقيع روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثة عشر حديثا وروى لها الجماعة **وعمرو** بالجر عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو او بالرفع كانه قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادته بحذف صيغة الاداء وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري ففرح بالتحديث عن الثلثة وعمرو هذا هو ابن دينار المكي الجمحي الثبت ذكره في الباب السابق **ويحيى بن سعيد** الانصاري لا القطان واخطأ من قال هو القطان لانه لم يسمع من الزهري وهو عطف على عمرو بالوجهين **عن الزهري عن هند** وفي رواية عن امراة بدل هند في الاسناد الثاني ايضا ولا خير في ذلك الابهام اذ الرواية الاخرى معرفة ومعينة لها وكلا الاسنادين متصلان لان الثاني تعليق من البخاري رحمه الله تعالى **عن ام سلمة** رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح ومالك مرسلا **قالت** اي انها قالت **استيقظ** بمعنى يتيقظ وليس السين فيه للطلب اي تنبه من النوم **النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي في ليلة ولفظة ذات مجمة زيدت للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجواري

انما قولهم

انما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم بمعنى لقيته قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي اصابته هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافتها المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه والثاني ذات وذو من ذات مرة ونحوها ليس لهما تمكن في الظرفية الزمانية لانهما ليسا من اسماء الزمان هذا وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها لانها كانت ليلتها **فقال سبحان الله** سبحان علم التسبيح كعثمان علم الرجل وانتصابه على المصدرية وهو في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعمالها هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب **ماذا فيه** ستة اوجه الاول ان ما استفهام وذا اشارة كقولك ما ذا الوقوف الثاني ان ما استفهام وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان ما وذا كلمة على التركيب استفهام كقولك لما ذا جئت الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك **انزل** على صيغة المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله **الليلة** نصب على الظرف **من الفتن** عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب والانزال في اللغة اتى بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واتى بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزل من السماء ماء وبهذان المعنيان لا يتحققان فيما نحن فيه فهو مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدور وكذلك المعنى في انزل الله القرآن ومن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى وتثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن الفاظ فانزاله تجرده اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود واراد بانزال الكتب اثباتها في اللوح المحفوظ ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **وماذا فتح من الخزائن** وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي او المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في تلك الليلة منامات وفيه انه سيقع بعده فتن وتفتح للامة الخزائن وعرف عند الاستيقاظ خفية اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة بعد النوم او قبله فاخبره فهو من المعجزات فقد وقع الفتن

المشهورة وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبره
كما اخبر ايقظوا بفتح الهمزة من الايقاظ اى بنهوا صواحب وفى رواية صواحبات وهى جمع صواحب
جمع صاحبة الحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد منازل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
وانما حضهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قرب بهو
للتقليل فى الاصل ويستعمل للتكثير كما فى هذا الحديث كاسية اى مكسوة كما فى قول الخطيئة
واقعد فانك انت الطاعم الكاسى وكقوله تعالى ما، دافق وقوله تعالى فى عيشة راضية لانه يقال
كسى العريان ولا يقال كسا عارية بتخفيف الياء، وهى مجرورة على النعت فى اكثر الروايات وقال السهيلى
وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزمه صدر الكلام ويجوز الرفع على اضمار
مبتدا، اى هى عارية والجملة فى موضع النعت وفعلها التى يتعلق بها يجب ان يكون ماضيا
ويحذف غالبا تقديره هنا رب كاسية عارية عرفتها والمختار عند الكسائى ان يكون رب اسما
مبتدا، والمرفوع خبرها والمراد انها ان اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع من ادراك البشرة
معاجبات فى الاخرة بفضيحة الستر وانما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات
فى الاخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية
ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود العينى وهذه البلوى عامة فى هذا الزمان لا سيما فى نساء مصر فان
واحدة منهن تتغالى فى ثمن قميص امة من عندها او بتكليف بها زوجها حتى تفتصل قميصا باكمام بها ئلة
وذيل بلة حذا مبخزة وراءها اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا لو
مع هذا اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نقش كميها فلا شك انهن ممن يدخلن فى هذا الحديث
وهو من جملة معجزات النبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى
اياه ان مثل هذا سيقع فى امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال الموذية الى مثل هذه الجريمة وبما
ولما علم ذلك حذر ازواجه رضى الله عنهن عن مباشرة الاسراف المنهى عنه انتهاما بشانهن وقال
الطيبى هذه الجملة يعنى رب كاسية الى كالبيان لموجب الاستيقاظ الازواج لا ينفى لهن ان
يتفاقلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رب كاسية حلة الزوجية
المشرفة عارية عنها فى الاخرة اذا لم تضم معها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ومن فوائد هذا
الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبة ذكر الله بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ الرجل اهله بالليل
للعبادة لا سيما عند ما تحدث آية ومنها تحذير العالم من ياخذ عنه عن كل شئ يتوقع حصوله والارشاد

الى ما يدفع ذلك عنه والله باب بالاضافة الى قوله السمر هو بفتح الميم الحديث بالليل قبل النوم
وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها ويقال باسكان الميم وقال القاضى عياض الاول هو
الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون فى ضوئه
ومنه الاسمر تشبيها بذلك اللون والسمار ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال الله
تعالى مراتهجرون اى سمارا فى العلم وفى رواية بالعلم وفى رواية باب بالتنوين وقوله السمر
بالرفع على انه مبتدا، خبره محذوف والتقدير باب فيه السمر بالعلم ووجه المناسبة بين البابين انه المذكور
فى الباب السابق العلم والعظة بالليل والمذكور فى هذا الباب هو السمر بالعلم فتناسبا حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء، وقد مر فى باب من يرد الله به خيرا قال حدثنى بالتوحيد
عبد الرحمن بن خالد اى ابن مسافر كما مر فى رواية ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث
بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمانى عشرة ومائة
وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهرى كتاب فيه مائتا حديث او نحو ثمانمائة كان الليث يحدث بها
عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابو حاتم صالح
وقال ابن يونس كان ثبتا فى الحديث روى الليث عنه وكان اكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة
روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى رواية حدثنى الليث حدثنى عبد الرحمن اى قال حدثنى عبد الرحمن
وفى اخرى حدثنى الليث حدثه عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن سالم
اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقد مر فى باب الحياء من الايمان وابى بكر بن سليمان بن
ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن
حذيفة القرشى العدوى التابعى المعروف بكنيته ابى بكر وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم
ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش
روى عن سعيد بن زيد وابى هريرة رضى الله عنهما ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرج له الجماعة ما خلا
ابن ماجة وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى سواه ايضا وفى هذا الاسناد
اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة
ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صلى بنا اى صلاة
بنا اماما لنا وفى رواية لنا باللام بدل الباء، وهو بالتقدير المذكور والف للصلوة لله لا لهم النبى وفى رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، اى صلوة العشاء، وهى بكسر العين والمد، بفتح العين فهو

الطعام فى آخر حياته قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء فى رواية فلن يسلم وفرغ عن الصلوة
قام فقال ارأيتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والتاء والمثناة الفوقية والكاف حرف خطاب ولا محل له
من الاعراب والرؤية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم اى عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ ارايتكم
للاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع تقول ارايتك بفتح الكاف وكسرها وارايتكما
وارينكن والمعنى حينئذ اخبرونى وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مثل هذه الاشياء سبب
للاخبار والهمزة فيه تقريرية اى قد رايتم ذلك فاخبرونى قال الزمخشرى فى قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم
عذاب الله الآية المعنى اخبرونى ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتتهم فقال ام ايا الله
تدعون انتهى فبعض الشراح نقل هذا المعنى من الآية الى هذا الحديث وجعل التقدير اخبرونى
ليلتكم هذه اى شانها او خبرها بل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وقال بعضهم جواب
الاستفهام محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وكانه اخذه من الزركشى فى حواشيه حيث
قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء
مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه التكلفات
بل المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج الى جواب لانه ليس باستفهام حقيقى فان اى ان رأس
اى على راس كما فى رواية مائة سنة اى عند انتهاء مائة سنة منها اى مبتداة من تلك الليلة وقد استدل
بعضهم بقول منها على مذهب الكوفيين من ان من يكون للابتداء الغاية فى الزمان كما استدلوا بقوله تعالى
من اول يوم احق ان تقوم فيه ويقول انس رضى الله عنه ما زلت احب الذباء من يومئذ وقول بعض
الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة وقال البصريون لا يدخل من الا على المكان ومنذ فى الزمان نظرا من
فى المكان وتاولوا ما جاء بخلاف كالامثلة المذكورة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اى الآن موجودا
احد وقد ثبت هذا التقدير عند المؤلف من رواية شعيب عن الزهرى كما سياتى فى الصلوة فعلى هذا
فاسم ان ضمير الشان وقوله راس مائة سنة منصوب بنزع الخافض متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر
ان ويجوز ان يكون راس بالنصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير قولنا فيه قال النووى
المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل
ذلك او اكثر وليس فيه نفى حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انتهى وقال ابن بطال انما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان
اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة انتهى ايضا وقد احتج به المؤلف

اذ لو كان اسم خطاب لوجب ان يقال
ارايتموكم لان الخطاب بجماعة والفرق
بين اسم الخطاب وحرف الخطاب
ان الاول يقع مسندا ومسندا اليه
بخلاف الثانى فان الاول يدل على عين
ومعنى بخلاف الثانى فانه يدل على
الثانى فقط دون الاول منه

ومن قال

ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه كما تقدم واجابوا عن هذا الحديث بانه من عام
اريد به الخاص وقيل
البحر فلا يدخل فى الحديث او بان معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخاص وقيل
ان المراد ارضه التى بهائه، ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد
قوله تعالى او ينفوا من الارض اى بعض الارض التى صدرت الخيانة فيها او البلدة التى هو فيها يعنى
المدينة كما فى قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام
فى غير هذه الارض المعهودة ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض او هو من النوادر وكذا
الملائكة السماوية ولا يرد الارضية ولا الجن على تقدير طول اعمارهم ولا الشياطين ايضا لان المراد
من لفظ من هو الانس واعلم انه قد اخرج البخارى رحمه الله فيما انفرد به عن ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا
والحديث المتقدم يدل على جواز النوم فى العلم والخير فيخص العموم بما عداهما واما ما عداهما فذهب
الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وكره عمر رضى الله عنه ان لا ينام قبل ان يصلى ما
من نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء، وطاوس وابراهيم وقول مجاهد والكوفيين واشار فى ترجمة الله
ورخص فيه طائفة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وانه كان ربما غفى قبل العشاء، وكان ابن عمر رضى الله
عنهما ينام ويوكل من يوقظه وعن ابى موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل
العشاء، واحتج لهم بان الكراهة انما هى لمن خشى تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف
قول مالك فقال مرة الصلوة احب الى من مذاكرة الفقه وقال فى موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت
النية افضل وقال سحنون يلتزم انفلهما عليه حدثنا آدم هو ابن ابى اياس وقد مضى فى المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة بضم عين مصغرا
ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى عدى بن عدى الكندى ويقال مولى امراة من بنى كندة الكوفى
الفقيه العابد القانت الثقة صاحب السنة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدى وابو حاتم ثقة
وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابى اوفى وابى جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعى قال لى يحيى بن
ابى كثير بمنى وعطاء، واصحابه احياء، الفيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه
وقيل كان اذا اجتمع علماء، الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخذوا له
سارية النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها توفى سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة
قال سمعت سعيد بن جبير وقد تقدم فى الوحى عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى هذا الاسناد ان رواته

بكلام ائمة اجلاء، وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج مسنده المؤلف في الصلوة وفي مواضع من كتابه
ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي ايضا فيها **قال** اي انه قال **بت** بكسر الموحدة من البيتوتة
وسبب مبيته على ما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل
عبد الله ليستجزه فادركه الغاء، فجاء عندها **في بيت خالتي ميمونة** بنت الحارث الهلالية **زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع
من الهجرة بسرف وهو بفتح الشين وكسر الراء، المهملتين وبالفاء، اسم موضع على عشرة اميال
من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد
الالف موحدة ايضا بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة
الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة
احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل قبرها روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
واربعون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية **والحال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم عند ها في ليلتها**
المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء**
في المسجد والفاء في هذه الجملة هي الفاء، التي تدخل بين المجمل والمفصل لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
وجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها فيكون هذه الجملة كالتفصيل
لما قبلها **ثم جاء** اي من المسجد **الى منزله** الذي هو بيت ميمونة رضي الله عنها **فصلى** عليه الصلوة والسلام
عقيب دخوله **اربع ركعات ثم نام** ولم يكن نومه عقيب الصلوة على الفور كما دل عليه كلمة ثم **ثم قام**
من نومه **ثم قال نام الغليم** بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء، مصغر غلام من باب تصغير الشفقة
كقولك يا بني والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم
بنومه لميمونة وان يكون استفهاما بحذف الهمزة بقرينة المقام قيل وهو اظهر وما وقع في بعض النسخ
يا نام الغليم فهو تصحيف لم يثبت برواية او **قال** شك من الراوي ولا يلزم ان يكون من ابن عباس
رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه **كلمة** اي كلاما على نحو كلمة الشهادة فصح ان يقع مقولا للقول
تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم ففي رواية اخرى نام الغلام **ثم قام** صلى الله عليه وسلم في الصلوة **فقمت**
عن يساره بفتح الياء، وكسرها تشبيها في الكسر بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء،

اليسار، وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة فيه **فجعلني عن يمينه فصلى**
وفي رواية وصلى بالواو **خمس ركعات** لا يجلس بقصد السلام الا في اخرهن ثلاث منها وتر عندنا وربما
عند ذاك ففيه فوائد منها **ثم صلى ركعتين** بهما سنة الفجر وسياتي تفصيل ذلك المطلب في كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى **ثم نام** عليه السلام **حتى** اي الى ان **سمعت غطيطه** بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء صوت
يخرجه النائم مع نفير عند استثقاله في العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما وانشخر صوت النائم
وقال الحافظ العسقلاني النخير اقوى من الغطيط **او قال خطيطه** وهو شك من الراوي والخطيط
بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء، قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة
عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو بناء وهم قال العيني والصواب مع الداودي فان صاحب
العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر بسبع او تسع
ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ، ويروى غطيطه ، ويروى فخيخه ، ويروى صفيره ، وبمعنى الكل
واحد وهو نخير النائم وقيل الصفير بالفاء والزاي المعجمتين وبالفاء، والصفير بالقاف
والراء المهملتين والفخيخ بالفاء، والخاء المعجمتين **ثم استيقظ** النبي صلى الله عليه وسلم **ثم خرج الى الصلوة**
ولم يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في الصحيح **ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم خرج فصلى** الصبح ولم يتوضأ
وبهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري من حديث
الاسراء بخلاف غيرهم من الناس واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس
فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب والبعد من قال انه كان في وقت
ينام قلبه ومن فوائد هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحفظه حيث ارصد النبي صلى الله
عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل
ومنها ما قال يحيى السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها جواز
الصلوة خلف من لم يبيتوا الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عذرا وجريا
ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة
حيث لم يقل نام عبد الله ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره
يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة
بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما

ليطلب المبيت فى ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابو العباس وقتئذ ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة
قد فيل يحتمل ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة وقد
قال ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق
بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس رضى الله عنهما ليلته فى طلب العلم وتعقب ذلك
بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس رضى الله عنهما يسمى سهر الا سمر
لان السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب عنه محمود العينى بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق
بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد احد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم
الخمر اذا شربوها ليلا قاله القسطلانى ٥ ومصرعين من الكلال كالتمام ٥ سمروا الغبوق من الطلاء المروق ٥
وسائر الابل ما رعى منها بالليل يقال ان ابلنا لسمراى ترعى ليلا وقال الكرمانى وجه المطابقة ما يفهم
من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضى الله عنهما قف عن يمينى فقال فوقفت
فجعل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجرى بينهم حديث للمؤانسة
وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد ويبعد من مكارمه ان يدخل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا
انتهى وقال الحافظ العسقلانى والاولى ان يقال ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ اخر
فى هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتنا
بتتبع طرق الحديث والنظر فى مواقع الفاظ الرواية لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن فانما اراد البخارى بهذا ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر
بعد الف، وهو ما اخرجه فى التفسير ويعزوه من طريق كريب عن ابن عباس قال بت فى بيت ميمونة
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فضمنت الترجمة من غير حاجة الى تعنيف
ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا فى العلم فالجواب انه ملحق به والجامع تحصيل
الفائدة او هو بدليل النحوى لانه اذا شرع فى المباح ففى المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود العينى
بما حاصله ان من يقعد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا يبعد ان يضع هذا الحديث فى باب آخر بطريق آخر
ويشير اليه بما ذكره فى هذا الباب والله اعلم بالصواب **باب حفظ العلم** وجه المناسبة بين البابين
ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا فذكر هذا الباب عقيب باب السمر فى العلم مناسب **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى العامرى القرشى المدنى ابو القاسم **قال حدثنى** بالتوحيد
مالك اى ابن انس امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن الاعرج** هو عبد الرحمن بن

ہرمز ابو داود القرشى مولاهم ويجوز ذكر الراوى بلقبه او صفته التى يكره بها اذا كان المراد تعريفه
لا تنقصه كما يجوز جرحهم للحاجة **عن ابى هريرة** رضى الله عنه وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعى
وقد اخرج ستة المؤلف فى المزارعة وفى الاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم
وابن ماجة فى السنة **قال** اى انه قال **ان الناس يقولون** اكثر بصيغة الماضى من الافعال **ابو هريرة** اى من
رواية الحديث **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم كما صرح به المؤلف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى
اكثر ابو هريرة من الحديث وفى رواية فيه وفى المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا
زيادة وهى قوله ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين الحكمة فى ذكر
ابى هريرة المهاجرين والانصار ولم يقل اكثرت لانه حكى كلام الناس فيه وفى المهاجرين والانصار ولولا آيتان
موجود تان **فى كتاب الله** تعالى **ما** اى ما **حدثت حديثا** وبه من مقول قال **ثم يتلوا** اى قال الاعرج
ثم يتلوا ابو هريرة رضى الله عنه وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفى بعض
النسخ ثم تلا **ان الذين يكتمون** كاحبار اليهود **ما انزلنا من البينات** كالايات الدالة على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم **والهدى** وما يهدى الى وجوب اتباعه والايمان به **الى قوله الرحيم** يعنى قوله تعالى من بعد
ما بيناه **للناس** لخصناه **فى الكتاب** فى التوراة **اولئك يلعنهم الله** ويلعنهم اللاعنون اى الذين
يتاتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين **الا الذين تابوا** عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه
واصلحوا ما افسدوا بالاستدراك **وبينوا** ما بينه الله فى كتابهم ليتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة
ليمحو اسمة الكفر عن انفسهم ويقتدى بهم اضرابهم فاولئك **اتوب عليهم** بالقبول والمغفرة **وانا**
التواب الرحيم المبالغ فى قبول التوبة وافاضة الرحمة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما
حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى
من الحديث الذى هو من العلم ثم بين سبب الكثرة فقال على طريقة الاستيناف **ان اخواننا** واراد بصيغة
الجمع وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام **من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة الى المدينة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **كان يشغلهم** بفتح اوله وعين فعله من اللاتى المجرد وحكى ضم اوله من الاشغال وهو
ان ذا الصفق بفتح الصاد المهملة واسكان الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اى
ضربت يدى على يده للعقد وقيل اصله من تصفيق الايدى بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم
بذلك عند عقدهم **بالاسواق** اى فى الاسواق وهى جمع سوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها
على سوقهم **وان اخواننا من الانصار** وهم اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بانفسهم واموالهم من الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل فى اموالهم يريد به الزراعة اى القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفى رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضهم وفى رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم وان ابا هريرة فيه التفات فان حق الظاهر ان يقول وانى كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بالباء الموحدة بطنه وفى رواية لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل اى لاجل شبع بطنه ويروى ليشبع بطنه بلام كى وبصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عنب وحكى الشبع بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض الجوع وانما الشبع بكسر الشين واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك من شئ وفى الحديث آجر موسى نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفى رواية المصنف فى البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة ويحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى المشاهدات ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى المسموعات وانما تقدم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احاديث عنه متى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فمحمول على ان عبد الله كان اكثر تحملا من جهة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة مطلق السماع واكثر رواية منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة ابى هريرة رضى الله عنه وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال ومنها جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبة وقد تكون واجبة بحسب الاشخاص والاوقات حدثنا احمد بن ابى بكر واسم ابى بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى المدنى قاضى المدينة وعاملها وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائى بواسطة واخرج له مسلم حديث ابى هريرة السفر قطعة من العذاب فقط مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدنى الجهنى ويقال الانصارى كان مفتى اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخارى هو معروف الحديث وقال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال ابن ابى ذئب

كبيرا ان قال ان فى ما اثنى احد فا سفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابى ذئب وقال احمد كان ابن ابى ذئب افضل من مالك الا انه ما كان اشد تنقية للرجال منه وافد مه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وكان قد ولد سنة ثمانين عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بفتح الميم وضم الموحدة وقد سبق فى باب الدين يسر عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون وائمة اجلاء وقد اخرج متنه البخارى فى علامات النبوة ايضا والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح قال اى انه قال قلت يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اسمع منك حديثا كثيرا هو صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير انساه صفة اخرى له والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زواله عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال الماثى به ان كان على جهة ما ينبغى فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغى فان كان مع قصد الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بادنى تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ وانا النسيان فحالة تعترى الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة رضى الله عنه وفى رواية فقال بالفاء ابسط ردائك فامتثلت امره فبسطته فغرف صلى الله عليه وسلم بيديه وهذا ذكر المعروف ولا المعروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة وكانه غرف من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه فاخذ غرفة منه ورمى فى رداء الله وشمل بذلك فى عالم الحس ثم قال عليه السلام لابى هريرة رضى الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم بتعا للضاد وفتحها لكونه اخف الحركات وكسرها لان كسر اذا حرك حرك بالكسر والضمير يرجع الى الحديث كما يدل عليه ما روى فى غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفى رواية ضم بلا ها فضممته اى قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اى بعد الضم وفى رواية بعد بالضم مقطوعا عن الاضافة وتنكير شيئا بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ من الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وكذا ما وقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى من قوله ما نسيت شيئا سمعته منه وانما وقع فى بعض طرقه عند المؤلف لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى فوالذى بعثه بالحق ما نسيت

من مقالته تلك الى يومى بذا فهو وان كان يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضى الله عنه
استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد
وقعت له قصتان احديهما خاصة والاخرى عامة وانا تلك المقالة فهو مبهمة فى حديث الزهرى من
جمع طرقه وقد وجدت مصرحا بها فى جامع الترمذى وفى الحلية لابى نعيم من طريق اخرى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن الا دخل الجنة
وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابى هريرة النسيان الذى هو من لوازم
الانس حتى قيل انه مشتق منه بسط الرداء وضمه اوليس للعقل فيه مجال وفى المستدرك من حديث زيد
بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ادعوا فدعوت انا
وصاحبى وامن النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم انى اسألك مثل ما سألك صاحباى
واسألك علما لا ينسى فامن النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام
الدوسى **حدث ابراهيم بن المنذر** بالذال المعجمة وقد سبق فى اول كتاب العلم **قال حدثنا ابن ابى فديك**
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى الليثى توفى سنة
مائتين **بهذا** اى بهذا الحديث يرويه عن ابن ابى ذئب ايضا كما عند المؤلف فى علامات النبوة حيث قال حدثنى
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى عن ابى هريرة رضى الله عنه
او قال ابى او قال حدثنا ابن ابى فديك قال بدون قوله بهذا وفى رواية وقال بدون قوله بهذا ايضا **غرف**
بيده فيه باخراد اليد وزيادة فيه والضمير للثوب وفى رواية يحذف فيه بالحا المهملة وبالذال المعجمة وبالفا
من الحذف وهو الرمى فى العباب حذفته اى رميته وهو بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف
بالحجر وقال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ العسقلانى ان هذا
تصحيف لما وقع فى علامات النبوة من قوله فغرف وقد راه ابن سعد فى الطبقات عن ابن ابى فديك فغرف
ايضا هذا وانت تعلم ان ذلك لا يقوم دليلا على كونه تصحيفا **حدثنا اسمعيل** اى ابن ابى اويس **قال حدثنى**
بالتوحيد وفى رواية حدثنا **اخى** هو عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر الاعشى مات سنة
اثنتين ومائتين **عن ابن ابى ذئب** قد ذكر انفا **عن سعيد المقبرى** بضم الموحدة **عن ابى هريرة** رضى الله عنه
وفى هذا الاسناد رواية الاخ عن الاخ وبهذا الحديث مما انفرد به البخارى عن الجماعة **قال** اى انه قال **حفظت**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية وقع من بدل عن قبل وهو اصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة **وعائن** بكسر الواو والمد جمع وعاء وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشئ ويجمع على اوعية و

يؤخذ منه الضعف ويقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته فى الوعاء قال عبيد بن الابرص ٭ الخير يبقى
وان طال الزمان به ٭ والشر اخبث ما اوعيت من زاد ٭ وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اى
نوعين من العلم الذين لو كتب كل منهما لملا وعاء قيل ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه املا حديثه
على من يثق به فكتبه له وتركه عنده وهو ضعيف وليس بذا مخالفا لما وقع فى المسند عنه حفظت ثلثة
اجربة بثثت منها جرابين لانه يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق
بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث التى لو نشرها لقطع بلعومه ولامكان النوع الاول
اكثر من النوع الثانى فلذلك عبر عنه بالجرابين وعن النوع الثانى بجراب واحد وكذا ما وقع فى رواية
الفاضل الزاهر مزى من طريق منقطعة عن ابى هريرة حفظت اجربة ويوقف من هذا ان ما نشره من
الحديث اكثر مما لم ينشره **فاما احدهما** اى احد مانى الوعائين من نوعى العلم **فبثثته** بفتح الموحدة
والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة اى ازعته ونشرته وزاد الاسمعيلى فى الناس **واما الاخر فلو بثثته**
ونشرته فى الناس **قطع** وفى رواية لقطع باللام **بهذا البلعوم** بضم الموحدة فى رواية المستملى وقع
زيادة بى قوله قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام اى فى الحلق وهو المرى كذا فسره
القاضى والجوهرى وكذا البلع وقال الفقها الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمرى مجرى الطعام
والشراب الى المعدة فتصل بالحاقوم وكنى بذلك عن القتل وفى رواية الاسمعيلى لقطع بذا يعنى رأسه
واعلم انه اراد بالاول الذى حفظه من السنن المذاعة وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة
وما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال وتضييع حقوق الله تعالى على يدى
اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم وانسبهم
على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغى لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه فى التصريح ان يعرض ولو كان
الاحاديث التى لم يحدث بها من الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية ان بقية فى الباب اتى ويقال
حمل الوعاء الثانى الذى لم يبثه على الاحاديث التى فيها تبيين اسماء الامراء الجور واحوالهم وذمهم وقد
كان ابو هريرة رضى الله عنه يكنى عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس
الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب
الله تعالى دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة وقال الكرمانى وبهذا الحديث هو قطب مدار استدلال
المتصوفة حيث قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق والثانى علم الاسرار المصون عن

الاغبار المختص بالعلما، بالله من اهل العرفان يقولون بما هو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين
هم شيوخنا في الطريقة وقال قائلهم ٥ انى لاكتم من علمى جوامره ٥ كى لا يرى الحق ذو جهل فيفتنا ٥ فقد
تقدم في هذا ابو حسن ٥ الى الحسين ووضى قبله الحسنا ٥ يا رب جوهر علم لو ابوح به ٥ لقيل لى انت ممن
يعبد الوثنا ٥ ولاستحل رجال مسلمون دمى ٥ يرون اقبح ما ياتونه حسنا ٥ وقال اخرون منهم العلم المكنون
والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة والايقان الذى هو منتهى علم الشرايع لا يفيض
بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات واسرار المكاشفات
اذ هى اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس
المرتاضة انتهى الا انه في كون هذا هو المراد نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره
من الاية الدالة على ذم كتم العلم لا سيما هذا الذى هو لب ثمرة العلم على انه لم يكشفه اصلا فمن اين علم
ان الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم
فيه ما فيه وقال القسطلانى على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة باد كارهم فمن تصفح
الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك والله اعلم ثم اعلم ان ما ذهب اليه
القوم من علم الباطن انما يعتد به اذا لم تدفعه القواعد الاسلامية ولم تنفه القوانين الايمانية اذ ما بعد
الحق الا الضلال وانما الذى حاصله الانحلال من الدين بناطل قطعا تنبيه قال الشيخ ابو حامد الغزالى
متصوفة اهل الزمان الا من عصم الله تعالى اعتبروا بالرقى والمنطق والهيئة من السماع والرقص المكلوس
على السجادات واطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعدا، وخفت الصوت
في الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم ولم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات والرياضات
ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل
الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يجوعوا قط جوعها
بل يتكالبون على الحل الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة
ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليس من الرجال في شئ بل اعجز
العاجز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطا، تراهم قد انفضحتاه على رؤس الاشهاد قال ومنهم طائفة
ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامى
والالفاظ الا انه تلقن من الفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم
الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقها، والمفسرين والمحدثين بعين الازدرا، حتى ان الفلاح تركه

فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقن منهم هذه الكلمات المزيفة فهو يرددها كانه
يتكلم عن الوحى او يخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما، الابرار فيقول في العباد انهم
انهم اجرا، متعبون وفي العلما، انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه انه الواصل الى الحق وانه
من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين واصناف غرور
اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة انتهى والله
هو الهادى الى سواء السبيل **باب الانصات** هو بكسر الهمزة السكون والاستماع للحديث يقال
نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له ويقال انتصت
ايضا بمعناه وقد وقع الفرق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
بان الانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يسمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك
الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشغله النطق به عن فهم ما يقوله الذى
يستمع منه وقد قال سفيان الثورى وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع **للعلما،** اى لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة بين البابين
ان العلم انما يحفظ من العلما، ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شئ فبهذه الجهة
تناسبا **حدثنا حجاج** بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى
الدلال وقد مر في باب ما جا، ان الاعمال بالنية **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرنى** بالافراد
على بن مدرك بضم الميم وكسر الرا، ابو مدرك النخعى الكوفى الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين
ومائة روى له الجماعة **عن ابى زرعة** بمر بفتح الها، وكسر الرا، ابن عمرو بن جرير وقد تقدم في باب
الجها د من الايمان **عن** جده **جرير** بن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين كان سيدا مطاعا
بديع الجمال كبير القدر طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نفله ذراعا وقد مر في باب
الدين النصيحة وفي هذا الاسناد رواية الابن عن جده وان رواته ما بين كوفى وواسطى وبصرى
وقد اخرج مسنده المؤلف في المغازى وفي الفتن وفي الديات ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنساى في العلم
وفي المحاربة وابن ماجة في الفتن وهذا قطعة من حديث ابى بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب
رب مبلغ اوعى من سامع **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له** اى الجرير كما عند المؤلف في حجة الوداع
في حجة الوداع بفتح الحا، والواو على المشهور وسميت بحجة الوداع لان النبى صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها **استنصت الناس** هو امر من الاستنصات الذى هو استفعال من الانصات

ومثله قيل اذ الغالب ان الاستفعال مبنى من الثانى ويمكن ان يكون من نفست نفسا ومعناه طلب
السكوت وهو متعد والانصات جا، لازما ومتعديا يقال انصتوه وانصتوا له لا انه جا، بمعنى الاسكات
فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظة له فى قوله قال له فى حجة الوداع منكرة معللا بان جريرا اسلم بعد حجة
الوداع بنحو من شهرين وقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وتوقف المنذرى فى ذلك لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد قال البغوى وابن حبان وغيرهما انه اسلم فى
رمضان سنة عشر ويقوى بثبوتها رواية المؤلف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لجرير فقال بعده انصتوا لا ترجعوا اى لا تصيروا قال ابن مالك رجع بنا استعمل استعمال صار
معنى وعملا فيرفع الاسم وينصب الخبر بعدى اى بعد فراقى موقفى هذا او بعد انتقالى من الدنيا كما نه صلى الله
عليه وسلم علم بنور النبوة ان هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقيل معناه خلافى اى لا تخلفونى
فى انفسكم بعد الذى امرتكم به كفارا نصب على انه خبر لا ترجعوا الا بمعنى لا تصيروا كما عرفت يضرب
بعضكم رقاب بعض اى يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى والجمع فى مقابلة الجمع او ما فى معناه
يقبل التوزيع ولفظ يضرب برفع الباء وهو الرواية التى رواها المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها
ان يكون صفة للكفارا اى لا تصيروا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة والثانى ان يكون
حالا من ضمير ترجعوا والثالث ان يكون جملة استنافية كانه قيل كيف يكون ذلك فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان يحمل الكلام على الحقيقة باستحلالهم القتال مع المسلمين وان يحمل
على التشبيه بحذف اداته قال المظهرى فى شرح المصابيح يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم
عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيى السنة اى لا يكن
افعالكم شبيهة بافعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال النووى قيل فى معناه ستة اقوال اخرها
ان ذلك كفر فى حق من استحل المقاتلة بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ويؤذى اليه
رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وقد حكاه الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون
بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس كافر ذ سادسها معناه لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب شرط محذوف
على مذهب الكسائى اى فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض او على انه جواب النهى على مذهب من يجوز
ان لا تكفر تدخل النار ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلما، والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل ما يجب له

مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبيا، وهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته ومنها
تحذير الامة من وقوع ما يحذر منه **باب** اى الذى **يستحب للعالم اذا نظر** لقوله يستحب او هى شرطية **سئل**
اى الناس اى اى شخص من اشخاص الناس **اعلم** من غيره **فيكل** بفتح الياء وكسر الكاف مثل يعد من الوكول
وهو التفويض **العلم الى الله** والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون قوله يكل فى قوة المصدر بتقدير
ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت السؤال هو الوكول الى الله وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير فهو
يكل والجملة بيان لما يستحب وفى رواية ان يكل بان المصدرية والمعنى حينئذ باب استحباب وكول العلم الى الله
للعالم وقت السؤال عنه اى الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول هو
لزوم الانصات للعالم وهو فى الحقيقة وكول امره اليه فى حال السماع وفى هذا الباب لزوم وكول الامر الى الله
تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذى ظهر لى ان فى هذا الباب السابق بيان ادب المتعلم مع العالم حال التعليم
وفى هذا الباب بيان ادب العالم حال الجواب عن هذه المسائلة فتنبه لهذه الخفية **حدثنا** عبد الله بن محمد
الجعفى المسندى بفتح النون وقد تقدم فى باب امور الايمان **قال حدثنا** سفيان هو ابن عيينة المذكور
فى اول الكتاب **قال حدثنا** وفى رواية **اخبرنا عمرو** هو ابن دينار المكى الحجى الاثبت ذكره فى باب كتابة العلم
قال اخبرنى بالتوحيد **سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الباء **قال قلت لابن عباس** رضى الله عنهما ان
نوفا بفتح النون وسكون الواو وفى اخره فا، هو ابن فضالة بفتحتين ابا يزيد او ابا رشيد القاص
البكالى بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكى تشديد الكاف مع فتح الموحدة وعزاه
فى المطالع لاكثر المحدثين لكن الصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وقد وهم ابو بكر ابن العربى
حيث قال انه نسبة الى بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل بغير نون فضالة وكان نوف
هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور
وقيل ابن اخته ونوف منصرف لانه لفظ عربى وليس فيه الا علمة واحدة وهى العلمية ومن منعه زعم
انه لفظ عجمى فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والاصح فيه الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى
العلتين كما فى نوح ولوط **يزعم** يحتمل ان يكون بمعنى يظن فيقتضى مفعولين لكن سد سدها ان مع
اسمها وخبرها ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الا مفعولا واحدا خ الاظهر **ان موسى**
صاحب الخضر وقد صرح به المص فى التفسير وهو غير منصرف للعلمية والعجمة **ليس بموسى بنى اسرائيل** الرسل
اليهم والباء زائدة للتوكيد وفى رواية حذفت واضيف الى بنى اسرائيل مع كونه علما لانه نكر اولا بان اول
جواحد من الامة المسلمين به ثم اضيف اليه اثما هو موسى آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علمية

قال ابن مالك فدينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجرى النكرة وجعل هذا مثال التحقيق وروى بغير تنوين ايضا وهو ظاهر قال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا اى بغير تنوين والمعنى ان نوفا يزعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذى قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذى ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميث بكسر الميم وسكون الياء وبالثين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا نبى مرسل وزعم اهل التورية انه هو صاحب الخضر والذى ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل بهما سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس رضى الله عنهما وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيته فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس رضى الله عنهما فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس رضى الله عنهما بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر رضى الله عنهم فاخبره ابن عباس فاسأل عن قول نوف ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس رضى الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبى الذى طلب العلم انما هو موسى بن ميث فقال ابن عباس كذبه نوف وحدثنى ابى بن كعب وذكر الحديث **فقال** اى ابن عباس رضى الله عنهما **كذب** بفتح الذال المعجمة **عدو الله** وقع هذه المقالة من ابن عباس رضى الله عنهما فى حق نوف وهو مؤمن وكان عالما فاضلا اما مالاهل دمشق على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله مبالغة في انكاره لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة وكان ذلك في حال غضبه رضى الله عنه وفي حال الغضب يطلق الفاظ ولا يراد بها حقايقها قال ابن التين لم ير د ابن عباس رضى الله عنهما اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة هذا ويستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شئ فسمع غيره يذكر فيه شيئا من غير علم يلزمه ان يكذبه **حدثنا** وفى رواية **حدثنى** بالافراد **ابى بن كعب** رضى الله عنه وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعى وهما عمرو وسعيد وصحابى عن صحابى وهما ابن عباس وابى رضى الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم** حال كونه **خطيبا في بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم** منهم على حد قوله تعالى الله اكبر اى من كل شئ **فقال انا اعلم** اى اعلم الناس قال ذلك بحسب ما ظهر له واقتضاه بحث بهذا الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام

كان من النبوة بالمكان الارفع ومن العلم في اعلى المراتب فلا عجب ان يعتقد انه اعلم الناس او المراد انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وان كان الخضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى عليه السلام اعلم على العموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص وبهذا البلغ مما في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال بل نعلم احدا اعلم منك فقال لا ومما في صحيح مسلم بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا او اعلم منى من غير تقدم ذكر سؤال فانه تنفى بهذا كر علمه وانما في حديث الباب فقد بث الحكم ووقع عند النسائى من طريق عبد الله بن بميد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث في نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اؤتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره منى **فعتب الله عليه** اى لم يرض قوله شرعا ودينا فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضى **اذ** للتعليل **لم يرد** بكسر الدال المهملة **العلم اليه** اى الى الله كما في رواية وقال ابن بطال كان ينبغى ان يقول الله اعلم اذ قيل له اى الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادرى حتى اسئال الله عز وجل وقال ابن المنير في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم نظر على رد العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لانه يوهم انه كذلك في نفس الامر وان كان مراده الاخبار بما في علمه كما تقدم ومن هذا اخذ المفتون عقيب اجوبتهم قولهم والله اعلم قالوا هذا من باب التنبيه لموسى عليه السلام والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره في ترك نفسه والعجب بحاله فهلك **فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا** بفتح الهمزة اى بان عبدا وفى نسخة بكسرها اى فقال ان عبدا والمراد هو الخضر عليه السلام وقد تقدم ذكره وتفصيل احواله من نبوته وولايته وحياته ومماته وغير ذلك **من عبادى كانا** بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق وحكى الثعلبى عن ابى بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة **هو اعلم منك** اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان الله تعالى اتانى علما لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه **قال رب** اى يا رب كما في بعض الاصول **فكيف** اى كيف يكون الالتقاء والالتباس لى به اى بذلك العبد **فقيل له** اى لموسى عليه السلام **احمل** امر من الحمل **حوتا** اى سمكة كما تقدم **في مكتل** بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال فوق القفة والزنبيل في العباب المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فاذا فقدت

اى الحوت فهو اى العبد الاعلم منك ثمة بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك فى نطلق موسى عليه السلام وانطلق صلاب بفتاه يوشع مجرور بالاضافة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط فى اللغة الفصحى وفى رواية وانطلق معه بفتاه فصرح بالمغيبة للتاكيد والافالمصاحبة مستفادة من الباء فى قوله بفتاه ويوشع بن نون هذا هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليهم السلام وكان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبده وقد حلا حوتا فى مكتل كما وقع الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق سمكة حتى للغاية كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الذى وعد موسى عليه السلام بلقى الخضر عنده قيل هى الصخرة التى دون نهر الزيت وضعا رؤسهما فناما وفى رواية ونام فانسل من سللت الشئ اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على بدة الشئ فى رفق وخفاء اى فاستد وخرج الحوت الميت المملوح من المكتل معجزة لموسى او للخضر عليهما السلام وفى طريق للمؤلف وفى اصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لايصيب من مائها شئ الا حيى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر فاتخذ اى الحوت سبيله طريقه فى البحر سربا اى مسلكا ومذهبا وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه فى مثل الترب وهو ضد النفق معجزة لموسى او للخضر عليهما السلام وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة وهو الثقب فى البيت فعلى هذا يكون لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفى البحر حال منه او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا منصوبا على المصدرية والتقدير يسرب سربا يقال سرب فى الماء سربا اذا ذهب فيه ذهابا وفى بعض الروايات فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره وجوز بعضهم ان يكون الضمير لموسى اى فاتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء فى الحديث من قوله عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسى عجبا وكان ذلك اى احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا مما يتعجب منه فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة وبقية ليلتهما هى ان عاشا التى بقيت منها ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعطفا على بقية بنا، على ارادة سير جميع النهار ووقع فى التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما وكذا عند مسلم قال القاضى وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا قال موسى لفتاه آتنا اعطنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام

قوله فاصاب الحوت من ماء تلك العين اى اصاب الحوت رفع الماء وبرودته وقيل توضأ يوشع منها فانتضح الماء عليه فعاش ووثب فى الماء

الذى

الذى يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا بفتحتين اى تعبا ومشقة يريد من هذا السفر سير البقية والذى يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه السلام شيئا وفى نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع والنصب ليطلب الغداء ويذكر به الحوت المذكور ولهذا لم يمسه قبل ذلك فقال وفى رواية قال لفتاه ارايت ما دهانى ونزل بى اذ اوى حين اوينا بقصر الهمزة اى انضممنا واتينا يقال اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى الى الصخرة يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى قيل لما طلب موسى عليه السلام الحوت ذكر يوشع ما راى منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك الغاية فدهش فطفق يسأل موسى عليه السلام عن سبب ذلك فافهم فانى الفاتفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رايت منه من الواقعة العجيبة وفى رواية وما انسانيه اى وما انانى ذكره الا الشيطان بان يشغلنى بهوس وسر ويقال الحال وان كانت عجيبة لاينسى مثلها لكنه قد تعود وبمثل هذه امثالها عند موسى عليه السلام من العجايب والغرايب واستانس بها قل اهتمامه بها او نسى ذلك لاستغراقه للاستبصار والاخذ باثاره الى جناب القدس بما عراه من مثل هذه الآيات الباهرة واضافه الى الشيطان بعضا لنفسه اولان عدم احتمال القوة للجمع بين جانب القدس وجانب الواقعة المذكورة والاشتغال باحدهما عن الآخر يعد من النقصان قال موسى عليه السلام ذلك اى امر الحوت ما اى الذى كنا نبغى اى نطلبه لانه امارة المطلوب فارتدا اى فرجعا على اثارهما فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين فلما انتهيا الى الصخرة المعهودة اذا رجل مضطجع رجل مبتدا وسوغ ذلك تخصيصه بالصفة وهى قوله مسجى اى مغطى كله بثوب كتغطية الميت قال الجوهرى سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقد جاء فى البخارى قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه والخبر محذوف اى نائم او قال تسجى بثوب هذا شك من الراوى وعند مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال بهنا وصف لى ويروى ان موسى عليه السلام ويوشع عليه السلام اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجد الخضر قائما يصلى على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه وقد سبق وجه الجمع بين الروايات فيما قبل فتذكر فسلم موسى عليه السلام فكشف عن وجهه فقال الخضر عليه السلام وانى بهمزة مفتوحة ونون مشددة بمعنى كيف او من اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك حال من قوله السلام وهو مبتدا، مؤخر والمعنى كيف او من اين استقر السلام حال كونه بارضك التى لا يعرف السلام وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف فى التفسير وهل بارضى

من سلام فقال وفي رواية قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم
انا موسى بني اسرائيل ويستفاد منه ان الانبياء عليهم السلام ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى
اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني على شرط ان
تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف ما اي من الذي علمت اي علمك الله رشدا اي علما ذا رشد اهو من قبيل
رجل عدل وهو بضم الراء وبفتحتين وقد قرئ بهما في السبعة خلاف الفتى واصابة الخير من باب كتب
وسمع وهو مفعول ان تعلمني او مفعول علمت العائد المحذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا
باضمار فعل اي ارشد رشدا ولا يناني نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه وممن لم يرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون
تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم ما انعم الله عليه قال الخضر عليه السلام انك لن تستطيع
معي صبرا فانك تفعل امورا ظاهرها منكر وباطنها لم يحط به خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا يا موسى
اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وهو علم الغيوب والاسرار وانت على علمك الله وفي رواية
على علمك الله لا اعلمه وهو علم الشرايع والاحكام وان كان الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشرع ما لا غنى
للمكلف عنه وموسى عليه السلام يعرف من علم الباطن ما لا بد منه قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله
صابرا معك غير منكر عليك فيما رايته من امرك وان ث، الله اعتراض بين المفعولين اما للتيمن او لعلمه
بصعوبة الامر فان مشاهدة الف وهو الصبر على خلاف المعتاد شديد فلا تخلف فيه وخلفه نادرا لا يقدح
في عصمته ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص فانطلقا بعد ما قال الخضر
لموسى عليهما السلام فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء اي فلا تفاتحني بالسؤال عن شيء انكرته متى ما علم
وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا اي حتى ابتدئك ببيانه يمشيان اي حال كونهما يمشيان على ساحل البحر
ليس لهما سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اي تقشره قاله ابن دريد حال كونهما يطلبان
السفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي كلم موسى والخضر ويوشع اصحاب السفينة ان اي في ان يحملوهما
اي موسى والخضر عليهما السلام فعرف على صيغة المجهول الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون اي بغير
اجر النوال والنال والنالة كالجعل والنيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نائل اذا كان
كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر في قوله فانطلقا يمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما بل رجع الى بني اسرائيل لانه لم يقع

لم ذكره بعد ذلك لكن في رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة وضمه معهما في كلام
اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع فجاء عصفور بضم المهملة طير مشهور وقيل هو القرد
قال الدميري وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر فوقع على حرف السفينة
اي طرفها فنقر نقرة بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى
ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك
في جنب الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن
سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا فان الواقع هنا ليس على ظاهره فان
النقص من علم الله تعالى مستحيل وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر
العصفور الى ماء البحر ثم المقصود من ذلك التشبيه بيان قلة علمها وحقارته في جنب علم الله لا المماثلة
من كل الوجوه كيف ونسبة ما نقر العصفور الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله
تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي والنقرة في الجملة نسبة الى ماء البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى
علم الله تعالى فهذا انما هو على التقريب الى الافهام وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص
فذكر الخاص واريد العام اي ما اخذ علمي من معلوماته الله تعالى الا مثل هذا المقدار في التقدير وقيل الاخذ
بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله تعالى
لا ينقص بحال وقال الاسمعيلي المراد ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فيكون من قبيل قوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فعمد بفتح الميم من باب ضرب عمدا
بمعنى قصد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس او بقدوم فخرقت ودخل الماء قال المفسرون
قلع لوحين مما يلي الماء وفي هذا الصحيح فوتد فيها وتدا في قعرها ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخل الماء
فحشاها موسى بثوبه فقال موسى عليه السلام بهوتا قوم حملونا بغير نول واجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الاغراق على الخطاب الى الخضر عليه السلام
وذلك لان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وروي ليغرق بفتح المثناة التحتية
وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية لقد جئت شيئا امرا اي اتيت امرا عظيما من
امر الامر اذا عظم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما خرق الخضر السفينة حتى موسى عليه السلام بناحية ثم
قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرائيل كتاب الله عز وجل وعشية
وامرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت

كذا وكذا قال صدقت قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا تذكير لما ذكره قبل
قال موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت اى بالذى نسيته او بشئ نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض
عليه او بنسياني اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه فى معرض النهى عن المواخذة مع قيام المانع لها
وقيل اراد بالنسيان الترك اى لا تؤاخذني بما تركت من وصيتك اول مرة وقيل انه من معاريض الكلام
والمراد شئ آخر نسيه وزيد فى رواية ولا ترهقني من امري عسرا اى ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة
والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعثر على متابعتك فكانت المسألة الاولى من موسى عليه السلام
نسيانا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعاني الثلثة للنسيان المذكور فانطلقا اى بعد ما
خرجا من السفينة يمشيان ايضا فلما بلغا أبلة بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة
بعد ها با، مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال كان بابلا بفتح الهمزة وسكون الباء، واللام الممدودة
مدينة على شط بحر القلزم على طريق حجاج مصر فاذا غلام هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم
للمولود الى ان يبلغ قال ابن عباس رضى الله عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث يلعب مع الغلمان وكانوا
عشرة وكان ذلك الغلام اظرفهم واوصابهم واحسنهم فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده وقال باسم
شعبة جيور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى وروى عن الضحاك انه كان غلاما
يعمل بالفساد وبيا ذى منه ابواه وقال الكلبي كان يسرق الناس بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فيحلفانه
دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اى جز الغلام برأسه
فاقتلع رأسه بيده وعنده فى يده الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا واومأ سفيان
باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجا، فى التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل
اذ بصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه وجا، فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه
ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل ادخل اصبعيه فى سرته
فاقعاها فمات فلما قتله من غير ترو واستكشاف حال لم يصبر موسى عليه السلام فقال للخضر عليهما السلام اقتلت
نفسا زكية بتشديد الياء، اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن
العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها
كانت صغيرة لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الف ذنب واحتجوا بقوله بغير نفس
اذ القصاص انما يكون فى حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم
فلعله كان يجب على الصبي فى شرعهم كما يجب فى شرعنا عليهم غرامة المتلفات فلم ير هما اذنبت

ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فقتلها وبه بنى على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا
وكلا الامرين منتف ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وقد قال موسى عليه السلام لقد جئت
شيئا نكرا اى الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة اى
سفيان وبهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على
رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشعار بذلك والاستنكار ولم يرتدعوا
بالتذكير اول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس
ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس غضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر
وقشر اللحم عنه فاذا عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفى مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع
كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا اى زيادة فى الاضلال والكفر قال
المؤلف وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ فكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا عنه واما الغلام
فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وفى القران قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني اى وان
سألت صحبتك فقد بلغت اى وجدت من لدني عذرا الى خالفتك ثلاث مرات فانطلقا
حتى اتيا وفى رواية حتى اذا اتيا وعليها تلاوة القران بعد غروب الشمس اهل قرية هى انطاكية قاله
ابن عباس رضى الله عنهما وقال ابن سيرين هى أبلة وهى ابعد الارض من السماء، وجا، انهم كانوا
من اهل قرية لئام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى وقال الشهيلي
قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهى مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين
الحياة التى وجدها الخضر عليه السلام استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا
فى تلك الليلة قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اى فى تلك القرية جدارا على شاطئ
الطريق فالتجآ اليه وذكر الثعلبي ان سمكه كان مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض
خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا يريد اى يدانى ويشارف ان ينقض اى يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة كما استعير لها الهم والعزم قال ه يريد الرمح صدر ابي براء ه ويعدل عن دعاء، بني
عقيل ه وقال ه ان دهرا يلف شملي بجمل ه لزمان يهم بالاحسان ه وقال الكسائي ارادة الجدار بها
ميله وفى الصحيح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف بهذا قال الخضر بيده
اى اشار اليه بيده وفى رواية قال فمسحه بيده كما يمسح القذال بالطين فاقامه فاستوى وعن
ابن عباس رضى الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعود وعمده به فقال موسى وفى رواية

فقال له موسى اى للخضر عليهما السلام **لو شئت لاتخذت** بهمزة وصل وتشديد التاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وقد قرئ به اومن اخذ **عليه اجرا** اى جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه فضول لما فى لو من النفى كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه **قال** اى الخضر لموسى عليهما السلام **هذا** اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او الى الاعتراض الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت **فراق بينى وبينك** بهذه الاضافة اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع وقد قرئ فى القران على الاصل اى على عدم الاضافة **قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى** انشأ بلفظ الخبر **لوددنا** بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا **لو صبر** من قبيل قوله تعالى وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ اى جره لانه لو صبر لابصر العجب العاجيب **حتى يقص** بصيغة المجهول **علينا من امرهما** مفعول ما لم يسم فاعله ومن فوائد هذه القصة صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهرا ولو كان مستقيما فى باطن الامر ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزود للسفر ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض بحسب الظاهر وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة ومنها اثبات كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة ومنها جواز ركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه **فائدة** قال القرطبى فى قصة موسى والخضر عليهما السلام ان الله يفعل ما يريد ويحكم فى خلقه بما يشاء، مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل فى افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه فى وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالشرع عليه فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح فان الله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا ومصالح خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم لعقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه فى اطلاع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان ذلك الى الخيبة قال وههنا مغلطتان يجب ان ينبه عليهما الاولى انه وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شئ وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته

ومخاطبون

ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وادلة ذلك فى القران كثيرة ويكفى من ذلك قوله يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى والخضر ان كان نبيا فليس برسول بالاتفاق والرسول افضل من النبى الذى ليس برسول ولو سلمنا ان رسول رسالة موسى عليه السلام اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قدر ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم الثانية انه ذهب قوم من الزنادقة الى طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالانبياء والعوام واما الاولياء والخواص فلا حاجة لهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فينجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات ويستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك وهذه زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله الشفراء بينه وبين خلقه المتقنين لشرايعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم فى كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به واخبر ان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقينى واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التى جاء بها الرسول فهو كافر بيقين ولا يستتاب قال وهى دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذى يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا آخذ عن الموتى واما اخذ عن الحى الذى لا يموت وكذا قال اخرا انا اخذ عن قلبى عن ربى وكل ذلك كفر باجماع اهل الشرع وسئل الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولى يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس مما تمسك به صحيح فان الذى فعله الخضر ليس فى شئ منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح

السفينة لدفع الظلم عن غصبها ثم اعادته اذا تركها جائز شرعا وعقلا وقد وقع ذلك واضحا في رواية
ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخر بها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستقيم
منه وجوب التاني في الانكار في المحتملات وآما قتله الغلام فلعله كان جائزا في تلك الشريعة وآما اقامة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله اعلم **باب من سال وهو قائم الجلسة** الاسمية حال
من ضمير سال وقوله **عالما** مفعول **جالسا** صفته والمقصود من عقد الباب جواز سؤال القائم العالم
الجالس وليس هو من باب ان يتمثل له الناس قياما اذا سلمت النفس من الاعجاب ووجه المناسبة
بين البابين ان في كل منهما سؤالا عن العالم **حدثنا عثمان** هو ابن ابي شيبة **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا**
جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة الخضرمي **قال** ابراهيم النخعي
ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عن اهلها به وانى لارجو ان يكون ابو وائل منهم وقد مر ذكرهم في باب
من جعل لاهل العلم آيا ما **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلثة من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة وقد تقدم في باب اي الاسلام
افضل ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وقد اخرج ستته المؤلف في الجهاد وفي كتاب
الخمس وفي التوحيد ايضا وآخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي وابن ماجة فيه ايضا **قال** اي انه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة الى مع انه متعد بنفسه اشعارا بان المقصود
بيان انتهاء المجيء اليه صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله** هو مبتدا،
وخبر مقول القول مع قوله **فان احدنا يقاتل غضبا** اي لاجل الغضب وهي حالة تحصل عند غليان
الدم في القلب لارادة الانتقام **ويقاتل حمية** بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المثناة التحتية وهي
الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة يقال حميت عن كذا حمية اذا انفت منه وداخلك عار
وانفة ان تفعله وقيل هي المحافظة على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **فرفع** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى السائل **راسه** الشريفة **قال** اي ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
القائل من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر **وما رفع اليه راسه الا انه** اي لاجل ان السائل **كان**
قائما فهو استثناء مفرغ اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل**
لتكون اي لان تكون **كلمة الله** اي دعوة الاسلام وقيل كلمة الاخلاص وهي قولنا لا اله الا الله
هي العليا كما هو مقتضى القوة العقلية ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الاخرة ولطلب فضل الله

فان طلب

فان طلب اعلا، كلمة الله وطلب الثواب وطلب الرضى كلها متلازمة **فهو في سبيل الله عز وجل**
فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل فالجواب ان فيه الجواب وزيادة
او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان احدنا فلفظة ما ان قلنا انها عائدة للعقلا، وغيرها فالامر
ظاهر وان قلنا انها لغير العقلا، فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ هو حوا بنفي الفرق بين العقلا،
وغيرها عند اعتبارها كما في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون على احقيقه جار الله الزمخشري
او يقال ان ضمير هو راجع الى القتال المستفاد من قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله عز وجل ومن
فوائد هذا الحديث ان الاعمال انما هي بحسب النيات ومنها ان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص
بمن قاتل لاعلا، كلمة الله ومنها انه لا بأس بقيام المستفتي وطالب الحاجة عند العالم او المحتاج اليه اذا
امن من الكبر ومنها استحباب اقبال المسؤول على السائل ومنها ما قال ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل
وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال
ذلك وخشي ان يلبس عليه وقد جاء في الصحيح ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل
ليرث مكانه فمن في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله
باب السؤال من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي وقد مر ان الفتيا بضم الفا، والفتوى
بفتحها جواب الحادثة **عند رمي الجمار** جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك بمنى وجه المناسبة
بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح العين الفضل
بن دكين الكوفي وقد تقدم في باب من استبرأ لدينه **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** بالمهملة واللام
المفتوحتين نسبه الى جده لشهرته به وانما فابوه عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه
المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم ارتد الى السنة ولم يكن من ثاني
الحديث فتاقدم بغداد وكتبوا عنه وقال رجعني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من
الزهري وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون
فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن
ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون به
لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبته بذلك وقال ابن ابي

خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الرجل فيقول چونى چونى اى كيف حالك وسئل احمد
بن حنبل عنه فقال له تعلق بالفارسية فاذا لقى الرجل يقول شونى شونى على عادة العرب فى تلفظ الجيم
شينا فلقب به عن الزهرى محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابو محمد القرشى التيمى وقد مر فى باب
الفتيا وهو واقف على الدابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
عند الجمرة اى جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هى المرادة او المراد جنس الجمرة فتشمل كل جمرة من الجمرات
الثلاث وهو يسأل على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمى الجمرة قال وفى
رواية فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج اى لا اثم عليك قال آخر فى رواية فقال وفى اخرى وقال يا رسول الله
حلقت راسى قبل ان انحر الابل قال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن
شئ من المناسك قدم ولا اخر على صيغة المجهول الا قال افعل ولا حرج والمقصود من عقد الباب ان
اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام عند الرمى وغيره من
المناسك جائز وقد اعترض بانه ليس فى الحديث ان المسئلة وقعت فى خلال الرمى بل فيه انه كان
صلى الله عليه وسلم واقفا عند الجمرة فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند
الجمرة اعم من ان يكون فى حال شروعه بالرمى او فى خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة
انه كان يرمى او هو فى الذكر المقول عندها وقد تقدم ما يتعلق فى الحديث من الاحكام والفوائد فى باب الفتيا
وهو واقف على الدابة باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وجه المناسبة بين البابين
ان كلا منهما مشتمل على سؤال من عالم غير ان المسؤل قد بين فى الاول لكونه مما يحتاج اليه السائل ولم يبين
فى هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما استأثر الله بعلمه ولان فى عدم بيانه تصديقا لنبوة النبى صلى الله
عليه وسلم حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا لاصحاب محمد اعن الروح وعن
قصته تقدموا فى اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب فى ذلك كله او سكت
فليس بنبى وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبى فسألوه عنها فانزل الله تعالى فى شان القصة
ام حسبت ان الكهف الى آخر القصة وانزل فى الرجل الذى بلغ مشرق الارض ومغربها ويسألونك
عن ذى القرنين الى آخر القصة وانزل فى الروح فى الروح ويسألونك عن الروح الآية وكذلك فى التوراة
فتعجبوا على سؤالهم ثم المقصود من عقد هذا الباب الترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع
الله عليها نبيا ولا غيره حدثنا قيس بفتح القاف وسكون التحتية وبالمهملة بن حفص بن القعقاع الدارمى
ابو محمد البصرى روى عنه احمد بن سعيد الدارمى وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد

بن عبد الله

بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخارى انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة
وليس ثمة شيخ يحمل من اسمه قيس سواه توفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ابو بشر
بكسر الموحدة وبالمعجمة البصرى توفى سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان اى ابن مهران
كما فى رواية ابن عساكر عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعى عن علقمة هو ابن قيس النخعى عم والدة ابراهيم وهذه
الثلثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم الله وقد مر ذكرهم فى باب ظلم دون ظلم عن عبد الله
ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل رضى الله عنه وفى هذا الاسناد على ما قيل اصح الاسانيد وهى رواية
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وقد اخرج مثله المؤلف فى التوحيد وفى التفسير وفى الاعتصام ايضا واخرجه
مسلم فى الرقاق والترمذى والنسائى فى التفسير وقال الترمذى حسن صحيح قال اى الله قال بينا بالشياع
فتحة النون وقد مر غير مرة بيان اعرابه وان العامل فيه جوابه وهو ههنا قوله فمر والفاء فيه قائم مقام
اذا لان بينهما اخوة والغالب دخولها فى جواب بينا وان كان الاصمعى يستفصح تركه اذ وا اذا فى جوابه
كما مر فيما قبل انا امشى جملة اسمية اضيف اليها لفظة بينا اى بين اوقات مشيى مصاحبا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة تارة يكون مفردا يقال
مكان خرب وتارة يكون جمعا يقال اماكن خرب جمع خربة وهى ضد المعمور ويروى بكسر الخاء وفتح الراء
على انه جمع خربة وفيه ان جمع خربة خرب بفتح فكسر كما ذكر لكلمة وكلم لاخرب بكسر ففتح كما زعم بعض الشارحين
وروى ان البخارى فى غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم فى جميع طرقه قيل
وهو الصواب والله اعلم وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ اى يعتمد من وكا ومنه رجل تكاة مثل ثؤارة
بمعنى كثير الاتكاء واصلها وكاة والتكاة ايضا ما يتكا عليه اى المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن
متكا والجملة الاسمية حالية على عسيب بفتح المهملة وكسر المهملة ايضا آخره موحدة ما ينبت عليه
الخوص من شجر النخل وما نبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب كذا قال الصغانى وقال غيره
العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكسطون خوصها وينحتونها عصيا وكانوا
يكتبون فى طرفه العريض منه ومنه قوله فى الحديث فجعلت اتتبعه فى العسب يريد القرآن والمراد
عصا من جريد النخل وقوله معه صفة لعسيب فمر بنفر اى عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر
مثله وكذلك النفر بالاسكان قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمائهم من اليهود وهذا اللفظ
مع اللام وبدونها معرفة والفارق بين المفرد والجماعة ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج فقال
بعضهم لبعض سلوه اى النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفى رواية فقال بعضهم

الخوص بالضم ورق النخل منه

لا تسلوه اصله لا تسألوه لا يجئ يجوز فيه ثلاثة اوجه الجزم على جواب النهى قال الحافظ العسقلانى
وهو الذى فى روايتنا والنصب على معنى لا تسلوه ارادة ان لا يجئ او خشية ان يجئ على ان لا زائدة
وبهذا على مذهب الكوفيين والرفع على الاستيناف بشئ تكرهونه مما يدل على صدق نبوته صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم اصله
يا ابا القاسم حذفت الهمزة تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت اى فى نفسى
انه يوحى اليه فذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم
فلما انجلى عنه اى انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى او الجلى صلى الله
عليه وسلم عن الوحى اى عن اثره قال وفى رواية فقال اى قرأ قوله تعالى ويسألونك باثبات الواو
كما فى التنزيل وفى رواية يسألونك بلا واو عن الروح قيل سؤالهم عن الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم
لان الروح جاء فى القرآن على معان قال تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها
وقال وروح من امرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم وقال ذلك القائل
ايضا ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى آدم لانه مذكور فى التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود
ان فسر الروح فليس بنبى فذلك قال تعالى له ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى
من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل كما عضا جسده او هو مما استاثر الله
تعالى بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام فى جواب دعارضه العالمين بذكر بعض
صفاته تعالى اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضى
عياض وغيره اختلف المفسرون فى الروح المسئول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم
الروح من امر الله يعنى انما هو شئ من امر الله لا كما يقول النصارى وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم
هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وحينئذ يكون
معنى قوله قل الروح من امر ربى من وحيه وكلامه وقال ابو صالح هو خلق مثل بنى آدم ليسوا بنى
آدم لهم آيدٍ وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الا نزل معه احد منهم وقيل ملك له
الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد
اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله
هل تعلمون جبريل عليه السلام الذى يأتينى قالوا نعم ولكنه يا محمد لنا عدو وهو ملك يأتى

بحث روح

بالشدة

بالشدة وسخطه الذما، ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية فقال
بعضهم بهذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذى هو جبريل عليه السلام والانكر على ان سؤالهم عن حقيقة
الروح الذى يحيى به بدن الانسان ويدبره قال الرازى الكلام على الروح تمايدق وقد الفت فيه
التواليف واشهرها ما قاله الاشعرى انه النفس الداخل الخارج وقال القاضى ابو بكر هو مغاير
بين ما قاله الاشعرى وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه
البارى سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا، انه موت احد اعدم هذا الجسم
منه وبهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة تختص به وهو ما يصح عليه البلوغ الى جسم من
الاجسام والكون فى مكان فى عالم او فى حواصل طير خضر الى غير ذلك وقيل هو الدم وقال الغزالى
الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارج عنه وليس متصلا به و
لا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذى هو شرط الكون فى الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت
فى موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متماثلة فى الجوهرية للزم ان يكون للروح
روح آخر وهو فاسد ووجه فساده ظاهر وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم
الحيوانى وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان
ويدان ورجلان فى داخل الجسم يقابل كل جزء منه نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف فى البدن
سار فيه سريان الماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف من امر الروح
بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ما هيته
حتى ذكر بعضهم فيه سبعين قولا فاكثرهم ما هوا فى تيه الحيرة وقالوا ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق
واستاثر به لنفسه حتى قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به بهذا وقال محمود العينى جل منصب
النبى صلى الله عليه وسلم وهو نبى الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه
بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس فى الآية دليل على
ان الروح لا تعلم ولا على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها والله اعلم واختلف ايضا هل الروح
والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هى الامر الذى يشير اليه كل احد
بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما وقالوا النفس هى الجوهرى النجارى اللطيف الحامل لقوة
الحياة والحس والحركة الارادية وتسمونها الروح الحيوانية وهى الواسطة بين القلب الذى هو النفس
الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس مجردة اى غير جسم ولا جسمانى وتحقيقه فى موضعه

وما اوتوا بصيغة الغائب من العلم الا قليلا استثناء من العلم اى الا علما قليلا او من الايتاء اى الا ايتاء قليلا او من الضمير اى الا قليلا منهم قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا وفى رواية هكذا فى قراءتنا اى اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه القراءة فى السبعة ولا فى المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد فى كتاب القراءات من قراءة الاعمش وهى مخالفة لحظ المصحف وقال النووى اكثر نسخ الصحيحين وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف فى هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضى عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على الصواب واحتج بانه انما قصد به الاستدلال والاحتجاج على ما سبق من الترجمة ولا حجة الا فى الصحيح الثابت فى المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قرئت شاذة وهذا ليس بشئ لانه لا يحتج بها فى حكم ولا يقرأ بها فى صلوة واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الى ذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعى رحمه الله واثبته اماما ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود رضى الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات وادلتها مذكورة فى الاصول وقد وقع فى بعض نسخ الصحيحين وما اوتيتم بالخطاب كما فى المصحف والخطاب عام لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن مخصوصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم تؤتوا من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام اى ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة ابحر اى والبحر المحيط بسعته مدادا ممدودا بسبعة ابحر فاغنى عن ذكر المداد وبدئه لانه من مداد الدواة واعدها ما نفدت كلمات الله بكثرتها بتلك الاقلام وما قالوه لسوء فهمهم فان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشئ بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التى اوتيها العبد خير كثير فى نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى اقل قليل وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التورية وفيها الحكمة وقد تتلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورة قليل فى جنب علم الله تعالى **باب من اى الذى ترك بعض الاختيار** اى المختار رسوا ترك فعله او الاعلام به **مخافة** اى لاجل خوف **ان يقصر** بضم الفاء فهم بعض ان سامعه اى عن ذلك المختار **فيقعوا** بفتح القاف وسقوط نون الجمع بالنصب عطفا على ان يقصر فى اشد منه اى من ترك المختار وفى بعض النسخ فى اشر منه بالراء وفى بعضها فى شر منه

بالراء ايضا

بالراء ايضا لكن باسقاط الهمزة ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق ترك الجواب عن سؤال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وهنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضته وذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشى ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه **حدثنا عبيد الله** بصيغة التصغير **بن موسى** بن باذام وقد مر فى اول كتاب الايمان **عن اسرائيل** هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع الهمدانى الكوفى ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى وكذا اسرائيل سنة مائة وتوفى سنة ستين ومائة **عن** جده **ابى اسحق** السبيعى وقد مر ذكره فى باب الصلوة من الايمان **عن الاسود** هو ابن يزيد بن قيس النخعى خال ابرهيم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانى حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد الى الاسود كوفيون وقد اخرج بمثله المؤلف فى الحج وفى التمنى ايضا واخرجه مسلم فى الحج وكذا ابن ماجة فيه وعند مسلم ايضا ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا فى البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير رضى الله عنه **قال** اى الله قال **قال لى ابن الزبير** يعنى عبد الله الصحابى المشهور سبط الصديق رضى الله عنهما وقد مر ذكره فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **تسر** بضم التاء من الاسرار ضد الاعلان **اليك كثيرا** اى اسرارا كثيرا او حديثا كثيرا كما فى رواية ولما كان المضارع بهنا للاستمرار اجتمع مع كانت الماضى وانما عبر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار **فما حدثك فى شان الكعبة** واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهى ناشزة من الارض وقال الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اى فيه وشى مربع قال الاسود **قلت** وفى رواية فقلت **قالت لى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك** بكسر الكاف وهو مبتدا وقوله **حديث** بالتنوين خبره وقوله **عهدهم** بالرفع فاعل الصفة المشبهة ووجوب

اى فاى شئ صح

حذف خبر لولا اذا كان عاما واما اذا كان خاصا فلا كقول الشاعر ٥ ولولا الشعر بالعلماء يزرى ٥
لكنت اليوم اشعر من لبيد ٥ وفي بعض النسخ لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور
قال وفي رواية فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود سني قولها بكفر فذكره ابن الزبير به واما ما بعده
اعني قوله لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى احدهما باب
او بالنصب على البدلية يدخل منه كما في بعض النسخ او يدخله الناس والجملة صفة لباب وباب
بالوجهين يخرجون منه كما في رواية وفي اخرى اثبات لفظة منه في الثاني فقط فيكون مما تنازع فيه الفعلان
فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن
الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا عند المؤلف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ويؤيد
الاول ما رواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت
اوله ونسيت آخره وربما قدمها الاسمعيلي على رواية اسرائيل فجعله اى فعل المذكور من النقض وجعل البابين
كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير رضي الله عنهما قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة
ثم ابرهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحفر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين
وقيل خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه ويروى ان هارون
الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله
يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس وقيل بنته اولا الملائكة ثم ابرهيم عليه السلام ثم العالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم الحجاج ومطابقة الحديث للترجمة ان قريشا
كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا القرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها
لينفرد بالفخر وحده دونهم وقد روى ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن جعل
الحجر الاسود في موضعه فرضوا باول رجل يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع
الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذوا بطرف ثوب للا ينفرد احدهم بالفخر ومن فوائد الحديث
انه قد يترك كثير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه ومنها ان النفوس
يجب ان يستانس بها ما لم تاس به في دين الله من غير الفرائض على ما قاله ابن بطال ومنها انه اذا تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اجرى رد الكعبة الى قواعد ابرهيم مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منها وهي خوف فتنة بعض

قوله فيحتمل خبر قوله واما ما بعده منه

من اسلم

من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها نظر ولي الامر في مصالح
رعيته واجتناب ما يخاف منه توقد ضرر عليهم في دين او دنيا اى الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد
ومنها تالف قلوبهم وحسن سياستهم وان لا ينفروا وان لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن في
ترك امر شرعي ومنها ما استدل ابو محمد الاصيلي به في مسئلة من النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها
ابن عم وكان فيه ميل الى الضياع فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحت
ابن عمها ويحبها فابى وصيتها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى
ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي انه يزوج منه حشية ان يقع في المكروه استدلالا بهذا الحديث
فتزوجت منه والله اعلم باب من اى الذي خص بالعلم قوما دون اى سوى قوم لا بمعنى الا دون قوم
كراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشئ يكرهه كراهة وكراهية اى لاجل كراهة ان مصدرية
لا يفهموا منصوب بها ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك بعض المختار مخافة
قصور فهم بعض الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس بالعلم وترك بعضهم لقصور فهمهم فالترجمتان
متقاربتان غير ان الاولى من الافعال وهذه من الاقوال وقال علي اى ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد
مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بصيغة الامر اى كلموا الناس بما يعرفون
اى يفهمون ويدركون بعقولهم والمراد كلموهم على قدر عقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وقد زاد
آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون وكذا رواه
ابو نعيم في المستخرج التحبون بهمزة الاستفهام وبالخطاب ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله
وذلك لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدقه
فاذا اسند الى الله تعالى او رسوله يلزم تكذيبهما ويستفاد من هذا الاثر ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر
عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث
قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث
التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم
ابو هريرة رضي الله عنه كما تقدم في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة ومن الحسن
انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذ بها وسيلة الى ما كان يعتمده من المتابعة في
سفك الدماء بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وهو غير مراد فالامساك
عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال المؤلف رحمه الله حدثنا به اى بذلك

الاثر عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام وقد مر آنفا عن معروف هو خربوذ بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء وضم الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المعجمة المكي مولى قريش تابعي
صغير قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث
وآخر لمسلم حديثان في الحج وروى له ابو داود وابن ماجة وسقط في رواية لفظ هو ابن خربوذ وفي اخرى
سقط لفظ هو فقط عن ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة بن عبد الله بن عمرو بن
جحش الكناني الليثي ولد عام احد وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على
وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده
كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق آخرج له البخاري
هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه وآخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن معاذ
وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة كان يسكن
الكوفة ثم انتقل الى مكة واقام بها الى ان مات بها سنة عشر ومائة هذا وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى
له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه
كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكرش بن ذويب قال لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم به وقد اتى به قتيلا
وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر
الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد خمس وثلاثين ومائة عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله
عنهما بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لانه يلتقي بالثلاثيات من
حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل واما على قول من يقول انه تابعي فليس منها
وانما اخر السند عن المتن اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر
المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على المتن وقار محمود العيني
وانا لا نم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وقد سقط هذا الاثر بتمامه من رواية الكشميهني
حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا

في رواية

وفي رواية اخبرنا معاذ بضم الميم بن هشام بكسر الهاء اي ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل
بالنون وقيل بالياء التحتية البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق
ليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة
مائتين قال حدثني بالافراد ابي بهشام وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة بن دعامة
ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال اي انه قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ماخلا اسحق وهو ايضا دخل البصرة
وفيه رواية الابناء عن الاباء وقد اخرج مسلم في الايمان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ اي والحال ان معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم وكتاب الايمان رديفه
اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وارفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذي
يرادفك والجمع رُدَفاء والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل
شيء تبع شيئا فهو رِدْفه وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الرِدف وحكى ردفت
الرجل وارفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا
يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس
مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا اثنين وثلاثين
ردفا على الرحل انا متعلق بالرديف او حال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الراء وسكون المهملة
للبعير وهو اصغر من القتب يجمع على ارحل ورحال الاول للقليل والثاني للكثير وهو من باب مراكب
الرجال دون النساء يقال رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك
رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضي الله عنه في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار
كما يأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان من الاعراب احدهما
النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب اضافي والمنادى المضاف منصوب واختاره ابن الحاجب
والآخر الرفع على انه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك لانه لا يحتاج الى اعتذار وآنا ابن فانه
منصوب بلا خلاف قال اي معاذ رضي الله عنه لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها
من اللب بفتح اللام وكان حقه ان يقال لبا لك فثني على معنى التوكيد والتكثير اي البا بالك بعد البا بالك
والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لك بعد اجابة قال ابن الانباري في لبيك
اربعة اقوال احدها ان معناه اجابتي لك واقامتي ببابك من لب بالمكان والب به اذا اقام به

رحل دوه بالاني

ومثنى لارادة التوكيد والتكثير اى اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اى رحمة بعد رحمة والثانى ان معناه
انجابى وقصدى اليك من قولهم دارى تلبّب دارك اى تحاذيها وتواجهها فكانه قال اواجهك
بمالجبت مواجهة بعد مواجهة والثالث ان معناه محبتى لك من قول العرب امرأة لبّبة اذا كانت
محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصى لك من قولهم حبيب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك
لُبّ الطعام ولبابه يارسول الله وسعديك هو مثل لبيك فى الاعراب وكون تثنيته للتكثير والمعنى
انا مساعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد قال عليه الصلوة والسلام يامعاذ قال معاذ لبيك يارسول الله
وسعديك ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعنى ان الندآء والاجابة تقبل
ثلاث مرات وصرح بذلك فى رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما نافية من زائدة لتاكيد النفى احد
مجرور لفظا ومرفوع محلا على انه اسم ما وخبرها قوله يشهد ان مفتوحة او مخففة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله شهادة حدّقا او صادقا وخرج احترازا عن شهادة المنافق من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله
صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية الا حرمه الله على النار استثناء
من اعم عام الصفات اى ما احد يشهد كائنا بصفة من الصفات الا بصفة التحريم ومعنى التحريم المنع
وهو مثل قوله حرّم الله عليه النار اذ لا اختلاف الا فى المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قيل ان
ظاهر الخبر يقتضى عدم دخول جمع من مشهد الشهادتين النار عافية من التعميم والتاكيد كما هو مذهب المرجئة
وهو يستلزم طى بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول فى الخبط والجارة على اراقة دماء المسلمين
ونهب اموالهم وهذا لايدى الى الف الاجنبيات وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول
طائفة من عصاة الموحدين النار ثم خروجهم بالشفاعة منها كما هو مذهب اهل السنة فالجواب عنه
من وجوه منها ما قاله الطيبى ان قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة فان الصدق كما يعبر به عن مطابقة
القول المخبر عنه يعبر به ايضا عن تحرى الافعال الكاملة والاخلاق المرضية كما قال تعالى والذى جآء
بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قال ولاجل خفاء ذلك لم يوذن لمعاذ رضى الله
عنه فى التبشير به ومنها ان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه
خرج مخرج الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده
فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد تحريم جملة لان ان ربما تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه
الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة واداى حقها وهو قول الحسن وهو قريب من قول
الطيبى ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة

ونظر فيه

ونظر فيه الحافظ العسقلانى بان مثل هذا الحديث وقع لابى هريرة رضى الله عنه كما رواه مسلم وصحبته
متاخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابى موسى رواه احمد باسناد حسن وكان
قدومه فى السنة التى قدم فيها ابو هريرة رضى الله عنهما وقال مجمود العينى يحتمل ان يكون رويا عن انس
رضى الله عنه بعد نزول اكثر الفرائض وكان قد رواه انس رضى الله عنه قبل نزولها فافهم ومنها انه
يحتمل ان يكون المراد النار التى اعدت للكافرين لا الطبقة التى افردت لعصاة الموحدين قال معاذ
رضى الله عنه يارسول الله افلا بهمزة الاستفهام الداخلة على مقدر والفا، للعطف عليه والتقدير
اقلت ذلك فلا اخبر به الناس وبهذا يندفع ما يقال ان الهمزة تقتضى الصدارة والفا، تقتضى عدمها
فكيف جمعهما واعلم ان سيبويه ومن تبعه ذهبوا الى ان همزة الاستفهام اذا كانت فى جملة معطوفة
بالواو او بالفا، او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها فى التصدر نحو أَوَلَم ينظروا افلم يسيروا
ثم اذا ما وقع آمنتم به بخلاف اخواتها فانها تتاخر عن حرف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلام المعطوفة
نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاى الفريقين
احق بالامن فالكم فى المنافقين فئتين بهذا فليستبشروا بحذف النون على تقدير ان لوقوعها بعد
الفا، المجاب بها بعد النفى او الاستفهام او العرض وفى رواية ابى ذر فيستبشرون بالنون اى فهم
يستبشرون من البشارة وهى ايصال خير الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قال صلى الله عليه وسلم
اذا بالتنوين اى ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد الثا، الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذى
اصله الاوتكال بمعنى الاعتماد كانه قال عليه الصلوة والسلام لا تخبرهم لانهم حينئذ يعتمدون على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال السيئة وفى رواية الكشميهنى والاصيلى
ينكلوا بنون ساكنة وكاف مضمومة من النكول وهو الامتناع اى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد
التلفظ بالشهادتين لتبادره من ظاهره وهو ليس بمراد كما عرفت ومن جعله من النكال الذى بمعنى
العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزآء فقد ابعد بهذا وقد روى البزار من حديث ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضى الله عنه فى التبشير
فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فردّه فردّه وبهذا سعد ومن موافقات عمر رضى الله عنه ويستفاد منه جواز الاجتهاد
بحضرة صلى الله عليه وسلم واخبر بها اى بهذه البشارة معاذ عند موته اى موت معاذ رضى الله عنه
ويؤيده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال اخبرنى من سمع

كرمانى

معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه
الا اني فقه ان تتكلوا فذكره او موت النبي صلى الله عليه وسلم والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التاخر
عن الموت بخلاف الاحتمال الاول فانها باعتبار التقدم على الموت ولا تنافي بين حديث الكتاب على احتمال
رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد لاحتمال ان يكون اخبر به ناسا عند موت النبي صلى الله
عليه وسلم واخرين عند موته رضي الله عنه تاثما مفعول له لقوله واخر بها وهو بفتح التاء المثناة الفوقية
والهمزة وضم الثاء المثلثة المشددة مصدر ناثم اي فعل فعلا خرج به عن الاثم ومحصلة التجنب عن الاثم
وخشية الوقوع فيه والاثم بث كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ثم ان هذا القول مدرج من انس رضي الله عنه جوابا عن سوال مقدر
كان في كلام قال لم خالف معاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم واخر به الناس فاجاب بانه تجنب عن اثم كتمان
العلم فان قيل هب انه تاثم من الكتمان فكيف لم يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب مطلب مهم
ان صنيع معاذ رضي الله عنه دل على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا فما كان
يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال والاعتماد على مجرد الشهادة والقوم حينئذ كانوا حديثي
العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وكانوا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله
تريد تقربا اليه تعالى اخبرهم بذلك او عرف ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية
لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع بها من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص
من راه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون ندم رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات للتوقف
في افشاء السر عليه وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم
وتفقيههم الحافظ العسقلاني بان الرواية الآتية صريحة في النهي وتضعف الثاني انه اخر الاخبار به الى وقت
موته والثالث ايضا ما اخرجه احمد من وجه آخر وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة
قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وث يدري على ذلك ابو الدرداء
فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع للبزار ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق
ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما احتضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ويقوى الاول

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رضي الله عنه ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه
فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اذا يتكلوا بعد قصة ابي هريرة
رضي الله عنه فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخر به معاذ عند موته لعموم الآية بالتبليغ ومن
فوائد هذا الحديث انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستاهله من الطلبة ويخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه ومنها جواز الارداف وركوب
الاثنين على دابة واحدة ومنها تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله عنه في العلم وعزته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى ومنها جواز
الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده ومنها الاجابة ببلبيك
وسعديك ومنها البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه خص معاذا
بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة لا يقال
ترجمة الباب تخصيص قوم وما في الحديث تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود جواز التخصيص
سواء كان بشخص او اكثر واختلاف العبارة سهل او ان معاذا كان امة فانه حنيفا وقيل لابن مسعود
رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابرهيم عليه السلام
على انه قيل ليس مخصوصا بشخص لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون ابو محمد البصري التيمي لم يكن من بني تيم
وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان
ثقة صدوقا عارفا بالسنن في العلم والعبادة كما بيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة
بالبصرة وكان الناس يقولون يوم مات اليوم اعبد الناس ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة
بسنة روى له الجماعة قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر
اخرجوه فقيل بنو تيم وقد موه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل
كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد
مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية

انس بن مالک رضی الله عنه ورجال الاسناد کلهم بصریون وفیه روایة الابن عن الاب وآلته من الرباعیات العوالی وبهذا حدیث لم یخرجه الا البخاری رحمه الله قال ذکرلی علی صیغة المجهول ولم یسم الذی ذکر له ذلک ولیس ذلک بقادح فی الصحة لان المتن ثابت من طریق آخر ومعلوم ان انسا لا یروی الا عن العدل سواء کان صحابیا او غیره فلا یضر الجهالة بنا علی انه یحتمل ان یکون الذاکر له عمرو بن میمون فانه حضر معاذا حین حضرته الوفاة باثام کما سیاتی فی کتاب الجهاد ان ث، الله تعالی ویحتمل ان یکون عبد الرحمن بن سمرة فانه قد روی النسائی انه سمع ذلک من معاذ ایضا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ وفی روایة لمعاذ بن جبل من لقی الله ای من لقی الاجل الذی قدره الله یعنی الموت کذا قاله جماعة ویحتمل ان یکون المراد البعث اورؤیة الله فی الآخرة لا یشرک به شیئا جملة وقعت حالا والمعنی مات حال کونه موحدا اوبعث اوری الله تعالی فی الاخرة حال کونه لا یشرک به شیئا فان قیل الاشراک لا یتصور فی القیامة وحق الظاهر ان یقال ولم یشرک به فی الدنیا فالجواب ان احکام الدنیا مستصحبة الی الاخرة فاذا لم یشرک فی الدنیا عند الانتقال الی الآخرة صدق انه لا یشرک فی الاخرة دخل الجنة وان لم یعمل صالحا اما قبل دخول النار وانا بعده وذلک بمشیئة الله تعالی ان ث، عفی عنه وان ث، عذبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته فان قیل التوحید بدون اثبات الرسالة لا ینفعه فکیف اقتصر علیه فالجواب انه مثل من توضا صحت صلوته ای عند وجود سائر الشرائط فمعناه من لقی الله موحدا عند الایمان بسائر ما یجب الایمان به علی ان نفی الاشراک یستدعی اثبات الرسالة بالدلوم اذ من کذب رسل الله فقد کذب الله فهو مشرک ویمکن ان یقال انه علم رسول صلی الله علیه وسلم ان من الناس من یعتقد ان المشرک ایضا یدخل الجنة فقال رد ذلک الاعتقاد الفاسد من لقی الله لا یشرک به شیئا دخل الجنة قال معاذ رضی الله عنه وفی روایة فقال الا ابشر الناس بذلک قال صلی الله علیه وسلم لا ای لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان یتکلوا علی مجرد التوحید ویترکوا العمل حین تبشرهم به فلیست کلمة لا داخلة علی اخاف وفی روایة کریمة والی الوقت لانی اخاف باثبات انی وفی روایة الحسن بن سفیان فی سننه عن عبید الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فلیتنافسوا فی الاعمال فانی اخاف ان یتکلوا باب الحیاء بالمد وهو تغیر وانکسار یعتری الانسان عند خوف ما یعاب اویذم وقدم الکلام فیه فی باب من قعد حیث ینتهی المجلس فی العلم والمراد بالحیاء فی العلم استعماله او ترکه فیه بحسب المواضع ففی موضع استعماله مطلوب وفی موضع آخر ترکه مطلوب فالاول هو الذی اشار الیه بحدیث ام سلمة رضی الله عنها

وحدیث

وحدیث ابن عمر رضی الله عنهما والثانی هو الذی اشار الیه بالاثر المروی عن مجاهد وعائشة رضی الله عنها فالحیاء فی القسم الاول ممدوح وفی الثانی مذموم بل هو لیس بحیاء حقیقة وانما هو عجز وکسل ومهانة وسمی حیاء لشبهه بالحیاء الحقیقی فی الترک ووجه المناسبة بین البابین ان المذکور فی الباب السابق تخصیص قوم دون قوم بالعلم لمعنی ذکر فیه وفی هذا الباب انه لا ینبغی لاحد ان یستحیی من السؤال فیما له فیه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل علیه ان یسأل عن کل ما لا یعلمه من امر دینه ودنیاه وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجیم وسکون الموحدة ابو الحجاج المفسر التابعی الکبیر وقد مر فی اول کتاب الایمان لا یتعلم نفی لانهی العلم مستحیی بالسکان الحاء المهملة علی وزن مستفع کما هی لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن ویجوز مستحیٍ علی وزن مستفٍ کما هی لغة بنی تمیم علی ما نقل عن الاخفش ولا مستکبر ای متعظم فی نفسه ای الذی یتعاظم ویستنکف ان یتعلم العلم وللعلم آفات فاعظمها الاستنکاف وثمرة الجهل والذلة فی الدنیا والاخرة وسئل امامنا ابو حنیفة رحمه الله حصلت العلم العظیم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنکفت عن الاستفادة فهذا الحیاء مذموم لکونه سببا لترک امر شرعی وبهذا التعلیق وصله ابو نعیم فی الحلیة من طریق علی بن المدینی عن ابن عیینة عن منصور عن مجاهد وهو اسناد صحیح علی شرط المصنف وقالت عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها نعم هو من افعال المدح کما ان بئس من افعال الذم ویکون فاعلها معرفا باللام او مضافا الی المعرف بها ویجوز اتصال تا، التانیث الساکنة بها فقط یقال نعمت وبئست ویجوز حذفها ایضا وان کان الفاعل مؤنثا حقیقیا کما ههنا فان قولها النساء فاعله نساء الانصار هو مرفوع علی انه مخصوص بالمدح والمراد منها نساء اهل المدینة لم یمنعهن الحیاء عن ان یتفقهن ای عن التفقه والتعلم فی امور الدین وبهذا التعلیق عطف علی التعلیق الاول وقد تقدم الکلام فی حیث جواز ان یکون عطفا علی قول مجاهد لا یتعلم فیکون من مقوله علی ان مجاهدا سمع من عائشة رضی الله عنها والظاهر هو الاول ولیس لاحد التعلیقین تعلق بالآخر ثم ان هذا التعلیق وصله مسلم من طریق ابراهیم بن مهاجر عن صفیة بنت شیبة عن عائشة فی حدیث اوله ان اسماء بنت یزید الانصاریة سال النبی صلی الله علیه وسلم عن غسل المحیض وقد رواه ابو داود عن عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن ابراهیم بن مهاجر عن صفیة بنت شیبة عن عائشة رضی الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم یکن یمنعهن الحیاء ان یسالن عن الدین ویتفقهن فیه ومطابقة التعلیقین للترجمة من الوجه الثانی الذی ترک الحیاء فیه مطلوب کما اشرنا الیه حدثنا محمد بن سلام بتخفیف اللام علی الاکثر

الیکندی وقدمر فی باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا اعلمکم باللہ قال اخبرنا ابو معاویۃ محمد بن خازم بمعجمتین الضریر التمیمی وقد تقدم فی باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ہشام وفی روایۃ ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر بن العوام وقد مر ذکر ہما فی باب الوحی عن زینب ابنۃ وفی روایۃ بنت ام سلمۃ وہی زینب بنت ابی سلمۃ عبد اللہ بن عبد الاسد المخزومی ونسبت الی الام التی ہی ام المؤمنین بیانا لشرفہا بانہا ربیبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واشعارا بان روایتہا عن امہا واسمہا کانت بَرَّۃ فغیرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی زینب وکانت من افقہ نساء زمانہا ولدتہا امہا بارض الحبشۃ وقدمت بہا روی لہا البخاری حدیثا واحدا وسلم آخر توفیت سنۃ ثلاث وسبعین روی لہا الجماعۃ عن ام سلمۃ ہند بنت ابی امیۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیل ہی اول ظعینۃ دخلت المدینۃ مہاجرۃ ومات ابو سلمۃ سنۃ اربع فتزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد تقدم ذکرہا فی باب العلم والعظۃ باللیل وفی ہذا الاسناد روایۃ تابعی عن مثلہ وروایۃ صحابیۃ عن صحابیۃ وروایۃ الابن عن ابیہ والبنت عن امہا وقد اخرج متنہ المؤلف فی الطہارۃ وفی الادب وفی خلق آدم وآخرجہ مسلم فی الطہارۃ والترمذی فیہا ایضا وقال حسن صحیح وکذا اخرجہ ابن ماجۃ وابو داود وفیہا ایضا قالت ای انہا قالت جاءت ام سلیم بضم المہملۃ وفتح اللام بنت ملحان بکسر المیم وسکون اللام وبالحاء المہملۃ وبالنون النجاریۃ الانصاریۃ اسمہا سہلۃ او رملۃ او رمیثۃ بالراء فیہا وبالمثلثۃ فی الثانی او ملیکۃ او الغمیصاء والرمیصاء بالضاد المہملۃ فیہما والخسۃ الاخیرۃ بصیغۃ التصغیر تزوجہا مالک بن النضر بالضاد المعجمۃ ابو انس بن مالک فولدت لہ انسا ثم قتل عنہا مشرکا فاسلمت فخطبہا ابو طلحۃ وہو مشرک فابت ودعتہ الی الاسلام فاسلم فقالت انی اتزوجک ولا آخذ منک صداقا لاسلامک فتزوجہا ابو طلحۃ روی لہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعۃ عشر حدیثا اخرج البخاری منہا ثلاثۃ واخرج مسلم حدیثین واتفقا علی واحد روی لہا الجماعۃ سوی ابن ماجۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان اللہ لا یستحیی من الحق ای ان اللہ تعالی لا یمتنع من بیان الحق فکذا انا لا امتنع من سوالی عما انا محتاجۃ الیہ فی دینی فما یستحیی النساء فی العادۃ من السوال عنہ وانما فسر الاستحیاء بہ لان الحیاء لکونہ تغیرا وانکسارا یعتری الانسان من خوف ما یعاب بہ او یذم بہ محال علی اللہ تعالی فیکون جاریا علی سبیل الاستعارۃ التبعیۃ کما فی حدیث سلمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ حیی کریم یستحیی اذا رفع العبد یدیہ ان یردہما صفرا حتی یضع فیہما خیرا اشبہ ترک اللہ تخییب العبد ورد یدیہ الیہ صفرا بترک الکریم رد الممتنع

حیاء

حیاء فاطلق الحیاء، ثم کما اطلق ہہنا فکذلک استعیر ترک المستحیی لترک الحق ثم نفی عنہ وانما قالت ام سلیم رضی اللہ عنہا ہذہ المقالۃ لبسط العذر ہہنا فی ذکر ما یستحیی النساء من ذکرہ عادۃ بحضرۃ الرجال لان نزول المنی منہن یدل علی شدۃ شہوتہن للرجال ولہذا قالت عائشۃ رضی اللہ عنہا فضحت النساء کما فی روایۃ مسلم کما سیاتی قریبا ان شاء اللہ تعالی فہل یجب علی المراۃ من غسل بضم الغین وفی روایۃ بفتحہا وہما مصدران عند اکثر اہل اللغۃ وقال الاخفش بالضم الاسم وبالفتح المصدر واغالغسل بالکسر فہو اسم ما یغسل بہ وکلمۃ من زائدۃ اذا احتلمت ای رات فی منامہا انہا تجامع مشتق من الحلم بالضم وہو ما یراہ النائم تقول منہ حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بکذا وحلمۃ ایضا والحلم بالکسر الاناۃ تقول منہ حلم الرجل بالضم وحلم ای تکلف الحلم بالکسر ویقال ایضا تحلم اذا ادعی الرؤیا کاذبا قال وفی روایۃ فقال النبی وفی روایۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہا غسل اذا ہی رات من رؤیۃ العین الماء ای المنی اذا استیقظت وانتبہت فعلی ہذا لو رای انہ نام انہ یجامع واللہ قد انزل ثم استیقظ فلم یر شیئا فلا غسل علیہ فغطت ام سلمۃ الظاہر ان ہذا من کلام زینب فالحدیث ملفق من روایۃ صحابیتین ویحتمل ان یکون من کلام ام سلمۃ علی سبیل الالتفات کانہا جردت من نفسہا شخصا فاسندت الیہ التغطیۃ اذ اصل الکلام فغطیت وجہی وقلت یا رسول اللہ تعنی وجہہا بالمثناۃ الفوقیۃ وفاعلہ زینب والظاہر ان ہذا ادراج من عروۃ ویحتمل ان یکون من راو آخر فہو ادراج فی ادراج وعند مسلم من حدیث انس رضی اللہ عنہ ان ذلک وقع لعائشۃ رضی اللہ عنہا فیحتمل حضورہما معا فی ہذہ القصۃ فافہم وقالت ام سلمۃ یا رسول اللہ وتحتلم المراۃ بحذف ہمزۃ الاستفہام وفی روایۃ او تحتلم باثباتہا عطفا علی مقدر یقتضیہ السیاق ای اتقول ذلک او ترای المراۃ الماء وتحتلم قال صلی اللہ علیہ وسلم نعم تحتلم وترای الماء، ترِبت یمینک بکسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر ای لصق بالتراب وارتب اذا استغنی وہذہ الکلمۃ جاریۃ علی السنۃ العرب لا یریدون بہا الدعاء علی المخاطب ولا وقوع الامر بہا کما یقولون قاتلہ اللہ ولا اب لک ولا ام لک وللارض لک ونحو ذلک یقولونہا عند انکار الشیء او الزجر عنہ او الذم علیہ او الحث علیہ او الاعجاب بہ حسبما یقتضیہ الحال والمقام علی ما ذکرہ القاضی عیاض قال الہروی ومنہ قولہ فی حدیث خزیمۃ انعم صباحا ترِبت یداک اراد الدعاء، لہ لا الدعاء علیہ قیل ولذوی الالباب فی ہذا الباب ان ینظروا الی اللفظ وقائلہ فان کان ولیا فہو الولاء، وان خشن وان کان عدوا فہو البلاء، وان حسن وقال بعضہم ہو دعا، علی الحقیقۃ ولیس بصحیح فہم بحذف الف ما الاستفہامیۃ ای فبسبب ای شیء

عینی

يشبهها ولد بها وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايتهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون الشبه الآتي من قبل ذلك اذا علا ماؤه ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه والمعنى ان الولد لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل او يسبقه عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء من جماعة من الصحابيات انهن سألن كسوال ام سلمة فمنهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج المؤلف غير حديث ام سلمة وانا سلم فاخرج احاديث الثلاثة فحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها عروة انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة ومنها ان المرأة تحتلم الا ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة كذا قيل لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله كما لا يخفى ومنها ان للمرأة ماء كما للرجل ومنها وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذلك حكم الرجل يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به ومنها اثبات القياس والحاق النظير بالنظير حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو ابن اخت امام دار الهجرة وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي وقد تقدم في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية باسقاط الواو مثل بفتحتين وفي رواية بكسر الميم وسكون المثلثة المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس اي خواطرهم في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاستحييت ان اذكرها فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله المذكور فحدثت ابي عمر بن الخطاب بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام وان مصدرية تكون منصوب بها قلتها يا، الخطاب

والمعنى

والمعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في اوائل كتاب العلم وانما اورده هنا لقول ابن عمر في ستحييت والتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلة في ستدرم حياء ابن عمر تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا من هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين كما يأتي نحوه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا الحديث ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان ييسر به النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ومنها ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء المذكورين في اول الباب فافهم تتمة اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن ممدوح كما فعلت ام سلمة رضي الله عنها حين غطت وجهها وكما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث استحيى ان يذكر ما وقع في نفسه من انها النخلة والله اعلم **باب من استحيى من العلم ان يسأل منه بنفسه فامر غيره بالسؤال منه** ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية وباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويروى عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لي اذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وذكر الكرماني انه قال كم مرة ذهبت من الخريبة في شر، حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن منذر** بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة ابو يعلى **الثوري** بالمثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله لزم محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابنينا روى له الجماعة **عن محمد بن الحنفية** هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية امه خولة بنت

اي المكتب منه

وفي كان المعنى ذلك تحقق الماضي مع المضارع وهما قلت وتكون منه

جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة قيل لا يعلم احد اسند
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية هذا وقد روى عن
علي رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم فولد له بعد المذكور فسماه محمدا وكناه بابي القاسم عن ابيه علي اي ابن ابي طالب
كما في رواية رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التابعي وهو الاعمش
عن غير التابعي وهو منذر وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا واخرجه النسائي
فيها وفي العلم قال اي انه قال كنت رجلا مذاء على وزن فعال للمبالغة في كثرة المذي يقال مذي
الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى ومذى بالتشديد ايضا والمذآ، والمماذاة فعال ومفاعلة
منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو الافصح الاشهر وبكسر الذال المعجمة وتشديد الياء
او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور وهو الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير
البلل الذي يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء
اكثر منه في الرجال وامّا الودي بفتح الواو وسكون الذال المهملة كما هو المشهور او بكسر الدال وتشديد
الياء كما هو الاصح الافصح على ما قيل فهو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودي ولا يقال
اودي وامّا المني بتشديد الياء مخنب فهو ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد ويكسر به الذكر يقال منى
الرجل وامنى ومنى مثدادا والكل بمعنى خامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين
ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كما وقع هنا في رواية وليس بابيه حقيقة
وانما رباه الاسود بن عبد يغوث او بتناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي
لانه اصاب دما في بهرا وهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود
وهو قديم الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد
فيه فارس مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارس ايضا روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بحديثين
مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله

سمهم لنا

سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو والاسود
منسوبا الى الاب الحقيقي والادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفية منسوبا الى ابيه وانه جميعا فعلى هذا
ينبغي ان ينون علي ويكتب الابن الثاني بالالف ويعرب باعراب محمد لانه وصف له لا للعلي وقس عليه
ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي سال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكم المذي هل فيه الغسل او الوضوء، اعلم انه يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد
يعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وقد يعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي يجب فيه اي في المذي المدلول بقوله مذآ الوضوء، لا الغسل وظاهر
هذا السياق يدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال
المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سلمنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم
مرسل الصحابي رضي الله عنه فان قيل قد جآء انه امر عمارا او جآء انه امر مقدادا او جآء انه سال بنفسه
فكيف التوفيق بينها فالجواب انه يحمل على انه ارسلها ثم سال بنفسه ومن فوائد هذا الحديث
استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع
بحضرة ابوي المرأة واختها وغيرهم من اقاربها لان عليا رضي الله عنه استحيا لمكان ابنته صلى الله
عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عنده والمذي غالبا يكون عند ملاعبة الزوجة وهذا الحياء ممدوح لانه
لم يمتنع به عن تعلم ما لم يعلم وبعث من يقوم مقامه في ذلك ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه
يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال له مع تمكنه
من المشافهة الا ان فيه نظرا فان عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال على ما رواه النسائي لكن
قد قيل يضعف هذا قوله في بعض طرقه فاردت المقداد فانه يدل على انه لم يحضر وقت السؤال وفيه نظر
لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله لهذا ومنها ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء،
فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر سواء كان عن ملاعبة او استنكاح او غيره عند ابي حنيفة
والشافعي رحمهما الله وقال اصحاب مالك رحمه الله المراد به ما كان عن ملاعبة لا عن استنكاح
او علة باردة او زمانة فانه لا وضوء حينئذ واستدل القاضي عياض ويعزى ذلك لما وقع في الموطا
ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
واذى ما ذا عليه فان السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة بقوله اذا دنا من اهله ايضا
يدل عليه استحيا، علي رضي الله عنه لانه لو كان عن مرض او وسلس لم يستحي من ذلك وفيه نظر

لان سوال المقداد النبی صلی الله علیه وسلم مطلق غیر مقید فانه قد جآء فی الصحیح فساله عن المذی یخرج من
الانسان کیف یفعل به قال اغسل ذکرک و توضا فالحکم متعلق بسوال المقداد الذی وقع الجواب
عنه فصار امر علی رضی الله عنه اجنبیا عن الحکم وقد جآء فی سنن ابی داود ابی ما یدل علی ان مراد علی
رضی الله عنه العموم ایضا وهو انه قال کنت رجلا مذآء فجعلت اغتسل حتی تشقق ظهری فاتیت
علی کرة وقوعه عنه ومعاودته فمن فقه المقداد انه سال علی وجه العموم لما فهم من مراد علی رضی الله
عنهما فائدة اعلم ان هذا الحدیث روی من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حدیث عبد الله بن وهب عن
مخرمة بن ابی بکیر عن ابیه عن سلیمن بن یسار عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال علی رضی الله عنه
ارسلت المقداد بن الاسود الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله عن المذی یخرج من الانسان کیف
یفعل به قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضا وانضح فرجک واخرج النسائی عن بشار بن السری
عن ابی بکیر بن عباس عن ابی حصین عن ابی عبد الرحمن قال قال علی رضی الله عنه کنت رجلا مذآء وکانت
ابنة النبی صلی الله علیه وسلم تحتی فاستحییت ان اساله فقلت لرجل جالس الی جنبی سله فساله فقال
فیه الوضو، واخرج الترمذی عن محمد بن عمرو ثنا هشیم عن یزید بن ابی زیاد وعن محمود بن غیلان ثنا
الحصین بن علی عن زائدة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی رضی الله عنه قال
سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال من المذی الوضو، ومن المنی الغسل قال حدیث حسن
صحیح واخرج احمد فی مسنده عن الاسود بن عامر ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن هانی ابن هانی عن علی
رضی الله عنه قال کنت رجلا مذآء فاذا امذیت اغتسلت فامرت المقداد فساله النبی صلی الله علیه وسلم
فضحک فقال فیه الوضو، واخرج ابو داود عن قتیبة بن سعید ثنا عبیدة بن حمید الحذآء عن الاعمش
بن الربیع عن حصین بن قبیصة عن علی رضی الله عنه قال کنت رجلا مذآء فجعلت اغتسل حتی تشقق
ظهری قال فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم او ذکر له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعل اذا
رایت المذی فاغسل ذکرک وتوضا وضوءک للصلوة فاذا انفضخت الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبرانی
ایضا واخرج النسائی عن قتیبة عن سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء، عن عائشة بن انیس قال سمعت
علیا رضی الله عنه علی المنبر یقول کنت رجلا مذآء فاردت ان اسال النبی صلی الله علیه وسلم فاستحییت
منه لان ابنته کانت تحتی فامرت عمارا فساله فقال یکفی منه الوضو، واخرج البخاری عن ابراهیم بن
ابی داود ثنا امیة بن بسطام قال نا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابی نجیح عن عطاء،
عن ایاس بن خلیفة عن رافع بن خدیج ان علیا رضی الله عنه امر عمارا ان یساله رسول الله صلی الله علیه وسلم

عن المذی

عن المذی قال یغسل مذاکیره ویتوضا واخرج النسائی عن عثمان بن عبد الله عن امیة بن بسطام الی اخره
نحوه وفی بعض طرق الحدیث عند ابی داود فلیغسل ذکره وانثییه وروی وجوب غسل الانثیین عن عائشة
رضی الله عنها وبهذا خلاف قول الجمهور وحمل الجمهور بهذه الروایة علی الاستظهار بالطهارة المهملة او علی
کان فی بعض انتشاره ویقال ان الماء البارد اذا اصابه رة المذی وکسره علم ان الحدیث الذی فیه
بهذه الزیادة قد علل بالارسال وغیره والله اعلم **باب** جواز ذکر العلم والفتیا عطف اما علی العلم واما
علی الذکر وقد عرفت ان الفتیا والفتوی جواب الحادثة **فی المسجد** ووجه المناسبة بین البابین اشتمال
کل منهما علی السوال عن امر دینی فان الاول مشتمل علی السوال عن حکم المذی والثانی مشتمل علی السوال
عن الاهلال للحج والمراد بهذه الترجمة الاشارة الی جواز مذاکرة العلم فی المسجد وان ادت الی رفع الاصوات
فیه وفیها رد لمن توقف فیه **حدثنی** بالافراد وفی روایة حدثنا بالجمع **قتیبة** ای ابن سعید کما فی روایة
وقد مر فی باب الاسلام من الایمان **قال حدثنا اللیث بن سعد** امام المصریین وقد تقدم فی اول الوحی
قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسکون الراء وکسر الجیم آخره مهملة اخری **مولی عبد الله**
بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما اصله من المغرب وقیل من نیسابور وقیل من سبی کابل وقیل من
جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر فی بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزیز الی مصر یعلمهم السنن
وقال مالک اذا سمعت من نافع یحدث عن ابن عمر فلا ابالی ان لا اسمعه من غیره مات بالمدینة سنة سبع
عشرة ومائة روی له الجماعة **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضی الله عنهما ورجال هذا الاسناد بین بلخی
ومصری ومدنی وکلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف فی الحج ایضا واخرجه النسائی فی العلم والحج
جمیعا واخرجه مسلم ایضا وهو مروی عن ابن عباس وعن جابر رضی الله عنهم ایضا والکل الروایات
روایة ابن عباس رضی الله عنهما فانه ذکر المواقیت الاربعة وحدیث ابن عمر رضی الله عنهما لم یحفظ فیه
میقات اهل الیمن وحدیث جابر رضی الله عنه لم یجزم برفعه **ان رجلا** قال الحافظ العسقلانی لم اقف
علی اسم هذا الرجل **قام فی المسجد** النبوی **فقال یا رسول الله من این تامرنا ان نهل** ای بان نهل
من الاهلال وهو رفع الصوت عند رؤیة الهلال ثم استعمل فی مطلق رفع الصوت ومنه قیل للصبی
اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته والمراد ههنا الاحرام ورفع الصوت بالتلبیة والمقصود
من هذا السوال هو السوال عن موضع الاحرام ای المیقات المکانی **فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم**
یهل بضم الیاء وکسر الهاء ای یحرم ای لیحرم وکذا ما یلیه لانه وان کان علی صورة الخبر لکنه امر معنی
اهل المدینة ای ابتداء اهلالهم **من ذی الحلیفة** قال الکرمانی وهو موضع علی عشرة امراحل من مکة

وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي على ستة اميال منها وقال القاضي عياض على سبعة
اميال منها وقال ابن حزم على اربعة اميال من المدينة وعلى ماثتي ميل من مكة وقال الكرماني الحنفي
في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى
مكة عشر مراحل وبذي الحليفة عدة آبار ومسجد ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي
يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر
النبي صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهملة وفتح اللام مصغر الحلفة بفتحتين كالقصبة وهي تنبت
في الماء وجمعها حلفا، وقيل لا تنبت الا قريبا من ماء او بطن واد وهي غليظة المس لا يكاد احد
يقبض عليها فتخافه ان يقطع يده ويهل اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات
ومن ايلة الى بحر الروم وقد مر في قصة هرقل من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو موضع بين
مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
الياء المثناة التحتية فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل
من مكة وقال النووي على ثلاثة مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد
هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات
المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة واكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة
ويهل اهل نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وقال الكلبي في اسماء
البلدان النجد ما بين الحجاز والشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض
اليمامة والبحرين الى عمان من قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل مدور املس كانه هضبة مطل
على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن حزم من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته
قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن فرقول هو قرن
المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن
بالاسكان اراد الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد الطريق يعرف منه فانه موضع
فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء، ويغلبهم بفتحها
وليس بصحيح بهذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء، والآخر انه زعم ان اويسا
القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء، واويس منسوب الى قبيلة يقال له بنو قرن وليس هو
بمنسوب الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالحق احق ان يتبع وقال ابن عمر عطف على قوله عن عبد الله

قال الكلبي اخرجت العمالية من بني عبيل
وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة
وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل
فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي ن ب
اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل
بها فذهب بكثير من الحاج وامتعة الناس
ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة

ن عمر

بن عمر من حيث المعنى فكانه قال قال نافع قال ابن عمر ان رجلا اه وقال ويزعمون هو عطف على
مقدر هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل على القول ومقوله
والمراد من الزعم القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومعلوم ان
يقولوا ذلك بآرائهم لان ذلك مما لا يقال بالرأي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء آخر الحروف
وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه
الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف وذلك لانه ان اريد الجبل فمصروف وان اريد
البقعة فغير مصروف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه
ويقال الملم ايضا بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اسمه كناية وتحداده
الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن يوم حنين قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز
واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم
اردنا به تهامتها لا كل اليمن وكان ابن عمر رضي الله عنهما اي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لم افقه بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع بهذه اي
المقالة الاخيرة يعني قوله ويهل اهل اليمن من يلملم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدايدل
على شذوذ تحريه وورعه رضي الله عنه وفي الحديث بيان المواقيت الثلثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة
وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع وهو ايضا مبين بالقطع
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه
ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهي ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة سميت
بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق بهذا واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء
اراد حجا او عمرة فان جاوز بها بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه وسيأتي بقية الكلام في ذلك
في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية الاكثر بدون الباء، مما له
والمقصود من هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حد والقذة بالقذة
غير لازم بل يجوز كون الجواب عاما مشتملا على المسؤول عنه وغيره وحمل الحكم على عموم اللفظ مع
خصوص السبب كما هو قاعدة الاصول واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب

اهل المدينة

ان يكون مطابقا للسؤال فليس معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه مفيدا للحكم
المسؤل عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين الباب بين اشتمال كل منهما على السؤال والجواب
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس التميمي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما خرج المهدي دخل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زبير قم بهذا
امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة
في رأسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى
العدل قال ما تقول في مزينتين او ثلاثا قال ورب هذا البيت انك لجائر فاخذ الزبيع بلحيته فقال
له ابو جعفر كف عنه واحمر له بثلثمائة دينار وقد سبق ذكره في باب حفظ العلم عن نافع هو مولى
ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي ذئب
عن الزهري محمد بن مسلم كما روى عن نافع عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية والزهري باسقاط حرف الجر فيهما اسنادان احدهما عن
آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ وقع ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد آخر ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ماخلا آدم وفيه رواية التابعي عن
التابعي وهما الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول الامام احمد حيث قال اصح الاسانيد
الزهري عن سالم عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجة والنسائي ايضا ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه سأله اي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما يجوز ان تكون استفهامية او موصولة او موصوفة يلبس بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة ومصدره اللبس بضم اللام واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال
لبست عليه الامر لبسا بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر
وهو اشتباهه المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا
له قبل كالصيد فقد النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس نفي كما في رواية ابي ذر او نهي كما في رواية غيره
القميص وهو معروف ولا العمامة بكسر العين واحدة العمائم يقال عممته اي البسته العمامة
وعممت الرجل اي سودته لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توجوا واعتم بالعمامة وتعمم بها

فلم يبق ح

بمعنى

بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام ولا السراويل قال الكرماني هي اعجمية عربت وجاءت على لفظ
الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات وقد يقال
جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرقى لمستضعف وهو غير
منصرف على الاكثر ويقال سروالة اي البسته السراويل ولا البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم
النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام
وهو من البرنس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جيب فيه
موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليمسك على اللابس
فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال ثوب راسه متصل به من ذراعة او جبة او ممطر او غير ذلك
ولا ثوبا ويروى ولا ثوب بالرفع فوجهه تقدير فعل لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب وانما عدل
فيه عن طريقة اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمراة معا فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة
بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجل فقط واما على رواية النصب فيعلم الخصوص والعموم
من الادلة الخارجة من هذا الحديث فافهم مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين
مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الحمرة للوجه او الزعفران بفتح
الزاي والفاء وسكون العين وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر
وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وفي رواية مسه الزعفران والورس ثم انه قد اطلق حرمة الثوب
المورس او المزعفر جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية عنه فانهم
قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان غسيلا او لم يكن لاطلاق
الحديث وذهب ائمتنا ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لبسه اذا كان غسيلا
لانفض لانه ورد في رواية للحديث المذكور انه ان يكون غسيلا فان لم يجد النعلين تثنية نعل
وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة
الخفين وليقطعهما بكسر اللام او سكونها والواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم من التقدم الذكري
التقدم الفعلي حتى ان يكونا تحت الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لا الاعظم الناتي عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء فاذا
فقد النعل يجب القطع بظاهر الامر عند جمهور العلماء واوجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله
الفدية على من لم يقطع لان الامام احمد جوز لبس الخف بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع

اضاعة وهو القول بالراى وخازعة السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يلبس وبهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم لان المتروك منحصر والملبوس غير منحصر لان الاباحة هى الاصل فحصر ما لا يلبس ليتبين ان ما سواه مباح وكذلك لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير المحرم لا يلبسه بطريق المفهوم فانتقل الى ما يلبس لان مفهومه مراد لمنطوقه فكان افصح وابلغ وقيل انما اجاب به اشارة الى ان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب قال القاضى عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر فى الحديث لا يلبسه المحرم وبينه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط ازار الكان او رداء وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره سواء كان بالمعتاد او بغيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وكذا بينه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب بهذا وقال العلماء والحكمة فى تحريم الثياب المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم فى كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة خفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب ان يبعد عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافى الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد الآخرة ويؤخذ من الحديث ان المفتى اذا سئل عن الشئ يجوز له ان يجيب بما فيه جواب سؤاله وزيادة عليه فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن حالة الاختيار فاجاب عنها وزاد حالة الاضطرار بقوله فان لم يجد النعلين الى العلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفاء بالمشى رحمة لهم وشفقة عليهم وكذلك ينبغى للعالم ان ينبه الناس على ما يتفقون به ويقعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شئ من حدود الله تعالى **خاتمة** قد اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها فى المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التى لم يوصلها فى مكان آخر اربعة وهى كتب لامير السرية ورحل جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام فى رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقى ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وغير المكرر اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم فى تخريجها الا ستة عشر حديثا وهى الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابى بريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديث الذبح قبل الرمى وحديث عقبة بن الحارث فى شهادة المرضعة وحديث انس فى اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابى بريرة اسعد الناس

بشفاعتى وحديث الزبير من كذب على وحديث سلمة من يقول على وحديث على فى الصحيفة وحديث ابى بريرة فى كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابى بريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخارى كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سالوه عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية فى البيان عملا بالنصيحة واعلما على النية الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم السائل عنه الى انه زاجع ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال ابو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى **كتاب الوضوء** اعلم انه قد افتتح كتابه اولا بالمقدمة وهى باب الوحى ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب المتنوعة وقدم كتاب الايمان ثم كتاب العلم فى مجلد ثم شرع فى ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والحدود وغير ذلك لان اصل العبادات وبنيانها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغى متوقف على العلم ثم قدم كتاب الصلوة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية للايمان فى الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها لكن قدم كتاب الوضوء عليه لانه شرط الصلوة وشرط الشئ سابق عليه ووقع فى بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء فى الوضوء وبهذا اناسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسامه وذلك والطهارة فى اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها قيل والفتح افصح يطهر بالضم فيهما والطهر بالضم الاسم ويقتضى الحيض ايضا والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس حسيا كان كالانجاس او معنويا كالعيوب وفى الشرع هى النظافة عن النجاسات الحقيقية او الحكمية وقال النووى فى شرح المهذب هى رفع حدث او ازالة نجس او ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسال المسنون وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة الاستحاضة وسلس البول واما الوضوء فهو بضم الواو والفعل وبالفتح الماء الذى يتوضا به على المشهور فيهما وحكى فى كل منهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اذا صار وضيئا وسمى به غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس لان المصلى يتنظف به فيصير وضيئا **باب ما جاء فى**

معنى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام اليها كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغى ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان التوجه الى الشئ والقيام اليه قصد له فاغسلوا وجوهكم اى امروا الماء عليها ولا حاجة الى ذلك خلافا لمالك فانه يجعل ذلك واجبا وايديكم الى المرافق اى مع المرافق كما فى قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل هى متعلقة بمحذوف اى وايديكم مضافة الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق معنى التحديد والذكر مزيد فائدة لان مطلق اليد تشتمل عليها وقال صاحب الكشاف ان الى تفيد الغاية مطلقا فاذا دخلت فى الحكم او خرجت عنه فامر مريد ورمع الدليل مما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا فى كلتى الحالتين معسرا وموسرا وكذلك قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى وقول على دخولها ايضا الاجماع كما استدل به انه نفى فى الام وفعله عليه السلام ايضا فيما روى مسلم ان ابا هريرة رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم اليسرى حتى اشرع فى العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء الماموربه ولم ينقل تركه عليه السلام ذلك هذا وقيل يدل عليه الآية ايضا بجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب او الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة بناء فى المغيا او للمغية اى اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر اى اغسلوا ايديكم واتركوا نواحيها الى المرافق فافهم وامسحوا برؤسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وقولك مسحت بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك يقتضى الاستيعاب ومن مسح بعضه ومن استوعب بها ملصق للمسح برأسه بخلاف مالو قيل واسمحوا رؤسكم فانه كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب واخذ ابو حنيفة بالمتيقن فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ

اما منا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى انه عليه السلام مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس وسيجئ ما يتعلق بهذا البحث فى باب مسح الراس كما ان شاء الله تعالى وارجلكم الى الكعبين قراه نافع وابن عامر وحفص والكسائى ويعقوب بالنصب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشايعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذا المسح لم يؤخذ وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير فى القران والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب فى ذلك وفائدة التنبيه على انه ينبغى ان يقصد فى صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح وقرئ بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة هذا وانما افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا فى استنباط مسائل هذا الباب اولاجل التبرك فى الافتتاح بآية من القران وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل فى الدعوى تقديم المدعى وقد اختلف السلف فى معنى الآية هل فيه تقديرا والامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وقالوا التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة محدثين وقال آخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير الا انه فى حق المحدث واجب وفى حق غيره مندوب وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر شاملا للمحدثين على وجه الايجاب ولغيرهم على وجه الندب وهو لكونه من باب الالغاز والتعمية لا يليق بجزالة القران وقال بعضهم كان على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وبما رواه مسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اى لبيان الجواز وهذا الاستدلال ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وما رواه مسلم لا يقتضى كونه على الايجاب اولا واختلف العلماء ايضا فى موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيد به وبالقيام الى الصلوة معا ورخصه جماعة من السلف وقيل بالقيام الى الصلوة مخير وقيل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ثم الحديث يحمل بجميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وقيل يختص بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المس

لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشافعي
العموم وقال البغوي وغيره الخصوص ورجحه النووي وقد اطال الكلام في بيان هذه الآية محمود
العيني فمن اراد الاطناب فليرجع الى شرحه عمدة القاري قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه و
بين النبي في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو، مرة مرة روى فيها الرفع
والنصب اما الرفع فعلى الجزئية للاتي اي غسلة واحدة وقال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا بالرفع
قيل وهو الاقرب الاوجه واما النصب فعلى انه مفعول مطلق اي فرض الوضو، غسل الاعضاء غسلة
واحدة او على حال سادة مسد الجزاي يفعل مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة
او على لغة من ينصب الجزئين للاتي او ظرف اي فرض الوضو، ثابت في الزمان المسماة بالمرة وفيه بعد
والتكرار اما للتاكيد واما للارادة التفصيلية اي فرض الوضو، غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل
مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضو، في كل وضو، مرة في هذا الوضو، مرة وفي ذاك
الوضو، مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضو، وهو الظاهر واما بالنظر الى جزئيات الوضو،
ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد موصولا من حديث عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضو، لا يقبل الله الصلوة الا به ففيه
بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة
وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره
مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وسياتي هذا التعليق ايضا موصولا
في باب مفرد لذلك وتوضأ عليه السلام ايضا ثلثا اي ثلث مرات وفي رواية الاصيلي وثلث ثلثا
بالتكرار على نسق ما قبله وسياتي هذا موصولا ايضا ولم يزد صلى الله عليه وسلم على ثلاث وفي رواية
على ثلاثة وفي اخرى على الثلاث اي لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء صلى الله
عليه وسلم انه زاد على ثلاث مرات ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود
وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال
من زاد على هذه او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء، ووضعه في غير موضعه
وظاهره الذم في النقص من الثلاث وهو مشكل لانه ورد في الاحاديث الوضو، مرة مرة ومرتين
مرتين كما ذكر والجواب عنه بوجوه الاول ان فيه حذفا تقديره او نقص من واحدة ويؤيده

ما رواه ابو نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضو، مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص
من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا على
ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضو، فاراه ثلاثا
ثلاثا ثم قال هذا الوضو، فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم الثالث ان معناه يكون ظالما
لنفسه لتركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه يكون ظالما اذا
اعتقد خلاف السنية في الثلاث وقد يقال معنى اساء اساء في الادب بتركه السنة واساء ادب
باداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بانقصها من الثواب ويقال ايضا الاساءة ترجع الى النقص
والظلم الى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل بالعكس فان الظلم يستعمل
بمعنى النقص كما في قوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء، وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح
لان ظاهر الكلام هذا وفي البدايع قد اختلف في تاويله فقيل معناه زاد على مواضع الوضو، او نقص
من مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو الوضو، ابتداء او نقص عن الواحدة والصحيح انه محمول
على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة فقد اساء،
بان لم ير سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد فلو زاد على الثلاث او نقص واى
الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضو، على الوضو، اذا نوى به
نور على نور على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا
الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال للسنة
وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث
تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود ثم قال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة
ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضو، وما ذكر في الجامع ان الرابعة في غسل الثوب النجس
طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي العتابي وما الرابعة مستعملة في العضو
النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه
معنى القربة لان الوضو، على الوضو، نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط ولا يشكل
ان الماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية ثم انه لو شك في العدد اثناء الوضو، فقيل ياخذ بالاكثر
حذرا من الزيادة والاصح انه ياخذ بالاقل كالركعات وانما الشك بعد الفراغ فلا عبرة به

على الاصح لئلا يؤديه الى الوسوسة المذمومة وكذا الحال فيما اذا شك بعد بقي شئ من العضو لم يصبه الماء
في المرآت او بعضها فاذا شك في اثناء الوضوء يغسل هذا الموضع فقط وانما بعد الفراغ فلا تم ان في
الوضوء على الوضوء عند الشافعية خمسة اقوال اصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب
والا فلا وبه قطع البغوي ثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني ثالثها ان فعل بالوضوء
بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء استحب والا فلا ذكره الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة
او شكر او قراءة القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها استحب وان لم يفعل
بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وبهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء وتجديده زمن
يقع بمثله تفريق فان اتى به وصله بالوضوء الاول فهو في حكم غسلة رابعة ثم ان المأمور به لا يقتضي المرة
ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة وكفى
بها اذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على الندب اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا ومن الغرائب
ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر
الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وانما قلنا مالك في المدونة للاحب الواحدة الامن العالم فليس
فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم وكره من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض
وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني وبهذا لا يتمشى على اطلاقه وانما
يمشى في كراهة التنزيه وانما في كراهة التحريم فلا اهل العلم اي المجتهدون الاسراف هو صرف الشئ
فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشئ فيما لا ينبغي فيه اي في الوضوء، واشار بذلك
الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق بلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء
اسراف ولو كنت على شط نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه
وروى في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين عن ابن عمر رضي الله عنهما راى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يتوضأ فقال لا تسرف واخرج ايضا عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف قال او في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وان يجاوز اي
اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف تفسيري للاسراف او ليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شئ وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال

ابن المبارك لا اعلم ان بها اثما وقال اني لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه
لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره اثني عشرة في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها
مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث
بطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة كما حكاه الداري عنهم وهو خطأ ظاهر خلاف ما عليه العلماء هذا وقد
عرفت ان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا احاديث وصلها المؤلف
فيما بعد ولا شك ان كلا منها بيان للسنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الاية الكريمة
فلا يقال ان الباب ترجمة فاين الحديث باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على البناء
للمفعول صلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلوة بغير طهور
بضم الطاء المهملة مصدر والمراد به ههنا ما هو اعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به
ههنا هو الوضوء وبفتحها الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان
الكتاب في احكام الوضوء والغسل الذين لا يجوز الصلوة بدون الوضوء للمحدث وبدون الغسل
لمن لزمه الغسل ثم بهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة
قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح بن اسامة عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور والطرق
كثيرة لكن ليس فيها شئ على شرط البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب
ما يقوم مقامه حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة الموصوف بابن راهويه وقد مر في باب
فضل من علم وعلم قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري ثم اليمني عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه
بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء ورجال هذا الاسناد
كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في ترك الحيل
ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل بضم المثناة الفوقية صلوة بالرفع
من احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحديث من الحدوث وهو كون شئ
ما كان وهو يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وعلى الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبهما

يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلوة من احدث
حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع
على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله
عليه وسلم نفى القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة
بعد الوضوء مطلقا عاما في جميع المحدثين في جميع انواع الصلوة لكن مع باقي شروط الصلوة وتركه
ذكره للعلم به والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزية رافعة في الذمة وهي حصول الثواب والدرجات اي الثمرة وان كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وانما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى عرافا فلم يقبل لصلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع بدليل
صحة صلوة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح
عند اهل فقيه ايضا ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا
وذلك لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة و
سكون الضاد المعجمة وفتح الراء واليم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا
والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت
برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة فاذا اضيف جاز
في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وبهذيل يقال حضرموت بضم الميم
والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضير موت يصغر الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة
ما الحدث وفي رواية في الحديث يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة تخفيفا قال هو فساء
بضم الفاء وبالمد او ضراط بضم الضاد وبها مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول
بدون صوت والثاني بصوت يقال فسا يفسو افسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط
ضرطا والاسم الضراط وانما اقتصر على ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ اولانه
اجاب ان سئل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر اولانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما كما
ورد لخوف ذلك في حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اولانه كان ابو هريرة رضي الله
عنه يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك

والاول الحدث

والاول فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلثة وقد جمعها
في الحديث الوضوء رافعا للحديث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الرافع لا يرتفع
بل يراد اما المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك ان آخر الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر
انه من همام والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة
الجنازة وصلوة العيدين وغيرهما كما اشرنا اليه آنفا وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا
صلوة الجنازة بغير وضوء وهو باطل بعموم هذا الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على صحة الصلوة
بالحدث سوآء كان خروجه اختيارا او اضطرارا في داخل الصلوة او خارجها لعدم التفرقة في الحديث
بين حدث وحدث في حالة دون حالة قيل وفيه رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني
على صلوته اقول وبهذا قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث
اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي
بطلان صلوته على انه ورد الامر فيه وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله
عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط
الطهارة للطواف يجزئ الواحد زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا والزيادة على النص نسخ فلا يثبت
به غير اذا نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون
الحكم لان التشبيه لا عموم له الا يرى ان المشبه فيه لا يفسده **باب فضل الوضوء** باضافة الباب
الى الفضل **والغر المحجلين** بالجر فيهما عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في
رواية الاصيلي ووقع في اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الجزاء يفضلون على
غيرهم ونحوه واما على طريق الحكاية لما وقع في رواية امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء وفي رواية
انتم الغر المحجلون اوجزه قوله من اثار الوضوء اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب اثبت عدم قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به
القبول ويفضل هذه الامة به على سائر الامم **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري
قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري ايضا وقد مر ذكرهما في الوحي **عن خالد** هو ابن يزيد من الزيادة
الاسكندراني ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي اتى عليه الثقة مات سنة تسع وثلاثين
ومائة **عن سعيد بن ابي هلال** الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع

الى مصر فى خلافة هشام وتوفى سنة خمس وثلثين ومائة **عن نعيم** بضم النون وفتح العين هو ابن عبد الله
وقيل محمد المدنى العدوى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **المجمر** اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل
من التجمير قال النووى هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه مجازا وفيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربى
بان نعيما كان يباشر ذلك والحق ان كلا منهما يجمر المسجد اى يبخره بالعود ونحوه كما نقل ذلك عن
جماعة فيكون اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة وقال ابرهيم الحربى سمعت ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه جعل ابا سعيد المقبرى على حفر القبور فسمى بالمقبرى وجعل نعيما على اجار المدينة فقيل
له المجمر روى نعيم عن ابى هريرة وجابر وغيرهما ○ وقال جالست ابا هريرة عشرين سنة وعنه ابنه محمد
ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد نصفهم مصريون وهم يحيى
والليث وخالد والنصف الآخر مدنيون فاقهم وكلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه
من رجال البخارى ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران وهى رواية خالد عن سعيد وقد اخرج
متنه مسلم فى الطهارة ايضا قيل هذا الحديث رواه مع ابى هريرة سبعة من الصحابة رضى الله عنهم
ذكرهم ابن مندة فى مستخرجه ابن مسعود ○ وجابر بن عبد الله ○ وابو سعيد الخدرى ○ وابو امامة الباهلى ○
وابو ذر الغفارى ○ وعبد الله بن بشر المازنى ○ وحذيفة بن اليمان ○ رضى الله عنهم هذا ورواه ايضا
ابو الدرداء رضى الله عنه اخرجه احمد والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يرفع راسه
فانظر بين يدى فاعرف امتى من بين الامم ومن خلفى مثل ذلك وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل
ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم
غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم
يسعى بين ايديهم ذرياتهم **قال** اى انه قال **رقيت** بكسر القاف اى صعدت وحكى صاحب المطالع
فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الزمخشرى لا اعلم صحة الفتح وبهذا من الرقى وانا من الرقية
فرقيت بالفتح **مع ابى هريرة** رضى الله عنه **على ظهر المسجد** اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ بالف التعقيبية وفى نسخة بالواو وفى رواية ابى ذر توضأ بدونها على الاستيناف كانه
قيل ماذا فعل فقال توضأ وللكشميهنى يوما بدل قوله توضأ وهو تصحيف وللاسمعيلى وغيره
ثم توضأ وزاد الاسمعيلى فيه فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه وغسل رجليه فرفع فى ساقيه
وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم

ايضا

ايضا وزاد فى هذه الرواية ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راى ابى هريرة بل هو من رواية ورايه معا
فقال بالفا، وفى رواية قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا **انى سمعت النبى** وفى رواية
انى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول** بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
او لاجل الحكاية عنها وانما لا صح ان يقال بلفظ الماضى **ان امتى** اى امة الاجابة وهم المسلمون
وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست بمرادة هنا ثم الامة فى اللفظ واحد وفى المعنى
جمع وهى فى اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها ومن النوادر فى ذلك انه وقف بهلول على ابى يوسف رحمه الله فقال رحمك الله اخبرنى
عن قول الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من
دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فمن نذير الكلاب فمكث ابو يوسف
فقال له بهلول ان اخبرتك تفز قال نعم قال هو الجحر المذور وتستعمل لمعان كثيرة الطريقة والدين
يقال فلان لا امة له اى لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى واذكر بعد امة اى بعد حين والملك
والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع الانبياء عليهم السلام **يدعون**
على صيغة المجهول اتى من الدعاء بمعنى النداء اى ينادون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير
ذلك واتى من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته به **يوم القيمة** ظرف ليدعون
غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس
ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها النور الكائن فى وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم
وفى انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا من ضمير يدعون والمعنى يدعون يوم القيمة على رؤس
الاشهاد وهم بهذه الصفة والثانى ان يكون مفعولا والمعنى ينادون او يسمون بهذا الاسم
محجلين بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو بياض يكون فى قوائم الفرس كلها
او فى ثلاث منها او فى رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
ولا يكون التحجيل واقعا بيدا او بيدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان واصله من الحجل بكسر
المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا وفيه تشبيه بليغ حيث
شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون
كناية كنى بالغرة عن نور الوجه فافهم **من** اى للاجل **اثار الوضوء** بضم الواو ويجوز فتحها

ايضا فان الغرة و التحجيل شئ عن الفعل بالما، فيجوز ان ينسب الى كل منهما و استدل به جماعة من العلما
على ان الوضو، من خصائص هذه الامة و به جزم الحليمى فى منهاجه و فى الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من
الامم ترد ون على غرا محجلين من اثر الوضو، و قال اخرون ليس الوضو، مختصا بهذه الامة و انما الذى
اختصت به الغرة و التحجيل و هو المشهور من العلما، و احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى و وضو،
الانبيا، قبلى و اجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث ضعيف و الاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص
الانبيا، عليهم السلام دون امتهم بخلاف هذه الامة ففيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبيا، عليهم السلام
فى هذه الخصوصية و امتازوا بالغرة و التحجيل و لكن ورد فى حديث جريج الراهب كما سياتى فى موضعه فى هذا
الصحيح انه قام فتوضا و صلى ثم كلم الغلام و ثبت ايضا فى هذا الصحيح قصة سارة مع الملك الذى اعطاها
باجران سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا و تصلى فقيها دلالة على ان الوضو، كان مشروعا
لهم ايضا و على هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة و التحجيل الناشيين عن الوضو، لا اصل الوضو، ثم انه
قد نقل الزرقانى المالكى شارح الرسالة عن العلما، ان الغرة و التحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضا منهم و من
لم يتوضا و بهذا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة اى اهل القبلة كل من امن به من امته سوا، صلى اولم يصل
قال محمود العينى و هذا نقل غريب و ظاهر الاحاديث يقتضى ان يختص ذلك بمن توضا منهم و فى صحيح ابن حبان
يا رسول الله كيف تعرف من لم ترة من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضو، فمن استطاع اى قدر منكم
ان يطيل من الاطالة غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه و مايجاوز وجهه زائد على القدر الذى يجب غسله
لاستيقان كمال الوجه و ان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده و ساقه او يستوعبهما كما روى عن ابى هريرة
و ابن عمر رضى الله عنهم ففى الحديث اكتفا، حيث اقتصر على ذكر الغرة و لم يذكر التحجيل و ذلك للعلم به كما فى قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر و المراد الحر و البرد و الدليل على ان المراد كلاهما ما جا، فى رواية مسلم من طريق
عمارة بن غزية من قوله فليطل غرته و تحجيله و انما اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة اشرف اعضا، الوضو
و اول ما يقع عليه نظر الناظرين و قيل اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما لانها تطلق فى اليد ايضا نقله
الرافعى عن اكثرهم و قال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله
و فيه نظر لانه يستلزم قلب اللغة و مانفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة فى الوجه كما عرفت و قال ايضا قوله
يطيل غرته معناه يديمها فالطول و الدوام متقاربان فى المعنى اى من استطاع ان يواظب على الوضو
لكل صلوة فانه تطول غرته اى يقوى نوره و يتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه و فيه ان
الراوى ادرى بما روى كيف و قد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم فليفعل اى الاطالة فالمفعول

وسيما بكسر السين المهملة
واسكان الياء، بمعنى العلامة

محذوف للعلم به و عدل عن قوله فليطل للاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به هذا و ادعى ابن بطال
ثم القاضى عياض ثم ابن التين من المالكية اتفاق العلما، على انه لا يستحب الزيادة على الكعب و المرفق
و هذه الدعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم و فعل ابى هريرة و فعل ابن عمر رضى الله عنهما على
ما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد حسن و عمل العلما، و فتواهم عليه و قد صرح باستحبابه جماعة من السلف
و اكثر الحنفية و اما استدلال ابن بطال و من تبعه فيما ذهبوا اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا او نقص فقد اساء، و ظلم فهو فاسد لان المراد به الزيادة فى عدد المرات او النقص عن
الواجب لا الزيادة لتطويل الغرة و التحجيل ثم اختلف العلما، فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل الى
المنكب و الركبة و قد ثبت عن ابى هريرة رضى الله عنه رواية و رايا و عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا كما اخرجه
ابن ابى شيبة و قيل المستحب الزيادة الى نصف العضد و الساق و قيل الى فوق ذلك و نقل ذلك عن البغوى
و فى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضو لان الفضل الحاصل بالغرة و التحجيل من اثار الزيادة على
الواجب فكيف الظن بالواجب و فيه استحباب الوضو، و سنته المشروعة فيه و اسباغه و فيه اعتداد الله
تعالى من الفضل و الكرامة لاهل الوضو، يوم القيمة و فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما
و لا يجزى مسحهما و فيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من المغيبات المستقبلة من امور الاخرة
و صفاتها و فيه قبول خبر الواحد و هو مستفيض فى الاحاديث و فيه جواز الوضو، على ظهر المسجد
و هو من باب الوضو فى المسجد و قد كرهه قوم و اجازه الاكثرون و من كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق
و النخامة و حرمة على المسجد كحرمة داخله فممن اجازه فى المسجد ابن عباس و ابن عمر و عطا، و النخعى و طاوس
و هو قول ابن القاسم و كرهه ابن سيرين و هو قول مالك و سحنون و قال ابن المنذر اباح كل من
يحفظ عنه العلم الوضو فيه الا ان يبله و يتاذى به الناس فانه يكره و صرح جماعة من اتباع فقيه بجوازه
فيه و ان الاولى ان يكون فى اناء و قال البغوى و يجوز نضحه بالما، الا ان يكون مستعدا فان النفس
تعافه و قال اصحابنا الحنفية يكره الوضو، فى المسجد الا ان يكون فى موضع منه قد اعده لذلك تنبيه ثم قوله
فمن استطاع الخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى هريرة رضى الله عنه و قال الحافظ العسقلانى
و لم ار هذه الجملة فى رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة و هم عشرة و لا ممن رواه عن ابى
هريرة غير رواية نعيم ثم انه قد حمل ابن عرفة فيما نقل عنه الغرة و التحجيل على انهما كناية عن اثار الوضو
البدلى لانه مقصور على اعضاء الوضو، و وقع عند الترمذى من حديث عبد الله بن بشر و صححه امتى يوم القيمة
غرا من السجود و محجلة من الوضو، و هو معارض لظاهر ما فى هذا الصحيح و الله اعلم باب بالتنوين من غير

مضاف وفى رواية باب من باضافة الباب الى ما الموصول لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل من الشك اى لاجله كما فى قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءنى وهو والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم هذا فى اصطلاح الفقهاء واما بحسب اللغة فلا يكاد ان يفرق بين هذه الثلثة حتى يستيقن اى حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كلها بمعنى ووجه المناسبة بين الابواب اشتمال كل واحد منها على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه فى فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثانى فلانه فى حكم الوضوء الذى يقع فيه الشك ولا يوثر فيه مالم يحصل اليقين فتنا سقا من حيث ان كلا منها فى حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة حدثنا على هو ابن عبد الله المشهور بابن المدينى وقد مر ذكره فى باب العلم فى العلم قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة وقد مر غير مرة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء كما هو المشهور وقد تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل وعن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى قال ابى يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فيبنى ان يعد فى الصحابة كما عده الذهبى وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لا صحابى وبهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقط الواو فى رواية كريمة وهو غلط لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد كما قال كلا هما عن عمه ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويوئيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى على ما اخرجه ابن ماجة ورواية شعبة لكن سئل عنه احمد فقال انه منكر عن عمه اى عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى المدنى له ولابيه صحبة شهدا احدا ومابعدها من المشاهد واختلفوا فى شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شاركه وحشى فى قتله رماه وحشى بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية ووهم ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوى الاذان وهو غلط فان راوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثى والاول مازنى وان كانا انصاريين خزرجيين فهما داخلان فى نوع المتفق والمفترق وليس لراوى الاذان فى المشهور الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له حديثان اخران ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا على

ابن المدينى فانه ليس من رجال مسلم وابن ماجة وقد اخرج مسنده المولف فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وفى البيوع ايضا واخرجه مسلم فى الطهارة وابو داود والنسائى وابن ماجة فيه ايضا انه شكى بالالف ومقتضاه ان الشاكى هو الراوى اى عبد الله بن زيد وقد صرح بذلك ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع فى بعض الروايات شكى بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالضمير فى انه للشان وكذا وقع فى صحيح مسلم كما ضبطه النووى وقال لم يسم الشاكى وهو من شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكى وفى لغة شكى يشكى على انه يائى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على رواية البناء للفاعل وبالرفع على رواية البناء للمفعول الذى يخيل اليه بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من الخيال اى يشبه ويخايل ويلقى الى خياله يقال فلان يمضى على المخيل اى على ما خيل اليه وشبه له اى على غرر ومن غير يقين وخيل اليه انه كذا على بناء لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفى بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول انه بفتح الهمزة والضمير للرجل يجد الشئ اى الحدث خارجا من احد السبيلين او غيرهما فيدخل فيه العدول عن ذكر الشئ المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة فى الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهى عن ابطال الصلوة والنهى عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقصا خارج الصلوة فينبغى ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلانى فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالجزم على النهى ويجوز الرفع على النفى من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اى صرفه فانصرف وهو قلب لفت او لا ينصرف شك من الراوى وكانه من شيخ البخارى على بن المدينى لان الرواة غيره رووه عن سفيان بدا شك بلفظ لا ينصرف ووقع فى كتاب الخطابى ولا ينصرف بالواو حتى اى الى ان يسمع صوتا من مخرجه او يجد ريحا منه ايضا واو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده كذا قال الحافظ العسقلانى فتامل وفى صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفى مسند احمد من حديث ابى سعيد ايضا ان الشيطان لياتى احدكم وهو فى صلوته فياخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى

انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او في اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بل نه لان المصلي لا يجوز ان يقول كذبت نطقا ويؤيده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت الشائب بن يزيد يشم ثوبه قلت لم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ثم المراد من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تحقق وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع حتى لو كان اخشم راحت حاسة شمه لا يشم اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين في الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسالة التي سئل عنها انه لم وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يوجد لها ريح فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقد فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وبهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها كما ترى الباب الذي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان احديهما النقض مطلقا وهي المشهورة عنه كما قال القرطبي والثانية النقض خارج الصلوة دون داخلها قالوا بهذه الرواية لم يثبت عنه وانما هي لاصحابه وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عندالشافعية ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة وحكيت الاولى ايضا وجها لشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث

واعتذر

واعتذر بعض المالكية بان الريح لا تتعلق بالمحل منه شئ بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا وقال القرافي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتياط للصلوة وهي مقصده والقى الشك في السبب المبرئ وانما غيره فقد احتياط للطهارة وهي وسيلة والقى الشك في الحديث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق وانما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلوة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث وانما اذا تيقنهما وشك في السابق منهما ففيه اوجه اصحها على ما قبله انه ياخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا نعم يستحب الوضوء في كل صورة احتياطا بهذا وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن اوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر وان لم يشاهد عليه الشهود ولا اعترف به لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر لان الحدود تدرا بالشبهة والشبهة هنا قائمة قال الشاعر ؎ يقولون لي انك شربت مدامة ؎ فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا ؎ وقد استدل به بعضهم ان رؤية المنتم الماء في صلوته لا تنقض طهارته وفيه انه ليس من هذا الباب اعني ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت جنس واحد وهو جنس الاشياء الخارجة من البدن بهذا تتعدى الى غير الجنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه نعم في الحديث عسر وعنت سوى العلماء عما يحدثه من الوقوع وجواب الشافعي وفيه ترك الاستحياء في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شئ وانه يصلي بوضوء صلوات بما لم يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان من كان على حال لا ينقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم والله اعلم **باب جواز التخفيف في الوضوء** ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار المكي لا البصري انه **قال اخبرني** بالافراد **كريب** بضم الكاف وفتح الراء وفي اخره باء موحدة هو ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكنى

ابار شديد بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وكلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عمرو وكريب وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم والترمذي فيه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي وابن ماجة في الطهارة **ان النبي صلى الله عليه وسلم نام** اي مضطجعا **حتى** اي الى ان **نفخ** بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط **ثم صلى** فيه ايجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله ثم صلى **وربما** اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **قال** اي سفيان بن عيينة بدل قوله نام **اضطجع** صلى الله عليه وسلم والاضطجاع **حتى نفخ ثم قام فصلى** وزاد قوله قام وهو مراد في الرواية الاولى ايضا على ما اشرنا اليه **ثم قال** اي قال علي بن المديني **ثم حدثنا به سفيان** بن عيينة **مرة بعد مرة** اشارة الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا واخرى مطولا **عن عمرو** اي ابن دينار **عن كريب** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس انه قال بت** بكسر الموحدة من بات يبيت بيتا وبيتوتة **عند خالتي** ام المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم **ليلة** بالنصب على الظرفية **فقام النبي صلى الله عليه وسلم** مبتدا **من الليل** او في الليل فعلى هذا يكون كلمة من بمعنى في هذا على رواية الاكثرين واما على رواية ابن السكن قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم وكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية اخرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض واخرون ان الصواب هو رواية ابن السكن لقوله بعده **فلما كان** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل **في** وفي رواية من بدل في **بعض الليل** وقيل كلمة في زائدة كما في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوها **قام النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقال الحافظ العسقلاني ولا ينفي الجزم بخطأ نهاى خطأ الرواية الاولى لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل واعترض عليه محمود العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال يفصله جملة الثانية فافهم **فتوضأ من شن** بفتح المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة

في اللغة وضع الجنب على الارض لكن المراد به هنا النوم فح بين قوله نام وبين قوله اضطجع مساوات صح

معلق

معلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث على تاويل الشن بالقربة **وضوءا** نصب على المصدر **خفيفا** صفته **يخففه عمرو** اي ابن دينار **ويقلله** وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء من غير اسراف اليد عليها والملك وبالتقليل الاقتصار على المرة الواحدة وذلك ادنى ما يجوز به الصلوة وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء **وقام** اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي** وفي رواية فصلى **فتوضأت نحوا مما توضأ** صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية وقد ثبت في هذا الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد هذا ولا يلزم من اطلاق المماثلة المساواة من كل وجه **ثم جئت فقمت عن يساره** اي في جانب يساره فكلمة عن ظرفية كما في قول الشاعر ٥ وانس سراة الحي حيث لقيتهم ٥ ولا تنك عن حمل الرباعة واينا ٥ و الرباعة بضم الجيم الحالة **وربما قال سفيان** اي ابن عيينة **عن شماله** بدل عن يساره والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو ادراج من ابن المديني **فحولني** صلى الله عليه وسلم **فجعلني عن يمينه ثم صلى** صلى الله عليه وسلم ما شاء الله **ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه** بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يوذنه بلفظ المضارع بدون الف وفي بعضها فاذناه **بالصلوة فقام** اي المنادي **معه** اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي **الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ** قال سفيان بن عيينة **قلنا لعمرو** اي ابن دينار **ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه** وهو حديث صحيح كما سياتي من وجه آخر **قال عمرو** المذكور **سمعت عبيد بن عمير** بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم **يقول رؤيا الانبياء وحي** والرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص الراى بالقلب والرؤية بالعين وهذا

حديث رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ إن أرى في المنام أني بفتح الهمزة أذبحك ووجه الاستدلال بهذه
الآية من جهة ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه
حرام فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له
بهذا الباب وبهذا الرام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط
ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فمنعه ظاهر والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث
ان نوم صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم يمنعهم
من الحدث فلو خرج حدث لاحسوا به بخلاف غيرهم من الناس ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء
وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام
وبهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام فان قلت قد روى انه توضأ بعد النوم فالجواب ان يقال
ان ذاكر على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استغرق نوما احتاج منه الى الوضوء والله اعلم
ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد روى انها كانت
حائضا ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة
ومنها فضل ابن عباس رضي الله عنهما ومنها الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامامة
في النافلة وصحة الجماعة فيها ومنها جواز ايتمام واحد بواحد ومنها جواز ايتمام صبي بالغ وعليه ترجم
البيهقي في سننه ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف
الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوته وقال ابن بطال وهو
رد على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو
مخالف لفعل الشارع اقول قد جازف ابن بطال في كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه صلى الله
عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه
خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع ان
ان اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة ومنها تعليم الامام للمأموم ومنها جواز التعليم في الصلوة
اذا كان من امرها ومنها ايذان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه ومنها جواز الجمع بين
النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه ومنها الاضطجاع على الجنب بعد التهجد ومنها
قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراقب

افعاله

افعاله فيقتدي بها ومنها طلب العلو في السند فانه لم يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضي الله عنها
ومنها ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشي
الصغير والمفضول عن يمين الكبير والفاضل وذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو
مظنة له فاذا كان النائم على حال لو نام معها لحدث غالب كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه
به ومنها جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والادب ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الروايات
كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسي فجعلني عن يمينه وفي بعضها فوضع
يده اليمنى على رأسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ برأسي من ورائي وفي بعضها بيدي وعضد
ومنها ما قال الداودي من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم اضطجع
فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان تقدم المأموم على امامه يبطل لان المنقول
ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير
محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلفه لكنه يمر بين يديه فانه مكروه **باب اسباغ الوضوء**
اي اتمامه والكمال من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها يقال سبغت النعمة يسبغ سبوغا اي
اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه واتقانه
كل عضو لفقه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي هذا الباب
ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا كما مر **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **اسباغ**
الوضوء الانقاء وبهذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح وبهذا باب تفسير
الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يفسل رجليه في الوضوء سبع مرات فكانه يقصد بذلك الانقاء وانما اقتصر في ذلك على
الرجلين لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قيل ما وجه
ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فالجواب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها
وزاد على ان يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميمين وسكون المهملة القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد مر في باب من الدين الفرار
من الفتن **عن مالك** امام دار الهجرة **عن موسى بن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن ابي عياش ابي محمد الاسدي المدني التابعي مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير
روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المتقين

الثقات و مغازيه اصح المغازى كما قاله مالك و غزه مات سنة احدى و اربعين و مائة وليس فى الكتب
الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما وقد مر عن قريب عن اسامة
بضم الهمزة بن زيد بن حارثة الكلبى المدنى الحب بن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان مولى النبى صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته وموليته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت
مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن ثمان
عشرة سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين نزل بوادى القرى
ومات به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر الله اباه
زيدا فى القران باسمه وليس فى الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من اسمه اسامة
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى موسى عن كريب وكلهم من رجال
الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له وقد اخرج ستة المؤلف فى الحج وفى الطهارة
من طرق اخرى ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج ايضا انه اى ابن عباس رضى الله عنهما
سمعه اى اسامة بن زيد يقول دفع اى افاض ورجع يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة هى بفتح المهملة والراء على وزن فعلة اسم المكان
وهو اليوم التاسع من ذى الحجة يقال هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام فعلى هذا
معنى الحديث رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات بتقدير المضاف وقيل
ان عرفة كعرفات اسم للمكان الذى يقف به الحاج يوم عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفات كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهى مفرد بلفظ الجمع
فلا يجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض سميت به
لان آدم عرف حواءها قال الله تعالى ابطه آدم عليه السلام بالهند وحواء بجدة فتعارفا فى الموقف
اولان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك بها اولان الناس يتعرفون
فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اى طيب حتى
ابتدائية اى حرف يبتدأ بعدها الجملة سواء كانت اسمية او فعلية اذا كان صلى الله عليه وسلم
بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق فى الجبل والمراد به الشعب الطريق
المعهود للحاج فاللام للعهد نزل صلى الله عليه وسلم من ناقته فبال ثم توضأ بها زعم كما فى رواية

المسند باسناد صحيح فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ما زمزم لغير الشرب ولم يسبغ الوضوء
اى خففه ويؤيده ما جاء فى رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله يعنى توضأ مرة
مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وقيل المراد به
الوضوء اللغوى اى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قاله
عيسى بن دينار وجماعة ومما يؤيده رواية البخارى الآتية فى باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته فقال اسامة فجعلت اصب
عليه ويتوضأ الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلوة لانه كان لا يقربه منه
احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلوة يا رسول الله ومحال ان يقول
له الصلوة ولم يتوضأ وضوء الصلوة فقلت الصلوة بالنصب اما على الاغراء كما قال القاضى
او على تقدير اتريد الصلوة ويؤيده قوله فى الرواية الآتية فقلت اتصلى يا رسول الله يعنى اتريد
الصلوة ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوة او حضرت يا رسول الله فقال وفى رواية قال
بدون الفاء اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله امامك بفتح
الهمزة اى قدامك قال الخطابى يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهى امامك وقيل معناه
وقت الصلوة امامك فعلى كل تقدير فى الكلام حذف مضاف او ذكر الحال واراده المحل فركب
فلما جاء المزدلفة هى موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله
تعالى اى يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف
اليها اى دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقد جاء الازدلاف
بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اى قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى
وازلفنا ثم الاخرين اى جمعناهم نزل وتوضأ بها زعم ايضا فاسبغ الوضوء فان قيل لم اسبغ
هذا الوضوء وخفف الاول اجيب بانه انما لم يسبغ الاول لانه لم يرد ان يصلى به بل فعله ليكون
مستصحبا للطهارة فى مسيره وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر امته لانهم يكثرون منه
عشية الدفع فى عرفة وقال غيره انما فعله لاجل ان الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرتفع
به الحدث لانه كان فى عامة احواله على طهر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى
الى فراشه ليكون مبيته على طهارة ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب فى وقت الث، قبل حط
الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره فى منزله قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش

بقيامها ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق
الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى الغتمة وقيل من الزوال الى الطلوع فصلى
ولم يصل بينهما وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس بيان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان
عليه ان يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله
وبينه بقوله ولو اجزاته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام فهو دليل
للامام الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب تاخير صلوة المغرب الى وقت العشاء
حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين
وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد
مغيب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع
آخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف والشهب وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا
عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه وقع الفصل بينهما بانا خة كل ان ببعيره
في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين اللتين يجمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد
والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري وامام الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم وقال محمود العيني لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الثلثة فعنية انه يؤذن للاولى
وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي ومن الشافعي
واحمد انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم ومن كل واحد
من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين وفيه المنع من التطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل
بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب
الشافعي انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم وفيه ايضا تنبيه للمفضول الفاضل اذا خاف
عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا بيان اشتراك
وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما

والاول هو جمع التاخير والثاني جمع التقديم والسبب في جمع التاخير بمزدلفة السفر عند الثلثة فعنية
ولهذا لا يجمع المزدلفي عندهم والنسك عند الحنفية فجمع المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا الدفع
من عرفة الى المزدلفة راكبا وفيه غير ذلك **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** الغرفة بالفتح
بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف في العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة
المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما تغرفه تسميه غرفة وقرأ نافع وابن كثير
وابو عمرو وابو جعفر الآمن اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غرف كغرفة وغرفات
انتهى وحكى ان ابا عمرو كان يطالب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن
فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ٭ ربنا كفرة النفوس من الامر له
فرجة كحل العقال ٭ قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان
فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة بمعنى المفرج كذا
مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح متطابقتان ووجه المناسبة بين البابين ان
من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور قال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم فلذا ترجم بعينه وحتى يتوضأ هذا المقدار من الوجه كان على ان المناسبة
العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الى صلته انما يكون بقدر الادراك
ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان عباس رضي الله عنهما
لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى
ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سياتي ان شاء الله تعالى والاشارة الى تضعيف الحديث الذي
فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ
من اناء يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب
باباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل بهما **حدثنا**
وفي رواية حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** بن ابي زبير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة
لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي واخرون وكان مفتيا ضابطا
وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو سلمة** بفتح اللام

واللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور بن سلمة البغدادي احد الثقات الحفاظ روى عن مالك وغيره
وعنه الصاغاني وغيره وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين
وقيل سنة عشر او سبع او ثمان وثمانين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق ذكره في باب امور
الايمان وقوله سليمان يحتمل ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف عن زيد بن
أسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد ما بين بغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود
ايضا في الطهارة عن عطاء ولفظه قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما ألا تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقد عابانا فيه ما فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله واخرجه النسائي وابن
ماجة ايضا وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء
شيئا انه اي ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فغسل وجهه وهو من قبيل عطف المفصل على المجمل كما
في قوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله اخذ بدون حرف العطف
لكونه بيانا لكيفية الغسل على وجه الاستيناف غرفة من ماء فمضمض بها هو من المضمضة وهي
تحريك الماء في الفم قبل ركمه او ان يجعل الماء في فيه ويديره ومجه واخذه ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط
ادارته مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه
مضمض النعاس في عينه اذا حركه ثم استعمل في تحريك الماء في الفم واستنشق من الاستنشاق وهو
وهو ادخال الماء في الانف وقيل هو جذب الماء بريح الانف ثم استنثاره اي دفعه والمنشق الانف ويقال
ايضا نشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروه النشق اي الشم وظاهره ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل
انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء وانما اتى
بثم لوجود المهلة بين الغرفتين فجعل بها اي بتلك الغرفة هكذا اي اضافها الى يده اليسرى
اي جعل الماء الذي في يديه جميعا ليكون ممكنا في الغسل اذ اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها
اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بها اي باليدين وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها
يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه اي بعد ان قبض
قبضة من الماء ونفض يده ليفشره رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح
راسه واذنيه زاد قوله واذنيه وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد بعد قوله واذنيه مرة

واحدة

واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه
وادخل اصبعيه فيهما فلا يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ماء فرش
اي صبه قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى غسلها اي ان صار رغمها عليها غالبا وقد يراد بالرش
الغسل وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل كما سبق
في آية الوضوء اول الكتاب وانما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل فمسحها
بيديه يديه فوق القدم ويدلك تحت النعل فالمراد من المسح بهما الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب
العضو قال ابن الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه
يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد مسح وانما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم
او يقال بهذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالف
غيره ثم اخذ غرفة اخرى فغسل ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بالعين المهملة واللام المشددة
قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا فاتى بالعين المشددة
الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف بها رجله وفي رواية فغسل بها النبي رجله يعني
اليسرى قائل هذا زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة وقد وقع في بعض النسخ يعني رجله اليسرى
بدون لفظ رجله قيل يعني ثم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله وفي رواية
ابي الوفت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي الحديث
فوائد منها ان الوضوء مرة مرة اي فرضه وهو مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة وهو للشافعية في احد الوجوه فيهما فقد قالوا في كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض
منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الراوي هنا يحتمل بهذين الوجهين الثالث
ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل
بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا الخامس ان يفصل بينهما
بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع
وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل
هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني
الاستحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا وذهب اصحابنا الحنفية الى وجه الخامس واحتجوا فيه بهذا

غسل وجهه ثلاثا صح

اليه بما رواه الترمذي ثنا هناد وقتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حيه قال رايت عليا رضي الله عنه فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان ظاهر هذا الحديث يدل على انه اخذ لكل مرة ماء جديدا وقد روى البزار ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة وهو رواية البويطي عن الشافعي انه روى عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والجواب عن حديث الكتاب والمثالين انه محمول على الجواز ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيها على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي رحمهما الله انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد رحمه الله انهما واجبتان ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وحجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكره الله في القرآن او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الحنفية قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحاق في الوضوء فاغسلوا فاوجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مظهرة والانف مقذرة واليمين للاظهار واليسار للاقذار ولما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا اخرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اليمين للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدايع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هذا ومنها ما قال ابن بطال ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك

وذلك

وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة واحدة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة مرة وقد اجمعوا على انه جائز استعماله في العضو كان في سائر الاعضاء كذلك والجواب عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ثم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل ولا ملازمة بين المدعى عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال ومنها البداية باليمنى وهي سنة ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل واما الخدان والكعبان فيظهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عندان ففيه ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وهو احد الوجهين لنا ففيه والوجه الاخر غسل الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال السرخسي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له فافهم

باب التسمية اي ذكر اسم الله تعالى **على كل حال** سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا **وعند الوقاع** بكسر الواو اي الجماع وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال الوقاع يخالف سائر الاحوال ولانه هو المذكور في الحديث المذكور في الباب وانما اقتصر في الباب على هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية لان التسمية اذا شرعت في حال الجماع وهي ابعد حال من ذكر الله وهي ما امر فيه بالصمت ففي غيرها اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لانها في حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا وكان مستونية التسمية عند الوضوء منفهمة من حديث الباب ايضا بالطريق المذكور ذكر هذا الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ابواب الاستنجاء الخ، الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ

يستنجى اولا فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لابد من تقديم التسمية لانا
نذ بنا الى ان تسمى الله تعالى فى ابتداء كل امر ذى بال ليقع المبدوء به متبركا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة
قدم باب التسمية حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى
التابعى روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة رضى الله عنهما ولم احد لم يسمع
من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة مائة عن كريب
مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد من رجال الكتب الستة الا
ابن المدينى فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وانهم ما بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى ورازى وفيهم ثلاثة من
التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال يبلغ من باب نصر اى حال كون ابن عباس رضى الله
عنهما يصل به اى بالحديث النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس
رضى الله عنهما بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابى
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه
العبارة ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى التوحيد والدعوات والنكاح وفى صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم فى النكاح
وابو داود فيه ايضا وكذلك الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى عشرة النساء وفى اليوم والليلة وابن ماجة
فى النكاح ايضا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اى زوجته اى جامعها فهو كناية
عن الجماع قال جزاك بسم الله اللهم جَنِّبْنَا اى ابعد منا من جنب الشئ يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه
الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبه الشئ مثل جنبته وقد قرئ واجنبنى وبنى
وقال الزمخشرى فيه ثلاث لغات جنبه الشر واجنبه وجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبنى شره بالتشديد
واهل نجد جنبنى شره واجنبنى الشيطان انا من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال باللام سمى به لبعده من
الصلاح والخير وانا من ش ط ن بمعنى بطل فوزنه فيعال بالنون سمى به لتركه الحق ومن اسمائه الباطل ايضا
وقيل من شاط الزيت او الثمن اذا نضج حتى يحرق لانه يهلك ويتشيط فلان اى احترق وغضب و
استشاط اى احتد كانه التهب غضبه ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا
ايضا والعرب تسمى الحية شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذى رزقتناه من الولد وهو من
الرزق فى العباب والرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقى وبالكسر
الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفى السماء

رزقكم وهو على الاتساع فى اللغة انتهى ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اى حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقد ابعد من قال الرزق كل شئ يؤكل او يستعمل
ووجه بعده ان الله تعالى امرنا ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذى
يؤكل ما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا
وزوجة صالحة ولا يملك الولد والزوجة فافهم فقضى على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال قضى
اى حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اى فرغ منها وحزبه فقضى عليه اى
قتله وسمى قاضى اى قاتل وقضى نحبه قضاء اى مات وقضى دينه اى اداه وقضى اليه الامر اى انهاه اليه
وابلغه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه اى صنعه وقضاه اى قدره قال تعالى فقضاهن
سبع سموات فى يومين ومنه القضاء والقدر والمناسب هنا انما الحكم وانما التقدير فافهم بينهما اى
بين الاحد والاثنين وفى رواية بينهم باليم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بتشديد
الراء وهو جواب لو والتقدير لو ثبت ما قلتم بسم الله عند اتيان اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد
يعنى لا يكون له سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله
تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان اولا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يفزع عقله او بدنه اولا يطعن
فيه عند ولادته اولا يصرعه اولا يفتنه بالكفر اولا يضره اصلا ضررا دينيا ولا ضررا بدنيا والى كل
من هذه الاقوال ذاهب وقد روى ابن جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم
ما نطوى الحانث على حليله فجامع معه فعل ذلك فوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفى الحديث استحباب
التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع وقد استحب الغزالى فى الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله
احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى
قال واذا قرب الانزال فقل فى نفسك والحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية
وفيه انه التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل
والمعين عليه وقد وقع فى نسخة الفربرى ههنا قيل لابى عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقول بالفارسية
قال نعم وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى فى كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد
لقول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع
اقول ومن كره ذلك كره لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله
عن ابى العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على جانب على الخلاء

والرجل الذى يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه ولا ياتى فى ذلك حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الوقاع كما سياتى فى الطريق الاخرى لكن يؤيد اطلاق المص رحمه الله ما رواه ابن ابى شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا غشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى وفيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجرى منه مجرى الدم وعلى حيثيته اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد وتنحل بالذكر والوضوء والصلوة **فائدة** اعلم ان فى التسمية عند الوضوء اربعة مذاهب احدها انها سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك وان فى وجه وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد رحمهم الله الثانى انها واجبة كسائر الواجبات وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه الرابع انها ليست مستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعن مالك انها بدعة قال ما سمعت بهذا تريد ان تبدع وفى رواية انها مباحة لا فضل فى فعلها ولا باس فى تركها **باب ما يقول عند الخلاء** اى ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء، وهو بفتح المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير قضاء الحاجة آو لان الانسان يخلو فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمراحض ايضا واصله المكان الخالى ثم كثر استعماله فى ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب فى الابل كالحران فى الخيل ووجه المناسبة بين البابين اشتمالهما على ذكر اسم الله تعالى على ان التخلى يعقب الوقاع غالبا **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس **قال حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج وقد مر ذكرهما فى باب المسلم من سلم المسلمون **عن عبد العزيز بن صهيب** بصيغة التصغير فى الثانى وقد عقد فى باب حب الرسول **قال** اى انه قال **سمعت انسا** رضى الله عنه حال كونه **يقول** ورجال هذا الاسناد بين بغدادى وواسطى وبصرى وانه من رباعيات البخارى وقد اخرج متنه المؤلف فى الدعوات ايضا واخرجه النسائى وابو داود وابن ماجة والترمذى فى الطهارة ايضا **كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء** اى اذا اراد دخول الخلاء، لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وقد صرح به فى رواية سعيد بن زيد على ما ياتى عن قريب وفى رواية اخرى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال بهذه

قال بهذه الحشوش محتضرة اى للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم ان بهذا التاويل انما يحتاج اليه اذا كان المكان الذى يقضى فيه الحاجة معدا لذلك كالكنيف فانا اذا لم يكن معدا لذلك كالصحراء فلا فانه يجوز ذكر الله فيه بل فيها كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى عند المالكية فافهم **قال اللهم انى اعوذ** من العوذ اى الكوذ والنجى يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اى لجات اليه ولذت به والمعاذ المصدر والمكان والزمان **بك من الخبث** بضم الباء، جمع خبيث **والخبائث** جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وانا ثهم وانما خص بذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احترازا منهم قاله الخطابى وقال وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء، وهى غلط والصواب ضمها واعترض عليه بان ابا عبيدة القاسم بن سلام حكى تسكين الباء، وكذا الفارابى فى ديوان الادب والفارسى فى مجمع الغرائب وبان فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك بهذا المسلك وقال فضل الله التوربشتى بهذا مستفيض لا يسع احدا فى لغته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر وفى شرح السنة الخبث بضم الباء، وبعضهم يروى بالسكون بهذا فان كانت مخففة عن المحركة فقد عرفت معناه وان كان مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابى المكروه فان كان من الكلام فهو من الشتم وان كان من العمل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب وقال ابن الانبارى وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصى جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية وقد وقع فى رواية الترمذى وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث بهذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع والحكمة فى طلب الاستعاذة عند دخول الخلاء، انما من ذكران الشياطين وانا ثهم وانما من الشئ المكروه ومن الشئ المذموم وفى التعبير بلفظة كان دلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع فى يقول استحضار لصورة القول وفى الحديث استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول فى الخلاء وقد اجمع على استحبابها سواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير عاريا لهم بخروج الخارج فلو نسى التعوذ فدخل فذهب ابن عباس الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضى الله عنهما وقد اختلف فى ذكر الله تعالى على الخلاء، فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى

عند الخلا، وهو قول عطا، ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلما، وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المراحض وقال الفربري قلت للشعبي اعطس وانا في الخلا، احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسالته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله في كتاب خلق الله العباد عن عطا، رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلا، بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم انتهى واما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار فهو على الاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء، قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان منه على وجه التاديب للمسلم عليه بان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدوث وذلك نظير نهيه فوهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن عن البرا، رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذة الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك واشباه ذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ فقد روى المعمر هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا، فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال ورواه ابو معشر ففي هذه الرواية زيادة البسملة وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للفقرا، كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد **تابعه ابن عرعرة** بفتح المهملتين وبالرا، المكررة اسمه محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في رواية

هذا الحديث

هذا الحديث **عن شعبة** يعني ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عنه وهذه هي المتابعة الثانية وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا، قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **وقال غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المتشقب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم **عن شعبة اذا اتى الخلا،** وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة بلفظه اذا دخل وهذا استشهاد لا متابعة كما لا يخفى **وقال موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر غير مرة **عن حماد** بالمهملة وباليم المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الراسبي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقد فضل حماد بن سلمة على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة **اذا دخل الخلا،** وهذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة لانه **وقال سعيد بن زيد** بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه وما روى له البخاري الا استشهادا مات سنة وفات ابن سلمة **حدثنا عبد العزيز** بن صهيب **اذا اراد ان يدخل** وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال ثنا سعيد بن زيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا، قال فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم ان هذه الروايات وان كانت مختلفة الالفاظ لكن معانيها متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند ارادة الدخول في الخلا، لا بعده وجاء لفظ الفاظ موضع الخلا، ايضا على ما رواه الاسمعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الفاظ قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ المرفق في الاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يجزي احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس فيه شيء على شرطه وقد روى ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال ابو حاتم الرازى وهو اصح شئ فى هذا الباب وروى ابن ماجة
عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا، وقال الحمد لله الذى اذهب عنى
الاذى وعافانى واخرج النسائى عن ابى ذر مثله وروى الدار قطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
الحمد لله الذى اخرج عنى ما يوذينى وامسك على ما ينفعنى وذكر ابن الجوزى فى العلل عن سهل بن ابى
خيثمة مثله وروى الدار قطنى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى
على قوته واذهب عنى اذاه فان قيل ما الحكمة فى قوله غفرانك اذا خرج من الخلا، فالجواب انه انما
يستغفر من تركه ذكر الله تعالى حذة لبثه فى الخلا، او خوفا ان لا يوذى شكر النعمة التى انعم الله عليه
اذا طعمه وهضمه واخرج عنه ما يوذيه والله اعلم هذا وفى رواية ابن عساكر بعد ذكر الحديث قال ابو عبد الله
اى البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون الموحدة **باب وضع الما، عند الخلا،** ليستعلم المتوضى بعد
خروجه منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفى المسندى قال البخارى
قال حسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقفت على هذا الكنز يعنى المسندى الكثناثى
وقد مر فى باب امور الايمان **قال حدثنا هاشم بن القاسم** ابو النضر بكسر الضاد المعجمة التميمى اللبثى
الكنانى الخراسانى نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون
به مات سنة سبع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة **قال حدثنا ورقا،** مؤنث الاورق هو ابن عمر اليشكرى
الكوفى ابو بشر يقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقا،
فانك لن ترى عينا كه مثله روى عن عبيد الله الاتى ومثله الفريابى ويحيى بن آدم هو صدوق صالح
قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس فى الكتب الستة ورقا، غيره **عن عبيد الله** بالتصغير **بن
ابى يزيد** من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف الرا، والظا، المعجمة حلف، بنى زهرة كان ثقة
كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة ووقع فى رواية لكشميهنى عبيد الله بن ابى زائدة وهو غلط
والصحيح ابن ابى يزيد ولا يعرف اسمه **عن ابن عباس** رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادى وكوفى
ومكى وفيه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى فقط وقد اخرج مسلم فى
فضائل ابن عباس رضى الله عنهما ايضا والنسائى فى المناقب كذلك **ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلا،**
فوضعت له وضوءا بفتح الواو وهو الما، الذى يتوضا به وانا بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه
وانما وضعه ليتوضا به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجى به وفيه نظر **قال** وفى رواية فقال اى
النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج من الخلا، **من** استفهامية **وضع هذا** اى الوضو، **فاخبر** على صيغة

المجهول عطف على ما قبله اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس واخبر خالته ميمونة بنت الحارث
لان ذلك كان فى بيتها رضى الله عنها **فقال** صلى الله عليه وسلم **اللهم فقهه فى الدين** من الفقه وهو فى اللغة
الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفقان لا يفقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه
بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته فى العلم وانما دعا النبى صلى الله
عليه وسلم لابن عباس رضى الله عنهما بهذا الدعا، لما تفرس فيه من الذكا، والفطنة مع صغر سنه حيث
وضع الوضو، عند الخلا، لكونه ايسر له صلى الله عليه وسلم اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى
ذلك مشقة ما فى طلب الما، ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضى فلما كان
وضع الما، فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فى الدين ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين
فينتفع وينفع وكان بهذا رضى الله عنه وفى الحديث جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى
حال دخوله الخلا، وفيه ايضا استحباب المكافاة بالدعا، وفيه ايضا ان حمل الخادم الما، الى المغتسل
غير مكروه وفيه ايضا دلالة قطعية على اجابة دعا، الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اى فقيه
هذا وقد استدل به الداودى على انه ربما لا يستنجى عند ما ياتى الخلا، لما يكون ذلك سنة لانه لم يامر
بوضع الما، وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالما، فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلا، لكان سنة
وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف وقال ابن بطال معلوم ان وضع الما، عند الخلا، انما هو
للاستنجا، به عند الحدث وفيه رد على من انكر الاستنجا، بالما، وقال انما ذلك وضو، النسا، وانما كان
الرجال يتمسحون بالحجارة وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ما، وفى جامع الترمذى من حديثها ايضا انها قالت
مرن ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا
حديث حسن صحيح وفى الموطا عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يتوضا بالما، وضو، الما، تحت الازار
قال مالك يريد الاستنجا، بالما، فتامل وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجا، بالما، وان كانت
الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجا، بالما، ورسم بعض المتاخرين انه الما، نوع من المطعوم
فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القرا، يكره الوضو، فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان
يوخذ له الما، فى زكوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع فى ما، جار
قال وهذا عندى من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية
فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووى اختلف فى المسالة فالذى

وجه الله تعالى انه انما يستقيم اذا كان
وضع الما، للاستنجا، به لا للتوضى
منه

عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا للتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقة لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فلا يطهر واثما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل ورجحوا وهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا من عدم الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم **باب** بالتنوين **لا يستقبل القبلة** فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع القبلة والاخر فتح اليا المثناة التحتية على صيغة المبني للفاعل والقبلة منصوب اى لا يستقبل قاضي حاجته القبلة وعلى كل وجه في اللام وجهان ايضا الضم على انها نافية والكسر على انها ناهية **بغائط** البا، فيه ظرفية وهو في الاصل المكان المطمئن من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة للذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في لفظه واستعمال الكناية فيه صونا للسنة عن تعاطي الابصار والاسماع فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله بغائط **او بول** وفي رواية ولا بول **الا عند البنا جدار** بالجر بدل من البنا، **او نحوه** كالسواري والاثاث طين والاجار الكبار وفي رواية او غيره بدل او نحوه وبهما تقارب ان قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا، الذي ذكره وابجيب باجوبة احدها ما اجاب به الاسمعيلي انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فيصح الاستثنا، الابنية منه وفيه انه ثم غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه مهجورا حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك كذا قيل وفيه ما فيه وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وقوي بان الامكنة المعدة لذلك ليست صالحة لان يصلي فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا يصح صلوة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلوة وهو باطل بل كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحرا، او في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كانت في الصحرا، فهو الجبال والتلال فافهم وثالثها ما قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثنا، ليس ما خوذا من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كالة شيء واحد وان اختلف طرقه كما ان القران

كلة كالاية الواحدة وان كثرت لكن على هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقب حديث ابي ايوب رضي الله عنه وراجعها ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثنا، ماخوذا من هذا الحديث يعني ابي ايوب رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطيان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحاوية لا في الابنية وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وثامنها ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثنا، والله اعلم **حدثنا** ادم اي ابن اياس وقد تكرر ذكره **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني نسب الى جد جده لشهرته به وقد مر ايضا **قال حدثني** بالافراد محمد بن مسلم **الزهري عن عطاء بن يزيد** من الزيادة **الليثي** بالمثلثة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على بن عباس رضي الله عنهما البصرة وقال اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو ممن غلب عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل قال للصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سور بها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا ادم مع انه رجل ايلي وفيه تابعي عن تابعي وقد اخرج مسنده المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الطهارة ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى** اي جاء من الاتيان بمعنى المجي **احدكم الغائط** يقضي حاجته **فلا يستقبل القبلة** بكسر اللام على النهي **ولا يولها ظهره** اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بول او غائط والغائط الثاني في روايته يغر الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل وارادة الحال والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مشاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويويده قوله في حديث جابر اذا ابرقا الما، وقيل مشار النهي كشف العورة فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقل ابن

رواية صح

شاش المالكى قولا فى مذهبهم وكان قائلة تمسك برواية مالك فى الموطا لا تستقبلوا القبلة بغروحكم
ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية المشرق
وفى ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شئتان بين مشرق ومغرب وفيه التفات من الغيبة
الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس
صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك
السمت فانما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب بل ينحرف الى الجنوب
او الشمال وقال الداودى اختلفوا فى قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك فى المدينة وما اشبهها كالشام
واليمن وانما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشاءم وقال بعضهم البيت
قبلة لمن فى المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الارض وفى الحديث
عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان فى الصحراء او البنيان لان الحديث
عام واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى
وابى ثور واحمد فى رواية وهو مذهب الراوى ايضا قال صاحب التلويح فى نقض الحديث ما يدل على عكس
ما قاله البخارى وذلك ان ابا ايوب رضى الله عنه راوى الحديث فهم منه غير ما ذكره البخارى وهو تعميم
النهى والتسوية فى ذلك بين الصحارى والابنية حيث قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفى حديث مالك قال ابو ايوب رضى الله عنه
قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل ومن الزهرى
عن عطاء سمعت ابا ايوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخارى فى باب قبلة اهل
المدينة فى اوائل الصلوة وفى حديث مالك الشيبانى عن ابى ايوب انه قال والله ما ادرى كيف اصنع
بهذه الكراسيى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فليستقبل ويؤيد هذا المذهب ان المنع لاجل تعظيم
القبلة فان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة
عنها تعظيما لها وهو موجود فى الصحراء والبنيان فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود
فى الصحراء ايضا لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الارض
فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قوله الشعبى انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده
يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد فى الابنية فهو تعليل فى مقابلة

النص

النص ولهم فى ذلك احاديث اخرى كلها عائمة فى النهى ذكرها محمود العينى فليطلب ثمة ثم اعلم
ان حاصل ما للعلماء فى ذلك اربعة مذاهب احدها المنع مطلقا وقد ذكرناه والثانى الجواز مطلقا
وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراى وداود وراى هؤلاء ان حديث ابى ايوب منسوخ وزعموا
ان ناسخة حديث مجاهد عن جابر رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
او نستدبرها بغائط او بول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى حديث حسن غريب قيل
قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا ثم صححه
البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح وانا اقول الترمذى حسن غريب فهو ان كان
جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو
المتفرد به فيما ارى وانا ادعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو استدلال ضعيف لانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجئ بيانه ان ش، الله تعالى على ان حديث جابر رضى الله عنه
محمول على انه رآه فى بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر
المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال فى الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى
الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى المذهب الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء
دون البنيان وبه قال مالك وابو ثور والشافعى واحمد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر
رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ذكره عن قريب ان ش، الله تعالى قال ابن
الملك انما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحراء من اجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذيهم بنظهور
عورته مستقبلا او مستدبرا واما فى البيوت ونحوها فليس فيها ذلك ويقرب منه ما قال الخطابى ان الفضاء
من الارض موضع للصلوة ومتعبد للملك والانس والجن فالقاعد مستقبل القبلة او مستدبرها
متهدف للابصار وذلك مأمون فى الابنية الساترة للابصار هذا ويمكن ان يفرق بينهما بان الاماكن
تضيق فى البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه وبان الحشوش فى الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة بخلاف
الصحراء ثم انه يستثنى من القول بالكراهة فى الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما
لا يكرهان حينئذ للضرورة وقال القفال فى فتاواه والاعتبار فى الجواز فى البنيان والتحريم فى الصحراء بالستائر
وعدمه فحيث كان فى الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلاثة اذرع
او يبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفى البنيان يشترط الستر ايضا والا فيحرم

الا فيما بنى لذلك وبهذا التفصيل للخبر السابقين وصححه فى المجموع وبهذه المذاهب الاربعة المشهورة عن العلماء
ولم يذكر النووى فى شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخارى وبهذا ثلاثة مذاهب اخرى منها
جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى وهو مروى عن ابى يوسف
رحمه الله ومنها التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم والشعبى
سيرين عملا بالحديث معقل الاسدى وهو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
بول او غائط ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها وان من كانت قبلته فى جهة المشرق
او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا
قاله ابو عوانة صاحب المزنى وبعكسه قال البخارى واستدل به على انه ليس فى المشرق والمغرب
قبلة كما سياتى فى باب قبلة اهل المدينة فى كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وفى الحديث ايضا اكرام
القبلة عن المواجهة بالنجاسة تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول وفيه ايضا المحافظة على الادب
ومراعاته فى كل حال واستنبط منه ابن التين منع استقبال الميت فى حالة الغائط والبول وكانه
قاسه على استقبال القبلة وليس بظاهر فى ندة من اداب الاستنجاء الابعاد اذا كان فى براح
من الارض او خلف حجاب او ستر او اعماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
جاء ذلك فى حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابى ذر وتغطية الراس كما كان ابو بكر رضى الله
عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ
بالتراب رواه ابن حبان فى صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يبول فى المغتسل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه
النسائى وارتياد الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا فى طريق
الناس ولا فى ظلهم ولا فى الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى
وان يشمر ذكره ثلاثا **باب من تبرز** من التبرز وهو فى الاصل الخروج الى البراز وهو بفتح الباء
اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فى المعنى من تغوط جالسا **على لبنتين** تثنية
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها مع فتح اللام وكسرها وكذا لحق ما كان على هذا الوزن
اعنى مفتوح الاول مكسور الثانى فيجوز فيه الاوجه الثلاثة كالكتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف
حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ والبنة ما يصنع من الطين للبناء قبل ان
يحرق وقال ابن قرقول وهى الطوب النئ والذى يوقد عليه النار يسمى الآجر ووجه المناسبة بين الباب

ان حديث الباب مختص بحديث الباب الاول على راى البخارى رحمه الله ومن ذهب على مذهبه فى ذلك
كما ذكرناه هناك **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى **قال اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن يحيى بن**
سعيد الانصارى المدنى وقد تقدم فى اول الصحيح **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة الانصارى البخارى بالنون والجيم المزنى التابعى كان له حلقة فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة **عن**
عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا الانصارى الثقة قيل ان له رؤية فلذلك ذكر فى الصحابة رضى الله
عنهم وابوه حبان بهو ابن منقذ بن عمرو وله ولابيه صحبة رضى الله عنهما وحبان يحتمل صرفه ومنعه
نظرا الى انه من حبن بكسر الموحدة اذا طرا له الشقاء او من حب **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما
ورجال هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال
البخارى وابى داود والترمذى والنسائى وكلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصرى تنيسى
بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلثة منهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض
وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يعد واسعا من الصحابة رضى الله عنهم وقد اخرج مسنده البخارى
فى الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الطهارة ايضا وقال الترمذى
حسن صحيح **انه** اى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم فى روايته وزعم الكرمانى ان الضمير يعود الى واسع
لا الى ابن عمر رضى الله عنهما لان السياق لا يساعده يريد به قوله فقال عبد الله بن عمر وقوله وقال لعلك
الى آخره وتعقب على ما فيه **كان يقول ان ناسا** يعنى بان الناس من كان يقول بعموم النهى فى استقبال
القبلة والاستدبار بها عند الحاجة فى الصحراء والبنيان كابى ايوب وابى هريرة ومعقل الاسدى
وغيرهم رضى الله عنهم **يقولون اذا قعدت على حاجتك** كناية عن التبرز وذكر القعود لكونه
الغالب والا فلا فرق بين حالة القعود وحالة القيام **فلا تستقبل القبلة** بكسر اللام على النهى
ولا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم
الميم وفتح القاف والدال المشددة والمثبت معناه المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة
نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة
او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها ومن الذنوب **فقال عبد الله**
بن عمر رضى الله عنهما وبهذا ليس جوابا لواسع بل الف فيه سببية لان ابن عمر رضى الله عنهما اورد القول
الاول منكرا لم تبين سبب انكاره بما راه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول

فلقد ارتقيت الا لكن الراوى عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت وفى بعض الاصول رقيت اى صعدت يوما على ظهر بيت نا وفى رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفى رواية عبيد الله بن عمر على ظهر بيت حفصة يعنى اخته كما صرح به فى رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضى الله عنها فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستقر فى يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يشركه من يجبه عن الاستيعاب فرايت اى ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا فيها حالان يحتمل ان تكون مترادفتين وان تكونا متداخلتين بيت المقدس لحاجته اى لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاء وفى رواية له فرايته يقضى حاجته مجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرايته فى كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية وفى رواية ثانى عن قريب مستقبل الشام مستدبر القبلة ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما فى الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى من طريق نافع عن ابن عمر وفى اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى فنقد ما رآه وان كان قصد ذلك لا يجوز كما لا يتعذر الشهود ان ينظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك هذا ويحتمل ان يكون قصد ذلك وراى من جهة ظهره من غير ان ينظر الى عورته وتامل قعوده فعرف كيف جالس ليستفيد فعد فنقل جاء به من غير محذور ورود ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال النبى صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضى الله عنه وقال اى ابن عمر رضى الله عنهما لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك كفخذ وفخذ وفخذ على ما تقدم انفا قال الكرمانى هى ما بين الفخذين وقال محمود العينى ليس كذلك بل الورك ان العظمان على طرفى عظمى الفخذين على ما قاله الاصمعى اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك كذا قال الكرمانى وفيه ان الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا

بسنن الخلا، فلا يحل قول ابن عمر رضى الله عنهما على هذا وابعد منه قول من قال اى من الجاهلين بالسنة فى السجود من تجافى البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا تجهلها لعرفت الفرق بين الفضا، وغيره وذلك لانه ليس فى السياق ما يدل على الفرق بين الفضا، وغيره كما لا يخفى والذى يظهر فى مناسبة هذا القول بما قبله ما فى سياق مسلم عن واسع قال كنت اصلى فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس فلما قضيت صلوتى انصرفت اليه فقال عبد الله يقول ناس الم فكان ابن عمر رضى الله عنهما راى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا، بالقصة الاولى لانها من رواية المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعى لينقله عنه على انه لا يمنع ابدا، مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى فى السجود فراى ان فى الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف فى ذلك كما ان الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهى الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر رضى الله عنهما التابعى بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثانى مبينا له على ظنه منه فى تلك الصلوة التى رآه صلاها فلما لم يكن لواسع شعور بشئ مما ظنه ابن عمر رضى الله عنهما به قال اى واسع فقلت لا ادرى والله انا منهم اولا ادرى السنة فى استقبال بيت المقدس قال مالك الامام المذكور فى السند فى تفسير الصلوة على الورك يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد استيناف مبين لما قبله وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا من فاعل يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التى هى تجافى البطن عن الوركين فيه وبهذا القول تعليق من البخارى رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم النهى كما سبق وقد تقدم ما يدل على عموم النهى فى تحقيق حديث ابى ايوب رضى الله عنه ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب رضى الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان وراى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من جمع

بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسألة فتذكر وفي الحديث جواز استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وفي قوله ان ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهمه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس يقولون الخ انه يريد به انكار ما روى في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة نسخا لما حكاه من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجوز كلاهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل بما شاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فعن ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ثم ان النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام اذا كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديث ان تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام شرعية **باب خروج النساء الى البراز** بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكني به عن الحاجة كما تقدم وقال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه حمى من شجر وغيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا** يحيى بن بكير

بصيغة التصغير **قال حدثنا الليث** اي ابن سعد امام مصر **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم المهملة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدم هذا الاسناد بر متنه في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وفيه رباعيات الليث وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط السنة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم وقد اخرج متنه مسلم في الاستئذان **ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** ومن جملتهن عائشة رضي الله عنهن اذا الاكثر على ان المخلب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا ونهيا وخبرا **يخرجن بالليل** اي في الليل **اذا تبرزن** اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط **الى المناصع** جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيها قال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول او للحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيد افيح خارج المدينة يقال له المناصع كما فسر في الحديث بقوله **وهو** اي المناصع بتاويل المكان **صعيد** وهو وجه الارض **افيح** هو بالفاء والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وبحر افيح اي بين الفيح وبحر فياح ايضا وقال الاصمعي الله بجواد فياح وفياض بمعنى والى ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل لان الماشي ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او من دونه ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها **وكان عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب** بضم الهمزة والجيم **نساءك** اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى كما ستقف عليه **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** ما قاله عمر رضي الله عنه **فخرجت سودة** بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة **بنت زمعة** بالزاي والعين المهملة المفتوحتين وقال ابن الاثير واكثر ما سمعناه من اهل الحديث والفقهاء بسكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران ابن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فعل وروى لها ستة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين **ليلة** اي خرجت في ليلة

من الليالى عِشاء بكسر المهملة وبالمد نصب على انه بدل من ليلة وكانت سودة رضى الله عنها امرأة
طويلة فنادا ها عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا بالتخفيف حرف استفتاح ينبه به على تحقيق مابعده قد
عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه مفرد معرفة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فنادا ها على
ان ينزل بصيغة المجهول وفى نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم الحجاب فانزل الله عز وجل
الحجاب اى حكم حجاب النساء عن الرجال وفى رواية فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة فى صحيحه من طريق
الزبيدى عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية فظهر المراد من آية
الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله يا ايها النبى قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن
اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المرأة ترخى بعض جلبابها وتتلفع ببعض ذلك ادنى ان
يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذين اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله
غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعى مصالحهم حتى الجزئيات منها او غفورا لما عسى يصدر
عنهن الاخلال فى امر الستر رحيما بهن بعد التوبة وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى
الا ان يؤذن لكم او الاما ذون لكم الى طعام متعلق بيؤذن لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه
لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان اذن ودلالة بفتح الباب ورفع الحجاب كما اشعر
به قوله غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور فى لكم وفى
بالجر صفة لطعام فيكون جارا على غير من هى له بلا ابراز الضمير وهو غير جائز عند البصريين ولكن
اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا انتفرقوا ولا تمكثوا والآية خطاب لقوم كانوا يتحينون
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين ادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم
والا فما جاز لاحد ان يدخل بيوته بالاذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام ولا مستانسين
لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفعل اى لا تدخلوا
ولا تمكثوا مستانسين ان ذلكم اللبث كان يؤذى النبى لتضييق المنزل عليه وعلى اهله وانشغاله
فيما لا يعنيه فيستحيى منكم من اخراجكم لقوله والله لا يستحيى من الحق ان اخراجكم حق فيستحيى ان لا يترك
حيا، كما لم يترك الله ترك الحيى فامركم بالخروج واذا سألتموهن متاعا شيئا ينتفع به فان لهن
المتاع من وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية وما كان لكم
وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان بعد

وفاته او فراقه وخص التى لم يدخل بها لما روى ان الاشعث بن قيس تزوج المستعيذة فى ايام عمر فلما
برزت لها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير تكير ان ذلكم يعنى ايذاءه ونكاح نسائه
كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا وقوله تعالى
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن
فروجهن بالستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن
كالحلى والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل ان يبدى له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء
كالثياب والخاتم فان فى سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف او مايعم المحاسن
الخلقية من الاعتدال والحسن والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان وفى رواية عن ابى حنيفة القدمان
ايضا وفى رواية عن ابى يوسف الذراعان ايضا لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا فى الصلوة لان النظر
فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شئ منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ستر الاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء
ومن لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج
بكره او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن
او بنى اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم
لما فى الطباع من النفرة عن مباشرة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وانما يذكر
الاعمام والاخوال لانهم فى معنى الاخوان او لان الاحوط ان يستترن عنهم حذرا ان يصفوهن لابنائهم
او نسائهن يعنى المومنات فان الكافرات لا يتخرجن عن وصفهن للرجال والنساء كلهن وللعلماء
فى ذلك خلاف الى اخر الاية لكن الروايات يفسر بعضها بعضا فالظاهر ان المراد قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية وسيأتى فى تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت
جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلثة فى البيت واستحيى النبى صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج
فنزلت آية الحجاب وسيأتى ايضا حديث عمر رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل
عليهن البر والفاجر فلو امرهن ان يحتجبن فنزلت وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد
قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة تناول معهم اذا صابت يد رجل منهم
يدها فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذاك فنزلت آية الحجاب فان قلت فما طريق الجمع بين هذه
الروايات فالجواب انه لا باس فى تعدد اسباب النزول لكن الظاهر ان قصة زينب آخرها للنص

على قصتها في الاية وقال التيمي الحجاب في الحديث استتار هن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن او ارخاء هن الحجاب بينهن وبين الناس وقد عرفت ان رواية ابي عوانة يخدش هذا الكلام واعلم ان الحجب ثلثة الاول هو الامر بالستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهر شخوصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وربما علمت لها قبة حتى توفيت وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكن لا يخرجن الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعهن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان يتخذ الكنيف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلاني ومحمود العيني ههنا لكن قال الحافظ العسقلاني في تفسير سورة النور ان هذا الذي تقدم ذكره في الوضوء يعني قوله وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب سهو فليصلح ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وفي الحديث مراجعة الادون للاعلى في الشئ الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت وفيه فضل عمر رضي الله عنه وان الله تعالى ايد به الدين وبهذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الاية والثالثة قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وبهذه الثلثة نجابته في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وبيانه في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المؤمنين روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا مقاما فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت اية الحجاب قال واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك والسابعة موافقته في تحريم الخمر

كما سياتي

كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي الله وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل لعمر بن الخطاب قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الانسان امته في البرازان سودة من امهات المؤمنين وفيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال عمر رضي الله عنه احجبن يا رسول الله وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز فلما جاز لهن الخروج ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان ما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعهن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاث وماتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج مسلم المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن لي بصيغة المجهول اي اذن الله وفي رواية قد اذن ان تخرجن اي بان تخرجن في حاجتكن قال هشام بن عروة تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد بها حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر وانما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما سياتي في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنها فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت

فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن الى جنكن
اى لضرورة عدم الاخلية فى البيوت ثم قوله قال هشام تعليق من البخارى رحمه الله ويجوز ان يكون مقول
ابى اسامة **باب التبرز فى البيوت** عقب المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب لما سبق
ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية فى البيوت فلما اتخذت الاخلية
والكنف فيها مغن عن الخروج الا لضرورة شرعية **حدثنا** بالجمع وفى رواية **حدثنى** بالافراد **ابراهيم**
بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر فى اول كتاب العلم **قال حدثنا انس بن عياض**
بكسر المهملة ابو ضمرة الليثى المدنى ثقة عالم روى عن ربيعة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة
مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس فى الكتب الستة **انس بن عياض** سواه **عن**
عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابو عثمان القرشى
المدنى روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق
اخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وتشديد
الموحدة كما مر **عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله فانه تابعى
صغير من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول
من يعد واسعا من الصحابة **قال** اى انه قال **ارتقيت** اى صعدت **فوق ظهر بيت** وفى رواية
فوق بيت **حفصة** يعنى اختها الصوامة القوامة ام المؤمنين رضى الله عنها المار ذكرها فى باب الشاب
فى العلم وقد سبق اختلاف الرواية فيه وطريق الجمع فى باب من تبرز على لبنتين **لبعض حاجتى فرايت**
اى ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقضى حاجته** وحال كونه **مستدبر القبلة**
مستقبل الشام وان كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام لفظية لا تفيد التعريف
جاز كونها حالا مع ان شرط الحال ان تكون نكرة وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح
به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر القبلة قطعا **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** وفى رواية
باب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقى وقد تقدم فى باب حب
الرسول من الايمان **قال حدثنا يزيد** من الزيادة هو ابن هارون كما فى رواية وهارون هو ابن زاذان
بالزاى وبالذال المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطى الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه
الذهلى وخلق وكان متعبدا يصلى الضحى ست عشرة ركعة وكان فى مجلس سماعه ببغداد سبعون

الفاظ وقد عمى سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس فى السنة مشارك له
فى اسمه واسم ابيه **قال اخبرنا يحيى** بن سعيد الانصارى المدنى الذى روى مالك عنه هذا الحديث
كما تقدم **عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضى الله عنهما **اخبره قال لقد ظهرت** اى علوت وارتقيت **ذات يوم** اى يوما من الايام وهو من
باب اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من
اضافة العام الى الخاص اى ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد **على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه **مستقبل بيت المقدس** قال بناء مستقبل بيت
المقدس وفى الرواية الى بقعة مستقبل الشام والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة ولم يقع فى هذه الرواية
مستدبر القبلة اى الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة وانما ذكر فى الرواية
الى بقعة للتاكيد والتصريح كما سبق **باب الاستنجاء بالماء** وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم
احد المخرجين بالماء لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء الذى بمعنى السلب والازالة فيكون
معناه طلب ازالة النجو كما ان الاستعتاب ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اى طلب
ازالة العتب وقال الخطابى الاستنجاء فى اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة
هى المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو
عن بدنه هذا وقيل اصله نزع الشئ من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الشجر من اصوله اى
نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اى قطعت والحاصل انه انما خوذ من النجوك مزا ومن النجوة
للاستتار بها حينئذ اولارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك او من النجو بمعنى النزع
والقطع كان المستنجى يقطع الاذى عنه بالماء او نجر بتمسح به وقد اراد بهذه الترجمة الرد على من
كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا، فقد ذهب الى ذلك الى ما روى
ابن ابى شيبة باسناد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال
فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنت نفعله
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من
المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وسيجئ وجه مطابقة الحديث للترجمة وما يتعلق بها
ان شاء الله تعالى **حدثنا ابو الوليد هشام** بكسر الهاء **بن عبد الملك** الطيالسى البصرى وقد مر
فى باب علامة الايمان **قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى معاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة

واسمه عطاء بن ابی میمونة البصری التابعی مولی انس بن مالک رضی الله عنه وقیل مولی عمران بن الحصین وکان یری القدر توفی بعد الطاعون بالبصرة سنة احدی وثلثین ومائة وقد اقتصر فی روایة علی قوله ابی معاذ ورجال هذا الاسناد کلهم بصریون وانهم من فرسان الصحیحین والاربعة الا عطاء، فانه لم یخرج له واحد من ربایعات البخاری وقد اخرج متنه المؤلف فی الصلوة ایضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائی فی الطهارة ایضا قال ای انه قال سمعت انس بن مالک حال کونه یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم بهذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلک واعتیاده له اذا خرج من بیته او من بین الناس لحاجته ای البول والغائط إجی ای اجیئه وهو جزء کان واذا للظرفیة ویحتمل ان یکون فیها معنی الشرط فح قوله اجی جوابه وح یکون الکلام من قبیل حکایة الحال الماضیة فلا یرد ان اذا للاستقبال وخرج للمضی تکیف یجتمعان فافهم والجملة فی محل النصب علی انها خبر کان انا جی به لیصح عطف قوله وغلام علیه وزید فی الروایة الآتیة منا ای من الانصار کما صرح به الاسمعیلی فی روایته ولم نحوی ای مقارب لی فی السن والغلام هو الذی طر شاربه وقیل هو من حین یولد الی ان یشب وفی اساس البلاغة للزمخشری ان الغلام هو الصغیر الی حد الالتحاف اجری علیه بعد ما صار ملتحیا اسم الغلام فهو مجاز ویروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه فی بعض اراجیزه ٭ انا الغلام الهاشمی المکی ٭ وقیل یستحق هذا الاسم اذا تزعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النکاح کانه یشتهی النکاح فی ذلک الوقت ویسمی الغلام قبل ذلک تفاؤلا وبعد ذلک مجازا وفی المحکم من لدن فطامه الی سبع سنین والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثی غلامة وفی الموعب لابن التیانی لا یقال للانثی غلامة الا فی کلام قد ذهب فی السنة الناس ای اشتهر فیها ولم یسم الغلام فی الحدیث وقیل هو ابن مسعود رضی الله عنه ویکون سماه غلاما مجازا وحینئذ فقول انس وغلام مثلی معناه من الصحابة او من خدمه صلی الله علیه وسلم واما روایة الاسمعیلی التی فیها من الانصار فلعلها من تصرف الراوی حیث رای فی الروایة مناغمها علی القبیلة فرواها بالمعنی فقال من الانصار او هی من اطلاق الانصار علی جمیع الصحابة وان کان العرف خصه بالاوس والخزرج وتعقب ذلک بان فیه ارتکاب المجاز من غیر داع ومخالفة لما ثبت فی صریح روایة الاسمعیلی فافهم وقیل هو ابو هریرة فقد وجد ذلک شاهد وهو ما رواه المصنف فی ذکر الجن من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه انه کان یحمل مع النبی صلی الله علیه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وما رواه ابو داود ومن حدیثه ایضا قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء اتیته بماء فی رکوة فاستنجی وتسمیته انصاریا مجاز لکن یبعده ان اسلام ابی هریرة بعد بلوغ انس وابو هریرة کبیر فکیف یقول انس کما فی روایة مسلم وغلام نحوی

معنا

معنا قال صاحب المحکم مع اسم معناه الصحبة متحرکة وساکنة غیران المتحرکة العین یکون اسما وحرفا والساکنة العین یکون حرفا لا غیر وههنا یجوز تحریک العین وتسکینها وکذا فی معکم وانما عند اجتماعها مع لام التعریف فالاکثر فتح العین وقد تکسر فیقال مع القوم فتحا وکسرا وقال الجوهری مع للمصاحبة وقد تسکن وتنون فیقال جاؤا معا والمعنی فی صحبتنا إداوة بکسر الهمزة وهی انا، صغیر یتخذ للماء من جلد کالسطیحة ونحوها والجمع أداوی وقال الجوهری الاداوة المطهرة وبهذه الجملة وقعت حالا بدون الواو وکما فی قوله تعالی اهبطوا بعضکم لبعض عدو من ما، ای مملوءة من ما، قال هشام یعنی ای انس رضی الله عنه یستنجی به رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا وقد زعم الاصیلی فیما ذکره المهلب ان الاستنجاء بالماء لیس بمبین فی هذا الحدیث لان قوله یستنجی به لیس من قول انس رضی الله عنه وانما هو من قول ابی الولید هشام الراوی وقد رواه سلیمان بن حرب عن شعبة فلم یذکرها فیحتمل ان یکون الماء لطهوره او لوضوئه وقال السفاقسی مثله وقال ابو عبد الملک البونی فیما حکاه عنه ابن التین ان قوله یستنجی به مدرج من قول ابی معاذ الراوی عن انس رضی الله عنه فیکون مرسلا فلا یکون حجة وقال انه لم یصح ان النبی صلی الله علیه وسلم استنجی بالماء، هذا ویرده ما رواه عقبة من طریق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ یستنجی بالماء، وللاسمعیلی من طریق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فیها ماء یستنجی منها النبی صلی الله علیه وسلم وفی روایة البخاری من طریق روح بن القاسم عن عطاء بن ابی میمونة اذا تبرز لحاجته اتیته بماء فیغسل به وفی روایة مسلم من طریق خالد الحذاء، عن عطاء عن انس فخرج علینا وقد استنجی بالماء، فقد بان من هذه الروایات ان حکایة الاستنجاء من قول انس راوی الحدیث رضی الله عنه وقد تظاهرت الاخبار عن الستجاء النبی صلی الله علیه وسلم بالماء، وبالامر به فمنها ما ذکر فی باب وضع الماء عند الخلاء، ومنها ما رواه مسلم فی صحیحه عن عاذ الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء، وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث ابراهیم بن جریر عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الغیطة فقضی حاجته فاتاه جریر باداوة من ماء فاستنجی بها ومسح یده بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها من طریق ضعیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغسل مقعده ثلاثا وفی لفظ استنجوا بالماء، البارد فانه مصحة للبواسیر ومنها ما رواه ابن حبیب فی شرح الموطا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال استنجوا بالماء، فانه اطهر واطیب وان کان فی اسناده متروک ثم فی الحدیث فوائد منها خدمة الصالحین واهل الفضل والتبرک بذلک وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها استخدام الرجل الفاضل لبعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا رضوا وذلک والاستعانة

قال الکرمانی المطهرة بفتح المیم علی اللغة الاعلی منها

في مثل هذا لخصص الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من اصحابنا انه يجوز للاب ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واقوله النووي في الروضة فقال بهذا المحمول على خدمة تقابل باجرة واما ما كان بلا اجرة فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف ان لا منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي ان يقيد المنع بما اذا انتفت المصلحة واما اذا وجدت كما لو قال لوالده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن ومنها التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ومنها اتخاذ آنية الوضوء كالاواني ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك كما سبق تحقيقه واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت بهذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما بهذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء وقد مر ان مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء ليخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فيزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واما قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء فاجابوا عنه بانه لعل ذلك في مقابلة علمه من انكر الاستنجاء بالاحجار بالغ في انكاره بهذه الصفة ليمنعه من العلو وحمله ابن قانع كما حكاه عنه الباجي على انه في حق النساء واما الرجل فيجمعون بينه وبين الاحجار وقال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر والله اعلم **باب من حمل** بضم المهملة وكسر الميم المخففة **معه الماء** بالرفع **لطهوره** بضم الطاء اي لان يتطهر به واما الطهور بالفتح فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي فيهما الفتح وكذا فيهما الضم لكن الرواية بهما بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير ووجه المناسبة بين البابين غير خفي **وقال ابو الدرداء** بالمد اسمه عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة قرض له عمر رضي الله عنه رزقا فاكثره بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه روى له عن رسول

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق وهذا تعليق اخرجه موصولا في المناقب قال حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم وقال بهذا **ليس فيكم** الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة دخولا اوليا لكون الخطاب معه **صاحب النعل** اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **والطهور** بفتح المهملة اي وصاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **والوساد** اي وصاحب وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو وبالسين المهملة وفي اخره دال مهملة المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين قال الكرماني ولعل السواد والوساد بمعنى واحد وكانها من باب القلب هذا قول الصغاني سودت الرجل سودة وسوادا اي سارررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سراري وهو من ادناء السواد من السواد اي الشخص من الشخص بهذا وعلى هذا يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب السر ثم المراد من صاحب النعلين والطهور والوساد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في اول كتاب الايمان والنساء والنعلين وكذا ما يليه اليه مجاز لاهل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين وما يليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلبسها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس ادخلها في ذراعه وكان يمشي معه صلى الله عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله كان يحمل وسادة ايضا اذا احتاج اليه ويمكن ان يكون كونه صاحب وسادة كناية عن كونه صاحب سره كما كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر ومطابقة هذا الاثر المعلق للترجمة من حيث انه ذكر فيه كون ابن مسعود رضي الله عنه صاحب طهور رسوله صلى الله عليه وسلم والظاهر منه حمله معه للتطهر به اذا احتاج اليه ثم ان الظاهر انه تفرس منه انه يسأله عن مسائل فكان انه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيهم الى اهل الشام والى مثلي وكان ابو الدرداء رضي الله عنه بالشام ومن فوائد هذا الاثر ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من سلاح وغيره شرف للمتعلم ومستحب له فان ابا الدرداء رضي الله عنه اراد بذلك الثناء على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء وفي اخره باء موحدة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن ابي ميمونة** وفي رواية عن ابي معاذ

هو عطاء بن ابی میمونة وقد تقدم ذکرهم وکلهم بصریون وهذا الاسناد من رباعیات البخاری قال سمعت انسا وفی روایة انس بن مالک رضی الله عنه حال کونه یقول کان رسول الله وفی روایة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج ای حین خرج من بیته او من بین الناس لحاجته ای للبول او الغائط تبعته ای سرت فی اثره یقال تبعه واتبعه بمعنی واحد علی ما فی الغریبین وفی الافعال لابن طریف المشهور تبعته سرت فی اثره واتبعته لحقته ولذلک فسر فی التنزیل فاتبعوهم مشرقین ای لحقوهم انا وغلام منا ای من الانصار کما صرح به فی روایة الاسمیلی وقیل ای قومنا او من خدم رسول الله صلی الله علیه وسلم کما مر او من جملة المسلمین وفی روایة الاسمیلی من طریق عاصم بن علی عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمیة الواقعة حالا بالواو ولکن الصحیح انا وغلام بواو العطف معنا اداوة علوة من ماء وقد تقدم ما یتعلق بهذا الحدیث آنفا باب حمل العنزة بفتح العین المهملة والنون والزای عصا اقصر من الرمح لها سنان وقد وقع فی روایة کریمة فی اخر حدیث الباب العنزة عصا علیها زج بزای مضمومة وجیم مشددة ای سنان وفی العباب الزج نصل السهم والحدیدة فی اسفل الرمح والجمع زجة وزجاج ولا تقل ازجة وقیل هی اطول من العصا واقصر من الرمح وفی طرفها زج کزج الرمح وجزم القرطبی بانها عصی مثل نصف الرمح او اکثر وفیها زج ونقله عن ابی عبید وفی غریب ابن الجوزی انها مثل الحربة قال الثعالبی فان طالت شیئا فهی النیزک فاذا زاد طولها وفیها سنان عریض فهی آلة حربة وعبارة الداودی العنزة العکاز او الرمح او الحربة او نحوها یکون فی اسفلها قرن او زج وقال الحربی عن الاصمعی العنزة ما دون نصله والآلة الحربة العریضة النصل وقیل الحربة ما یعرض نصله وفی البخاری قال الزبیر بن العوام رضی الله عنه رایت سعید بن العاص وفی یدی عنزة فاطعن بها فی عینه حتی اخرجها منقنعة علیها حدقته فاخذها رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت تحمل بین یدیه وبعده بین یدی ابی بکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم ثم طلبها ابن الزبیر رضی الله عنهما فکانت عنده حتی قتل وفی مفاتیح العلوم لابی عبد الله محمد بن احمد الخوارزمی هذه الحربة وتسمی العنزة کان النجاشی اهداها للنبی صلی الله علیه وسلم فکانت تقام بین یدیه اذا خرج الی المصلی وتوارثها من بعده الخلفاء رضی الله عنهم وفی الطبقات لابن سعد ان النجاشی اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث عنزات فامسک واحدة لنفسه واعطی علیا واحدة واعطی عمر واحدة وقصة الاهداء تؤید کونها علی صفة الحربة لانها من آلات الحبشة کما سیاتی فی العیدین ان شاء الله تعالی مع الماء فی الاستنجاء ای للاستنجاء حدثنا محمد بن بشار بالموحدة

وشدید الشین المعجمة وهو الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابی میمونة البصری التابعی انه اسمع انس بن مالک رضی الله عنه وفی الروایة الاتیة سمعت انسا والفرق بینهما ان الاول اخبار عن عطاء والثانی حکایة عن لفظه ومحصلهما واحد یقول کان رسول الله وفی روایة ابن عساکر النبی صلی الله علیه وسلم یدخل الخلاء بالمذکی تقدم والمراد به الفضاء یدل علیه الروایة الاخری کان اذا خرج لحاجته ویدل علیه ایضا حمل العنزة مع الماء فان الصلوة ایها انما تکون حیث لا سترة غیرها وایضا فان الاخلیة التی هی الکنف فی البیوت یتولی خدمته فیها عادة اهله فاحمل انا وغلام اداوة بالنصب علی المفعولیة من ماء وعنزة عطف علی اداوة یستنجی علیه الصلوة والسلام بالماء وانما حمل العنزة فانا لانه صلی الله علیه وسلم کان اذا استنجی توضا واذا توضا صلی فحمل لیصلی الیها فی الفضاء وبهذا اظهر الاوجه وسیاتی التنبیه علی العنزة فی سترة المصلی فی الصلوة وانما لینبش الارض الصلبة بها عند قضاء الحاجة لئلا یرتد الیه الرشاش وانما یمنع ما یعرض من الهوام لکونه صلی الله علیه وسلم کان یبعد عند قضاء الحاجة وقیل یحملها لیستتر بها عند قضاء الحاجة وبهذا بعید لان ضابط السترة فی هذا ما یستر الاسافل والعنزة لیست کذلک نعم یحتمل ان یرکزها امامه ویضع علیها الثوب الساتر او یرکزها بجنبه لتکون اشارة الی منع من یروح المرور بقربه تابعه ای تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة هو ابن شمیل بضم الشین المعجمة المازنی البصری ابو الحسن من تبع التابعین الساکن بمرو وقال ابن المبارک هو دزة بین مرو ین ضایعة یعنی کورة مرو وکورة مرو الروذ وهو اسم فی العربیة والحدیث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجمع خراسان وکان اروی الناس عن شعبة الف کتب ما یسبق الیها یحکی انه دخل علی المامون ووقع بینهما محادثة ما فالفرق بین السداد بفتح السین الذی هو القصد فی الدین والسداد بکسر السین الذی هو البلغة فوصل الیه بهذه الحرف ثمانون الف دینار اکراما وانعاما والظاهر انه تعلیق من البخاری لانه کان ابن تسع سنین حین توفی النضر سنة ثلاث اوارج ومائتین وحدیثه موصول عند النسای وشاذان بالرفع عطف علی النضر ای تابع محمد بن جعفر شاذان وهو بالشین والذال المعجمتین وفی اخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامی روی عن شعبة وخلق وعنه الدارمی وخلق مات سنة ثمان ومائتین وشاذان کانه معرب معناه فرمان عن شعبة وقد وصل حدیثه المؤلف فی الصلوة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابی میمونة قال سمعت انس بن مالک رضی الله عنه یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم

اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه
الاداوة **باب النهى عن الاستنجاء باليمين** اى باليد اليمنى والنهى تنزيهى او تحريمى سيجئ بيانه فى
اثنا، الحديث ان ش، الله تعالى **حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **معاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة **بن**
فضالة بفتح الفا، والضاد المعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى
واخرون **قال حدثنا هشام** اى ابن عبد الله **بو الدستوائى** بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وبالتا، المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه فى باب زيادة الايمان
وهذا القول لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحد فقيده به
لدفع الالتباس **عن يحيى بن ابى كثير** بالمثلثة هو ابو النضر الطائى وقد مر فى كتابة العلم **عن عبد الله**
بن ابى قتادة هو ابو ابراهيم السلمى روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له
الجماعة **عن ابيه** ابى قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعى بكسر الرا، وسكون الموحدة وتشديد
المثناة التحتية السلمى بفتح المهملة واللام ويجوز كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداده المدنى الخزرجى
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد والمشهور انه لم يشهد
بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر
وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الاصح وقيل بالكوفة سنة
اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين وصلى عليه على بن ابى طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلب
عليه كنيته ولا يعلم فى الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى
وقد اخرج متنه المؤلف فى الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الطهارة
ايضا وقال الترمذى حسن صحيح **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب** بكسر الرا،
احدكم ما، او غيره **فلا يتنفس** بالجزم على النهى او الرفع على النفى وكذا الفعلان اللاحقان فى الاناء
اى الوعا، اى داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذى رئة يتنفس ودوابه الما، لارياتها
كذا قاله الجوهرى وله معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس فى الاناء من غير ان يبينه عن فيه والآخر
ان يشرب من الاناء بثلاثة انفاس ويبينه فاه عن الاناء فى كل نفس ويمص مصا ولا يعب عبا
الى ان يأخذ رية منه وهو السنة واما الاول فهو منهى عنه نهى ادب وتنزيه لارادة المبالغة فى النظافة
وذلك لانه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق او مخاط او بخار فيخالط الما فيعافه
الشارب غيره بل نفسه وربما يروح الما، بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته فان الما،

للطعمه ورقة طبعه تسرع اليه الروايح والحال انه يعد من فعل الدواب فانها اذا كرعت
فى الاوانى تنفست فيها ثم عادت فشربت فالتنفس خارج الاناء احسن فى الادب وابعد عن الشره
واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الما، فى حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وقيل علة
الكراهة ان كل جزء شربة مستأنفة فيستحب الذكر فى اوله والحمد فى آخرها فاذا وصل ولم يفصل
بينهما فقد اخل بعدة سنن ثم انه وان لم يبين عدد التنفس خارج الاناء فى هذا الحديث لكنه بين فى
الحديث الآخر شيئا وقد اختلف العلماء فى اى هذه الانفاس الثلثة اطول على قولين احدهما الاول
اطول والثانى دونه والثالث دونه والآخران الاول اقصر والثانى ازيد منه والثالث ازيد منه
وهو الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جا فى الحديث مصوا
الما، مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ ثم ان ما صح عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا معناه يتنفس فى مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس
فى الاناء او فعله بيانا للجواز او هو خاص بغيره وهو الاحسن اللايق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لان
ما يتقذر من غيره يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالمايل شرب غيره كذلك على ما يشهد
به حذف المفعول كما اشير اليه فيما قبل وكذلك الطعام فكره النفخ فيه والتنفس فى معنى النفخ وفى جامع
الترمذى مصحى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال
رجل القذاة اراها فى الاناء قال اهرقها قال فانى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك
واذا اتى الخلا فبال كما فسرته الرواية الاتية **فلا يمسن** بفتح الميم من مسست الشى بالكسر
امسه مسا ومسيسا ومسيسى مثل خصيصى وهذه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد مسه بالفتح امسه
بالضم وربما قالوا مست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم
على حالها مفتوحة **ذكره بيمينه** وكذا الدبر وكذا فرج المرأة والتنصيص على الذكر لا مفهوم له وانما خص
الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنا، شقايق الرجال فى الاحكام الا ما خص
وهذا النهى ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين بان ينزه بها
عن مباشرة العضو الذى فيه الاذى والحدث والآخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله
الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه
وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة السفل ومناشة الاعضا، التى هى مجارى الاقذار
والنجاسات ويسراه لخدمته اسافل بدنه واماطة ما بها لك من القاذورات ونظيف ما يحدث

منها من الاوناس وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهن على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لايجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية ثم ان ظاهر الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان محصل قوله واذا اتى الخلاء واذا بال احدكم فيكون النهي مقيدا بالحالة المذكورة لكن روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عموم الحكم على انه قد ورد النهي عن مسه مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقال بهذا التقييد سلوكا الى الطريقة البرهانية فانه اذا كان ممنوعا في تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها فمنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا ومخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل وان اذا كانا حديثين مختلفين او تغاير مخارجهما بحيث يعد حديثين مختلفين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجئ تتمة لهذا في الترجمة الآتية ان شاء الله تعالى

وجه التاءل ان ترجمة الى ان مظنة الحاجة لا تختص بحال الاستنجاء، حتى يكون ذلك سلوكا الى الطريقة البرهانية منه

ولا يمسح بيمينه اي لا يستنجي بها والنهي فيه ايضا للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اثار الخطابي بنا بحثا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر باليمين ومتى مسه باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او بهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ العسقلاني ان هذه يمينة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يميز العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قائمة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا عابثا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وقال محمود العيني دعواه بان هذه يمينة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وتصويبه ما قاله هذا انما يتأتى في استجمار الذكر واما في الدبر فلا وانت خبير بما فيه من الغدر واما ما قاله الطيبي في جواب هذا الايراد

من ان النهي

من ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فيقضه ان النهي عن المس وان كان مختصا بالذكر في الذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت على ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ولا يستنج بيمينه يدل على العموم وفي الحديث فضل اليمين وفيه ايضا جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي يشرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقد روي لو انهم شربوا الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم باب بالتنوين لا يمسك بالرفع على النفي او بالجزم على النهي وفي رواية لا يمس ذكره بيمينه اذا بال لما ترجم على النهي عن الاستنجاء باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر وان كان الحديث السابق مشتملا عليه ايضا لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن ومنها جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث الواحد بابا على حدة فعقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الثاني فيه وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا آخر في الاشربة على الحكم الاول فيه وهو كراهة التنفس في الاناء فان قيل كان ينبغي ان يقال باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذ المذكور في حديث الباب هو اخذ الذكر باليمين فالجواب ان فيه اشارة الى دقيقة هي اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى الاختلاف المذكور حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية قبل الالف وبالموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا علم من الاعلام وقد مر في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته لسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من محذور التدليس وآرجال

بهذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وبهم مابين ثانى ومصرى وحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا بال احدكم فلا ياخذن كذا فى رواية ابى ذر بنون التاكيد وفى رواية ميزه فلا ياخذ
بدون النون نهيا اونفيا ذكره بيمينه ولا يستنج مجزوم بحذف لام الفعل على النهى وفى رواية
ولا يستنجى بالرفع على النفى بيمينه وهو اعم من ان يكون فى القبل والدبر وبه يرد على الطيبى
حيث قال فى الحديث السابق ان النهى عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر ولا ينتفس
فى الاناء جملة مستقلة او معطوفة على الجملة المركبة من الشرط والجزاء او على الجملة الجزائية
فقط وان لم يكن التنفس مقيدا بحالة البول اذ لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بشرط
ان يكون المعطوف مقيدا به على ما ذهب اليه الشلكانى ويحتمل ان يكون الحكمة فى ذكره هنا
ان الغالب من اخلاق المؤمنين هو التاسى بافعال النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال
توضا وثبت انه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن يصدر ان يفعل ذلك فعلمه ادب
الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس فى الاناء مختص بحالة الشرب فتامل والله اعلم باب
الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء
حدثنا احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الفاكهى الازرقى المكى جد ابى الوليد محمد بن
عبد الله صاحب تاريخ مكة روى عن مالك وغيره وروى عنه البخارى وحفيده مورخ مكة
وابو جعفر الترمذى وآخرون مات سنة اربع او اثنتين ومائتين وهى طبقته احمد بن محمد المكى
ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخارى روى
عن ابى محمد الذى فى طبقته واثما روى عن ابى الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قال
حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكى ابو امية القرشى الاموى روى عن ابيه وجده وعنه
سويد وغيره روى له البخارى وابن ماجة عن جده يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن
امية وعمرو بن سعيد هذا هو المعروف بالاشدق الذى ولى امرة المدينة وكان يجهز البعوث
الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير
اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة فلما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها عن ابى هريرة
رضى الله عنه وفى الاسناد مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخارى وفيه رواية الابن عن الجد
وقد اخرج متنه المؤلف مطولا فى ذكر الجن ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغنى احجارا استنفض بها ولا تاتنى

بعظم

بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتانى وفد جن نصيبين
ونعم الجن فسالونى الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها
طعاما قال اى انه قال اشبعت بتشديد التاء المثناة الفوقية النبى صلى الله عليه وسلم اى سررته
ورآه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء اى لحقته كما فى قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين
وقد خرج لحاجته جملة حالية بتقدير قد وكان النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية فكان بالفاء
ووجه الواو ان تكون حالية كما فى الاول فتامل لا يلتفت ورآه اذا مشى وكانت هذه عادة
مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اى قربت منه لاستانس به واقضى حاجته وفى رواية الاسمعيلى
زيادة وهى قوله استانس واتمخض فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغنى بهمزة الوصل
من الثلاثى اى اطلب لى يقال ابغيتك الشئ اى طلبته لك وفى رواية بهمزة القطع اى اعنى على
الطلب يقال ابغيتك الشئ اى اعنتك على طلبه والاول الیق بالسياق وتؤيده رواية الاسمعيلى
ابتنى احجارا استنفض بها مجزوم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف والاستنفاض
استفعال من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو فى الاصل ان ينهز الشئ ليطير غباره
او يزول ما عليه ونفاضة كل شئ ما نفضته فسقط منه ومعناه هنا استنظف بها اى تطف
بها نفسى عن الحدث وفى المطالع ابغنى احجارا استنفض بها اى امسح بها ما بنا لك وفى
الواعى استنفض بها اى استنجى بها يقال هذا موضع متنفض اى متبرز وقال المطرزى
الاستنفاض الاستنجاء ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والضاد المهملة فقد
صحف وقال الصغانى فى العباب استنفاض الذكر وانتقاصه استبراؤه مما فيه من بقية
البول وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول
ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شئ بعد شئ حتى يستبرئ او نحوه بالنصب لانه مقول القول
وهو فى المعنى جملة اى قال نحوا استنفض بها بدله نحوا استنجى بها كما وقع فى رواية الاسمعيلى او
استنظف بها والتردد من بعض الرواة ولا تاتنى بالجزم وفى رواية ولا تاتينى بالياء وفى
رواية ولا تاتى بحذف النون بعظم ولا روث كانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يفهم ابو
هريرة رضى الله عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار استثنى العظم وكذا الروث فنبه باقتصاره فى النهى على العظم والروث
على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض

الاملس فاتيته قال ابو هريرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالجارة بطرف ثيابي
فوضعتها على صيغة المتكلم وفي رواية فوضعها اي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبه
واعرضت كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعترضت من الافتعال والمعنى متقارب عنه
فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة القطع بمعنى الحقه والضمير المنصوب للمقضاة الذي
يدل عليه قوله قضى بهن اي بالاحجار وكني بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء
بالاحجار وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل
جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب الميسر ووجودها بلا كلفة
ومشقة في تحصيلها كما سبق ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف العلماء فيه فقال
الثوري واث في والسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث واختلف
الرواية عن مالك في هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه
ايضا انه اجاز ذلك وقال سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء
اذا وقع باي شيء كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدايع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد
به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره
بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن اث في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء
العظم والزجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والسعتر ولو استنجى
بها اجزاه مع الكراهة وقال بعض اث فعينه يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان طاهرا لا زهونة عليه
لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله فيه وجهان عند الشافعية حكاهما
الماوردي احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني عدم الجواز لعموم النهي عن الرمة وهي
العظم البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وبهذا اصح ومنها كراهة الاستنجاء بجميع
المطعوم مقتاتا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم بنه بالعظم على ذلك كما تقدم ويلتحق به
المحترمات كالجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاحجار للاستنجاء لئلا يحتاج
الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلويث ومنها جواز اتباع الماء بغير اذنهم واستخدام المتبوعين
للاتباع ومنها استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه
ومنها مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلوة

الكتابة لم يكن لتخصيص بهذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها كانت اكثر الاشياء التي
يستنجى بها واقربها تناولا وانما استثناء العظم والروث فلكونهما طعام الجن على ما سيجيء
في رواية المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن ووقع في رواية ابي داود عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه وفد الجن قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه
امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وقال انه زاد اخوانكم وفي رواية عنه زيد او حممة بهذا لا يستنجوا بعظم او روث او حممة
وهي بضم الحاء المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها
حمم وفي رواية ابي عبيد الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه
ليلة الجن او لتلك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال
وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه
يوم اخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم
ولا بروث اولان العظم طعام الجن انفسهم والروث طعام لدوابهم لما روى الحافظ
ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث
فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما وقيل لان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم
قد علق به وقد يتاتى منه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية
والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم
اولان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه نجس
لا يزيل النجاسة بل يزيدها ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فاما تعليل
في العظم والروث ان كان بكونهما من طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات للآدميين
واما الطعام المختص بالبهائم فقال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص
واما المشترك واستوى بين الآدميين والبهائم ففيه وجهان ايضا وكذا المحترمات كاوراق
كتب العلم قياسا بطريق الاولى ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا فيلحق به كل نجس
ومتنجس وفي العظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج

واليه ذهب الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام بالاستنجاء
بثلثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من
اصحاب الشافعي انه سنة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت الاستدلال بالحديث غير تام لان المراد
لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقد قال الخطابي
معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجرة
فليجعل وترا والا فلا حرج في تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان
نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار فالجواب ان الشارع صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن تارك
الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك الايتار لا يفرق لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فاظنك
بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا عن الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار بانه يحتمل
ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكره اهل المقالة
الثانية اعمال الحديث كلها وفيما قاله سؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى كما لا يخفى ومنها
كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان
اخره لم يجز عنده **باب** بالتنوين **لا يستنجى** على صيغة المجهول **بروث** وليس في بعض النسخ ذكر الباب
وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استبرأ
لدينه وعرضه **قال حدثنا زهير** بصيغة التصغير ايضا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي **عن ابي اسحق**
عمرو بن عبد الله السبيعي وقد مر ذكرهما في باب الصلوة من الايمان **قال** اي ابو اسحق **ليس ابو عبيدة**
مصغرا ابو عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به** كما يشهد
بالرواية الآتية **عبد الرحمن بن الاسود** ابو حفص النخعي الكوفي العالم العامل روى عن ابيه وعائشة
رضي الله عنهما وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي الغداة، والصبح
بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا مات سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن
ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود **عن ابيه** الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وقد مر في باب
من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وقول ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري غلط

كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وليستنج بثلاثة احجار وفي حديث
عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه
ابن ماجة واحمد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن

فاحش

فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كما ذكره الحافظ العسقلاني ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيهم ثلثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض
واثبات رواية عن بعض آخر حيث نفى ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح برواية
عن عبد الرحمن بن الاسود قال الحافظ العسقلاني واثما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة
الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان
ابا اسحق لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن لكن قال الكرابيسي في كتاب
المدلسين ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة
حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه
واثما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة
ايضا فراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره لي انه لست ارويه الآن عن ابي عبيدة واثما ارويه
عن عبد الرحمن لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح او يقال ان ابا اسحق سمعه من جماعة
ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثكم
عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج متنه النسائي وابن ماجة
في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم **انه** بفتح الهمزة اي بانه اي الاسود **سمع عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه
يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فامر ان يأتيه بثلاثة
معناه اللغوي فامرني ان اي بان **آتيه** مضارع منصوب بان **بثلاثة احجار فوجدت** اي اصبت
ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله **حجرين والتمست** اي طلبت **الحجر الثالث فلم اجده** بالضمير المنصوب وفي
رواية فلم اجد بحذفه **فاخذت روثة** قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث
وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد ابن خزيمة في رواية لهذا الحديث انها كانت
روثة حمار **فاتيته** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بها** اي بالثلاثة من الحجرين والروثة **فاخذ** صلى الله
عليه وسلم **الحجرين والقى** اي طرح **الروثة وقال هذا** اي الروثة والتذكير باعتبار الخبر على حد قوله تعالى
هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل **ركس** بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة
اي نجس على ما حكاه ابن التين عن بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في سننه الركس

طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع الذي قذر ذعن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا ارذيه بعد الخلاص منه وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعته واثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاجار لانه قاس الروث على الجر بجامع الجمود فرد صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع وقال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين لكن يحتمل في المتابعات مالا يحتمل في الاصول اخرجوا له سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وسبعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود في غالب النسخ وليس بموجود في بعضها وعلى تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس بهذا الجزء كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باعجب من هذا ولا اغفى لان السبيعي لم يصرح فيه بصيغة معتبرة بل قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق هذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقط بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف بالاستقراء او بالتصريح من كلامه فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وههنا مبحث يطول ذكره نجده في عمدة القاري وكذا في فتح الباري وفي حديث الباب مع الاستنجاء بالروث كما ان الباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب الذي قبله وفيه منع الاستنجاء بالنجس فان الرجس هو النجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان ارواث الحمر نجسة لحكم النهي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الارواح كحكم ارواث الحمر وقد اختلف في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة رحمه الله هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف وقال مالك طاهر وقال الخطابي وفيه باب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا المعقول انه عليه السلام انما استدعاه ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان عددا وتدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج

احدكم

احدكم بدون ثلاثة احجار واخذ بهذا الثافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ويستحب حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج قال ابو الخطابي ولو كان العدد مقصودا لانقى فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دال على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهر بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل بها التطهر غالبا نعم نحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث وذلك التعين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع ثم قوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث غير قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وبهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ثم ايضا لما ذكران ذكر الثلاث يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل الاستنجاء فلئن يدل على تركه وصفه اولى بهذا وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي وغيره اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق وتعقبه محمود العيني بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة وهو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث

عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي كما اعترف به ضعيف فلا يعتبر متابعته
فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار روى انه اتاه بثلاث
لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة
فصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم بهذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول
لا يسمى استنجاء، باطل على ما لا يخفى فتامل ثم قال الحافظ العسقلاني واستدلال الطحاوي به فيه
ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلثة فلم يجد الامر بطلب الثالث او اكتفى
بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو
بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما
بلا خلاف هذا وقال محمود العيني نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه
وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه
اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل
من ثلثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فصل رايت من يرد بمخالفته
ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتعنت
عصمنا الله من ذلك قال ومن امعن النظر في احاديث هذا الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق
ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء، لا التثليث والله تعالى اعلم **باب الوضو، مرة مرة** يعني
لكل عضو من اعضاء الوضو، مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبلها ان
تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء، وبهذا في بيان حكم الوضو، ولا شك ان الوضو، يتلو الاستنجاء
حدثنا محمد بن يوسف انا البيكندي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وانا
الفربابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره ثم الغالب ان البيكندي روى عن سفيان بن عيينة والفربابي
عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفربابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان
زيدا اسم شيخ السفيانين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري على ما ذكره الكرماني **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك التردد بين الراويين وبين الشيخين القدح في الاسناد
لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح
ان سفيان هو الثوري والراوي عنه الفربابي لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ
العسقلاني والبرماوي فافهم **عن زيد بن اسلم** ان العدوي المدني **عن عطاء بن يسار** بالتحتانية

اي القبل والدبر

وجه التاخر هو ان يقال ان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ الا من سبيل واحد وعلى خروجه من السبيلين يحتمل ان يكتفي بالمسح في الارض والدبر بثلاث او مسح كلا منهما بطرف فيتم فافهم

وبالمهملة المفتوحتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران العشير من كتاب الايمان **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء، اثبات وفيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن
عطاء، وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم
قال اي انه قال **توضأ النبي صلى الله عليه وسلم** فغسل كل عضو من اعضاء الوضو، **مرة مرة** بالنصب
فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كانت ثمة
غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضو، لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل
غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء
غسلة واحدة وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة
واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار على ان تكرار الوضو، منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة
من الدين فافهم واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه
مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من زعم ان فرض مغسول الوضو، ثلاثا وقد بين اجمال ما في
هذا الحديث في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما **باب**
الوضو، مرتين مرتين اي لكل عضو من اعضاء الوضو، ايضا **حدثنا** وفي رواية **حدثني الحسين** بصيغة
التصغير وفي رواية حسين بدون اللام **بن عيسى** بن حمران بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي الفوسي
بالفاء وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين
روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس
في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجة آخر خنفي كوفي اخو سليم الغاري
ضعيف وبسطام بفتح الباء على ما في تقويم البلدان وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد
بين الري وخراسان **قال حدثنا يونس بن محمد** بن مسلم المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات سنة
سبع او ثمان ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **فليح** بالتصغير **بن سليمان** اسمه عبد الملك وفليح
لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم **عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم** بالحاء المهملة وسكون
الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء، توفي سنة خمس وثلثين
ومائة وفي بعض النسخ زيد بين ابي بكر وعمرو لفظ محمد قيل والنسخة الواحدة خير من الفاقدة **عن عباد**
بتشديد الموحدة **بن تميم** بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا **عن عبد الله بن زيد**
بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير

وجه الفهم هو ان مرة الى فاء محمود العيني ان في الجواب ان في نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وليس كذلك فتدبر

عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال هذا الاسناد ما بين نيسابوري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون عباد من الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرجه غيره **ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ** فغسل اعضاء الوضوء **مرتين مرتين** انتصاب مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي** بضم الهمزة وفتح الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** هو سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان عطاء بن يزيد** التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة بغائط **اجره** اي ابن شهاب **ان** اي بان **حمران** بضم المهملة وبالراء، هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة **مولى عثمان بن عفان** رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ار يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اعزله الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك **اجره** اي ان حمران اجر عطاء **انه رأى** اي ابصر **عثمان بن عفان** بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الله امير المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم قال الحافظ الزين العراقي ولا يعلم احد ارخى سترا على ابنتي نبي غيره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين واستشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي وكرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبيل بئر رومة وجهز جيش العسرة وهو ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران وقد اخرج مسنده المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا **دعا بانا** اي قدح يظرف فيه ما، للوضوء، وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو

وكذا وقع في رواية مسلم وهو حال بتقدير قد **فافرغ** اي صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها **على كفيه ثلاث مرات** وفي رواية ثلاث مرار **فغسلهما** اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء، بقرينة قوله **ثم ادخل يمينه في الاناء** فاخذ منه الماء، فجعله في فيه **فمضمض المضمضة** تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزهري وستى من اصحابنا الحنفية الاولى ان يدخل اصبعيه في فمه وانفه والمبالغة فيها سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفي رواية فتمضمض بزيادة التاء، **واستنثر** وفي رواية واستنشق قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الآتية واستنشق واستنثر فجمع بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الآتية لا تدل على ما ادعاه النووي لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وهي والاه واستنشق الماء، وتنشق صبه فيه وفي الغريبين يستنشق الماء، اي يبلغ الماء، خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف هذا وليس في طريق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد في غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابو داود ومن وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا وفي الآخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا **ثم غسل وجهه** وهو ما يواجه الانسان من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **ثلاثا** عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تاخر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء، لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان مسنونين والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسياتي حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه **وغسل يديه** اي كل واحدة منهما كما جاء، هكذا بينا في رواية معمر عن الزهري في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا **الى** اي مع **المرفقين** بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان مشهورتان **ثلاثا ثم مسح برأسه** وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بلا باء، الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني ولم يذكر عدد المسح كغيره

ابن الاعرابي

فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب امامنا الاعظم ومالك واحمد رحمه الله لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ بخلاف مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث مسح الراس كغسل سائر الاعضاء، ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى اى مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال اى عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا الخ وضوئي هذا اى مثله كما في رواية المؤلف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجا، في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وجا، في رواية البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيئ في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضأ وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا وجه لما قاله النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وانا اقول الحافظ العسقلاني فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المشابهة مجازا فحقا رمحمود العيني هو ليس بشئ لانه ثبت في اللغة مجئ نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اى مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما نفسه قال القاضي عياض يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب انما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك وقد من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين ويسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه ولا ريب ان المتجردين عن مشاغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وقد روى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغير ما قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بني قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب وان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادانها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شئ من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قيل والتحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعه وما يسترسل

هذا الحديث فى فضل الوضو، فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المترتب على المجموع وفيه
الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وبعضهم راى الترتيب
فى المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك وآختلف اصحابنا فى الترتيب فى الوضو، على ثلثة
اقوال الوجوب والندب وهو المشهور والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزنى
فقال لا يجب وحكاه البغوى عن اكثر المشايخ وفيه اثبات حديث النفس كما هو مذهب اهل الحق
وفيه الترغيب فى الاخلاص والتحذير من لهى فى صلوته بالتفكر فى امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما
ان كان فى العزم على معصية فانه يحضر المرء فى حال صلوته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها وآوقع
فى رواية المصنف فى الرقاق فى اخر هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اى فتتكبروا
من الاعمال السيئة بنا، على ان الصلوة تكفرها فان الصلوة التى تكفرها الخطايا هى التى يقبلها الله
وانى للعبد بالاطلاع على ذلك والله اعلم **وعن ابراهيم** اى ابن سعد السابق فى اول الباب وهو
معطوف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلانى وزعم مغلطاى وغيره انه معلق
وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد
معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسى ايضا ثم وجدت الحديث الثانى
عند ابى عوانة فى صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه محمود العينى بانه
لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلى من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا
ان يكون كذلك عند البخارى وكذا لا يلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى موصولا
ان يكون كذلك عند البخارى لاحتمال عدم السماع ويجوز الاحتمال لا يتعين نفى كونه معلقا مع ان
صورته صورة التعليق **قال قال صالح بن كيسان** بفتح الكاف وقدم ذكره فى اخر قضية هرقل
قال ابن شهاب الزهرى **ولكن عروة** بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكره فى اول الوحى **يحدث**
عن حمران بهذا استدراك من ابن شهاب واشار به الى ان شيخيه وهما عطاء بن يزيد وعروة
بن الزبير اختلفا فى روايتهما لهذا الحديث عن حمران عن عثمان رضى الله عنه فحدث به عطاء على وجه
وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران
معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة
واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه فانما صفة لحديث عطاء، فقدمت وانما صفة
لحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضأ عثمان** وفى نسخة قال فلما توضأ عثمان وهو عطف

على محذوف

غسل

على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضى الله عنه دعا بانا، فافرغ على كفيه الى ان قال ثم
رجعه الى الكعبين فلما توضأ **قال الا احدثكم** وفى رواية لاحدثكم اى والله لاحدثنكم **حديثا**
مفعول ثان للتحديث **لولا** لربط امتناع الثانية لوجود الاولى **آية** مبتدا، خبره محذوف وحذفه
هنا واجب كما علم فى موضعه والتقدير لولا آية ثابتة فى القران وفى رواية مسلم لولا آية فى كتاب الله
ولاجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة آية فجعلها انه بالنون المشددة وبضمير الشان وقال
معناه لولا ان معنى ما احدثكم به فى كتاب الله **ما حدثتكموه** جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى
لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم به ولما كانت متكثرا بتحدثكم
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ وفى رواية لا يتوضان بالنون المؤكدة **رجل يحسن**
وفى رواية فيحسن بالفا، ثم التى لبيان المرتبة والشرف ودلالة على ان الاحسان فى الوضو، والاجادة
فيه من محافظة السنن ومراعاة الادب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضو،
الحسن فيه اعلا رتبة من غير المحسن فيه لا بمعنى التعقيب اذ احسان الوضو، ليس متاخرا عنه حتى يعطف
عليه بالفا، التعقيبية **وضوءه** بان ياتى به كاملا تاما بادابه وسننه **ويصلى الصلوة** اى المكتوبة
وفى رواية مسلم فيصلى بهذه الصلوة الخمس **الا** اى لا يفعل ذلك فى حال من الاحوال الا **غفر له** بصيغة
المجهول **ما بينه وبين الصلوة** اى التى تليها كما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة اى من الصغائر
كما تقدم **حتى يصليها** اى حتى يفرغ منها فحتى غاية لحصل المقدر فى الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال
الحافظ العسقلانى معناه حتى يشرع فى الصلوة الثانية وتعقبه محمود العينى بما حاصله انه ح يلغو
ذكر قوله حتى يصليها لانه يغنى عنه قوله وبين الصلوة فافهم **قال عروة الآية** قوله تعالى **ان الذين**
يكتمون ما انزلنا وفى رواية ما انزلنا من البينات وفى اخرى ما انزل الآية ارادا الاية التى فى سورة
البقرة الى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون كما فى مسلم وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطا عن هشام
بن عروة ولم يقع فى روايته تعيين الآية فقال من نفسه اراه يريد اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم اولى على ما لا يخفى
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه اربعة تابعيون وهم صالح وابن شهاب وعروة
وحمران وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهرى وفيه يروى ابراهيم عن ابن
شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه فى الاول بلا واسطة وفى الحديث ان الفرض على العالم تبليغ
ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنة والاية وان نزلت

في اهل الكتاب ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما يعبد الله به العباد
ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب
الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده ثم المراد بهذا الحديث وامثاله غفران الصغائر كما مر
وقد جاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ثم ان ظاهر هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المغفرة
لا تحصل الا بالوضوء المذكور واحسانه والصلوة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ
العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا
من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية مسلم من
حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف
الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير
واخر عند تمام الصلوة فان قيل اذا كفر الوضوء في يكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا يكفره
الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشورا يكفر سنة واذا وافق تأمينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ان المراد ان كلا واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير
فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتب له حسنات ورفعت له درجات وان
صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف منها كما قال النووي والله اعلم **باب الاستنثار في الوضوء** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق
ذكره اي روى الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله عنه وقد اخرجه المؤلف موصولا فيما تقدم
وعبد الله بن زيد وقد وصله المؤلف فيما سياتي **وابن عباس** رضي الله عنهما وفي رواية بزيادة عبد الله
وقد تقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر
الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا
واسناده حسن انتهى وتعقبه محمود العيني بان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكر الاستنثار
قال في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل واستنشق وان قوله وكان المصنف اشار الخ بعيد على ما لا يخفى
اقول لا يخفى على من تامل انه لا يلزم من ذكر الاستنثار بدل الاستنشاق هناك ذكر الاستنثار للمراد

ههنا وان عا استبعده ليس ببعيد من صنيع المصنف رحمه الله الا ترى انه ذكر رواية بهز الآتية
تعليقا ههنا فتامل **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال صاحب التلويح وكان يشير البخاري
ان بعد رواة الاستنثار بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانه يذكر ايضا ابا سعيد الخدري وعلي بن
ابي طالب ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة والبراء بن عازب وسلمة بن قيس وابا ثعلبة والمقدام
بن معدي كرب رضي الله عنهم فان كلهم رووا حديث الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وانت
خبير بانه كم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله فافهم **حدثنا عبدان**
هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله**
اي ابن المبارك **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** وتقدم
ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس** هو عائذ الله بالهمز وبالذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات
سنة ثمانين وقد مر في كتاب الايمان **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي
ودمشقي وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس وقد اخرج مسلم ايضا في الطهارة
واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي يروي عنه صلى الله عليه وسلم انه **قال** وفي
رواية فقال **من توضأ فليستنثر** اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغبار
ونحوهما بفتل ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه
من الثقل يصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية عيسى بن طلحة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم على الانف ولم يذكر في حديث الباب
عددا وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما مر آنفا ويمكن ان يكون بهذه الرواية مبنية لرواية حديث
الباب فيكون السنة فيه التثليث كالاستنشاق وقد ورد ايضا في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن
ابي الزناد اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث وما فوقها من الاوتار ثم المستحب
ان يستنثر بيده اليسرى وقد يوجب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه
يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ثم ان ظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر
به كاحمد واسحق وابي عبيدة وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني
من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح

ابن بطال بان بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنشار وبه يرد قول من نقل الاجماع على عدم وجوبه كما يعني
والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي توضأ كما امرك الله فحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف
وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وبهذا يرد على
من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح انتهى وقال محمود العيني
والقرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء
وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل بهذا القائل على وجوبهما
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه
لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هذا وقد ذكر ابن المنذر
ان الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان
تاركه لا يعيد وبهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا من عطاء
وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة **ومن استجمر** اي مسح محل البول والغائط بالحجارة ونحوها
الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء، لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار
مختص بالمسح بالحجارة والاستطابة والاستنجاء، فيكونان بالماء، وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاستجمار بنا على اجمار الشباب بالجمر يقال في هذا الجمر واستجمر فيأخذ ثلاث
قطع من الطيب او يتطيب ثلاث مرات اواكثر وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك ايضا هذا وفيه
انه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه **فليوتر** اي فليجعل الاحجار
التي يستنجي بها وترا اثنا او واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات
ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا مذهبنا ان استيقن الثلاث واجب فان حصل
الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل شفع استحب الايتار
انتهى اقول فلما كان مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا يكون الحديث حجة على مذهبهم
وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة
صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انما قصد به ما زاد على الواحد واداناه الثلاث انتهى
وظاهر ان الحديث حجة لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستجمار ليس فيه عدد

مسنون والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط لا يقال يتعين الثلاث
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانا نقول حديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط ان التطهير
غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تعين عليه الثلاث وتعين
ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين
عليه ذلك والله اعلم **باب الاستجمار وترا** الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنشار والاخر الاستجمار وترا فلما عقد بابا
على الاستنشار ناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار فافهم **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد التنيسي
وقد مر في الوحي **قال اخبرنا مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز وقد مر ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ماخلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله اصح اسانيد ابي
هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في
الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ايضا كلهم من وجه على ما فصله محمود العيني **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ **احدكم فليجعل في انفه** اي ماء، وحذف له لانه الكلام عليه
وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء، بدون حذف المفعول كما في رواية مسلم وكذلك
اختلف رواة الموطأ في حذفه وذكره وهو اثبت رواية الى الاستنثار **ثم لينتثر** من الافتعال وفي رواية
ثم لينثر بضم المثلثة من الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل
وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا **ومن**
استجمر اي استنجى بالاحجار **فليوتر** اي فليجعل الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه ايضا **واذا استيقظ**
اي تيقظ **احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج الغفلة ونحوها **فليغسل** ندبا
يده باخراد اليد وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان انامله
سراويله ولم يكن لعموم اللفظ **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها **في وضوئه** بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به وفي رواية الكشميهني كما في رواية مسلم قبل ان يدخلها في الاناء، وهو ظرف الماء، المعد للوضوء وفي
رواية ابن خزيمة في اناءه او وضوءه على الترديد ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة
فلا يغمس يده في الاناء، حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه

من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن الزهري مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانا، صغير من غير ان يلامس يده الماء، فان احدكم وفي الاضافة الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهو خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر غمر شيئا لان المنع من الغمس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حقهم، لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فانه فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما اين باتت يده اي من جسده اي هل لاقت يده مكانا طاهرا من جسده او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل وبلل اليد بخوف قال النووي قال الشافعي في معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن ان ينام ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قذر غير ذلك وتبعه ابو الوليد الباجي بان ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد بغمس ثوبه في الماء، حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهو اقوى من الاول لانه يرد على الاول ان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص اليد حينئذ بهذا وانما اختص المحل به فيما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه ورواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحكم بنجاسة ما في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم ومفهومه ان من روى اين باتت يده ممن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة نعم يسن غسلهما في غير حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومنهم من قال كمالك ان ذلك تعبدي فعلى هذا لا فرق بين شاك ومتيقن والله اعلم وما يستدل به لهذا الحديث عليه ان الاناء يغمس

من ولوغ

اي وما يستدل به لهذا الحديث منه

من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وبما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات ومنه ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء، سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع التعليل المنصوص ثبت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء، الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل بامر مشكوك فيه هذا وقد ذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء، قبل غسلها وان الماء، طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء، قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الماء، اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء، ومالك والاوزاعي وابن نافع وابي عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء، يجزيه اذا لم يكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن قاسم غسلهما عبادة وقال الشهاب غسلة النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء، فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء، وقيل انه مستحب وقيل بالايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بالايجاب في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وهل تعللان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد

وفي بعض طرقه غسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان لا يبقى السنية لانهم كانوا يتوضأون من الاتوار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وانا في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب ان السنة لما وقعت سنة في ابتداء وجود الماء وقعت في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ومما يستدل به عليه ايضا ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت اذ المبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون بها نجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية لابي داود وقد ساق اسناده بها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسناده بها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في التمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم بنى على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا امن النجاسة على يده وبهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيها في النوم وفي اليقظة ثم ان كراهة التمس اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة ومعه آنية صغيرة واما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معها آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ورفع الماء من الجب وصبت على يده اليمنى وذلك الاصابع بعضها ببعض جاز فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء هذا الذي ذكره اصحابنا الحنفية وقال النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل فما قاله اصحابنا احسن واوسع ومما يستفاد

من الحديث

من الحديث ايضا ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القليلين بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ومنه ايضا استحباب غسل النجاسة غليظة كانت او خفيفة فعلى المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد ومنه ايضا ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ولم يامر بالرش ومنه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات ومنه ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع وانما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا خلافا وقال النووي في هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهى ممن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود الماء على النجاسة مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير بهذا وفيه انه ان سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان مرور النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس ثم ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية في وضوئه ثم الظاهر منه اختصاص ذلك بالاناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا فان الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفقد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي ومنه ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استحياء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان بهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وبهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن

كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك
مصرحا به ومنه ايضا ان موضع الاستنجاء لا يظهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه
في حق الصلوة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه **باب غسل**
الرجلين ولا يمسح على القدمين اذا كانتا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين **حدثنا**
بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في باب من قال ان الايمان
هو العمل **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابو عوانة** بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري **عن ابي بشر**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء
وفتحها منصرفا وغير منصرف **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنه انه **قال تخلف**
النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة وفي رواية في سفرة سافرناها وظاهره ان عبد الله بن
عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله
محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان بحجرة عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما كانت في ذلك الوقت او قريبا منه **فادركنا** بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **والحال انه قد ارهقتنا** بفتح القاف اي ادركنا وغشينا **العصر** بالرفع
على الفاعلية وفي رواية الاصيلي وقد ارهقنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارهقتنا
العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخرنا صلوة العصر حتى
دنا وقت المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كان الصحابة رضي الله عنهم اخروا الصلوة
في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا
الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل ايضا ان يكونوا
اخروا لكونهم على ظهر او لرجاء الوصول الى الماء وعند مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها
فتوضاوا وهم عجال **فجعلنا** اي طفقنا **نتوضأ ونمسح على ارجلنا** بالجمع مقابلة للجمع بالجمع
فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل **فنادى** صلى الله عليه وسلم
بأعلى صوته ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ويل

واد في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المرئية اذ ذاك فاللام للعهد مع حذف المضاف
او العقاب خاص بالاعقاب المقصر في غسلها **من النار** اي في النار انتزع منه البخاري رحمه الله
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح
على القدمين وبهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح
لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على تارك التعميم لكن الرواية
المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ما
الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون
بان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله تعالى وارجلكم بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان
الفرض المسح لما توعد عليه بالنار هذا وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل
على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس
فرضها الغسل ودفعه محمود العيني بان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول
والراس ليس بمغسول فتامل وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل
رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره
مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك
الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي
وابن حزم ان المسح منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم
باب المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه
اذا حركنا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وانما معناه في الوضوء الشرعي فالمسنون
ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب
قيل ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه وتركه حتى يسيل اجزاه **قاله** اي حكى ذكر المضمضة
فعلى هذا لا يرد انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وبناء مفرد **ابن عباس** رضي الله عنهما وقد مر
حديثه موصولا في اوائل الطهارة **وعبد الله بن زيد** سياتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين الى
الكعبين **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**

شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن
حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه انه راى عثمان اى ابن عفان كما فى رواية دعا
اى قد دعا بوضوء بفتح الواو وفى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانا اى فيه ما للوضوء فافرغ اى فصب
على يديه من اناءه اى صبانا شيئا من انا الوضوء فغسلهما ثلاث مرات اى قبل ان يدخلهما
فى الانا وفى الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه فى الوضوء بفتح الواو فى خذ
منه ثم تمضمض وفى رواية ثم مضمض واستنشق اى جذب الما بريح انفه واستنثر اى اخرجه
من انفه مع ما فيه من بخار او مخاط وقد مر مايتعلق بالمضمضة والاستنشاق فى باب غسل الوجه
باليدين ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة منهما الى المرفقين اى معهما ثلاثا وفى الرواية
السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلثا وفى رواية كل رجله وفى اخرى كل رجليه بالتثنية
وهى بمعنى الاولى وفى اخرى كلتى رجليه وهى التى اعتمد بها صاحب العمدة والكل يرجع الى معنى واحد غير
ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل ثم قال رضى الله عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوئى بهذا وقال وفى رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوئى بهذا وفى رواية
البخارى فى الرقاق مثل وضوئى بهذا وصلى وفى رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قد تقدم
معناه مفصلا غفر الله له وفى رواية غفر له على البنا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وقد
تقدم بيانه ايضا وفى هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم
وزاد مسلم فى رواية يونس فى هذا الحديث قال الزهرى كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ
ما يتوضا به احد للصلوة وقد تمسك بهذا الحديث من لا يرى تثليث مسح الراس كما سياتى فى باب
مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل
كبد وهو المتاخر الذى يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق
والقدم والمعنى باب فرضية غسل الاعقاب وما يلتحق بها مما فى معناها من الاعضاء التى قد يحصل
التساهل فى ايصال الماء اليها ومن ثمة ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال على
التعليق وكان ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين وقد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان
يغسل موضع الخاتم اذا توضا يجوز ان يكون اذا للشرط وان يكون للظرفية فعلى الاول كان جزاء
الشرط اذا كان اذا للشرط والعامل فيه اذا كان للظرفية ويجوز ان يكون الجزاء او العامل قوله
يغسل والاول اوجه وانما الواو فى قوله وكان فللاستفتاح ثم ان الحنفية قالوا التحريك الخاتم

الضيق من سنن الوضوء لانه فى معنى تخليل الاصابع وانما اذا كان واسعا فلا يحتاج الى التحريك
وبهذا التفصيل قال الشافعى واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن
دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو نور يحركونه فى الوضوء وقد ذكر فى مصنف
ابن ابى شيبة هكذا عن ابى تميم الجيشانى وعبد الله بن هبيرة السبائى وميمون بن مهران وكان
حماد يقول فى الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعى وروى ذلك عن سالم
وقد روى ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابى رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
حرك خاتمه قال البيهقى والاعتماد فى هذا الباب على الاثر عن على رضى الله عنه انه كان اذا توضا
حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم وفى غريب الحديث
لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال لرجل يتوضا عليك
بالمنشة قال يعنى موضع الخاتم من الاصبع والمنشة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين
المعجمة واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم
عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخارى موصولا فى التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدى
بن ميمون عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء المثناة التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد مر ذكرهما فى باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشى الجمحى المدنى
الاصل سكن البصرة وهو مولى عثمان بن مظعون بالظا المعجمة تابعى ثقة روى له الجماعة
قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخارى ورجاله ما بين
خراسانى وبصرى ومدنى وقد اخرج مسلم والنسائى ايضا فى الطهارة والحال انه كان
يمر بنا والناس مبتدا وخبره يتوضاؤن والجملة حال من اسم كان او الحالان مترادفان
من المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اولى ويجمع على مطاهر وفى الحديث السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب قال حال من ابى هريرة اى سمعته حال كونه قائلا وفى رواية فقال فالفا
تفسيرية تفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا
الخ وذلك لان شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله
تعالى سمعنا منادیا ينادى اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاءه
كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشئ وكماله فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

بهو كينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ويل للاعقاب من النار** وقد تقدم ما يتعلق
بهذا الحديث وقد عرفت ان الاعقاب يلتحق بها ما في معناها واخرج الحاكم وغيره من حديث
عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر
المكاره بمنه وكرمه **باب غسل الرجلين** حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان ظاهر قوله ويتوضأ فيها انه كان عليه السلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اى في
النعال ظرف لقوله يتوضأ حيث قال فيها ولو اريد المسح لقال عليها **ولا يمسح على النعلين**
اى لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى نفي ما روى عن علي وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من
حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروى في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقيه ومسح برأسه ورجليه
اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء
متطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه وخفيه
واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى بدت القدمان
لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ
العسقلاني وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني بل غير منازع
فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور
وروى الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت
لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا
وليس هذا موضع بسط هذه المسألة **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا مالك**
امام دار الهجرة **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد المقبري **عن عبيد بن جريج** بالجيم وبالتصغير
فيهما ومكبر جريج وعاء يشبه الحرج وهو التيمي المدني الثقة مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك روى له الجماعة ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة

بالجيم وبالتصغير

التخرج

وقد اخرج

وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا وآخره مسلم وابو داود في الحج وآخره الترمذي في نهاية
وآخره النسائي في الطهارة وآبن ماجة في اللباس **انه قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد**
الرحمن رايتك تصنع اربعا اى اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي بعض النسخ من اصحابنا
والمؤدى واحد اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصنعها** والظاهر من السياق انفراد
ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعها
غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها **قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك** اى ابصرتك
حال كونك **لا تمس** بفتح الميم من مسست امس بكسر الميم في الماضي وفتحها في المستقبل
على ما اختاره ثعلب في الفصيح **من الاركان** اى اركان الكعبة الاربعة اليمانيين والثامنين
انا الركنين **اليمانيين** هو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ابدلوا من احدى يائي
النسبة الفا فلو قيل اليماني بتشديد الياء لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو الفصيح
الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال ابن خلف
ه يماني يطل تشديره **ه** وينغي دانما لهب الشواظ **ه** والذي شددها قال بذه الالف زائدة
وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية
وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب اذ اسمه يمن بن قحطان
بن عابر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال البشر ووزنه وفي معجم
ابن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم
سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي كتاب سمي اليمن ليمنه وهو
يغري لقطرب وفي الزاهر لابن الانباري وقد يمن اذا اتى اليمن ثم ان الركنين اليمانيين هما الركن
والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني
لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان بالتخفيف على الفصيح او بالتشديد كما عرفت تغليبا
لاحد الاسمين وهما الباقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن ثمة خصا بالاستلام وعلى هذا
لو بنى البيت الآن على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمت كلها اقتداء به ولهذا امر ابن
الزبير على القواعد استلمها ثم ظاهر هذا الحديث ان غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الذين
رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين
اليمانيين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان واما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض

بعض

الصحابة والتابعين ثم ذهب الخلفاء وقال وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام و
التقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن
جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها
وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما
ليس شئ من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا الركنين
الاسود واليماني وبهما المعروفان باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف
ابن عمر رضي الله عنهما سأله عن ذلك **ورايتك تلبس** بفتح الموحدة من باب علم يعلم ومصدره
اللبس بضم اللام والف ليس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب ضرب يضرب
ومصدره اللَبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القرآن قال تعالى يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا
وقال تعالى ولم يَلْبِسُوا ايمانهم بظلم **النِعال** بكسر النون جمع نعل **السِبتية** نسبة الى
سبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي اخره تاء مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ
وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمرو وكل ما دبغ فهو سِبت وقال
ابو زيد هو الجلد مدبوغا وغير مدبوغ وقيل النعال السبتية هي التي عليها الشعر او التي
انسبتت بالدباغ اي لانت به وقيل هي نسبة الى سوق السبت والمراد من النعال السبتية
هنا هي التي لا شعر فيها مشتقة من السَبَت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله
عنهما وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره وكان يلبسها اهل النعيم والرفاهية ولذلك اعترض عبيد ابن جريج على ابن عمر رضي الله
عنهما بذلك قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها واثاكره قوم لبسها في المقابر لقوله
صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم بجواز ذلك ولو كان
في المقابر لقوله عليه السلام اذا وقع الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان
الميت كان يسأل فلما خلع نعل ذلك الرجل شغله عن جواب المكين فكاد يهلك لولا
ان ثبته الله تعالى **ورايتك تصبغ** بضم الموحدة وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب

او الشعر

او الشعر على ما ياتي **بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
بالاحرام للحج او العمرة من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شئ ارتفع صوته فقد استهل
وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال
اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على السنتهم ذلك لان اكثر ما كانوا يجتمعون اذا ابصروا الهلال واهلال
الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل
الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته **اذا راى الهلال** اي هلال ذي الحجة
ولم وفي رواية فلم **تهل انت حتى كان** وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة **يوم**
بالرفع او بالنصب **التروية** وهو الثامن من ايام ذي الحجة اي فتهل انت حينئذ وسمي اليوم الثامن
منه بذلك اما لان الناس كانوا يرتوون فيه من الماء من ما، زمزم اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات
فيستعملونه في الشرب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعرفات ما، واما لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا
بذبح ولده فتروى في نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلذا كان ليلة عرفة اتاه
الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت تلك الليلة عرفة كما سمي ذلك اليوم يوم التروية على ما رواه البيهقي
في فضائل الاوقات عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما واما لانه اليوم الذي راى فيه
آدم حواء عليهما السلام **قال عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لعبيد بن جريج وفي لباس عبد المصنف
فقال له عبد الله بن عمر **انما الاركان** اي انما عدم مسني الاركان الاربعة كما كانوا يمسونها كلها **فاني لم ار**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين **اليمانيين** بالتخفيف او بالتشديد والمراد بهما
الركن الاسود والذي يليه من مقابلة الصفا كما عرفت **وانا النِعال السبتية فاني رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال
فانا وفي رواية فاني **احب ان البسها** ظاهره انه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة
عنها وقال النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد وبهذا هو موضع استدلال
المص للترجمة **وانا الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ** بتثليث الموحدة
كما عرفت بها فانا وفي رواية فاني **احب ان اصبغ بها** يحتمل صبغ الثياب وصبغ الشعر
واختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله
عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره بهذا وقد جاءت اثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفي
تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران

اخرجه ابوداود وذكر ايضا فى حديث آخر احتجاجه بانه عليه السلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضبون بالصفرة منهم ابوهريرة واخرون رضى الله عنهم ويروى ذلك عن على رضى الله عنه ايضا وانما رجح القاضى عياض من صبغ الثياب لان الحديث المستدل به على صبغ الشعر يحتمل ان يحمل على التطيب بهما لانه كان يصبغ بهما واما الاهلال بالحج او العمرة فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة ابعثها فانبعثت هى والمعنى بها استواؤها قائمة الى طريقه وفى الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع فى افعال الحج والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى قال المازرى اجابة ابن عمر رضى الله عنهما من القياس حيث لم يمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع فى افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر رضى الله عنهما الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الامام الثانى رحمه الله تعالى وبه قال مالك واحمد رحمهما الله وقال حسن واخرون الافضل ان يهل لاستقبال ذى الحجة وقال امامنا الاعظم ابوحنيفة رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضى الله عنه رواه ابوداود وقال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن بناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجبه فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم فى مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ومقتضى الباب ولم يخرجاه

واخرجه

واخرجه الطحاوى ثم قال وبين ابن عباس رضى الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذى جا، الاختلاف وان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم الذى ابتدا، الخ ودخل به فيه كان فى مصلاه فهذا ناخذ وينبغى للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوى هذا بعد ان ذكر اختلاف العلما، فروى اولا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم اتى براحلته فلما استوت به البيدا، اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيدا، للاحرام النبى صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلا، الاوزاعى وعطا، وقتادة وخالفهم فى ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفى شرح الموطا استحب مالك واكثر الفقها، ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابوحنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الثانى فى يهل اذا اخذت ناقته فى المشى من كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال القاضى عياض جا، فى رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفى رواية اخرى حتى استوت راحلته وفى رواية اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوى اجاب هؤلا، عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيدا، بما حاصله لانسلم ان احرامه عليه السلام من البيدا، يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله عليه وسلم فى حجته مواضع لا لقصد فضيلة من ذلك نزوله بالمحصب وروى عطا، عن ابن عباس قال ليس المحصب بشى، انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيدا، كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيدا، وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلا، الزهرى وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وروى فى ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة اخرجه الطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذى ايضا قال الطحاوى فلما جا، هذا الاختلاف بين ابن عباس رضى الله عنهما الوجه الذى جا، منه الاختلاف كما ذكرنا انتفا **باب التيمن** اى الاخذ باليمين والابتدا، بها **فى الوضوء والغسل** بالضم او بالفتح

ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة ظاهرة لان الابواب الماضية فى احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذى قبله لانه فى غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد وقد مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن علية وقد سبق ذكره فى باب حب الرسول **قال حدثنا خالد** هو الحذاء، وقد مضى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم **عن حفصة بنت سيرين** هى ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت فى حدود المائة **عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة التصغير وروى بفتح النون مع كسر المهملة على صيغة التكبير وهى بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية البصرية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان على رضى الله عنه يقبل عندها وكانت تنتف ابطه بورسة ولها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخارى حديث ولمسلم اخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف فى الجنائز بتمامه واقتصر ها على طرف منه لبيان قول عائشة رضى الله عنها الآتى وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين والتبرك واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة جميعا فيه **قالت** اى انها قالت **قال النبى صلى الله عليه وسلم** لهن اى لام عطية ومن معها **فى صفة غسل ابنته** زينب رضى الله عنها كما عند مسلم وماتت فى السنة الثانية وقيل ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنها وقال القاضى عياض والصواب انها زينب كما صرح به مسلم فى روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضى الله عنهما قيل غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قولها فى كيفية غسلها وذكر المنذرى فى حواشيه ان ام كلثوم رضى الله عنها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وغلط فى ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات **ابدان** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجميع المؤنث من البداءة **بميامنها** جمع الميمنة وهى الجهة اليمنى **ومواضع الوضوء منها** وفى الحديث استحباب الوضوء فى اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووى وعن ابى حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العينى هذا غير صحيح ففى كتبهم مثل

القدورى والهداية يذكر ذلك قال فى الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يتوضأ فى الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبى وفيه استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وبلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخارى وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء باليامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم باليامن وقال ابن قدامة يبدأ بالراس ثم اللحية ثم باليامن وفيه فضل اليمين على الشمال لانه قرنه عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه وهم اهل الجنة **حدثنا حفص** بالحاء والضاد المهملتين **بن عمر** بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء ابو عمر والازدى الحوضى البصرى كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس فى البخارى حفص بن عمر غيره **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرنى** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة اخره ثاء مثلثة **بن سليم** بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة **قال سمعت ابى** يعنى سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه هو تابعى كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسئال عنه اى لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الحجاج **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفى ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قد تبنته مسروق فنسبى ابنته عائشة فكنى بابى عائشة وقد مر فى باب علامات المنافق **عن عائشة** رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد بين بصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران قريبان من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران قريبان من كبار التابعين وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة وفى اللباس وفى الاطعمة ايضا واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة فى الطهارة واخرجه ابو داود فى اللباس والترمذى فى اخر الصلوة **قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه** بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبنى هذا الشئ لحسنه والعجب الذى يتعجب منه وكذلك العُجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب **التيمن**

وهو لفظ مشترك بين الابتداء بالیمین وبین تعاطی الشیء بالیمین وبین التبرک وبین قصد الیمین
کما مر ولکن القرینة دلت علی ان المراد بها المعنی الاول قبل وانما کان یعجبه ذلک لانه کان یحب القال
الحسن اذ اصحاب الیمین اهل الجنة **فی تنعله** ای فی لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقیة والنون
وتشدید العین المهملة وبهذا ذکره الحمیدی والحافظ عبد الحق فی کتابهما الجمع بین الصحیحین وفی
روایة مسلم فی نعله علی افراد الفعل وفی بعض الروایات فی نعله بالتثنیة وقال النووی وهما
صحیحان ولم یر فی شیء من نسخ بلادنا غیر هذین الوجهین وقال محمود العینی الروایات کلها صحیحة
وفی ترجله ای تمشیط الشعر وهو تسریحه اعم من ان یکون فی الراس او فی اللحیة وقال الحافظ
العسقلانی وهو تسریحه ودهنه وقال محمود العینی اللفظ لا یدل علی الدهن فهذا التفسیر من عنده
ولم یفسره اهل اللغة بذلک وفی المغرب للمطرزی رجل شعر ارسله بالرجل وهو المشط وکذا
المسرح بکسر المیم فیهما وترجل فعل ذلک بنفسه ویقال شعر رجل بفتحتین ورَجِل بفتحة
فکسرة ورجل بفتحة فسکون وهو السبوطة والجعودة **وفی طهوره** بضم الطاء ویجوز فتحها وهو
بالضم والفتح مشترک بین المعنیین الفعل المصدری والماء الذی یتطهر به والمراد بها هو الاول
ای فی غسله ووضوئه فیبتدی بالشق الایمن وبالیمنی من الیدین والرجلین وفی سنن ابی داود
من حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بمیامنکم وفی روایة المؤلف فی الصلوة عن سلیمان
بن حرب عن شعبة ما استطاع وفی روایة لابی داود وکان یحب التیامن ما استطاع فی شانه فتنبه علی
المحافظة علی ذلک ما لم یمنع مانع وفی روایة ابن حبان کان یحب التیامن فی کل شیء حتی فی الترجل
والانتعال وفی روایة ابن مندة کان یحب التیامن فی الوضوء والانتعال **فی شانه کله** بدل من
الثلثة المذکورة قبله بدل الاشتمال والشرط فی بدل الاشتمال ان یکون المبدل منه مشتملا علی
الثانی او متقاضیا له بوجه ما وبهذا کذلک علی ما لا یخفی واذا لم یکن المبدل منه مشتملا علی الثانی
یکون بدل الغلط وانما قیل لهذا بدل الاشتمال من حیث اشتمال المتبوع علی التابع لا کاشتمال
الظرف علی المظروف بل من حیث کونه دالا علیه اجمالا او متقاضیا له بوجه ما قال محمود العینی والعجب
من الکرمانی حیث ینفی کونه بدل الاشتمال لکون الشرط ان یکون بینهما ملابسة بغیر الجزئیة
والکلیة وذلک الشرط بها منتف ثم یقول انه بدل الاشتمال والملابسة بغیر الجزئیة والکلیة
موجودة بها اذ المراد بانتفاء الجزئیة والکلیة بینهما ان لا یکون الثانی عین الاول ولا بعضا منه
کما فی بدل الکل وبدل البعض وبهذا یعکس ذلک اذ الاول بعض الثانی ومع هذا قوله لکون الشرط الخ

لیس علی الاطلاق لانه یدخل فیه بعض بدل الغلط نحو جاءنی زید غلامه او حماره ولقیت زیدا اخاه
ولا شک فی کون کل منها بدل الغلط بهذا قال العینی ومن العجب ایضا انه قال ولا یجوز ان یکون
بدل الغلط لانه لا یقع فی فصیح الکلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد یقع فی فصیح الکلام قلیلا
ولا منافاة بین الغلط والبلاغة بهذا نعم لا یقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسیان فی کلام البلغاء
وانما یقع بدل البدا فی کلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو ای بدل البدا ان یذکر المبدل منه عن
قصد وتعمد ثم یتدارک بالثانی وانما بدل الغلط الصرف فهو بدل غلط صریح کما اذا اردت ان
تقول جاءنی حمار فسبق لسانک الی رجل ثم تدارکت الغلط فقلت حمار وبدل النسیان ان تتعمد
ذکر ما هو غلط ولا یسبق لسانک الی ذکره لکن تنسی المقصود ثم بعد ذلک تتدارکه بذکر
المقصود فعن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة هذا وانت خبیر بان الکرمانی انما نفی کونه
بدل الاشتمال وکذا کونه بدل الغلط اولا علی وجه الاستشکال ثم اثبت کونه کذلک علی وجه ازالة
الاشکال وکذا نفی اولا کونه بدل الکل من الکل ثم اثبت کونه کذلک حیث قال فیه غموض لان ظاهر
البدل بإعادة العامل ولا یصح ان یکون بدل الکل من الکل لان اشتمال اعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض
لانه لیس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ یشترط ان یکون بینهما ملابسة بغیر الجزئیة والکلیة
وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا یقع فی فصیح الکلام فان قلت فی قولک فیه قیلت هو
بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئیة والکلیة بینهما هما المذکورتان فی بدل الکل وبدل البعض
وهو ان لا یکون الثانی عین الاول ولا بعضا منه ثم قال او هو بدل الکل من الکل اذ الطهور مفتاح
ابواب العبادات کلها والترجل یتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فکانه شمله علی جمیع الاعضاء من الرأس
الی القدم فیکون کبدل الکل من الکل وهو قسم آخر خامس کما اثبته بعض النحاة وسموه بدل الکل
من البعض وتمسکوا فی ذلک بقولهم نظرت الی القمر فلکه وبقول الشاعر ۞ نظرت انه اعظم وفتوه ۞
بسجستان طلحة الطلحات ۞ وان امکن الجواب عنهما بهذا ویمکن ان یقدر لفظ یعجبه التیمن قبل
لفظ فی شانه فتکون الجملة بدلا من الجملة ویقال ایضا هو عطف علی ما تقدم بتقدیر الواو وعطف العام
علی الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدیر الواو العاطفة اذا قامت قرینة علیه ویؤیده روایة ابی الوقت
وفی شانه بالواو وهی التی اعتمد بها صاحب العمدة او یقال ان قوله فی شانه متعلق بیعجبه لا بالتیمن
ای یعجبه فی شانه کله التیمن فی تنعله الی آخره ای لا یترک ذلک فی سفر ولا فی حضر ولا فی فراغه ولا شغله
ونحو ذلک قاله الحافظ العسقلانی وتعقبه محمود العینی بانه یلزم منه ان یکون اعجابه التیمن

فى هذه الثلثة المخصوصة فى حالته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع
الحالات الا ترى انه اكد الثانى بمؤكد والثالث بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته ثم ان هذا
التاكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة الخارجية اذ ما من عام الا وقد خص
الا قوله تعالى والله بكل شئ عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والسواك والصلوة على يمنة الامام ويمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة
والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود ونحو ذلك مما فى معناه فيستحب التيامن فيه ويخرج
عنه ما خص بدليل خارجى كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب و
السراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة المستمرة فى الشرع
ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضده فهو باليسار لا يقال حلق
الراس من باب الازالة فينبغى ان يبدا فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتداء باليمين
كما يات ان شاء الله تعالى بهذا ويمكن ان يقال حقيقة الشئ ما كان مقصودا وما يستحب فيه التياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك واما غير مقصودة ففى الحديث شرف اليمين وقد مر فى معنى
الحديث السابق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احدكم فى المسجد عن يمينه وقيل استحب به البداية باليمنى
فى الوضوء قال النووى واجمع العلماء على ان تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه
انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى الشيعى فنسبه الى الشافعى
وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين والى الرجلين
لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال
اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وقد صحف العمرانى
فى البيان والبنيد يجى فى التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة من العدد فنسب القول بالوجوب
الى الفقهاء السبعة وفى كلام الرافعى ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك منه بل قال
الشيخ الموفق فى المغنى لا نعلم فى عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الاعادة على من
بدا بيسراه فى وضوئه قبل يمينه وروينا عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا لا يبالى
باى بدات وزاد الدارقطنى ابا هريرة رضى الله عنه وانما رواه ابو داود والترمذى باسناد جيد عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم وفى الطرطقة يا ايها منكم جمع ايمن اذا البسم واذا توضاتم

فى لا مر فيه للاستحباب وقال النووى واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه
الشافعى فى الام وقال ايضا ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان
والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الاقطع قدم اليمين وما روى
فى هذا الباب ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يخرج المسجد المقام ثم ميامن المسجد وكان سعيد بن المسيب
يصلى فى الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يحب ان يقوم عن يمين الامام وكان انس رضى الله عنه
يصلى فى الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين **باب التماس الوضوء** بفتح الواو اى طلب
الماء الذى يتوضاء به **اذا حانت** بالمهملة اى قربت **الصلوة** اى وقتها يقال حان حينه اى قرب وقته
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق التيمن فى الوضوء والغسل وفى هذا الباب
طلب الماء لاجل الوضوء **وقالت عائشة** ام المؤمنين رضى الله عنها فى حديث اخرجه المؤلف فى كتابه مسندا
فى مواضع شتى وهو قطعة من حديث لها فى قصة نزول آية التيمم اخرجه المؤلف فى كتاب التيمم وهذا
تعليق بصيغة التصحيح **حضرت الصبح** انثه باعتبار صلوة الصبح **فالتمس** بصيغة المبنى للمفعول
اى طلب وفى رواية فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم **الماء** نائب الفاعل **فلم يوجد فنزل التيمم**
اى فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلى وقال ابن المنير اراد البخارى الاستدلال
على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل
على الجواز **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى **قال اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن اسحق**
بن عبد الله بن ابى طلحة بن زيد بن سهل الانصارى **عن انس بن مالك** رضى الله عنه وبهذا الاسناد
من رباعيات البخارى رحمه الله ورجاله ما بين تنيسى ومدنى وبصرى وقد اخرج مسنده المؤلف فى علامات
النبوة ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائى فى الطهارة
ايضا **انه قال رايت** اى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **رسول الله** وفى رواية النبى
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد **حانت** بالمهملة **صلوة العصر** اى قربت وقتها وهو بالزوراء كما
رواه قتادة عند المؤلف وهو سوق بالمدينة **فالتمس** اى طلب **الناس الوضوء** بفتح الواو
اى الماء الذى يتوضاء به **فلم يجدوه** بالضمير المنصوب كذا فى رواية الكشميهنى وانما فى رواية غيره
فلم يجدوا بدون الضمير اى فلم يصيبوا الماء **فاتى** بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من
الرواية وفى رواية فاتوا بصيغة الجمع على البناء للفاعل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع على
الصحيح **بوضوء** بالفتح اى بانا فيه ماء ليتوضاء به وفى بعض الروايات فاتى بقدح رحراح وفى بعضها

زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميضأة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وفي رواية ابن المبارك فحزر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية احمد الاتية في باب الوضوء من المخضب وامر صلى الله عليه وسلم الناس الذي هناك وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين ان اي بان يتوضأوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال اي انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع فيه ثلاث لغات ضم الموحدة وفتحها وكسرها اي يخرج مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ماني ركوة ووضع اصبعه وسطها ونحو ها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المازني ينبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اعظم نماوية موسى صلى الله عليه وسلم حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره وانما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم ثم بهذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم ير وعن احد من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار انهم راوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق اذهم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم من ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض وانما قاله ابن بطال في شرحه بهذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه فمحمول على ان ذلك والله اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند ثم ان في كيفية هذا النبع احتمالين احدهما وعليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة حتى توضأوا من عند آخرهم اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى توضأوا وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والبالغة فان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكنها هنا زائدة على ما هو الظاهر معنى وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس فان الاصوليين وان اختلفوا

في ان المخاطب بكسر الطاء، داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ولكن الجمهور على داخل وكلمة من ههنا بمعنى الى كما قال النووي لكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جميع المسافة اولا معنى لابتدا، النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضئوا وانتهوا الى آخرهم وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في اي لمطلق الظرفية مجازا فيدخل فيه الاخير ايضا وتعقبه محمود العيني بان من انما تكون للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضأوا فتوضئوا حتى توضئوا من عند آخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامها نحو قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة وقوله تعالى مهما تاتنا به من آية وقد انكر قوم مجيء من لبيان الجنس بهذا ثم نقض الكرماني الكرماني عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ فلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند بهذا وانت خبير بان ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وقال التيمي معنى الحديث توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر فتدبر وفي الحديث عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ان فيه دليل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجمع الائمة على انه يتوضأ قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا انه يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وانما عند دخول الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت وفيه ايضا رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم **باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان** بل هو طاهر اولا والمناسبة بين البابين ان في الباب الاول التماس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر الانسان طاهر فانشق البابان **وكان عطاء** هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء والتابعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقول الكرماني الظاهر ان عطاء

هو ابن ابى رباح ليس بظاهر بل الظاهر ان يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابى رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى ولعل الكراهة لم يقف عليه **لا يرى به** اى بالشعر **باسا** وفى رواية لا يرى باسا **ان يتخذ** بفتح ان وعلى صيغة المجهول بدل من الضمير المجرور فى به كما فى قوله مررت به المسكين وفى بعض النسخ لم يوجد لفظ به **منها** اى من الشعور وفى رواية منه اى من الشعر **الخيوط** جمع خيط **والحبال** جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر لكن الراجح عنه هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الثورى فى ان شعر الانسان اذا فارق الجلد نجس واذا وقع فى الماء نجسه ووجه الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا **وتذهب** الحنفية رحمهم الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الفليلة التى لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة القليلة قاله فى البدايع وكذا من الآدمى على الاصح ذكره فى المحيط والتحفة **وفى قاضيخان** على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد اختلفنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزنى وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود وفى العظم ايضا وقال النووى فى شرح المهذب حكى العبدرى عن الحسن وعطاء والاوزاعى والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضى ابى الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحيوة وتنجس بالموت اذ كل ما تحله الحيوة ينجس بالموت **هذا** هو المذهب وهو الذى رواه المزنى والبويطى والربيع وحرملة عن الشافعى **وروى** ابراهيم عن المزنى عن الشافعى انه رجع عن نجس شعر الآدمى وحكاه ايضا الماوردى عن ابن سريج عن ابى القاسم الانماطى عن المزنى عن الشافعى وحكى الربيع عن الشافعى ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فالحاصل ان شعر الآدمى على هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء على طهارته وكذا قاله الشافعى ونص عليه فى الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهى طريقة العراقيين **واستدل** المصنف على طهارته باذكره من الحديث المرفوع فان شعر الحيوان الغير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبنى على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت او لا والاصح عند الشافعى فيه انه يتنجس بالموت وكذا بالانفصال حيث راى ابن المبارك رجلا اخذ

شعره

شعره من لحيته ثم جعلها فى فيه فظن انه ترد الميتة الى فيك **وذهب** جمهور العلماء الى خلافه **واستدل** ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهى حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال وقال النووى فى شرح السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى **هذا** و**اما** شعر النبى صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا **وقول** الماوردى واما شعر النبى صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول **وقد** اخترف بعضهم ثالث فعنه وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفى شعر النبى وجهان وحاشا شعر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم **وقول** الماوردى انما قسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا ابشع من ذلك **وقول** كثير من اتباعه ان القدر الذى اخذ كان يسيرا معفوا عنه اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تتميم مذهبهم فى تنجيس شعر بنى آدم فلما اورد عليهم شعر النبى صلى الله عليه وسلم اولوا بهذه الويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخارى وفى دمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضى حسين فى العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالى حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق وهو من المهفوات **وقد** وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبى صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبرانى والحاكم والبيهقى وابو نعيم فى الحلية ويروى عن على رضى الله عنه انه شرب دم النبى صلى الله عليه وسلم **وروى** ايضا ان ام ايمن شربت بول النبى صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطنى والطبرانى وابو نعيم واخرج الطبرانى فى الاوسط فى رواية سلمى امراة ابى رافع انها شربت بعض ماغسل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم مكرما خارجا عن هذا الحكم لا يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف على طهارة شعر الآدمى باذكره من الحديث المرفوع فالجواب كما يتراءى الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر والخطابى وغيرهما قالوا ويلزم القائل

بذلك ان لا يحتج على طهارة المنى بان عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منية طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ العسقلانى والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل بهذا وقال محمود العينى يلزم من هذا ان يكون لكل واحد من افراد الناس ما وجا للنبى صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل بالغ فاين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالفعل دائما والعقل له مدخل فى تميز النبى صلى الله عليه وسلم من غيره فى مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذنى عنه صناً، انتهى **و باب سؤر الكلاب** بالهمز هو بقية ما فى الاناء بعد شربها قال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمز ليس بخطا، ولكن الهمز افصح واعرف يقال منه اسأر اسآرا فهو مسئر وجا، سأر بالتشديد للمبالغة اى باب حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر او نجس والظاهر من صنيع المصنف انه يقول بطهارته باذكره من الاخبار الآتى فى الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا لما سيجئ **و همز ما فى المسجد** وفى بعض النسخ زيد بعد قوله فى المسجد قوله و الكلها اى حكم اكل الكلاب وهى من اضافة المصدر الى الفاعل اعلم ان المصنف رحمه الله جمع فى هذا الباب بين مسئلتين حكم سؤر الكلاب وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ايضا ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية على ما ترى **وقال** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهرى** فيما رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجد وا ما، غيره قال يتوضا به وآخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح قال قال الزهرى **اذا ولغ** اى الكلب والقرينة تدل عليه وجا، فى بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا فى انا، **فيه** ما، وفى رواية فى الاناء، وولغ بفتح اللام ماض من الولغ وهو فى الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه فى الاناء وغيره من كل مايع فيحركه فيه ومن ثعلب تحريكا كثيرا او قليلا قال بكنى فان كان غير مايع قيل لعقه ولحسه وقال المطرزى فان كان الاناء فارغا يقال لحس وان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ما، او لم يكن وفى الصحاح ولغ الكلب بشر ابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا ولغانا ولا يقال ولغ فى شئ من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزى انه يقال ولغ بكسر اللام وهى لغة غير

فصيحة

نصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ **ليس** اى والحال انه ليس **له** اى لمن اراد الوضو، **وضو،** بفتح الواو اى ما، يتوضا به **غيره** اى غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز فى غير الرفع والنصب **يتوضا به** اى بالآء، وفى بعض النسخ بها فيأول الاناء بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضا بالما، الذى فيها او الضمير راجع الى الما، الذى بقى فى الاناء، بتاويله بالبقية وفى رواية منه اى من ذلك الما، **وقال سفيان** بهذا هو الثورى ان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذى رواه الزهرى ذكر عقيبه فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال بهذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهرى دون الثورى **بهذا** اى الحكم باثه يتوضا، به **هو الفقه بعينه** المستفاد من القران **يقول الله تعالى** وفى رواية لقول الله تعالى **فلم تجدوا ما، فتيمموا** بهذا هو الموافق للتلاوة ووقع فى رواية ابى الحسن القابسى عن ابى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ما، وكذا حكاه ابو نعيم فى المستخرج على البخارى **وقال** القابسى وقد ثبت ذلك فى الاحكام لاسمعيل القاضى يعنى باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك **وقال** الحافظ العسقلانى لعل الثورى حكاه بالمعنى وكانه يرى جواز ذلك **وقال** محمود العينى بهذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا ووجه دلالة الاية ان قوله تعالى ما، نكرة فى سياق النفى فيعم ولا يخص الا بدليل كما افاده بقوله **وهذا** اى المذكور من الما، **ما،** وفى رواية فهذا ما، فسمى الثورى الاخذ بدلالة العموم فقها وان كان دلالته غير ظاهرة او وجد معارض له من القران او غيره ولذلك اختلف العلما، فيه هل هو طاهر او متنجس قال **وفى النفس منه شئ** اى دغدغة وحينئذ **يتوضا به** اى بالما، المذكور وفى رواية منه **ويتيمم** لان الما، الذى شك فيه لاجل اختلاف العلما، كالمعدوم فيحتاط للعبادة **وتعقبه** الاسمعيلى بان اشتراط جواز التوضى به اذا لم يجد غيره يدل على نجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضى به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره تمام يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما تثنيا سفيان بالتيمم بعد الوضو، به فلانه راى انه ما، مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة كما مر **وقد تعقب** بانه يلزم من استعماله ان يكون جده مشكوكا فى طهارته بعد ما كان طاهرا بلا شك قبل ذلك ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الما

ثم يتيمم والله اعلم **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن درهم ابو غسان النهدى بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفى الحافظ الحجة العابد المتقن الثقة من ائمة المحدثين قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس فى قلبك منه شئ فاكتب عنه وروى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس فى الكتب الستة مالك بن اسمعيل سواه **قال حدثنا اسرائيل** اى ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى وقد مر فى باب ترك بعض الاختيار **عن عاصم** بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول البصرى القاضى الثقة الحافظ توفى بالمدائن سنة احدى واربعين ومائة **عن ابن سيرين** محمد وقد مر فى باب اتباع الجنائز **قال** اى انه قال **قلت لعبيدة** بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو او ابن قيس ابو مسلم السلمانى بفتح المهملة وسكون اللام الكوفى احد كبار التابعين المخضرمين اسلم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق وقال العجلى هو كوفى تابعى ثقة جاهلى اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وكان حاجبا لعلى رضى الله عنه وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازى شريحا فى العلم والقضاء، وقال ابن عمر كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية التابعى عن التابعى **عندنا شئ من شعر النبى صلى الله عليه وسلم** ويحتمل ان يكون من للتبعيض اى عندنا بعض شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ، وعندنا خبره وقرر مثله فى الكشف فى مواضع **اصبناه** اى حصل لنا **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة **انس او من قبل اهل انس** اى ابن مالك رضى الله عنه ووجه حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابى طلحة رضى الله عنهما وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابى طلحة كما سياتى ان شاء الله تعالى فبقى عند اله بيته الى ان صار لمواليه منهم **فقال عبيدة لان تكون** اللام فيه لام الابتداء المفتوحة وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الافعال الناقصة او الناقصة **عندى شعرة** واحدة **منه** اى من شعر النبى صلى الله عليه وسلم **احب الى من الدنيا وما فيها** اى متاعها وفى رواية الاسمعيلى احبه الى من كل صفراء وبيضاء، وفى الحديث بيان ان مطلق الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ شعر النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالذى يفسل به طاهر فهو مطابق لترجمة الباب

التى

التى وضعها البخارى رحمه الله ويروى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل فى قلنسوته من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها فى الحرب وينتصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة ذلك فقال انى لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة ولكنى كرهت ان تقع بايدى المشركين وفيها من شعر النبى صلى الله عليه وسلم بهذا تم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا آخر مرفوعا فقال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** البزاز البغدادى المعروف بصاعقة وقد مر فى باب غسل الوجه واليدين من غرفة **قال اخبرنا** وفى رواية **حدثنا سعيد بن سليمان** الضبى البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى سكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس وكان ثقة كثير الحديث مج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى عنه البخارى وابو داود **قال حدثنا عباد** بتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطى ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذوا هارون فجلد زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة **عن ابن عون** بفتح المهملة اخره نون هو عبد الله بن عون تابعى سيد قراء زمانه وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **عن ابن سيرين** وقد تكرر ذكره **عن انس** اى ابن مالك رضى الله عنه كما فى رواية الاصيلى ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وفيه رواية تابعى عن تابعى ومع ذلك اسناده نازل لان البخارى سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابى عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وبينه وبينه ثلاثة انفس وقد اخرج مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه** اى امر الحلاق فحلقه ففيه تجوز وذلك كان فى حجة الوداع واختلف فى الذى حلق قيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح كما ذكره البخارى وكان خراش هو الحالق بالحديبية **كان ابو طلحة** زيد بن سهل الانصارى النجارى بالجيم المشددة زوج ام سليم والدة انس رضى الله عنهم شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم صوت ابى طلحة فى الجيش خير من فئة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وسبعون حديثا للبخارى منها ثلثة احاديث مات بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان رضى الله عنه وقيل مات فى الشام وقيل فى البحر **اول من اخذ من شعره** صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى عوانة فى صحيحه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابى طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفى لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يجمع بينها بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد فى رواية له لتجعله فى طيبها وفى الحديث استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفيه المواساة بين فى العطية والهبة وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى الفرقة على غيره وفيه ان حلق الراس سنة او مستحب اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال الجمهور كما مر تفصيله وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتناء الشعر والله اعلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى **عن** مالك امام دار الهجرة **عن** ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وتقدم هذا الاسناد بتمامه فى باب الاستجمار وتراوحه ما بين تنيسى ومدنى وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الطهارة ايضا واخرجه الترمذى فيه ايضا وقال حديث حسن صحيح **عن** ابى هريرة رضى الله عنه انه **قال ان** رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب** الكلب كذا هو فى الموطا والمشهور عن ابى هريرة رضى الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف فى اللغة يقال ولغ يلغ فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقد مر تفصيله وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابى الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقى والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد فى كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه وتمت طريقه اورده الاسمعيلى وكذا اخرجه الدارقطنى

فى الموطات

فى الموطات له من طريق ابى على الحنفى عن مالك وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون ماذونا فى اتخاذه ككلب الحراسة او غير ماذون فيه وفى رواية من اناء احدكم واضافة الاناء الى احدكم ملغى اعتبارها بما لان الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله **فليغسله** لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل ثم انه يقتضى الفور لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب الا من اراد ان يستعمل ذلك الاناء **فورا** **سبعا** اى سبع مرات والظاهر انه لنجاسة المغلظة ففى الحديث دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او خبث فالاول منتف فتعين الثانى قيل فان قلت استدل البخارى رحمه الله فى هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالاثر الذى رواه عن الزهرى والشورى ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها فالجواب عن طرفه ان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدى لانه لنجاسته وانت خبير بان هذا الجواب بعيد جدا لان ظاهر الحديث خلاف ذلك ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر بالغسل للتعبد وان يكون للنجاسة لكن يرجح الثانى ما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواية ايضا اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما امر بارافته على ان الظاهر ان عرض المصنف رحمه الله بيان مذاهب الناس فى سؤر الكلاب حيث اقتصر فى الترجمة على قوله وسؤر الكلاب ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا يحتاج الى الجواب قيل ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة الاناء اى اناء كان صغيرا او كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه الكلب ولو كان قليلا وبه قال الاوزاعى لكن اذا كان الغسل للتنجس فالظاهر ان عدم التنجس انما هو اذا كان الماء المستنقع كثيرا بخلاف ما اذا كان قليلا وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث يسع القلتين فالظاهر انه لا ينجس عند ان فقيه الا ان يقال ان الغالب فى اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتامل ثم انه لا فرق فى ذلك بين الكلب الماذون فى اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ والمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون فى اقتنائه واتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى وقال الرافعى فى شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل

من الولوغ تعتدى وقال الخطابى اذا ثبت ان لسانه الذى يتناول به الما، نجس علم ان سائر
اجزائه فى النجاسة بمثابة لسانه فاى جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفى الحديث ايضا
ان الما، النجس يجب تطهيره الانا، منه وفيه ايضا تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات
فصار كسائر النجاسات كذا قال الخطابى وقال اصحابنا الحنفية يجوز بيعه لانه منتفع به حراسة
واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن فالجواب ان هذا فى زمن كان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص فى الانتفاع بها وروى
الطحاوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قضى فى كلب
صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش وعنه عن عطا، لا باس بثمن الكلب
فهذا قول عطا، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن
شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول بهذا
وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن المغيرة عن ابراهيم
قال لا باس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية
ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضى الله عنه
انه اجاز الكلب الضارى فى المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر فى التمهيد وفيه ايضا
ما قاله ان فقهية من وجوب غسل الانا، الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات وهذا اذا كان ما فيه مائعا
واما اذا كان جامدا فالواجب حينئذ القا، ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الانا، الا اذا اصاب
فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا يدل على ذلك تعبير الشارع صلى الله عليه وسلم
بالشرب وبالولوغ فانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى
ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وغرفه ولحوذلك ولو ولغ كلاب او كلب
واحد مرات فى انا، ففيه ثلثة اوجه الصحيح يكفى للجميع سبع مرات والثانى انه لكل واحد سبع
والثالث انه يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست
غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فيه
ايضا ثلثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا انه ورد فيه سبعا اى سبع مرات وفى رواية سبع

مرات

مرات اولاهن بالتراب وفى رواية اولاهن او اخرهن وفى رواية سبع مرات الى بعة بالتراب
وفى رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات احديهن مبهمة واولاهن
معينة وان كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احديهن لان
فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذى نص الشافعى فى الام والبويطى وصرح به المرعشى وغيره وذكره
ابن دقيق العيد والسبكى وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوى فرواية من عين و
لم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية اولاهن ورواية
السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان التتريب
الاجزة يقتضى الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعى فى على ان الاولى اولى وقال
النووى ورواية وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن
تراب مع الما، فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وخالف ظاهر الحديث المالكية
والحنفية فانا المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم لان
التتريب لم يقع فى رواية مالك وعنه رواية ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا
فان عورض بالرواية التى روى عنه انه نجس يجاب بان قاعدته ان الما، لا ينجس الا بالتغير
فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
طهور اناء احدكم يجاب بان الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما فى قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ الشرعى اذا دار بين الحقيقة اللغوية
والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل يجاب بان ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك
القائل وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم فان التيمم لا يرفع الحدث
وقد قيل له طهور المسلم فليكن ما رواه مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم ناشئ عن حدث فانه قام
مقام ما يطهر الحدث سمى طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا دليل له عليه اصلا كذا قال العينى
والحافظ العسقلانى فتامل ثم ان بعض المالكية قالوا ان المامور بالغسل من ولوغه هو الكلب
المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان قيل هل قولهم ذلك بانه يحتاج الى قرينة فان الظاهر
من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب فحمله على العهد يحتاج الى قرينة فما القرينة بنا يقال
ان الاذن فى مواضع جواز الاتخاذ قرينة فافهم وبعضهم قالوا انه مخصوص بالكلب البدوى
دون الحضرى وفيه ما فيه ايضا وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة

في الامر بغسله سبعا من جهة الطب ان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات و تعقب ذلك بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يومر بالغسل من ولوغه واجاب عنه حفيد بن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه انا في ابتداء انه فلا يمتنع بهذا وقال الحافظ العسقلاني وبهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وفيه انه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب وانا الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء، فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء، احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شيبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء، ثم اصحاب عطاء، ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء، واصحاب ابي هريرة يروونه بسبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء، عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ترك شعبة بن الحجاج و لم يحتج به البخاري في صحيحه فالجواب ان عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان وانا الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسأل عنه وانا الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي قيل فيه فانما هو من جهة القرآن وانا في الحديث فلم ار به باسا ثم ان الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي

سليمان

سليمان عن عطاء، عن ابي هريرة رضي الله عنه فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يجوز له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز اساءة الظن بهم فدل ذلك على نسخ ما رواه من السبع وانا ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده محمود العيني بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال ان شئ من غير دليل لا يلتفت اليه وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه ابو هريرة رضي الله عنه لانه زاد عليه قوله وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح لا يقال ان ابا هريرة احفظ من روى في هذه فروايته اولى لانا نقول بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ برواية اخوط وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت انه اخرجه مسلم ايضا هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ الثور في الاناء، يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان قيل من طرف الشافعية انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا وروايته من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد وانا المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء، عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فالجواب ان افتاء ابي هريرة

بالغسل سبعا بثوته يحتاج الى البيان ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وقيل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستعذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب انما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول بادنى منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وايضا انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع بل سياتي مسلم ظاهرا في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب وقد دفعه محمود العيني بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل يمكن ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عتماده على صدق المروي عنه فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه تامل فافهم وقال بعض اصحابنا الحنفية قد علمت ان فقيهة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقبه ايضا الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كون ان فقيهة لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار ان فقيهة عن ذلك ان كان منبعثها فذاكرة وانا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قاله ابن دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير منبعثة كذلك ولا يلزم الحنفية لانهم عملوا بالحديث ان سنخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب

كثير

كثيرا من الاصوليين وقد نقل عن الشافعي انه قال حديث ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بعذر وقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره وبالجملة الكلام على هذا الحديث كثير فلنشرحه بحيث يمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له من الله عناية **حدثنا اسحق** هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مامون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة على ما جزم ابو نعيم في المستخرج وليس هو اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابا يعقوب المروزي ولا اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابا يعقوب الحمصي ولا اسحق بن ابراهيم البغوي لولو ابن عم احمد بن منيع ولا اسحق بن ابراهيم بن محمد بن ابرهيم الامام ابا يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارمروزي الاصل المعروف بابن راهويه **قال اخبرنا عبد الصمد** بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا **قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي **قال سمعت ابي** عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة سواه نعم في سنن ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بقوي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات وقد تقدم في باب امور الايمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرج متنه المؤلف في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف ببركية كاد يقتله العطش اذ راته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الجنون وابو داود وفي الجهاد ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان** رجلا من بني اسرائيل ولم يسم هذا الرجل **راى** اي ابصر **كلبا ياكل** صفة لقوله كلبا وليس بحال لانكارة قوله كلبا كذا قيل فتامل اي يلعق **الثرى** بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى **من العطش** اي من اجله **فاخذ الرجل خفه فجعل** اي فطفق **يغرف** بكسر الراء **به** اي بخفه **له حتى ارواه** اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج

قوله ريانا والصواب ريان لانه غير منصرف للوصفية والالف والنون المزيدتين

واذا كلب يلهث يا كل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان
قد بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له اى فاثنى عليه
اوقبل عمله وجازاه واشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له و
باللام افصح لكن المراد هنا مجرد الثناء او الجزاء فادخله الجنة هو من باب عطف الخاص على العام
او الخاص تفسيرية كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل نفس توبتهم
وفى رواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجرا فقال ان فى كل
كبد رطبة اجرا وفى الحديث جواز الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا فى الحيوان المحترم
وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكفار الحربى والمرتد والكلب
العقور فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا حرمة
الاتى، ة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان وقد دخلت المرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت
وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو بالاجماع وقال بعض المالكية اراد البخارى
بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقى
منه واستباح لبسه فى الصلوة من غير غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث واجيب عنه بانه ليس فيه
ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه فى مكان غيره وعلى تقدير سقيه فيه
يجوز ان لا يلبسه وعلى تقدير لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا يلزم منه
هذا لان هذا كان فى شريعة غيرنا على ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه وهو منسوخ فى شرعنا وقال
احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد التميمى البصرى شيخ البخارى ولم يخرج لغيره
اصله من البصرة ونزل مكة مات سنة تسع وعشرين ومائتين حدثنا ابى شبيب المذكور وكان
من اصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتب به كتاب صحيح وهو صدوق اخرج له النسائى
عن يونس بن يزيد الايلى وقد تقدم ذكره فى الوحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال
حدثنى بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاى بن عبد الله ابو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى
الثقة كان قليل الحديث روى له الجماعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد بين
بصرى وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج مسلم اوداود قال ثنا احمد بن صالح
ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال
ابن عمر رضى الله عنهما كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا

عزبا

عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه ابوداود
والاسمعيلى وابو نعيم والبيهقى ايضا قال اى انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر فى محل النصب
على الحالية ان كان كانت ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وفى رواية ابى نعيم والبيهقى من رواية
احمد بن شبيب المذكور وكذا فى رواية ابى داود والاسمعيلى من طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل قوله وتقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الرواية فى المسجد
اى حال كونها فى المسجد النبوى المدنى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون
من رش الماء، وحكى ابن التين عن الداودى انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء
وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف وفسره بان معناه لا يحشون فصحف اللفظ وابعد فى التفسير
لان معنى الارتقاب الانتظار وانما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه شيئا من ذلك
اى من ذلك المسجد العظيم البعيد درجة عن افهام الناس قيل واحتج به البخارى على طهارة سؤر الكلب
فان هذا الترتيب ليشعر باستمرار الاقبال والادبار واللفظ فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم
الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفى قوله فلم يكونوا يرشون من المبالغة ما ليس فى
قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقل
وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء
بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام
نكرة وقعت فى سياق النفى وهذا كله يفيد المبالغة فى طهارة سؤره او فى مثل هذه الصورة الغالب ان الكلب
يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم انه طاهر
والجواب ان يقول لا دلالة على ذلك الذى ذكر لان طهارة المسجد متيقنة فلا يزال متيقنا الا بيقين
او بما يقوم مقامه من غلبة الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فلا تعارض منطوق الحديث الناطق
صريحا بايجاب الغسل حيث قال وليغسله سبعا وانما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها فالذى فى الدار
يبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت الكلاب تترد اليه وعساها كانت
تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوى علم اى موضع
هو ولو كان علم لامر بالامر فى بول الاعرابى فدل ذلك ان بول ما سواه فى حكم النجاسة سواء وقال
الخطابى يتأول على انها كانت لا تبول فى المسجد بل فى مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر

في المسجد اذلم يكن عليه في ذلك الوقت غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تتناوب المسجد
حتى تمتهنه وتبول فيه واتاكان اتيانها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب
تمتنع من عبورها فيه وقال محمود العيني اتما يؤول الخطابي بهذا التاويل حتى لايكون الحديث حجة للحنفية
فانهم استدلوا به على ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها
تطهر في حق الصلوة خلافا لمالك في واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث
باب طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن
اكبر موانع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله
تبول وما بعده كلها فافهم وقيل الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ماذاده الاسمعيلي
في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول
يا علي صونوا اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال من ان الكلب
طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان يجر فيه انوفها ويلحس اماه وفتات الطعام
لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان
الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد بهذا
والله اعلم حدثنا حفص بن عمرو بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمرو الحوضي الثقة الثبت لكنه قد عيب باخذ الاجرة
على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء، قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي السفر
بفتح السين المهملة والفاء، عبد الله بن سعيد بن محمد او احمد الهمداني الكوفي وقد مر ذكره
في باب السلم من سلم المسلمون عن الشعبي عامر الكوفي الامام المذكور في الباب المزبور عن
عدي بن حاتم بالمهملة وكسر المثناة الفوقية بن عبد الله الطائي المكنى باب الطريف
بفتح الطاء المهملة الجواد بن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع وادى له عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة واتفردسلم بحديثين
نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة ويقال مات بقرقيسا

وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة
وابوه هو حاتم المشهور بالجود والكرم روى عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلوة الا واتا مشتاق
اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع
والصيد والذبايح ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصيد فقال اي انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى هنا بدلالة الجواب
عليه فقال وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة اي كون
الكلب معلما مفوضا الى راي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مختلف باختلاف الاشخاص في الاحوال
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند ائمة في بالعرف وعند مالك
بالانزجار وقال العسقلاني هو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذه القاسد ولا ياكل منه قال الكرماني لامرة
بل مرارا في اطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسودا وغيره وقال احمد لا يحل صيد
الكلب الاسود لانه شيطان فقتل الصيد ولم ياكل منه وذلك لانه لو بقي له حياة مستقرة
فلا بد من ذكاته فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه علله بقوله فانما امسكه على نفسه
وقد قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قلت اي قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر اي فاضيع اكل ام اترك قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان كذلك فلا تاكل من ذلك الصيد فانما سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك
حين ارسلته ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية وانه لا بد من شروط اربعة حتى
يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه
والرابع ان يذكر اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي انها سنة
فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة
فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقالت الحنفية وكذا المالكية لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا
يحل وسيجي مزيد الكلام فيه في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة الاصطياد
للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد
للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليتذكيه فمكروه وان فعله

من غير نية الذكية فحرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين
كون المعلم بكسر اللام ممن يحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراطه كونه ممن يحل ذكاته
وقال قوم لايحل صيد جارح علمه من لايحل اكل ماذكاه وردى فى ذلك اثار منها ماروى عن يحيى بن
عاصم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كره صيد باز المجوسى وصقره ومنها ماروى عن ابى
الزبير عن جابر رضى الله عنه قال لاتاكل صيد المجوسى وان اصاب سهمك ومنها ماروى عن حصيف
قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لاتاكل ماصيد بكلب المجوسى وان سميت فانه من تعليم المجوسى
قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعى ومحمد بن على وهو قول
سفيان الثورى وفيه ايضا ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده
وقالت ان حنيفة ولو ارسل كلبا حيث لاصيد فاعترض صيدا فاخذه لم يحل على المشهور عندنا
وقيل يحل ثم الحديث صريح فى منع ماكل منه الكلب وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى فى سنن ابى داود
باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب والتوفيق بينهما بان يجعل حديث ابى ثعلبة اصلا فى الاباحة
وان يكون النهى فى حديث عدى بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم كما قاله الخطابى وقال ايضا
ويحتمل ان يكون الاصل فى ذلك حديث عدى ويكون النهى على التحريم الثابت فيكون المراد وان اكل
منه الكلب فيما مضى من الزمان لانى هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا
اكل الكلب العلم من الصيد مرة بعد ان كان لايأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل
ذكاته قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه فى هذه الحالة انتهى وبهذا
الذى ذكره هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واول بهذا ان ويل ليكون الحديث حجة عليه والله اعلم
كذلك قال فى الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ثم ان المصنف رحمه الله
انما ساق هذا الحديث هنا ليستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اذن لعدى رضى الله عنه فى اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثمة
قال مالك كيف تؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسمعيلى بان الحديث سبق لتعريف
ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج
من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله
ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فيه ويدل عليه ان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك

واجبا

واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر عند اتفاقهم ان السكين اذا سقيت بها نجس
وذبح بها بخست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية
لاينجس المذكى وتعقب بانه لايلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لاتصير نجسة بمعض الكلب
ثبوت الاجماع على انها لاتصير متنجسة فالزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان فى المسئلة عندهم
خلاف والمشهور وجوب غسل العض ثم اعلم ان الصيد حقيقة فى المتوحش فلو استانس فيه خلاف
العلماء على ما ياتى فى كتاب الصيد ان شاء الله تعالى **باب من لم ير الوضوء** واجبا من خرج من مجارج البدن
الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول
الذكر والفرج اى لامن مخرج آخر كالفصد والجامة والقىء كما هو مذهب ابى حنيفة فان قلت ان
للوضوء اسبابا آخر مثل النوم ولمس المراة ومس الذكر عند من لم ير الوضوء فما يخرج من غيرهما من
البدن فالجواب ان يقال ان الحصر بالنظر الى من راى الوضوء فما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد
مثلا ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح
ولمس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذى نعم يرد ان من طعن فى سنه وخرج البول او الغائط
ينتقض طهارته عنده ايضا لكن الكلام فيما يكون عادة وغالبا لانادرا فافهم ووجه المناسبة
بين البابين ان الباب السابق فى نفى النجاسة عن شعور الانسان ومن سؤر الكلب وفى هذا الباب
نفى انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية **لقوله تعالى** وفى رواية و
قول الله تعالى **اوجاء احد منكم من الغائط** اى فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل
والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فى الغالب فاطلق
عما اذا كان من الحصر على الخارج من المخرجين نظرا لان الله تعالى اجرى الوضوء او التيمم عند فقد الماء
يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلانى من ان هذا دليل الوضوء
مما يخرج فسلم لكنه لايثبت دعوى الحصر كما لايخفى ثم قال قوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من
ملامسة النساء اقول كما هو مذهب ابى حنيفة واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع
قال ابن عباس رضى الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل
حيى كريم يعفو ويكنى فكنى بالمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابى طالب
وابى موسى الاشعرى وعبيدة السلمانى بفتح العين المهملة وبعبيدة البصرى بضم العين المهملة وعطاء و
طاوس والحسن البصرى والشعبى والثورى والاوزاعى ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذى

قال الحافظ العسقلانى ما حاصله ان قوله
تعالى اوجاء احد منكم من الغائط وقوله او لامستم النساء
مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء
ودليل الوضوء من ملامسة النساء ان الله ليس
من شرط الذكر مع صحة الحديث الا انه ليس
على شرط الصحيح غير الشيخين
منه

صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فح لا يثبت ما قاله ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي معناه من الذكر ابعد منه لانه اذا كانت الملامسة بمعنى الجماع فكيف يكون من الذكر مثله ولا يجب الغسل على من يمس ذكره بالاتفاق وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر فيه انه وان كان الحديث فيه صحيحا لكنه لن احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية **وقال عطاء** اي ابن ابي رباح التابعي وقد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال **فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة** بضم القاف وسكون الميم واحده القمل وهو معروف **يعيد الوضوء** قال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعطاء بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت اشهب عن مالك ان الناصور لا ينقض والناصور كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بناصور وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبظر وغير ذلك من الجسد او القرح ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان يكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطئ منها واحدا ومن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح مستنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى ان ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام **وقال جابر بن عبد الله** الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوحي اذا ضحك

في الصلوة

في الصلوة اعاد الصلوة لا الوضوء، هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن ماتي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في وقفه ورفعه والصحيح وقفه وانما رفعه فضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو مجمع عليه فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث وان فني الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم وضعفها بهذا قال محمود العيني فمذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت له ولا تاثير في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة فالجواب ان المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا وفي هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة وقد ذكرها كلها محمود العيني وقال الحافظ العسقلاني قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على انهم لم ياخذوا بعموم الجزء المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود العيني هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل مع كون المرسل حجة عندهم وانا في ان قوله

على الائمة الكبار رضي الله عنهم من وجوه آثار كثيرة ح

تمسكوا بحديث لا يصح ليس بذاك بل تمسكوا بالاحاديث التى بعضها مرسل وبعضها مسند كما
ذكرناها وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد و
تتقوى على ما لا يخفى والثالث ان قوله وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة
فى ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ويعلم من
المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من
الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث فى حفرة النبى
صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا ثم قوله على انهم لم ياخذوا بعموم الجزء المروى فى الضحك بل خصوه
بالقهقهة ففيه انهم كيف لم ياخذوا بعموم الجزء المروى فى الضحك ولو لم ياخذوا ما قالوا الضحك
يفسد الصلوة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا فى حديث ابن عمر وجابر ايضا
لفظ القرقرة فى حديث عمران بن حصين وقد ذكر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الحسن
اى البصرى رحمه الله وقد مر فى كتاب الايمان ان اخذ من شعره رأسه او لحيته او شاربه او من
اظفاره او خلع وفى رواية وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذه المقالة
مسائل ذكرها على وجه التعليق الاولى انه ان اخذ من شعره او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه
سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابى العالية
والحكم بن عيينة وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء فى ذلك وينقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلافه
ذلك وقال عطاء وابن عيينة والنخعى يمسح الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء
او جزت ربه او قلم ظفره او قسط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال
ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه وصله ابن ابى
شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه وفى قوله خلع اشارة الى انه اذا قسط خفيه من موضع
المسح فلا وضوء عليه والثالثة اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما خفيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعى
وابن ابى ليلى والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال ابن عمر والقول الثانى يغسل
رجليه مكانه فان لم يفعل استانف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يفسدها اذا اراد
الوضوء وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه وابن عمر فى الجديد والمزنى وابو ثور لبطلان طهارته
بالخلع او الانتهاء والرابع لا شئ عليه ويصلى كما هو وبه قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابراهيم
النخعى وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود وقال ابو هريرة رضى الله عنه لا وضوء الا من حدث

هو فى اللغة الشئ الحادث والمراد هنا على ما قيل هو الخارج من السبيلين وقيه ان الحدث اعم منه
اذ كل واحد من الاغما، والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا وضوء، الا من حدث فان احتج
هذا القائل فى ذلك التفسير على ما رواه ابو داود عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا الاغما ضعيف جدا لان الحدث ههنا خاص وهو سماع الصوت
او وجدان الريح واثر ابى هريرة عام فى سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث
دون حدث فالمراد من الحدث هنا ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب عليه مجازا
ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضى فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا
ورواه احمد وابو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد
اذا ريح ورواه ابو عبيد فى كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء، الا من حدث او صوت او ريح
ويذكر على صيغة المجهول عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع
وقيل سميت به لرقاع كانت فى الوية وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا
هو الصحيح لان ابا موسى شهد ذلك وقد اخبر به وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخارى
انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جا، بعد خيبر فرى بصيغة المجهول رجل هو غورث بن الحرث بسهم
فنزفه الدم بفتح الزاى وبالفا، قال الجوهرى يقال نزفه الدم اى خرج منه ودم كثير حتى يضعف
فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اى سال
دمه فركع وسجد ومضى فى صلوته ولم يقطعها لاشتغاله بجلاء وتهامن الم الجرح وقد وصله ابن اسحق
فى المغازى قال حدثنى صدقة اى صدقة بن يسار الجزرى قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح
روى له مسلم والنسائى وابن ماجة ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة
عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى الصحابى رضى الله عنه قال فرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع فى صاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى
اهريق اى اريق والهاء فيه زائدة دما فى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبى صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسرها وسكون المثلثة فنزل النبى صلى الله عليه وسلم
منزلا وقال من رجل اى اى رجل يكلؤنا اى يحرسنا الليلة فانتدب له رجل ندبه للامر فانتدب اى

اى دعالة فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقال
عمارة بن حزم والاول هو المشهور وقال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل
وجمعه شعاب ويفهم منه انه كان نزوله بشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى
اى اقتسما الليلة للحراسة فقام المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل اى فجاء رجل من العدو
فلما راى ذلك الرجل شخصه اى شخص الانصارى عرف انه ربيئة بهمزة اى الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم
عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من رَبَأ يربَأ من باب فتح يفتح فرماه اى رمى المشرك
الانصار بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى اى كمل ثلثة اسهم اى رماه بسهم فاصابه فنزعه
واستمر فى صلوته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه
فلما عرف انه قد نُذِر وابه بفتح النون وكسر الذال المعجمة اى علموا به واحسوا بمكانه هرب ولما راى
المهاجرى ما بالانصار من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى
الانكار فكانه انكر عليه عدم انتباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب
على تركه الاتباه اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرأها وكانت سورة الكهف على ما حكاه البيهقى فلم
احب ان اقطعها وقد اخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم
من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف فى ابن اسحق وقيل يكون لم يره
من اول غير صدفة اولاجل اقتصاره وفى كل منهما نظر وقد احتج الث فى ومن معه بهذا الحديث ان
خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا لانقطعت
صلوة الانصارى به بفعل اول ما اصابه السهم ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو
محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخارى فى صحيحه عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انى استحاض فاطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لا حيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك قال هشام قال ابى النبى صلى الله عليه وسلم
ثم توضئى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت واما احتجاج الث فى ومن معه به فمشكل جدا لان الدم
اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصابت ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لا تصح
صلوته فلهم واجاب عنه الخطابى بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفق بحيث
لم يجب شئ من ظاهر بدنه ولباسه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه فى الحال

ولم يسل

ولم يسل على جدة الا قدر يسير معفو عنه وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى
فلا يعفى الا من قليله فقط وهو الذى صححه النووى فى المجموع وهو التحقيق وصحح فى المنهاج والروضة انه
كدم البثرات وقضية العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ العسقلانى والظاهر ان البخارى كان يرى
ان خروج الدم فى الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصرى قال ما زال المسلمون
يصلون فى جراحاتهم وقال محمود العينى وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة مع خروج
الدم فيها من غير دليل قوى الى البخارى واثر الحسن لا يدل على شئ من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون
فى جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من له جراحة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلى وجراحته
انما معصبة بشئ او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شئ من ذلك لا يفسد صلوته بمجرد الخروج
ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير نعم لو ثبتت فى ذلك بانه قد صح ان ابن عمر
رضى الله عنهما وجرحه ينزف ومالكان اولى فافهم **وقال الحسن البصرى مازال المسلمون يصلون**
فى جراحاتهم بكسر الجيم اى من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم
عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد
صحيح على هذا التخريج هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العينى فعلى هذا لا يكون دليلا لمن
لم ير الوضوء من الامن المخرجين وقد ساقه البخارى فى هذا الملحق فافهم **وقال طاوس** هو ابن كيسان
اليمانى الحميرى احد الاعلام التابعين وخيارهم عباد الله الصالحين كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين
اسمه ذكوان وسمى طاوسا لانه كان طاوس القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى
عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى فى الدم اذا سال وضوءا ينفس عنه الدم ثم حسبه وهذا ليس
بحجة لانه قضية لا تعم لا يرون العمل بفعل النبى ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل
على ان طاوسا كان يصلى والدم سائل والثانى انه وان سلم ذلك فالمنقول عن ابى حنيفة رحمه الله
انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا اداه اجتهاده
الى شئ لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فاذا اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده **وقال**
محمد بن على اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الهاشمى المدنى ابو جعفر المعروف بالباقر
سمى به لانه بقر العلم اى شقه بحيث عرف حقايقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء مات سنة اربع
عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو بشر المعروف بسمويه فى فوائد الحافظ من طريق الاعمش

قال سالت اباجعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي على هذا هو محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر هو الاول **وقال عطاء** اي ابن ابي رباح وقد وصل اثره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **وقال اهل الحجاز** هو من باب عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطا حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون **ليس في الدم وضوء** سواء سال اولم يسل وخالفهم امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله حيث اوجبه مع السيلان واستدل بما رواه الدار قطني الآتي ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو عمر وبه قال النووي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيرا يغتفر خارج وسائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده انتهى **وعصر ابن عمر** رضي الله عنهما **بثرة** بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه **فخرج منها الدم** وفي رواية فخرج منها دم **ولم يتوضأ** وفي رواية فلم يتوضأ وقد وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج منها شئ من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ قال محمود العيني وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان قرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي قرحة يزيد **وبزق** بالزاي وبالسين وبالصاد بمعنى واحد **ابن ابي اوفى** اسمه عبد الله وابو اوفى اسم علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة ورؤي عمه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة ح سبع سنين هذا على الصحيح من ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة ثمانين يكون عمره ح سبع عشرة سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي الهداية من لم يره والصحابة اجزبكاله وهم نقلت في انفسهم **ومر** وهو يصلي **فمضى في صلوته** وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك باسناد صحيح لان سفيان سمعه من عطاء قبل اختلاطه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء

بن السائب

قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلوته وهذا الاثر ايضا ليس بحجة لهم على الحنفية لان الدم الذي يجري من الفم ان كان من جوفه فلا ينتقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة للبزاقة والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة وللحكم بالغلبة اصل فروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى في بزاقه دما فان لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه رخص في بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا والتغير لا يكون الا بالغلبة **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **والحسن** البصري رحمه الله **فيمن يحتجم** وفي رواية فيمن احتجم **ليس عليه الا غسل محاجمه** جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول اي ليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الاو وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت الاو في رواية المستملي دون رفيقيه وقال الحافظ العسقلاني وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلثة وقد وصل اثر ابن عمر اثر ابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واثر الحسن فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه اي ولا يتوضأ كما قاله الحنفية وليس ذلك حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب ورووه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما مر فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بعض الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شئ كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بخصاة فقط ومن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على المراد ازالة ذلك والحاصل ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة او افعالهم فكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من الثابتين فليس ذلك بحجة عليهم لما سبق ذكره مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ العلم **قال حدثنا سعيد** اي ابن ابي سعيد **المقبري** بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا وفي رواية الاربعة عن سعيد المقبري

وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم
وهو دخل المدينة ايضا قال اي الله قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في ثواب صلوة لا في حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ونكر الصلوة ليشمل انتظار كل منها واشعارا
بان المراد نوع صلوته التي ينتظر بها ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر انما جزء للفعل
الناقص وانما حاله والجزء قوله في المسجد وانما عرفه المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه لم يحدث
اي لم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت
حيا اي مدة دوامي حيا وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على
ما قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان عربيا وانا العجمي فهو نسبة الى العجم خلاف العرب
وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه
الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري هذا يفهم منه ان اليائي في اعجمي ليست
للنسبة وانما هي للمبالغة ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب
الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت الضرطة وخفوها من فساء وسائر الخارجات
من السبيلين وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من
ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فالظاهر
ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة وفي حالة الانتظار للصلوة
ووجه الاستدلال بالحديث انه خص من بين ما عهد وقوعه في المسجد الضرطة بالذكر ولم يذكر
ما عداها فما عدا الخارج من السبيلين الغائط والبول فعلم ان ما عداهما ليس بناقض وفيه نظر
لا يخفى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وقيل هشام بن
عمار ويكنى بابي الوليد ايضا ويروي هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون
هذا قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد
بتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ائمة اجلة وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج مسنده البخاري في البيوع ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينصرف وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف اي المصلي عن صلوته حتى ان يسمع صوتا او يجد
ريحا والمراد من الشيئين سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم والاخشم وقد مر الكلام

في هذا

في هذا الحديث مستوفى في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانما اورده هنا لدلالته ظاهرا
على حصر النقض بما يخرج من السبيلين فتامل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب
من الاسلام قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل
العلم اياما عن الاعمش سليمان بن مهران بكسر الميم البطري ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات
المنافق عن منذر بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون
وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
والحنفية امه وقد تقدم ذكره هناك في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد قال اي الله قال قال علي اي ابن
ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء على وزن فعال من المذي اي كثير المذي وفي سنن البيهقي
الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها
تحت نكاحه فامرت المقداد بن الاسود اي المقداد الذي تبناه الاسود او حالفه والا فابوه
في الحقيقة ثعلبة البهراني كما مر اي امرته ان يسأله عليه السلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله
عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وفي حديث غسان بن عبد الرحمن الضبعي عند ابي موسى
المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد
عليكم من الحيض ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة اي ابن الحجاج امير المؤمنين
في الحديث وقد مر في اول كتاب الايمان عن الاعمش اي روى هذا الحديث شعبة عن الاعمش
عن منذر الى آخره على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروي عن غير المنذر وقد سبق هذا الحديث في
اواخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء
من المذي وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع عليه الا ان ما لس منه فهو مرض فلا يكون منه
الوضوء عند مالك ثم انه تعليق من البخاري ذكره متابعة حدثنا سعد بسكون العين كذا للجميع
الا القابسي فانه قال سعيد بالياء بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي مات سنة خمس عشرة
ومائتين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى اي ابن ابي كثير البصري
التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل بهولا تقدموا في باب
كتابة العلم ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني وقد مر في باب كفران
العشير اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه

وذلك لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال انما الوضوء
فال من قرنك الى قدمك فاغسله وضوءا ولكن قال الدارقطني هذا
عليك ولكن لا يصح
الحديث

وفی رجال ہذا الاسناد ثلاثۃ من التابعین اثنان من کبارہم وہما ابو سلمۃ وعطاء والثالث تابعی صغیر وہو یحیی بن ابی کثیر والثلثۃ علی نسق واحد وفیہم صحابیان یروی احدہما عن الآخر وہما زید بن خالد وعثمان بن عفان رضی اللہ عنہما وہم مابین کوفی وبصری ومدنی وقد اخرج متنہ المؤلف فی الطہارۃ فی مواضع واخرجہ مسلم فیہا ایضا **قلت** بتاء المتکلم علی سبیل الالتفات من الغیبۃ الی التکلم لقصد حکایۃ لفظۃ نفسہ وان لم کان مقتضی ظاہر الکلام ان یقول قال کما قال سئل **ارایت** ای اخبرنی بل یجب ان یتوضا **اذا جامع** الرجل امرأتہ او امتہ **فلم** وفی روایۃ ولم بالواو **یمن** بضم الیاء وسکون المیم من الامناء وعلیہ الروایۃ وفیہ لغۃ ثانیۃ فتح الیاء، وثالثۃ ضم الیاء، وفتح المیم وتشدید النون یقال منیٌ وأمنیٌ ومنیٌ ثلاث لغات والوسطی اشہر وافصح وبہا جاء القرآن قال اللہ تعالی افریتم ما تمنون **قال عثمان** رضی اللہ عنہ **یتوضا کما یتوضا للصلوۃ** ای الوضوء الشرعی لا الوضوء اللغوی وانما امرہ بالوضوء احتیاطا لان الغالب خروج المذی من المجامع وان لم یشعر بہ **ویغسل ذکرہ** لتنجسہ بالمذی واختلفوا ہل یجب غسل الذکر او غسل ما اصابہ المذی فقال مالک بالاول وقال الشافعی بالثانی وایضا قد اختلف اصحاب مالک منہم من اوجب غسل الذکر کلہ لظاہر الخبر ومنہم من اوجب غسل مخرج المذی وحدہ وعن الزہری لا یغسل الا شئ بین من المذی الا ان یکون اصابہما شئ وقال الاثرم وعلی ہذا مذہب ابی عبد اللہ سمعتہ لا یری فی المذی الا الوضوء ولا یری فیہ الغسل وبہذا قول اکثر اہل العلم وفی المغنی لابن قدامۃ المذی ینقض الوضوء وہو ما یخرج لزجا متسببا عند الشہوۃ فیکون علی راس الذکر وآختلفت الروایۃ فی حکمہ فروی انہ لا یوجب الا الاستنجاء والوضوء وروی انہ یوجب الذکر والانثیین مع الوضوء، وقال الطحاوی لم یکن قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل مذاکیرہ لایجاب الغسل ولکنہ لیتقلص ای لیرتفع ویترقی المذی فلا یخرج والدلیل علیہ ما جاء فی صحیح مسلم توضا وانضح فرجک وہو مذہب امامنا الاعظم ابی حنیفۃ واصحابہ وبہ قال الشافعی ومالک فی روایۃ واحمد فی روایۃ ثم ان الواو لا تدل علی الترتیب بل علی مطلق الجمع فلا فرق بین ان یغسل الذکر قبل الوضوء او بعدہ علی وجہ لا ینتقض الوضوء، **معہ قال عثمان** رضی اللہ عنہ **سمعتہ** ای المذکور کلہ **من النبی صلی اللہ علیہ وسلم** قال زید **فسالت عن ذلک علیا** ای ابن ابی طالب **والزبیر** ای ابن العوام **وطلحۃ** ای ابن عبید اللہ **وابی بن کعب** رضی اللہ عنہم **فامروہ** ای الجامع ودل علیہ قولہ اذا جامع **بذلک** ای بان یتوضا ویغسل ذکرہ وفی الحدیث وجوب الوضوء علی من جامع ولم ینزل لا الغسل لکنہ منسوخ قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا التقی

الختانان

الختانان وجب الغسل وقد انعقد الاجماع بعد ان کان فی الصحابۃ من لا یوجب الغسل الا بالانزال کعثمان وعلی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحۃ بن عبید اللہ وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود ورافع بن خدیج وابی سعید الخدری وابی بن کعب وابن عباس وزید بن ثابت وعطاء بن ابی رباح وہشام بن عروۃ والاعمش وبعض الظاہر وقد رجع بعضہم وقد روی ایجاب الغسل عن عائشۃ ام المؤمنین وابی بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس والمہاجرین رضی اللہ عنہم وبہ قال ابو حنیفۃ ومالک وان فی واحمد واصحابہم والنخعی والثوری رحمہم اللہ تعالی فان قیل اذا کان الحدیث منسوخا فکیف یصح الاستدلال بہ فالجواب ان المنسوخ منہ عدم وجوب الغسل وان الامر بالوضوء فہو باق لانہ مندرج تحت الغسل والحکمۃ فی الامر بالوضوء قبل ان یجب الغسل انا کون الجماع مظنۃ خروج المذی او ملامسۃ المراۃ وانما مطابقۃ الحدیث للترجمۃ فقد قال الکرمانی انہ یدل علی وجوب الوضوء من الخارج من المخرج نعم لا یدل علی الخارج الآخر وہو عدم الوجوب فی غیرہ ولا یلزم ان یدل کل حدیث فی الباب علی کل الترجمۃ بل لو دل البعض علی البعض بحیث یدل کل ما فی الباب علی کل الترجمۃ لصح التعبیر بہا قال العینی وفیہ ان الحدیث منسوخ باجماع الامۃ واتفاق ائمۃ الفتوی فما یاتی سبب الترجمۃ وان الباب معقود فیمن لم یر الوضوء الا من المخرجین وہہنا لا اختلاف فیہ فافہم **حدثنا اسحق** ہو **ابن منصور** وفی روایۃ اسحق باسقاط ہو وابن منصور وہو ابن منصور بن بہرام بفتح الموحدۃ المعروف بالکوسج المروزی وقد مر فی باب فضل من علم **قال اخبرنا النضر** بفتح النون وسکون الضاد المعجمۃ ابن الشمیل بصیغۃ التصغیر ابو الحسن المازنی البصری وقد تقدم فی اخر باب حمل العنزۃ فی الاستنجاء **قال اخبرنا شعبۃ** بن الحجاج **عن الحکم** بفتح المہملۃ والکاف وہو ابن عتیبۃ تصغیر عتبۃ الباب وقد تقدم فی باب الشعر بالعلم **عن ذکوان ابی صالح** الزیات المدنی المتقدم فی باب امور الایمان ویمر **عن ابی سعید الخدری** سعد بن مالک الانصاری رضی اللہ عنہ وقد مر فی باب من الدین الفرار من الفتن ورجال ہذا الاسناد مابین مروزی وبصری وواسطی وکوفی ومدنی وقد اخرج متنہ مسلم فی الطہارۃ ایضا واخرجہ ابن ماجۃ ایضا **ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسل الی رجل من الانصار** ولمسلم ویمر مر علی رجل فیحمل علی انہ مر بہ فارسل الیہ وسمی مسلم ہذا الرجل فی روایتہ من طریق اخری عن ابی سعید عتبان بکسر المہملۃ وسکون المثناۃ الفوقیۃ وبموحدۃ ابن مالک الانصاری الخزرجی السالمی البدری وان لم یذکرہ

فی ان یعین ایضا صح اصحاب

فعل صح

ابن اسحق فيهم ولفظه من رواية شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وكذا اسنده بقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع فى رواية فى صحيح ابى عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق فى المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف رجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب فى تفسير المبهم الذى فى البخارى انه عتبان **فجاء** اى الرجل المدعو **وراسه يقطر** اى ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال والتركيب من قبيل سال الوادى **فقال النبى صلى الله عليه وسلم** له **لعلنا** كلمة لعل بهنا لافادة التحقيق قيل لايجوز ان تكون على بابها للترجى لان الترجى لايحتاج الى جواب وبهنا قد اجيب بقوله نعم اى قد **اعجلناك** من الاعجال يقال اعجل اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبى صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لايؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتى فى موضعه فيحتمل ان تكون هى هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلوة معه **فقال** وفى رواية قال مقررا له **نعم اعجلتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت** بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل وفى رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة **او قحطت** بضم القاف وكسر الحاء المهملة من غير همز وفى رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفى رواية بكسر الحاء وفى اخرى اقحطت بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الخاء من الاقحاط وفى اخرى بفتح الهمزة والحاء وتعنى الاقحاط عدم الانزال فى الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه او قحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم لكن فى امالى ابى على القالى بالوجهين فى القاف وبزيادة الهمزة المضمومة **فعليك الوضوء**

يجوز

يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا، خبره قوله عليك المقدم واما النصب فعلى انه مفعول عليك لانه اسم فعل اى الزم الوضوء، لا الغسل وكلمة او فى قوله او قحطت للشك من الراوى او للتنويع الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كائن من ذاته لافرق بينهما فى الحكم اى ايجاب الوضوء، لا الغسل لكنه منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع انزل اولم ينزل كما مر تفصيله **تابعه** اى تابع النضر بن شميل **وهب** اى ابن جرير بن حازم البصرى مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين وقد وصل بهذه المتابعة ابو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن ايوب عنه **قال** اى وهب وفى نسخة سقط قال **حدثنا شعبة** وفى رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال حدثنا اى حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى بمثل ماذكر وبهذا التعليق من البخارى وان احتمل السماع لان البخارى كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة وهب ورواية وهب بهذه اخرجها الطحاوى ايضا عن يزيد عن وهب **قال ابو عبد الله** اى البخارى كذا فى رواية كريمة وابن عساكر وانما فى رواية غيرهما فسقط قوله قال ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله **ولم يقل غندر** بضم الجيم وفتح المهملة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلى البصرى وقد تقدم فى باب ظلم دون ظلم **ويحيى** اى ابن سعيد القطان **عن شعبة** اى راويين عنه بهذا الاسناد **والمتن الوضوء** يعنى انهما رويا بهذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء، بل قال لافعليك فقط بحذف المبتدا، وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرمانى وقال الحافظ العسقلانى لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فانا يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه ليس عليك غسل وانا غندر فقد اخرجه احمد ايضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء، ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وبهذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلى وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فحفظ له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن البخارى انهما لم يذكرا فى روايتهما الوضوء، كلا بما بهذا وانت خبير بان هذا الظن لايليق بجلالة شان البخارى رحمه الله تعالى **باب الرجل يوضئ** من باب التفعيل **صاحبه** وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء **حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام كما فى رواية كريمة وهو البيكندى وقد مر فى كتاب الايمان **قال اخبرنا** يزيد بن هرون احد الاعلام

وقد تقدم في باب التبرز في البيوت **عن يحيى** بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في الوحي **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ الوضوء **عن كريب مولى ابن عباس** رضي الله عنهما **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بكندي وواسطي ومدني وفيه رواية ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران وكريب من اوساط الناس ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في الحج في موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الطهارة ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض** اي رجع او دفع **من عرفة** اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات اسم المكان وقيل جاء عرفة اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بموالد وليس بعربي محض **عدل** اي توجه **الى الشعب** وهو بكسر الشين الطريق في الجبل **فقضى حاجته قال اسامة** اي ابن زيد كما صرح في رواية **فجعلت اصب** بشد الموحدة **عليه صلى الله عليه وسلم** ومفعول اصب محذوف اي الماء، والجملة جزء قوله جعلت لانه بمعنى طفقت من افعال المقاربة **ويتوضأ** جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الزمخشري انه حال وكذا قوله تعالى ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدا، اى وهو يتوضأ فيكون جملة اسمية او يكون الواو للعطف فافهم **فقلت يا رسول الله اتصلي فقال** بغير الفاء العطف وفي رواية قال بدون الفاء اى قال النبي صلى الله عليه وسلم **المصلى** اى مكان الصلوة **امامك** بفتح الهمزة واليمين اى قدامك يعني المراد للفظ مجمع فيما بين المعرب والمبني كما سبق ذكره فيما قبل **حدثنا عمرو بن علي بن بحر** بالموحدة بن كثير بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتية وبالراء ابو حفص الصيرفي البصري الفلاس بالفاء المشددة المعروف جده باستاذ مات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله اجل من ان يعد خوف وبرا بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرح المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب التام وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان يتفقدها على اصحاب الحديث مات سنة اربع

وستين ومائة **قال سمعت يحيى بن سعيد** الانصاري التابعي **قال اخبرني** بالافراد **سعد** بسكون العين **بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة **ان نافع بن جبير** بصيغة التصغير **بن مطعم** على صيغة الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وستين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة **اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة** الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة حال كونه **يحدث عن ابيه المغيرة بن شعبة** بن مسعود الثقفي وقد تقدم في آخر كتاب الايمان ثم المغيرة باللام مثل الحارث في انه علم بدخله اللام للمح الوصفية على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان اللام فيه لازمة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيهم الاربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا **انه** اى المغيرة **كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر** اذى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى السياق ان يقول قال انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال هو التفات على راى فيكون عروة اذى لفظ ابيه لكنه احتمال بعيد وكذا قوله وان المغيرة الخ **وانه** بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم **ذهب لحاجته وان** بالفتح ايضا **المغيرة** باللام وفي رواية بغيرها **جعل** اى طفق **يصب الماء عليه وهو يتوضأ** جملة اسمية وقعت حالا **فغسل** بالفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم واثما قال غسل بلفظ الماضي مع ان المناسب لقوله يتوضأ لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **وجهه ويديه ومسح برأسه** ربما، الالصاق **ومسح على الخفين** واثما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كالمنظر الى الاستعلاء، كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء، وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال واثما كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل لانه اراد بذكر المسح على الخفين تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل

الجنوب عنه وهما غير حجة فى الدين ولا يعتمد بنقلهما وقال البزار فى كتاب السنن لا نعلمه يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعنى من حديث النضر عن ابى الجنوب عقبة بن علقمة
وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال بهولا، حمالة الحطب
وتمام الحديث اخرجه البزار فى كتاب الطهارة وابو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن
ابى الجنوب قال رايت عليا رضى الله عنه يستقى الما، لطهوره فبادرت استقى له فقال مه يا ابا
الجنوب فانى رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستقى الما، لوضوئه فبادرت استقى له فقال
مه يا ابا الحسن فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى الما، فبادرت استقى له فقال مه
يا عمر فانى لا ارب ان يعينى على وضوئى احد وقال البطرى صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صب
على يد عمر رضى الله عنه بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين سأله عن العين تظاهرتا وقيل صب
ابن عباس رضى الله عنهما على يد عمر اقرب للمعاونة من استقى الما، ومحال ان يمنع عمر عنه استقاء الما،
ويبيح صب الما، عليه للوضوء مع سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك والقائل ان يقول
ان ائمة بتزع بالصب وكذا غيره من غير امر منه صلى الله عليه وسلم لهم وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال ما ابالى اعانى رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى فقد ثبت عنه خلافه فروى شعبة عن ابى
بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الما، وهو يفيض رجليه وهذا اصح عن ابن عمر رضى الله عنهما
اذ راوى المنع رجل اسمه ابنع وهو مجهول على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب فان قيل هل
يجوز ان يسند على الاتان الصب من غيره بامره فالجواب نعم لما روى الترمذى محسنا من حديث
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبى
فسكبت عليه ورواه الحاكم فى المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث
متقدم فى الشرف وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال
قال صببت على النبى صلى الله عليه وسلم الما، فى السفر والحضر فى الوضوء وعنده ايضا بسند معلل
عن ام قيس وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضى الله عنه
قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى
ولا باس للمريض ان يوضئه الحائض والله اعلم **باب قراءة القرآن بعد الحدث** اى الاصغر فان الحدث
وان كان اعم من الاصغر والاكبر لكن جواز قراءة القرآن بعد الاصغر دون الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه

هى نهيا مقررة بنص القرآن وانما ذكر البخارى رحمه الله هذا الحديث لاجل الاستدلال على الاستعانة فى الوضوء
ففى الحديثين جواز الاستعانة فى الوضوء قال النووى وهى على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين
فى احضار الما، فلا كراهة فيه والثانى ان يستعين فى غسل الاعضاء وهى باشر الاجنبى بنفس غسل الاعضاء
فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه فى احد الوجهين والاولى تركه لانه ترفه لا يليق
بالمتعبد وقال محمود العينى فيه ضرارة لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه
لانه عليه السلام لا يختار الا ما فعله اولى واجيب عنه بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه عليه السلام
خلاف الاولى بخلافنا وانما قاله الكرمانى من انه اذا كان الاولى تركه كيف ينازع فى كراهته وليس حقيقة
المكروه الا ذلك فيقال ان هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم ثم ان منهم من
يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج فى الجملة فعلى هذا لا يستدل بالحديثين على ذلك
لانهما كانا فى السفر وقال ابن بطال استدل البخارى رحمه الله من صب الما، عليه انه يجوز للرجل
ان يوضئه غيره لانه لزم المتوضئ اغتراف الما، من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل
صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز فى بقية اعماله وتعقبه ابن المنير
بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف
عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وهذا على مذهب من اوجب النية فى الوضوء فافهم
ثم ان هذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم قالوا يكره ان يشركن فى الوضوء احد قيل والبخارى رحمه الله
لم يبين فى هذه المسألة الجواز ولا عدمه كما هو عادته فى الامور المحتملة وقال محمود العينى فلذا اعقد
الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئه الرجل غيره على صبه عليه
لاجتماعهما فى الاعانة وتعقبه الحافظ العسقلانى ومحمود العينى بانه قياس مع الفارق والفرق ظاهر
فان الصب من الوسائل والتوضئة من المقاصد على ما تقدم منه نفسه ثم انه قد روى عن عمر وعلى
رضى الله عنهما انهما نهيا ان يستقى لهما الما، لوضوئهما وقد لا يكره ان يشركن فى الوضوء احد وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان لا استعين فى وضوئى باحد قاله لعمر رضى الله عنه وقد بادر ليصب
الما، على يديه قال النووى فى شرح المهذب بهذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردى فى الحاوى بسياق
آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه هم بصب الما، على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا لا احب ان يشركنى فى وضوئى احد وهذا الحديث لا اصل له والذى وقع على زعم الراوى كان
لعمر دون ابى بكر رضى الله عنهما والحديث عن على رضى الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابى

والمعنى باب حكم قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصغر والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الاصغر ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الاكبر ومن عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك الترجمة **وغيره** اى غير قراءة القرآن ككتابته فيشمل القولى والفعلى وقول منصور بن المعتمر مشتمل على القسمين القراءة والكتابة **وقال الكرمانى** اى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار وفيه ان المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز فهو مستغنى عنه **وقال الحافظ العسقلانى وغيره** اى من مظان الحدث **وتعقبه** محمود العينى بان عود الضمير لا يصح الا الى شئ مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل فى قوله بعد الحدث وان كان الثانى فهو خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **وقال منصور** هو ابن المعتمر السلمى الكوفى وقد تقدم فى باب من جعل لاهل العلم اياما **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقد مر فى باب ظلم دون ظلم **لا بأس بالقراءة** اى بقراءة القرآن **فى الحمام** وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابى عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال لم يبن للقراءة **وقال الحافظ العسقلانى** وهذا يخالف رواية ابى عوانة **وتعقبه** محمود العينى بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع فى نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها **وقد نقول** عن ابراهيم روايتان فى رواية يكره وفى رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابى سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك **وروى** ابن المنذر عن على رضى الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله هذا واما ذكر الاثر الذى فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث ثم انهم اختلفوا فى قراءة القرآن فى الحمام فعن ابى حنيفة رحمه الله انه يكره ومن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك **وانما كره** ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن فى الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل فى الحمام يجتمع عنده وانما عند محمد فهو طاهر فلذا لم يكرهها **وتعقبه** النووى فى الاذكار بعدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكى بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفاته خير كثير ثم قال حكم القراءة فى الحمام ان كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة ولم يدره والا كره لكن فى شرح الكفاية للقصيرى لا ينبغى ان يقرأ او سوى الحيلة بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة **ولا بأس بكتب الرسالة** بالباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة وبهذا

فى رواية

وجه الفهم انه كان ما فى الرسالة لا يقصد القراءة فكيف يستوى مع القراءة

فى رواية كريمة وانما فى رواية غيرها فيما لنا، على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم **وقال الحافظ العسقلانى** وتبين بهذا ان قوله **على غير وضوء** يتعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام بهذا مع ان الخلاف فى حكم القراءة فى الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا والمعنى لا بأس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن فافهم **وقال** اصحابنا الحنفية يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما ممنوعان عن مس القرآن وفى الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو صورة المس **وفى** المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابى يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن **وقال** محمد احب الى ان لا يكتب لانه فى الحكم ماس للحروف وهى بكلتيها قرآن و مشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا فى الذخيرة **وقال حماد** هو ابن ابى سليمان الاشعرى الكوفى فقيه الكوفة وشيخ ابى حنيفة واصله من نواحى اصبهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعى مات سنة عشرين ومائة **عن ابراهيم** النخعى فيما وصله الثورى فى جامعه عنه **ان كان عليهم** اى على اهل الحمام المتطهرين **وقال** الحافظ العسقلانى اى على من فى الحمام **وتعقبه** محمود العينى بان من فى الحمام عام يشمل القاعد عليه اسم الحمام فهو مجاز اذ الحمام فى الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز **ازار** اى على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس فى النصف الاسفل وهو يذكر ويؤنث **فسلم** اى عليهم كما فى رواية **وان** اى لم يكن عليهم ازار **فلا تسلم** عليهم زجرا لهم وابانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعى منهم الرد و التلفظ بالسلام الذى هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمنهى عن الازار مثله من هو فى الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر فى هذه الترجمة **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابى اويس الاصبحى **قال حدثنى** بالافراد امام دار الهجرة **مالك** وهو خال اسمعيل المذكور **عن مخرمة** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء **بن سليمان** الوالبى المدنى تابعى مجاز سنة ثلاث ومائة **عن كريب** بصيغة التصغير **مولى ابن عباس** رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة فى موضعين ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجة فى الطهارة ايضا **ان عبد الله بن عباس** رضى الله عنهما **اخبره انه بات ليلة عند ميمونة** زوج النبى صلى الله

عليه وسلم وهي خالته اى وهو ذو رحم محرم منها فاضطجعت اى وضعت جنبى على الارض وكان مقتضى الظاهر
ان يقول اضطجع بصورة الماضى مناسبة لقوله بات او يقول بث مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك
مسلك التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن ان يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اى قال ابن عباس
فاضطجعت فى عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وهو اقصر الامتداد ين والطول بخلافه
وهو المشهور وروى بالضم ايضا وانكره ابو الوليد الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان
العرض بالفهم هو الجانب وهو لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلانى بانه لم يقل فى طولها
تبين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى وحاتم الطرابلسى والاصيلى فلا وجه لانكاره
والوسادة المتكأ يقال توسده ووسده اياه وفى المجمل الوساد ما يتوسد للمنام والجمع وسائد وفى
الصحاح الوساد والوسادة والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد
الفراش الذى ينام عليه فلعل اضطجاع ابن عباس فى عرضها عند رؤسهما او ارجلهما على ما قاله ابو الوليد
وقال النووى بهذا يعلل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اى زوجته ام المؤمنين
ميمونة رضى الله عنها فى طولها اى طول الوسادة وفيه استحباب اضطجاع الرجل مع المرأة فى فراش
واحد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله اى قبل انتصافه بقليل
ملتبسة بقليل او بعده اى بعد انتصافه بقليل ايضا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمة او لشك وقبله ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت اذا ظرفية اى استيقظ وقت الانتصاف
او قبله او بعده او متعلق بفعل مقدر اذا جعلت شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى
اذا انتصف او كان قبله استيقظ وفى رواية حتى انتصف بدون اذا فح يكون قوله قبله بفعل
مقدر ايضا والتقدير كذلك لكن يكون قوله استيقظ استيناف بيانيا فيكون المعنى على هذا انتظار
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انتصاف الليل او الى ما قبله او ما بعده فكانه قيل ثم ماذا فعل فقال
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه اللطيف بيده بالافراد
وفى نسخة فجعل يمسح الخ فعلى هذا يكون قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز
من باب اطلاق اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه
وقيل المراد ازالة النوم من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان ازالة النوم من النوم لانه
نقصه واجيب عنه بان المراد من الاثر بقاء الرخاوة، الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس النوم
كما لا يخفى ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات بالاضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول اللام

على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم
بالنصب لانه صفة العشر وهى جمع خاتمة اى الآيات الاواخر من سورة آل عمران وهى من قوله تعالى ان فى خلق
السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء، الماء اذا كان
من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين معلقة فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اى
اتمه بان اتى بمندوباته فان قيل تقدم هذا الحديث فى باب التخفيف بهكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا
خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان
وهو الاتيان بجميع مندوباته فاجيب بتعدد الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث فى التذكير باعتبار لفظه
او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف لانه يجوز ان
يكون اتمه بجميع مندوباته مع التخفيف او كان هذا فى وقت وذاك فى وقت آخر ثم قام صلى الله
عليه وسلم يصلى قال ابن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اى توضأ
نحو اما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف قيل ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى
انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه
هذا وفيه تامل ثم ذهبت فقمت الى جنبه اى الايسر يدل عليه قوله فوضع صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسى اى فادارنى عن يمينه واخذ باذنى اليمنى حال كونه يفتلها اى يدلكها ويمرر كها
تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمينة الامام اذا كان وحده او اظهارا للمحبة
وقال محمود اليعنى لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه فى وقف بجنبه اليسار اخذ اذنه وعركها وادارها الى
يمينه انتهى فافهم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ستة مرات اى صلى اثنى عشرة ركعة وهو يقيد المطلق فى باب التخفيف حيث قال فيه فصلى ما شاء الله
ثم اوتر بثلاث ركعات فيكون المجموع خمس عشرة ركعة او بواحدة ضما نايها الى الشفع الاخير فيكون المجموع
ثلاث عشرة ثلاثا منها وتر وذلك عندنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهى عن البتيراء وهى التنفل
بركعة واحدة وقالت الثلاثة ليست بتيراء فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد الشريف فصلى الصبح
باصحابه رضى الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القرآن للمحدث ورد على من كره ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك
مفرع على ان النوم فى حقه ناقض وليس كذلك فانه قال تنام عيني ولا ينام قلبى وانما كونه توضأ،

عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء، او احدث بعد ذلك فتوضأ وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم لانه لم يتبين كونه احدث في النوم لكن في عقب ذلك بالوضوء، كان ظاهرا في كونه احدث فيه ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث وهو نائم نوم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره فاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي في معنى ما ذكره ابن المنير بهذا وما قاله محمود العيني من ان قوله ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه لا يغير سلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم على قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه غفلة عن ذلك القائل نوم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما قاله ايضا من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره قال الاصل عدم فيه ان ذلك عند عدم قيام الدليل وهنا قام الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فيكون لتجديد الوضوء، لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء، على الوضوء، نور على نور ففيه ايضا انه لا يتعين ذلك كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة انما اللمس باليد وانا الجماع فان كان الاول فلا نقض للوضوء اصلا لا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية وان نازعت فيه الشافعية بان المذهب هو الجزم بانتقاض طهره على ما نص عليه النووي وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضأ بعد قيامه من النوم وانا مناسبة في وضع هذا الحديث ههنا فهم وفي الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا استحباب صلوة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز عزل اذن الصغير لاجل ادب ولاجل المحنة وفيه ايضا استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة وفيه ايضا تخفيف ركعتي سنة الفجر مع مراعاة آدابها وفيه غير ذلك تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المؤلف

باب من لم يتوضأ الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو فتور يعتري

الا انه

الا انه اخف وقيل غشي عليه ذهب عليه وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل بضم الميم وكسر القاف وهو صفة الغشي ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لان الغشي الغير المثقل فكان بهذا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل ويشركهما في الحكم فرد ذلك الاعتقاد بحصر وجوب الوضوء على احد النوعين من الغشي فهو من قصر الافراد وليس المعنى من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لان سبب اخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفي هذا الباب عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد مر عن قريب قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت لان اسماء رضي الله عنها جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة وقد تقدم ذكر الثلثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة وقد اخرج مسلم هذه المتن المؤلف في خمسة مواضع في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد وفي السهو واخرجه مسلم في الصلوة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اي ذهب ضوءها كله او بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر بفتحها وخسفا بضمها والكسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وبهذا جزم وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب ضوءها والكسوف تغيره فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء، وقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت آية جزء مبتدا، محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها براسها انه بمعنى اي كما في رواية نعم قالت اسماء، فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اي طفقت اصب فوق راسي ماء، مدافعة للغشي ولو كان شديدا لكان لا غيا، وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة فعندئذ لم ينقض الوضوء وبهذا يتم محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان

يرى الذين خلفه وهو في الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من الصلوة **حمد الله** تعالى اى وصفه بصفة الكمال **واثنى عليه** اى نزهه عما لا يليق بذاته اوهو
من باب عطف العام على الخاص **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **ما من شئ** من الاشيا، **كنت لم اره الا قد**
رايته رؤية عين حقيقة حال كوني **في مقامي هذا حتى الجنة والنار** بر فعهما ونصبهما وجزهما وقد تقدم
توجيه الوجوه الثلاثة فيما قبل **ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور** وفي رواية في قبوركم **مثل فتنة**
المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قال فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسما،** رضي الله
عنها ثم **يؤتى** البنى صلى الله عليه وسلم ذلك الانسان بقول **يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل**
اى البنى صلى الله عليه وسلم **فاما المومن او الموقن** بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر
لا ادري اي ذلك المومن او الموقن **قالت اسما، فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات** الدالة
على نبوته **والهدى** الموصل الى المقصود **فاجبنا واطعنا** بحذف المفعول في الثلثة **فيقال نم**
وفي رواية فيقال له نم حال كونك **صالحا فقد علمنا ان** بكسر الهمزة وفتحها وارجحه الدماميني كما سبق
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم **كنت لموقنا** بفتح اللام وانا المنافق الغير
المصدق بقلبه بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك** المنافق او المرتاب
قالت اسما، رضي الله عنها **فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته** وقد تقدم شئ
من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم **باب مسح الراس كله** في الوضوء وفي رواية المستملي سقط لفظ كله
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا
الباب مشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء **لقول الله تعالى** وفي رواية سبحانه وتعالى وفاخرى
عز وجل **وامسحوا برؤسكم** اى امسحوا رؤسكم كلها غالبا، زائدة عند المولف كما عند مالك رحمهما الله
وسياتي تفصيل هذا ان شاء الله تعالى **وقال ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور
فيه انه افصل التابعين وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح **المراة بمنزلة الرجل** اى في
وجوب مسح جميع الراس ويحتمل ان يكون مراده انها بمنزلته في وجوب اصل المسح في هذا الاثر لباب عد المولف
في تبويبه **يمسح** كل الراس **يمسح على راسها** وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سواء، ونقل عن
احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها **وسئل مالك** الامام رحمه الله **اجزى** بضم المثناة التحتية
منا لاجزاء وهو الاداء المكافي لسقوط التعبد به ويجوز فتح الياء، من جزى يجزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام

ان يمسح

ان يمسح اى المتوضى **بعض الراس** وفي رواية ببعض راسه وفي اخرى بعض راسه **فاخذ مالك**
رحمه الله على انه لا يجزى **بحديث عبد الله بن زيد** الذي ساقه هنا والمعنى انه لما سئل عن مسح
الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الراس في المسح والسائل له
عن ذلك هو اسحق بن عيسى الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن
الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته
فمسح راسه كله قال الحافظ العسقلاني وبهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف
ونقل ذلك الحافظ عن بعضهم ان موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل
ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ان المراد هو الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه
مسح على ناصيته وعمامته وسياتي تفصيله في آخر الباب ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية **حدثنا مالك** امام الائمة **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم **المازني** وقد تقدم ذكرهم **عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه
تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم
فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه رواية الابن عن الاب
وقد اخرج مسنده المولف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة ايضا **ان**
رجلا قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **وهو** اى ذلك الرجل **جد عمرو بن يحيى**
المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد
بقوله وهو هو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وانما قول صاحب
الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط توهم من هذه الرواية
وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان
بنت ابي جنة والله اعلم وقد اختلفت رواة الموطا في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم وقال
معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن ابي حسن وهو جد عمرو بن يحيى
قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك

ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة
وقال اشهب فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت لابى الذى يجمع هذا الاختلاف ان يقال
اجتمع عند عبد الله بن زيد ابن ابى حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابى حسن
فسالوه عن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابى حسن فحيث نسب اليه
السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمن بن بلال عند البخارى فى باب الوضوء من التور
قال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد
اجرنى فذكره وحيث نسب السؤال الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث
نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع فى رواية
مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له
توضأ فذكره مبهما وفى رواية الاسمعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا
له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله بعد ان تولى السؤال منهم عمرو بن ابى حسن
ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم فى المستخرج من حيث الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عمه عمرو بن ابى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث **استطيع**
ان ترينى من الاراءة **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ** فيه ملاطفة الطالب
للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال
ان يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد **فقال عبد الله بن زيد** رضى الله عنه **نعم استطيع ان**
أريك فدعا بماء فافرغ اى فصبت الماء **على يديه** بالتثنية وفى رواية على يده بالافراد على
ارادة الجنس وفى رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفى رواية سليمن بن حرب فى باب مسح الراس
مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفاه اذا اماله وقال ابن مالك فى
كفأت الاناء كببته واكفأته املته والمراد فى الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد **فغسل يديه**
مرتين بافراد اليد فى رواية مالك فيحمل على الجنس وتثنية اليد فى رواية وهيب وسليمن بن بلال عند
المؤلف وكذا الدراوردى عند ابى نعيم وفى رواية سقط لفظ يديه ثم انه عند مالك مرتين وعند غيره
من الحفاظ ثلاثا فزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا يحمل على واقعتين لان المخرج واحد
والاصل عدم التعدد ثم فى غسل اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور
عندنا كما فى المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضا قط الا غسل يديه وفى المنافع

تقديم

تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة
الثانى انه مستحب لانك فى طهارة يده كذا روى عن مالك الثالث انه واجب على المنتبه من
نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة لم يجب غسلها
فى مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه **ثم**
مضمض كلمة ثم فى ستة مواضع فى هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثلثة معان التشريك فى
الحكم والترتيب والمهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب فى الذكر لا فى الحكم ولا حاجة الى ان يقال
انها فى الحديث بمعنى الواو ليست على معناها الاصلى وهو اى مهال **واستنثر** وفى رواية الكشميهنى
مضمض واستنثق قال الحافظ العسقلانى والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وتعقبه
محمود العينى بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق وقد
ذكر فى رواية وهيب الثلثة وزاد بعد قوله **ثلثا** بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع
ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار ولم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين
مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد
الى اى مع **المرفقين** كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والكشميهنى الى المرفق بالافراد على ارادة
الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفى رواية بكسر الفاء مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه
يرتفق به فى الاتكاء وهما يدخلان فى غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك فى رواية اشهب عنه
وقد روى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان رضى الله عنه فى صفة الوضوء فغسل يديه
الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وروى البزار والطبرانى من حديث وائل بن
حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة
بن عباد العبدى عن ابيه مرفوعا يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى
بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث فى اول هذا الكتاب ثم ان غسل اليد بهما من اول الاصابع
او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف ففى الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفى
الذخيرة الاصح عندى انه يعيد غسل اليدين ظاهرا وباطنا لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء
فلا ينوب عن فرض الوضوء **ثم مسح راسه** وزاد ابن البطاع فى روايته كله وكذا فى رواية ابن

ابن بطال

غسلهما ح

خزيمة فى صحيحه وفى رواية خالد بن عبد الله مسح برأسه بزيادة الباء بيديه بالتثنية فاقبل بهما
وادبر بهما وعند مسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم بفتح الدال رأسه بان
وضع يديه عليه والصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذى بدا منه ليستوعب الراس كله وبهذه الجملة الاستثنافية بيان لقوله فاقبل بهما
وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث
وقد احتج به مالك وابن عيينة واحمد فى رواية على ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك
اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره يجوز مسح الثلث فما عدا وعندنا
وعند ان فى الفرض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس لحديث المغيرة
بن شعبة لان الكتاب مجمل فى حق المقدار فقط لان الباء فى وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل
الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدى
ومسحت راس اليتيم بيدى فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة ولا يقتضى
الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة منزلة
الكل فيتناول المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق
لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض قال ابن
برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء بما لا يعرفه اهل اللغة وقد جعل الجرجانى معنى الالصاق
فى الباء اصلا وان كانت تجئ لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجئ الباء للتبعيض الاصمعى والفارسى
والهروى وابن مالكه قبل والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل هى فى آية الوضوء للاستعانة وان فى الكلام
حذفا وتقديره فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم بالماء
فان قيل اليس التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والاستيعاب فيه شرط فالجواب
ان الاستيعاب فيه عرف بالمواظبة فى الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم فى هذين العضوين مقام
الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص فى الغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد كون مسح الخف
بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع واما بالسنة وهو قوله عليه السلام لعمارة
رضى الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابى حنيفة
انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شئ فان قيل المسح فرض والمفروض مقدار ان صيته ومن حكم

الفرض

الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعى هو
اصل المسح واما مسح المقدار المعين ففرض ظنى والذى يكفر جاحده هو الفرض القطعى لا الظنى
فان قيل كيف استدلال الحنفية بحديث المغيرة على ان المقدار فى المسح هو ربع الناصية وقد
تركوا بقية الحديث وهو المسح على العمامة فالجواب انهم لو عملوا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص
لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب
فلا يلزم ذلك على ان مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة فانه لبعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل
اطلاق اسم الحال على المحل وبعضهم بان الراوى كان بعيدا عن النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على
راسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضى عياض واحسن
ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعلة كان به من مرض منعه كشف
راسه فصارت العمامة كالجبيرة التى يمسح عليها للضرورة وقال الحافظ القسطلانى فان قيل فلعله
اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان فى سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح العمامة بعد مسح الناصية
كما هو ظاهر سياق مسلم فى حديث المغيرة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة
ولا تعرض فيه لسفر وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فسمر العمامة من ورائه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفى اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة انتهى وقال نجم والعينى قول هذا القائل
من اعجب العجايب لانه يدعى ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول
ضعيف بالمتراخه نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف يحصل القوة
من شئ ليس بحجة وشئ ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون فى حكم العدم ولا يبقى الا الحديث
الضعيف وحده انتهى وفيه تامل ثم المذكور فى الحديث البداءة فى مسح الراس بمقدمه وورد
فى هذا الباب احاديث كثيرة فعند النساءى من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه
وعند ابن ابى شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبرانى بدأ
بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخرة وعند ابى داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه
كليهما وفى لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر الى كل ناحية منبت الشعر لا يجرى الشعر عن هيئته

وجه ان نقل انه قد ذكر ان فى احد
ان المرسل غير حجة اصلا فهو مرسل آخر او مسند
واذا لا يكون حجة اصلا فهو مرسل ابعضه
بشئ ومتعقب فى الاصول

وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضأ فلما فلما ثلاثا وفيه ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووضع يده على النصف من راسه ثم جرها الى مقدم راسه ثم اعادها الى المكان الذي بدأ منه وجرها الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس او خلل بيده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووضعت وضوءه عليه السلام ووضعت يديها في مقدم راسه ثم مسحت الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضي ايها شاء وقد اختار بعض اصحابنا الحنفية رواية عبد الله بن زيد وانما قاله بعضهم ان في قوله بدأ بمقدم راسه الى حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه فيقال انه كيف يكون حجة مع الاوجه التي ذكرت الآن فافهم ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة عندنا والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه اخذا الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه وانما لجاز ذلك السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الاوبار ليرجع بهما على الفور فلا اصل له في السنة لان الاستيعاب لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعرض عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها لترتكب وهي غير متبادرة لتضوا عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ثم غسل صلى الله عليه وسلم رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يقيده بالتثليث وجا بالتثنية كما في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل وانما فعله بيانا للجواز واليا بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل والله اعلم باب غسل الرجلين الى الكعبين اي في الوضوء والكعبان هما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم قيل وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصلوة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقال محمود العيني هذا مختلف على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى هو ابن

اسمعيل

اسمعيل التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد الباهلي المذكور في باب من اجاب الفتيا عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك وقد تقدم ذكره في الحديث السابق عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء المهملة عمارة وهم يحيى بن عمارة وقال محمود العيني قد تقدم ان الشائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده ولا منافاة في كونه جد ابيه من جهة الام عما لابيه وهذا انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنتا لعمرو بن ابي حسن كما قال الكرماني تبعا لصاحب الكمال وفيه نظر سأل اي قد سال او سواله فعلى الاول يكون حالا بتقدير قد وعلى الثاني يكون بدل اشتمال بطريق التجريد عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفي آخره راء هو الطست وقال الجوهري انا، يشرب منه وقال الدراوردي قدح وقيل شبه الطست وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء، صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة من ماء فتوضأ لهم اي لاجل السائل والصحابة ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه اطلق عليه وضوئه مبالغة فاكفاه بهمزتين من الاكفاء، وقد مر في الحديث السابق اي فافرغ الماء على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر اذا كان اذا كان الاستنشاق غير الاستنثار فلا شبهة في الكلام وانما اذا كان معناهما واحدا كما نقل عن ابن الاعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير فافهم ثلاث وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلثا وقد مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة تفصيل ذلك المبحث فليراجع ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلثا بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية

وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شئ من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وقال
الحافظ العسقلاني واظن ان الانا، كان صغيرا ولا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب
تناولا كما قالت في رحمه الله ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين الظاهر ان المراد غسل كل يد
مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين
ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد
في الاناء فصب رائه كله ندبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين
اي معهما كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في البابين من الفوائد الافراغ على اليدين معا في
ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف
من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب ويغرف ثم ادخل يده فغسل وجهه الخ
واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو
عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف
وقال العراقي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه و
بهذا قطع البغوي واستدل به على استيعاب مسح الراس لكن يدل عليه ندبا لا فرضا كما مر
وعلى انه لا يندب تكراره وسياتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة
وفيه نظر وعلى جواز التطهر من آنية النحاس ونحوه وفيه ايضا نظر والله اعلم **باب استعمال فضل**
وضوء بفتح الواو **الناس** اي في التطهر ونحوه من الشرب والعجين والطبخ هل يجوز او لا
فاعلم ان المراد من فضل الوضوء ان كان ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة في
جواز استعماله في كل شئ وان كان ما يتقاطر على اعضاء الوضوء سواء كان المتوضئ مكلفا
او صبيا لانه لا بد لصحة صلوته من وضوئه وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل
فيه خلاف بين الفقهاء فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف
انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس بغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي
انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الا
وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان وروى النقيط
رواية شاذة غير ما خوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال ابن عبد
الحميد القاضي ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور

وهو قول

وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند ان في طاهر غير طهور وهو
قوله الجديد واما في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر ان كان يستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور
وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور فعلى القول بالنجاسة لا يجوز استعماله اصلا لا لازالة الحدث
ولا للشرب ولا للعجين ولا للطبخ ولا يجوز خلطه بالماء الطاهر واستعماله وعلى القول بالطهورية
يجوز استعماله في كل شئ وعلى القول بالطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ
ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول في صفة
الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء **وامر جرير بن عبد الله** البجلي
بسط له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر
وقد تقدم في آخر كتاب الايمان **ليلة ان يتوضأ وا بفضل سواكه** وفي بعض طرقه كان جرير
يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضأ وا بفضله لما يرى به باسا والسواك
يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل السواك
هو الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك كما يبينه الرواية التي ذكرتها آنفا وفي
مطابقة هذا الاثر للترجمة قيل وقال حيث قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي يفضل من المتوضئ
والاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط
الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة وبان المراد من فضل السواك
هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من التسوك عقيب فراغه من المضمضة
يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وفي ان البين وغيره ان المراد بفضل السواك هو الماء
الذي ينفع فيه العود من الاراك ونحوه ليترطب ويلين وقد عرفت ان الرواية التي ذكرت تعين
المراد فليس هذا الاحتمال مع عدم مطابقته للترجمة حينئذ اصلا وان قيل انه يحمل على انه لم يغير الماء
وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع
التطهر به ثم ان هذا الاثر قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق
قيس بن ابي حازم عنه **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج وقد
تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة
التصغير هو التابعي الصغير من فقهاء الكوفيين وقد مر في باب الشعر بالعلم **قال سمعت ابا**
جحيفة بصيغة التصغير وهب بن عبد الله الكوفي الثقفي رضي الله عنه وقد تقدم في باب كتابة

العلم ورجال هذا الاسناد مابين عسقلانى وكوفى وواسطى وهو من رباعيات البخارى والحكم ابن عتيبة ليس له سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابى اوفى ايضا وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى الصلوة ايضا **يقول خرج علينا رسول الله** وفى رواية النبى **صلى الله عليه وسلم بالهاجرة** اى فى نصف النهار وعند شدة الحر وبهذا كان فى سفر القصر ولهذا صلى الظهر ركعتين وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة **فاتى** على صيغة المجهول **بوضوء** اى ماء يتوضأ به **فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون** جزء الجعل الذى هو من افعال المقاربة **من فضل وضوئه** صلى الله عليه وسلم اى من الماء الذى فضل بعد فراغه من وضوئه وكانهم اقتسموه وبهذا ظهر من فضل الوضوء، لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل او المراد ما سال من اعضائه، وضوئه صلى الله عليه وسلم وهو المناسب للترجمة فتأمل **فيتمسحون به** اى يمسح كل واحد منهم به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو بجزء اى شربه جرعة بعد جرعة او المعنى كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتكلف ويتعانى لتحصيله نحو تشجع وتصبر وذلك للتبرك به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفى ذلك دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانا على القول بان الماخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه من وضوئه عليه السلام فيكون المراد منه التبرك بذلك فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه **فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين** قصر للسفرة **وبين يديه** اى قدامه **عنزة** بفتحات سمى اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان فى الصحراء، فتى الحديث جواز التبرك بآثار الصالحين وفيه قصر الرباعية فى السفر وفيه نصب العنزة بين يدى المصلى اذا كان فى الصحراء وفيه غير ذلك **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه وقد تقدم فى باب الاسلام افضل وهذا تعليق من البخارى وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف فى المغازى واوله عن ابى موسى قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضى الله عنه فاتاه اعرابى فقال الا تنجزنى ما وعدتنى قال ابشر الحديث وفيه **دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح** بفتحتين هو الذى يغتسل فيه قاله ابن الاثير وهو فى استعمال الناس اليوم الذى يشرب فيه **فيه ما، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه** اى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء، وقال ابن الاثير مج لعابه

اذا قذفه

اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يبا عد به والغرض بذلك ايقاع البركة فيه **ثم قال لهما** اى لابى موسى وبلال رضى الله عنهما لان بلالا كان مع ابى موسى عند النبى صلى الله عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث **اشربا** بكسر الهمزة وفتح الراء من الثلاثى المجرد **منه وافرغا** بفتح الهمزة وكسر الراء من الافراغ **على وجوهكما ونحوركما** جمع نحر بالنون وهو موضع القلادة من الصدر ويحتمل ان يكون امره صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شئ اصابهما او لمجرد التيمن والتبرك به وهو الظاهر واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه ووجهه فى القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجه والنحر وبهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبى صلى الله عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتأمل وعلى جواز مج الريق فى الماء ايضا وبهذا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك بل نحامته صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كانوا يستدفعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوقه ما كان يتبع به خلوق عزة وذلك لما جاءته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوقه ومنه وجميع رائحته صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا سؤره ونهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل فامر بالتأدب فى ذلك **حدثنا على** بن عبد الله المدينى احد الائمة وقد تقدم فى باب الفهم فى العلم **قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم فى كتاب الايمان **قال حدثنا ابى** ابراهيم وقد ذكر فيه ايضا **عن صالح** هو ابن كيسان يروى عن الزهرى وهو اكبر شأنا منه وقد مر فى آخر قصة مرثد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **قال اخبرنى** وفى رواية حدثنى بالافراد فيهما **محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى وقد سبق فى باب متى يصح سماع الصبى **قال** اى ابن شهاب **وهو** اى محمود بن الربيع **الذى مج** اى رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة الريق الذى تمجه من فيك **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من فيه ما، **فى وجهه** مازحة معه **وهو غلام** جملة اسمية وقعت حالا من **بئرهم** اى من بئر محمود وقومه وهو متعلق بقوله مج فقوله وهو الذى مج الى كلام ابن شهاب ذكره توضيحا او تشريعا وانا الذى اخبره محمود وهو قوله عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم

فجئة بجهاني وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب
متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وفي الحديث ممازحة الطفل
بما قد يصعب عليه لان مج الماء يصعب عليه وانما مطابقته للترجمة فغير ظاهرة كما لا يخفى و
قال عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه القرشي ذلك البجر الذي لا ينزف ولا يكدره
الدلاء وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخ، المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له
اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة وأصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر
في زمن محاصرة الحجاج بمكة فمكث خمسة ايام ثم مات سنة اربع وستين وعن غيره يريد به
مروان بن الحكم لان المؤلف رحمه الله اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا مطولا فقال
حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان فقول الكرماني ان هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها
تابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يعتذر به هنا لان
المبهم معروف مفسر كما عرفت وانما لم يسقه هنا اختصارا كما اختصر السند حيث عنعنه بصدق
من التصديق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه حيث قالا
كلاهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان
عروة وهو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وفي رواية كانوا
قيل والاول هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وقال محمود العيني كلاهما سواء اذا المراد به المبالغة
في ازدحامهم على نخامة النبي ووضوئه صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود
لما رجع الى قريش ليعلمهم سنة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا التعليق وصله
المؤلف في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب اي اخبرني محمود وقال عروة

حتى

حتى يكون صالح بن كيسان روى عن ابن شهاب حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فلا يكون
معلقا بل موصولا بالسند الذي قبله لانه يخالف صنيع ائمة النقل ثم ان لفظ واذا توضأ الخ ليس
مقول كل واحد من المسور ومروان بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك الى ان
به عند مشركي مكة كما مر وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك لان المسور
ومروان لم يدركا هذه القضية التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة
بسنتين على ذلك اتفق المؤرخون وانا في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل لغوي بمعنى انه كان يقبل الاحتلام
الشرعي وان كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال
غيره تحلم الغلام صار سميا وهو معدود في صغار الصحابة رضي الله عنهم مات سنة اربع وستين
باب بالتنوين من غير ذكر ترجمة عند المستملي واما عند غيره فهو ساقط من غير فصل بين الحديث الماضي
واللاحق حدثنا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد
الحفاظ طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا مات فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية المكسورة بن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة
ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي رواية عن الجعيد
بالتصغير وهو المشهور وهو عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال اي انه قال سمعت السائب
اسم فاعل من السيب بالمهملة والباء الموحدة ثم المثناة التحتية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي من صغار
الصحابة قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وولد في سنة
ثمانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك
قال جعيد رايت السائب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال لقد علمت ما منعت بسمعي وبصري
الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ستة احاديث اخرجها كلها البخاري رحمه الله قيل توفي
سنة احدى وتسعين بالمدينة وفيه نظر فانظر وراجع رجال هذا الاسناد بين بغداد والكوفة ومدني
وفيه الرواية من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج ستة المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الطب وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن
غريب من هذا الوجه في الطب يقول ذهبت اي مضت بي الباء للتعدية اي اذهبني قيل والفرق بينهما
ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه او للمصاحبة خالتي ولم تسم

ثنية الوداع تمام شوال محلد ركبه
مكة بكمره ان كان مدينة منورة
شاهده ابد

الى ابنى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنة اختى هى عليلة بالعين المهملة المضمومة
وباللام اى كئة وبالموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اى اصابه وجع
فى قدميه او يشتكى لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل والفرس وقفا فهو وقع
اذا صفى من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر يقع وقعته الحجارة وفى رواية وقع بلفظ الماضى
اى وقع فى المرض وفى اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض
وجعا قال ابن تب رضى الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم راسى بيده المباركة ودعا لى بالبركة ثم
توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة فيه دلالة على طهارة
الماء المستعمل على هذا المعنى ثم قمت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم اذ من عادة الصبيان ان لا يقر لهم
قرار او لقصد النظر الى ما رفع سمعه من ان بين كتفيه خاتم النبوة وهو الظاهر فنظرت الى خاتم النبوة
بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع وهو ما يطبع به الشئ
ومعناه بما شئ ختم به النبوة اى لا نبى بعده وفيه دلالة على صيانة نبوته صلى الله عليه وسلم عن
تطرق القدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالخاتم بين كتفيه قال القاضى البيضاوى خاتم النبوة
اثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة مثل بكسر الميم نصب على انه حال من خاتم النبوة او مجرور
على انه بدل منه زر الحجلة بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء واحد الازرار كازرار القميص وغيره
والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة حجال العروس وهى بيوت تزين بالثياب والاسرة
والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهى التى تسمى القبجة وتسمى الانثى حجلة
والذكر يعقوب وزرها بيضها وتؤيد هذا ان فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله
شيخ البخارى الحجلة من جعل الفرس الذى بين عينيه وفى بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم وقد روى ايضا بتقديم الراء على الزاى فيكون المراد منه البيض يقال ازرت
الجراد بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كثرت ذبنها فى الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة
وفى رواية سلم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة تشبه جلده
وفى رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة فى نغض كتفه اليسرى كانه
جمع فيه خيلان سود كانها الثآليل قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل
هو العظم الرقيق الذى على طرفه ويقال هو الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان

هذا

هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان والجمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع
الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال والثآليل
جمع ثؤلول وهى الحبة التى تظهر فى الجلد كالمحصنة فى دونها وفى رواية احمد ايضا من حديث ابى رمثة
التيمى قال خرجت مع ابى حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت برأسه ردع حناء ورايت
على كتفه مثل الشفاعة فقال ابى انى طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذى خلقها الردع بفتح الراء
وسكون الدال وفى آخره عين مهملة اللطخ والحناء بالكسر والتشديد والمذكور وقوله الا ابطها
من البط وهو شق الدمل والخراج وفى صحيح الحاكم شعر مجتمع وفى كتاب البيهقى مثل السلعة و
فى الشامل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاى
المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم وفى حديث عمرو بن احطب كشئ يجتمع به وفى تاريخ ابن عساكر مثل
البندقة وفى الترمذى كالشفاعة وفى الروض كاثر اللحم الفاتض على اللحم وفى تاريخ ابن ابى خيثمة شامة
خضراء محتفرة فى اللحم اى غائصة واصله من حفر الارض وفيه ايضا شامة سوداء يضرب الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفى تاريخ الفضا ثلاث مجتمعات وفى كتاب المولد لابن
عائذ كان نورا يتلألؤ وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة من اللحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن
عائشة رضى الله عنها كثيبة صغيرة يضرب الى الدمة وكانت تمايلى القفا قالت فلمست حين توفى
فوجدته قد رفع وذكر الحافظ ابو موسى فى كتاب التنوير كان الخاتم الذى بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم
كانه بيضة حمامة مكتوب فى باطنها آمنة وحده وفى ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور
ثم قال هذا حديث غريب استنكره وقال القاضى عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه
وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان فى صدره صلى الله عليه وسلم ثم انه هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد به فيه خلاف ففى الدلائل لابى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت
امه ان الملك غسله فى الماء الذى اتبعه ثلث مرات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم
فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضئ كالزهرة وعن ابن عائذ فى مغازيه بسنده الى سعد بن
اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واتبل الثالث يعنى الملك وفى يده خاتم له شعاع فوضعه
بين كتفيه وثديه ووجد برده زمانا وقيل ولد به والله اعلم وفى الحديث استحباب مسح راس الصغير
وفيه ايضا دلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول ابن تب بن يزيد فشربت من وضوئه
الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال الحافظ العسقلانى بهذه الاحاديث اى التى فى الباب

على ابى حنيفة رحمه الله لان الجنب لا يتبرك به انتهى وفيه انه ليس فى الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وكذا قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا قوله ان نبى شربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسته ذاكر حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد سبق انه لم يصح عن ابى حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه هذا وحكى ابن المنذر فى اجماع اهل العلم على ان البلل الباقى على الاعضاء المتوضى وما قطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل هذا وفيه ان الماء الباقى على الاعضاء المتوضى لا خلاف لاحد فى طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل بعضهم بالانفصال والاستقرار فى مكان وانما الذى قطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه والله اعلم **باب من مضمض** وفى رواية تمضمض **واستنشق من غرفة واحدة** كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما متعلق بالوضوء فالاول فى الوضوء بالفتح والثانى فى الوضوء بالضم **حدثنا مسدد** بفتح الدال المشددة وقد مر فى اول كتاب الايمان **قال حدثنا خالد بن عبد الله** بن عبد الرحمن الواسطى ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بن عمارة المازنى الانصارى وقد تقدم قريبا **عن ابيه** يحيى بن عمارة **عن عبد الله بن زيد** الانصارى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم **انه** اى عبد الله بن زيد رضى الله عنه **افرغ** اى صب الماء **من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل** اى فمه **او مضمض** شك من الراوى قال الكرمانى والظاهر انه من يحيى وقال اى فظ العسقلانى واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده وهذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخارى فافهم **واستنشق من غرفة واحدة** كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية بغرفة من كف بلا ها، وفى بعض النسخ من غرفة واحدة قال ابن بطال اى من جهة واحدة وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الا فى ها، التانيث فى الكف وقال صاحب المطالع هى بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملاكفه من الماء **ففعل ذلك** اى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** اى من غرفة واحدة وهذا

احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس بهذا الحجة على من يرى خلاف هذا الوجه فان الكل روى عنه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز **فغسل يديه الى ان مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر** مرة مرة واحدة **وغسل رجليه الى ان مع الكعبين ثم قال** اى عبد الله بن زيد رضى الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولم يذكر فيه غسل الوجه وقد ذكر فى الرواية ان بقية عن عبد الله بن زيد وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاسماعيلى ايضا ومنه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل ذلك على ان الاختصار من مسدد كما ان الشك منه ايضا كما تقدم والله اعلم **باب مسح الرأس مرة** هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى باب مسح الراس مسحة وفى رواية اخرى له مرة واحدة **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء هو ابو ايوب الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة ثقة مامون وقد مر ذكره فى باب من كره ان يعود فى الكفر **قال حدثنا وهيب** هو ابن خالد **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين كما يقتضيه الواو **عن ابيه يحيى انه قال سمعت عمرو بن ابى حسن** بفتح الراء ايضا **سأل** اى حال كونه قد سأل **عبد الله بن زيد الانصارى** رضى الله عنه **عن وضوء النبى** وفى رواية ابى ذر والاصيلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فدعا بتور** بالمثناة الفوقية اى اناء ملتو من ماء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فدعا با، من غير ذكر التور **فتوضأ لهم** اى لاجل تعليمهم **فكفأ** اى اماله وفى نسخة فكفاه بالهمزة وفى رواية الاصيلى فاكفاه بالهمزة فى اوله وقد تقدم انهما بمعنى **على يديه فغسلهما ثلاثا** اى ثلاث مرات **ثم ادخل يده فى الاناء فمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء** هذه احدى الكيفيات الخمسة **ثم ادخل يده فى الاناء فغسل يديه الى ان مع المرفقين مرتين مرتين** بالتكرير **ثم ادخل يده فى الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما** فى رواية الكشميهنى فاقبل بيديه وادبر بهما وكلاهما مسحة واحدة كما يدل عليه انه نص على الثلاث وعلى مرتين فى غيره وانه صرح بالمرة فى حديث موسى عن وهيب كما يذكره وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى وبهذا يطابق الحديث الترجمة **ثم ادخل يده** وفى رواية الكشميهنى زيد فى الاناء **فغسل رجليه حدثنا** وفى رواية ابن عساكر وحدثنا **موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكى **قال حدثنا وهيب** هو ابن خالد الباهلى وقد تقدم بهذا الاسناد بتمامه فى باب غسل الرجلين الى الكعبين **عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم** الى ان قال **قال** وفى رواية ابى ذر وابن عساكر والاصيلى وقال بالواو **ومسح رأسه** وفى رواية ابى ذر برأسه **مرة** واحدة اعلم انه

ليس في احاديث الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء ثم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن
خزيمة وغيره من حديث عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبول وهو مذهب
ابي حنيفة وابي حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية لكنه باء واحد وعبارته والذي يروى
من التثليث محمول عليه با، واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح
مرة حجة على من منع التعدد لكن المفتى به عند اصحابنا الحنفية عدم التثليث فان احتج من ذهب
الى التعدد بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول
قلنا الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله
توضأ ثلاثا مجمل قد بين بعض الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول
وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ
لا يقال ان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك لانه
لا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف بالجملة حتى يقتضي عدم سنية الاستيعاب ايضا بل
المراد التخفيف في الجملة بحيث يقتضي عدم سنية العدد بمياه متعددة واثنا يكتفي با، واحد
كما صرح بذلك صاحب الهداية والله اعلم **باب حكم وضوء الرجل** بضم الواو على المشهور لان المراد
به الفعل **مع امرأته** في اناء واحد وفي بعض النسخ مع المرأة وهي اعم من ان تكون امرأته او غيرها
وفضل بالجر عطف على قوله وضوء الرجل **وضوء المرأة** بفتح الواو لان المراد به هو الماء الفاضل
في الاناء بعد فراغها من الوضوء **وتوضأ عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة
اي الماء المسخن وقال ابن بطال قال البطري هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام
حماما لاسخانه من داخله والمحموم محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق
جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي
في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليهم وقال المحب البطري لم ار هذا الجزء في غير كتابه الرافعي وقال محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة
فيما رواه البطري في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق
الاسبغ بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة
واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب
وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها ووضعت احجارا

فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى غفورا وفي سنده الهيثم بن
زريق الراوي له عن ابيه عن الاسبغ وهما مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم فيه ضعف
وقد قيل انه تفرد به وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره
البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح و
منهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ
بالحميم ثم يكره الوضوء بشديد السخونة لمنع الاسباغ بهذا وبهذا الاثر وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه
ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني
اسناده صحيح **وتوضأ عمر** رضي الله عنه ايضا **من بيت نصرانية** وفي رواية كريمة من بيت نصرانية
بحذف الواو والعطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان وقد ذكر الاول وانا الثاني فقد وصله الشافعي
عبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من
ماء نصرانية في جرة نصرانية وبهذا اللفظ اثبته وقال الحافظ ابو بكر الخازمي رواه خلاد بن اسلم
عن سفيان بسنده فقال ماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه اثبته وفي الام للشافعي فهي من جرة
نصرانية وفي المهذب للشيرازي جرة نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء بهذا السلاحة
عرقوب البعير تجعل وعاء للماء ثم الظاهر ان هذين الاثرين ليس لهما مطابقة للترجمة انما الاول
فظاهر واما الثاني فلانه لا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز
استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سوا، فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت
اثبته فيه واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم
فلا كراهة اذن في استعمالها قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من ان، كافر ولم يتيقن طهارته
ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون
باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو
حنيفة واثبته في واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق بهذا وتبعهما اهل
الظاهر واختلف مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما، ادخل يده فيه

وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك ويفضل وضوءه مالم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا ثم انه قد حذف في رواية ابن عساكر هذان الاثران وهو اولى لما عرفت من عدم المطابقة بينهما وبين الترجمة واما ما ذكره الكرماني والى فظ العسقلاني في توجيه مطابقتها للترجمة فكلام لا طائل تحته كما لا يخفى على ذوي العين والله اعلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف هو التنيسي **قال اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وهذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن** في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين في التوضي لا متفرقين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون الرجال والنساء مطلقا ثم ان قوله كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان الجمع المحلى باللام مجازا بالقرينة العادية يكون للجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف بركبا لخيل يخص البر بركوب واحد وزاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر تذكى فيه ايديناه وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون من اناء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وانا بعده فهو مختص بالزوجات والمحارم وما حكاه ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هو لا على حدة وهو لا على حدة ففيه ان الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد ترد عليه وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضأون ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضأن وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق قلت ثم انه يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باق قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه عليه السلام لم يطلع عليه وهو

ضعيف

ضعيف لتفرد واعمى الصحابة على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي تقع لهم ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان غير مشروع لنهى عنه القران ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز توضي الرجل والمرأة من اناء واحد على ما تقدم وانا فضل المرأة فيجوز عند الشافعي في الوضوء به للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وانا انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة فقد اجابوا عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو ما تقطر عنها وثالثها ان النهي للتنزيه لا للتحريم جمعا بين الادلة كذا قال النووي رحمه الله وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي بهذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كذا بهذا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها مالم تكن جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضأ بفضلها وحكاه الثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع انه لا باس بشربهما معا ولا خير في فضلها والخامس انه لا باس بفضل كل منهما شرع جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار وفي فتح الباري للعسقلاني وعمدة القاري للعيني كلام يطول ذكره وقد نقل الى فظ العسقلاني وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا ان اوانهم كانت صغارا كما صرح به ان فعلى في الانام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها بجواز تزوجهن وعدم الفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها انتهى كلامه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على الجزء الاول منها صريحا وعلى الثاني التزاما فافهم **باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ منه **على المغمى عليه** بضم الميم واسكان المعجمة يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين المعجمة وكسر الميم فهو مغمى عليه كمغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه مغلوبا والفرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء واما الجنون فيكون العقل فيه سلوبا والنوم يكون العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين ظاهرة **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في كتاب الايمان **قال حدثنا** شعبة ابن الحجاج وقد تكرر ذكره **عن محمد بن المنكدر** بضم الميم على صيغة اسم الفاعل التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان

كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم تدرك احدا اجد ان يقبل ان سئ
منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر وكان المنكدر خال عائشة رضي الله
عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اوثر شئ يا بني ابعث به اليك فجاء بها عشرة الاف درهم فبعثت
بها اليه فاشترى بها جارية فولدت له محمدا اما مات سنة احدى وثلثين ومائة قال سمعت
جابر بن عبد الله الصحابي الكبير رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الوحي ورواة هذا الاسناد ما بين
بصري وكوفي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج مسنده المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه
مسلم في الفرائض والنسائي فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني وانا اي والحال انا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل
شيئا وقد صرح به في رواية اخرى او لجعله كالفعل اللازم وفيه اثارة الى عظم الحال وفي الطب فوجدني
قد اغمي علي فتوضأ صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ
به او مما بقي منه وفي رواية ثم صب وضوءه علي وعند ابي داود فتوضأ وصبه علي وبهاتين الروايتين
يؤيدان الاول فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن يرثني فالام
عوض عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تأمرني ان اصنع في مالي وفي
اخرى كيف اقضي في مالي انما يرثني كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح
من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم
ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال
الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري
تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين
وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد بهذا وفي رواية انما يرثني بسبع اخوات فنزلت آية الفرائض
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وقيل المراد قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الآية وقيل المراد آية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد بهنا الحصص المقدرة
في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيل كل علة وفيه
جواز رقية الصالحين بالماء وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وفيه
وفيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه وفيه نظر لانه يحتمل
ان يصب من الباقي في الاناء على انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم باب الغسل

والوضوء

والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي آخره باء موحدة وهو
اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن بالكسر كما في مجمع الغرائب وقد يطلق على الاناء صغر
او كبر وفي القدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الكبر القدح الذي يؤكل فيه
والركن ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين
وبسكون الثاني وفي الاناء من الجارة جمع حجر وهو جمع نادر كجمالة جمع جمل وكذلك حجارة وبهما
قرئ في السبعة وجمع القلة احجار وعطف الخشب والجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير
لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الجارة وقد صرح في حديث الباب بمخضب
من حجارة ومن الدليل عليه ايضا ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والجارة
بدون حرف العطف بهذا وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والجارة والتور بفتح التاء المثناة الفوقية
قال الجوهري وهو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وقيل هو اناء من صفر او حجارة
يتوضأ فيه ويؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الجارة وقد مر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية وفي آخره راء ابو عبد الرحمن الحافظ الزاهد
السمرقندي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين وفي رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام
وهو جائز ايضا وقد يلتبس هذا بابن المنير بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو ابو العباس
احمد بن ابي المعالي كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متأخر عن ذاك بزمان اربع مائة سنة
سمع اي انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وهب البصري نزل بغداد
وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير اي ابن ابي حميد الطويل
مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج مسنده المؤلف في علامات النبوة ايضا و
اخرجه مسلم ايضا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء فوضع
يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا
زهاء الثلثمائة واخرجه الاسماعيلي وغيره ايضا قال حضرت الصلوة صلوة العصر فقام من كان
قريب الدار الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي
قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على وضوء فاتي على صيغة المجهول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر بفتح الصاد وضم

العين المعجمة المخضب ان يبسط اى لان يبسط فيه كفه اى لم يسع ببسط الكف فيه لصغره ولا يستعمل فلم يستطع صلى الله عليه وسلم ان يبسط كفه من صغر المخضب وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا فتوضأ القوم اى الذين بقوا عند النبى صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلت وفى رواية فقضأنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله عنه كم نفسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين ففيه معجزة كبيرة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ للوضوء عند حضور الصلوة وفيه ايضا ان الاوانى كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة فى استعمالها وذكر ابو عبيد فى كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفا يتوضأون فى الطست وعن الحسن رايت عثمان رضى الله عنه يصب عليه من ابريق يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس فى الرخصة والتوسعة فى الوضوء فى آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روى عن ابن عمر من الكراهة وقد ذكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ فى النحاس وفى كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك وان فى وابو ثور وما علمت انى رايت احدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس والرصاص وبشبهها والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وبهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الثورى وابو ثور يكرهون الوضوء فى آنية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوضئ اجزاه وقد اساء وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة كراهة التحريم وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا هذا وفى سنن ابى داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدر من شبه اى صفر لانه يشبه الذهب وفى مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر حدثنا محمد بن العلا بالمهملة وبالمد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة الحارث بن ابى موسى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه وبهذا الاسناد بعينه قد تقدم فى باب فضل من علم وعلم والاتفاق بينهما فى لفظ حاء فاتمة ذكرنا بالكنية وثمة بالاسم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اى طلب قدحا فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج اى صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قال الداودى وفى الحديث جواز الوضوء بما قد مج فيه وفيه

جواز

جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والتخور وقال الكرمانى ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين فتاءل حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبسكون بقية منسوب الى جده لشهرته به وقد مر ذكره فى باب السوال والفتيا عند رمى الجمار قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جديهما واسم اب كل منهما عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه قال اتى وفى رواية اتانا رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له فى تور بفتح المثناة الفوقية وقد مر انه الاناء الذى يشرب منه من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الحجارة وقد قال محمود العينى وقد رايت فى نسخة صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة بن دينار ابو بشر الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وزيد فى رواية ابن مسعود ورجال هذا الاسناد ما بين حمصى ومدنى وفيه راويان جليلان الزهرى وعبيد الله والكل تقدموا فى كتاب الوحى وقد اخرج متنه المؤلف فى سبع مواضع فى هذا الكتاب واخرجه مسلم فى الصلوة والنسائى فى عشيرة النساء ان عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم ثاء ثقل يقال ثقل الشئ ثقلا مثل صعب صعوبا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثقيلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هنا اشتد مرضه كما يفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشئ بفتح القاف فى الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها وفى القاموس ثقل كفرح يعنى بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه وقال محمود العينى هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم واشتد به وجعه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه رضى الله عنهن فى ان يمرض على صيغة المجهول

من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا اقمت عليه فى مرضه يعنى خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة فى بيتى فاذن له بكسر الجيم وتشديد النون لانه جمع المؤنث اى اذنت الازواج المطهرة للنبى صلى الله عليه وسلم ان يمرض فى بيت عائشة رضى الله عنها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم اى من بيت ميمونة وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من بيت ريحانة بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بضم الخاء المعجمة اى يؤثر برجليه فى الارض كانه يخط خطا بين عمه عباس رضى الله عنه ورجل آخر قال الزهرى قال عبيد الله الراوى عن عائشة رضى الله عنها فهذا مدرج من كلام الزهرى فاخبرت انا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقول عائشة رضى الله عنها فقال اى ابن عباس رضى الله عنهما اتدرى من الرجل الآخر الذى لم تسمه عائشة رضى الله عنها قلت لا ادرى قال ابن عباس رضى الله عنهما هو على اى ابن ابى طالب كما فى رواية واتما ابهمت الرجل الآخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلثة على واسامة والفضل كما وقع فى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى اخرى بين رجلين احدهما اسامة وكانوا يتناولون الاخذ بيده الكريمة تارة بهذا وتارة ذاك اوكان العباس رضى الله عنه اكرم من اخذ بيده الكريمة اكراما له واختصاصا به لكونه رضى الله عنه عم صلى الله عليه وسلم وقد ابهمته مع كونه عليا رضى الله عنه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه والاول احسن وبث شكواها رضى الله عنها اليه وكانت عائشة رضى الله عنها وهو بالعطف على قوله قالت او على قوله فاخبرت والاول اظهر وعلى كل تقدير فهو مقول عبيد الله بالاسناد المذكور تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته وفى بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه مريقوا بدون الهمزة فى اوله فى رواية الاكثرين وفى رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفى اخرى اريقوا بالهمزة بدونها وكلها بمعنى اى صبوا لكن الاصيل اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة فقالوا هراق الماء يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق اهريقا فهو مهريق والشئ مهراق ومهراق وهو شاذ نظيره استطاع يستطيع استطاعا بفتح الهمزة فى الماضى وضم الياء فى المضارع وهو لغة فى اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء على من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها لم تحلل على صيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء

وهو الذى

وهو الذى يشد به راس القربة اى يربط به فمها واتما طلب النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى مرضه لان المريض اذا اصيب عليه الماء البارد عادت اليه قوته لكنه فى مرض يقتضى ذلك كمرض النبى صلى الله عليه وسلم فانه بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس كما سياتى وانما تعيين العدد فى القرب فيشبه ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا فى كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان نهاية العدد عشرة والمائة تركب من العشرات والالوف من المائة والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهى وتر والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن وان التاسع فليس من الوسط وان كان وترا وانما تعيين فلان الماء يكون فيها محفوظا وفى معناها ما يحفظ فيه الماء وقد جاء فى رواية للطبرانى فى هذا الحديث من آبار شتى وامر شرطه عليه السلام فى القرب عدم حل اوكيتهن فلان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدى لم تخالطه ولم تتشعث بعد والقرب اتانوكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التى لم تحل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا لعلى اعهد بفتح الهمزة من باب علم اى اوصى يقال عهدت اليه اى وصيته وهذا يدل على ان صب الماء كان للتداوى الى الناس واجلس على صيغة المجهول اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية فاجلس بالفاء فى مخضب بكسر الميم وفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها انه كان من نحاس وفيه اشارة الى رد من ذكر الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكر من رواية ابن خزيمة وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح اى جعلنا نصب عليه تلك اى القرب السبع وفى رواية تلك القرب حتى طفق اى جعل النبى صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن اى امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة ثم خرج صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضى الله عنها الى الناس الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم على ما ياتى ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب القسم على النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر بخلافه الى الاستيذان منهن ثم وجوبه على غيره بطريق الاولى ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن وفيه ان لبعض القرآت ان تهب نوبتها للضرة الاخرى وفيه استحباب الوصية وفيه جواز الاغتسال فى المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وفيه اراقة الماء على المريض بنية

الدواى وقصد الشفاء، وفيه فضل عائشة رضى الله عنها لتمريض النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها وفيه جواز الرقى والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليست به علة وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفى الحديث الاخر انى اوعك كما يوعك رجلان منكم وفيه جواز الاشارة وفيه ان المريض يجوز ان يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض **تتمة** عباس المذكور فى الحديث هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن منه بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد والعقد مع الانصار وايده شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم ايمانه والاسلام وارادا القدوم الى المدينة فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنية وثلثون حديثا للبخارى متحدان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادى فى الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ابن ثمان وثمانين سنة وكان معتدل القامة **باب الوضوء من التور** بفتح المثناة الفوقية سبلة الطست وقيل هو الطست اوانا، من صفر او حجارة ووقع فى حديث شريك عن انس فى المعراج فاتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لابد له من ذلك ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء البجلى وفتح اللام القطوانى البجلى وقد مر فى اول كتاب العلم **قال حدثنا سليمان** اى ابن بلال كما فى رواية ابو على الغسانى فى اول كتاب الايمان **قال حدثنى** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح الواو **عن ابيه** يحيى **قال** كان عمى هو عمرو بن ابى حسن وقد تقدم كلامهم **يكثر من الوضوء فقال** وفى رواية قال **لعبد الله بن زيد** الانصارى رضى الله عنه **اخبرنى كيف رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور** بملوا وفيه شئ من ماء **فكفأ على يديه ففعلها ثلاث مرات** وفى رواية ثلاث مرات **ثم ادخل يده فى التور** فاخرجها فيه حذف وقد صرح به مسلم فى رواية **فمضمض واستنثر** اى بعد ان استنشق او الاستنثار بمعنى الاستنشاق **ثلاث مرات** وفى رواية **من غرفة واحدة** اى حال كون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة **ثم ادخل يده** بالافراد **فى تغترف بها** وفى رواية ثم ادخل يديه فاغترف بهما بالتثنية

تغسل

تغسل وجهه ثلاث مرات وفى رواية ثلاثا مرارا وهو يتعلق بالاغتراف والغسل على سبيل التداخل فان الغسل ثلاثا لا يمكن بالاغتراف واحد **ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح راسه فاقبل بهما وادبر** وفى رواية واقبل وادبر بالواو **به اى بالماء** وفى رواية بيديه **وأقبل واجنح به الحسن بن حى وغيره على البداءة بمؤخر الراس وفيه نظر لان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال وانما اختلف فعل رسول الله فى التاخير والتقديم ليرى امته السعة فى ذلك والتيسير ثم غسل رجليه** مع كعبيه **فقال** اى عبد الله بن زيد رضى الله عنه وفى رواية وقال بالواو **بهكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ** وبهذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وان كان اول سياقه يدل عليه **حدثنا مسدد** اى ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد لاحماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد وقد تقدم حماد ذلك فى باب المعاصى من امر الجاهلية **عن ثابت** البنانى بضم الموحدة وبالنونين وقد مر فى باب القراءة والعرض **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج مسنده مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا، فاتى** بضم الهمزة **بقدح رحراح** بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اى متسع الفم ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابى الرحراح الاناء الواسع القعر القصير الذى لا يسع الماء الكثير فهو دال على المعجزة **فيه شئ قليل من ماء** وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاى مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها ويقوى ذلك ان ابا فى رواية احسبه قال زجاج دل على انه لم يتقنه نعم فى مسند احمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال فان ثبت روايته يكون ذكر الجنس والجامعة وصفوا الهيئة **فوضع** اى النبى صلى الله عليه وسلم **اصابعه فيه** اى فى ذلك الماء، او القدح **قال انس** رضى الله عنه **فجعلت انظر الى الماء** حال كونه **ينبع** بتثليث الموحدة **من بين اصابعه** صلى الله عليه وسلم **قال انس** رضى الله عنه **فحزرت** من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير **من توضأ** فى محل النصب على المفعولية اى قدرت من توضأ من ذلك الماء **ما بين السبعين الى الثمانين** وهو حال من المفعول وقد تقدم فى رواية احمد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا رضى الله عنه لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تزيد على السبعين ويشك هل بلغت

العقد الثامن او بجاورة فزناجرم بالمجاورة حيث يغلب ذلك على ظنه وفي حديث جابر كنا نمس
عشرة مائة ونغيره زنها، ثلثمائة فهذه قضايا متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويستفاد
من ذلك بلاغة معجزة صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع
الحجارة ان يخرج منها الماء والفدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم ومطابقة الحديث للترجمة
مع انه ليس فيه ذكر التور من حيث ان التور هو الاناء الذي يشرب منه على ما قاله الجوهري وهو صادق
على القدح الرحراح **باب الوضوء بالمد** بضم الميم وتشديد الدال وقد اختلف فيه فقيل هو رطل
وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء
العراق مستدلين في ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله
تعالى **حدثنا ابو نعيم** بضم النون هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه
في كتاب الايمان **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة هو ابن كدام
بكسر الكاف وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال شعبة كان يسمى مسعر المصحف
لصدقه وقال ابن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان
مسعر وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يسضعضه فيشكه
في الحديث وقال احمد كان حديثه اهل الصدق مائة سنة خمس وخمسين ومائة **قال حدثني**
بالافراد **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة هو سبط جبر لمانة عبد الله بن جبر بن عتيك
وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر سعيد
لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري
قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك **قال سمعت**
انسا بالتنوين وفي بعض النسخ انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا و
في هذا الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان ابن جبر وانس وفيه من ينسب الى جده
يقول كان النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم يغتسل** اي جسده المقدس اذ كان
يغتسل من الاقذار والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم ثم حدثه به فقد رواه الاسمعيلي من طريق
ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبر وقيل من الشيخ ويحتمل ان يكون من مسعر فانهم
بالصاع هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية فان اربعة امداد والمد كما عرفت

مختلف فيه فعنده هو رطل وثلث رطل بالعراقية والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم على ما صححه
النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية
ارطال والمد رطلان والرطل عندهما مائة وثلثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما
وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي
اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عشرت على صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وحجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث
جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكرنا في اول الباب **الى خمسة امداد** اي كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه
وزيادة يزيد عليه الى خمسة امداد قال الحافظ العسقلاني فكان انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه عليه السلام
استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعله النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق بفتح الراء وسكونها قال ابن عيينة والشافعي
وغيرهما هو ثلاثة آصع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا واناء الفرق بالسكون
فانية وعشرون رطلا وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة
امداد انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص وانما
حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي
صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل على انهما كانا يغتسلان
من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء، وكذلك الكلام
في ثلاثة امداد **وكان عليه السلام يتوضأ بمد** وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فاتي بماء في قدر نحو المد وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من
حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء، فتوضأ فجعل
يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث
ام عمارة حسن وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك
المد وقيل الصاع والاول اشبه والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي ان انهما كانت
اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما، الطهارة يجب

استيفاؤه بل الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال ولهذا جعل الشيخ
عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلثة احوال احديها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال
خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا نحيف
الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده
كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن
وفخامة الاعضاء فيستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ليس معنى الحديث انه لا يجوز
الكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي هذا الى بلل ما، الوضوء والغسل غير مقدر ويكفي فيه القليل والكثير
اذا اسبغ وعم وقد قال الشافعي رحمه الله قدير فق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي
واما من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ ما قل
من ذلك فقد جاوز حد الصواب واما محمد بن الحسن حيث روي عنه انه قال ان المغتسل لا يكفيه ان
يعم جسده بما قل مما ذكر في الحديث فقد اعتبر معتدل الخلق وليس مراده انه لا يجزئ اقل منه بل اقتصاد
وترك الاسراف ممدوح فيستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل منه لان الاسراف ممنوع في الشريعة
والله اعلم

باب المسح على الخفين

باب حكم المسح على الخفين حدثنا **اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح
الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله **بن الفرج** بالجيم هو الفقيه القرشي المصري الاموي كان
متعلقا بالفقه والنظر قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد وكان بنو امية يشترون عبيد المسجد
يقومون بخدمته وهو من اولادهم مات سنة ست وعشرين ومائتين **عن ابن وهب** هو عبد الله
بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له وقد ذكر
في باب من يرد الله به خيرا **قال حدثني** بالافراد وفي رواية اخرى بالافراد ايضا **عمرو** بفتح العين كما
يقتضيه الواو هو ابن الحارث كما في رواية ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال
ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت
قلت من مصر قال ما فعل ذرة الغواص قلت ومن ذرة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن
الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابو النضر**
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة
تسع وعشرين ومائة **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله **بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي المدني كان رجلا

صبيحا كان وجهه دينار يرتعش وقد مر في كتاب الوحي **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ورجال هذا الاسناد
ثلاثة وهم مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر
وفيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه رواية صحابي عن صحابي وان معظمهم قرشيون
فقهاء اعلام وبهذا الحديث لم يخرجه المؤلف الا بهذا الموضع ومن افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة والظاهر ان هذا من مسند سعد وكذا جعله اصحاب
الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح**
على الخفين الطاهرين الملبوسين على الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر **وان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما هو عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة
لم يدرك القصة وعن هذا قال الكرماني وبهذا انا تعلق من البخاري وانما من كلام ابي سلمة والظاهر هو
الثاني **سأل** اباه **عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **عن ذلك** اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين **فقال** عمر رضي الله عنه **نعم** مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين اذا حدثك شيئا نكرة في
سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق النفي **سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه**
اي عن ذلك الشيء **غيره** ثقة بنقله وقد اخرج احمد هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فان قلت
خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال تحصيلا للعلم مطلوبا فلم نهاه عنه فالجواب ان خبر الواحد
قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة للعدالة اذا اجتمعت في الراوي
كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة فيفيد اليقين
خلافا للبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند
وقوع ريبة له في بعض المواضع فاذا افاد اليقين فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كراهة

عن التصديق اى فصدقه وذلك ان المصدق لا يسأل غيره وانما انكر ابن عمر رضى الله عنهما المسح على
الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لما خفى عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفى على الصحابى القديم الصحبة
من الامور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انما انكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية
الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها
فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك وذكر القصة وامّا السفر فقد كان
ابن عمر يعلله ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة
فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر
وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقون صلى الله عليه وسلم
فى الحضر والسفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة رضى الله عنهم بالمسح على الخفين
وقد خرج جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء
عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة والجماعة فقال لحسن تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح على الخفين ولا تحرم نبيذ التمر يعنى المثلث ولا تكفر احدا من اهل القبلة وروى
عنه ما قلت بالمسح حتى جاءنى مثل ضوء النهار فكان جحوده ردا على كبار الصحابة رضى الله عنهم
ونسبة ايامهم الى الخطأ فكان بدعة فلا يشكره الا المبتدع الضال قالت الخوارج لا يجوز لان القرآن
لم يرد به وقالت الشيعة ان علينا امتنع منه وهو مردود عليهم بصحته عن النبى صلى الله عليه وسلم
وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقال البيهقى و
انما جاء كراهة ذلك عن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فانما ورد عن على رضى الله عنه
فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله وانما عائشة رضى الله عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك
على على رضى الله عنه وانما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول
المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقانى فى كتابه الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال
الكاشانى وانما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغ عطاء قال كذب
عكرمة وروى انه قال كان ابن عباس يخالف الناس فى المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس
بمنسوخ بآية المائدة كما قال بعضهم بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث المغيرة فى غزوة تبوك
وهما آخر غزوة له صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع وما يدل على انه غير منسوخ
حديث جرير رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة قال

النووى ولما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب
الخف فيكون السنة مخصصة للاية وقال ابن قدامة قال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون
حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين مرفوع وموقوف وروى عنه انه قال المسح افضل يعنى من الغسل
لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اثاروا طلبوا الفضل وفى الهداية والاخبار فيه مستفيضة حتى ان من
ملبوسه كان بتة عالكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا انتهى وحكى القرطبى مثل هذا عن مالك
انه قال عند موته وعن مالك اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثانى يجوز ويكره الثالث وهو المشهور
يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو مذهبنا الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر
السادس عكسه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الا عن مالك مع ان الروايات
الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر
عندهم الآن قولان الجواز مطلقا وجوازه للمسافر دون المقيم وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة وبه
جزم ابن الحاجب وصحح الباجى الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وان مالكا
انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وبهذا مثل ما صح عن ابى ايوب الانصارى رضى الله
عنه قال محمود العينى وفيما قاله ابن عبد البر نظر لما فى مصنف ابن ابى شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير
وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسين النشابة عن محمد بن على بن الحسين وابى اسحق السبيعى وقيس بن
الربيع وحكاه القاضى ابو الطيب عن ابى بكر بن ابى داود انتهى وفيه انه يجوز ان يكرهوه كراهة
تنزيه اخذا بالعزيمة ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يرجعوا عنه فقد نقل عن ابن المبارك انه قال كل
من روى عنه انكار المسح فقد روى عنه اثباته بعد ثم ان العلماء قد اختلفوا فى ايهما افضل فقال اسحق
والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعى واحدى الروايتين عن احمد وقد ذكر وقال
اصحابنا ان فى النفل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة فى جوازه وقيل هما سواء
وهى رواية عن احمد وقال ابن المنذر والذى اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع
من الخوارج والروافض فان احيا ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه **وقال موسى بن**
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى التابعى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين
ومائة **اخبرنى** بالافراد **ابو النضر** سالم التابعى **ان ابا سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على
الولاء تابعيون مدنيون **اخبره** اى ابا النضر **ان سعدا** اى ابن ابى وقاص رضى الله عنه **حدثه** اى حدث
ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فالمحدث به محذوف تبين من الرواية

السابقة **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **لعبد الله** ولده **نحوه** بالنصب مقول القول اى نحو قوله
في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه
في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الاسمعيلي من طريق اخرى
عن موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله اى ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تبتغ وراءه حديثا وفي رواية الاخرى للاسمعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج
حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين
فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان
ذهبت الى الغائط **حدثنا عمرو بن خالد** بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء
معجمة ابو الحسين **الحراني** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة
بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وتل مي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام
ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيدا ثم
بناها بحران قال يعقوب عليه السلام فابدلت القاف حاء فقالوا حران وقال الكرماني موضع
بالجزيرة بين الموصل والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري
الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري وقد تقدم في كتاب الوحي **عن سعد** بكسر العين **بن ابراهيم**
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن نافع بن جبير** بن مطعم **عن عروة بن المغيرة عن ابيه**
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه ورجال هذا الاسناد ما بين
حراني ومصري ومدني وفيه الرباعية من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة وقد اخرج ستة
للمؤلف في مواضع في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة واخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجة** في غزوة
تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة
بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته **فاتبعه**
المغيرة من الاتباع باب الافتعال ويروى فاتبعه بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق
مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به
اخذه المغيرة من امرأة عجوز من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت

دبغتها فهو طهورها وانها قالت اى والله لقد دبغتها **باداوة** بكسر الهمزة اى بمطهرة **فيها**
فصب المغيرة عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ وزاد عليه البخاري في الجهاد وعليه جبة شامية
وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل الذي
يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وفي رواية له في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وزاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة
ومسح من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح برأسه فعلم من هذه الروايات ان ليس المراد انه غسل رجليه
ومسح على خفيه بناء على ان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام الاعضاء كما قاله الفاء في قوله فغسل وجهه
تفصيلية ومدخولها يبين انه توضأ بالكيفية المذكورة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان المراد من
التوضي ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه وللاجماع على عدم وجوب الجمع بين
الغسل والمسح **ومسح على الخفين** وفيه من الفوائد مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز
الاستعانة كما مر وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا كانت مدبوغة وفيه جواز الانتفاع بشيء من
الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم ليس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان
الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر وما كمول ابدا الميتة
كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها
نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بالاتفاق وفيه
التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام
ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى او لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية وفيه
استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم وفيه جواز خدمة السادات
بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل
الوضوء وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لانه اخرجه صلى الله عليه وسلم يديه
من تحت الجبة وقد استدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في مظنة
حال قلة الماء، كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يذكر به المغيرة قال والظاهر
خلافه وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه وسلم فعلها وذكر به المغيرة
ففي رواية احمد من طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من وجه آخر قوى فغسلهما فاحسن غسلهما

قال واشك افال دلكهما بتراب ام لا وقد تقدم ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد انه تمضمض واستنشق الى غير ذلك **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير التابعي **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر ذكرهم في باب كتابة العلم **عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء، اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين ماتت سنة خمس وسبعين انه اباه عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن أحد وكان من رجال العرب بجدة وجراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **اخبره انه راى النبي** وفي رواية رآى رسول الله **صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين** ورجال اسناد هذا الحديث بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا **وتابعه** وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه وتابعه وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور **حرب** اي ابن شداد كما في رواية البصري العطار او القطان او القضيب ثقة حافظ مات سنة احدى وستين ومائة وقد وصل حديثه النسائي من عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا **وتابعه** ايضا **ابان** بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبالفرف على ان الفرعية ووزنه فعال وبعدم الفرف على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء، واصله بين ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد وكذا وصله احمد **عن يحيى** بن ابي كثير اي كلاهما عنه عن ابي سلمة وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري رحمه الله **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام وقد تقدم ذكرهما في الوحي **قال اخبرنا الاوزاعي** عبد الرحمن المتقدم في باب الخروج في طلب العلم **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو** اي ابن امية كما في رواية **عن ابيه** عمرو وقد تقدم ذكرهم آنفا وقد اسقط بعض الرواة جعفرا من هذا الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ ورجاله ما بين مروزي وشامي ومدني **قال** اي ابو سلمة **قال** اي ابوه **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته** بكسر العين

اي بعد

اي بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم او على بعضها او على عمامة فقط مقتصرا عليها وكذا رواية **يمسح على خفيه** اي في الوضوء لا في الغسل لما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او قال سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم وللجنابة لا تشكر عادة فلا حرج في الشرع بخلاف الحدث لانه يتكرر وبهذا اجمع عليه قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي وان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان فوجب تغليب الجماعة على الواحد وقال محمود العيني على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية للرواية غيره فتقبل ثم ان المسح على الخفين فقد مر الكلام فيه مستوفى وان المسح على العمامة فقد اختلف العلماء فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه يضر سقط فرضه في التيمم فالمسح على حائله كالقدمين وبشرط ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وقد وافق احمد على ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور والثوري وابن خزيمة وقال ابن المنذر وقد ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا وقد روى عن انس وابي امامة وسعد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم ايضا وقال عروة النخعي والشعبي وابو القاسم ومالك وابو حنيفة والشافعي ويزعم رحمهم الله لا يجوز المسح عليها احتجاجا بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لا يقال له مسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل لهما وليس فيما يترك المتيمض للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى وتعقب بان الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين جوزوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها بهذا تم انه رشحت ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة كما نقل عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انس مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان الجواز وعدم الجواز وقال بالثاني نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولم يعلم فيه خلاف لانه لا يشق نزعها

وتابعه بالواو وفي رواية تابعه باسقاط ها اى تابع الاوزاعي في رواية المتن لافي الاسناد
ولهذا قال في الاسناد ثنا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر اى ابن راشد عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته كما في رواية ابي فروة وزاد الكشميهني وخفيه وهذا ان ثبت
رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة
له من طريق معمر باثباتها وفيها ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر وما
قاله الحافظ العسقلاني من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين و
ابو سلمة حدثني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج
عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره
به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد سماعه منه وتيوثيده تفرد وايعهم على الاجتماع
في المسجد النبوي فهذا اخبره احتمال ولا يثبت ذلك بالاحتمال فافهم باب بالتنوين ويحتمل
ان يكون بالاضافة الى قوله اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحديث بهذا
لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شرحبيل الشعبي التابعي
القائل ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة ومزيه ابن عم
وهو يحدث في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم هو وزكريا في باب
من استبرأ لدينه قال الحافظ العسقلاني وزكريا مدلس ولم ار ما من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه
احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم
صرح بذلك الاسماعيلي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي قال اي انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة هي سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب
سنة تسع فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه
بيده ليأخذه وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اي قصدت
وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماالة لا تنزع بكسر الزاي
من باب ضرب يضرب خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي اترك الخفين فاني ادخلتهما

اى الرجلين لدلالة السياق عليهما وان لم يتقدم لهما ذكر والقرينة دلت عليه طاهرتين كذا في رواية
اكثر رواة المشكوة هنا وهما طاهرتان وللابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
فمسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ فمسح عليهما فحذفه اضمار وتقدير وقال ابن خزيمة من حديث
صفوان العتال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا لبسناهما على
طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا احبت ان في هذا الحديث على ان شرط جواز
المسح بعد لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز
المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا يشترط الكمال عند الحدث
لا وقت اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له المسح عندنا خلافا للثلاثة فعندنا على ما في الهداية وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى
رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الآخر يجوز عندنا خلافا لهم واجاب الحنفية عن الحديث
ان كمال الطهارة وقت اللبس لا يفهم من الحديث غاية ما في الباب انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وقد
كانا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس
او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من نظم الحديث فلا يكون الحديث حجة على
الحنفية واما ذهب الحنفية الى ذلك لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة
وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية وتبعها الجاش بيته
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني رايناتركها اولى لادائها الى الملال وتما يستفاد من الحديث خدمة
العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يأمره ومنه ايضا امكان الفهم
عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة انما هوى لينزع الخفين فافهم عنه
صلى الله عليه وسلم ما اراد فقال دعهما وفيهم منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح عليهما وهو
كذلك بلا خلاف فائدة ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة اعاد الوضوء عند احمد
واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي نور وكذا قال مالك والليث الا ان نطاول
وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه ايضا وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه انه
لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به
الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم
التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه باب من لم يتوضأ

من اكل لحم الشاة فيندرج لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى ولا يبعد ان يحترز بها عن لحوم الابل فان زهومتها شديدة كما هو مذهب احمد مستدلا بما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اأتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ لحوم الابل رواه مسلم وبما رواه البزار قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وقد صحح هذا الحديث فى المجموع **والسويق** بالسين والصاد لغة فيه والجمع السوقة سمى بذلك لانسياقه فى الحلق وهو ما يتخذ من الشعير او القمح ويدق بعد ما قلى فيكون شبه الدقيق واذا حيس الى اكله خلط بماء اولبن او رب ونحوه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابى فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام الجماعة وغداء المبكر وبلغة المريض وهو يسير فؤاد المحزون ويرد من نفس المحرور وجيد فى التسمين ومنعوت فى الطيب وهو يحلل البلغم ويلينه يصفى الدم وان شئت كان مثرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان شربة أو ان شئت كان خبيصا وقال ابن التين ليس فى الباب ذكر السويق وقال الحافظ العسقلانى انه داخل فى الحكم من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم التوضى من السويق اولى او لعله اشار بذلك الى حديث الباب الذى بعده انتهى وهذا بعيد جدا **واكل ابو بكر** هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس بعده وقاصمه المنيف عبد الله بن ابى قحافة بن عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضى الله عنهم قال العلما لا يعرف اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابى بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت ابى بكر بن ابى قحافة فهو لا، الاربعة صحابيون متناسلون وكعب عتيق انما لحسن وجهه وانما لانه عتيق الله من النار وانما لانه لم يكن فى نسبه شئ يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر رضى الله عنهما فى المسجد ودفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ستة صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله سبحانه وتعالى وسيأتى بعضها فى فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **وعمر** الفاروق رضى الله عنه وقد تقدم ذكره فى الوحى **وعثمان** ذو النورين رضى الله عنه وقد مر فى باب الوضوء ثلاثا **رضى الله عنهم فلم يتوضأ** كذا فى رواية ابى ذر وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وانما فى رواية الاصيلى والكشميهنى والكوفى واكل ابو بكر وعمر وعثمان كما يذكر على قيد والاول اولى لانه اعم وهذا التعليق

وصله

وصله الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا اثما مست النار ولم يتوضأوا ورواه ابن ابى شيبة عن يعيش اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ايضا واخرجه الطحاوى من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة نحوه وغرض البخارى من هذا التعليق بيان الاجماع السكوتى **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوى المدنى التابعى مولى عمر رضى الله عنه عن عطاء بن يسار التابعى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدم ذكر رجال هذا الاسناد وقد اخرج مثله مسلم وابو داود فى الطهارة ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة** اى لحمه والبخارى فى الاطعمة تعرق اى اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفى لفظ ابتسل عمر قال من غدر وعند مسلم انه اكل عرقا اولحما وفى مسند احمد ابتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وعند المصنف ايضا اكل من عظم او تعرق من ضلع وفى سنن ابى داود فراينه يسيل على لحيته امشاج من دم وماء وافاد القاضى اسمعيل ان ذلك كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان فى بيت ميمونة كما سياتى من حديثها وهى خالة ابن عباس رضى الله عنهما كما ان ضباعة بنت عمه **ثم صلى ولم يتوضأ** وفى الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة ومالك واتباعهم وابى عبيد واسحق وابى ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حى والليث بن سعد وابى عبيد وداود بن على وابن جرير الطبرى الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابى بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصرى والزهرى وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب رضى الله عنهم اجمعين واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضأ منه الثور القطعة رواه الطحاوى باسناد صحيح والطبرانى فى الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار رواه الطحاوى والنسائى والطبرانى

فلما تقررت

في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار
رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد
صحيح والطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي ايضا ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل مما غلت عليه النار فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة
الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واجابوا عن احاديث الجماعة
الثانية بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لما على وضوء، الصلوة وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه
دسم فخاف عقرب ونحوها وبانه منسوخ بما روى عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
وابن خزيمة وقد صححه لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر بها الشان والقضية لا مقابل النهي
وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القضية وقعت
قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون وضوءه لصلوة الظهر بسبب حدث لا بسبب الاكل من
الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى
النووي هذا في شرح المهذب حيث قال واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان و
بلغنا ان الشيخين عملا باحد الامرين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي
كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقيني عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتف ثم صلى
ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر رضي الله عنه من السماء
الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث
الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلثة وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر استثناه ومن اكل الابل
عند الامام احمد نيا كان او مطبوخا وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان الاحاديث الامر محمولة على الاستحباب
لا على الوجوب وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مسته النار

فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال الطحاوي
وجهة الجماعة الاولى من حيث النظر ان اكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعده كما في الماء المسخن
اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها **حدثني** بالافراد **يحيى** بن عبد الله **بن بكير** المصري المنسوب الى جده **قال**
حدثنا الليث بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم
في الوحي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالتوحيد **جعفر بن عمرو بن امية** ان اباه
عمرا **اخبره** ورجال هذا الاسناد ستة منهم مصريون وثلاثة منهم حدثيون وفيهم اماكن كبيران وقد اخرج
مسنده المؤلف في الصلوة والجهاد والاطعمة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة ايضا
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي يقال احتزه اي قطعه **من كتف**
شاة بفتح الكاف وكسرها، وبكسر الكاف وسكون التاء، قال ابن سيدة الكتف العظم بما فيه
والجمع اكتف وقيل هو عظم عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل
والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين وزاد المؤلف في الاطعمة من طريق
معمر عن الزهري باكل منها **فدعي** على البناء للمفعول **الى الصلوة** وبين النسائي من حديث ام سلمة رضي الله
عنها دعاه الى الصلوة هو بلال **فالقى** صلى الله عليه وسلم **السكين** على وزن فعيل كثيرا يذكر
ويؤنث وحكى الكسائي تسكينه وهو شئ معلوم والعلة سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وزاد
في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين **فصلى** بالفاء، وفي رواية وصلى
بالواو **ولم يتوضأ** وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست
النار ناسخ لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق آنفا وقد مر
الكلام في هذا المرام ويستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت قد ورد النهي
عن ذلك في سنن ابي داود فالجواب انه ضعيف ولو ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه
من التشبه بالاعاجم واهل الترف وكذا يفهم منه جواز دعاء الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه قبول
الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا **باب من مضمض من السويق** اي بعد اكله
قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقدمر **ولم يتوضأ** فيه وجهان احدهما اثبات
الهمزة ساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوضأ كما تقول لم يخش **حدثنا عبد الله بن يوسف**

السلت بالضم ضرب من الشعير
ليس له قشر كالحنطة
جوهري

التنيسى قال اخبرنا مالك هو الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصارى وقد تقدم ذكرهم مرارا عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية مولى بنى حارثة الحارثى المدنى كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عائشة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان سويدا بضم المهملة وفتح الواو ابن النعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو بهذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وكلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار وفيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من كبار التابعين وقد اخرج متنه البخارى فى سبعة مواضع فى اكتاب فى الطهارة وفى المغازى وفى البر وفى الاطعمة واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الوليمة وابن ماجة فى الوليمة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اى عام غزوة خيبر وهى بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل نحو اثنى عشر ميلا ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العاليق نزلها اسمه خيبر وهى غير منصرفة للعلمية و التانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى عياض اختلفوا فى فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها باجلاء اهلها بغير قتال وكانت تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة حتى اذا كانوا اى الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهى ادنى اى اسفل خيبر وطرفها مما يلى المدينة وهى دوحة من خيبر على ما رواه المؤلف فى الاطعمة وقال ابو عبيد البكرى فى معجم البلدان على بريدين منها فصلى الفاء فيه انا عاطفة وانا جزائية وعند الحموى نزل فصلى فتامل اى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فلم يؤت الا بالسويق فامر صلى الله عليه وسلم به اى بالسويق اى بتثريته كما يدل عليه قوله فثرى على البناء للمفعول من التثرية ويجوز تخفيف الراء اى بل بالماء الحاقة من اليبس والثرى التراب الندى يقال ثربت الموضع تثريبا اى رششته فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد فى رواية سلمنا وشربنا وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فاكلنا واكلنا وشربنا من الماء اومن مايع السويق ثم قام صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض قبل الدخول فى الصلوة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا من اكل السويق وانما مضمض منه ولا وسم له لانه يحتبس منه شئ بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله تبعه عن احوال الصلوة وبهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جواز صلوتين فاكثر بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار لان السويق ما مسته النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه قد وقع غزوة خيبر

كانت

كانت سنة سبع وفيه انه لا دلالة عليه فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما فى مسلم وكان يفتى به بعد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث دلالة على استحباب جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا لان الجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه ايضا دلالة على ان على الامام ان ينظر للعسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له وان ذلك لا يقدح فى التوكل واستدل به المهلب على ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم حدثنا وفى رواية وحدثنا بالواو اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرنى بالتوحيد عمرو هو ابن الحارث كما فى رواية وهولاء الثلثة مصريون وقد تقدموا عن بكير بالموحدة مصغرا هو ابن عبد الله الاشج ابو بكر المخزومى قال ابن معين ما ينبغى لاحد ان يفوق بكيرا فى الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابى رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما وقد مر فى باب التخفيف فى الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها والنصف الاول من هذا الاسناد مصريون والنصف الاخر مدنيون وقد اخرج متنه مسلم ايضا فى الطهارة ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتف اى لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا ففى الحديث عدم الوضوء من اكل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث مع ان الماكول وسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وقال الكرمانى ان النسخة التى عليها خط الفربرى بهذا الحديث فيها فى الباب السابق وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول وهو ظاهر وقال محمود العينى بهذا بلا شك من اشياخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستحسن ناسخ حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف انتهى

باب بالتنوين هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفى رواية بتمضمض بزيادة التاء المثناة الفوقية وفتح الميمين من اللبن اذا شرب به حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على صيغة التصغير وقد تقدم فى الوحى وقتيبة بضم القاف على صيغة ايضا وقد مر فى باب السلام من الاسلام قالا حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين مصغرا وقد مر ذكره فى الوحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية وقد سبق فى اول قصة بركل عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد بين مصرى وهو يحيى والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومدنى وهو ابن شهاب وعبد الله وقد اخرج

مسنده مسلم وابوداود والترمذی والنسائی فی الطهارة عن قتیبة بهذا الاسناد وبعینه فی الطهارة واخرجه
ابن ماجة ایضا لکن لا عن قتیبة بل عن رحیم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم وسلم شرب لبنا وزاد وسلم ثم دعا باء فمضمض وقال ان له ای للبن دسما بفتحتین
وهو ما یظهر علی اللبن من الدهن وقال الزمخشری هو وسم المطر الارض اذا لم یبلغ ان یبل الثری والدسم
بضم الدال وسکون السین الشیء القلیل انتهی وبهذا بیان لعلة المضمضة من اللبن فیفید دلالة علی
استحباب تنظیف الفم من اللبن ویقاس علیه استحباب المضمضة من کل ماله دسم ویستنبط منه
ایضا استحباب غسل الیدین للتنظیف تابعه ای تابع عقیلا یونس بن یزید وقد وصل حدیثه مسلم
وکذا تابعه صالح بن کیسان وقد وصل حدیثه ابو العباس السراج فی مسنده کلاهما عن ابن شهاب
الزهری وانما قال اولا عن ابن شهاب وثانیا عن الزهری وهما عبارتان عن معنی واحد وهو محمد بن مسلم
من بنی زهرة بضم الزای رعایة للفظ شیوخه وکذا تابعه الاوزاعی کما اخرجه المؤلف فی الاطعمة عن ابی
عاصم عنه بلفظ حدیث الباب ورواه ابن ماجة من طریق الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی مضمضوا
من اللبن فذکره بصیغة الامر وکذا رواه الطبرانی من طریق اخری عن اللیث بالاسناد المذکور واخرج
ابن ماجة من حدیث ام سلمة وسهل بن سعد مثله آنفا لفظ ام سلمة فهو ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما ولفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما واسناد کل منهما حسن ومع هذا لیست المضمضة
من اللبن ونحوه واجبة بل مستحبة کما رواه ابن ابی شیبة عن ابن عباس رضی الله عنهما راوی الحدیث انه
شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما بالیت وروی ابوداود وباسناد حسن عن انس رضی الله
عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یتمضمض وصلی واسناده حسن وقد ادعی ابن شاهین
ان حدیث انس رضی الله عنه ناسخ لحدیث ابن عباس رضی الله عنهما وفیه انه لم یقل احد بالوجوب فیه
یحتاج الی دعوی النسخ علی انه یخدشه ما رواه احمد بن منیع فی مسنده بسند صحیح حدث اسمعیل حدثنا
ایوب عن ابن سیرین عن انس رضی الله عنه انه کان یمضمض من اللبن ثلاثا فلو کان منسوخا فعله
بعد النبی صلی الله علیه وسلم قلیلا بل یجب او یستحب

باب الوضوء من النوم کثیرا او قلیلا بل یجب او یستحب

وباب من لم یر من النعسة والنعستین تثنیة نعسة علی وزن مرة من النعس من نعس ینعس
کنصر ینصر ومن قال نَعُس بالضم فقد اخطأ وفی الموعب وبعض بنی عامر یقولون ینعَس بفتح العین
یقال نعس ینعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نَعْسی وقال ابن السکیت وثعلب

قال فی شرح السنة المضمضة
مستحبة من کل ما له دسم سنة او
فی الفم منه بقیة تتصل الی باطنه
فی الصلوة

لا یقال

لا یقال نعسان وحکی الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابی من عنزة قال ولکن
لا اشتهیه وعن صاحب العین انه قال وسمعناهم یقولون نعسان ونعسی حملوه علی وسنان ووسنی
وفی المحکم النعاس النوم وقیل ثقلته ومقاربته وامرأة نعسانة وناعسة ونغوس وفی الصحاح
والمجمل النعاس الوسن ورجل وسنان ای ناعس والسنة بکسر السین اصلها وسنة کعدة اصلها
وعدة حذفت الواو وتبعا لحذفها فی مضارعه ونقلت فتحتها الی عین الفعل ووزنها عِلَة او الخفقة
علی وزن النعسة وهو ایضا علی وزن المرة من الخفق یقال خفق الرجل بفتح العین یخفق بکسرها
خفقا وخفقة اذا حرک رأسه وهو ناعس وفی الغریبین تخفق رؤوسهم معناه تسقط اذا نعسوا
علی صدورهم وقول الهروی بهذا من حدیث اخرجه محمد بن نصر فی قیام اللیل باسناد صحیح عن انس
رضی الله عنه کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون الصلوة فینعسون حتی تخفق
رؤسهم ثم یقومون الی الصلوة وقال ابن الاثیر خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وقال ابن
التین الخفقة النعسة وانما کرر لاختلاف اللفظ وقال الحافظ العسقلانی والظاهر انه من ذکر الخاص
بعد العام فعلی قول ابن التین بین النعسة والخفقة مساواة وعلی قول الحافظ عموم وخصوص
ویؤیده ما قالوا اهل اللغة خفق راسه اذا حرکها وهو ناعس وقال ابو زید خفق برأسه من النعاس
ای اماله وقد سبق قول الهروی فی الغریبین وقال الحافظ العسقلانی ایضا ظاهر کلام البخاری
ان النعاس یسمی نوما والمشهور التفرقة بینهما وهو ان من قرت حواسه بحیث یسمع کلام
جلیسه ولا یفهم معناه فهو ناعس وان زاد علی ذلک فهو نائم ومن علامات النوم الرؤیا طالت
او قصرت وتعقبه محمود العینی بان کون ظاهر کلام البخاری ذلک غیر مسلم کیف وقد عطف قوله ومن
لم یر من النعسة الخ علی النوم والتحقیق فی هذا المقام ان ههنا ثلثة اشیاء، النوم والنعسة والخفقة
وضوءا بالنصب علی انه مفعول لم یر فاشار البخاری الی هذه الثلثة اما الی النوم فبقوله باب الوضوء
من النوم وفیه تفصیل سیجیء عن قریب واما الی النعاس فبقوله من النعسة والنعستین ویفهم من هذا
ان النعسة اذا زادت علی النعستین یجب الوضوء لانه یکون حینئذ نائما مستغرقا واشار الی الخفقة
بقوله او الخفقة ویفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت علی الواحدة یجب الوضوء ولهذا قید ابن
عباس رضی الله عنهما الخفقة بالواحدة فیما روی ابن المنذر عنه انه قال وجب الوضوء علی کل نائم الا
من خفق خفقة اعلم ان العلماء قد اختلفوا فی النوم هل ینقض الوضوء او لا علی ستة اقوال الاول
انه لا ینقض الوضوء بحال وهو محکی عن ابی موسی الاشعری وسعید بن المسیب وابی مجلز وحمید بن

وهو صاحب الغریبین

عبد الرحمن والاجرع قال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم
ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيخفقون ثم يصلون ولا يتوضاؤن لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو
حال من ينتظر الصلوة لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام
ثم يقومون الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم
بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول وروي معناه عن ابن
عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر
قاعدا او قائما في صلوة او غيرها واركعا او جدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث
او لم يوقنوا الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة
الاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء
وبه يقول اسحق الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد
لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن قال نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض
وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس
انه لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن البنا السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد
وروي هو ايضا عن احمد السابع ان من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير
مصلاه توضأ فان تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم
في الصلوة الوضوء وينقض خارج الصلوة وهو قول الشافعي التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من
الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او في خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال
ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح
فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واذا اذا نام فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة وقال ابو
بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث المتعارضة فوجدوها احد عشر حالا ما بين
قائم وقاعد وراكع وساجد ومتكئ ومحتبي ومضطجع ومستقر وذلك
في حق غيرنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينقض وضوءه بالنوم بأي
حال كان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

والرواة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين احدكم وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فليرقد
اي فلينم وللنسائي من طريق ايوب عن يحيى فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة بالتسليم بعد
ان يتم صلوته لانه يقطع الصلوة نجز والنعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلوة
لغلبة النوم عليه فان قلت قد روى مسلم في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها قال فجعلت اذا غفيت اخذ بشحمة اذني ولم يأمره بالنوم فالجواب
انه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قيل الشرط هو
سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم ام للامر به فالجواب ان مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو
اضربه تاديبا ان التأديب مفعول اما للامر بالضرب وانا للمأمور به والظاهر هو الاول كذا قال الكرماني
فافهم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا وانما
عبر الاسلوب حيث قال اولا اذا نعس وهو يصلي وقال هنا اذا صلى وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل
للدلالة على انه لا يكفي لجد داد في نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يقضي الى عدم
دراية ما يقول وعدم علمه بما يقرأ او ان الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس هو
الفرق الذي بين ضرب فانا وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب
بدون القيام في الثاني وانا اختار ذلك ثمة وهذا ههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام
هو ترك القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لان الصلوة فهو المقصود الاصلي
في التركيب وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر وقوله لا يدري لعله يستغفر وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية
يكون جزاء الان ومعنى يستغفر يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها فيوافق ساعة
الاجابة فيكون علة النهي خشية ان يوافق تلك الساعة وهو بالنصب جوابا للترجي او بالرفع عطفا
على يستغفر وفي بعض النسخ يسب بدون الفاء فيكون جملة حالية فان قيل معنى الترجي كيف
يصح ههنا فالجواب ان الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفرا ساب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب
على ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر يسب وهو متمكن منهما على السوية
وفي الحديث الحاثة بالاحتياط لانه على بابر محتمل وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على الخشوع

وحضور القلب فى العبادة وذلك لان النعاس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب
وفيه الاجتناب من المكروهات فى الطاعات **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور
بالمقعد **قال حدثنا** عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان وقد تقدم ذكرهما فى باب قول النبى صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قال حدثنا** ايوب السختيانى التابعى **عن** ابى قلابة بكسر القاف و
تخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى وقد سبق ذكرهما فى باب حلاوة الايمان **عن انس** هو ابن مالك
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ايوب وابو قلابة
وقد اخرج مسلم النسائى ايضا فى الطهارة **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا نعس فى الصلوة**
بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية اذا نعس احدكم فى الصلوة وفى رواية ليس فيه ذكر الصلوة **فليرقد** قيل
معناه فليتجوز فى الصلوة وليتمها وينام **حتى يعلم ما يقرأ** اى الذى يقرأه فكلمة ما موصولة ويحتمل ان
تكون استفهامية وقول المهلب انما هذا فى صلوة الليل لان الفريضة ليست اوقات النوم ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك مدفوع بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ليعم به فى الفرائض ايضا
ان وقع ما ان به بقاء الوقت وفى الحديث الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم وان النعاس اذا كان
اقل من ذلك يعفى عنه حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة النعاس مصليا فعلم ان النعاس اذا
كان قليلا لا ينقض الوضوء وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزنى فقال
ينقض قليله وكثيره قال المهلب وهو خرق للاجماع وتبعه ابن بطال وابن التين فى ذلك القول و
بما نحا له منهم على المزنى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم
حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابى عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم كما تقدم قال ابن المنذر و
بالقول بعموم حديث صفوان بن عسال وهو الذى صححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ذكره وفيه النائم
غائط او بول او نوم فسوى بينها فى الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لما بادية فافهم وفيها
انه لا ينبغى للمصلى ان يقرب الصلوة مع شغل له عنها وحائل بينه وبينها بل ينبغى ان يكون بسمته واحدا
لما هم لغيرها ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ فى الذهول
من النوم الذى هو مظنة الحدث وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون **تنبيه** قال الاسمعيلى فى هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه
وقال فيه عن ايوب قرئ على كتاب عن ابى قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفى عن ايوب فلم
يذكر انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة

وهيب والطفاوى له عن ايوب وقوله قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابى قلابة بل يحمل
على انه عرف انه سمعه من ابى قلابة **باب الوضوء من غير حدث** يوجه اى تجديد الوضوء وهو ان
يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث تخلل بينهما والمراد باب حكم ذلك الوضوء ثبوتا ونفيا
فلا يرد ان فى احد حديثى الباب اثبات الوضوء وفى الاخر نفيه فكيف المطابقة بينهما وبين الترجمة
حدثنا محمد بن يوسف الفريابى وقد مر ذكره فى باب لا يمسك ذكره بيمينه **قال حدثنا** وفى رواية
ابن عساكر اخبرنا **سفيان** هو الثورى وقد تقدم فى باب علامة المنافق **عن عمرو بن عامر** بالواو
الانصارى الكوفى الثقة الصالح روى له الجماعة **قال** اى انه قال **سمعت انسا** وفى رواية الاصيلى انس
مالك **وحدثنا** بواو التحويل وفى بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد او الى الحائل او الى صحابى او الى الحديث وقد مر تحقيقه **مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا** يحيى
اى القطان وقد مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **عن سفيان** هو الثورى كما تقدم
وليس بابن عيينة لانه لم يوجد لسفيان بن عيينة رواية عن عمرو **قال حدثنى** بالافراد **عمرو بن عامر**
الانصارى المتقدم ذكره وقيل هو بجلى وصحح المزنى ان البجلى راو آخر غير هذا الانصارى وليس لهذا
فى الكتب غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلى عند البخارى رواية وقد يلتبس به عمر بن
عامر بضم العين وهو راو آخر بصرى سلمى اخرج له مسلم وليس له عند البخارى شئ **عن انس** اى ابن مالك
رضى الله عنه كما فى رواية والفرق بين الاسنادين ان فى الاسناد الاول بين البخارى وبين سفيان
رجل وفى الثانى بينهما رجلان وان فى الاسناد الثانى تصريحا بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثنى
عمرو وفى الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من
طريق آخر فلذلك ذكره بعد الاول مع كون الاول عاليا وقد اخرج مسلم الترمذى والنسائى وابن ماجة
فى الطهارة ايضا **قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة** اى مفروضة من
الاوقات الخمسة وقيل مطلقا فرضا كانت او نفلا قيل وهذه العبارة تدل على انه كان عادة له لكن
حديث سويد الآتى يدل على ان المراد هو الغالب وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **قلت**
اى قال عمرو بن عامر قلت **كيف كنتم تصنعون** والخطاب للصحابة رضى الله عنهم **قال** اى انس
رضى الله عنه **يجزئ** بضم اليا، من اجزأنى الشئ اى كفانى لمعنى يجزئ يكفى كما فى رواية الاسمعيلى **احدنا**
بالنصب على المفعولية **الوضوء** بالرفع على انه فاعل يجزئ **ما لم يحدث** من احدث فلان اذا
انتقض وضوءه ولفلانى من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا رضى الله عنه اكان النبى صلى الله

عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
والمسألة مختلف فيها فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلوة في حق
المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه الطحاوي
وابن ابي شيبة وابو يعلى وقد اخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل
صلوة مطلقا من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي
العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وروى عن ابراهيم النخعي انه قال لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب الجمهور من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان
الوضوء لا يجب الا من حدث قالوا لان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى
الصلوة فان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون واستدل
الدارمي على ذلك بقول صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكي اثم في عن كثير من اهل
العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قيل ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله
فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة
عندهم فالجواب انهم اختلفوا في هذه المسألة والاكثرون على انه لا يقتضيه وقد سبق في اول
الطهارة ان السلف اختلفوا في معنى الآية انها في حق المحدث خاصة فيكون الامر للوجوب
او في حق المحدث وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي حق غيره للندب على مذهب الجمهور وفيه
تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو لكونه من باب الالغاز والتسمية لا يليق بجزالة
القرآن وان جوزه اثمة رحمهم الله تعالى وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على الناس الفضل لا على الوجوب لما رواه ابن ابي شيبة وغيره من حديث
ابي عتيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره
فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعى بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن
الوضوء لكل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ان كان لكافيا وضوئي لصلوة الصبح وصلوات
كلها مالم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له
بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه في هذا

الحديث

الحديث يدل على ذلك اي الاكتفاء بالمتوضئ بوضوء واحد لصلوات كثيرة مالم يحدث وذلك لانه
قد علم منه ان توضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة كان لاصابة الفضل والا فلو كان
وسعه ولا لغيره ان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي وفي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا فلما
ثم نسخ واستدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وقد صححه فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فهذا يدل على النسخ ويمكن في الجواب
يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من
الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون لكل صلوة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر لانه روى ابن ابي
شيبة نا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضأون لكل صلوة وفي لفظ كان
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتوضأون لكل صلوة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من
غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وفيه انه قد مر انه من
باب الالغاز وفي الحديث دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلوة وانه يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما
لم يحدث وانه يجب الوضوء عند الحدث لمن بريد الصلوة **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة
القطواني **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **سليمان** هو ابن بلال كما في رواية وهو البربري
مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب طرح الامام
المسألة على اصحابه **قال حدثني** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني**
بشير بالتصغير **بن يسار** بفتح الياء المثناة التحتانية **قال اخبرني سويد** بضم السين المهملة على
التصغير **بن النعمان** وقد تقدم ذكرهم **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى**
اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر واسفلها مما يلي المدينة وقد مر تحقيقه قريبا **صلى لنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا اي
من الماء او من مايع السويق **ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب** مقتضى من السويق
ثم صلى عليه السلام بنا المغرب اي صلوة المغرب **ولم يتوضأ** ووجه التوفيق بين حديثي الباب والتوفيق
بين مقتضيهما ان الاول بنا على الغالب الاكثر واعطاء معظم الشيء حكم كله كما تقدم الاشارة اليه
او ان راوي الحديث الاول لم يشاهد الترك فحكى ما شاهده فجمع المؤلف رحمه الله بين الحديثين اشارة

وانما احتيج الى التوفيق بينهما لان علم
من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
عند كل صلوة ومن الثاني انه لم يتوضأ
عند بعضها

الى ان التوضى عند كل صلوة ليس بلازم لكل مسلم بل انما يلتزمه من يريد اصابة الفضل كما كان يلتزمه صلى الله عليه وسلم لذلك وقد تقدم ان الحديث الاول ايضا فيه ما يدل على ذلك والله اعلم
ان هذا الحديث قد تقدم ذكره في باب من مضمض من السويق ولم يتوضا وانما ذكره ههنا ايضا
اشارة الى ان ما في الحديث الاول من حديثي هذا الباب غالبي لا كلي كما ذكر انتفاع ما في سندهما
ومتنهما من نوع المخالفة فتفطن ثم انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث
وقد اخرجه في مواضع وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد
قبل ذلك احدا وما بعدها **باب** بالتنوين ويجوز فيه السكون بناء على ان الاعراب لا يكون
الا بالعقد والتركيب ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده **من الكبائر** خبر مقدم وقوله **ان**
لا يستتر من بوله اي لو ترك استتار الرجل من بوله مبتدا، مؤخر والكبائر جمع كبيرة وهي
الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف
ونحو ذلك وهي من الصفات الغالبة اي صارت اسما لهذه الفعلة القبيحة من الذنوب وفي
الاصل هي صفة والتقدير الفعلة او الخصلة الكبيرة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه
الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وقيل هي تسع لما روى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عقوق
الوالدين وانتهاك البيت الحرام وقيل اكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب
او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر
نسبي فكل ذنب فوقه وتحته ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة وقيل
انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما نطق به السنة والقول في ذلك يطول والله اعلم
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول الوضوء من غير حدث وله فضل كثير اذا
كان المتوضي محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب الوعيد في حق من لا يحترز
عنه **حدثنا عثمان** هو ابن ابي شيبة الكوفي **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور**
هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل للناس العلم ايانا **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول كتاب الايمان **عن ابن عباس**

رضي الله

رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ورازي ومكي وقد روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد
ايضا لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا وسياتي عن قريب واخراج البخاري بهذين الوجهين
يقتضي ان يكون كلاهما صحيحين عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا
من ابن عباس بلا واسطة وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح
وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاوسا وقد اخرج مسلم الائمة الستة
ويزعم قاسم البخاري اخرجه في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الطهارة واخرجه النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز **قال** اي انه قال **مر**
النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط من الحوط
وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوالية جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا
كان عليه جدار **من حيطان المدينة او من حيطان مكة** شك من جرير بن عبد الحميد وقد اخرجه
المؤلف في الادب من حيطان المدينة من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني من حديث جابر ان الحائط
كان لام مبشر الانصارية وكان بالمدينة فان قيل قد اخرج المؤلف هذا الحديث في الادب ولفظه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف
اجيب بان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان
مكة علم فلا يحتاج الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت باللام فلا شارة الى مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم **فسمع** وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع وزاد ابن ماجة جديدين فقال انهما ليعذبان
صوت انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والجمع اناسي وان
شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فيكون الياء عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان انسيان
على وزن افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال
ابن عباس رضي الله عنهما انما سمي البشر انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال هو من الانس خلاف
الوحشة ويقال للمراة ايضا انسان وان لا يقال انسانة وان كانت العامة تقوله **يعذبان** على
صيغة المجهول صفة انسانين لا حال منهما فافهم **في قبورهما** حال من فاعل يعذبان وانما قال
صوت انسانين مع ان لهما صوتين وقال ايضا في قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان
المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود قال تعالى
فقد صغت قلوبكما ويقال اكلت راسي شاتين وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو

سئل الزيدان سيفيها وان امن اللبس جاز جمل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله فى قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما فى قوله ظهرا هما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين واحدهما فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادته من الستر والشفقة على امته او سماهما ليحترز بغيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوى عدم الحاجة الى التفصيل فى ذلك **فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان** اى صاحبا القبرين **وما يعذبان فى كبير** كلمة ما نافية والمعنى وليس تعذيبهما بذنب كبير ترك عليهما **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **بلى انه لكبير** وقد صرح بذلك فى رواية اخرى للبخارى من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان فى كبير وانه لكبير وبهذا من زيادة رواية منصور على الاعمش وسلم لم يذكر الروايتين ومعناه انه لكبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر وتقديره ليس بهو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضى عياض معناه انه غير كبير عندكم او عند المقبورين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفى شرح السنة للبغوى ورجحه ابن دقيق العيد ان معنى وما يعذبان فى كبير انهما لا يعذبان فى امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة فى الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرين فى امر الدين كما ترشد الاشارة اليه قال المازرى الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر عنه طبعا كشاول السموم والى ما يشق تركه طبعا كالغيبة والبول وقيل ان معناه ليس بكبير لمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه قرب صغير يكون بالاصرار عليه كبيرا ويرشد الى ذلك سياق الحديث فانه صلى الله عليه وسلم وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره حيث اتى بصيغة المضارع بعد كان وقال ابو عبد الملك البونى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى اليه فى الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون نسخ والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بانه لكنه اخبار بالحكم فاذا اوحى اليه انه كبير فاخبره كان نسخا لذلك الحكم وقد يحتمل ان يعود الضمير فى قوله انه الى العذاب لا ورد فى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هينين وقد اغرب من قال انه يعود الى احد الذنبين وهو النميمة التى هى من الكبائر بخلاف كشف العورة فهذا مع ضعفه لا يستقيم لان الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سياتى **كان احدهما لا يستتر من بوله** بهذا فى اكثر الروايات بمثناتين فوقيتين الاولى مضمومة والثانية مكسورة من الاستتار اى لا يجعل بينه وبين بوله سترة وحجابا ولا يتحفظ منه فعلى هذا توافق هذه الرواية رواية مسلم وابى داود من حديث الاعمش

وقد استدل ابن بطال بهذه الرواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث ابى بكرة عند احمد والطبرانى

لا يستتره

لا يستتره بنون ساكنة فراى مكسورة ثم ها، من التنزه وهو الابعاد وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وقال ابن دقيق العيد وفيه انه يلزم منه ان مجرد الكشف كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك لان لفظة من فى هذا الحديث لما اضيفت الى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال ذلك المعنى وقد روى ابن خزيمة وصححه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اى سبب ترك التحرز منه على ان فى رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء وهو طلب البراءة وفى رواية لا يستنزه من الاستنزاه وهو طلب النزاهة اى نزه البول عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقى والتحفظ من البول مجازا بعلاقة ان الستر عن الشىء بعد عنه واحتجب وتوقى ليتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك ان فى حديث ابى بكرة رضى الله عنه عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب فى البول وعند الطبرانى عن انس رضى الله عنه **وكان** لفظ كان بهذا جىء تاكيد للكان الاول **الا خرمشى بالنميمة** فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره بقصد الافساد بين الناس وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة واما المشى بالنميمة فهو من السعى بالفساد وهو من اقبح الطبائع وقال الكرمانى بهذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على الماشى بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعل كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة غير معناها الاصطلاحى وقال الحافظ العسقلانى وما نقله عن الفقهاء ليس بهو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين احدهما بهذا والثانى ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل لكن الثانى اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه فى الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبى صلى الله عليه وسلم عد هما فى اكبر الكبائر انتهى وقال بعض العلماء السر فى تخصيص البول والنميمة بهذا القبر ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق العباد واول ما يقضى من حقوق الله الصلوة

* وانما يقصد فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب فلا يكون نميمة او لا يكون نميمة مذمومة شرعا على تقدير تفسير النميمة بنقل كلام الناس مطلقا

ومن حقوق العباد الدماء، واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلها فمقدمة
الصلوة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليها
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة وفي رواية الاعمش فدعا بعسيب رطب وهو بمهملتين بوزن فعيل
كخوص جريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن
من النخل بدون الورق وقيل انه خوص الجريدة بذلك لانه يطلق الجفاف فكسرها اي فاتى بها
فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها كسر خان بكسر الكاف فنون ففتية كسرة
وهي القطعة من الشيء المكسور وقد بينت من رواية الاعمش الآتية انها كانت نصفا وفي رواية
جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال فوضع وفي رواية الاعمش
الآتية فغرز وهي اخص من الاولى على كل قبر منها كسرة ووقع في مسند عبد بن حميد من طريق
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منها قطعة فقيل له يا رسول الله
وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بدون له وفي رواية قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف
القائل منهم لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم الياء وفتح الفاء
مشددة لعل بمعنى فاني بان في خبره عنهما اي عن المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما العذاب
وقال المالكي الرواية عنها بالافراد والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضميرين في لعله
وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وباعتبار كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان
وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع كونها في تقدير المصدر لانها في حكم جملة لاقتضائها
على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعول حسبت وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة وقوله وعسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع كونها
ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما جارتين وقد ثبت في الرواية الآتية حذف ان فقوى الاحتمال الثاني
وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا قال الزمخشري هذا ضمير للامر يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحيوة
الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها وتبينها ومنه هي النفس ما حملتها تتحمل عام يبيسا بفتح
الباء الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي لغة ثالثة
اي مدة دوامهما الى زمن اليبس وفي رواية الكشميهني الى ان ييبسا بحرف الاستقبال وفي رواية المستملي
الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه

الى الكسرتين

الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين بمعنى العودين قال المازري
يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما بهذه المدة انتهى وعلى هذا فعلل بها للتعليق فلا يرد
عليه ما قاله القرطبي انه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي وقيل انه شفع او دعا لهما بهذه المدة كما
صرح به في حديث جابر لان الظاهر على ما قاله النووي ان القصة واحدة وفيه نظر وسياتي تحقيقه
وقال الخطابي في ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه
عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك
من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس ولا ان في الجريد معنى يخصه وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين
وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء
بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الجرم ما لم تقطع وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار
والنبات وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون
مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا كان العقل
لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحبت العلماء قراءة القران عند القبر
لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القران اولى وسياتي ما يتعلق
به ان شاء الله تعالى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم
في تسبيح كل شيء يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية بل يستاثر الله تعالى بعلمه وقد استنكر
الخطابي ومن تبعه وضع الجريدة اليابس وقال الطوطوشي وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه
الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان وكنا لا نعلم ذلك وفيه انه
لا يلزم من كوننا لا نعلم ان لا يعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه ان لو عذب الا ترى انا
ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في الشيء ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة
بل يحتمل ان يكون امر به وان كان الظاهر انه باشر بيده وقد تاسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك
فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره وفي الحديث
ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة على
المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات ان قبل مذهبكم اذا كم انكار
عذاب القبر وهو مما اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو وما كان

من اصحاب و اصل ظنهم ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجانا احدهما
يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون
قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وذكر نحوه ابو عبيد الله المرزباني
في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملاحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا
والايمان واجب لازم حسب ما اخبر به المخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يحيي العبد ويرد
اليه الحياة والعقل وبهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل
للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكير وصار ابو الهذيل وبشر المريسي
ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسألة انما تقع في ذلك الاوقات واثبت البلخي
والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم
عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير روح يرد عليهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم ويحس وهذا
مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم
لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عادت
عقولهم اليهم وجدوا تلك الآلام وانما بقي في المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل
وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وبهذه الاقوال كلها فاسدة يرد بها الاحاديث الثابتة والى
الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد
اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة قالوا لا يشترط اعادة الروح
الى بدنه ولا يستلزم ذلك ان يتحرك الميت ويضطرب في قبره وان يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق
في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم تطلع عليه وفيه ايضا نجاسة
الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي
والشعبي وصار اليه من الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى عفو قدر الدرهم البغلي اعتبارا للمشقة
وقد راث في ازالتها فرض مطلقا وقال مالك ليس ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب في القبر
بانه يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد
بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق الوعيد وقال الثوري كانوا يرخصون
في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول و
العذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجس وطاهر ان من كل حيوان مباح الاكل ومكروه من المكروه اكله

الى ان اثير بالام وكذا اللذة بالشعر
لا يستلزم الاضطراب فان الناس
يتلذذ ون بالاحتلام ويتألمون
وان لم يكن به الاضطراب والحركة منه

وقيل

وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب
مالك في مقدار اليسير فجعل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا على ما قال الخطابي دليل على استحباب
تلاوة القرآن الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن
العظيم اعظم رجاء وبركة وقد اختلف الناس في هذه المسألة فمذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة و
احمد رحمهما الله الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روي في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه
من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له
وروى ابو حفص بن شاهين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يكن لوالديه حق الا اداه اليهما
وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة
حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقول الله تعالى والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويغفر ذلك من الآيات والاحاديث
المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لحينا وميتنا ويغفر ذلك وان ثواب الصوم او الصدقة بل يبلغه اولا فقد روى ابو بكر
البغدادي في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان العاصي بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص
نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه
او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله كيف ابوي
ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق
عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك

وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة فتبع جابر وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم عرش الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية وفي حديث جابر امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع عضنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى العضنين عن يمينه وعن يساره حيث كان جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام العضنان رطبين الثالث انه لم يذكر قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قصتان مختلفتان ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احديهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره يدل على انها قصة ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القصة واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شانه الرحمة والرأفة على عباد الله او هو قد بينه ليخبر غيره ممن لم يباشره ما باشره صاحب القبرين ولكن ابهم الراوي عمدا لذلك كما تقدم ويستفاد منه انه ينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به واما ما حكاه القرطبي في التذكرة عن بعضهم وضعفه من ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيان ومما يدل على بطلانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الصحيح وان قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما دفنتم اليوم ميتا فدللتم على انه لم يحضرهما وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واصح في ذلك ما روى من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته عليه السلام لهما الى ان يبس معنى وكنه قد رأى انهما يعذبان لم يستجز من لطفه وعطفه حرمانهما فشفع لهما الى المدة المذكورة وما رواه الطبراني في الاوسط بالفظ مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور ثم من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن

مطلب

اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان ابي قد مات افي عتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قيل قال تعالى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وهو يدل على عدم وصول ثواب القراءة وغيره الى الميت فالجواب منع دلالة الآية عليه فان العلماء قد اختلفوا في هذه الآية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية حيث ادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام وامة هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ان معنى ما ليس للانسان بطريق العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان معنى ما ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن ان معناه ليس له الا سعيه في تحصيل سببه من سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا لحصول سعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث ايضا وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول قال ابن بطال معناه لا يستجد ولا ثوبه من نماسة البول وما عذب على استخفافه بفعله وبالتحرز منه دل على ان من ترك البول من مخرجه ولم يفعله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي وفيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند الفضاء فهم تنبيه هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما فعلى تقدير كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه قول الراوي او مكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس رضي الله عنهما عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة فالجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل ان يقع هذه القصة بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه يجوز ان يكون من مراسيل الصحابة ثم ان في متن هذا الحديث ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه الذي قطع العضنين فهل هذه قصة واحدة او قصتان فالجواب انهما قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول انما هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة

في النهيمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به ابن العطار في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوى هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف به مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاجبت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمنين وما في رواية احمد المذكورة آنفا انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم بهنا يدل عليه ايضا لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما مسلمين ايضا رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر بنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف والله اعلم **باب ما جاء من الحديث في حكم غسل البول** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وفي هذا الباب بين غسل ذلك البول **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي في الحديث السابق **لصاحب القبر** اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون **كان لا يستتر** من الاستتار وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه **من بوله** وبهذا التعليق من البخاري وقد اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا بول الابوال فلذلك قال **ولم يذكر سوى بول الناس** وقد استفاد ذلك من اضافة البول اليه فيكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال يغير بول الناس على نوعين احدهما يخالف بول الناس يتحقق به لعدم الفارق وهو بول ما لا يؤكل والاخر ظاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل فلا حجة في الحديث لمن قال بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن الوارث **قال حدثنا** وفي رواية اخرى **اسمعيل بن ابراهيم** بن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره مرارا في باب حب الرسول من الايمان **قال حدثني** بالافراد **روح** بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو ثقة مرارا **وابن القاسم** التيمي العنبري

من ثقات البصريين ويكنى بابي القاسم وبابي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة **قال حدثني** بالافراد **عطاء بن ابي ميمونة** ابو معاذ البصري مولى انس رضي الله عنه **عن انس بن مالك** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة **قال كان النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذا تبرز** على وزن تفعل بتشديد العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة لما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الاماكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة في الحرب او كناية عن نقل الغذاء وهو الغائط على ما قاله الجوهري **لحاجة** اي لاجلها او عند حاجته **اتيته بماء فيغسل به** اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول للظهور او للاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني تعني العورة وفي رواية ابي ذر فيغتسل من الاغتسال والفرق بين الغسل والاغتسال بين الكب والاكتساب من الاعتمال في الثاني دون الاول وفي رواية ابن عساكر فتغسل من التفعل الذي هو للتكلف والتشديد في الامر وقد تقدمت مباحث متن هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء واتما استدل به في هذا الباب على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على غسل ما انتشر من المحل ففي الحديث استحباب التباعد من الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن اعين الناس وفيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاختصار على الحجر وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على احدهما، لكن الماء افضل لاصالته في التنقية وقيل ان الحجر افضل قال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا من عدم الماء وفيه استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك والله اعلم **باب** كذا وقع في رواية ابي ذر من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب وسقط هو في رواية الباقين **حدثني** وفي رواية حدثنا **محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن وقد تقدم في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا محمد بن خازم** بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير اعمى وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا الاعمش** هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين موحة فقدم **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني وقد تقدم ذكر بعضهم وبيان من اخرجه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم**

بقبرين فقال انهما ليعذبان اى صاحباهما فذكر المحل واريد الحال ومايعذبان فى كبير بشئ
الاحتراز عنه وان كان كبيرا من حيث المعصية اما احدهما فكان لايستتر من البول اى لايستبرئ
منه كما فى رواية مسلم وسنن ابى داود وعند ابن عساكر لايستبرى من الاستبراء واما الاخر فكان
يمشى بالنميمة بقصد الاضرار والافساد كما تقدم ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها
نصفين فغرز فى رواية وكيع فى الادب فغرس بالسين وهى بمعنى واحد وبين الزاى والسين
تناوب فى كل قبر واحدة قال سعد الدين الحارثى ثبت باسناد صحيح ان غرزه صلى الله عليه وسلم
كان عند راس القبر وقد صرح به فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
قالوا اى الصحابة رضى الله عنهم لم فعلت يارسول الله وزاد ابو الوقت والاصيلى وابن عساكر
لفظة هذا وهى ساقطة المستملى والسرخسى قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف بفتح الفاء المشددة
عنهما اى العذاب مالم ييبسا بالتذكير والتانيث كما تقدم وهذا الحديث فى نفس الامر هو الذى
ترجم له المؤلف بقوله من الكبائر ان لايستتر من بوله لان مخرجهما واحد الا ان فى السند وبعض المتن
اختلافا وهو ظاهر نعم بينهما باب آخر وهو قوله باب ماجاء فى غسل البول لكنه تابع للباب السابق
وليس للتابع استقلال فى شانه نعم ينبغى ان يقدم هذا الحديث على هذا الباب فافهم قال ابن
المثنى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قال محمد بن المثنى وعزيتها يقال للفرق بينه وبين حدثنى فان
قال احط رتبة من حدث وحدثنا وكيع وهو معطوف على قوله حدثنا محمى بن خازم قال حدثنا الاعمش
قال سمعت مجاهدا مثله وفى قوله مثله اشارة الى ان مجاهدا فى هذا الطريق عن ابن عباس لانه قال
مثله ومثل الشئ غيره فافهم وفائدة ذكر هذا الاسناد التقوية للاسناد الاول وقد صرح فيه بسماع
الاعمش عن مجاهد والاسناد الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس لاتعتبر الا اذا علم
سماعه فاراد التصريح بسماعه باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على النبى صلى الله
عليه وسلم ويجوز الرفع عطفا على المحل لان الترك مصدر مضاف الى فاعله الاعرابى بالنصب على انه مفعول
الترك وهو نسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما والنسبة
فيه الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب كما تقدم مستقصى وسياتى بيان
الاعرابى مع خلاف فيه حتى فرغ من بوله فى المسجد النبوى ووجه المناسبة بين البابين هو اشتمال
كل منهما على ازالة البول حيث ذكر فى الباب السابق الغسل وفى هذا الباب صب الماء عليه وحكمه
حكم الغسل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى وقدم فى الوحى قال حدثنا همام

بفتح الهاء

بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
كان قويا فى الحديث ثبتا فى كل شيخ مات سنة ثمان وستين ومائة قال اخبرنا وفى رواية
حدثنا اسحق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة بن سهل الانصارى وقد تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى
به المجلس عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد مابين بصرى ومدنى وقد اخرج
متنه المؤلف فى الباب التالى وفى الادب ايضا واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابو داود وابن
ماجة ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم راى اى ابصر اعرابيا يبول فى محل النصب على انه صفة
اعرابيا فى المسجد النبوى فزجره الناس يدل عليه رواية ابى هريرة الآتية فتناوله الناس فقال
صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع وفى رواية مسلم لاتزرموه و
دعوه وهو بتقديم الزاى على الراء المهملة بمعنى لاتقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم اى
انقطعا وازرمته انا وعن عبد الله بن نافع المدنى ان هذا الاعرابى كان الاقرع بن حابس كما
حكاه ابو بكر التاريخى او هو ذو الخويصرة اليمانى حيث اخرج ابو موسى المدينى هذا الحديث من
طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا فذكر
الحديث تاما بمعناه لكنه مرسل وفى اسناده مبهم ونقل عن ابى الحسن بن فارس انه عيينة بن
حصن والعلم عند الله تعالى حتى اذا فرغ اى فتركوه الى ان فرغ من بوله وانما تركوه لانه كان شرع
فى المفسدة فلو منع لزادت المفسدة اذ قد حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين
امرين اما ان يقطعه فيتضرر وانما ان لايقطعه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى
من المسجد وقال ابن بطال انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء للاعرابى وتحقيقا لمقتضى
قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اى طلبه فصبه اى امر
بصبه عليه يقال صببت الماء فانصب اى سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اى ينحدر
ويقال ماء صبب وهو كقولك ماء سكب ويروى فصب بدون ضمير المفعول وفى رواية للبخارى
على بايا فلما قضى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفى رواية مسلم فامر
رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفى رواية النسائى فلما فرغ دعى بدلو فصب عليه وفى رواية
ابن ماجة دعى بدلو من ماء فصب عليه وفى رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفى رواية
ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفى رواية ابى داود عن عبد الله

بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وامر بقوا على مكانه ما، فقوله فسنه
عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهى رواية الطحاوى ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة
الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب والسجل سياتى فى الحديث
الآتى ان شاء الله تعالى وقد استنبط من هذا الحديث وما سياتى من جميع الفاظه والروايات المختلفة
فيه وجوه الاول انه استنبط منه ان فى رحمه الله ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصبت عليها الما
تطهر وقال النووى ولا يشترط حفرها وقال الرافعى اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الما
ما يغمره ويستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الما وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة
والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على
الجفاف بل يكفى ان يعاض الما، كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه آخر وهو
ان يكون الما، المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر وهو ان يصب على بول الواحد ذنوب
وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا انتهى وقال اصحابنا معاشر الحنفية اذا اصابت الارض نجاسة
رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الما، حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شئ من النجاسة
وتسفل الما، يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد واثما هو على اجتهاده وما هو فى غالب ظنه انها
طهرت ويقوم فى الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الما
ثلاثا ويتسفل فى كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر فى اسفلها حفيرة
ويصب عليها الما، ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا ينزول عنها الما،
لا تنفس لعدم الفائدة فى النفس بل تحفر وعن ابى حنيفة رحمه الله لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع
الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث انس رضى الله عنه وحديث عبد الله
بن معقل بن مقرن وقد ذكر عن قريب وكذا يدل عليه ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار قال بال اعرابى فى المسجد فاراد وا ان يقرعوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ما، علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضى
هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم يحفر وينقل التراب لا يقال قد تركتم بالحديث
الصحيح واستندلتم بحديث انس رضى الله عنه وهو ضعيف وبحديث عبد الله بن معقل
وهو مرسل لان ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد عملنا بالحديث
الصحيح فيما اذا كانت الارض رخوة وعلمناه بالضعيف على تقدير ضعفه فيما اذا كانت الارض

صلبة

صلبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واتهمال البعض واذا المرسل فهو معمول به عندنا
ومن يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وقد تقرر عند المحدثين ان مرسلين
صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة
هذا وسياتى ان ذلك حين المبادرة الى تطهير الارض والا فتزكاة الارض يبسها عندنا كما فى الهداية
وغيره الثانى انه استدل به بعض اشافعية على ان الما ينعين فى ازالة النجاسة ومنعوا غيره
من المايعات المزيلة وبهذا استدلال كاسد لان ذكر الما، هنا لا يدل على نفى غيره لان الواجب
هو الازالة والما، مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال
يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث انه استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم ان
غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الما، المصبوب لابد ان يمتزج عند
وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو لا ان الغسالة طاهرة لكان الصب
ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير ولا فرق فى ذلك بين كون النجاسة فى الارض وبين
كونها فى غيرها نعم فرق الحنابلة بين الارض وغيرها الرابع انه استدل به بعض الشافعية ان العصر
فى الثوب النجس اذا غسل لا يجب وبهذا استدلال فاسد وقياس مع الفارق لان الثوب ينعصر
بالعصر بخلاف الارض الخامس انه استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت
بالشمس او بالهواء لا يتطهر لانه لو كان يكفى فى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل
ولهذا لا يجوز التيمم بها وهو محكى عن ابى قلابة وبهذا ايضا فاسد لان ذكر الما فى الحديث لوجوب
المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون
دليلا على احدهما بعينه وقد سبق ان الواجب هو الازالة والما، بل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا
لوجود الجامع وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرعا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت
بالحديث الذى هو دونه وليدل على صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا ترى الى تمام
الحديث فى رواية مسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه اى الاعرابى فقال له ان هذه المساجد لا تصلح
لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن وقول او انما هى لذكر الله من قصر
الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة
ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فى المنزل افضل الا سنن الروايات على الاصح
فانها صارت من قبيل شعائر الاسلام التى تتوذى على سبيل الاشتهار ثم غير هذه الآية الكلام

الدنيا والضحك والبحث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح
ويوخذ من بعض ان جعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او
انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وتركه اولى
واما النوم فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا وروي عن ابن مضى ايضا انه ان كان ينام فيه لصلوة فلا باس
وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس به ذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال
احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او بيت فلا وهو قول اسحق وقال البصري
وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة رضوان الله عليهم وكذا المراة صاحبة
الوشاح والعرنيون وصفوان بن امية وغيرهم وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه
فقد اباحه كل من يحفظ عنه العلم الان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به قال ابن بطال وبهذا
مقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم وذكر ابن سيرين وسحنون
انهما كرهاه ستزابا للمسجد وقال بعض اصحاب الحنفية ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس
والا فلا يجوز وفي شرح الترمذي للعراقي اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان كان في اناء
فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه واما الاستلقاء فيه فجوز
وكذا مد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك الشائع ان فيه المبادرة للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الثامن ان فيه مبادرة الضحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بدون
مراجعته له واستيذانه منه لما كان الاحتراز من النجاسة مقررا في نفوس الضحابة رضي الله عنهم وليس هذا
من باب التقدم بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم ايضا طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فلم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن الا انه اكتفى فيها بالاذن العام فكانهم استاذنوا في ذلك الا ترى
ان فيه وقوع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بتركهما فان البول فيه
مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما باحتمال ايسرهما وتنزيه المسجد عنه مصلحة
وتركه بائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بتركهما ايسرهما العاشر مراعاة التيسير
على الجاهل والتالف لاقلوب الحاوي عشر ان فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي
حين فرغ امر بصب الماء الثاني عشر رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان
في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان نهض في الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي لم يوانب

ولم يسب

ولم يسب باب صب الماء على البول في المسجد

سواء كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من
المساجد او اللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول
يكون حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب فائدة وبدونه يحصل المقصود **حدثنا** ابو اليمان بفتح الياء وهو
تخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في الوحي **قال اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد
مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب **بن عتبة** بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود** وكذا في اكثر الروايات عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين وقال الحافظ العسقلاني في الظاهر ان الروايتين
صحيحتان ورجال هذا الاسناد بين حمصي ومدني وبصري **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال قام الاعرابي**
زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند
المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى قوله لقد
تحجرت واسعا ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك وبروى احتجرت وهما بمعنى
حاء مهملة ثم جيم ثم راء وفي لفظ ابن ماجة لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجة ايضا من حديث واثلة
بن الاسقع بلفظ لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك وكلاهما من الحظر بمعنى الحبس **فبال** اي شرع في البول
في المسجد النبوي وفي رواية ابي ذر قام اعرابي في المسجد فباله **فتناوله الناس** الحاضرون فيه بالسنتهم
لا بايديهم وقد وقع عند المؤلف في الادب فقام اليه الناس وفي رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية
انس ايضا فزجره الناس وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك
وسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه اي اكفف وهي كلمة مبنية
على السكون فان وصلت نونت فقلت مهمه وهذه الثانية الت كيد كما تقول صه صه وفي رواية
للدارقطني فزجر عليه الناس فانتهوه **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه** اي اتركوه بهول وزاد
الدارقطني في رواية له على ان يكون من اهل الجنة **ودعوه يبقوا** وفي رواية للبخاري في الادب والمريبقوا بزيادة
الهمزة والاعلى هذه الرواية فيكون لها ابدا من الهمزة **على بوله سجلا من ماء** والسجل بفتح المهملة
وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملاى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد
السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة اي العظيمة **او ذنوبا من ماء** بفتح الذال المعجمة قال
الخليل الذنوب ملاى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من المكي ولا يقال

لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف يكون كلمة او للشك من الراوي وعلى تقدير عدمه يكون للتخيير
والاول اظهر قال رواية النسائي لم تختلف في انها ذنوب ولفظة من ما، زائدة وردت تاكيدا قال
السجل والذنوب من ث نهاذ ذلك الآان الذنوب لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قال
بعثتم حالكونكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اكد السابق بنفي ضده مبالغة في ان الامر مبني على
اليسر وما جعل الله في الذين من حرج واسناد البعث الى الصحابة رضي الله عنهم من باب المجاز لانه هو
المبعوث صلى الله عليه وسلم انما انهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك
او انهم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون به وكان ذلك ث نه صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة
من الجهات امن بعثه يقول يسروا ولا تعسروا واحد ثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب
عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري المتقدم ذكره قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فضاج به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه ذنوبا من ماء باب
بالتنوين بهريق باسكان الياء وقيل بفتح الها، ووجهه غير ظاهر فسائل الماء على البول وسقط
الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحد ثنا بواو العطف اي حد ثنا عبدان
وحد ثنا وفي رواية كريمة بلا واو وفي نسخة ح وحد ثنا بها، التحويل خالد هو ابن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر خالد بن مخلد بلا راء ولا باء قال حد ثنا
وفي رواية وحد ثنا بالواو وهو غير ظاهر سليمان هو ابن بلال وقد تقدم وذكر نسائي باب طرح الامام
المسالة عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه اي في ناحيته فزجره الناس قال ابن الاخرم
من النبي ستة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة
كما تقدم فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح المعجمة من ماء فاهريق
بزيادة الهمزة المضمومة في اول الها، ساكنة وقد روي بفتح الها، قال ابن التين ولا اعلم لذلك
وجها وفي رواية ابي ذر فهريق بضم الها، بدون الهمزة عليه اي على البول وقد مرت فوائد الحديث مستوفاة
باب حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي وهو الغلام كما قال الجوهري وفي المخصص
ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب اول ما يولد الولد يقال له وليد

وطفل وصبي وفي المحكم صبية بكسر الصاد وصبية بضمها وصبوان بكسرها وصبوان بضمها
وقال ابن السكيت صبية وصبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها هذا
واما الصبيان بضم الصاد فقد قال محمود الصبي انه وهم نشأ من عدم الفرق بين الماوة اليائية والماوة
الواوية لكنه لم يصب فقد قال مجد الدين الشيرازي في قاموسه الصبي ما لم يقطع وجمعه اصبية واصب
وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى حد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد باين تنيسي ومدني و
قد اخرج متنه النسائي في الطهارة ايضا انها قالت اتي على صيغة المجهول وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
ام المؤمنين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة
ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم
انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن او
الحسين رضي الله عنهما فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال
الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزكره حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه
وقيل المراد به ابن ام قيس المذكور بعد هذا الحديث فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فاتبعه بقطع الهمزة اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه اياه
اي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد في رواية مسلم ولم يغسله وسيجيء في الحديث الآتي ايضا
ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطبراني من طريق زائدة الثقفي عن
هشام فنضحه عليه حد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بفتح
القاف وسكون التحتانية بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره
نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت
الى المدينة روى لها الاربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان حديثا وهي من المعزات
وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم
والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
على ما رواه النسائي قلت الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميته ورجال هذا الاسناد باين تنيسي

وعلى وقد اخرج متنه بقية الجماعة ايضا **انما انت بابن لها صغير** بالجر صفة ابن **لم يأكل الطعام**
تفسير لقوله صغير يعني انه كان رضيعا فاذا اكل سمي فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين جنين فاذا
ولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين فعن هذا قيل ان الصغير يطلق
الى حد الالبتاء من حين يولد ولذا قيده في الحديث بقوله لم يأكل الطعام وهو في اللغة ما يؤكل
ورخص بطعام البر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يوذيه الذوق يقال طعمه مرا او حلوا
بالضم فهو الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل علم يعلم فهو عالم
قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري
وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه منه طعم الشيء لمذاقه قال
وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم واول البيت
وان شئت حرمت النساء سواكم والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب
وقال الحافظ العسقلاني المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل
الذي يلعقه للمداواة ويدل لها على ما هو مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وقال
محمود العيني لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ
الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك انما اللبن فانه مشروب يمزمأكول
فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه وانما التمر الذي يحنك
به والعسل الذي يحنك به او يلعقه فليس اختياره بل ينصب من فاعله قصد البزك او المداواة
او تقويما وبهذا ان الصغير الرضيع **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها لغتان مشهورتان قال الحافظ العسقلاني
الاوضح ان قلنا انه كان ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في سن
من يجلس وتعقبه محمود العيني بان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت
الحال التي تخالف القيام القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس انتبه به
وهو في فراشه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه في حجره وان كانت انتبه به وهو
في يديها بان كان في حجره قد كان مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى

تناوله

تناول منها واجلسه في حجره وهو يمكنه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على
ارتفاع في الشيء فافهم **فبال على ثوبه** اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من
المالكية فقال المراد به ثوب الصبي وعلى هذا فالمعنى بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره والصواب
هو الاول **فنضحه** اي رشه يقال نضحت البيت انضحه بالكسر نضحا وقيل النضح رش الماء من غير سيلان
والغسل اجراء الماء ويدل عليه قوله **ولم يغسله** وقال الخطابي النضح امرار الماء على الشيء وقد يكون
والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه
وفي روايته من طريق جرير عن هشام فدعا بها فصبه عليه والاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف
الفاظها يفسر بعضها بعضا بهذا ولم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم ينزد على ان نضح بالماء
وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله
فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة حيث قال فرشه ولم ينزد
على ذلك اعلم انه قد احتج الشافعية بهذا الحديث وبما سبقه على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء
اياه ولا يحتاج الى الغسل وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير
الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة
بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن ان في
وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى كلام النووي وقال محمود العيني
هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن ان في وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير
الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري هذا ثم قال النووي وكيفية طهارة
بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار
انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني
انه يكفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي النضح فيهما وبهذا ذان ضعيفان وممن قال بالفرق
علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن
وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة انتهى وقال محمود العيني علم من ذلك ان الصحيح
من مذهب ان في هو التفرقة بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكلا الطعام وان بول
الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث
الى اخر ما سرده محمود العيني من تلك الاحاديث ومن جملتها حديث لبابة بنت الحارث اخت

وفي الخطابي ليس تجدد نية بين جواز النضح
من ايجاب ان بول الصبي ان نجس نجس
وكذا للتخفيف نجاسة انتهى وان
الطحاوي وي الخلاف فقال قوم بطهارة
بول الصبي قبل الطعام وبه جزم
ابن عبد البر وابن بطال ودون بعدها
عن ان في واحمد وغيرهما

ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى
وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة
واخرجه الطحاوي ايضا من وجهين وانا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه
لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب
ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب
الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل
انما الاول فيدل عليه ما روى ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله
عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ثم الذي يدل على انه اريد
بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وضوءه واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به
الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء، قلت يا رسول الله كيف
بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه
واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى
غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران
ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي
فيه معناه تغسله بدا في رواية الشيخين وفي رواية حتيه ثم اقرصه ثم رشيه وصلي فيه اراد غسله
قاله البغوي فثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جا، في هذا الباب
من النضح والرش على الغسل بمعنى ازالة العين عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا
حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الازالة فعلى هذا معنى قوله ولم يغسله بالعرك

كما يغسل

كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح فيها
فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي
اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر وذهب امام الحرمين والمحققون
الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره
فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو
الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة
التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف هذا وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد
ان الحنفية اتبعوا في هذه المسألة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس
وقالوا المراد بقوله ولم يغسلا غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث
الاخر التي فيها التفرقة بين بول الصبي والصبية قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك
واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها في الاناث يعني فخصت الرخصة في الذكور
لكثرة المشقة انتهى قال محمود العيني قد نقل عنه ذلك بعضهم يعني الحافظ العسقلاني للتغير على
الحنفية ولكن هذا لا يشفي غلتهم فان قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك
الا الاحاديث التي اصحح خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا يعني ما ذكرناه آنفا قال على انه
قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سوا، في النجاسة وانه لا فرق
بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها
وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية
تغسل غسلا وبول الغلام يتبع به الماء افلا يرى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيين
وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب وليس ذلك لان
بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها
بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الى ان مخرج البول من الصبي ضيق
فيرش البول ومن الجارية واسع فيصبه صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومن
فوائد حديث الباب الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا يرى ان سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وسلم كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان سمنهم من يبول على ثيابه فما يؤثر

الذي

ومن جملة تلك الاوجه ان بول الرجل
من بوله وان بول الجارية على الرطوبة
اغلظ وانتن وانه الرطوبة فيه
لزوجة فيكون التصق بالمحل

فيه ذلك ولا يتغير ولهذا يخفف الصلوة عند سماعه بكاء الصبي وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا وتهنيك المولود حمله الى اهل الفضل والصلاح ليدعو لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها قال الحافظ العسقلاني وفيها تحنيك للمولود وتعقيبه محمود العيني بانه ليس في الحديث ما يدل عليه وان كان جاء في احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك والدعاء له لان من دعى له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والاخرة وان كان فيه احتمال التحنيك **فائدة** مجموع الصغار الذين حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام قيس وسليمان بن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي

باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا يكون اجوز وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فانه فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قائما الا من اراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة فقد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم هذا وقال محمود العيني قوله ودلالة الحديث على القعود لا غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال ما ورد جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وان كان اشار في الترجمة الى الفصلين انما الاكتفا لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه وانما اشار الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه انتهى قلت وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول بل بناسبة ابواب كلها في احكام البول فلا حاجة الى ذكر وجه المناسبة بينها **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج وقد سبق ذكرهما في باب من سلم المسلمون من يده **عن الاعمش** سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم **عن ابي وائل** هو شقيق الكوفي وقد سبق في باب خوف

المؤمن ان يحبط عمله ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل **عن حذيفة** هو ابن اليمان رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم في باب قول المحدث ورجال هذا الاسناد بين خراساني وكوفي وقد اخرج مسنده مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا في الطهارة **قال** اي انه قال **اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة المفتوحة على وزن فعالة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا **قوم** من الانصار واضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم واضيفت اليهم لقربها منهم ولهذا بال عليه السلام عليها فاندفع اشكال من قال ان البول يوهي الجدار ففيه ضرر تكليف بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لان اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابو عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او بغيره او ذلك لكونه ما يتسامح الناس به او لعله صلى الله عليه وسلم بايا رهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه وقال محمود العيني هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين هذا وبعض تلك الاوجه وان كان صحيح المعنى لكنه لم يوجد من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم **فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدهشا حال كونه **قائما** انا بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدار مع انه من عادته صلى الله عليه وسلم البعد في المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا فيحتمل ان يكون لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت باموور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس فاتى السباطة حين لم يمكنه البعد وله البعد لتفرد وانما بوله قائما فلان من عادت العرب ان يستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه كان به اذ ذاك قال الشافعي رحمه الله حين سئل عن الفائدة في بوله قائما اولانه كان بمأبضه جرح لم يتمكن من القعود معه ويؤيده ما اخرجه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جمع كان بمأبضه والمابض جمع مأبض بكسر الهمزة وكسر الموحدة

فان قلت روى ابو داود ومن حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دوحة ذات يوم فارقا فقال لحذيفة فذهبت في اصل جدار فقال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فالجواب انه يجوز ان يكون الجدار عاديا غير مملوك لاحد او يكون مقعدا وستر اخيا

عن جرمه فلا يصيبه البول

منه

والصاد المهملة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لما خفره البول حتى لم يمكنه الثبات كعادته واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في المعلم انما فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود يعني انه خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوته منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقيل انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا وقال البدري لعله كان في البطحاء رخوة فخشي ان يتطاير عليه من ذلك وفيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطيبي فعل ذلك لكون ذلك سهلا يخف فيه البول فلا يرتد على البائل وقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف البطاحة مرتفعا عاليا وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد رضي الله عنهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وبريد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون رحمهم الله وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وقالت عائشة العلما البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما البول قائما فجحديث الباب واما البول قاعدا فجحديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائني بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وكذلك روى البزار بسند صحيح عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وكذا اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما وانا ما قاله ابو عوانة في صحيحه وابن ثابت ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها فيه ان الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت لما قرره محمود العيني ثم دعا

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بما، فتوضأ اذا مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان الى سباطة قوم فتباعدت منه فناداني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا اذا مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسمعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وقد ترجم به من حديث عصمة بن مالك واستدل به على جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به بهذا وقد روى ابن ماجة من طريق شعبة انه عاصما رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما ومن فوائد هذا الحديث جواز البول قائما وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز البول بالقرب من الديار لكن لا بشرط الايذاء للمسلمين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر ومنها جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها استحباب خدمة المفضول للفاضل

باب حكم البول عند صاحبه اي عند صاحب البائل والشتر بالحائط ووجه المناسبة بين البابين كما ذكرنا ظاهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة اي عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة ينسب الى جده الاعلى لشهرته به قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وهم بين كوفي ورازي وقد تقدم بيان من اخرج منهم في الباب الذي قبل قال اي انه قال رايتني بضم المثناة من فوق وجاز الخ والفاعل والمفعول في افعال القلوب وهو من خصائصها لا يجوز في غيرها انا والنبي بالنصب عطف على الضمير المنصوب في رايتني وانا لت كبد اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويحتمل رفعه عطفا على ان الصحيح المعنى عليه ايضا وقال العسقلاني وكلاهما يقرع اليونينية فافهم صلى الله عليه وسلم حال كونه متكئا على عتاشيبين اي عتاشيبين فاني سباطة قوم خلف حائط اي جدار ويجئ بمعنى البستان ايضا وهو واوي من الحوط فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية

وقال الخطابي اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه قال تعالى اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا
قال رضي الله عليه وسلم الى بيده او برأسه هذا يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع
ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداءه لو كانت له حاجة او رؤية
اثر ريته اذا اثر راليه وهو مستدبره وفي رواية مسلم اذنه وفي رواية الطبري من حديث عصمة بن مالك
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة
استر في الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني ان رواية البخاري بهذه بينت ان قوله في رواية
مسلم اذنه كان بالاثارة لا بالافظ ليس على ما ينبغي ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه السلام
اثر راوكا بيده او برأسه ثم قال استر في وما قاله من انه ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال
البول فيه ان اثر ريته عليه السلام الى حذيفة او قوله استر في لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف
يظن من ذلك هذا الجواز حتى ينفي فتامل فجئته فقمت اي مستدبرا عند عقبه بالافراد وفي رواية
الاصيلي عقيبه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابي والمعنى في ادنائه اياه مع استجابه ابعاده في الحاجة
اذا اراد ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة
او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار فيستفاد منه ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء
الحاجة تنحى فهو عند القعود قال واتما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع حال الحدث فتنال
صلى الله عليه وسلم قائما ومن ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز البول قائما
جواز قرب الانسان من السائل وجواز طلب السائل من صاحبه القرب منه ليستره باب البول
عند سباطة قوم هذا الباب والباب الذي قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منهما عن شيخ
وترجم لكل واحد منهما بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة بعينين
وراءين مهملتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال
كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد اي يحتاط عليها في الطهارة من رشاش
البول حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا

ثم ذكر

ثم ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل اي بني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام لقب به لان
يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج
اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلن فاخر يعقوب وخرج عيصو
قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في
البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق
وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعا، كان ابي اذا دعا لي برو وكان اشعر وكان يعقوب
اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى
ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فمسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب
فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذرية الانبياء والملوك
ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال
اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان يكون ذرية عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت
ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان
وكان ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى
والليل نقله مجد الدين عن السدي وقيل معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية
كما يقال جبرائيل وميكائيل كان اي شانهم فلا يرد ما اورده الكرماني من ان بني جمع فلم افرد ضمير فالراجع
اليه وقد اجاب به نفسه ايضا اذا اصاب اي البول ثوب احدهم ووقع في رواية مسلم اذا اصاب
جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمل بعضهم على ظاهره وزعم
انه من الامر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص
الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة
فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوه ما اصاب به
البول منهم فنابهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي
وائل عن ابي موسى جلد احدهم قرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالقراض
وبهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء فقال حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه

لیته ای لیت ابا موسی امسک نفسه عن هذا التشدید اولسانه عن هذا القول او کلیهما عن کلیهما وللاسمعیلی لوددت ان صاحبکم لایشدد هذا التشدید ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بساطة قوم خبر قائما ومقصوده ان هذا التشدید خلاف السنة فان النبی صلی الله علیه وسلم بال قائما ولاشک فی کون القائم معرضا للرشاش ولم یلتفت صلی الله علیه وسلم الی هذا الاحتمال ولم یتکلف البول فی القارورة وقد ابن بطال وهو حجة لمن رخص فی یسیر البول لان المعهود ممن بال قائما ان یتطایر له مثل رؤس الابر وفیه یسر وسماحة علی هذه الامة حیث لم یوجب القرض کما اوجب علی بنی اسرائیل واختلفوا فی مقدار رؤس الابر من البول فقال مالک یغسلها استحبابا وتنزیها وان فی یقینها وجوبا وابو حنیفة سهل فیها کما فی سائر النجاسات مالم یتجاوز قدر الدرهم وقال الثوری کانوا یرخصون فی القلیل من البول

بابه حکم **غسل** بالفتح **الدم** ای دم الحیض ووجه المناسبة بین البابین ان کلا منهما فی بیان ازالة النجاسة ففی الاول عن البول وفی الثانی عن الدم وکلاهما فی النجاسة سواء **حدثنا محمد بن المثنی** المعروف بالزمن **قال حدثنا یحیی** هو ابن سعید القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبیر **قال حدثتی فاطمة** هی بنت المنذر بن الزبیر زوجة هشام تروی **عن** جدتها **اسماء** بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنه ام عبد الله بن الزبیر من المهاجرات وکانت تسمی ذات النطاقین اسلمت بعد بضعة عشر انسانا قاله ابن اسحق وتهاجرت بابنها عبد الله وکانت عارفة بتعبیر الرؤیا قیل اخذ ابن سیرین عن ابن المسیب وهو عن اسماء وهی عن ابیها وهو آخر المهاجرات وفاة توفیت فی جمادی الاولی سنة ثلاث وسبعین بمکة بعد ابنها عبد الله بایام وقد بلغ مائة سنة لم یسقط لها سن ولم یتغیر عقلها لها فی هذا الکتاب ستة عشر حدیثا رضی الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بین کوفی ومدنی وقد اخرج متنه المؤلف فی الصلوة والبیوع ایضا واخرجه ابو داود والترمذی وابن ماجة فی الطهارة ایضا **قالت جاءت امراة** بالرفع فاعل جاءت **النبی** بالنصب مفعوله وفی روایة الی النبی **صلی الله علیه وسلم** وقع فی روایة انا فعی رحمه الله من سفیان بن عیینة عن هشام فی هذا الحدیث ان اسماء ابی ان ثلة وانکر النووی هذا وضعف هذه الروایة والاوجه لانکاره لانه لایبعد ان یبهم الراوی اسم نفسه وقد وقع مثل هذا فی حدیث ابی سعید رضی الله عنه فی قصة الرقیة بفاتحة الکتاب **فقالت ارایت** ای اخبرنی قاله الزمخشری وفیه تجوز لاطلاق الرؤیة وارادة الاخبار لان الرؤیة سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنی الامر نجا مع الطلب **احدانا تحیض** مبتدا وخبر **فی الثوب** ای حال کونها فیه ومن ضرورة ذلک وصول الدم الی الثوب وللمؤلف من طریق مالک عن هشام اذا اصاب ثوب احدانا الدم من الحیضة **کیف تصنع** به متعلق بقوله ارایت **قال** وفی روایة فقال صلی الله علیه وسلم

تحته بضم الحاء المهملة وتشدید المثناة الفوقیة من حت الشیء عن الثوب یحته حتا فرکه فانحت وتحاث وفی المنتهی الحت حتک الورق من الشجر والمنی والدم ونحوهما من الثوب وغیره وهو دون النحت وعند ابن طریف حت الشیء نقصته وقیل معناه نحکه وکذا رواه ابن خزیمة قیدوا المراد بذلک ازالة عینه **ثم تقرصه بالماء** بالفتح واسکان القاف وضم الراء والقاف والمهملتین وبضم التاء وفتح القاف وکسر الراء المشددة قال القاضی عیاض کذا روینا ه قال وهو الدلک باطراف الاصابع مع صب الماء علیه حتی یذهب اثره ای تفرک الثوب ای موضع الدم منه وتقلعه بدلکه باطراف الاصابع او بالنظر مع صب الماء علیه وقال ابو عبیدة هو بالتشدید بمعنی یقطعه **وتنضحه** بفتح الاول والثالث وقال الکرمانی بکسر الضاد وکذا قال مغلطای ای تغسله قاله الخطابی وقال القرطبی المراد به الرش لان غسل الدم استفید من قوله تقرصه وانما النضح فلا شک فیه من الثوب قال الحافظ العسقلانی فعلی هذا فالضمیر فی قوله تنضحه یعود الی الثوب بخلاف تحته فانه یعود الی الدم فیلزم منه اختلاف الضمائر وهو خلاف الاصل ثم ان الرش علی المشکوک فیه لایفید شیئا لانه اذا کان طاهرا فلا حاجة الیه وان کان متنجسا لم یطهر بذلک فالاحسن ما قاله الخطابی انتهی وتعقبه شمس العینی بما حاصله ان لفظ الدم غیر مذکور صریحا بل المذکور صریحا بنا الثوب والماء، فالضمیر ان الاولان یرجعان الی الثوب والضمیر الثالث یرجع الی الماء، ثم ان الرش ههنا لازالة الشک المتردد فی الخاطر کما جاء فی رش المتوضی الماء علی سراویله بعد فراغه من الوضوء ففیه فائدة ثم ان الاحسن ما قاله القرطبی لانه لایلزم علیه تکرار فان الحت علی ما ذکره هو الفرک والقرص هو الدلک باطراف الاصابع مع صب الماء علیه حتی یذهب اثره فیفهم من القرص فاذا قلنا الرش بمعنی الغسل یلزم التکرار هذا وقد قال الخطابی فی معنی الحدیث تحته برمیه المستجمد من الدم لیتحلل وینقلع من وجه الثوب ثم تقرصه بان تقبض علیه باصبعیها ثم تغمزه غمزا جیدا وتدلکه حتی ینحل ما یشربه من الدم ثم تنضحه بالماء ای تصب علیه والنضح هنا الغسل حتی یزول الاثر **وتصلی فیه** وفی روایة ابن عساکر ثم تصلی فیه قال الخطابی فی الحدیث دلالة علی ان النجاسات اذا زال بالماء، دون غیره من المایعات لان جمیع النجاسات بمثابة الدم لافرق بینه وبینها اجماعا وکذلک استدل به البیهقی علی وجوب الطهارة بالماء، دون غیره من المایعات وعن امامنا الاعظم ابی حنیفة وصاحبه ابی یوسف رحمهما الله انه یجوز تطهیر النجاسة بکل مایع طاهر احتجا بالحدیث عائشة رضی الله عنها ما کان لاحدانا الا ثوب واحد تحیض فیه فاذا اصابه شیء من دم الحیض قالت بریقها فمصعته بظفرها هذا لفظ البخاری وعند ابی داود بلته بریقها فلو کان الریق لایطهر لنزاوت النجاسة واجابا عن هذا

الحديث بانه خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم والمعنى فى ذلك
ان الماء الكثر وجودا من غيره او يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه او هو مفهوم لقب
وليس بحجة عند الاكثر ومن فوائد الحديث غسل النجاسة من الثياب قال ابن بطال حديث اسما اصل عند
العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط
فى النجاسة ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارى الا ان الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز
عنه من الدم فاعتبره الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك
قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاس
بخلاف سائر الدماء والحجة فى ان اليسير من دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لاسماء حشيه ثم اقرصيه
حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يجد فيه انه مقدار الدرهم او دونه الا ان
حديث عائشة رضى الله عنها المذكور آنفا يدل على الفرق بين القليل والكثير وقد قال البيهقى هذا فى
الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه وانما الكثير فيه فقد صح عنها اى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت
تغسله فهذا حجة على من لم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة ومن اثر فى ايضا فى قوله ان يسير الدم
يغسل كسائر النجاس الادم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا فى الصلوة وعصر ابن عمر رضى الله عنهما بثرة فخرج منها دم فسحه بيده
وصلى فان فعلته ليسوا باكثر احتياطا من ابى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما والاكثرون رأوا منهما حتى يخالفوا
بان لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة
او دمل او برغوث فعفى عنه ولهذا حرم المسفوح منه فدل ان يسيره ليس بمحرم وانما تقدير اصحابنا القليل
بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاحرار عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى
بهما حجة فى الاقتداء وروى عن عمر رضى الله عنه ايضا انه قدر بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان
ما دون الدرهم لا يمنع وقال فى المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفى صلوة الاصل الدرهم
الكبير المثقال يعنى يبلغ مثقالا وعند السرخسى يعتبر بدرهم زمانه وانا الحديث الذى رواه الدارقطنى فى
سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاد
الصلوة من قدر درهم من الدم وفى لفظ اذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت
الصلوة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخارى انه حديث باطل فان قيل النص ورد بقوله
تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل فالجواب ان القليل غير مراد منه بالاجماع

بدليل

عقو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها الدلالة على ان الدم يجس بالاجماع ومنها
الدلالة على ان العدد ليس بشرط فى ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم ترفى ثوبها شيأ من الدم
ترش عليه ماء وتصلى فيه حدثنا محمد وفى رواية يعنى ابن سلام وفى اخرى حدثنا محمد بن سلام وفى اخرى محمد ابن
سلام بتخفيف اللام البيكندى وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا
وفى رواية اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر فى باب ما جاء فى غسل البول لكن ذكر
هناك باسمه وهنا بكنيته رعاية للفظ الشيوخ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير ابو المنذر روى
عن ابيه وعن خالته عائشة الصديقة ام المؤمنين رضى الله عنها عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها
وقد تقدم ذكرهم فى الوحى قالت اى انها قالت جاءت فاطمة ابنت وفى رواية بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفى اخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابى حبيش قيس
بن المطلب بن اسد وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب وهى غلط وهى غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثا
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امراة من المعلوم ان كلمة ان ههنا للتحقيق نفس
القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود لانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لا استحاضتها
ولا تردد فيها حتى تكون فى مقابلة انكار المخاطب او تردده فى الحكم استحاض بضم الهمزة وسكون السين
وفتح الحاء يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة والحيض فى الشرع هو الدم
الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدرا فى وقت معلوم وقال الكرخى الحيض
دم يقربه المراة بالغة بابتداء حزوجه والاستحاضة اسم لما نقص عن اقل الحيض اوزاد على اكثره وقيل
هى جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه والسين فى الاستحاضة للتحول كما فى استنجر الطين لتحول دم الحيض
الى غير دمه وانما بنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة
لان دم الحيض لما كان معتادا معروفا الوقت نسب اليها ودم الاستحاضة لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بنى للمالم يسم فاعله فلا اطهر لدوامه
اقاذع اى ايكون لى حكم الحائض فاترك الصلوة فالعطف بالفاء على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر
الكلام فيقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية به ويجوز ان يكون الهمزة مقحمة او
توسطها جائز بين المعطوفين اذا كانا جملتين لعدم السبب ذكر الاول على الثانى وان يكون الهمزة لبيت
باقية على حرافة الاستفهام بل هى للتقرير قالت صدارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
اى لا تدعى الصلوة انما ذلك بكسر الكاف اى الدم الذى استرابك بعد ايامك العادة مثلا عرق اى دم عرق

لان الخارج ليس بعرق وهو بكسر المهملة وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج
منه الدم وليس بحيض لانه يخرج من فوار الرحم واصله فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء اسم المرة وبكسرها
اسم للدم والحرقة التي تستشفر بها المراة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطا
والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض انتهى فتدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت وعلامة ادبار الحيض انقطاع
الحصول في الطهر اتما عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اضلت
عادتها تحرت وان لم تكن لها ظن اخذت بالاقل واتما عند الشافعي واصحابه رحمهم الله اختلاف الالوان
هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى
من الاكدر فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة اشياء احدها
ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث
ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعل طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد
وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهران ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة
سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا هذا وكان ام سلمة رضي الله عنها كانت تميز بين الحيض
والاستحاضة فذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم
اي واغتسلي لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها
فاغتسلي والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقيل يجوز ان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال
وقوله فاغتسلي عنك الدم على وجه ثاني بعد الغسل والاول اوجه واصح واتما قول بعضهم فاغتسلي عنك الدم
اي فاغتسلي فغير موجه اصلا قاله محمود العيني يريد به الحافظ العسقلاني لكن تعقب عليه بما ايرد عليه
فانه قال بعد قوله فاغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى وليس مراده تفسيره بذلك حتى يكون
غير موجه فتوجه ثم صلي اول صلوة تدركينها فان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض ولا يجوز لها بعد
انقطاع الحيض ان تترك صلوة اوصوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا يستطهر بشيء اصلا وبه قال
الثوري ومن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر بالاماسك عن الصلوة ونحو ما ثلثة ايام بعد عادتها
وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو الكرة مدة الحيض عنده
والثالثة تكف بنا قال اي قال يحيى بن عروة بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام بين
ذلك الترمذي في روايته واذعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب وقال ابي اي عروة بن الزبير

ثم توضائي بصيغة الامر لكل صلوة وفيه خلاف بين الشافعية والحنفية يعني ان المستحاضة وجب
عليها من اصح الاعذار بعد يتوضأ لكل صلوة او لكل وقت لصلوة على ما ذكر في كتب الفقه حتى
يجيء ذلك بكسر الكاف الوقت اي وقت اقبال الحيض الظاهر من سياق الحديث ان يكون قوله ثم توضائي
الخ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على عروة حيث اتى بصيغة الامر فتدخل الامر الذي في المرفوع
وهو قوله فاغتسلي ومن فوائد هذا الحديث جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق
بامر من امور دينها ومنها جواز استماع صوت المراة عند الحاجة الشرعية ومنها نهي المستحاضة عن الصلوة
في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة بنا بالاجماع ويستوي فيها الفرض والنفل
لظاهر الحديث وينبغي صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم
ومنها ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض وقد تقدم ومنها ما استدل به عليه بعض اصحابنا
في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من انه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم
من العرق وكل دم يبزر من البدن فانما يبزر من العرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال
الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء والمراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه
وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العروق وتصدع العرق علة معروفة عند
الاطباء فحدث ذلك من غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية والحاصل انه اشار
صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى الفرق بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن
لانه يجري مجرى خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي يدفعها الطبيعة فيجد البدن بسببه
خفة وان الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والسقف انتهى وفيه انه
تقييد اطلاق الحديث وتخصيص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل باب
غسل المني عند كونه رطبا وفركه اي دلكه حتى يذهب اثره عند كونه يابسا والمني بتشديد الياء
ماء غاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع وغسل ما يصيب الثوب
او الجسد من المراة اي من الرطوبة التي حصلت من فرجها عند مجامعة اياها اعلم ان هذه الترجمة
مشتملة على ثلثة احكام ولم يذكر في الباب الا غسل المني ولم يذكر حديثا للقدر المذكور في الترجمة اكتفاء
بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه
واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله
تعالى في اخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه كذا وجهوه وقال محمود العيني كل ذلك

لا يجدى ولكن حبذا الشئ ويعمى ويصم بهذا فهم قال الحافظ العسقلانى وليس بين حديث الفرك وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وبهذه طريقة ان فى واحد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وبهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيها لا يعفى عنه من الدم ويرد الطريقة الثانية ايضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضى الله عنها كان يسئل المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحتش يابسا من ثوبه ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين واما مالك رحمه الله فلم يعرف الفرك وان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الذكى بالماء، وهو مردود بما فى احدى روايات مسلم عن عائشة رضى الله عنها لقد رايتنى واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث ان عائشة رضى الله عنها انكرته على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما يكفيه ان يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى انتهى وتعقبه محمود العينى بوجوه اتما اولا فبقوله من هو الذى ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا فى يابسه ولكن خص بحديث الفرك واتما ثانيا فبان قوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه فان اعلى مراتب الامر الوجوب واوفى مراتبه الاباحة والوجه بهنا الثانى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه اصلا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة تدل على الوجوب وايضا الاصل فى الكلام الحمل فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل الاعلى القرينة وهو نحو ما فى الاصول من ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب واتما ثالثا فبان قوله والطريقة الاولى ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك فان من يقول بطهارة المنى غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما سبق وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكر فان قيل ما الجواب عن غسل رطبه كما لحاط فالجواب ان القياس غير صحيح لان الحاط لا يتعلق بخروج حدث اصلا والمنى موجب للحدث الاكبر وهو الجنابة

واما رابعا

واما رابعا فبان قوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد ايضا لانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص واما خامسا فبان قوله وبهذه الطريقة الثانية الخ غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته اذ قد يجوز ان يكون عليه السلام كان يفعله فيطهر الثوب بذلك والحال ان المنى فى نفسه نجس وقد روى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوى ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس فى ذلك دليل على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روى فى المنى والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله تعالى وهو الذى خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو فى الحقيقة ليس بماء فدل على ان المراد به التشبيه فى الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب ان تسميته ماء لا يدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومنى الكلب والخنزير نجس بلا خلاف وان كان فيما عدا هما من الحيوانات ثلاث روايات احداها ان كلها طاهر والثانية ان كلها نجس والثالثة ان منى ما كول اللحم طاهر ومنى غيره نجس فان قيل ان منى الادمى اصل الانبياء والاولياء فينبغى ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم عدانا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المنى وهى ايضا اصل الانبياء مع هذا لا يقال انها طاهرة واما سادسا فبان قوله واما مالك فلم يعرف الفرك الخ فيه انه لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المنى طاهرا عنده فان عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر فى الجواهر للمالكية المنى نجس واصله دم وهو يميز فى ممر البول فاختلف فى سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره فى مجرى البول ثم قال الحافظ العسقلانى وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسله ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما فى احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وبهذا التعقب بالفاء ينتفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسله فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده انتهى وتعقبه محمود العينى ايضا وقال اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوى فانه قال فى معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن سنان بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضى الله عنها فاحتلم

فانه يقال فى هذا الحديث لحم انفاس سنده محمد بن بشر العبدى فانه ثقة وثقه ابن حبان فى صحيحه وانزم نقول وثقه ابن حبان فى صحيحه وانزم الحاكم فى مستدركه وقال النووى فى الخلاصة رواه مسلم وابو داود والنسائى وصحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان لا يظن بهذا الحديث الصحة رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة رضى الله عنها وروى ايضا الخ وانزم ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وانزم ابن حبان ايضا

فرانه جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رضي الله
عنها فقالت عائشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
الطحاوي بهذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال اي الطحاوي فذهب ذاهبون الى ان
المني طاهر والله لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النجاسة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
واراد بهؤلاء الذاهبين الى فمي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقال بل هو
نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن
حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي قالوا الحجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب
ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رايتنا الثياب النجسة بالغائط والدم والبول لا يأس بالنوم
فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا
نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف بنينا فيما روى في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا قال
الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
يصلي فيه اي تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه واستدل الحافظ العسقلاني
بان هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل لما يصح لذلك فان كون الفاء للتعقيب لا ينفي
احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب في كل شيء بحسبه الا يرى انه يقال تزوج
فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قولها
رضي الله عنها لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام فيه ثم يغسله فيصلي
فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
الآية فالفاء آت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف بها جاز ان يتخلل
بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل فيها ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده
والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وانا قوله واضح منه رواية ابن خزيمة الى لابي عوانة ايضا فانه
فان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك

المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين
الفرك والصلوة بهذا فائدة وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان
مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص
ان مني كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان مينا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا اجاب الشيخ
الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب
لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وقد مر في الوحي قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك كما في رواية وفي اخرى اي ابن المبارك وهو تفسير من البخاري اشعر باثبات لفظ لا لفظ
شيخه قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة زيادة بن مهران الجزري بفتح الجيم والزاي
نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده الرقي ابو عبد الله كان
راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية
الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعد الزاي وهو غلط منه وقال بجهو والعيني الظاهر
ان الغلط من الناقل او الكاتب فذوّر راس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي وقد يقع من
الناقلين والكتاب اكثر من هذا او افحش عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة
العابد الجحة توفي سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي و
رقي ومدني وقد اخرج مسنده المؤلف في مواضع في الطهارة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة قالت اي انها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثر
الجنابة ففيه حذف مضاف او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد بها المني من باب تسمية الشيء باسم
سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلوة ونحوها من ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الطيبة الى المسجد الشريف لاجل الصلوة و
ان بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطق والنطفة والبقعة
في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعض النسخ بفتح الموحدة وسكون القاف
جمع بقعة كتمر وتمرة تا يفرق بين الجنس والواحد منه بالتا، وقال البتي يريد بالبقعة الاثر قال
اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال اغرب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه
وليس بشيء لانه صرح في الحديث بانه الماء، حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع الماء في ثوبه الشريف

حين خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وعند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعني لم يجف
ومن فوائد هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل
الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فيدل على نجاسته
وتمسك خدنة المراة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن
العشرة وجميل الصحبة وتمسك نقل احوال المقتدى به وان كان يستحي من ذكرها عادة وتمسك خروج المصلي
الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد وقد تقدم في باب السلام
من الاسلام **قال حدثنا يزيد** من الزيادة وذكر البخاري غير منسوب مجردا وقد اختلف فيه فقيل هو
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وبالمهملة كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري نقله
الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اثر اليه الكلاباذي وصححه المزني وهو العابشي بالعين المهملة
وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الضرير ثقة المأمون قال احمد اليه
المنتهى بالبصرة وما انقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل هو يزيد بن هرون
ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا وقد مر في باب التبزز في البيوت
كما رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي ومحمود العيني وليس بهذا
الاختلاف مؤثر في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف **قال حدثنا عمرو**
بفتح العين كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون اي ابن مهران وقد تقدم
عن سليمان هو ابن يسار كما في رواية انه **قال سمعت عائشة رضي الله عنها** ومفعول السماع مايأتي بعد
الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر **وحدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الواحد** بالمهملة هو ابن زياد بكسر الزاي البصري ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة كان ثقة كثير الحديث معروفا بالتفقه مات سنة سبع وسبعين ومائة وفي طبقته عبد
الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له المؤلف شيئا **قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون** بن مهران السابق
عن سليمان بن يسار السابق ذكره انه **قال سالت عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد بين ما بين
بصري وواسطي ومدني وفي الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت وفيه اشارة الى الرد على من زعم
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه
منها وكذا هو في صحيح مسلم وفيه ايضا اشارة الى ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى يعني
ان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة

السؤال

السؤال والسماع **عن المني يصيب الثوب** اي عن حكمه هل يشرع غسله او فركه **فقالت** رضي الله عنها
كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع الما
وقد مر تفسيره مرفوع على انه جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ماذا لك الاثر فاجاب بانه بقع الماء فيكون
خبر المبتدا محذوف وقيل هو بدل ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي هذه الرواية
جواز سؤال النساء عما يستحي منه لمصلحة تعلم الاحكام وانما قاله الحافظ العسقلاني فحصل الجواب بانها كانت
تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه فقد عرفت فيما مضى جوابه **باب** بالتنوين **اذا غسل الجنابة**
اي المني الموجب لها **او غيرها** كالحيض وغيره من النجاسة العينية **فلم يذهب اثره** اي اثر ذلك
الغسل صح صلوته ولا يضره بقاء ذلك الاثر وقال الحافظ العسقلاني المراد من الاثر اثر الشيء المغسول
والعائد الضمير مذكر اعلى المعنى فعلى هذا يكون الباقي اثر المني ونحوه وبهذا يضر الا اذا عسر ازالته فلا يضر حينئذ
للحرج بل المراد الاثر المرئي للما، للمني ونحوه ولفظ حديث الباب يدل عليه وهو قوله واثر الغسل في ثوبه
بقع الما، ثم في بعض النسخ اثرها بتانيث الضمير وهو يؤيد كون ذلك الاثر اثر الشيء المغسول فتامل
ثم ان البخاري رحمه الله لم يذكر في الباب حديثا يدل على غسل غير الجنابة فقال الحافظ العسقلاني الحق
غيرها بالقياس او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة
بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه
ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولم يكن هذا الحديث على شرطه
استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه محمود العيني بالاطناب نحته **حدثنا**
موسى وفي رواية موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد المذكور آنفا
قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت بهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سالت **سليمان بن يسار**
اي قلت له ما تقول **في الثوب** الذي **تصيبه الجنابة** ويجوز ان يكون في بمعنى عن اي سالته عن الثوب الذي
تصيبه الجنابة بهذا على رواية سالت واما على رواية سمعت فمعناه سمعته يقول في حكم الثوب الذي
تصيبه الجنابة **قال قالت عائشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اغسل المني **من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فتذكير الضمير باعتبار معنى الجنابة وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او اثر المني كما توهم **من ثوب رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثم يخرج عليه السلام من الحجرة **الى الصلوة في المسجد واثر الغسل فيه** اي في ثوبه **بقع الما**، بالرفع
بدل من اثر الغسل **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو

قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي وقد سبق ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال حدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من
خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة انها
كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم عن سليمان بن يسار انه سمع
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رضي الله عنها وانما قدر القول هنا ليلتئم قوله ثم اراه بما قبله اي ابصر الاثر فيه اي في الثوب
والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
ثم ارى بدون الضمير فالمعنى ج ارى في الثوب بقعة او بقعا فعلى هذه النسخة يكون قوله بقعة منصوبا
على المفعولية وبقعا على الاولى ليكون نصبه على البدلية ثم قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله
عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من راو غيره والله اعلم باب حكم ابوال الابل والدواب
والغنم وانما جمع الابوال لان المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولا واحد للابل من
لفظها وهي مؤنث لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فانها تؤنث
لها لازم وقد يكسر البا، للتخفيف والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض
فيشاول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وتخصيصه بذوات الحوافر يعني الخيل
والبغال والحمير ليس بذلك على ما قاله محمود العيني ولكن المناسب لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص
ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص وعطف الغنم على الدواب من
عطف الخاص على العام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول
الابل والاخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا لا يظهر فائدة لذكر الدواب فافهم ومراباض
جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا
لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل فالضمير راجع الى الغنم ووجه المناسبة بين
البابين ان كلا منهما يشتمل على سنن نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وغيرها
او على سنن طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يفصح المؤلف بالحكم على عادته في المختلف فيه وظاهر
ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل في دار البريد وهي دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان

والمراد

والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة قد كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء
وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف البلد
ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول
المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة يعني مسافة اثني عشر ميلا والشرقين بكسر السين المهملة وسكون
الراء هو الزبل وروث الدواب وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين
وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والتخفيف
الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري الى جنبه اي الى جنب ابي موسى رضي الله عنه الجنب
والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى فقالا ابو موسى رضي الله عنه
ههنا وثمه بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كما في قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين
وقوله ههنا مبتدا، وثمه عطف عليه وخبره قوله سواء اي ذلك المكان والبرية سواء في جواز الصلوة
ثم قوله والسرقين اما مجرور معطوف على البريد او على الدار واما مرفوع مبتدا، وقوله والبرية عطف عليه
وقوله الى جنبه خبره والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وههنا كسرقين الدواب والبرية على الباب وقالوا الوصيت على الباب. قذره واخرجه ابن
ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع
ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وبين فقلنا تصلي بنا والبرية الى
جنبك فقال البرية وههنا سواء، وقال ابن حزم رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان
وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك
سواء، قال ابن بطال اراد المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الاستدلال على طهارة ارواث الدواب
وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لا تعلق به
نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلوته جائزة
قال الحافظ العسقلاني واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش
بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وبهذا ظهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن
منصور عن سعيد بن المسيب وغيره انت الصلوة على الطنفسة محدثة واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني

بان الظاهر انه كان بحائل لانه ثابت فيقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين وبان كون الصلوة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ايضا كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى رضي الله عنه قد صلى في دار البريد او السرقين على حصير او نحوه على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له حمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلوة لاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من البسط بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلوة على التراب تواضعا ومسكنة بهذا لم فالى حفظ العسقلاني والاولى في الجواب ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذاكر على ان الدم طاهر انتهى **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية **عن ايوب** هو السختياني البصري التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان **عن ابي قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله البصري وقد سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ايضا بهذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن بهز بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجاء في الطريقين جميعا صحيحين والله اعلم **عن انس** ابن مالك رضي الله عنه كذا في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مسلم هذا المتن في المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة **قال قدم اناس**

بضم

بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني والنرخسي والاصيلي ناس بغير همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عكل** بضم العين وسكون الكاف وفي آخره لام وهي جشم قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيس فولد قيس وائلا وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذي اللحية لانه كان نطاببلا لكية فخضنتهم امه سودا، يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امراة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من تميم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وعكل بلد ايضا **او من عرينة** بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء وفتح النون حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد بها الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبراني من وجه آخر غير انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وليس عرينة عكلا كما زعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل لانهما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان والشك فيه من حماد على ما قاله الحافظ العسقلاني او من دون انس رضي الله عنه على ما قاله الكرماني وقال الداودي هو شك من الراوي وعند المؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان ربطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ثمانية من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل لهم العرنيون لكون اكثرهم من عرينة ولا يخالف هذا ما عند المؤلف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان ربطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عددهم ثمانية الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم والله اعلم ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق في المغازي بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي

انها كانت في شوال منها وبتعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وعند المؤلف في المحاربين انهم كانوا
في الضعفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اصابهم الجوى بالجيم وبعدها الف الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهية المقام بقال اجتويت البلد
اذا كرهتها وان كنت في نعمة وكانت موافقة لك في بدنك كما يقال استوبلتها اذا لم توافقك
في بدنك وان اجتواء ابن فارس وقيده الخطابي بما اذا اقترن بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة
وقال القزاز اجتووا اذا لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوبا، وفي رواية
بهذا وزيد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل بهذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل بهذا فبايعوه على الاسلام
وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في بهذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف ولم في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة
لوخمها فاذا السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والضعف من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان
عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا
منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس من حديث
عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية
معاوية بن قرة وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني
معرب يطلق على اختلاف العقل وعلى ورم الصدر وعلى ورم الرأس والمراد بها ورم الصدر فعند
ابي عوانة من رواية بهام عن قتادة عن انس في بهذه القصة فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله
ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح
او لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهي الحلوب قال ابو عمر واذا انتجت فهي لقوح شهرين اذ ثلاثة
ثم هي لبون بعد ذلك اى فامرهم ان يلحقوا بها وعند المؤلف في رواية بهام عن قتادة فامرهم ان
يلحقوا براعيه وعنده وعن قتيبة من حماد فامرلهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل
او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج
مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع بنا الوجع فلو اذنت لنا
فخرجنا الى الابل والمؤلف ايضا من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
اى اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء بهذه نعم فاخرجوا فاخرجوا

فيها وعنده في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده فيه ايضا من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في
الزكوة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وهاوف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب بهولا، الغزا الخروج الى الصحرا، لشرب البانها الابل
فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال محمود
العيني في الجمع بينهما انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان ليشرب لبنها وكانت ترعى مع
ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة و
انهم نحروا منها واحدة يقال لها الحنا، وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي
باسناد ضعيف مرسل وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا
قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اى بالشرب من ابوالها وابانها
وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة
عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا فانطلقوا فشربوا منها فشربهم لبن الصدقة
فلانهم من ابنا، السبيل واشربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه الشريف واشربهم ابوال
الابل فقد استدل به مالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه من الابل فهذا الحديث واما من غير بما
ماكول اللحم فبالقياس عليها وبه قال احمد ومحمد ابن الحسن والاصطخري والروياني الا فيعان
وهو قول الشعبي وعطا، والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود وابن علية بول
كل حيوان ولحمه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف
وابو ثور وآخرون كثيرون ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عن الحديث بان ما في حديث
العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت
في الضرورة ولم تبح في غيرها كلبس الحرير فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة
البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي
شفاءهم بذلك والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند
المخمصة والخمر عند العطش واساغ اللقمة وانما لا يباح ما لا يتيقن حصول الشفاء به وقال
ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم
الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه فما اضطر

المراد اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره فى رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة ولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف بطريق الوحى ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله فى زماننا وهو كما خص الزبير رضى الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحى انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قيل هل لابوال الابل تاثير فى الاستشفاء حتى امرهم عليه السلام بذلك فالجواب انه قد كان ابله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التى ترعى ذلك والبانها تدخل فى علاج نوع من انواع الاستشفاء، فعرف النبى صلى الله عليه وسلم انها بشفاء وعرف ايضا مرضهم بانه الذى تزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا فى زماننا ولو فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وان قيل كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوى بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها لانه يقال هو محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر فلا يرد ايضا ما روى عن سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سالة فنهاه فقال يا نبى الله انها دواء فقال لا ولكنها داء، فانه محمول على حالة الاختيار ايضا واجاب به الحافظ العسقلانى عنه بان ذلك خاص بالخمر وبلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العينى بانه دعوى خصوصية بلا دليل لا تسمع فان قيل روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروى عن جابر والبراء رضى الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وكذا حديث ابن مسعود رضى الله عنه الآتى ذكرنى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر او جيفة لم يفسد عليه صلوته والحديث الصحيح الذى ورد فى غزوة تبوك فكان الرجل يخرج بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده فالجواب ان يقال انما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك وانما حديث جابر والبراء رضى الله عنهما فرواه الدارقطنى وضعفه وانما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو

وقال الحافظ العسقلانى والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات ان الخمر يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره وقد تشربه النفوس الى مفاسد كثيرة فى الحكم شفاء فجئ الشرع بحسم مادتها فى الحكم والله اعلم وفى بعضها وانما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر من ابن عباس رفعها ان فى ابوال الابل شفاء للذرية بطونهم والدرب وجع والمعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء الى ما ثبت نفى الدواء عنه

منسوخ

منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصره بخسالم يجز للمرء ان يجعله على كبده فلما صحوا من ذلك الداء وفى رواية وهيب وسمنوا وفى رواية الاسمعيلى من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعى النبى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهى الاموال الراعية والكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم وفى رواية وهيب عن ايوب فجى، التصريح بالتاء اللينة وهو على فعيل بمعنى فاعل اى صريخ بالاعلام بما وقع منهم وبهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت فى صحيح ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل واسم راعى النبى صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق فى المغازى ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صحيح قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار وزاد ابن اسحق اصابه فى غزوة بنى ثعلبة قال سلمة فراه يحسن الصلوة فاعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعى الآتى بالجزر والظاهر انه راعى ابل الصدقة ولم يختلف روايات البخارى فى ان المقتول راعى النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فيجوز بالاثنين بصيغة الجمع قال الحافظ العسقلانى وبهذا ارجح لان اصحاب المغازى لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم فى اول النهار رفيعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثارهم اى وراءهم وزاد فى رواية الاوزاعى الطلب وفى حديث سلمة الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهرى وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفى اخره زاى معجمة وللنسائى من رواية الاوزاعى فبعث فى طلبهم قافة وهو جمع قائف وللمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتفى اثارهم قال العسقلانى ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن فى مغازى الواقدى ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب

وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وبلال بن الحارث
وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن
يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدى من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم
وفى مغازى موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد بزيادة الياء والذى ذكره غيره سعد
بسكون العين ابن زيد الاشهلى وبهذا انصارى فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير الجماعة
وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى اثارهم لكن
اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم فلما ارتفع النهار
جئ بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فانما ان يراد بها اقل الجمع
وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين وانما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز يشهد له
ما ثبت فى رواية فامر بقطع ايديهم وفى اخرى فامر فقطع ايديهم وارجلهم اى من خلاف كما فى اية المائدة
المنزلة فى هذه القصة كما رواه ايضا جرير وحاتم وغيرهما وفى طبقات ابن سعد ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اثرهم كرز بن جابر الفهرى ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت
اللقاح ترعى بذى الجدر ناحية قباء قريبا من غير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح
ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا
الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فانزل عليه انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وسمرت اعينهم بضم السين و
تخفيف الميم وتشديدها اى كحلت بمسامير محماة وفى رواية مسلم سملت باللام موضع الراء يقال سملت
عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة ونحوها وقيل هما بمعنى واحد وقال الخطابى السمل فقاء العين
باى شئ كان قال ابو ذؤيب الهذلى
والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع
ولم يختلف روايات البخارى كلها بالراء وعنده من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى
عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل بهم قصاصا لانهم سملوا اعين
الراعى وليس من المثلة المنهى عنها لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن انس رضى الله عنه انما سمل النبى
صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة مال اليه جماعة منهم ابن الجوزى او انما سمر اعينهم
بمسامير محماة وقد نهى عن التعذيب بالنار قبل نزول الحدود اية المحاربة والنهى عن المثلة

فهو منسوخ قال ابن شاهين عقيب حديث عمران بن الحصين فى النهى عن المثلة بهذا الحديث نسخ
كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ واجاب عنه الحافظ العسقلانى بما
يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث ابى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه
وقصة العرنيين قبل اسلام ابى هريرة وقد حضر الاذن ثم النهى وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم
كانت قبل ان تنزل الحدود وعند موسى بن عقبة فى المغازى وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى بعد
ذلك عن المثلة بالاية التى فى سورة المائدة والى هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن اكثر
رحمه الله وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا نهى تحريم والقوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول
فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هنا
بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة
المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اى يطلبوا السقى من الاستسقاء وهو طلب
السقى وطلب السقيا ايضا وهو المطر فلا يسقون بضم اوله وفتح القاف وزاد وهيب والاوزاعى
حتى ماتوا وفى رواية سعيد يعضون الحجارة وفى رواية ابى رجاء ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا وفى
الطب من رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلثته حتى يموت ولابى عوانة يعض
الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا
استسقى لئلا يجتمع عليه عذابان اما لانه ليس بامره عليه السلام وفيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى رواية مسلم والترمذى
انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته
ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا على ما قاله النووى وقال الخطابى انما فعل النبى
صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة فى تعطشهم تكون
كفروا نعمة سقى ابان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبى صلى الله عليه وسلم دعا
بالعطش على من عطش آل بيته فقال عطش الله من عطش آل محمد فى قصة رواها النسائى فيحتمل ان يكونوا
فى تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبى صلى الله عليه وسلم من
لقاحه فى كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم بهذا وزعم الواقدى انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده
لكن عند ابى عوانة من رواية ابن عقيل عن انس رضى الله عنه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر
ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون

والعكليون سرقوا بفتح الراء لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ وقتلوا الراعي وكفروا
بعد ايمانهم كذا في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد
وقد روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله لما ثبت عند احمد من رواية
حميد عن انس في اصل الحديث وبرءوا المحاربين ثم ان قول ابي قلابة بهذا ان كان داخلا في قول ايوب بان
يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخاري يكون تعليقا منه ومن فوائد بهذا
الحديث قدوم الوفود والغرباء على الامام ونظره في مصالحهم وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم
ومنها جواز التطيب وطب كل جسد بما اعتاده ومنها قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان
قلنا ان قتلهم كان قصاصا ومنها شرعية المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ومنها
ثبوت حكم المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالراعي واتى في الامصار والقرى
فيه خلاف فقضاه ابو حنيفة واباحه مالك وان في ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة بها للتخيير او للتنويع فيه قولان ومنها قتل
المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل بهذا حاربوا والمرتد اذا حارب
لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج وقد تقدم في اول كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية
المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد كما في رواية وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم عن انس
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وبصري وقد اخرج مسلم والترمذي والنسائي في العلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد النبوي
فالكلام للعهد في مرابض الغنم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا
انه في فانه قال لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روى عنه اجازة
ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب
حجة على ان في بيان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من احر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول
فدل على اباحة وعلى طهارة البول والبعر بهذا وقد استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه
وقالوا ان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة واجاب
عن نقضهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه
شهادة على النفي وليس فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير

في دارهم

في دارهم وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى
المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه ما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر ببناء
المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره وقال ابو داود
نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهر بما قال وبهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز
ثم المنع ويرد بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة في مرابض الغنم كما عند مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من
حديث ابي جحيفة عن ابي ذر رفعه عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها
وعند البزار في مسنده واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة
وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلوة وانتم في مراح الغنم
فصلوا فيها فانها سكينة وبركة فاذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جنت
خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف يشمخ باذنها وفي مسند عبد الله بن وهب البصري
عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن
الابل وامر ان يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك ابن الربيع
بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند
لا باس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمرو اسيد بن حضير وعند ابن خزيمة
من حديث البراء سئل عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن
المنذر يجوز الصلوة ايضا في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتكم الصلوة فصلوا
وقال محمود العيني ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي مر ذكره آنفا حتى استدل
بذلك فلو وقف عليه لما استدل به بهذا ولكن ليس في حديث عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة على
المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي
التجنس ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة والنجاسة وهو
ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين كذا حققه الحافظ العسقلاني باب حكم
ما يقع من النجاسات في السمن والماء ووجه المناسبة بين البابين تعلقهما بما هو جنس وهو

البول فى الماء الدائم والطاهر فى الماء الجارى وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام وهو
تعليق من البخارى رحمه الله لكنه وصل عنه عبد الله بن وهب فى جامعه عن يونس عن ابن شهاب الزهرى
انه قال كل ما افضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس به انتهى
وروى البيهقى معناه من طريق ابى عمرو وهو الاوزاعى عن الزهرى وروى فى هذا المعنى حديث عن
ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على
ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة وقال البيهقى والحديث غير قوى الا انا لا نعلم فى نجاسة الماء
اذا تغير بالنجاسة خلافا فلا بأس اى لا حرج بالماء اى فى استعماله فى كل حالة فهو محكوم بطهارته
مالم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول وفاعله قوله طعم او ريح او لون اى من شئ نجس وحاصل المعنى
ان كل ماء طاهر فى نفسه ولا ينجس بمصابة الاذى اى النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه التى هى الطعم
والريح واللون فان قيل كيف جاز ان يجعل احدا لاوصاف مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو
الشئ النجس الذى يخالطه فالجواب ان المغير فى الحقيقة وان كان هو الشئ النجس لكن التغير لما كان
لا يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكانه هو المغير فهو مجاز من قبيل ذكر ما يحل به اثر الشئ واراده
ذلك الشئ فخذ هذا ولا تلتفت الى ما ذكره الكرمانى من التغيير المعقد ومقتضى قول الزهرى انه لا فرق
فى ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وشذ ابو عبيد فى كتاب الطهور له على من
ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال فى ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستبشع
جدا وقال الحافظ العسقلانى ولهذا انفرد قول التفرقة بالقلتين وتعقبه محمود العينى بانه كيف
ينظر بهذا الحديث القلتين وقد قال ابن العربى مداره على علية او مضطرب فى الرواية او موقوف
وحسبك ان الراوى فى رواه عن الوليد بن كثير وهو ابا حى واختلف رواية فقيل قلتين وقيل قلتين
او ثلثا وروى اربعون قلة وقف على ابى هريرة وقال البيهقى حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة
الرواة ولكنه اعرض عنه بكثرة الاختلاف فيه والاضطراب ولعل مسلما ترك لذلك وكذلك لم يخرجه البخارى
لاختلافه وقع فى اسناده وقال ابو عمر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف
من جهة النظر غير ثابت فى الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسى فى كتاب
الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به على ان مقدار القلتين
من الحديث لم يثبت فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا وانما خاطب الشارع
لا يخاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف

والخلف بالقلتين هو مذهب الشافعى فى واحد
قولاى وهو انهما تنجس بملاقاة النجاسة
وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه
ابن خزيمة وغيره او فى رواية لابى داود
وغيره بإسناد صحيح فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل الخبث اى يدفع
النجس والخبيث وهو مخصص لحديث
ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الماء
لا ينجسه شئ وهو حديث صحيح رواه
الاربعة وابن خزيمة وغيرهم

فى مقدارهما

فى مقدارهما اختلافه ولم يتفق عليه واعتبره الثانى فى نحو خمس قرب من قرب الحجاز احتياطا فافهم
وقال ابن بطال ومذهب الزهرى هو قول الحسن والنخعى والاوزاعى ومذهب اهل المدينة وهى رواية
ابى مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو
قول الثانى فى وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وكذا عن سعيد بن المسيب
على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حى وداود بن على ومن تبعه وهو
مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع قال الثانى فى لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم فى
المسألة خلافا يعنى فى تنجس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن
ماجة من حديث ابى امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قاله الحافظ العسقلانى وقال بعض
اصحابنا هو الصحيح فى النظر وثابت فى الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابى وحديث بئر بضاعة و
حديث ابن عباس رضى الله عنهما الماء لا ينجسه شئ وتذهب اصحابنا الحنفية ان الماء الجارى اوراكد
او قليل او كثير فالجارى اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس
مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجرى عليها جمع الماء لا يجوز
التوضى من اسفلها وان كان يجرى عليها اكثره فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجرى
عليها يجوز التوضى به من اسفلها وان كان يجرى عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضى
وفى الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه فقال الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت
عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا فى الحد الفاصل بينهما
فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا فى تفسير
الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص فقال الجمهور يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك
طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو ما يخلص ثم اختلفوا فى جهة التحريك فعن ابى يوسف عن ابى حنيفة
رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد
من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابى حفص الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ وعن ابى نصر محمد بن سلام
انه اعتبره بالتكدير وعن ابى سليمان الجوزجانى انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا فى عشر فهو ما
لا يخلص وان كان دونه فهو يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر وبه اخذ
ابو مطيع البلخى فقال ان كان خمسة عشر فى خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين فى عشرين لا اجد
فى قلبى شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا فى ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا

بئر بضاعة بكسر الباء وضمها بئر
قديمة بالمدينة يلقى فيها الحيض
ومما يلقى النتن، فذكر ذلك لرسول
صلى الله عليه وسلم حين توضأ منها
فقال الماء طهور لا ينجسه شئ، طهور الحديث وقد
كان ماؤها جاريا فى الباب تين
يستقى منه فخسف بها تين

في عشر ودخل داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشر في عشر وتمن انكر فيه انه لا عبرة بالتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان اكثر رايه هو ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه والله اعلم **وقال حماد** بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب قراءة القرآن بعد الحدث **لا بأس** اي لا خرج **بريش الميتة** يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه سواء كان ريش ما كول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة وبهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وكذا هو مذهب اهل المدينة وقال ابن قدامة نجس **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **في عظام الموتى الفيل وغيره** مما لا يؤكل لحمه وقال الكرماني قوله وغيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يؤثر الذكوة فيه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك **وقال** محمود العيني بهذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي وانما عندنا جميع اجزاء الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظفر والسن نجسة وقال الشافعي الكل نجس الا الشعر فانه فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ وبالذكوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **ادركت ناسا** كثيرين فالتنوين للتكثير **من سلف العلماء يمتشطون بها** اي بعظام الموتى اي يجعلون مشطا ومسلة ونحوهما **فهذا** يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا **ويدهنون** بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يدتهنون وقال الحافظ العسقلاني ويجوز ضم اوله واسكان الدال وقال محمود العيني فعلى هذا يكون من باب الافعال فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون معناه يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض الشراح من السلف حتى ان فيه ثلاثة اوجه اثنان منهما ذكرناهما والوجه الثالث بتشديد الدال والهاء ولا منع منه ايضا من حيث القاعدة التصريفية ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **فيها** اي في عظام الموتى اي بعضهم **ينتهنون** بها الدهن فيستعملونها **لا يرون به** وسقط عند ابن عساكر لفظ به

باب اي هذا باب في حكم جلد الميتة اذا استعمله او اتجر به او علم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال فاما يحيى بن معين انفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا بهذا وحديث ام سلمة مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وهو نجس عند مالك والشافعي احتج بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يدهن في حديد من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشعر فيه يقول الذكوة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان عمل العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط بها ثم ما قاله يحيى بن معين من ان حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة تفرد به ابو بكر الهذلي وهو ليس بشيء فقيه انه اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الام ان غير الهذلي ايضا رواه وان حديث ام سلمة فيما قاله فيه من انه رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك لا يؤثر فيه الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **وقال ابن سيرين** هو محمد المذكور في باب اتباع الجنائز من الايمان **وابراهيم** هو ابراهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان **للا بأس** وفي رواية ولا بأس بإثبات الواو **بتجارة العاج** انا الاثر المعلق عن ابن سيرين فقد ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا ولم يذكر الترجمة ابراهيم النخعي في رواية الاكثر الرواة عن الفربري والعاج جمع عاجة وهو ناب الفيل كذا قال الجوهري وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم ونحوهما وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة ولكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا ولكن مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل القالي مع ما ذكرنا من الدليل على عظم الميتة مطلقا والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة

قال الازهری الذبل القرون فاذا كان السوار من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل
فهو مسك لا غير وفی الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل ففاير بينهما والحاصل ان العاج بان
الفيل او عظمه مطلقا على اختلاف اهل اللغة ومعنى هذا الاشارة كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع
النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بدليل قضية المشهورة فى الزيت وقد ذكرناها فيما تقدم
ويعلم منه ايضا انه اذا وقع فى الماء لا يفسده قليلا كان او كثيرا كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وكذا
عند مالك اذا ذكى بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية بخلاف ان فعى فان الذكاة عنده لا تعمل
فى الباع كما تقدم حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس وقد تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان قال حدثنى
بالافراد مالك هو امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم وزاد فى رواية الاصيلى الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاب وتكبير الاب وزاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد الستة مدنيون
وفيه رواية صحابى عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف فى الذبائح ايضا وهو مما انفرد به عن مسلم
واخرجه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا ان رسول الله فى رواية ابن عساكر
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل على البناء للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة رضى الله عنها
وقد وقع فى رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدار
قطنى وغيره عن فارة بهمزة ساكنة وجمعها فار بالهمز ايضا سقطت فى سمن اى جامد كما فى رواية
عبد الرحمن بن مهدى عن مالك اخرجه النسائى والمؤلف فى الذبائح من رواية ابن عيينة عن شهاب
فماتت فقال صلى الله عليه وسلم القوها اى ارموا الفارة وما حولها من السمن ويعلم منه السمن كان
جامدا كما صرح به فى الرواية الاخرى لان المايع لا يحول له او الكل حول لنفوذه اليه وكلوا سمنكم الباقى
ويستنبط من هذا الحديث ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ
ما حولها من السمن ويرمى به وكذا اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شئ خارج مما حولها والباقى يؤكل
ويقاس عليه العسل والدبس اذا كانا جامدين وكذا نحوهما واما المايع فقد اختلفوا فيه فذهب
الجمهور الى انه نجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كالماء ولا يعتبر بذلك وسلك داود
بن على فى ذلك مسلكهم الا فى السمن الجامد والذائب فانه بجمع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه
فى العسل والدبس وسائر المايعات فجعلها كالماء فى كون النجاسة اياما معتبرة بما ظهر فيها فانه ايضا ويلزمه
ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء فى الاستصباح به بعد اجماعهم على ان

فقالت

فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشئ منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن
حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مايعا فلا تقربوه وبعموم النهى عن الميتة فى الكتاب العزيز وقالت
اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع فى كل شئ الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعى واصحابهما
والثورى انما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشاذ وذا الذى ذكرناه وانا الاستصباح فروى عن على رضى الله عنه
وابن عمر رضى الله عنهما اجازا ذلك ومن حجتهم فى تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه
وبه نقول وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روى عن ابى موسى
الاشعرى والقاسم وسلام محتجين بالرواية الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع
من باب الانتفاع واما قوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد
اجرى عليه السلام التحريم فى شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح فى الشحم يقع فيه الميتة
الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشئ منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين
والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب
تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فانما خرج على
لحوم الميتة التى حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشئ منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت
وشبهه يقع فيه الميتة وروى ذلك عن مالك ايضا وصفته انه يعمد الى ثلاث اوانى او اكثر فيجعل
الزيت النجس فى واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت
من على الماء ثم يجعل فى اخرى ويعيد به كذلك ثم فى آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا يكسب اليه الا نفس قال
محمود الصنى هذا انما ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف يطهر
ما ينعصر بالعصر بعد ثلاثا وتجفيفه فى كل مرة وذلك كالحنطة والخذفة الجديدة والحصير والسكين
المموه بالنجس واللحم المغلى بالماء النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا وتجفف فى كل مرة وكذلك الحصير
ويغسل الخزفة حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات
ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها
الفارة او نحوها يجعل فى اناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان بهكذا يفعل ثلاثا وقال
محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال ذكروا له يد بنت به السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعود فقلت يدهن به

غير السمن قال لم اعلم قلت وان يدهن به السمن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد
انه يمس قال ليغسل يديه من سمنه وقد روى عن جابر المنع من الدهن به ومن يسمون ان موتانى الزيت
الكثير يغرف زويس الزيت كالماء ومن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة فى زيت او بئر فان لم يتغير
طعمه ولا ريحه ازيل ذلك عنه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع فى كلام ابن العربى ان الفارة عند
مالك طاهرة خلافا لابى حنيفة وان فى ولا نعلم عنه نا خلافا فى طهارتها فى حال حياتها حدثنا على بن عبد الله
المدينى وقد تقدم فى باب الفهم فى العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى القزاز
القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدنى كان له نعلما حاكة وهو يشترى القز ويلقى
اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبينه وكان مالك لا يجيب العراقيين
حتى يكتبوا له مات سنة ثمان وسبعين ومائة قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثانى بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت فى
سمن فقال صلى الله عليه وسلم خذوها اى الفارة وما حولها من السمن وقد قلنا انه يدل على السمن كان
جامدا فاطرحوه اى المأخوذ الذى دل عليه قوله خذوها وهو الفارة وما حولها وكلوا الباقى كما صرح به فى
الرواية الاتية وانما اطرح للاجل عدم جواز اكله فكانه قال لانا كلوه فاطلق الملزوم واريد اللازم
ويفهم منه جواز اكل الباقى قال معن القزاز فيما قاله على بن المدينى بالاسناد الذى بقى ويحتمل ان يكون
تعليقا من البخارى رحمه الله حدث مالك اى بهذا الحديث عالما احفظه بضم الهمزة اى لا اضبطه عينى
مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها يقول عن ابن عباس عن ميمونة اشار المؤلف بهذا الكلام الى ان الصحيح
فى هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان فى اسناد
هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطنى حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهرى عن
عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعى عن الزهرى ومنهم من لم يذكر
ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابى مصعب وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر فى رواية ابن
وهب ورواه ابن منى عن مالك من غير ذكر ميمونة ايضا ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفارة تقع فى السمن فقال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفى رواية سئل
الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بغارة مائت فى سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل قال ابو عمر بهذا اضطراب شديد من مالك
فى سنده بهذا الحديث وقال الاسمعيلى بهذا الحديث معلول ولما كان الامر كذلك بين البخارى ان الرواة
التى فيها ابن عباس عن ميمونة هى الاصح الاترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك عالما احفظه يقول
عن ابن عباس عن ميمونة قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للاثار التى قبله ان اختيار
المصنف ان المعتبر فى التنجيس تغير الصفات فلما كان ريح الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا
اعظمها فكذلك السمن البعيد عن موضع النجاسة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته
النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس وقد استقصى الكلام فيه حدثنا احمد بن محمد ابن ابى موسى المروزى
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية توفى
سنة خمس وثلاثين ومائتين هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذى والامام ابو نصر احمد بن
محمود بن على الفراء فى كتابه مختصر البخارى وذكر الدارقطنى انه احمد بن محمد بن عدى يعرف بشبويه
وهو مائة سنة تسع وعشرين واثنتين ومائتين روى عنه ابو داود قال اخبرنا وفى رواية حدثنا عبد الله
اى ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراءين هو ابن راشد وقد تقدما
فى الوحى عن همام بتشديد الميم مع فتح الهاء ابن منبه بكسر الموحدة وقد سبق ذكره فى باب حسن
اسلام المرء عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد مابين مروزى وبصرى ويمانى وقد اخرج
منه المؤلف فى الجهاد ايضا وكذا مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم بفتح الكاف وسكون
اللام هو الجرح من كلمه يكلمه كلما من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اى
مجروح يكلم المسلم بضم اليا، وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى
الفعل والمسلم نائب عن الفاعل اى كل جرح يجرحه المسلم وفى رواية فكل كلمة يكلمها اى جراحة يجرحها
المسلم فى سبيل الله قيد يخرج به ما يصيب المسلم فى غير سبيل الله وفى رواية المؤلف فى الجهاد من طريق
الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه والله اعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل
لمن خلصت نيته يكون اى الكلم وفى رواية تكون بالمثناة الفوقية اى الكلمة كما فى رواية ذكرت
يوم القيمة كهيئتها اى كهيئة الكلمة فتانيث الضمير باعتبار الكلمة لا باعتبار ارادة الجراحة كما قاله
الحافظ العسقلانى لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بكون طعنت
او هى لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى والله
الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بمعنى المضارع كما فى ما نحن فيه وانما اثرت قوله طعنت

انه الذى فى بعض النسخ وفى نسخ مسلم اذا اوهى بهمزة
بعد الظاء المعجمة اى هو بمعنى اذ وقد يجاء بمعنى حين اى

مع ان المطعون هو المسلم لان اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل **تفجر** بتشديد الجيم لان اصله تتفجر كما فى قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرمانى تفجر بضم الجيم من اللثاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف ان ، الاولى وقال محمود العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه وكلمة مبنى على الرواية **دما** نصب على التمييز **واللون** وفى رواية اللون بدون الواو **لون الدم** والحكمة فى كون دم الشهيد يأتى يوم القيمة على هيئة انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله **والعرف عرف المسك** العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى آخره فاء هو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بضم الميم وبالشين المعجمة ويروى عرف مسك معرفا وكذا يروى لون دم وانما كان كذلك ليتشوف اهل الموقف وينظر فضله لهم ولهذا لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن وقوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله تعالى يشبه هذا او لكونه لونه دما يستلزم ان يكون دما بحسب حقيقة على ما قيل ويجوز ان يخلقه الله تعالى مسكا حقيقة لقدرته على كل شئ كما انه يجعل اعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن فى الميزان الذى ينصبه يوم القيمة والله اعلم ان الشراح ذكروا فى مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله الكرمانى من ان وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضله بخسة من القوائل فيقتضى ان يكون نجسا كبقية النجاسات ، وكثرة الفضلات فاراد البخارى ان يبين طهارته وفضيلته بمدح النبى صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه محمود العينى بانه لم يظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور واستشكال القوم باق بعد ولهذا قال الاسمعيلى ايراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل فى طهارة الدم والنجاسة وانما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله تعالى الحافظ العسقلانى واجيب بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه فى ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة و قال محمود العينى هذا القائل اخذه من كلام الكرمانى فانه نقله فى شرحه عن بعضهم اقول نعم وقد اشار الى انه كلام غير مرضى بقوله واجيب ولم يعزه من العزو الى نفسه حتى يحال فيه ذلك ثم قال الحافظ العسقلانى وتعقب بان الغرض اثبات الخصائص التمييز بالتغير وما ذكر يدل على ان التبعض يحصل بالتغير وهو

وفاق لانه يحصل لانا به وهو موضع النزاع وقال محمود العينى هذا ايضا ماخوذ من كلام الكرمانى لكنه سبكه فى صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا اقتفى البخارى لا يلزم من وجود الشئ عند الشئ ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة انه لا يخرج الا بهذا الوصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا الرد وعلى قولهم ان مقصود البخارى من ايراد هذا الحديث تاكيد مذهبه فى ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة وتبعهما قاله ابن بطال انه انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب بخاسة الماء ، لانه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل به على حكم المايع بحكم الدم المايع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وفيه ما فيه وتبعهما قاله ابن رشيد وهو ان مراده انه انتقل الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الدم الى حالة المدح فخلص من هذا العيب وصف واحد وهو الرائحة الحاصلين وهما الطعم واللون فيشترط منه انه متى تغير احدهما وصاف الطاهر بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى وفيه انه يلزم منه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان بنجاسة الم يتغير الا عن اربعة وهو غير صحيح وتبعهما قاله ابن المنير لما تغيرت صفة الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه انتهى والمحصل له وجه المناسبة وتبعهما قاله البقشيرى انما ذكره البخارى ليستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشئ طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لان النبى صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك فاسم الدم واقعا على المسمى فالحكم تابع له وفيه انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل انه لم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث فى هذا الباب لان هذا الحديث فى بيان فضل الشهيد وهو من امور الاخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة فى مثل هذه الاشياء بادنى وجه يليح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستحسنة ، ويمكن ان يقال وجه المناسبة فى هذا انه لما كان مبنى الامر فى الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التى خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة فى سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف باستقبال صفته الممدوحة الى الصفة الممدوحة حيث صار انتشاره كرائحة المسك وبهذا المقدار كاف فى المقام والله اعلم بحقيقة المرام **باب البول فى الماء الدائم** اى الساكن والراكد وهو الذى لا يجرى يقال دوم

الطائر تمد ويا اذا صف جناحيه في الهوا فلم يخرجهما وفي رواية الاصيلي باب لا يتبول في الماء الدائم
الذي لا يجري ونفس الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيد المعنى
وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبركة ونحوها واللام فيه اما بمعنى حقيقة
الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي به او الاغتسال منه ووجه المناسبة
بين الباب بين ان الباب ان بني في بيان النجس والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا الباب في بيان
الماء الراكد الذي يسول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة وقد تقدم ما في قصته هرقل قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني ان عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم الاعرج
هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرهما في باب حبب الرسول من الايمان حدثه اي حدث ابو الزناد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وتراجم بهذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وبهذا الاسناد وفيه ان شعيبا روى عن ابي الزناد
عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه ابن ابي عمر وابن ابي الزناد كذا اخرجه الاسمعيلي
ورواه الخرائطي من طريق ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن
هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الشوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق
المتن مختلف فيه كما سيشار اليه ان شاء الله تعالى انه سمع وفي رواية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون بكسر الخاء
المعجمة جمع الآخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وبهذا المعنى
اجزم من الاول وفي الرواية بها بالكسر فقط اي نحن المتاخرون في الدنيا السابقون المتقدمون في
الآخرة وبإسناده اي الاسناد الحديث السابق اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد المثقلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير
نون التاكيد احدكم في الماء الدائم بالمهملة من دام يدوم ويدام قال ابن عرسه يامن للاغزو و
لا ملاماه في الحب ان الحب لن يداما ودام ودواما وديمومة قال ابن سيده واصله من الاستدارة
وذكر ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل
ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وهو المراد بهنا فقوله الذي لا يجري ايضاح لمعناه

وتاكيد له

وتاكيد له ويقال الدائم الراكد كما جاء في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه
مسلم من حديث جابر واحترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبركة وقال الاسماعيلي الدائم من صفة
الماء خاصة ويقال للساكن والدائر ومنه اصطبلات دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري
احتراز عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ويطلق على الجاري والدائم
الذي راكد لا ينقطع مادتها دائمة بمعنى انها غير منقطع فعلى هذا يكون قوله الذي لا يجري احترازا
عنهما لانها غير مرادة قطعا ثم يغتسل فيه فيه اوجه ثلاثة الجزم عطفا على يبولن لانه في موضع الجزم بلا الناهية
ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم
حكم الواو لان ان لا يضمر بعد ثم وتنظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو
الذي قراءة السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه
الجمع بينهما دون افراد احدهما وبهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه
اولا ولا يقتضي الجمع اذ لا يراد به التشريك ثم بالواو الملتبسة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط
اصلا ذلك لكن لا يضر لانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما
من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حيث آخر وهو ما رواه مسلم من حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي الزبير عن جابر قرن الله
عنه بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود وابن ماجة النهي عنهما في حديث واحد بلفظ
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وكتموا الحق على تقدير النصب فافهم ثم قوله فيه تفرد البخاري به بهذا وفي رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين تفيد حكما بالنص وحكما
بالاستنباط كما قاله ابن دقيق العيد ووجهه على ما قاله الحافظ العسقلاني ان الرواية بلفظ فيه تدل على
منع الاغتسال بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكلاهما مبني على ان الماء
يتنجس بملاقاة النجاسة وقد احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ القدر العظيم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فيتناول القليل
والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على ان هذا الصحيح
من حديث القلتين وما قاله ابن قدامة حديث القلتين وحديث بئر بضاعة نقصان في خلاف ما ذهب
اليه الحنفية فان بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجس عندهم ففيه انا لا نسلم ان هذين الحديثين

نقصانا في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه الا انه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا يستقى منه خمس سانيات وقوله وبئر بضاعة لا يبلغ الا غير صحيح لان البيهقي روى عنها انه قيل لها كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا فان قيل حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الماء الكثير الذي يزيد على عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب انا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العلة به كما في حريم بئر الناضح فانه راجح قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام واما قولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي فانما يكون كذلك اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زمني وقع في بئر زمزم ينزح الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد تبدل عليه ان عليا المدني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدايع والهداية رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا ابو يوسف رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اذ البول فيه فيتنجس فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والفرق في ذلك وخالفهما محمد رحمهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل فان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على النجاسة فيهما وردها بانها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لنتا يتجنسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تنا والدال على ان المنع من الاغتماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به

والصحابي

والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور انتهى وتعقبه محمود العيني بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة كيف يرد على انه على تقدير اكبر اصحابه امامه مثل مذهب بعض الحنفية وبان الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يفهم التسوية من نظم الكلام والادلة فيه يدل على كون النهي عن البول للتنجيس ومن الاغتسال للتسليب الطهورية وهل بهذا الحكم بهذا وانت خبير بان كلام الامراوين ضعيف فتنقطن وقال النووي انه انهى انه كره فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها ان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم وقيل يحرم لم يكن بعيدا وان راكدا القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه والصحيح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء انتهى ولا يخفى عليك انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهو من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعموم الدالة على طهورية الماء مالم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك وقال الحافظ العسقلاني الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف العلي وهي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقدير بما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد فقيه انه ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه كذا قال محمود العيني ومن فوائد الحديث ايضا تحريم الغسل والوضوء بالماء المتنجس ومنها ان ذيب باستنزاه عن البول في الماء الراكد وقد اخذوا وداوود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بالبال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجرى على الظاهر ومنها ان المذكور فيه الغسل من الجنابة لكنه يلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال عن غسل الميت عند من يوجبها فان قيل هل يلحق به الغسل المسنون او لا فالجواب ان من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كما هو الظاهر وانما من يعمل بالقياس فمن قال العلة الاستحباب فالالحاق صحيح ومن قال ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في كون الماء مستعملا ثم ان المذكور في هذا الباب حديثان

مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلف
فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في سوق واحد فحدث بها جميعا ويحتمل ان يكون بهمام فعل ذلك لانه سمعها من ابي هريرة والا فليس في
الحديث مناسبة للترجمة انتهى وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب بانه لو كان حديثا واحدا لما فصله
البخاري بقوله وبهاسناده وايضا فقوله نحن الاخرون الاولون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة
فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطريق متعددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه في دواوين الائمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون الاولون وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون بهمام
فعل ذلك وبهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله ليس في الحديث مناسبة للترجمة
صحيح وان كان عزه تكلف فابدى بينهما مناسبة والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء لكمال
سماعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة
البارقي في شراء الشاة كما سياتي بيانه في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو
هذا في الموطا اذ اخرج في باب صلوة الصبح والعتمة متونا بسند واحد اولها مرز جل بغصن شوك
وآخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها
على الوجه الذي سمعها بهذا وقال الكرماني ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان
الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الحال الراكد آخر ما يقع فيه من البول
اول ما يصادف المطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله انتهى وفيه جز القيد ولا يشفي
الغليل وقيل ان بني اسرائيل ومن سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الحال الراكد
اذا وقع فيه البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب
النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضته فكيف يظن بهم التساهل
في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال الذكور وقال ابن المنير ما حاصله ان بهما ما رادى الحديث
في غير هذا الاسناد دخل في طريق معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه روى جملة احاديث عن ابي
هريرة رضي الله عنه استفتحها له ابو هريرة رضي الله عنه بحديث نحن الاخرون الاولون فصار
همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر هذه الجملة في اولها وتبعه البخاري في ذلك في مواضع اخرى في كتابه
ايضا في كتاب الجهاد وكتاب المغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر

في اوائلها

فيها وانما كانوا نحن الآخرون السابقون والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا القي على ظهر المصلي قذر** بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره اذا كرهته
والمراد هنا الشيء النجس **او جيفة** وهي جثة الميت المريحة اي منتنة لها رائحة **لم يفسد عليه صلوته**
جواب اذا وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء
وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلوة وهذا المقدار يتلمح به في وجه الترتيب
وان كان حكمها مختلفا فان في الباب الاول وصول النجاسة الى الماء الراكد ينجسه كما ذكر فيه مستفاد
مع اقوال العلماء فيه وفي هذا الباب ان وصولها الى المصلي لا يفسد صلوته على ما ذهب اليه البخاري
فانه وضع هذا الباب لذلك المعنى حيث صرح بقوله لم يفسد عليه صلوته وهذا يمشي على مذهب من يرى
بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلوته ما
يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته وقال الى قوله العسقلاني يفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك
وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض
على قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه يميل المصنف وعليه يتخرج صنيع
الصحابي الذي استمر في الصلوة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رباه انتهى وتعقبه محمود
العيني بانه من اين يعلم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد
مطلقا ولم يقيده بشيء من ما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روي عن
عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي **وكان** وفي رواية قال ابن البخاري وكان **ابن**
عمر رضي الله عنهما **اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه** اي وضع ثوبه والقاه عنه **وهو مضى**
في صلوته قال محمود العيني هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في
الصلوة لا تفسد صلوته والاثر يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو في الصلوة
وضع ثوبه ومضى في صلوته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلوة مع اصابة النجاسة
في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق بردين سنان عن نافع عنه
انه كان اذا كان في الصلوة فراى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج
فغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى واسناده صحيح انتهى وانت خبير بانه يمكن تطبيق هذا
الاثر بالترجمة على مذهب من يقول ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل
صلوته لا بمعنى انه جاز معه الصلوة بل بمعنى انه يجوز له البناء بعد ما زال عنه فان قوله لم يفسد

عليه صلوته ليس بصريح في انه يجوز معه الصلوة على ما فهمه محمود العيني الا ترى ان من احدث في صلوته ثم ذهب
صلوته ما لم يتكلم بل يذهب ويتوضأ ويبني وهو في الصلوة وهذا حجة قوية لمن ذهب الى ان المصلي اذا تنضح
عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلوته وكذا اذا ضرب رأسه او صدمه شيء فسال
منه الدم هذا ولم يذكر فيه اي في هذه الاثار اعادة الصلوة وعدم الاعادة هو المروي عن ابن مسعود وابن عمر
وسلم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس وهو ايضا قول الاوزاعي واسحق وابي ثور ومذهب مالك في
واحمد انه يعيد الصلوة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء فيه وتفصيل هذا سيأتي في كتاب
ان شاء الله تعالى **وقال ابن المسيب** بفتح الميم الثانية التحتية واسمه سعيد وقد تقدم في باب من قال ان الايمان
هو العمل **والشعبي** بفتح الشين المعجمة وسكون العين عامر الكوفي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **اذا صلى**
اي المراق الحافظ العسقلاني كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي والكشميهني بدل وقال فان كانت محفوظة فافراد
قوله اذا صلى على ارادة كل واحد منهما **في ثوبه دم** لم يعلمه **او جنابة** اي اثرها وهو المني وهو ايضا
مقيد بعدم العلم عند من يقول بنجاسته **او صلى لغير القبلة** على اجتهاد ثم تبين الخطأ **او تيمم** اي فرد واحد
للمأ وكل قيد من هذه القيود لا بد منه على ما لا يخفى وكل ذلك ظاهر من سياق الاربعة المذكورة للتابعين
المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة **فصلى ثم ادرك**
الماء وقته اي بعد ان فرغ **لا يعيد** اي الصلوة انما سالة الدم فقد ذكرت انفا وكذلك المني عند من يقول
بنجاسته واما من يقول بطهارته فلا قض عنده خطعا واما القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد
وهو قول المزني ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي
مستند الجديد ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسألة الا بمكة و
اما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بان هذه المسألة مصورة فيما اذا تيقن الخطأ فهو انتقال
من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد واما مسألة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة
الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة قال محمود العيني
وهذه العاشرة انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيد المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم
عنده من يراه كذلك او شيء يسير عنده من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة فكذلك الجنابة لانطباق
عنده من يراه طاهرا هذا وفيه تابعي قتل **حدثنا عبدان** بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
وقد تقدم في الوحي **قال اخبرني** بالافراد **ابي عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي

بفتح المهملة

بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي وقد مر في باب الصلوة من الايمان **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين
ابي عبد الله الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه فهو تابعي كبير
مخضرم وحج ماية حجة وعمرة واذى صدقته الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت
في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجمها مائة سنة خمس وسبعين وهو غير عمرو بن ميمون الجزري **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه **قال بينا** اصله بين بلا الف وزيدت للاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي
بعده والعامل فيه اذا الآتي بعد الاسناد الثاني في قوله اذا قال بعضهم لبعض والجملة المضاف اليها ههنا قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ هو مبتدأ وخبر وبقية الحديث من رواية عبد الله وحوله ناس من
قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا احال بعضه على السند الى اسناد آخر وفي رواية وقع بعد الى المهملة
قال اي قال النبي رض رحمه الله **وحدثني** بالافراد وفي رواية الاصيلي وحدثنا **احمد بن عثمان** بن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف الازدي الكوفي مات سنة ستين ومائتين **قال حدثنا شريح بن مسلمة** بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وفي آخره حاء مهملة وتسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالنون والمثناة الفوقية
وبالنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن وانما
سموا بذلك لانهم تناخوا اي تحالفوا مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن يوسف** بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي
مات سنة ثمان وستين ومائة **عن ابيه يوسف** بن اسحق **عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني** بالافراد
عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن غير عبد الله وابيه فانهما مروزيان وان كان الطبراني
انه قرن رواية عبد الله برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لاحمد تقوية لرواية بن رواية عبد الله في ابراهيم
بن يوسف مقابلا قول ابن معين انه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو
حاتم يكتب حديثه ومنها ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن عبد الله بن مسعود
ومنها ان رواية عيينة ان عبد الله المذكور في رواية عبد الله هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها ان
المذكور في رواية عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث لابرواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري ايضا من
طريق اسرائيل ومن غير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وقد اخرجه المؤلف في الجزية
وفي الشعب وفي الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والتفسير
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة زاد في رواية شعبة وابي اسرائيل
وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي بالخاء المعجمة وبالزاي عدو الله وكان كنيته

في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل ولهذا قال الشاعر ٭ الناس كنوه ابا حكم ٭ والله كناه ابا جهل ٭ ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول مابونا ٭ وفي رواية الوشاح لابن دريد هذا اول من جز ناصيته وقاراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهذا فرعون هذه الامة وقتل يوم بدر خذله الله واصحابه كائنون له اى لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد بيتة البزار من طريق الافلح عن ابي اسمى جلوس جزء المبتدأ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة نصب على الحال وقد ابعد من جعل جزء القوله واصحابه فقط وجعل جزء ابو جهل محذوفا كما في قول الشاعر ٭ نحن بما عندنا وانت بما ٭ عندك راض والرأي مختلف اذ لما جاءه وفي رواية ابن عساكر سفط كلمة اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وجاء في رواية اخرى بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائلهم الا تنظرون الى هذا المرائي بعضهم وزاد مسلم في رواية زكريا وقد نحرت جزور بالامس ايكم يأتي بسلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وبعض الاصمعي السلا بالهمز كالمشيمة للناس وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد وانا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي ما يجزر من الابل يقع على الذكر والانثى والجمع الجزر بضمتين يقال جزرت الجزور اجزرها بالضم واجزرتها اذا نحرتها وبنو فلان كذا يجزرون اذا نحرت قبيلة ولم تظفر بها اى قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد اذا سجد وزاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فانبعث اى اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثته فانبعث اى ارسله فانبعث ويقال معناه فانبعث نفر الخبيثة اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط بهملتين مصغرا سماه شعبة واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضى بذلك وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم في ذلك الامر البشيع ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وقال الداودي انه ابو جهل وفي رواية الكشميهني والترجمة اشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم اذ معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وفي رواية الحافظ العسقلاني والمقام يقتضي الاول لان الشقاء بها بالنسبة الى اولئك القوم فقط وتنقيصه محمود والعيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل بهذا دخولا ثانيا بعد اما دخول فجاء اى عقبة به اى بسلا جزور فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه

من بينهم ٭

على ظهره

على ظهره المقدس المنور بين كتفيه وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة كرواية يوسف المذكورة وفي روايته في عقبة بن ابي معيط فقذف به على ظهره وانا انظر اى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اى اشاهد تلك الحالة حال كوني لا اغني من الاغناء اى لا ادفع من شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير من التغيير اى لا اغير من فعلهم شيأ لو كان وفي رواية لو كانت لي منعة بالجمع الثلاثي حكى سكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف لكن في كتاب الحكم المنعة والمنعة والمنعة بمعنى وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اى عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن منعا ومنعة لم يزم وفي الغريبين فلان في منعة اى في تمنع على من رامه وفلان في منعة اى قوم يمنعونه من الاعداء وحزم القرطبي بسكون النون وقال ويجوز الفتح على انه جمع مانع كحائك وكتبة وقد رجح النوالي والهروي الاسكان في المفرد وحسن ذلك صاحب اصلاح المنطق والمعنى بهنا لو كان لي قوة او قوم يمنعونني من الاعداء اذا قصدوني والطرحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به مسلم في رواية زكريا وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة تكون هذه ليا حليفا وكان حليفا وآه اذ ذاك كفارا فجعلوا اى كانوا يضحكون استهزاء قال تعالى الله ويجيء بالكاف المهملة بعضهم الى بعض اى ينسب ذلك بعضهم الى البعض بالاشارة تهكما من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اى وثبوا والمعنى بهنا حينئذ يثب بعضهم على بعض من المزح والبطر وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بعضهم الى بعض اى من كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة حتى مال بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جاءت فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن ابي طالب رضي الله عنها بعد وقعة احد وسناها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر تروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر انا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وقيل بثمانية ايام وقيل غير ذلك وغسلها علي على الصحيح علي رضي الله عنه بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت ليلا وهي سيدة نساء هذه الامة وناقبها جمة وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد اسرائيل في رواية وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحته ما وضعه اشقى القوم وفي رواية فطرحته بالضم المضوب عن ظهره المكرم وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم شتمهم ولو لا البزاق فلم يرد وا عليها شيأ فرفع

قوله وصرح به اى بقوله لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

صلى الله عليه وسلم رأسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وزاد البزار من رواية زيد
بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد قال البزار تفرد بقوله اما بعد وزيد ثم
قال كلمة ثم تشهر بمهملة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي رواية الاعلج عند البزار فرفع راسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال ومسلم والف في نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه
وقع خارج الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين اللهم
عليك بقريش اي باهلاكهم كفارهم او باهلاك من سمي منهم بعد وهم ابو جهل واصحابه بقرينة
القصة فهو عام اريد به الخاص وان قبح قريش كانوا يومئذ مسلمين كالصديق رضي الله عنه
وعبر ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا
دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم ذلك اذ دعا عليهم ومسلم من رواية زكريا ملى سمعوا
صوته وذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود رضي الله عنه وكانوا يرون بضم الياء
اي يظنون وقال الحافظ العسقلاني وفي روايتنا بفتح الياء من الراى اي يعتقدون ان الدعوة
وفي رواية ابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام اي مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة اي الكرة الثالثة مستجابة اي مجابة
يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل من جهة المكان ويمكن ان يكون ذلك ما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام ثم سمى
اي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمل اولا فقال اللهم عليك بابي جهل وفي رواية اسرائيل
بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل كما تقدم وعليك بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة من فوق
وبالموحدة بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة المذكور والوليد بن
عتبة بضم المهملة وبالموحدة هو والد المذكور بعد ابي جهل ولم يختلف الرواة فيه انه كذا انه
وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل الباء وهو وهم بنبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب وامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتانية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح انه امية لان المقتول
ببدر باتفاق اصحاب المغازي هو امية وسياتي في المغازي قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى واخوه
ابي بن خلف قتل باحد وعقبة بضم المهملة وسكون القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون اثنا بع

فلم نحفظه

فلم نحفظه بالنون ويروى بالياء، وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون او اسحق ففي رواية الثوري
عند مسلم ما يدل على ان في الحال فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا فضاعل
عند عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكر مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد بن المغيرة كذا اخرجه المؤلف
في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان لانه من جده وكان مختصا به وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي
اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به تاما وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ
سورة الحمد وكذا ذكر البرقاني وغيره ان السابع هو عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان
عمارة هذا لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي
اذ تعرض للمراة فاخر الى النجاشي ساحرا فتفحل في اجليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش فصار مع البهايم الى
مات في خلافة عمر في ارض الحبشة وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود رضي الله عنه في انه راهم حرعى
في القليب محمول على انه كان يدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم
بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية وهو الروحاء على ثمانية اميال من المدينة وقيل انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا جميع
خلف المقام اذ اخذ بمنكبي بيف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء زمرة اخرى بسلا جزور بين كتفي
وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش هذا وكذا امية بن خلف
لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان
ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحفوه الدعاء، حينئذ لما قد موا عليه
من التهكم به حال عبادته لربه تعالى والا فجملة صلى الله عليه وسلم عمن اذاه مما لا يخفى قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده والمراد باليد هنا القدرة او صفة تليق بالله
تعالى وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كل ذلك تاكيد لقد رايت الذين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الذي ويكون
ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اعد اي عدهم بحذف المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرعى مفعول ثان لقوله رايت وهو جمع صريع كجرحى جمع جريح في القليب بفتح القاف وكسر اللام
وهو البئر قبل ان تطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع
الكثرة قلب قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير

اعني لكن الرواية بالجزم في رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي
فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد
شعبة في رواية الامينة فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا فان قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم
والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا فالجواب ان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم و
لئلا يشاهدهم الناس برايحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قيل في سنن الدارقطني ان من سننه صلى الله عليه
وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسال عنه مؤمنا كان او كافرا فالجواب انه انما كان
لا يسال لانه كان يعلم بالوحي انه كان مؤمنا يستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فخلاف يأتي في الناس
برايحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل حسب التراب عليه للمواراة فان قيل ان حسب التراب
عليهم كان بقطع رايحتهم فالحاجة الى القائهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر عليهم في ذلك
الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا فان قيل كيف كان ذلك والناس يشفعون بها فالجواب انه
لم يكن دفنا ما، وكانت عادية بهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا في القليب فالجواب ان قتادة
روى عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر ونظر عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا
في طوى من اطواء بدر ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكرناه وهم
ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما ذكره
في الصحيحين وعز عليه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع واجتز راسه واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله ونفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذي اعزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة وراس امة الكفر وذي وائة
بالبيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقتله حمزة رضي الله
عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة اخو عتبة فقتله حمزة ايضا
واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشترك كلهم في قتله ايضا واما
امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في من قتله فذكر موسى بن عقبة قتله
رجلين من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف

اشتركوا

اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف انه بلا فخرج
اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جزا الى القليب
فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يغمز
بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل قتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه
قتله بعرق الظبية كما تقدم واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي والله اعلم وفي هذا الحديث
تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما عظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي
صلى الله عليه وسلم لكونهم من عادته ولكن لاجل شقاوتهم الازلي حملهم الحقد والعناد على ترك الانقياد
له فافهم ومنها استجابة الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم لكن قال البعض هم محله ما اذا كان
كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة والتوفيق لادلالة فيه على الدعاء على الكافر بما
كان بعيد الاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى ان يدعى للكل حتى
بالهداية ومنها ان المباشرة اقوى واكد من التسبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان
فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان لعقبة سبب شر اكمن ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله
عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفرتها لكونها حرمت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يرد واعليها
ومنها ما استدل به البخاري عليه من ان من حدث له في صلوته ما يمنع افتتاحها ابتداء لا تبطل صلوته
ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء وذهبوا الى ان الاستدبار نجس وقاؤا واما معنى الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن تعمد اذى ذاك بتحريمه كما لم يجز كانوا يبتدؤن الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم
قبل نزول التحريم فلما حرمت لم يجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول
قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلوة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب
وبراءة النفس عن الدنايا والاثام وفرع عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهر ان والدماء كذلك وقال النووي
هذا ضعيف لان حدوث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يقتضي النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم عادة
والدلالة ونتيجة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده
استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب
وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وفيه انه
لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر على ان الله تعالى لا يقره على التمادي في صلوة فاسدة
وقد خلع نعليه وهو في الصلوة فاجزه جبريل ان فيهما قذرا فان قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره

يوم فتح

وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين في السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان تحمل القارورة المرضعة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وشيء مجموع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبايحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود العيني الاحتمال الذي ذكره لا يكفي في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبايحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى وزعم ان الشهاب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة غلط فاحش والدلائل القطعية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلوة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في الصلوة فيطرحها عنه ويصح صلوته والمشهور من مذهب مالك قطع طرحها بالصلوة اذا لم يكن طرحها، على ان ازالتها واجبة والله اعلم **باب البزاق** بالزاي كذا في رواية الاكثر وبالصاد كما في رواية الحافظ العسقلاني وبالسين فيه ثلاث لغات اعلاها الزاي واضعفها السين والبصق بضم الباء وهو ما يسيل من الفم **والمخاط** بضم الميم وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** اي ونحو كل منهما كالعرق وعرف كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه الا ما استثنى على ما عرف في الفقه **في الثوب** اي والبدن ونحوه اي المكان او كائنا في الثوب بل يفيد المصلي اولا ووجه المناسبة بين البابين على راي البخاري رحمه الله ان الباب الاول فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلوته وهذا الباب كذلك ولكن لا خلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفيد الماء لوخالطه وتعقبه محمود العيني بان هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة والا ذكر للعاج في الباب نعم اذا كان البصاق لا يفيد الثوب كذلك لا يفيد الماء **وقال عروة** هو ابن الزبير اي حين حفيته المدينة وقد تقدم في الوحي **عن المسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء هو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي وقد تقدم في باب استعمال وضوء الناس **ومروان** هو ابن الحكم بفتح المهملة والكاف الاموي وله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حتى نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم الى وكان مع ابيه بالطائف استخلف عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم

يوم فتح

بوم فتح مكة وطرده رسول الله الى الطائف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة بالشام ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت اذا كان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية فكيف رواية هذا الحديث عنه فالجواب ان رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتاكيد والتقوية على ان حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا وقد تاييد برواية المسور ايضا **خرج النبي** وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم **زمن** الحديبية وفي رواية الهروي زمن الحديبية وهي بضم المهملة وفتح الذال وسكون التحتانية وكسر الموحدة وفتح التحتانية الثانية المخففة على ما قالاه فمن قال انها بالتشديد وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها اقول والظاهر هو التخفيف لانها تصغير حدباء وهي علة التصغير تقتضي التخفيف وهي قرية سميت بشجرة هناك وكانت حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنه بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وهي على نحو مرحلة من مكة **فذكر** اي الراوي **الحديث** الطويل الاتي مسندا في قضية الحديبية وفي الشروط ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بتمامه وفيه **وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة** هي بضم النون التخاعة كما في الصحاح والمجمل وهي ما يخرج من الخيشوم كما في المغرب وقال النووي انها ما تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا والنفي اعم **رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة** زمن الحديبية او مطلقا في حالة من الاحوال **الا وقعت** اي الا كانت **وقعها في كف رجل منهم فدلك بها** اي بالنخامة **وجهه وجلده** تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وتوقيرا قال الكرماني وانما ذكر حديث الحديبية هنا لان امر النخم وقع في الحديبية وانما ذكر المروي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعل المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون وقال محمود العيني لم يطلع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رد في وجه ذكر حديث الحديبية فلو اطلع عليه لم يرد ويستفاد من هذا الحديث طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كره في الثوب ومن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في مضمضة وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب بجنس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن اربع من خلفهم هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر ان يرخ المصلي

ان يبزق عن شماله او تحت قدمه و يبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال يفعل هكذا
وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة وانما يصاق
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر وانما يصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل
وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم وانما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه
لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه
دم او قيح وقال اصحابنا الدم المائع للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف ان قص ولو كان
لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البصاق على الوجه الذي يعلم منه انه
اذا وقع منه شئ في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباخين
يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء و
بالياء المثناة تحت وبالموحدة وقد تقدم مرارا **قال حدثنا سفيان** هو الثوري كما صرح به الدارقطني **عن**
حميد بالتصغير هو الطويل فان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال وقد تقدم في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله **عن انس** وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه **قال بزق** بالزاي **النبي**
صلى الله عليه وسلم في ثوبه عليه السلام ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في
الصلاة وقول الكرماني يحتمل عود الضمير في ثوبه الى انس رضي الله عنه بعيد **طوله** اي ذكر هذا الحديث
مطولا في الصلاة في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري طوله **ابن**
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين
ومائتين **قال اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي بالمعجمة وبالفاء المكسورة ثم القاف المصري مولى عمر بن الحكم
بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي
ليس بالقوي **قال حدثني** بالافراد **حميد الطويل قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم**
يعني مثل الحديث المذكور ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات
ورجال الاسنادين ما بين مصري وبصري ومكي وفي الاسناد الثاني تقريع بسماع حميد عن انس خلافا
لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي
نضرة فظهر من تقريع سماعه ان حميدا لم يدلس فيه **باب** بالتنوين **لا يجوز الوضوء بالنبيذ** وهو بالمعجمة
فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات ليتحلى وتحلو به وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل
من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا طرحته

في الماء سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب ضرب يضرب وقيل انتبذته اتخذته نبيذا كذا في صحاح
الدستور وفي العباب انتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشئ نبيذا شاذة والبالغة ومن خطأ الجواليقي
انتبذت بالهمزة لغة ولكنها قليلة وذكره ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت **والمسكر** وفي رواية ولا
بالمسكر وهو من باب عطف العام على الخاص اذا كان المراد بالنبيذ المسكر وتخصيصه بالذكر ينبئ بان المسكر
لكونه محل الخلاف في جواز التوضي به وانما اذا كان المراد به ما يبلغ الى حد الاسكار فلا يكون بهذا العطف
من ذلك الباب كما لا يخفى وقال محمود العيني ليت بين البابين مناسبة خاصة ولكن كل منهما يشتمل
على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد **وكرهه** اي التوضي **بالنبيذ الحسن** اي البصري بهذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا قال حدثنا الثوري عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ
بنبيذ ولا لبن وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهة تنزيهية فلذا جاء
الترجمة **وكذا كرهه ابو العالية** رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير هو ابن مهران الرياحي بكسر
الراء وتخفيف التحتانية وبالحاء المهملة وقد سبق ذكره في اول كتاب العلم وهذا التعليق رواه الدارقطني
في سننه بسند جيد عن ابي خلدة خالد فقلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يتمشى به من
الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية كره ان يغتسل
بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكره هذا يدل ظاهرا ان هذه الكراهة ايضا كراهة تنزيه
وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد تقدم في باب عظة الامام النساء **التيمم**
احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وبهذا يدل على ان عطاء رحمه الله يجيز استعمال النبيذ في الوضوء
لكنه يكره كراهة تنزيه حيث قال التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وقد روى ابو داود من
طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه فعلى هذا هو ايضا
لا ينافي سبب الترجمة انا التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فان الاول لا يجوز
بالاجماع وان الثاني فيجوز عندنا خلافا لمالك في وانا التوضي بالنبيذ فهو جائز عند امامنا الاعظم ولكن
بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منه صار حراما لا يجوز التوضي به وان
غيرته النار فعاد حلوا منه على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس
وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والثوري والشافعي واحمد لا يجوز بنبيذ ومطبوخ
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وفي النفس

في الماء سواء،

لابن قدامة وروى عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بنبيذ الحلوا احب الي من التيمم وجمهما
الي ومن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند
عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة
رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النبيذ ولا يتيمم قال وبهذه هي المشهورة
وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ روايا عنه نوح بن ابي مريم وابو
بن عمرو والحسن بن زياد وقال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف وكثر
العلماء واختيار الطحاوي بهذا والثالثة انه يجمع بينهما وهو قول محمد بهذا وقال صاحب المحيط صفة
هذا النبيذ ان يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه
فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القي فيه تميرات فحلا ولم يزل
عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال وبهذا خلاف
ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد
وقال الدبوسي لا يجوز وفي البدايع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة
رحمه الله فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر
على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تقييد النبيذ الذي فيه الخلاف وهو
ان يلقى في الماشي من التمر ليخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي
توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء
ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي
به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد فانه صار مسكرا او المسكر حرام فلا يجوز التوضي
به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ فالنبيذ
اذا كان رقيقا او كان مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا وحلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف
بالزبد فلا خلاف في عدم التوضي به هذا ما قالوه وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين
الكرخي وابي طاهر الدبوس على قول الكرخي وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن
مسعود رضي الله عنه فخلا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفسه فقال لعبد الله بن مسعود هل جاءك

جواز ٢

مكة

مكة وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي خطا فقال لا تخرج عن هذا الخط فانك ان خرجت عنه لم يقض
الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر وقال لي هل معك ماء توضأ
به فقلت لا انا نبيذ التمر في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فخذ وتوضأ به وصلى الفجر وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اطبق علماء السلف على
تضعيفه وتعقيب مجهول العين بانه انما ضعفوه لان في روايته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير
هذا الحديث قاله الترمذي وقد روى عنه ابو فزارة وكان بتاذا روى هذا الحديث ليرغب الناس في
امر النبيذ هذا وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن الحريث روى عنه راشد بن كيسان ابو الاشعث
وهذا يخرجه من حد الجهالة واما اسمه فلم يعرفه فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى
هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا وقد سماهم مجهول العين فان قيل صح عن ابن
بن مسعود رضي الله عنهما قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فالجواب انه يجوز ان يكون
صحبه في بعض الليل واستوفقه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لانه لم يخرج معه
اصلا على ان ليلة الجن كانت مرتين ففي المرة الاولى خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن
مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم
في تفسيره في اوائل سورة الجن من حديث ابن جريج بهذا ثم قال الحافظ العسقلاني على تقدير صحة حديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه صوفح لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان
بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على انه قيل فيه تمرات بالسلام تغليبا لوصف وانما كانوا يصنعون ذلك
لان غالب مياههم لم تكن صلوحة انتهى والجواب عنه انه ذكر الطبراني في الكبير والدارقطني انه جرى
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه وانبع الماء وعلمه الوضوء قال
السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل آية
الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى القاضي عياض
عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة بهكذا قيل فيه ثم حدثنا علي بن عبد الله
المديني وقد تقدم غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد تقدم ايضا قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وقد تقدم في الوحي عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مدني ومدني وفيه
رواية التابعي من التابعي وقد اخرج مسند المؤلف في العشرة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي

البنوى وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله والله اعلم **باب غسل المرأة ابا ها** مفعول المصدر المضاف الى فاعله **الدم** بالنصب على انه بدل اشتمال من ابا ها و يجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اى اعنى الدم **عن وجهه** وفى رواية من وجهه وهو الظاهر فعن بمعنى من كما فى قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويحتمل ان يضمن الغسل معنى الازالة وفى رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها ووجه المناسبة بين البابين استعمال كل منهما على حكم شرعى واما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثانى ففيه ان تركه النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان فى عدم الجواز وبهذا المقدار كاف فى المناسبة بينهما واما وجه ادخال هذا الباب فى هذا الباب فهو انه ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منه انما معناه اللغوى فالامر حينئذ ظاهر اذ هو ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا وانما معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية بطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب التطهير **وقال ابو العالية** رفيع الرياحى وقد تقدم عن قريب **اسمحوا على رجلى فانها مريضة** وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابى العالية وهو وجيع فوضئوه فلما بقيت احدى رجليه قال اسمحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة وقال الحافظ العسقلانى وزاد ابن ابى شيبة انها كانت معصوبة وقال محمود العينى ليس رواية ابن ابى شيبة بهذا وانما المذكور فى مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابى العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا وسح عليها وهذا غير الذى ذكره البخارى رحمه الله ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة لجواز الاستعانة فى الوضوء وازالة النجاسة والترجمة معقودة لبيان ذلك **حدثنا محمد** يعنى ابن سلام كما فى رواية ابن عساكر البيكندى كما فى بعض الاصول وقال ابو على الجيانى لم ينسبه احد من الرواة وهو عند ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج وقد مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وبشر بن عمار عن سفيان بهذا الاسناد **قال اخبرنا** وفى رواية حدثنا **سفيان بن عيينة عن ابى حازم** بالحاء المهملة وبالزاى المكسورة سلمة بفتح اللام ابن دينار المدنى الاعرج المخزومى الزاهد مات سنة خمس وثمانين ومائة **سمع** اى انه سمع **سهل بن سعد الساعدى** الانصارى ابو العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخارى

وابن ماجة ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه **قال كل شراب** اى كل واحد من افراد الشراب الذى **اسكر** وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تفيد عموم الاجزاء **فهو حرام** قال الحافظ العسقلانى معناه كل شراب كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار اولا وتعقبه محمود العينى بانه ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر فى المستقبل ثم نقل الحافظ المذكور عن الخطابى ان فيه دليلا على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اى نوع كان لانها صفة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام الشبع فهو حلال فانه يدل على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض وتعقبه ايضا بان قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اى نوع كان لا يصح فانه لا يمشى فى كل شراب وانما ذلك فى الخمر لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وبهذا ظاهر فان قيل ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر فالجواب انه طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كان ذا اسكار كثيره فحكمه حكم الخمر ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة انما تحصل بالجزء الثقيل على ما قاله محمود العينى وكان موضعه كتاب الاشربة وذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضى به قال الكرمانى فان قلت النبيذ الغير المسكر ايضا هو فى معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى وفيه ان كون النبيذ الغير المسكر فى معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذى لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج حلاوتها الليه ليس فى معنى المسكر اصلا والا يلزم ان يكون النبيذ الذى كان مع ابن مسعود فى معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسميته الخل ماء عدم جواز تسميته النبيذ الذى ذكره ابن مسعود ماء الا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور حين سال ابن مسعود ماذا دونك فقال نبيذ وقد اطلق عليه الاسم ووصفه بالطهورية قاله محمود العينى ثم قال الكرمانى وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله تعالى قصر الطهور على الماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما انتهى وفيه انه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث

منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة
ورجال هذا الاسناد ما بين مكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والنكاح وسلم في المغازي
والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح والحال انه سالة الناس وفي بعض النسخ
وسالوه الناس وهو على حد قولهم اكلوني البراغيث وما بيني وبينه احد يعني عند السوال ذكره يكون
ادل على صحة سماعه لقربه منه والجملة حال ايضا امن مفعول سال فهما متداخلتان وامن
مفعول سمع فهما مترادفتان ويمكن ان تكون جملة معترضة لا محل لها من الاعراب باي شي ذوي
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة على البناء للمجهول وحذف في بعض الاصول احدى الواوين
كداود وطاوس في الكتابة جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج
راسه وجرح وجهه فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي احد من الناس اعلم بالرفع على انه صفة
احد ويجوز ان يكون بالنصب على الحالية به مني وغرضه من هذا المقال انه اعلم الناس بهذه القضية
فان موته تاخر وكان آخر من بقي بالصحبة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في رواية عن قتيبة
عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل الا عند انتفاء المساوي وبهذا يسقط سوال من قال لا يلزم
منه منافاة مساواة غيره له فيه قيل وكان بين تحديث سهل بذلك وبين وقعة احد اكثر من
ثمانين سنة كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عن وجهه اي وجه النبي صلى الله عليه وسلم الدم فاخذ علي الماء
للمفعول حصير فاحرق على صيغة المجهول ايضا فحشي بضم الحاء وكسر الشين المعجمة به اي بما احرق
جرحه بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم
يزيد كثرة على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان قرضها
الحصير يمسك الدم وبهذه الوقعة كانت باحد كما تقدم وزعم ابن سعدان عتبة بن ابي وقاص شج
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصابه رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر
شي الآية وزعم الشهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الحديث
جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية اسمعوا على رجلي
فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيها اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم
داوى جرحه وفيها جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم فانه لا ينافي التوكل لصدوره من سيد

المتوكلين وفيها اباحة الاستعانة في المداواة وفيها جواز وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام
ليثابوا اجزل الاجر وليعرفهم امتهم وغيرهم ما اصابهم وليتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم
محن الدنيا ويسلط اعلى اجسامهم ما يسلط على اجسام البشر ويتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون لا يقتدون
بانفسهم على ابدهم من المعجزات كما اقتضته ابصارهم وفيها سوال من لا يعلم من يعلم عن امر خفي عليه
وفيها اتخاذ الترس في الحرب باب السواك بكسر السين على الافصح وهو يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يستاك به قال ابن سيده السواك يذكر ويونث وهو كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة
ربما يهمز فيقال سوك ويقال ساك الشي سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي
الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك
به واصله المشي الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تساك سواكا اي للخرك رؤسها وفي الصحاح
يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذاما يذكر الفم يقال استاك وجه المناسبة
بين البابين ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب على ازالة
رائحة الفم وبهذا القدر كاف فيه واما وجه ذكره بين هذه الابواب في هذا الكتاب فهو ان الباب كالمدخل
في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها والسواك من سنن الوضوء عند الاكثرين وقال ابن عباس
رضي الله عنهما بت كبعت من البيتوتة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو
الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشي الذي فيه
خشونة على شي آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال
السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شي وبهذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف
من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة رضي الله عنها ليلة بعد
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق وقد وصله بلفظه هذا في تفسير
آل عمران حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم وقد تقدم في آخر كتاب الايمان
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية عن غيلان بفتح المعجمة
بن جرير بفتح الجيم المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وقيل بفتح الميم نسبة الى بطن من
الازد ثامنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب اي الاسلام افضل ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال اي انه قال

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن قدم تفسير الاستنان بالسواك كان بيده حال كونه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي بعض النسخ اع اع بالعين المجمعة والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة الثلاثة بمخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته كمن يريد ان يتقيأ السواك الى اقاصي الحلق والسواك في فيه جملة حالية كانه يتهوع اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي هو للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء القيء بغير تكلف وانشد ما هاع عمرو حين ادخل حلقه ياصاح ريثه حامية بل قاء والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهو عنده ما لم يكن اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعا مثال عشرا من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع والمعنى هنا ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة واعلم ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلا ونهارا وقد قام الاجماع عليه حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه ما في قطعة صلى الله عليه وسلم حتى قبضه وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وقال آخرون انه من سنة الصلوة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي امر ايجاب وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى والاشبه وعند اث فهي هو مستحب وقد ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه ومن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق ويستحب عند قراءة والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا الصائم بعد الزوال عند اث فهي فانه يكره له عنده لما عنده وكيفيته عند نا ان يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء

واخرج

واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الكراهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيا بس قد ندى بالماء ويكون ليفا مخرقا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه ففي حديث انس رضي الله عنه رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع وضعف فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة كما في رواية وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الحضرمي وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل للعلم ايام عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول المحدث ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي وقد مات بالمدائن وقد اخرج مسلم الموقف في الصلوة وفضل صلوة الليل ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الصلوة ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي في الليل للصلوة يدل عليه رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ايضا يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص هو الحوص وهو غسل الشيء في لين ورفق وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته وشصته فالمعنى يدلكه او يغسله يدلك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ثم ان قوله اذا قام ظاهرة يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان

تدل على المداومة والاستمرار لكن المراد كما عرفت بها القيام للصلوة فتذكر باب دفع السواك الاكبر
سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فابى
ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف
عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فلم يقف فيه ولا تقل شيا فقال لا ابطل حقا من الحقوق
ولم يأخذ منها بقي ببغداد سنة عشرين ومائتين حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية
ابو نافع البصري التميمي الثقة عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي وقد تقدم في آخر كتاب العلم عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي
فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر عنه واحد وبهذا من خصائص افعال القلوب وقال الكرماني
وفي بعض النسخ بضم الهمزة اي اظن نفسي وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ضمها وقال محمود العيني
وليس بوهم والعبارتان مستعملتان انتهى قلت وفي رواية المستملي رأني بتقديم الراء والاول اشهر
بل الثاني خطأ لانه انما اخبر عما راه في النوم كما جاء في رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر الاتي
في النوم وفي رواية الاسمعيلي رايت في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر
فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية
ابن المبارك كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قاله ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله
اختصره اي المتن نعيم بضم النون هو ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل
لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب
بالرد وه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن
هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته عن ابن المبارك
اي عبد الله وقد سبق في الوحي عن اسامة بضم الهمزة هو ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم
فيه وبهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ورجال هذا الحديث ما بين مروزي وبصري ومدني ورواية عفان وصلها ابو عوانة في صحيحه عن
محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن
العباس الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وكذا البيهقي من طريقه واما رواية نعيم فقد وصلها الطبراني
في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن
ابي ذئب عنه بغير اختلاف اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بستن فاعطاه الاكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وبهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في
اليقظة ورواية صخر تقتضي انها كانت في المنام ويجمع بينهما بان ذلك وقع في اليقظة اخبرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره بذلك يومي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
الاخرون ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه ان اعط السواك
الاكبر ويستفاد من الحديث تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به السلام والتحية والطعام والشراب
والطيب والمشي والركوب والكلام ونحو ذلك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شئ الا ما يترتب
القوم في المجلس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة ويستفاد
منه ايضا ان استعمال سواك الغير ليس مكروها الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن
عائشة رضي الله عنها في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك
لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وبهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها بدأت
ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تاديا وامتثالا رضي الله عنها و
عن ابيها وصلى الله على زوجها رسول الله وسلم **باب فضل من بات** من البيتوتة يقال باتا يبيت
وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه
المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر **على الوضوء** وفي رواية على
وضوء بغير اللام **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي
وقد تقدم في باب ما يذكر في المناولة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد الله** اي ابن المبارك الذي
يستنزل بذكره الرحمة ويرجى المغفرة **قال اخبرنا سفيان** الثوري وقيل يحتمل ابن عيينة ايضا لان
عبد الله يروي عنهما وبهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في
منصور هو سفيان الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بضم المهملة وفتح
الموحدة مصغر عبدة هو ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد
الرحمن السلمي بات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة غيره **عن**
البراء بن عازب رضي الله عنه وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وقد
اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعاء وابو داود وفي الادب والترمذي في الدعوات والنسائي
في اليوم والليلة **قال** اي انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك** بضم الجيم من ضجع يضجع

من باب منع يمنع ويروى مضطجعك والمعنى اذا اردت ان تأتى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة
قد روى البخاري هذا الحديث من طريق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا
في رواية الترمذي ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم
على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه
ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اسرع الى الانتباه للتهجد اولذكر الله تعالى لكونه يمنع الاستغراق
في النوم لضيق القلب حتى قال الكرماني ولانه اسرع الى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية
وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسار روح للبدن واقرب
الى انضمام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ثم قل اللهم اسلمت وجهي اى ذاتي اليك وجعلت
منقادة لحكمك وفي رواية اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات وفي اخرى
استسلمت والمعنى اسلمتها اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل
بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ويحتمل ان يكون معنى الوجه القصد والعمل
الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما دال على تغايرهما
وفوضت من التفويض اى رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فكفني همه وتولني صلاحه
والجأت ظهري اليك اى اسندت يقال لجأت اليه بالهمز تخريك وعجا والتجأت اليه بمعنى والموضع
ايضا لجأ والجأت الى الشئ اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اى طمعا في ثوابك ورهبة اى خوفا من عقابك اليك وبها
منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امري اليك والجأت ظهري عن المكاره
والشدائد رهبة ويحتمل انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا والجار والمجرور رغبة ورهبة وان
الثاني من اجزاء ما يجري رغبة تغليبا كما في قول بعضهم ٥ ورأيت بعلك في الوغا متقلدا اسيافا ورماحا
والرمح لا يتقلد ونحوه قول الآخر ٥ علفتها تبنا وماء باردا والماء لا يعلف لا يلجا بالهمزة ويجوز
التخفيف ولا منجا مقصورا من نجا ينجو ويجوز همزه للازدواج منك الى احد الا اليك ثم انهما
ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم المكان لا يعمل وهذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه ما يجري فيه من وجوه الاعراب والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين
وحذفه وعند التنوين يسقط الالف وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يوفيها الا النقاد
من اهل البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه

وقوله

وقوله ووجهت وجهي اشارة الى ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق وقوله وفوضت
امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لما مر برأيه وقوله والجأت ظهري
اليك بعد قوله وفوضت امري اليك اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقر اليها وبها معاشه
وعليها مدار امره يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة اللهم آمنت اى صدقت
بكتابك انه كتابك الذي انزلت اى انزلته والمراد بالكتاب القرآن والايمان بالقرآن يتضمن الايمان
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافة الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام
واللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ان
الذين كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد ويراد به ناس بأعيانهم كابي جهل وابي
لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا لكل من صمم على كفره وكذلك الحال في قوله
وآمنت بنبيك الذي ارسلت بحذف العائد فان مشايخنا من ليس بنبيك بهذه فانه
على الفطرة اى على دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبمعنى السنة كما في قوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اى مت على الدين القويم ملة ابراهيم
عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم فاجعلهن اى هذه
كلماتي آخر ما تتكلم به وفي رواية ابن عمر ما تكلم بحذف احدى التاءين وفي رواية الكشميهني من آخر ما تتكلم
به وبهذه الرواية تبين انه لا يمتنع ان يقول بعد هذا شيئا مما شرع من الذكر عند النوم قال البراء رضي الله
عنه فرددتها بتشديد الدال الاولى وتسكين الدال الثانية اى رددت بهذه الكلمات على النبي صلى الله
عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت الى قوله اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك
زاد الاصيلي الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل ورسولك بل قل وبنبيك الذي ارسلت قد
ذكر وا في هذا وجها منها انه اراد ان يجمع بين صفتي النبوة والرسالة حرجا وان كان وصف الرسالة
يستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير النوآخر فربما كان
في اللفظ سر ليس في الآخر وان كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده
ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل وليسوا بانبياء
فكانه اراد تخليص الكلام من اللبس ومنها انه يحتمل ان يكون رددها للتكرار لانه لو قال ورسولك
لكان مع قوله ارسلت تكرارا مع ما فيه من تعداد النعمة وتعظيم المنة في الحالين ومنها ما قاله الحافظ
العسقلاني من ان لفظ النبي اصدق من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على الملائكة ارسل بخلاف

لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه
وتعقبه محمود العيني بان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه مستلزم
النبوة انتهى وانت خبير بان فيه ذهولا عن قوله لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل فانه عام
في كل من ارسل من جانب الحق او جانب الخلق فافهم وقد استدل به من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين
وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم
الا وبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم فاستدل به على انه لا يجوز ابدال لفظة قال
بنى الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه وبهذا الاستدلال ليس بشئ لان الذات المخبر
عنها في الرواية واحدة فاني وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم المقصد
بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وبهذا الخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل الاوجه
التي تقدمت من التوقيف وغيره على انه لا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وفي الحديث ثلاث سنن مهمة
مستحبة احديها الوضوء عند النوم والثانية النوم على الشق الايمن والثالثة ذكر الله تعالى ليكون قد ختم عمله
بالوضوء والدعاء الذي هو افضل الاعمال ان قبض روحه في نومه ذلك ثم ان هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل
ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى
من الذوات كما يدل عليه الوجه ومن الصفات كما يدل عليه الامر ومن الافعال كما يدل عليه اسناد الظهر
عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه بهذا يجب العمل وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب
خيرا وشرا بهذا يجب المعاد تم النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث انه آخر وضوء
امر به المكلف في اليقظة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه واجعلهن آخر ما تتكلم به فاشعر ذلك بختم
هذا الكتاب جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف الكائنات وافضل الممكنات
محمد عليه افضل التحيات واكمل الثناء وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين آمين

تمت القطعة الاولى من شرح البخاري للعلامة يوسف افندي زاده رحمه الله تعالى
عن يد العبد الفقير الحافظ خليل الشوقي الآماسي في غرة رجب الفرد سنة ١٣٢١ هجرية
ويتلوها القطعة الثانية المبتدأة بكتاب الغسل ان شاء الله تعالى